

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة الحادية والستين (مكتب فني)

(من أول أكتوبر سنة ٢٠١٥ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٦)

(الجزء الثاني)

(٨٥)

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٨٢٧٠ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد الرازي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

أثر الحكم بعدم الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ والإحالة- لا يترتب على هذا الحكم إنهاء الخصومة في منازعة التنفيذ، وليس من شأنه أن يزيل صحتها، بل هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها، التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها، ويعد صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة، بما في ذلك صحيفة الإشكال.

(ب) دعوى:

الحكم في الدعوى- منازعات التنفيذ- المقصود بها، ومناطقها- منازعات التنفيذ هي منازعات تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري للأحكام على الأموال، ويكون التنفيذ سببها، وتكون

هي عارضا من عوارضه- يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم، وتكون قابلة للتنفيذ جبرا، سواء بحكم القواعد العامة أم بمقتضى قواعد النفاذ المعجل، فتخرج عن عدادها الأحكام الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين، أو محققا بمجرد صدوره لكل ما قصده المدعي من دعواه، فالأحكام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداءً معيناً يقبل التنفيذ الجبري، بحيث لا تقتصر على تقرير حق (مركز قانوني أو واقعة قانونية)، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لمصلحة المحكوم له.

(ج) دعوى:

الحكم في الدعوى- منازعات التنفيذ- التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ في قانون المرافعات- يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ في مقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية، ويختص قاضي التنفيذ دون غيره نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، سواء أكانت من الخصوم أم من الغير، وأيا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص- استهدف المشرع من وضع هذا النظام توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ، يسهل على الخصوم الالتجاء إليه- حول المشرع قاضي التنفيذ سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية- اختصاص قاضي التنفيذ هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام.

- المادتان (٢٧٤) و(٢٧٥) من قانون المرافعات.

(د) اختصاص:

الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري- المنازعة في تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الإداري، والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه، وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها كأصل عام إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم تظل لها الطبيعة الإدارية، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري- لا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية؛ إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي، ومن ثم ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي، دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري- أكدت ذلك المادة (١٩٠) من الدستور الحالي- لئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، إلا أنه وإلى أن يصدر تنظيم لإدارة التنفيذ، وتشكيل دوائر للتنفيذ بمحاكم مجلس الدولة، فإنها تختص بالحكم في منازعات التنفيذ، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مصدرها الحكم محل منازعة التنفيذ؛ لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن هذه المحاكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم، والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن الدائرة مصدرها الحكم محل منازعة التنفيذ هي الأقر على الفصل في هذه المنازعات وعلى وجه السرعة؛ تيسيرا للإجراءات، ومنعاً لتناقض الأحكام.

- المادة (١٩٠) من دستور ٢٠١٤.

- المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ ق (تنازع) جلسة ١٩٩٩/٨/١.

(هـ) دعوى:

الحكم في الدعوى- منازعات التنفيذ- أنواعها- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية- تنقسم منازعات التنفيذ من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها إلى منازعات موضوعية، ووقتية:

المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ تلك التي يُطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق- يكون رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وليس عن طريق إبداء إشكال أمام المحضر عند التنفيذ، فإذا أقام الطاعن دعواه بالاستشكال أمام المحضر عند تنفيذه الحكم المستشكل في تنفيذه على النحو المبين بالمادة (٣١٢) من قانون المرافعات، بالرغم من أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، فإن دعواه تكون غير مقبولة، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها؛ لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي، وهي من النظام العام- لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ الموضوعية وقف التنفيذ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

أما المنازعة الوقتية في التنفيذ (إشكالات التنفيذ الوقتية) فهي التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، لا يمس أصل الحق، ولا يمس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فلا يطرح على قاضي التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم؛ احتراماً لحجية الحكم- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات مقصور على تقدير جدية النزاع، ودون المساس بأصل الحق، فلا يفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، لكن يتحسس وجه الصواب في الإجراء

الوقتي المطلوب منه، فيقضي على هداه بإجابة الإجراء الوقتي أو رفضه، وتقديره هذا وقتي بطبيعته، لا يؤثر في الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظا سليما، يناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة بنظره- يترتب على رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون.

إذا كان سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قد زال قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي، فلا يكون هناك تنفيذ تصح المنازعة فيه، وتصبح المنازعة غير ذات موضوع- تطبيق: قبول تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه بطريق التعويض النقدي بدلا من التنفيذ العيني يزول به سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي بتنفيذ الحكم بطريق التعويض.

- المادتان (٢٧٥) و(٣١٢) من قانون المرافعات.

(و) دعوى:

الحكم في الدعوى- منازعات التنفيذ- أثر إقامة إشكالات تنفيذ وقتية قبل تمام تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه- إذا كان هذا الإشكال من المحكوم عليه فإنه يتعين عدم قبوله، إلا إذا كان سببه لاحقا على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، إذ يعد السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفع في الدعوى التي صدر فيها الحكم، سواء دفع به في تلك الدعوى أم لم يدفع به، فالأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره، وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون- لا

يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه؛ لما في ذلك من مساس بما للحكم من حجية، لا يتأتى المساس بها على أي وجه، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً^(١). إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر في غير مواجهة المستشكل الذي يعد بالنسبة إليه من الغير، فيكون له الحق في أن يستشكل في تنفيذه، متى كان في هذا التنفيذ مساسٌ بحق جدي مقرر له، جدير بالحماية.

- المواد من (٣١٢) إلى (٣١٥) من قانون المرافعات.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ أودع وكيل المستشكلين قلم كتاب محكمة ههيا الجزئية الإشكال رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧، بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ في الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٩ ق (عليها)، الذي قضى بتعديل قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ليكون بإلغاء الاستيلاء على مساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضع/ حلمي... طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير، وإدراجها ضمن احتفاظ الخاضع المذكور طبقاً

(١) أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧ في الإشكال المقيد برقم ٦٤٥٥٧ لسنة ٦٠ القضائية عليا (قيد النشر) أنه يتعين لقبول الإشكال أن ينشأ سببه بعد صدور الحكم المستشكل فيه، أي أن ينصرف إلى وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أصبح الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه المشرع، ويتعين كذلك لقبول الإشكال ألا يكون الحكم المستشكل فيه قد تم تنفيذه بالفعل، وبينت أن الامتناع عن تنفيذ الحكم لا يعد عقبة طارئة في تنفيذ الحكم، فهذا الامتناع ولو كان إرادياً عمدياً لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري، إذ إن امتناع الإدارة الإرادية العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو سلبياً بالامتناع عن التنفيذ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه، ولا صلة له بعقبات التنفيذ.

لذلك القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة.

وقد أحيل الإشكال إلى محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية للاختصاص، والتي أحالته بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ إلى هذه المحكمة للاختصاص، وقيد بجدولها برقم ٨٢٧٠ لسنة ٥٦ق (عليا).

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسيباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام المستشكلين المصروفات.

وتحددت لنظر الإشكال أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٢/١٢/٥، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٤/١٧ قررت إحالة الإشكال إلى هذه المحكمة، حيث نظرته بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ صرحت المحكمة للحاضر عن المستشكلين باستخراج ما يفيد سداد ثمن الأرض وتسلم ورثة: حلمي... التعويض من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال أسبوعين حيث انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المستشكل في تنفيذه- في أنه بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤ أقام المرحوم/ حلمي... قبل وفاته الاعتراض رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٩ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بطلب استبعاد مساحة ١٨س، ١٨ط، ١١ف من الأراضي المستولى عليها قبله طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١،

وضمها إلى احتفاظه طبقاً لهذا القانون؛ نظراً لوجود نقص في احتفاظه عن الحد المقرر قانوناً، وهو مئة فدان للفرد.

.....

وبجلسة ١٩٨٣/٤/٣ قررت اللجنة القضائية قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الاستيلاء الموقع على مساحة ١٩س، ٤ط، ٨ف الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير وبصحيفة الاعتراض، وإدراجها ضمن احتفاظ الخاضع طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، على سند من أن الثابت من تقرير الخبير -الذي تظمن إليه اللجنة- وجود عجز مقداره ١س، ١ط، ٦ف يقع في ملكية المعارض التي آلت إليه بالعقد المسجل رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٥٤، والثابت قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ومن ثم يكون الاستيلاء عليه في غير محله بما يتعين معه إلغاؤه، كما أن هناك مساحة ١٧س، ١٧ط، ٥ف أرض منافع ضمن ملكية الخاضع، تم استبعاد مسطح ١٣س، ١٣ط، ٣ف منها في الاعتراض رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥، وعلى ذلك يكون الباقي الذي يجب استبعاده: ١٨س، ٣ط، ٢ف أرض منافع، فيكون إجمالي الأراضي التي يتعين إلغاء الاستيلاء عليها هو ١٩س، ٤ط، ٨ف.

.....

وطعنت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المشار إليه أمام هذه المحكمة، وقيد الطعن برقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٩ق عليا، وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٣٠ أعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق مع تكليف الخبير للانتقال إلى موقع الأرض احتفاظ الخاضع/ حلمي... الموضحة بإقراره المقدم طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ومطابقتها على الطبيعة، وقياسها، وبيان ما إذا كانت تنقص عن حد الاحتفاظ القانوني، وأساس هذا العجز إن وجد، مع بيان ما إذا كان من بين أراضي الاحتفاظ المشار إليه أراضي مبان لسكن المزارعين أو غيرهم أقيمت قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، ومساحتها ووصفها وتحديدتها على وجه

التفصيل، وبيان ما اذا كان من بينها أراضي منافع عامة، وما إذا كان قد صدر قرار باعتبارها من المنافع العامة، وبوجه عام تحقيق جميع عناصر الطعن. وقد انتهى الخبير في النتيجة النهائية لتقريره إلى ما يلي:

(أولاً) الثابت من واقع المعاينة على الطبيعة وفحص المستندات المقدمة من ورثة الخاضع/ حلمي... والقياس بالطبيعة، أن المساحات التي احتفظ بها الخاضع، وقدرها مئة فدان طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، بينها كالاتي: ٣س، ٤ط، ٦٣ف بحوض البريجي نمرة ٥ قسم ثان وثالث، مملوكة للخاضع بالحكم المسجل رقم ٦١٢٩ لسنة ٦٠ شرقية، و٢١س، ١٩ط، ٣٦ف بحوض البريجي نمرة ٥ قسم اول ط ١، مملوك للخاضع بالعقدين المشهرين رقمي ١٩٨٥ لسنة ٥٤ و٦٢٠٦ لسنة ٥٢ شرقية، وهذا المسطح بوضع يد ورثة الخاضع كاملة، دون أي نقص بها على النحو الموضح تفصيلاً بينود البحث ص ٧ و ٨ و ٩ من التقرير

(ثانياً) تبين أن من بين أراضي الاحتفاظ المشار إليه أراضي مبان لسكن عزبة البريجي وعزبة الإنشاء وطرق ومنافع عامة، جملة مساحتها ١٧س، ١٧ط، ٥ف، يخص الخاضع منها مساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف فقط، تم الإفراج عن مسطح ٢٣س، ١٣ط، ٣ف بموجب الحكم الصادر في الاعتراض رقم ٢٤١ لسنة ٧٥، ويتبقى من أرض السكن والمنافع مساحة ١٨س، ١٧ط فقط، مازالت من أراضي المنافع، واقعة ضمن احتفاظ الخاضع المذكور.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ صدر الحكم المستشكل في تنفيذه عن هذه المحكمة بهيئة أخرى، قاضيا في منطوقه بتعديل قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ليكون بإلغاء الاستيلاء على مساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضع/ حلمي... طبقاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير، وإدراجها ضمن احتفاظ

الخاضع المذكور طبقاً لذلك القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وإلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي تنص على أنه: "لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية..."، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تستولي الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقه المالك طبقاً للمواد السابقة..."، مما مفاده أن الاستيلاء يقتصر على ما جاوز حد الاحتفاظ فقط، وهو مئة فدان من الأراضي الزراعية وما في حكمها، دون أراضي البناء، أو الأراضي الزراعية التي خرجت عن ملكية الخاضع قبل العمل بأحكام القانون، كذلك التي خصصت للمنفعة العامة، وأن الخبير المنتدب في الطعن انتهى في تقريره المشار إليه -الذي تظمن إليه المحكمة- إلى أنه من واقع المعاينة على الطبيعة، وفحص المستندات المقدمة من الورثة، ومن واقع القياس على الطبيعة، اتضح أن جملة احتفاظ الخاضع/حلمي... طبقاً للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦١ مئة فدان دون عجز، وأن هناك من بين أراضي الاحتفاظ مساحة ١٧س، ١٧ط، ٥ف أراضي مبان لسكن عزبة البريجي، وعزبة الإنشاء، وطرق ومنافع عامة، يخص الخاضع منها مسطح ١٧س، ٨ط، ٤ف فقط، ولما كانت الأرض محل سكن العزبتين المشار إليهما لا تعدان من الأراضي الزراعية، فمن ثم يجوز للخاضع الاحتفاظ بها زيادةً عن حد الاحتفاظ القانوني، متى ثبتت لها هذه الصفة قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، وهو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، كما أن الأراضي التي خصصت للمنفعة العامة قبل العمل بذلك القانون تكون قد خرجت عن ملكية الخاضع في تاريخ سابق على نفاذه، وهو ما يستفاد منه أن احتفاظه ينقص عن الحد الأقصى للملكية بمساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف فقط، مما يتعين معه تكملة احتفاظه من أراضي الاستيلاء بمساحة مماثلة.

ولا يغير من ذلك القول إنه تم الإفراج عن مساحة ٣س، ١٣ط، ٣ف من تلك المساحة تنفيذًا لقرار اللجنة القضائية في الاعتراض رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥؛ ذلك لأن الثابت من الأوراق أن الإفراج عن تلك المساحة تم بالتطبيق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، في حين أن الطعن المائل يتعلق باحتفاظ الخاضع طبقًا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ونطاق كل منهما يختلف عن الآخر، على أن تراعي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ذلك عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على الخاضع وأسرته، كما أنه لا حاجة لما ذهب إليه الطاعنون من التشكيك في تقرير الخبير بزعم عدم انتقاله إلى أرض النزاع، وقيامه بإعداد تقرير على أساس الخرائط المساحية، وذلك على خلاف ما ورد في تقريره، وأنه قام بالتلاعب؛ لأن مجال ذلك هو الطعن بالتزوير، مما تلتفت عنه المحكمة.

ولما كان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه انتهى إلى غير ما تقدم، فإن المحكمة تقضي بتعديله على النحو المبين سالفًا، مع إلزام طرفي الخصومة المصروفات مناصفة؛ إعمالًا لحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

.....

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ أودع وكيل المستشكيلين قلم كتاب محكمة ههيا الجزئية الإشكال رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ في الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٩ق (عليا).

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ أودعت صحيفة تصحيح شكل الإشكال باختصاص المستشكيلين المدعو: مختار حلمي... باعتباره أحد الملتمزين بالسند التنفيذي محل الإشكال، وبتغيير أسباب الإشكال، وورد بصحيفة التصحيح أن سند الإشكال أن المستشكيلين مالكون لمساحة أرض زراعية مقدارها ١٢ط، ١٣ف بالشراء من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقاموا بسداد أقساط الثمن كاملة، وأنهم من الغير بالنسبة للحكم المستشكل في تنفيذه؛ لعدم اختصاصهم فيه، وأن قانون تصفية الأوضاع المترتبة على قانون الإصلاح الزراعي قصر

رد الأرض للخاضع للاستيلاء على الأراضي التي مازالت تحت يد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، أما الأراضي التي ترثبت عليها حقوق للغير فيقتصر حق الخاضع على التعويض الذي تلزم به الهيئة، دون الرجوع بقيمته على المتصرف إليه. وقد أحيل الإشكال إلى هذه المحكمة للفصل فيه على النحو المبين سالفًا.

.....

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة في منازعة التنفيذ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفتها، بل هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها، التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها، ويعد صحيحاً أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة، بما في ذلك صحيفة الإشكال.

وحيث إن المشرع في قانون المرافعات قد رسم إجراءات التنفيذ أمام محاكم القضاء العادي، مبيناً في المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون المرافعات أن التنفيذ يجرى تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ في مقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية، ويختص قاضي التنفيذ دون غيره نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، أياً كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص، كما هو الشأن في المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات (دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز التحفظي)، والمادة (٣٣٣) من هذا القانون (دعوى ثبوت الحق وصحة حجز ما للمدين لدى الغير)، والمادة (٦٩) من قانون الحجز الإداري (الفصل في منازعات توزيع ثمن العقار المباع بالمزاد).

ولقد استهدف المشرع من وضع هذا النظام توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ، يسهل على الخصوم الالتجاء إليه، وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، أياً كانت قيمتها، وسواء أكانت

من الخصوم أم من الغير، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية. واختصاص قاضي التنفيذ هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام. وحيث إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الإداري، التي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه، وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها -كأصل عام- إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم تظل لها الطبيعة الإدارية، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري.

ولا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية؛ إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي، ومن ثم ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي، دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ ق تنازع جلسة ١٩٩٩/٨/١).

وهو ما أكدته المادة (١٩٠) من الدستور الحالي بنصها على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وحيث إنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، إذ قضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة، ومن بعده القانون الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة (٣) من مواد إصداره

بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، إلا أنه وإلى أن يصدر تنظيم لإدارة التنفيذ، وتشكيل دوائر للتنفيذ بمحاكم مجلس الدولة، فإنها تختص بالحكم في منازعات التنفيذ، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ؛ استهزاء بما كان عليه الوضع في ظل قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن اختصاص المحكمة مصدره الحكم بالفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية، بنصه في المادة (٤٧٩) منه على أن: "يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتياً. أما موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. فإذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره"؛ لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن هذه المحاكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم، والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن الدائرة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ هي الأقدر على الفصل في هذه المنازعات وعلى وجه السرعة، تيسيراً للإجراءات، ومنعاً لتناقض الأحكام.

وحيث إن منازعات التنفيذ هي منازعات تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري للأحكام على الأموال، ويكون التنفيذ سببها، وتكون هي عارضا من عوارضه، ويقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم، وتكون قابلة للتنفيذ جبرا، سواء بحكم القواعد العامة أم بمقتضى قواعد النفاذ المعجل، فتخرج عن عدادها الأحكام الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته بمثابة وفاء للالتزام المدين، أو محققا بمجرد صدوره لكل ما قصده المدعي من دعواه.

ولما كانت أحكام الإلزام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداءً معيناً يقبل التنفيذ الجبري، بحيث لا تقتصر على تقرير حق (مركز قانوني

أو واقعة قانونية)، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لمصلحة المحكوم له، فإن نكل عن ذلك حلت الدولة محله في إضفاء الحماية القانونية على المحكوم له عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية، وكان المناط في تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه، على أساس ما يبين من الحكم -إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ- بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة، وما جاء بأسباب الحكم.

وحيث إن منازعات التنفيذ تنقسم من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها إلى منازعات موضوعية، ووقائية، والمقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، ويكون رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وليس عن طريق إبداء إشكال أمام المحضر عند التنفيذ، فإذا أقام الطاعن دعواه بالاستشكال أمام المحضر عند تنفيذه الحكم المستشكل في تنفيذه على النحو المبين بالمادة (٣١٢) من قانون المرافعات، بالرغم من أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، فإن دعواه تكون غير مقبولة، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها؛ لتعلقه بإجراءات التقاضي، وهي من النظام العام، ولا يترتب على رفع منازعة التنفيذ الموضوعية وقف التنفيذ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

في حين أن المنازعة الوقائية هي التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، لا يمس أصل الحق، ولا يمس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فلا يُطرح على قاضي التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم؛ احتراماً لحجية الحكم. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقائية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، عملاً بنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات مقصور على تقدير جدية النزاع، ودون المساس بأصل الحق، فلا يفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، لكن يتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقي المطلوب منه، فيقضي على هذاه بإجابة الإجراء الوقي أو

رفضه، وتقديره هذا وقتي بطبيعته، لا يؤثر في الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظا سليما، يناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة بنظره. ويترتب على رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون.

والحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، يكون مرهونا بالظروف التي صدر فيها، وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها، دون مساس بأصل الحق المقضي به، أو تأثير في المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي، والعبرة في ذلك بتكليف المحكمة لطلبات الخصوم.

وحيث إن إشكالات التنفيذ الوقتية قبل تمام تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه قد أفرد لها المشرع الفصل السادس من قانون المرافعات في المواد من (٣١٢) إلى (٣١٥)، وهذا الإشكال إذا كان من المحكوم عليه فإنه يتعين عدم قبوله، إلا إذا كان سببه لاحقا على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، إذ يعد السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم، سواء دُفع به في تلك الدعوى أم لم يُدفع به، فالأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه، أن يجدر سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائما وقائع لاحقة على الحكم استجدت بعد صدوره، وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه؛ لما فيه من مساس بما للحكم من حجية، لا يتأتى المساس بها على أي وجه، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا.

أما إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر في غير مواجهة المستشكل الذي يعد بالنسبة إليه من الغير، فيكون له الحق في أن يستشكل في تنفيذه، متى كان في هذا التنفيذ مساسٌ بحق جدي مقرر له، جدير بالحماية.

وحيث إنه لما كان ذلك، ولم يكن المستشكلون طرفا في الحكم المستشكل في تنفيذه، ويدعون ملكيتهم للأعيان الصادر بالإفراج عنها ذلك الحكم، ويطلبون إجراء يمس بأصل الحق، فبهذا الوصف تكون المنازعة إشكالا موضوعيا في التنفيذ، وتعد منازعة موضوعية في التنفيذ؛ بحسبانها دعوى استحقاق للعقار محل التنفيذ، وقد رفعت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولم تتم بالاستشكال أمام المحضر، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (المستشكل ضدها الثانية) بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ بعدم قبول الإشكال، في غير محله، ويتعين رفضه.

وحيث إنه من المقرر أنه إذا كان سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قد زال قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي، فلا يكون هناك تنفيذ تصح المنازعة فيه، وتصبح المنازعة غير ذات موضوع.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ قضى بتعديل قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ليكون بإلغاء الاستيلاء على مساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف من الأراضي المستولى عليها قبل الخاضع/ حلمي... طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير، وإدراجها ضمن احتفاظ الخاضع المذكور طبقا لذلك القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وكان تنفيذ هذا الحكم من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذا عينيا جبريا يقتضي إصدار قرار الهيئة بإلغاء الاستيلاء على هذه المساحة وتسليمها إلى ورثة الخاضع المذكور.

وكان الثابت من كتاب مدير عام الهيئة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ومرفقاته، ومنها منكرة مدير عام حسابات الأقاليم بالهيئة، أنه عقب صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، عُرض على المستشار القانوني للهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم من فؤاد حلمي... بإلغاء الاستيلاء على تلك المساحة تنفيذا للحكم المشار إليه، فأنتهى الرأي في ٢٠٠٧/٧/٣١ إلى

عرض الأمر على لجنة التعويض النقدي للنظر في تعويض ورثة الخاضع عن المساحة المستولى عليها؛ لتعذر ردها عينا، أو التعويض بأرض بديلة، وبموجب محضر التعويض النقدي المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٥ صدر القرار بعرض أرض زراعية بديلة على ورثة الخاضع بمساحة ٢٣س، ١١ط، ٢ف الواقعة بحوض النوايا ٨ص واقع مديرية الشرقية، وفي حالة قبول الورثة يقدر الثمن بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، على أن يخصم من قيمة المساحة المتعذر ردها عينا، ويتم صرف الفرق عن المساحة بالتعويض النقدي، وفي حالة رفضهم الأرض البديلة يتم صرف التعويض النقدي عن كامل المساحة طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وقد رفض الورثة الأرض البديلة، وطلبوا التعويض النقدي طبقا للأسعار السائدة، فصدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ بجلسته رقم ٢٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ بالموافقة على التعويض النقدي عن مساحة ١٧س، ٨ط، ٤ف لورثة الخاضع/ حلمي... والمتعذر تسليمها، وذلك طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين بمحضرها في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بواقع ٢٢٠ ألف جنيه للفدان طبقا للأسعار السائدة، والواقعة بناحية بني عياض مركز أبو كبير بالشرقية، والصادر بشأنها حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٩ق عليا (الحكم المستشكل في تنفيذه)، وبلغت جملة التعويض ٩٥٩٨٢٦,٤٠ جنيها، وتم صرف هذا المبلغ للورثة طبقا لما هو ثابت بكتاب مدير عام الشؤون المالية المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٦.

ولما كان البين مما تقدم قبول ورثة الخاضع تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه بطريق التعويض النقدي بدلا من التنفيذ العيني على الأرض الصادر الحكم بإلغاء الاستيلاء عليها والإفراج عنها، فبذلك زال سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي بتنفيذ الحكم بطريق التعويض بموافقة ورثة

الخاضع، فلا يكون هناك تنفيذ تصح المنازعة فيه، وتصبح المنازعة غير ذات موضوع، مما يقتضي الحكم باعتبار الخصومة منتهية، وإلزام المستشككين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار خصومة التنفيذ منتهية، وألزمت المستشككين المصروفات.

(٨٦)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٢٤٩٨١ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ هشام محمود طلعت الغزالي، ود. حمدي حسن

محمد الحلفاوي، وعادل فاروق حنفي أحمد الصاوي، وعزت عبد الشافي عبد الحكيم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) قرار إداري:**

دعوى الإلغاء- وجوب رفعها في الميعاد- قبول دعوى الإلغاء من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى- على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبية قانوناً لرفع الدعوى، واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(ب) قرار إداري:

دعوى الإلغاء- ميعادها- انقطاعه- القضاء بعدم قبول الدعوى للجماعية لا يعد قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء- انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء استثناءً من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثم فإنه لا يتقرر إلا بنص

صريح، أو بناءً على نص يجيزه (كالتنظم من القرارات الإدارية)، أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون، (مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب، أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى، أو الخطأ في إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة).
عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية، ويحق للمدعي إقامة دعوى جديدة بعد الالتزام بما يشترطه القانون من إجراءات، وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك.

- المادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٤/٢٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة-تسويات) بجلسة ٢٠١١/٢/٢١ في الدعوى رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٦١ق، القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرارات أرقام ٣٣ و ١٨١ و ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنته من تسويات وترقيات بالمخالفة للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث أودع الحاضر عن الطاعن

عدة حواظ مستندات ومذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٢ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٢، وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثانية عليا (موضوع) على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أودع الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعه، طلب فيها الحكم: (أولا) بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، (ثانياً) بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، (ثالثاً) برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٠ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة التاسعة عليا (موضوع) للاختصاص، وتدوول نظر الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة؛ ليقدم الطاعن ما يفيد التظلم من كل قرار على حدة، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٥ أودع الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات، ومذكرة دفاع، طلب فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١ لمخالفته للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إنه عن شكل الطعن، فالثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١١/٢/٢١، وأقيم الطعن المائل في ٢٠/٤/٢٠١١، ومن ثم يكون الطعن مقاماً في الميعاد القانوني، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٢٠١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة-

تسويات)، طالبًا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارات أرقام ٣٣ و ٤٣ و ٥١ و ١٨١ و ٢٠٠ و ٢١٧ و ٢٢٧ و ٢٤٦ و ٢٦٠ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنته من تسويات وترقيات بالمخالفة للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحًا لدعواه أنه عُيِّنَ بوظيفة باحث تنمية إدارية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، ورُقِيَ إلى الدرجة الثانية في ١/١/١٩٩٩، وإلى الدرجة الأولى في ١/١/٢٠٠٥، وقد أصدرت الجهة الإدارية القرارات أرقام ٣٣ و ٤٣ و ٥١ و ١٨١ و ٢٠٠ و ٢١٧ و ٢٢٧ و ٢٤٦ و ٢٦٠ لسنة ٢٠٠١ بتسوية وترقية زملائه الأحدث منه، بالمخالفة للقانون، ومن ثم يحق له الترقية إلى الدرجة الأولى والثانية في التواريخ المرقى فيها زملاؤه، وأقام دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته المبينة سلفًا.

.....

وقد جرى تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة- تسويات)، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، وألزمت المدعي المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نص المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن الثابت من الأوراق أن المدعي لم يتظلم من القرارات المطعون فيها، ولم يقدم ما يدل على ذلك، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

.....

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، لذا فقد أقام الطعن المائل للأسباب الآتية: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ تأسيسا على أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ١١٧١٩ لسنة ٥٥ ق بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ بطلب إلغاء القرارات المشار إليها، وقضي بجلسة ٢٠٠٧/١/١٥ بعدم قبول الدعوى للجماعية، وقد قدم في هذه الدعوى ما يفيد التظلم من

تلك القرارات، وقبل مضي الستين يوماً المقررة من تاريخ صدور الحكم أقام الدعوى الماثلة، واختتم عريضة الدعوى بطلب إلغاء القرارات أرقام ٣٣ و ١٨١ و ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنته من تسويات وترقيات بالمخالفة للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وحيث إنه عن الموضوع، فإن الطاعن أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١، طالباً في ختامها الحكم بإلغاء القرارات الآتية:

١- القرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ بترقية زملائه المذكورين بالكشف المرافق إلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، مع تعديل أقدمياتهم في الدرجة الثانية إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٢- القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ بترقية زملائه المذكورين بالكشف المرافق إلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، مع تعديل أقدمياتهم في الدرجة الثانية إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٣- القرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ بترقية زملائه المذكورين بالكشف المرافق إلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، مع تعديل أقدمياتهم في الدرجة الثانية إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٤- القرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات النوعية المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٥- القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٦ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات النوعية المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٦- القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات النوعية المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٧- القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات النوعية المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٨- القرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات النوعية المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

٩- القرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ بإرجاع أقدمية زملائه المذكورين بالكشف المرافق بالدرجة الثانية بالمجموعات المختلفة إلى التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم تنفيذاً لقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ١١٧١٩ لسنة ٥٥٥ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ بطلب إلغاء القرارات المشار إليها، وقضي بجلسته ٢٠٠٧/١/١٥ بعدم قبول الدعوى للجماعية، وأقام الدعوى المطعون في حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١.

وحيث إنه على وفق نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار والهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مُسَبَّبًا، ويعد مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

وحيث إن قبول دعوى الإلغاء من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فضلاً عن أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى؛ إذ إن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى، واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

وحيث إن المشرع قد حدد ميعاداً قاطعاً لرفع دعوى الإلغاء على وفق ما سلف، ومن ثم فإن انقطاع سريان هذا الميعاد، وهو استثناء من أصل لا يجوز إقراره إلا بنص صريح، مثلما ورد في شأن التظلم من القرارات الإدارية، أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون، مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب، أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى، أو الخطأ في إقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة، وفي الحالة الأخيرة فإن الدعوى تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة على وفق نص المادة (١٠٠) من قانون المرافعات، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن تكون الدعوى قد استوفت الشكل اللازم لإقامتها أمام المحكمة التي رفعت أمورها ابتداءً.

وحيث إنه بناء على ذلك، فإن عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية، ويحق للمدعي إقامة دعوى جديدة بعد الالتزام بما يشترطه القانون من إجراءات، وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك.

وحيث إنه يتضح مما تقدم أن القضاء بعدم القبول للجماعية لا يعد قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء؛ ذلك لأنه على وفق ما سبق ذكره فإن انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثم فإنه لا يتقرر إلا بنص صريح، أو بناء على نص يجيزه.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الطاعن قد علم بالقرارات المشار إليها عندما أقام الدعوى رقم ١١٧١٩ لسنة ٥٥٥ ق بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ طالباً بإلغائها، وقد قُضِيَ بعدم القبول للجماعية، ومن ثم فإن هذا القضاء لا يعد قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء على النحو المشار إليه، وإذ أقام الطاعن الدعوى المطعون في حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١، فإنها تكون قد أقيمت بعد المواعيد المقررة قانوناً، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد الميعاد.

وإذ لم يذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، فإنه يكون قد خالف القانون، ويتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد الميعاد، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٨٧)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٧٣٨٦ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. هاني أحمد الدريبي عبد الفتاح

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إبراهيم محمد الطنطاوي نور، وجعفر محمد

قاسم عبد الحميد، وخالد جابر عبد اللطيف محمد، ود. أحمد محمد إبراهيم غنيم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

▪ صيدلية:

شروط الترخيص- يُحرر طلب الترخيص في فتح صيدلية على النموذج المعد لذلك، ويُرسَل من ذي الشأن إلى وزارة الصحة، بخطابٍ مسجَّل موصى عليه بعلم الوصول، مرفقًا به المستندات المحددة قانونًا- إذا قُدِّمَ طلب الترخيص مُستوفًى على هذا النحو، فإنه يرتب أولويةً وأسبقيةً لصاحبه على التاليين له، تُقيدهم بشرط المسافة^(١)- العبرة في تحديد ترتيب أقدمية الطلب بتاريخ إرساله بالبريد المسجَّل، وليس بتاريخ قيده بالسجل المعد لذلك- حدّدَ المشرع لطلب الترخيص وسيلةً وغايةً،

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٥٥ ق.ع بجلسة ٢٨/١٢/٢٠١١، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ١/٥٧ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٢/ج، ص(٣٦٦)، بشأن الاعتداد بإرسال طلب الترخيص بالبريد السريع، فيقوم مقام الخطاب المسجَّل الموصى عليه بعلم الوصول، مادام قد تحققت الغاية من الإجراء.

فوسيلته هو الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول، وغايته هو القيد في السجل المعد لذلك، وكلا الأمرين متلازمان لا ينفكان، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بأحدهما بمعزل عن الآخر- مؤدى هذا التلازم: هو وجوب الاعتداد بتاريخ إرسال الطلب عن طريق البريد؛ باعتباره الوقت الذي أفصح فيه مُقَدِّمُه عن رغبته في منحه الترخيص المطلوب، وباعتبار أن تلك الوسيلة تحل محل الطلب الذي يتقدم به طالب الترخيص إلى الموظف المختص.

- المادتان رقما (١٢) و(٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، المعدل بموجب القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ أودع الحاضر عن جهة الإدارة تقرير طعن قُيِّدَ بالرقم المشار إليه بعاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ٢٢٨٥ لسنة ١١ ق بجلسته ٢٨/٤/٢٠٠٥، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلبت جهة الإدارة في ختام تقرير الطعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، ثم الحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدها في مواجهة النيابة العامة طبقاً لما تقضي به المادة (١٣/١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مُسَبَّباً بالرأي القانوني في موضوع الطعن، ارتأت فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى هذه المحكمة، فأحيل إليها، وتداول بجلساتها وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٦ قررت المحكمة إصدار حكمها في هذا الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثين يوماً، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً. حيث إن جهة الإدارة قد أقامت هذا الطعن بغية الحكم لها بقبوله شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وحيث إن الحكم المطعون عليه صدر بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٨، وأقيم هذا الطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦، فإنه يكون قد أقيم في الميعاد، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن وقائع هذا الطعن تخلص في أن المطعون ضدها سبق لها إقامة الدعوى رقم ٢٢٨٥ لسنة ١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا، طلبت في ختام صحيفتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة المتضمن السير في إجراءات ترخيص صيدلية للسيد/ محمد...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها السير في إجراءات ترخيص صيدليتها، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شارحة دعواها إنها تقدمت بطلب إلى الجهة الإدارية للحصول على ترخيص بفتح صيدلية بناحية العطيات مركز دشنا، وقُيدَ الطلبُ في السجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١م، ثم تقدم المدعو/ محمد... بطلب للحصول على ترخيص صيدلية بالمنطقة نفسها، إلا أنها فوجئت بقيام الإدارة بالسير في إجراءات الترخيص للمذكور،

رغم أسبقيتها في القيد بالسجل المعد لذلك، ناعيةً على هذا الإجراء مخالفته القانون؛ لأنه يجرمها من شرط المسابقة ويمنعها من فتح صيدليتها.

.....

وبجلسة ٢٨/٤/٢٠٠٥ صدر الحكم المطعون عليه، الذي قضى بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بعد أن كيّفت المحكمة طلبات المدعية على أنها تهدف من دعواها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مدير عام الصيدلة المتضمن قيد طلبها بمنحها ترخيصًا بفتح صيدلية بسجل الإدارة تاليًا لطلب الدكتور/ محمد...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها السير في إجراءات ترخيص صيدليتها قبل المذكور، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشدّدت المحكمة حكمها بعد أن استعرضت نص المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، المعدّل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦، التي تقضي بأن يُحرّر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على النموذج المعد لذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول مُرفقًا به المستندات المطلوبة، فإذا قُدِّمَ الطلبُ مُستوفياً أُدرج في السجل الذي يُخصّص لذلك، ويُعطى للطالب إيصالٌ يوضّح به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل. كما استعرضت المحكمة كذلك نص المادة (٣٠) من القانون نفسه التي تقضي بعدم منح ترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخّص له في مزاوله مهنته، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخّص فيها عن مئة متر.

وبعد أن استعرضت المحكمة نص هاتين المادتين، وأن المدعية تقدمت بطلبٍ أرفقت به المستندات المطلوبة للترخيص لها بفتح صيدلية كائنة بالعطيات مركز دشنا عن طريق البريد بتاريخ ١/٣/٢٠٠٣ بالخطاب المسجل رقم ٨٤٦٠٤٦٧٨، ووصل خطابها إلى إدارة الصيدلة بقنا بالتاريخ نفسه الساعة التاسعة صباحًا، وتم قيده في السجل المعد لذلك، ثم تقدم السيد/ محمد... بطلب ترخيص صيدلية بالمنطقة نفسها،

وأرسل الطلب عن طريق البريد السريع بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٣ بالمسجل رقم ٨٤٦٠٤٦٤٦، ووصل إدارة الصيدلة بقنا في ١/٣/٢٠٠٣ الساعة الحادية عشرة وخمسة وأربعين دقيقة صباحاً، وتم قيده في السجل الخاص بذلك تالياً للمدعية، ومن ثم تكون للمدعية أسبقية قيد بالسجل المعد لذلك قبل طلب الدكتور/ محمد...، ومن ثم يتعين على إدارة الصيدلة بقنا اتخاذ إجراءات السير في ترخيص صيدليتها، إلا أنها أصدرت قرارها المطعون عليه متضمناً إلغاء قيد طلب المدعية بالسجل واعتباره تالياً لرقم سجل الدكتور المذكور، ومن ثم يكون قرارها غير قائم على أساس صحيح من أحكام القانون، وهو ما يتعين معه الحكم بإلغائه.

وأضاف الحكم الطعين قائلاً إنه لا ينال مما انتهى إليه ما ذكرته جهة الإدارة من أن وكيل مكتب بريد قنا ذكر أن الخطاب الخاص بالمدعية تم تسليمه بطريق غير قانوني؛ إذ خلت الأوراق مما يفيد تواطؤ المدعية مع مساعد مكتب البريد الذي سلم الخطاب للموظف غير المختص بإدارة الصيدلة بقنا.

.....

وإذ لم ترتض جهة الإدارة هذا الحكم، فقد طعنت عليه بالطعن المائل، ناعيةً عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ إن الخطاب المسجل الخاص بالمدعية لاحقاً على الخطاب المسجل للسيد/ محمد...، وأن تاريخ التسجيل بالبريد السريع يقوم مقام تقديم الطلب لقسم الصيدلة.

.....

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، والمعدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦، تنص على أنه: "يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذي تعده وزارة الصحة العمومية، ويُرسل للوزارة بخطابٍ مُسجّل بعلم الوصول مُرافقاً له ما يأتي:

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

(٢) شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يقوم مقامها.
 (٣) رسم هندسي من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها.
 (٤) الإيصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية.
 فإذا قُدِّمَ الطلبُ مُستوفياً أُدرَج في السجل الذي يُخصَّص لذلك، ويُعطى للطلاب إيصالٌ يُوَضِّحُ به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل".

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أنه: "لا يُمنَحُ الترخيصُ بإنشاء صيدليةٍ إلا لصيدلي مرخَّص له في مزاولة مهنته... ويُراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخَّص فيها عن مئة متر".

والواضح مما تقدم أن المشرع حدَّدَ في المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المعدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦، وسيلة تقديم طلب الترخيص بفتح صيدلية، وهي تحرير طلب الترخيص على الأنموذج الذي تعده وزارة الصحة العمومية، وإرساله إلى الوزارة بخطابٍ مُسجَّل بعلم الوصول، مُرفقاً به المستندات التي حددتها هذه المادة، فإذا ما قُدِّمَ الطلبُ مُستوفياً على النحو المتقدم، فإنه يتمُّ إدراجه في السجل المعد لقيد هذه الطلبات، وحينئذٍ يُعطى للطلاب إيصالٌ يُوَضِّحُ به رقم وتاريخ هذا القيد.

كما أوضح المشرع في المادة (٣٠) المذكورة أنفاً أن الترخيص بفتح صيدلية لا يُمنَحُ إلا لصيدلي مرخَّص له في مزاولة مهنته، واضعاً قيداً على منح هذا الترخيص مؤداه عدم منحه إذا كانت المسافة بين المكان المطلوب الترخيص به كصيدلية تقل عن مئة متر من أقرب صيدلية مرخص بها.

وحيث إن مناط الفصل في هذا الطعن هو ما إذا كان تاريخُ إرسال طلب الترخيص بفتح صيدليةٍ بالبريد المسجَّل معتبراً في ترتيب الأقدمية التي عنها المشرع في المادة (١٢) المذكورة سالفاً، أم أن العبرة بالقيد في السجل المعد لذلك، بمعزل عن وسيلة إرسال الطلب.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نص المادة (١٢) المشار إليها أن المشرع حدّد طلب الترخيص وسيلةً وغايةً، فوسيلته هو الخطاب المسجّل المصحوب بعلم الوصول، وغايته هو القيد في السجل المعد لذلك، وكلا الأمرين متلازمان لا ينفكان، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بأحدهما بمعزل عن الآخر، ومؤدى هذا التلازم هو وجوب الاعتداد بتاريخ إرسال الطلب عن طريق البريد؛ باعتباره هو الوقت الذي أفصح فيه مُقَدِّمُه عن رغبته في منحه الترخيص المطلوب، وباعتبار أن تلك الوسيلة تحل محل الطلب الذي يتقدم به طالب الترخيص إلى الموظف المختص.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد/ محمد... تقدم بطلب للترخيص له في فتح صيدلية بالعطيات مركز دشنا عن طريق البريد المسجّل بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ بالمسجّل رقم ٨٤٦٠٤٦٤٦، والذي وصل إلى إدارة الصيدلة بمديرية الصحة بقنا يوم ٢٠٠٣/٣/١ الساعة الحادية عشرة وخمساً وأربعين دقيقة، بينما تقدمت المطعون ضدها بطلبها بالبريد المسجّل يوم ٢٠٠٣/٣/١ بالمسجّل رقم ٨٤٦٠٤٦٧٨، والذي وصل إلى إدارة الصيدلة بمديرية الصحة بقنا في التاريخ نفسه الساعة التاسعة صباحاً، ومن ثمّ يكون الطلب الذي تقدم به السيد/ محمد... سابقاً على الطلب الذي تقدمت به المطعون ضدها، وإذ قامت جهة الإدارة بتصويب قيد الطالبين بمنح طلب المذكور أسبقية على طلب المطعون ضدها، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن لا مطعن عليه، وتكون الدعوى بطلب إلغائه لا سند لها من القانون، متعيّناً الحكم برفضها.

وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون، متعيّناً القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما ذكره الحكم المطعون عليه من خلو الأوراق مما يفيد تواطؤ المدعية مع مساعد مكتب البريد الذي سلم الخطاب للموظف غير المختص بإدارة الصيدلة بقنا، فذلك مردودٌ عليه بأن الإدارة العامة للبريد بقنا أجرت تحقيقاً في الواقعة،

وانتهت إلى أن خطاب المطعون ضدها تمّ تسليمه إلى إدارة الصيدلة بمديرية الصحة بقنا بطريق غير قانوني؛ لأن مساعد المكتب توجه به إلى موزع المنطقة فلم يجده، فقام بتسليمه مباشرة إلى موظف قسم الصيدلة، وأنه كان يجب تسليم خطاب السيد/ محمد... أولاً قبل خطاب المطعون ضدها، وهو ما يكشف بجلاء عن خطأ قانوني جسيم في الإجراءات، يكفي لحمل الحكم برفض الدعوى على ما يلزم من الأسباب الكافية.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(٨٨)

جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٢٧١٦ لسنة ٦٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عادل فهيم محمد عزب، وعبد الفتاح أمين

عوض الله الجزار، وسمير يوسف الدسوقي البهي، ود. محمود سلامة خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) تعليم:**

تباين أحكام كل من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي- أفرد المشرع لكل منهما قانوناً مستقلاً، وجهات إدارية مستقلة تقوم على كل منهما، وتضطلع بمسئوليته- تُعنى وزارة التربية والتعليم بكياناتها وقياداتها (وفي صدارتها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي) بالمراحل التعليمية السابقة على التعليم الجامعي، بينما تقوم على التعليم الجامعي وزارة التعليم العالي بكياناتها وقياداتها (وفي مقدمتها المجلس الأعلى للجامعات)- حرص المشرع على تحقيق التناسق بين الهيكل التنظيمي لكل من النظامين، وأقام هذا التنظيم على أساس من الاستقلال بينهما، فهما وإن تعاونتا على هدف واحد، إلا أن لكل منهما واجبات ومسئوليات واختصاصات- تخضع تصرفات كل منهما لرقابة القضاء الإداري؛ حتى لا تبغي أية سلطة جولا عمّا رصده القانون لها من اختصاص، تحقيقاً لصحيح مبدأ سيادة القانون- يدور اختصاص

المجالس والقيادات المبينة بقانون تنظيم الجامعات (من بين مهامها المحددة قانوناً) حول تعيين الشروط المقررة قانوناً للقبول بالجامعات من بين حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى ما يعد منوطاً بوزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ومن ذلك تحديد مناط تحقق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كشرطٍ للالتحاق بالتعليم الجامعي- تغول المجلس الأعلى للجامعات على هذا الاختصاص بتدخله في تحديد مناط اكتساب المركز القانوني بالحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو تعيين درجة النجاح في أيهما، أو الاعتداد بدرجات دون أخرى، يُعدُّ غصباً لاختصاص سلطة جهة إدارية أخرى أسند إليها بموجب نص قانوني صريح، بما ينزلق معه تصرفه إلى مخالفة واضحة للقانون.

- المواد (١) و(١٤) و(١٨) و(١٩) و(١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، معدلاً بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.
- المواد (الثانية إصدار) و(١) و(٢) و(٤) و(١٤) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٩) من قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، معدلاً بموجب القوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ و٢٣ لسنة ١٩٩٩ و٢٠ لسنة ٢٠١٢.
- المادتان (٧٤) و(٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) تعليم:

معادلة الشهادات الدولية (ومنها الدبلومة الأمريكية) بشهادة الثانوية العامة المصرية- يدخل الاختصاص باعتمادها وامتحاناتها ونتيجتها ضمن اختصاصات وزارة التربية والتعليم- أسند المشرع إلى وزير التربية والتعليم سلطة إصدار

القرارات اللازمة لتنفيذ قانون التعليم، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وذلك على وفق ما يقتضيه نظام وخطط ومناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة- يختص وزير التربية والتعليم بوضع شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية، وقواعد وشروط معادلة الشهادات العربية أو الأجنبية بالشهادات المصرية، بمرحلة التعليم قبل الجامعي، على وفق أحكام قانون التعليم- يعد وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص بمرحلة التعليم قبل الجامعي، في حين يختص وزير التعليم العالي بمرحلة التعليم الجامعي، ويرأس كل منهما مجلساً أعلى للتعليم، ويختص كل منهما بحيز حدده المشرع صراحةً- مؤدى ذلك: أن ما صدر عن المجلس الأعلى للجامعات في شأن امتحانات الدبلومة الأمريكية (من ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة بكل بلد) وذلك لمعادلتها بشهادة الثانوية العامة المصرية يغدو صادراً عن غير مختص قانوناً^(١).

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٦/١١/٢٠١٥ أودع الأستاذ/... المحامي، نائباً عن الأستاذ/... المحامي، وكيلًا عن الطاعنين قلم كُتَّاب المحكمة تقرير الطعن المائل، طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري "الدائرة السادسة" في الدعوى رقم ٧٢٦٤٨ لسنة ٦٩ ق. بجلسته ١٥/١١/٢٠١٥، القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وإلزام المدعيين

(١) يراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٢٩ لسنة ٦١ ق.ع بجلسته ٤/٣/٢٠١٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٦٠ مكتب فني، المبدأ رقم ٥٦/أ)، حيث انتهت المحكمة إلى: اختصاص وزير التربية والتعليم (والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي) بمعادلة شهادات الثانوية العامة العربية والأجنبية، وعدم وجود أي اختصاص للمجلس الأعلى للجامعات ولا لوزير التعليم العالي في شأن هذه المعادلة، ومن ثم فإن قرارات وزير التعليم العالي الصادرة في هذا الصدد تغدو صادرةً عن غير مختص قانوناً.

مصروفات هذا الشق من الدعوى، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

واختتم تقرير الطعن- لِمَا ورد به من أسباب- بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاعتداد بجميع المحاولات التي أدتها ابنة المدعي الأول ونجل المدعي الثاني في امتحان "sat1" وبما حصل عليه من درجات في هذه المحاولات، وعدم جواز حذف أو تعديل درجاتهما التي تسجلها الهيئة العلمية المنظمة لامتحانات الدبلوماسية الأمريكية "amideast + college board" على الموقع الإلكتروني المخصّص لهذا الغرض، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده الأول -بصفته- المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم حسب الثابت من الأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون "الدائرة السادسة علياً"، والتي قررت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٦ إحالته إلى الدائرة السادسة علياً "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠١٦/٢/١٧، وفيها حضر طرفاً الخصومة في الطعن، وقدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات، طويت على صورة ضوئية من جواز سفر نجل الطاعن الثاني، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣ مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، وخلال الأجل المشار إليه، قدم الحاضر عن جهة الإدارة طلباً بإعادة الطعن إلى المرافعة لتقديم

مستندات وإبداء دفاع وأوجه دفع في الطعن، الأمر الذي تقرر معه إعادة الطعن إلى المرافعة لجلسة ٢٠١٦/٤/٦، وفيها قدم الطاعنان حافظة مستندات، حوت صورة ضوئية من كتاب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٩ إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات، والمتضمن أنه لا يوجد ما يحول دون الاعتداد بمحاولات امتحانات "sat" التي أجراها الطلاب المصريون خارج جمهورية مصر العربية، كما قدم بجلسة ٢٠١٦/٥/٤ حافظتي مستندات، حوت الأولى صورة ضوئية من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن قواعد السير في إجراءات معادلة شهادة "American high school diploma"، واشتملت الثانية على صور ضوئية لطائفة من قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة "أميريكان هاي سكول دبلومة" -والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلومات الأمريكية ببعض المدارس المصرية- بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، ولم يقدم الحاضر عن الجهة الإدارية أية مذكرات أو مستندات، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٤ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع، ولم يتقدم أي من طرفي الخصومة في الطعن بأية مذكرات خلال الأجل المشار إليه، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وتامم المداولة قانوناً. حيث إن الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، الأمر الذي يضحى معه مقبولاً شكلاً. وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من أوراق الطعن- أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات ووزير التعليم العالي الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥ فيما

تضمنه من ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات وعدم الاعتراف بنتائج المحاولات التي تتم خارج الدولة الحاصل منها على شهادة الدبلومة الأمريكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشرحًا للدعوى فقد أوردنا بصحيفتها أنهما -وباعتبارهما من أولياء أمور طلاب الدبلومة الأمريكية- قد فوجئنا بتدخل المجلس الأعلى للجامعات في شأن يتصل بتنظيم الحصول عليها، بأن أصدر قرارًا بجلسته ٢٠١٥/٦/١٥ -بزعم الاستجابة لبعض شكاوى أولياء طلاب الدبلومة الأمريكية بشأن امتحانات "SAT1"- متضمنًا ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة لكلِّ بلدٍ بواسطة "ADMIDEAST"، وال "college board"، ولا يتم حساب نتائج المحاولات التي حصل عليها الطالب أو أدى امتحاناتها في بلدٍ آخر غير البلد الحاصل منها على شهادة الدبلومة الأمريكية، وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الطلاب.

ونعياً على القرار المشار إليه مخالفته للقانون لصدوره عن غير مختص، ومخالفته لحكم القانون ونظام الشهادات الدولية؛ للأسباب الآتية:

أولاً: أن امتحان (السات الأمريكي) يُعدُّ اختبارًا مَوْحَّدًا على مستوى العالم، يتمُّ في توقيتٍ واحد، وأن تحديد عدد محاولات الامتحان أمر ينعقد الاختصاص بشأنه إلى "college board"، مما لا يجوز معه للمجلس الأعلى للجامعات أن يتدخل في هذا الشأن، وإلا عُدَّ الأمرُ مُنافيًا لدولية الشهادة.

ثانيًا: أن مسألة تحديد المحاولات في دولة ما تعد مسألة إدارية، دون أن تعد عقابًا للطالب نفسه، بما يؤثر على نتيجة الامتحان بعدم الاعتراف بنتائج محاولاته التي تتم في دولة أخرى.

ثالثًا: أن المجلس الأعلى للجامعات إنما يعتد بجميع محاولات الامتحان التي يخضع لها الطالب المصري، والتي تتم في جانب منها خارج جمهورية مصر العربية، مما يعد معه القرار الطعين قد أخل بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

رابعاً: أن القائمين على أمر الدبلومة الأمريكية يسمحون للطالب المصري بأداء محاولات ستة -في بعض المدارس ذات المصاريف الدراسية الضخمة- ولم يعترض المجلس الأعلى للجامعات.

خامساً: أن القرار المطعون عليه قد اقتصر على "سات ١" على الرغم من إمكانية تقدم الطالب في الخارج بالنسبة لـ "سات ٢" بما يَصِمُهُ بالتناقض والقصور. وأضاف المدعيان أن من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار الطعين ما يهدد المستقبل العلمي والدراسي لابنيهما، بما يتوفر معه ركن الاستعجال المبرر للقضاء بوقف التنفيذ.

.....

وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٥ صدر الحكم المطعون فيه والوارد منطوقه سالفاً، وشيِّدت المحكمة هذا القضاء، وبعد أن استعرضت المواد (١٩) و(١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات و(٧٤) و(٧٥) من لائحته التنفيذية، على أن المجلس الأعلى للجامعات يختص قانوناً بإدارة شؤون التعليم الجامعي، ووضع القواعد والمبادئ المنظمة للقبول بالجامعات، فإن استخدم سلطته في شأن تنظيم القبول بالجامعات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلومة الأمريكية، على النحو الذي صدر به القرار الطعين، فإنه يغدو قد التزم الإطار القانوني المخوَّل له في هذا الصدد، وأن تحديد عدد المحاولات التي يجوز للطالب أن يؤديها قد جاء مستنداً إلى ما قررته الهيئة المانحة للشهادة، وأضافت المحكمة أن القرار المطعون عليه لم يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة؛ إذ استن قاعدة موضوعية غرضها تحقيق تكافؤ الفرص بين طلاب الإقليم نفسه.

واستطردت المحكمة بأن القول بأن المجلس الأعلى للجامعات يقبل الطلاب المصريين الحاصلين على شهادة الدبلومة الأمريكية من خارج مصر، بالرغم من أدائهم لست محاولات في امتحان "السات"، مردودٌ عليه بأن المعوَّل عليه كما جاء بالقرار المطعون عليه هو نتائج المحاولات التي أداها الطالب في البلد الحاصل منه

على شهادة الدبلومة الأمريكية، بما يعد معيارًا موضوعيًا، وأن القرار الطعين لا يتضمن أثرًا رجعيًا؛ إذ تقرر تطبيق أحكامه على الطلاب المتقدمين للامتحانات اعتبارًا من ٢٠١٥/٦/١٦. وخلصت المحكمة -لما تقدم- إلى انتفاء ركن الجدية، ومن ثم رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه.

.....

وإذ لم يلقَ هذا القضاء قبولا من الطاعنين، فقد أقاما الطعن الراهن، ناعيين عليه الفساد في الاستدلال، ومخالفة الواقع؛ للأسباب الآتية:

أولاً: أن المجلس الأعلى للجامعات عديم الاختصاص بشأن معادلة الدبلومة الأمريكية التي يتقدم بها الطالب المصري إلى مكتب التنسيق، بوصفها شهادة أجنبية دولية معادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية، وغاية ما يملكه مجرد التثبت من صحتها.

ثانياً: أنه غير سديد ما جاء بالحكم الطعين من أن القرار المطعون فيه لا يخلُ بمبدأ المساواة؛ ذلك أن من شأنه التمييز بين طالبي كل منهما يحمل الجنسية المصرية وكلاهما حاصل على الدبلومة الأمريكية، إذ يميز بين مَنْ حصل منهما عليها في محاولات ستة خارج مصر ومَنْ حصل عليها من مصر بموجب محاولات أربعة.

ثالثاً: أن ما استند إليه الحكم الطعين من الالتزام بمحاولات أربعة لِمَنْ يؤدي الامتحان داخل مصر، أمر لم يتضمنه البنين القانوني المنظم لمنح شهادة الدبلومة الأمريكية، مما يكون معه الحكم الطعين قد بُنيَ على افتراضٍ لا سند له من واقع.

رابعاً: أن القرار المطعون عليه قد تضمن أثرًا رجعيًا لسريان أحكامه، إذ يسري على الطلاب المقيدون بالعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بالصف الحادي عشر أمريكيان "الثاني الثانوي"، ولا يُصححُ هذا العوار ما صدر عن وزير التعليم العالي من قرار بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بإرجاء تطبيق القرار الطعين ليكون اعتبارًا من تنسيق ٢٠١٦/٢٠١٥.

خامساً: أن القرار المطعون عليه يعد قرارًا تنظيميًا عامًا، إلا أنه لم يتم نشره في الوقائع المصرية، ومن ثم لم يتحقق علم الجميع به، مما لا يسوغ معه وضعه موضع التنفيذ. واختتم الطاعنان صحيفة الطعن بطلبتهما المبينة سالفًا.

وحيث إنه من المقرر عملاً بحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أن القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري رهين باجتماع ركنين، أولهما: الجدية، وذلك بأن يكون القرار المطعون عليه بحسب البين من الأوراق مُرَجَّح الإلغاء، وثانيهما: الاستعجال، ومناطه أن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضِيَ بإلغائه.

وحيث إن البين من الأوراق وما قدمه الطاعنان من صور ضوئية ومستندات لم تجدها الجهة الإدارية المطعون ضدها، أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ قرر المجلس الأعلى للجامعات -وبشأن امتحانات "SAT1" الخاص بطلبة الدبلومة الأمريكية- ضرورة الالتزام بتاريخ المحاولات المقررة لكلِّ بلدٍ بواسطة هيئة ال " college board" وال "AMIDEAST"، ولا يجوز احتساب نتائج المحاولات التي حصل عليها الطالب أو أدى امتحاناتها في بلدٍ آخر غير البلد الحاصل منه على شهادة الدبلومة الأمريكية، وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الطلاب، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ قرر المجلس الأعلى للجامعات تعديل قراره المشار إليه سالفًا لينسحب على المحاولات المقررة لامتحانات "SAT2"، لتكون المناط عند القبول بالجامعات المصرية، على أن يُطبَّق ذلك على الطلاب المتقدمين للامتحانات اعتبارًا من ٢٠١٥/٦/١٦، ثم أتبع ذلك صدور قرار وزير التعليم العالي المؤرَّخ في ٢٠١٥/٧/١٣، متضمنًا أن يكون العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات المشار إليه اعتبارًا من تنسيق العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ولما كان نجلا الطاعنين من المقيدين للحصول على شهادة الدبلومة الأمريكية، فقد أقام الطاعنان الدعوى المطعون في

حكمها بطلباتهما المبينة سالفًا، وإذ لم يرتضيا ما صدر فيها من حكم، فقد أقاما الطعن الراهن على النحو المشار إليه آنفًا.

وحيث إن المادة (الثانية) من مواد القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعليم قد نصت على أنه: "مع مراعاة مقتضيات تطوير التعليم وتحديثه، يتولى وزير التعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون،...".

كما يبين من الاطلاع على القانون المشار إليه^(١) أن المادة (١) منه نصت على أن: "يهدف التعليم قبل الجامعي إلى تكوين الدارس تكوينًا ثقافيًا وعلميًا وقوميًا على مستويات متتالية، من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه...، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه".

ونصت المادة (٢) منه على أن: "ينشأ مجلسٌ أعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خطته وبرامجه،... ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرارًا من رئيس الجمهورية بناءً على عرضٍ من وزير التعليم. ويشكّل وزيرُ التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مجالس نوعية منبثقة عنه، تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعي،...".

ونصت المادة (٤) من القانون نفسه على أن: "تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي على النحو التالي: - تسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي، ويتكون من حلقتين «الحلقة الابتدائية» ومدتها ست سنوات، و«الحلقة الإعدادية» ومدتها ثلاث سنوات. - ثلاث سنوات للتعليم الثانوي (العام والفني). - خمس سنوات للتعليم الفني المتقدم".

(١) وبمراعاة تعديلاته بموجب القوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ و٢٣ لسنة ١٩٩٩ و٢٠ لسنة

ونصت المادة (١٤) منه على أن: "بمراعاة ما ورد في هذا القانون من أحكام خاصة، يحدّد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم، ونظم الامتحانات وقواعد النجاح وفرص الرسوب والإعادة،...".

وتنص المادة (٢٢) على أن: "تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى إعداد الطلاب للحياة جنباً إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي،...".

وتنص المادة (٢٣) على أن: "مدة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي ثلاث سنوات دراسية،...".

وتنص المادة (٢٩) على أن: "يمنح الطالب الناجح في جميع المواد المقررة للدراسة في الصف الثالث الثانوي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يتقدم بها لاستكمال الدراسة الجامعية...".

كما يبين من القانون المشار إليه -الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١- أنه خصّص الباب السادس منه للتعليم الخاص بمصروفات، فاعتبر مدرسة خاصة كلّ منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني والفني قبل مرحلة التعليم الجامعي -بحسب الأصل- "مادة (٥٤)"، وأبان الغرض من إنشائها "مادة (٥٥)"، كما أضعها لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات "مادة (٥٦)"، وحظرت إنشاءها أو التوسع فيها دون ترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة "مادة (٥٧)".

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أن المادة (١) منه تنص على أن: "تختص الجامعات بكلّ ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كليّاتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع...".

وتنص المادة (١٤) منه، مُعدّلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، على أن: "تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كلُّ في دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة...".

كما تكفلت مواد القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ببيان المجالس والقيادات المنوط بها تسيير العمل الجامعي، وحدود اختصاص كلِّ منها، وجاء في مقام الصدارة منها المجلس الأعلى للجامعات، والذي أولاه المشرع مهمةً تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بصورةٍ عامةٍ شاملة، إذ نصت المادة (١٨) من القانون المشار إليه، مُعدّلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، على أن: "يُشكّل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية:..."

ونصت المادة (١٩) من القانون نفسه على أن: "يختصُّ المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:... (٦) تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم...".

وتنص المادة (١٩٦) من القانون المشار إليه على أن: "تصدرُ اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون بقرارٍ من رئيس الجمهورية بناءً على عرضٍ من وزير التعليم العالي... وتنظم هذه اللائحة،... المسائل الآتية بصفة خاصة:... (٤) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تُؤدَّى إليهم...".

وحيث إنه تنفيذاً للقانون المشار إليه، فقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة (٧٤) منها^(١) على أن: "يحدِّد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كلِّ عامٍ جامعي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات... عددَ الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يُقبَلون في كلِّ كليةٍ

(١) هذه المادة مُستبدّلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٥.

أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة...".

ونصت المادة (٧٥) من اللائحة نفسها على أن: "يُشترطُ في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس: (١) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها...".

وحيث إنه يبين من النصوص القانونية المبينة مُقَدِّمًا، أن التعليم قبل الجامعي والجامعي بجميع مدارسه وكلياته ومعاهده إنما يمثل ركيزة أساسية لنهضة المجتمع، ومعينًا لتزويده بالخبراء والفنيين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية العمل في مختلف المجالات، مما كان طبيعيًّا أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع، وكل منهما الجامعي وقبل الجامعي وبالنظر إلى تباين طلابه "ثقافةً وفكرًا وسنًّا" ممَّا استتبع تباينًا في المناهج الدراسية واختلافًا في تأهيل القائمين عليه، وقد كان ذلك ذا أثر في أفراد المشرع لكلِّ منهما قانونًا مستقلًا وجهاتٍ إدارية مستقلة عن بعضها البعض، تقوم على كلِّ منهما، وتضطلع بمسئوليَّاته، فكانت وزارة التربية والتعليم بكياناتها وقياداتها، وفي مقام الصدارة منها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، والتي تعني بالمراحل التعليمية السابقة على التعليم الجامعي، وتقف عند حد إتمام الشهادة الثانوية، والتي تعد شهادةً منتهية تصلح للحاق بسوق العمل، كما تكون مدخلًا لازمًا للحاق بركب التعليم الجامعي، والذي تقوم عليه وزارة التعليم العالي بكياناتها وقياداتها، وفي مقام الصدارة منها المجلس الأعلى للجامعات.

وحيث إن المشرع وبسبيل تحديد الهيكل التنظيمي للجامعات، وكذا الهيكل التنظيمي للتعليم قبل الجامعي، فقد حرص على تحقيق التناسق بينهما، وبين سائر مستويات كلِّ منهما، بحيث يكون لكلِّ منهما أداءً وظيفي يتعهد به، وقد أقام المشرع هذا التنظيم على أساس من الاستقلال بينهما، استقلال مُستمد من طبيعة عمل كلِّ منهما، وما يستتبعه من اختصاصات، وكان لازمًا -والحال كذلك- أن يفرز استقلالًا

في القرارات التي تتعلق بكلٍ منهما، فهما وإن تعاونا على هدفٍ واحدٍ إلا أن لكلٍ منهما واجبات ومسئوليات واختصاصات، يجب أن يؤديها مستبصرًا حدودها؛ فتنصاف الجهود ولا تتعطل، وتستقيم ولا تضطرب بسبب تغول أيٍّ منهما هباءً منثورًا وعدوانًا على القانون ونصوصه، وغضبًا لاختصاصات محددة لغيرها، وعدوانًا أدخل إلى إهدارها، ومناهضة لمبدأ خضوع الدولة للقانون، بما يتطلبه من استقامة المنحى عند مباشرة التصرف الإداري، فلا ترتد آثاره لتهدر نصوصًا قانونية، بما يستدعي رقابة القضاء الإداري على هذه التصرفات؛ لتقرير مخالفتها للقانون وزوالها وإفناء ذاتيتها ودون اعتداد بالآثار التي ترتبها، ومرد ذلك جميعه إلى البدهة الدستورية والقانونية التي تُحرّم على أية سلطةٍ أن تبغي حولا عمّا رصده القانون لها من اختصاص، بل تظل هذه القواعد مُتّكأً لأعمالها، وأنه لا محل لقياسٍ أو اجتهاد إزاء صراحة النصوص ووضوح دلالتها، بما يخرجها عن معناها، أو يفصلها عن سياقها؛ وذلك تحقيقًا لصحيح مبدأ سيادة القانون، الذي يتطلب دومًا النزول على صحيح حكمه، والالتزام بتحقيق حكمته.

لما كان ما تقدم، وكانت المجالس والقيادات المبينة بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وفي مقام الصدارة منها المجلس الأعلى للجامعات، يدور اختصاصها ومهامها المحددة قانونًا -وفيما يتصل بالنزاع المائل- حول تعيين الشروط المقررة قانونًا للقبول بالجامعات من بين حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها، دون أن ينسحب أو يمتد هذا الاختصاص إلى ما يعد منوطًا بوزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ومن ذلك مناط تحقق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كشرطٍ للالتحاق بالتعليم الجامعي، ومن ثمّ فإن تغول المجلس الأعلى للجامعات على هذا الاختصاص بتعيين مناط اكتساب المركز القانوني بالحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو تعيين درجة النجاح في أيهما، أو الاعتماد بدرجات دون أخرى، وكل أمر يتصل بالحصول عليها أو مرتبته، يُعدّ حوضًا في أمرٍ لم يكن له

قانونًا، بما ينزلق معه إلى مخالفة واضحة للقانون؛ لاعتدائه على اختصاص سلطة جهة إدارية أخرى أُسند إليها بموجب نص صريح في القانون، ممّا يحيله إلى إجراء غير مشروع.

وحيث إن معادلة الشهادات الدولية (ومنها الدبلومة الأمريكية) بشهادة الثانوية العامة المصرية كأحد مسوغات الإلحاق بالتعليم الجامعي هو أمر يدخل الاختصاص باعتماده وامتحاناته ونتيجته ضمن اختصاصات وزارة التربية والتعليم؛ بحسبان أنها تدخل ضمن التعليم قبل الجامعي، وهو ما أصدرت معه الوزارة المشار إليها عدة قرارات.

وحيث قضت هذه المحكمة في العديد من أحكامها (آخرها الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١٤٤٤ لسنة ٦٢ ق.ع جلسة ٢٥/٥/٢٠١٦)، بأن المشرع مراعاةً منه لمقتضيات تطوير التعليم وتحديثه، أسند إلى وزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ -بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي-، وعلى وفق ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة أو نظم الامتحان، أو غير ذلك من الأحكام اللازمة التي يحددها الوزير بقرارٍ منه، وله في ذلك أن يحدّد بقرارٍ منه شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية، وقواعد وشروط معادلة الشهادات العربية أو الأجنبية بالشهادات المصرية، بمرحلة التعليم قبل الجامعي، على وفق أحكام قانون التعليم المشار إليه سالفًا، وعلى نحو ما ورد بنص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ (الملغي)، والذي جاء على غرار نص المادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الحالي) الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨^(١)، يعتبر وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص بمرحلة التعليم قبل الجامعي، في حين

(١) الملغى لاحقًا بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

يختص وزير التعليم العالي بمرحلة التعليم الجامعي، ويرأس كلٌّ منهما مجلساً أعلى للتعليم، حيث يختص كلٌّ منهما بحيزٍ حدّده المشرع صراحةً -سواء في قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للتعليم قبل الجامعي، أو في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية- فيما يتعلق بنظام الدراسة ونظم الامتحان، وتحديد شروط وأحوال القبول في كل مرحلة تعليمية، ووضع قواعد وشروط معادلة الشهادات الأجنبية أو العربية بالشهادات المصرية، وعلى هذا الأساس صدرت قرارات وزير التربية والتعليم بمعادلة بعض الشهادات الثانوية الأجنبية أو العربية بشهادة الثانوية العامة المصرية، كما صدرت قرارات وزير التعليم العالي -بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات- بمعادلة بعض الشهادات الأجنبية بمرحلة التعليم العالي ببعض الشهادات التي تمنحها الجامعات المصرية.

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم، فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير في إجراءات معادلة شهادة الدبلومة الأمريكية، وكذا صدرت قرارات وزارية أخرى (منها القرارات أرقام ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٦ و ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و ٣١ لسنة ٢٠٠٨ و ٨٣ لسنة ٢٠٠٨) بشأن معادلة الدبلومة المذكورة بشهادة الثانوية العامة المصرية ببعض المدارس الخاصة (بالهرم بالجيزة، وأبو رواش بالجيزة، ومنطقة الزقازيق التعليمية، ومحافظة الإسكندرية على التوالي)، كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص، وكذا قراره رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وجاء هذا القرار بسندٍ مما تضمنه قانون التعليم المشار إليه آنفاً، والذي خصّص باباً مستقلاً للتعليم الخاص، ومن ثمّ فإن ما صدر عن المجلس الأعلى للجامعات بموجب قراره المطعون فيه وما لحقه من تعديل يُعدّ -بحسب الظاهر من

الأوراق- تغولا على اختصاص لم يكن له بموجب القانون، بما يحيله إلى عمل مخالف للقانون، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال، فإن من شأن استمرار القرار المطعون عليه في المجال القانوني وترتيب آثاره إلى حين الفصل في طلب الإلغاء المساس بالمستقبل العلمي لنجلي الطاعنين بصفتهما، وحرمانهما من الاعتراف بمجموع درجاتهما وامتحاناتهما دون مسوغ يستند إلى قانون.

وحيث إنه وقد استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه على ركنيه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار الطعين الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ فيما تضمنه من عدم جواز حساب نتائج المحاولات التي حصل عليها الطالب أو أدى امتحاناتها في بلد آخر غير البلد الحاصل منه على شهادة الدبلومة الأمريكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاعتراف بجميع المحاولات التي أدتها أو تؤديها كريمة الطاعن الأول، وكذا نجل الطاعن الثاني، في امتحان "SAT1"، وبما حصل عليه من درجات في هذه المحاولات، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان عملا بالمادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القضاء المتقدم، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان -على النحو المبين بالأسباب-، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

(٨٩)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٧٩٨٨ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، وفوزي عبد

الراضي سليمان أحمد، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) اختصاص:**

ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- المنازعة في بيانات الحيازة الزراعية- تعد المنازعة في قرار تعديل بيانات الحيازة الزراعية منازعة إدارية، يختص قاضي المشروعية بنظرها؛ لتعلقها بمسلك اتخذته جهة الإدارة بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني معين بتحديد وضع حائز الأرض الزراعية، وهو ما تتوفر له مقومات القرار الإداري^(١).

(١) في هذا الاتجاه كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٤٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥٨، مكتب فني، المبدأ رقم ٢٣ ص ٢٩١)، حيث بينت المحكمة أن محاكم مجلس الدولة تختص بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالطعن في بيانات الحيازة الزراعية، وأنه تتعيّن

- المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

- المواد أرقام (٩٠) و(٩١) و(٩٣) من قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

- المواد أرقام (١) و(٢) و(١٠) من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الحيازة الزراعية.

(ب) دعوى:

الحكم في الدعوى- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- أثر إلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى- تعيد المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة^(١).

التفرقة بين منازعات الحيازة كأحد أسباب الملكية، والتي يختص بنظرها القضاء المدني، والمنازعة الإدارية بشأن التنظيم الإداري لبطاقة الحيازة الزراعية. وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٤/١٥ في الطعن رقم ٦٠٦٨ لسنة ٤٨ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة ٥١ مكتب فني، الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٠١ ص ٧٢٧)، وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ في الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٥٠ القضائية عليا (المنشور بالمجموعة نفسها، المبدأ رقم ١١٨ ص ٨٣١).

^(١) يراجع حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا، (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها في ٣٠ عاما، الجزء الأول، مبدأ رقم ١٢/ب ص ١٥١)، حيث قررت أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها إذا كان موضوعه صالحًا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وقارن بالحكم الصادر عن دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٩٩١/٤/٢١ في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ القضائية عليا (منشور بالمجموعة المشار إليها، المبدأ رقم ١٨/ج ص ٢٥٨)، حيث انتهت

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً موقعاً من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، قيد بجدولها برقم ٧٩٨٨ لسنة ٤٩ القضائية (علياً)، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢ في الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٦ق، القاضي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة طلخا الجزئية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وطلبت الهيئة -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها، والفصل فيها مجدداً، مع إلزام من يصيبه الخسران المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى

إلى أنه إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درك الانعدام، بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، يُلغى الحكم ويُعاد الطعن إلى محكمة أول درجة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شاب بطلاناً ينحدر به إلى درك الانعدام؛ لمخالفته للنظام العام القضائي.

وقارن بما قرره الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠٥٦٤ لسنة ٥٠ القضائية (علياً) بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٢ (مجموعة السنة ٥٨ مكتب فني، المبدأ رقم ٦٧) من أنه إذا قضت محكمة القضاء الإداري في موضوع الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها نوعياً بنظر النزاع، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية العليا لدى نظر الطعن في هذا الحكم أن تتصدى للفصل في الموضوع متى كان صالحاً للفصل فيه؛ تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة، والذي يَرْجُح على مبدأ تعدد درجات التقاضي.

محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها بهيئة مغايرة، وبإلزام الجهة الإدارية
المصرفات

وقد جرى نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا، التي
قررت بجلسة ٢٠١٢/١/٣ إحالته إلى الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة؛ للاختصاص،
حيث جرى نظر الطعن أمامها بالجلسات و بجلسة ٢٠١٤/٢/٣ قررت إحالته إلى
الدائرة الأولى عليا (موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١٤/٣/٢٢، حيث
نظرته المحكمة بتلك الجلسة، وفيها قررت حجزه للحكم بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦، وبهذه
الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة وكلفت هيئة قضايا الدولة بإعلان
عريضة الطعن إلى المطعون ضده...، و بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦ قدمت هيئة قضايا
الدولة حافظة مستندات كما قدمت بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ عريضة بتصحيح شكل الطعن
وإعلان ورثة المطعون ضده المذكور نظرا لوفاته، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة
حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٨ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وقد
انقضى الأجل المضروب دون تقديم شيء، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم
٢٠١٦/٦/٤ لإتمام المداولة، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة
على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.
وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا، واستوفى أوضاعه الشكلية
الأخرى، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن وقائع النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ
١٩٩٤/٣/٥ أقام مورث المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٦ ق أمام محكمة
القضاء الإداري بالمنصورة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وكيل وزارة
الزراعة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ فيما تضمنه من قيام الإدارة الزراعية بإعمال

أوجه التعليمات نحو تعديل الوضع الحيازي الخاص بمصنع الطوب بناحية نبروه مركز طلخا بمساحة ١٢ س ١ ط باسم/...، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من أنه يمتلك الأرض المقام عليها المصنع المذكور وكذا أرضا زراعية مجاورة هو وآخرون على الشيوخ، وقد صدر القرار المطعون فيه منظويا على سلب حيازته وقصرها على أحد الشركاء على الشيوخ، دون باقي الشركاء، بالمخالفة لأحكام القانون ودون قسمة أو فرز المال الشائع، وبالمخالفة للترخيص رقم ٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة في ١٩٨٥/٧/٢٨ بتعديل نشاط المصنع.

.....

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢ قضت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة (الدائرة الأولى) بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة طلخا الجزئية للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أسباب حاصلها -بعد استعراضها لنص المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي- أن القرار المطعون فيه الصادر بنقل حيازة الأرض محل النزاع في هذه الدعوى يتعرض لأوضاع ولحقوق تقع جميعها في منطقة القانون الخاص، وينظمها هذا القانون ابتداءً وانتهاءً لتعلقها بمصالح خاصة لأطرافها، ومن ثم فإن القرار الذي يصدر عن جهة الإدارة في هذا الشأن بإثبات الحق في حيازة الأرض الزراعية لا يكون قرارا إداريا، ومن ثم لا تكون هذه المحكمة مختصة ولائيا بنظر الدعوى في شأنه، وتتولى النظر فيه والتعقيب عليه جهة القضاء العادي بحكم ولايتها العامة.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل المقام من هيئة مفوضي الدولة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن القرار الإداري الذي يدخل في ولاية مجلس الدولة الفصل في مشروعيته على وفق (١٠) من قانون مجلس الدولة،

الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، هو الذى يتحقق فيه تعريف القرار الإدارى بأن يصدر عن جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وأن المشرع فى قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد وضع نظاما لبطاقات الحيازة الزراعية باعتبارها من الأوراق الرسمية التى تصدرها الجمعيات التعاونية الزراعية، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرارات فى مسائل معينة، منها تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وطرق القيد فيها وتحديد المسؤولين عنها ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير، وطرق الطعن فى بيانات الحيازة، والجهة التى تفصل فى الطعن، وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبعها، ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية، ناصا فيه على تشكيل لجنة إدارية تتولى تلقى الطعون المقدمة من ذوي الشأن بالطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة وبحث الطعون والتحقق من صحتها بجميع الوسائل، وهذه اللجنة تمارس نشاطا إداريا، وقراراتها تعد قرارات إدارية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطعون على قراراتها لمجلس الدولة، القاضي الطبيعي وصاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية.

وخلص تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات المذكورة سائفا.

.....

وحيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:

(أولاً)... (خامساً) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية".

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعة الإدارية يتعين أن تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة على

اختلاف مستوياتها واختصاصاتها على وفق ما يحدده وينظمه قانون مجلس الدولة، وعلى وجه الخصوص نص المادة (١٠) المذكورة سالفاً.

وحيث إنه بالرجوع إلى قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، يبين أنه ينص في المادة (٩٠) منه على أن: "يعتبر حائزاً..."، وينص في المادة (٩١) منه على أن: "... تعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز..."، وتنص المادة (٩٣) من القانون نفسه على أن: "يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية: أ- تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة والأوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها... وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير، وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقاً رسمية. ب- طرق الطعن في بيانات الحيازة، والجهة التي تفصل في الطعن، وكيفية تشكيلها، والإجراءات التي تتبعها".

وتنفيذاً لما تقدم، أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الحيازة الزراعية، ونص في المادة (١) منه على أن: "يعمل بنظام الحيازة الزراعية المرفق تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة"، ونص في المادة (٢) على أن: "تعد بطاقة الحيازة الزراعية وفقاً للنموذج المعتمد... وتقوم مديرية الزراعة بتقييم بطاقات الحيازة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها للجمعيات الزراعية..."، ونص في المادة (١٠) على أن: "الكل ذي شأن أن يطعن في بيانات الحيازة المدونة...، وتفصل في الطعن لجنة تشكل في كل مركز إداري بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص...".

والمستفاد من جميع النصوص المتقدمة أن المشرع في قانون الزراعة المذكور قد بين من هو حائز الأرض الزراعية، وحدد ضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية، وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون، وقد أصدر وزير الزراعة قراره المشار إليه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة في بيانات الحيازة الزراعية تعد منازعة إدارية مما يدخل في اختصاص قاضي المشروعية، فيسلط عليها رقابته في الحدود التي تفرضها طبيعة المنازعة الإدارية، إذ كان ذلك، وكان مثار النزاع المطروح يدور حول قرار وكيل وزارة الزراعة بالدقهلية بتعديل بيانات الحيازة الزراعية، وهي مسألة تتعلق في شقها الإداري بمسلك اتخذته جهة الإدارة بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني معين بتحديد وضع حائز الأرض الزراعية، ومن ثم فإن هذا القرار تتوفر له مقومات القرارات الإدارية، مما ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة به؛ بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ما تقدم، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، ومن ثم يغدو جديرا بالإلغاء، مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات؛ عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محاكم مجلس الدولة (بهيئة قضاء إداري) بنظر الدعوى، وأمرت بإعادة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة لتفصل فيها مجددا بهيئة أخرى، وأبقت الفصل في المصروفات.

(٩٠)

جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد، ومحمد

أحمد أحمد ضيف، ومنير عبد القدوس عبد الله، ومحمد ياسين لطيف شاهين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

▪ **مبان:**

المباني ذات الطابع المتميز- حظر المشرع الترخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، إذا كانت: (١) مرتبطة بالتاريخ القومي، (٢) أو بشخصية تاريخية، (٣) أو بكونها تمثل حقبة تاريخية، (٤) أو تعد مزارا سياحيا- تحقق أحد هذه الأمور الأربعة يمثل علة التميز الذي فرض لأجله هذا الحظر- يخرج عن نطاق هذا الحظر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لعدة أخرى غير تلك الأربعة التي حددها المشرع، فإذا كان التميز لسمات معمارية مجردة عن تحقق واحد من هذه الأوضاع المشار إليها، كان مناط الخضوع لذلك الحظر منتفيا.

- المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري^(١).

- المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦.

(١) في حكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٦/١٢/١٤ قضت الدائرة السابعة عشرة بمحكمة القضاء الإداري بوقف نظر الدعوى رقم ٣٤٩٢٤ لسنة ٦٤ ق تعليقا، وإحالة أوراقها بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن المُستفاد من أحكام هذه الفقرة أن المُشرع حظر بموجبها الترخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المُتميز، المُرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تُمثل حقبة تاريخية أو التي تُعد مزارا سياحيا، وهو ما يعني غل يد مُلاك هذه المباني عن التمتع بحق الملكية بالصورة التي يتمتع بها غيرهم من المُلاك، ومن الانتفاع بعناصر حق الملكية التي تخولهم الحق في استعمال واستغلال والتصرف في المال المملوك لهم بدون قيد أو شرط، وقد ورد الحظر المُشار إليه مُطلقا دون تحديد مدى زمني مُعين يزول بعده الحظر، وهو الأمر الذي يهبط بقيمة العقار السوقية إلى قيمة ضئيلة بالنسبة لقيمته الحقيقية في حالة غدم وجود مثل هذا الحظر، فضلا عن ذلك فإنه ولئن كانت عبارة الفقرة الأولى من المادة الثانية قد نصت على أن الخطر المُشار إليه لا يخل بما يستحق قانوننا من تعويض، إلا أنها خلت من بيان الأسس التي يتم على وفقها تقدير التعويض العادل الجابر للضرر، كما خلت من تحديد وقت صرف التعويض والجهة المُلتزمة بأدائه، ومن هم المُستحقون له أسوة بما هو عليه الحال في أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وهو ما ترى معه المحكمة أن الفقرة المُشار إليها مشوبة بشبهة مخالفة أحكام المواد ٢٩ و٣٢ و٣٤ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ (الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به)، وهو ما يستوجب القضاء بوقف الدعوى وإحالة أوراقها بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذه الفقرة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ أودع الأستاذ/... المحامي وكيلا عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٢٥٩٨ لسنة ٥٩ القضائية عليا، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ في الدعوى رقم ١٥٤٥٥ لسنة ٦٤ ق الذي قضى برفض الدعوى.

وطلب الطاعنون -لأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن محو قيد العقار كود رقم ٧٦٣ بالكشوف المرفقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استبعاد العقار المملوك لهم والمبين بصدر عريضة الدعوى من مجلد حصر العقارات والمباني المحظور هدمها بمحافظة الإسكندرية، وإلزام المطعون ضدهما الأول والثالث ضامنين متضامنين أن يؤديا للطاعنين التعويض الذي تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم، على أن يوزع بين الطاعنين كل حسب نصيبه بالعقار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو المبين بمحضر الإعلان.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١/٣١ فيما تضمنه من قيد العقار رقم ١٧ شارع محمد باشا سعيد- جناكليس- قسم الرمل- محافظة الإسكندرية- بسجلات التراث المعماري بالإسكندرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية والطاعنين المصروفات مناصفة فيما بينهما عملا بنص المادة (١٨٦) مرافعات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٤/٢/٣، وتدوول نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم الطاعنون خلالها ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٤/٧/٦ صدر حكم تمهيدي بنذب لجنة من كليات الهندسة والفنون الجميلة والآثار للقيام بالمهمة المبينة بهذا الحكم، وقد أودعت اللجنة تقريرها قلم كتاب المحكمة في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٥، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم الطاعنون مذكرة دفاع، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٢/١٥ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٦/٤/٢، ونظر الطعن أمام هذه الدائرة بهذه الجلسة، حيث طلب طرفا الخصومة حجه للحكم، فقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢١، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/٦/١١ لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعنين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ ق، وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥، طالبين الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن محو قيد العقار كود رقم ٧٦٣ من الكشوف المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استبعاد العقار المملوك لهم المبين بصدر الصحيفة من مجلد حصر العقارات والمباني المحظور هدمها بمحافظة الإسكندرية،

وإلزام المدعى عليهما الأول والثالث ضامنين متضامنين أن يؤديا لهم مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ جنيه) مئة ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم توزع بينهم كل حسب نصيبه بالعقار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحا لدعواهم: إنه ورد إليهم كتاب مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية بإدراج العقار المملوك لهم الكائن ١٧ شارع محمد باشا سعيد- جناكليس- قسم الرمل- ضمن مجلد حصر العقارات والمباني المحظور هدمها (سجلات التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ تحت رقم كود ٧٦٣ على وفق القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية، فقاموا بالتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ صدر كتاب اللجنة بما يفيد رفض التظلم، ونعى المدعون على القرار السلبي بالامتناع عن محو قيد هذا العقار بالكشوف المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمخالفته لنص المادة الثانية من القانون المذكور، حيث استندت جهة الإدارة إلى أن العقار مبنى ذو طراز معماري متميز، دون بيان وجه تميزه، ودون أن تتوفر فيه إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها في هذه المادة بأن يكون مرتبطا بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية، أو بأن يمثل حقبة تاريخية أو يعتبر مزارا سياحيا، ومن ثم يكون القرار مفتقدا ركن السبب ومخالفا للقانون، ولما كان القرار بذلك مشوبا بعدم المشروعية ورتب أضرارا مادية وأدبية تمثلت في الاعتداء على ملكهم الخاص، فضلا عن حالة الفرع التي انتابتهم وأثرت في حالتهم الصحية نتيجة انخفاض القيمة السوقية للعقار انخفاضاً كبيراً، فإن أركان مسؤولية الإدارة الموجبة للتعويض تكون متوفرة، وهو ما يقدرونه بمبلغ مئة ألف جنيه، توزع بينهم حسب نصيب كل منهم بالعقار.

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه، وأقيم هذا الحكم على أساس أن المدعين يستهدفون -على وفق التكييف القانوني الصحيح- وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من قيد العقار المشار إليه بسجل العقارات المحظور الترخيص في هدمها أو الإضافة إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة أن تدفع لهم تعويضا مقداره مئة ألف جنيه جبرا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء هذا القرار.

وفيما يتعلق بطلب الإلغاء -حيث تم إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن الدعوى- فإن القرار المطعون فيه صدر استنادا إلى أحكام المادتين (٢) و(٤) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، والمادة (٢) من قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير ومواصفات المباني والمنشآت المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون المشار إليه، والتي مفادها أن المشرع أصدر هذا القانون، وحظر بمقتضاه الترخيص في الهدم أو الإضافة لبعض المباني والمنشآت التي ارتأى -على وفق سلطته التقديرية- أن الحفاظ عليها يحقق المصلحة العامة للجماعة، وهذه العقارات هي: ١- العقارات ذات الطراز المعماري المرتبطة بالتاريخ القومي. ٢- العقارات المرتبطة بشخصية تاريخية. ٣- العقارات التي تمثل حقبة تاريخية. ٤- العقارات التي تعد مزارا سياحيا، ودون الإخلال بما يستحقه ملاك هذه العقارات من تعويض، وعلى أن تشكل لجنة دائمة أو أكثر بقرار من المحافظ تختص بحصر المباني والمنشآت التي تنطبق عليها المعايير والمواصفات الموضحة بالقانون، والتي يحظر الترخيص في هدمها أو الإضافة إليها، ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار عن رئيس مجلس الوزراء ، واستنادا إلى

ذلك صدر القرار المطعون فيه؛ لكون ذلك العقار ذا طراز معماري متميز، ويمثل حقبة تاريخية، حيث يتبع طراز العمارة الحديثة Artdeco الذي يرجع إلى الفترة من عام ١٩٢٥ إلى النصف الأول من القرن العشرين، والذي جمع العديد من الأشكال الفنية التي ظهرت في بدايات القرن المذكور، مثل طراز الحداثة والفن الجديد Artmoureau، ويتميز بالبساطة في التعبير، والوضوح في التكوين المعماري، والصرامة في استخدام المفردات المعمارية، واستخدام الزخارف والحليات الهندسية الأنيقة المبسطة، بالإضافة إلى العناصر المعمارية المتميزة الأخرى، والواردة تفصيلاً بتقرير اللجنة الفنية المختصة بحصر المباني والمنشآت الخاضعة للحظر الوارد بذلك القانون، ومن ثم يكون إدراج هذا العقار بالسجل المشار إليه قائماً على سببه المبرر له. أما عن طلب التعويض فإنه إذ خلص الحكم إلى مشروعية القرار المطعون فيه، فمن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، ويكون هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من أحكام القانون.

.....

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا الحكم أقاموا طعنهم على أسباب تتحصل في مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وبالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المشرع بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت الأيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري حدد أربعة معايير على سبيل الحصر لحظر هدم المباني ذات الطابع المعماري المتميز، وهي أن يكون المبنى مرتبطاً بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو بحقبة تاريخية أو بمزار سياحي، وقد تجاوزت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ حدود دائرة تنفيذ هذا القانون إلى إضافة حكم جديد، حيث جعلت بموجب المادة الثانية منها من بين معايير حظر هدم تلك المباني أن يكون المبنى ذا طابع معماري

متميز فحسب، بالمخالفة للقانون الذي جاء بالتعداد المشار إليه على سبيل الحصر لا على سبيل المثال؛ لكون الحظر استثناءً من الأصل، والاستثناء -على وفق ما هو مسلم به- لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وأنه بمطالعة مجلد الحفاظ على المباني التراثية لمحافظة الإسكندرية المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ يبين أن عقار التداعي كود ٧٦٣ مصنف على أنه ذو طابع معماري متميز فقط ضمن عقارات حي شرق الإسكندرية، إلا أن الجهة الإدارية نجحت في إعداد مستندات بعد إقامة الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعن المائل تتضمن على خلاف الحقيقة أن هذا العقار يمثل حقبة تاريخية، وذلك بتقديم ما سمي بتقرير الأمانة الفنية للحفاظ على التراث لجنة ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩، ودليل إعداد هذا المستند، وكذا ما سمي باستمارة بيانات مباني الحفاظ على التراث المعماري بعد إقامة الدعوى أن كلا منهما مذكور به رقم هذه الدعوى، وهذه المستندات غير رسمية، حيث إنها غير موقعة من موظف رسمي أو ممهورة بشعار الجمهورية الخاص بمحافظة الإسكندرية، ولا يوجد أي دليل بمجلد التراث المرافق للقرار المطعون فيه يفيد أن العقار يمثل حقبة تاريخية.

وقد تمسك الطاعنون بجحد جميع الصور الضوئية للمستندات المقدمة من المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة، وبأنها ليس لها أية حجية في الإثبات، كما أن الإخطار الموجه للطاعنين قد جاء خالياً من الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه بما يبطله، خاصة أنه لم يرد بالقرار أي معيار من المعايير الأربعة المشار إليها، بما يكون معه هذا القرار مفقداً ركن السبب مخالفاً للقانون، فضلا عن مخالفته لنص المادة (٣٤) من الدستور التي كفلت حماية الملكية الخاصة. يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه أغفل ما أبداه الطاعنون من دفع جوهريّة مؤيدة بالمستندات، بما يصمه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

أما عن طلب التعويض فقد توفرت أركان مسئولية الإدارة لكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون، وقد رتب أضرارا مادية وأدبية لحقت بهم، إذ مثل القرار اعتداء على ملكيتهم الخاصة وانتابهم بالفزع، وأثر ذلك في حالتهم الصحية، حيث انخفضت القيمة السوقية لعقار التداعي انخفاضاً كبيراً نتيجة قيده بمجلد التراث، وقد عزف المشترون عن شرائه رغم حاجة الطاعنين لاستغلاله والتصرف فيه.

.....

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، تسري أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وكذا المباني والمنشآت التي يتوافر فيها أحد الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أي كان موقعها أو مالكتها".

وتنص المادة الثانية على أنه: "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو شخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارا سياحيا، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانونا من تعويض... ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة، بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبعد موافقة مجلس الوزراء. ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار من رئيس مجلس الوزراء...".

وتنص المادة الرابعة على أن: "تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ لجنة دائمة - أو أكثر - مكونة من:

- ممثل لوزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة وتكون له رئاسة اللجنة.

- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية يختاره الوزير المختص بشئون الإسكان.

- خمسة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المتخصصة في مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون، يختارهم رؤساء الجامعات المختصون بناء على طلب من المحافظ المختص.

وتختص اللجنة بحصر المباني والمنشآت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون، ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية. ويرفع المحافظ المختص قرارات اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية أداء اللجنة لأعمالها والأسس التي تسير عليها والسجلات الخاصة بها والبيانات التي تدون فيها".

وتنص المادة الخامسة على أن: "يخطر ذوو الشأن بخطاب موسى عليه يعلم الوصول بالقرارات النهائية للجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز لهم التظلم من هذه القرارات...".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "تقوم لجنة حصر المباني والمنشآت بقيد العقارات المحظور هدمها في سجلات يوضح بها أسباب القيد للمباني والمنشآت، وذلك على النحو التالي:.... ويدون في السجلات البيانات الخاصة بالمباني والمنشآت، وعلى الأخص: ١- موقع المباني والعقارات بالتفصيل. ٢- مكونات المبنى وتفاصيله. ٣- اسم المالك والشاغلين. ٤- الحالة القانونية للمباني والمنشآت. ٥- استخدام المبنى ووظيفته. ٦- نوعية الإنشاء. ٧- الحالة الإنشائية الظاهرية للمبنى. ٨- العناصر والأجزاء التي تستوجب الحفاظ عليها".

ومفاد ذلك أن المشرع حظر الترخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو بكونها تمثل حقبة تاريخية، أو تعد مزارا سياحيا، وأناط المشرع برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة على نحو ما تضمنته المادة الرابعة المذكورة سالفًا تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت، ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية، على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وعلى أن يخطر ذو الشأن بما تم اعتماده منها، مع وجوب تسجيل البيانات الخاصة بهذه المباني والمنشآت في السجلات التي تعد لذلك.

ومؤدى ذلك أن المباني والمنشآت التي تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة الثانية المذكورة سالفًا يتعين أن يكون قد تحقق في شأنها وضع من تلك الأوضاع الأربعة التي تضمنتها هذه المادة، بحسبان أن تحقق أي منها يمثل علة التميز الذي لأجله فرض ذلك الحظر، ومن ثم تنأى عن نطاق هذا الحظر تلك المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لعلة أخرى غير تلك الأوضاع التي حددها المشرع، ومن ثم فإذا كان التميز لسمات معمارية مجردة عن تحقق واحد منها، كان مناط الخضوع لذلك الحظر منتقيا.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن هناك قرارا صدر عن رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ بقيد العقارات الموضحة ببياناتها وموقعها وأسماء شاغليها ومالكها بالمجلد المرافق لهذا القرار والكائنة بأحياء محافظة الإسكندرية، ومن بينها العقار المملوك للطاعنين الكائن ب١٧ محمد باشا سعيد بحى شرق على أساس أن المبنى ذو طراز معماري متميز، ويمثل حقبة تاريخية - كما ورد باستمارة بيانات مباني الحفاظ على التراث المعماري المودعة حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ٢٠١٤/٥/١٩ - والتي تضمنت أن أهمية المبنى تكمن في أنه يتبع طراز العمارة

الحديثة art deco الذي يرجع إلى الفترة من ١٩٢٥ إلى النصف الأول من القرن العشرين، والذي جمع العديد من الأشكال الفنية التي ظهرت في بدايات القرن المذكور مثل طراز الحداثة والفن الجديد art nouveau إلى آخر ما تضمنته هذه الاستمارة في شأن أهمية المبنى.

وإزاء السجال في شأن ما إذا كان هذا المبنى يرتبط حقا بحقبة تاريخية أتى طرازه المعماري متميزا لارتباطه بها، أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بجلسة ٢٠١٤/٧/٦ بندب لجنة مشكلة على وفق ما ورد بمنطوق هذا الحكم للقيام بالمهمة التي كلفت بها، والمتمثلة في بيان ما إذا كان المبنى يرتبط وينتمي إلى حقبة تاريخية معينة، مع تحديد هذه الحقبة، إلى غير ذلك مما ورد بهذا الحكم، وقد أودعت اللجنة تقريرا تضمن ما قامت به من أعمال وما خلصت إليه من رأي فني في ضوء المعطيات التي ذكرتها بالتقرير، منتهية إلى أن المبنى ورد تحت رقم كود (٦٧٣) بسجلات التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية، وتحت بند (منشآت ذات طابع معماري مميز)، وأن المبنى لا يمثل حقبة تاريخية معينة، بل هو طراز معماري وقتي ساد خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

ولما كان المستقر عليه أن مايقوم به الخبير من مهام وما يسطره من تقرير وما يخلص إليه من نتيجة، يخضع جميعه لتقدير المحكمة التي تزنه بميزان الحق والعدل، ويضحى من ثم جزءا لا يتجزأ من أسباب حكمها إذا اطمأنت إلى ما انتهى إليه، وكان البين أن اللجنة التي تم انتدابها للقيام بتلك المهمة قد قامت بمعاينة العقار، وتناولت وصفه من النواحي المعمارية وما يتعلق بها وغيرها مما يدخل في تخصصات أعضائها التي تشاكل تخصصات الفنيين بلجنة الحصر المشكلة على وفق المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وخلصت إلى النتيجة المذكورة سالفًا، بالمباينة لما ذهب إليه لجنة الحصر، والذي صدر القرار المطعون فيه على أساس مما تبنته، ولم يكن هناك مقنع فيما ذكرته باستمارة بيانات مباني الحفاظ على

التراث المعماري المشار إليها سابقا في ضوء ما تضمنه تقرير اللجنة المنتدبة بموجب الحكم التمهيدي تفصيلا، والذي تطمئن المحكمة إليه وتتخذ من الأسباب التي قام عليها أسبابا لقضائها، وإذ ثبت أن العقار لا يمثل حقبة تاريخية، وكان القرار المطعون فيه قد تمثل سببه فيما ذكر باستمارة البيانات المشار إليها من أنه يمثل حقبة تاريخية على نحو ما سلف ذكره، فمن ثم يغدو هذا السبب غير مستخلص استخلاصا صحيحا من واقع ينتجه، ويمسى القرار الطعين قرارا مخالفا صحيح حكم القانون؛ لقيامه على غير سبب صحيح، ويتعين من ثم القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

- وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن المستقر عليه أن مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع، بأن يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن تخلف ركن من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسؤولية المدنية في جانب الإدارة، وبالبناء على ذلك فإنه ولئن كان ركن الخطأ قد ثبت في جانب جهة الإدارة، حيث تبين عدم مشروعية قرارها بقيد عقار الطاعنين بسجلات التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية؛ لمشوبته بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على وفق ما سبق ذكره، بيد أن ركن الضرر -بحسبان أن توفره لايقوم على محض الافتراض والتسليم بمجرد القضاء بإلغاء القرار- يتعين على من يدعي وقوعه كضرر مباشر من جراء خطأ الجهة الإدارية إثبات ما يدعيه وجميع طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الأضرار المادية يشمل مالحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب، مع وجوب أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للقرار المعيب، ولما كانت الأوراق قد جاءت خالية من إثبات ذلك من قبل المدعين (الطاعنين)، فمن ثم يكون ركن الضرر قد تخلف، ومن ثم تنتفي المسؤولية المدنية في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي، وإنه لما كان

مدعى الطاعنين عن إصابتهم بضرر أدبي من جراء ذلك القرار قد جاء غير مؤيد
بدليل على تحقق ما ساقوه من عناصر هذا الضرر، فلا تكون هناك مندوحة من
القضاء برفض طلب التعويض؛ لتخلف ركن الضرر عموماً، سواء في ذلك الضرر
المادي أو المعنوي.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا متباينا فيما يتعلق بطلب الإلغاء
بالمجانبة لصحيح حكم القانون، وجاء متوافقا مع صحيح حكم القانون فيما يتعلق بطلب
التعويض، وإن تباينت أسبابه مع الأسباب المذكورة آنفاً، فمن ثم ومع حلول هذه
الأسباب محل الأسباب التي تبناها الحكم الطعين، يكون لزاما القضاء بتعديل هذا
الحكم، ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قيد العقار ملك الطاعنين كود
رقم ٧٦٣ والكائن ١٧ ش محمد باشا سعيد بسجلات التراث المعماري لمحافظة
الإسكندرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، مع
إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن عملاً بالمادة (١٨٦) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه،
ليكون في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قيد العقار ملك
المدعين كود ٧٦٣ الكائن في ١٧ ش محمد باشا سعيد بسجلات التراث المعماري
لمحافظة الإسكندرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من
طلبات، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(٩١)

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٣٤١٤٩ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، ود. مجدي صالح

يوسف الجارحي، وعمرو محمد جمعة عبد القادر، وهاشم فوزي أحمد شعبان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) دعوى:**

الصفة في الدعوى- استخلاصُ توفرِ الصفة في الدعوى يُعدُّ من قبيلِ فهمِ الواقعِ وظروفِهِ وأوراقِهِ، وهو ممَّا يستقلُّ به قاضي الموضوع، ويكفيه أن يُبينَ الحقيقةَ التي اقتنعَ بها، وأن يُقيمَ قضاءَهُ على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله- إذا تعلقَ الأمرُ بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحةٍ من المصالح أو بشخصٍ اعتباري عام أو خاص، فيكفي لتوفر شرط الصفة أن يرد اسمُ الجهةِ المدعى عليها في صحيفة الدعوى، ولو لم يُختصمَ الممثلُ القانوني لتلك الجهة^(١)- ينطبق ذلك على الدعوى

(١) يراجع في هذا كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤١ ق.ع بجلسة

١٩٩٧/١٠/١٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ١/٤٣ مكتب فيني، المبدأ

رقم ٦، ص٥٢)، وكذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤١٢ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسة

والطعون المقامة من الجهة الإدارية، فيكفي أن يكون المدعي أو المدعى عليه في الدعوى مسنولاً بصفته عن أي من الإدارات الكبرى داخل الهيكل الوظيفي للجهة، شريطة أن تكون الأوراق المقدمة في الدعوى مُعتمَدة رسمياً، وألا يعترض الممثل القانوني الفعلي للجهة أمام المحكمة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى- تطبيق: يُقبل الطعن المقام من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ولو كان رافعهُ هو مُدير الهيئة بصفته (وليس رئيس مجلس إدارتها الذي هو الممثل القانوني لها)، لاسيما إذا كان المطعون ضده هو الذي اختصمه ابتداءً.

- المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المعدلة بموجب القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩.
- المادتان (الأولى) و(الخامسة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

(ب) دعوى:

المصلحة في الدعوى- تعد المصلحة شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى أمام المحكمة- حدّد المشرّع ضوابط تلك المصلحة في وجوب كونها شخصية ومباشرة لرافعها بداية، واستمرارها قائمة حتى تاريخ الحكم في الدعوى- استثناءً من ذلك: تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض هو الاحتياط لدفع ضررٍ مُحدق، أو الاستيثاق لحقٍ يُخشى زوالاً دليلاً عند النزاع فيه- للمحكمة هيمنة شاملة على الدعوى القضائية وإجراءاتها وتكييف طلباتها، فلها أن تتبين صحة شروط قبولها ابتداءً، وكذلك استمرار وجودها في ضوء ما قد يطرأ من تغيير في المراكز القانونية

٢٠٠٨/٧/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٢/٥٣ مكتب فني، المبدأ رقم ١٩٥، ص ١٤٨٨).

للخصوم، أو استمرارها أو أية مُتغيرات إجرائية أو موضوعية أثناء سير الدعوى، ومن ثمّ تقضي في شأنها بما تهتدي إليه من خلال الواقع والقانون- شرط المصلحة في الدعوى من الشروط الشكلية الناضجة عن النظام العام للتقاضي، فإن بزغ للمحكمة انعدامه بداية أو زواله أثناء سير الدعوى، فإنها تقضي بعدم قبولها، غير مُتعرضة لموضوعها، أيًا كانت احتمالات ثبوت الحقّ للمدعي من عدمه- لا يغل ذلك يد المدعي عن ولوج سبيل دعوى التعويض فيما قد يرى من أضرار مادية أو معنوية لحقته، استكمالاً لاستنداء ادعاءاته في الدعوى- تطبيق: يستمر توفر شرط المصلحة في الطعن على قرار التخطي في التعيين في الوظيفة القيادية، ولو انقضت مدة السنة في التعيين في الوظيفة القيادية التي نصّ عليها القرار المطعون فيه؛ إذ لا يمنع ذلك جهة الإدارة إذا قُضي بعدم مشروعية القرار أن تُصدَرَ قرارًا آخر بتعيين المقضي لمصلحته، وبنفس النطاق الزمني المحدد قانونًا.

(ج) قرار إداري:

ما يُعدُّ قرارًا إداريًا سلبيًا- لئن كان القانون لا يلزم جهة الإدارة إصدار القرار الإداري في وقتٍ مُعين، ممّا لا يُشكّل قرارًا سلبيًا يجوزُ الطعنُ عليه بدعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من ذلك، إذا قامت جهة الإدارة بما لها من سلطةٍ تقديرية بالإفصاح عن إرادتها المنفردة باتخاذ إجراءاتٍ ما لإحداثِ أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلقُ بأشخاص آخرين، ولمصلحتها، فإنها تكونُ قد ألزمتُ نفسها إما استكمال تلك الإجراءات، أو التوقف عنها لأسبابٍ صحيحة وقائمة، يثبتُ فيها ابتغاء المصلحة العامة، وتحت الرقابة القضائية الكاملة- تطبيق: امتناعُ جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين في الوظيفة القيادية بعد الإعلان عن الوظيفة، وإجراء المقابلات،

واختيار المرشّح لها، واجتيازه الدورات التدريبية المطلوبة بنجاح، يُعدُّ قرارًا سلبيًّا واجبَ الإلغاء^(١).

(١) في الاتجاه نفسه: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣١٢ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/١/١٨ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٤٩ مكتب فني، المبدأ رقم ٣٥، ص ٢٩٩)، حيث انتهت المحكمة إلى أن قرار التعيين في إحدى وظائف هيئات التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة، تبدأ بإفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في شغل الوظيفة، وذلك بإعلانها عنها طبقاً لشروط موضوعية وقانونية تؤكد فيها حرصها على اختيار أفضل المرشحين للوظيفة وارتضاءها تعيين من يسفر عنه الاختيار طبقاً للشروط والإجراءات التي رسمتها أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية، بدءاً من فحص الإنتاج العلمي للمرشح وقبوله طبقاً للمعايير العلمية القانونية المنصوص عليها في القانون، مروراً بمجلس القسم ومجلس الكلية، حتى يصدر قرار التعيين بموافقة مجلس الجامعة، بحسبانه صاحب الاختصاص الأصلي في البت في أمر تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقاً للإجراءات المتقدمة، وإذا كان الأصل في التعيين في وظائف المدرسين أنه يتم بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين والمعידين في ذات الكلية أو المعهد، إلا أنه في حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلاً لشغل وظائف المدرسين فلا مناص من الإعلان عنها واتباع الإجراءات المقررة قانوناً لشغلها على الوجه المتقدم ذكره، ويعد الإعلان في حد ذاته طبقاً للشروط الواردة به إفصاحاً من الجهة الإدارية عن إرادتها نحو تعيين من تقرره الإجراءات الموضوعية المحايدة المنصوص عليها في الوظيفة المعلن عنها، فإذا مر المرشحون بالمراحل والإجراءات المشار إليها للمفاضلة بينهم، وانتهت تلك الإجراءات إلى الكشف عن شخصية أفضل المرشحين لشغل الوظيفة، فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما يترتب عليه من إجراءات، إلا لأسباب جدية ومبررات قانونية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإلا كان الإلغاء مستهدفاً لتحقيق أغراض شخصية تنصرف بالقرار عن تحقيق المصلحة العامة، وتصفه بعيب الانحراف بالسلطة.

وفي هذا الاتجاه كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٢/٥٣ مكتب فني، المبدأ رقم ١/٨٩ ب، ص ١٤٤٤)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه بقيام جهة الإدارة بالإفصاح عن

إرادتها اتخاذ إجراءات لإحداث أثر أو مركز قانوني معين متعلق بأشخاص آخرين ولمصلحتهم على وفق ما لها من سلطة تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها استكمال تلك الإجراءات أو التوقف عن ذلك لأسباب صحيحة وقائمة يثبت ابتغاء المصلحة العامة بها، وإلا كانت جهة الإدارة بذلك قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية بابتغاء خلاف المصلحة العامة، وهذا الأمر ينطبق على حالة ما إذا أعلنت جهة الإدارة عن حاجتها لشغل وظائف معينة، فبذلك تكون إرادتها قد اتجهت إلى هذا الأمر، فعندما يقدم المرشحون لشغل تلك الوظائف وتتوفر فيهم جميع الشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة التي منها اجتياز الاختبارات والمقابلات من قبل الجهات المختصة بالجهة الإدارية وإجراء الكشف الطبي والتحريات اللازمة لشغل تلك الوظائف، فإن عدم قيام جهة الإدارة باستكمال إجراءات إصدار قرار التعيين في تلك الوظائف يعد امتناعا منها غير قائم على سبب صحيح يبرره، خاصة إذا ما أعادت الإعلان عن حاجتها لشغل ذات الوظائف في وجود الصالحين لشغلها السابق تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها في أول مرة؛ لأن هذا الأمر يدل على أن جهة الإدارة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية، وانحرفت عن غاية المصلحة العامة، مما يشكل قرارا إداريا سلبيا غير مشروع قانونا، ولا يجوز في هذه الحالة القول بأن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية لا رقيب عليها في هذا الشأن لعدم وجود قرار إداري سلبى.

وفي هذا الاتجاه كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٦٨٥٢ و ٨١٦٧ لسنة ٥٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٦/١/١٧ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ رقم ٣٥)، حيث أكدت المحكمة أنه إذا مرَّ المرشحون للتعيين في الوظائف الجامعية بالمراحل والإجراءات المقررة قانونا للمفاضلة بينهم، ثم انتهت إلى اختيار أفضل المرشحين لشغل الوظيفة، فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما ترتب عليه من إجراءات، إلا لأسباب جدية ومبررات قانونية، تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإلغاء الجامعة إعلانها بعد اختيار مُرشَّح أساسي وآخر احتياطي بزعم الحاجة لمزيد من الدراسة في ضوء الاحتياجات الفعلية يُعدُّ سبباً غير جدي ويفتقد مبرره القانوني.

وعلى خلاف هذا النظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ١/٥٣ مكتب فني، المبدأ رقم ٣٣، ص ٢٣٤)، حيث انتهت المحكمة إلى أن جميع الإجراءات السابقة على صدور القرار بالتعيين في وظيفة مدرس بجامعة الأزهر لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحضيرية، تمهيداً لإصدار القرار عن السلطة المختصة، وهو شيخ الأزهر، فهذه الإجراءات لا تشكِّل بذاتها قراراً

(د) موظف:

الوظائف القيادية- التعيين فيها- نظمَ المشرعُ قواعد وإجراءات شغلها في الجهاز الإداري للدولة، بدءًا من الإعلان عن شغلها، وانتهاءً بصدور قرار التعيين بناءً على ترتيب المتقدمين على وفق مجموع الدرجات الحاصلين عليها في عنصرَي التقدير (الأول: تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات، والثاني: مقترحاته لتطوير العمل)- لم يُحدِّد المشرعُ درجةً كُلِّ عنصرٍ من العناصر الفرعية التي تدرج تحت العنصرين المشار إليهما رغبةً منه في منح الجهة الإدارية حريتها لوزن وتقدير الدرجات الخاصة بكلِّ بندٍ منها، مع مراعاة ظروف العمل ونوعيته في مُختلف الجهات- يتعيَّن على جهة الإدارة تقديرُ درجةٍ كُلِّ عنصرٍ فرعي؛ لضمان توحيد معيار قياس قُدْرَات كُلِّ مُتقدِّمٍ؛ وحتى لا يكون التقديرُ عرضةً للتحكُّم والأهواء، وحتى تتسنى مُراقبة المفاضلة بين المرشحين من خلال واقع الأوراق والمستندات.

- المادة (١٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية- النافذ).

نهائيًا، مما يقبل الطعن فيه استقلالاً بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإن عدول الجامعة عن الترشيح لشغل وظيفة مدرس لا يُمثَلُ قرارًا سلبيًا بامتناع الجامعة عن التعيين في هذه الوظيفة، حيث إن جهة الإدارة تترخص في التعيين في الوظائف العامة بسلطانها التقديرية، بما لا يعقب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة، ما لم يقيد القانون بنصٍ خاص، أو تقيد هي نفسها بقواعد تنظيمية صحيحة، وليس في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أو لائحته التنفيذية، أو فيما انبثق عن ذلك من قواعد تنظيمية صحيحة، ما يفرضُ على جهة الإدارة التزامًا محددًا من هذا القبيل.

- المادتان (الأولى) و(الخامسة) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
- المواد (١) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ (المشار إليه)، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠.

(هـ) موظف:

الوظائف القيادية- التعيين فيها- لا يجوز لجهة الإدارة أن تتذرع بعدم ورود تقرير هيئة الرقابة الإدارية كسبب للامتناع عن إصدار قرار التعيين- موافقة هيئة الرقابة الإدارية ليست من شروط شغل الوظيفة- القول بغير ذلك يجعل الهيئة المشار إليها هي صاحبة القرار الفصل في اختيار المرشحين لشغل تلك الوظائف، وذلك بالمخالفة للقانون الذي ناط بالجنة الدائمة للوظائف القيادية تقرير صلاحية المرشحين؛ باعتبارها الأقدر بحكم تشكيلها وتخصصها على ذلك، كما أنه يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية لشاغلي الوظائف العامة- مفهوم الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال البيانات والمعلومات التي أجازها المشرع للجنة الدائمة للقيادات، لا يعني ضرورة الاستعانة بالأجهزة الرقابية، بل تمتد هذه الإجازة إلى كل من أجهزة الدولة الأخرى لاستكمال البيانات والمعلومات في المجال التخصصي للوظيفة المعن عنها أو المرشحين لشغلها- لئن كانت الجهات الرقابية تضطلع بدور رقابي وأمني تخصصي حميد، إلا أنه يجب أن يكون ضمن إطار المنظومة الدستورية والتشريعية، وبناءً على إجراءات صحيحة يتطلبها القانون دون تغول، حتى لو كان تعقيباً مسبقاً أو لاحقاً على شخوص شاغلي الوظائف المختلفة، بلا سند قانوني دامغ، لا ترقى إليه تقارير التحريات المرسلة النانية عن الفلك المستندي الرسمي، التي يجب أن يُكتفى حال وجودها بدور استرشادي لا غير- دأب المشرع على إبقاء التوازن بين

حقوق المواطنين وحرياتهم، والدور الرقابي والأمني المطلوب من تلك الجهات المتخصصة، ولم ينص مُطلقًا على اشتراط موافقتها للتعين في الوظائف العامة أو الاستمرار فيها. لا يجوز كذلك أن يؤدي عدم إبداء الأجهزة الرقابية لرأيها إلى استمرار المنازعة لسنين عدة، فليس من المقبول منطقيًا أن يكون الفصل في المنازعة مرهونًا بيدها^(١).

- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠.

(و) موظف:

حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لجهة الإدارة في مجالي التعيين والترقية. إذا كانت جهة الإدارة تترخص بما لها من سلطة تقديرية في التعيين في الوظائف العامة، وكذا الترقية إليها، بلا معقب عليها، إلا إذا ثبتت إساءة استعمال

^(١) يراجع كذلك ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا من أن تحريات هيئة الرقابة الإدارية لا يتأتى النزول على مقتضاها بصفة مطلقة، واعتبارها دليلًا قاطعًا في مقام الإثبات، كما لا يتأتى طرحها وإفراجها من مضمونها، وإلا كان ما بذل فيها من جهد من غير طائل، وأن المراد في ذلك إلى تقدير جهة الإدارة تحت رقابة القضاء (حكمها في الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٤٠ القضائية عليا بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٣، مكتب فني، ج٢، المبدأ رقم ١٤٦)، وكذا ما قرره من أن تقرير هيئة الرقابة الإدارية لا ينهض سببًا قانونيًا يمكن على أساسه التخطي في الترقية، مادامت قد توفرت في المرقى شروط الترقية التي يتطلبها القانون (حكمها في الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٤١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٢/٦/٨، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في الفترة من إبريل ٢٠٠٢ إلى يونيه ٢٠٠٢، مكتب فني، ص ١٦٥).

السُّلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، فإن للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملاساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تُشُدُّه الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا وجه المصلحة العامة، أم تكب السبيل وانحرف عن غايته. هذا الأمر يشمل القرار الإداري الإيجابي وكذا السلبي.

(ز) إدارة:

مقومات الإدارة الرشيدة- لا يستقيم عرفاً أن تستفيد الجهة الإدارية من أية أخطاء قد تعترى ما أصدرت من قرار- تطبيق: لا يجوز لجهة الإدارة أن تستند في قرارها استبعاد مرشح للتعين في وظيفة قيادية إلى خطئها في تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالاختيار.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٤/٢٠١٤ أقام الطاعن (مدير عام هيئة الأبنية التعليمية بصفته) الطعن الجاري، بموجب تقرير طعن موقَّع من مُحامٍ مقبول، أودع قلم كُتَّاب المحكمة الإدارية العُلْيَا، وقُيِّدَ في جدولها العام بالرقم عاليه، وأعلن إعلاناً قانونياً للمطعون ضده الأول (زكريا...) والمطعون ضدهما الثاني والثالث (وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة بصفتيهما)، بطلب الحُكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة) بجلسة ٢٤/٢/٢٠١٤ في الدعوى رقم ٢٢٠٠٦ لسنة ٦٦ القضائية، والقضاء مُجَدِّدًا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

إذ قضى منطوق الحكم المطعون فيه بقبول طلب الإلغاء شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بامتناع السُّلطة المختصة عن استكمال إجراءات تعيين المدعي (المطعون ضده الأول) في وظيفة مُدير عام شئون العاملين بالهيئة العامة للأبنية

التعليمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمُّها إصدارُ قرارٍ تعيينه بهذه الوظيفة، وبعدهم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه دون اتِّباع الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإلزام الجهة الإدارية والمدعي المصروفات مُنصفَةً.

وُنظِرَ الطعنُ أمام الدائرة السابعة (فحص الطعون) بالمحكمة الإدارية العُلْيَا على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١ أمرت الدائرةُ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، حيث جرى تحضيرُ الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية العُلْيَا، وأودعت الهيئةُ تقريراً بالرأي القانوني، ارتأت فيه -لِمَا حوَّاهُ من أسباب- الحكمَ بقبول الطعن شكلاً، و(أصلياً) في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه (مدير عام الهيئة العامة للأبنية التعليمية- الطاعن)، والقضاء مُجدداً بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعه على غير ذي صفة، وإخراجه من الدعوى بلا مصروفات، و(احتياطياً) برفض الطعن موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي، وعاودت دائرة فحص الطعون نظر الطعن -بعد ورود تقرير هيئة مفوضي الدولة إليها- على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١/٣ قررت الدائرةُ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٧، وقد نظرته المحكمةُ بالجلسة المبينة آنفاً، مُقرِّرةً حَجَرَ الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، مع التصريح بتقديم مُذكراتٍ لِمَنْ يشاء من الطرفين خلال أسبوعين، وأودع المطعون ضده الأول خلال الأجل المعلوم مُذكرةً دفاعٍ مشمولة بمستندات، طلبَ في ختامها رفض الطعن، وكذا عدم اختصاص الطاعن؛ لأنَّهُ ليس الممثل القانوني للأبنية التعليمية، وبالجلسة المذكورة تقررَ مدُّ أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم لاستمرار المداولة، إذ صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانية.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إنه عن طلب الطاعن بصفته الحكم بالطلبات المبينة سالفًا.

- وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، على سند من القول إن الممثل القانوني للهيئة العامة للأبنية التعليمية هو وزير التربية والتعليم (بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة)، وإنه لا يجوز قانونًا لمدير عام الهيئة بصفته تمثيلها أمام القضاء، وإن الممثل القانوني للهيئة ليس طاعنًا في الطعن المائل، بل مطعونًا عليه جار المطعون ضده الأول، وإنه من غير المنطقي أن يقوم مدير عام الهيئة بإقامة الطعن ضد رئيس مجلس إدارتها في أمر لا يتعلق بمصلحته الشخصية المباشرة.

وحيث إن استخلاص توفر الصفة في الطعن هو من قبيل فهم الواقع وظروفه وأوراقه، وهو مما يستقل به قاضي الموضوع، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يُقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. (حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠١٥/٦/١٤ في الطعن رقم ٢٣٧٠٥ لسنة ٢٠١٥ ق.ع).

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١١٥) المعدلة بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩، على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعييب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيهاً. وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى".

وحيث إنه إذا رُفِعَت الدعوى وتعلق أمرُ صفةٍ أيٍّ من الخصوم فيها بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحةٍ من المصالح أو بشخصٍ اعتباري عام أو خاص، فيكفي لتوفر شرط الصفة أن يرد اسمُ الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى. (حُكَم المحكمة الإدارية العُلْيَا بجلِسة ٢٠٠٨/٧/٢ في الطعن رقم ٤٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ق.ع.) حتى لو كان المدعي أو المدعى عليه في الدعوى ليسَ الممثلَ القانوني لتلك الجهة، بل يكفي أن يكونَ مسئولًا بصفته عن أيٍّ من الإدارات الكُبرى داخل الهيكل الوظيفي لتلك الجهة، ومادامت جميعُ الأوراق المقدمة في الدعوى مُعتمَدةً رسميًا من تلك الجهة، ولم يعترضُ أمامَ المحكمة في أية مرحلة تكونُ عليها الدعوى الممثلُ القانوني الفعلي للجهة على خصومته فيها.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية^(١) يُنص في مادته (الأولى) على أن: "تُنشأ هيئة عامة تُسمَّى (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) تكونُ لها الشخصية الاعتبارية،...". وفي مادته (الخامسة) على أن: "يُشكَل مجلسُ إدارة الهيئة برئاسة وزير التعليم،...".

وحيث إنه ترتيبًا على ذلك، ولما كانت الجهة الإدارية المتصلة بالطعن هيئة عامة، هي الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وكان اسمُ تلك الهيئة العامة قد ذُكِر في صحيفة الطعن، فيتعيّن من ثمّ قبول الطعن، حتى لو كان رافعهُ هو مُدير الهيئة بصفته، وليس رئيس مجلس إدارتها (الممثل القانوني لها)، خاصةً أن المطعون ضده الأول هو الذي قام باختصاص الطاعن بصفته أمام محكمة أول درجة، وهو ما يُمسي معه الدفع المبدى في هذا الشأن مُخالفًا للقانون، ويتعيّن رفضهُ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب هذا الحكم دون المنطوق.

(١) المعدّل بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٠٥٠ و ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ و ٦٦ لسنة

وحيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فيضحي مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يُبين من الأوراق- في أن المطعون ضده الأول أقام بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ الدعوى رقم ٢٢٠٠٦ لسنة ٦٦ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من عدم اختياره لوظيفة مدير عام شؤون العاملين بهيئة الأبنية التعليمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية عدم الإعلان عن وظيفة مدير عام شؤون العاملين بهيئة الأبنية التعليمية، مع إلزام الجهة الإدارية التعويض المناسب للمدعي عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، وإلزامها المصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه تلك أنه يعمل إخصائي أول تحليل نُظم بالهيئة المدعى عليها، وأنه تقدّم لشغل وظيفة مدير عام شؤون العاملين بها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، وحصل على المركز الأول في تقييم لجنة القيادات بمجموع ٨٧ درجة من ١٠٠ درجة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١، وبناءً عليه تمّ ترشيحه للدورة التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة، واجتازها في الفترة من ٢٠١١/١٠/١٦ حتى ٢٠١١/١١/٣، وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ فوجئ بصدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعيين جميع المرشحين في محضر لجنة القيادات كمديرين عموم، دونه، وهو ما حداه على التظلم من هذا القرار، إلا أن جهة الإدارة لم تستجب له، مما دفعه إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة، ثم إقامة دعواه مُنتهياً في صحيفتها -بعد سرد تفصيلات أسبابها في صحيفة الدعوى- إلى الطلبات المبينة سالفاً.

وتُدوّل نظرُ الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة)، على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٤/٢/٢٠١٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين المبين سالفًا.

وشدّدت المحكمة قضاءها -بعد استعراض نصّي المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، والمواد أرقام (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العُلْيَا- على أساس أنه بالنسبة لطلب الإلغاء فإن لجهة الإدارة سُلطةً تقديرية في التعيين في الوظائف العامة والترقية إليها، بلا مُعقّب عليها، إلا إذا ثبت إساءة استعمال السُلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، ومن ثمّ يكون للقاضي الإداري أن يتحرى عن بواعث القرار ومُلابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا مصلحةً عامة أم تنكب السبيل وانحرف عن غايته، وهذا الأمرُ يشملُ القرارَ الإداري الإيجابي والسلبى، وأنه وإن كان لا يُلزِمُها القانونُ بإصدار قرارٍ في وقت مُعين، فإن هذا الأمر لا يُشكّلُ قرارًا سلبياً مما يجوز الطعن عليه في دعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل إذا قامت جهةُ الإدارة بالإفصاح عن إرادتها في اتخاذ إجراءاتٍ لإحداثِ أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلّقُ بأشخاص آخرين ولمصلحتهم على وفق ما لها من سُلطةٍ تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها استكمال تلك الإجراءات، أو التوقف عن ذلك لأسبابٍ صحيحة وقائمة، يَنْبُتُ ابتغاءُ المصلحة العامة بها، وإلا كانت بذلك قد أساءتُ استخدامَ سُلطتها التقديرية بابتغاءٍ غير المصلحة العامة، وهذا الأمرُ ينطبق على حالة ما إذا أعلنت جهةُ الإدارة عن حاجتها لشغل وظائف مُعينة، وبذلك اتجهت إرادتها إلى هذا الأمر، فعندما يتقدّم المرشحون لشغل تلك الوظائف وتتوفر فيهم جميعُ الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، التي منها اجتياز المقابلات والاختبارات من قبل الجهات المختصة بالجهات الإدارية، وإجراء

الكشف الطبي، والتحريرات اللازمة لشغل تلك الوظائف، فإن عدم قيامها باستكمال إجراءات التعيين في تلك الوظيفة يُعدُّ امتناعاً منها غير قائم على سببٍ صحيح، ممَّا يُشكِّل قرارًا سلبياً غير مشروع قانوناً، ولا يجوز في هذه الحالة القول بأن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية لا رقيب عليها في هذا الشأن؛ لعدم وجود قرارٍ سلبٍ.

ولما كان الثابت من الأوراق أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية قرَّرت ترشيح المدعي (المطعون ضده الأول)، والحاصل على مجموع ٨٧ درجة من ١٠٠، على وفق التقييم النسبي للمهارات والفدرات المطلوبة، لشغل وظيفة مدير عام شؤون العاملين بالهيئة المدعى عليها، بمحضرها المؤرخ في ٢٠١١/٦/٢١، وأنه تمَّ إيفاده لتلقي التدريب اللازم والذي اجتازه في المدة من ٢٠١١/١٠/١٦ إلى ٢٠١١/١١/٣، وأن جهة الإدارة طلبت من هيئة الرقابة الإدارية إفادتها بمدى صلاحية المرشحين لشغل وظائف عُليا من بينهم المدعي، وتمَّ استعجال رأيها، إلا أنها لم تُرد على الهيئة المدعى عليها (الطاعنة) بشأن صلاحية المدعي طيلة هذه المدة التي جاوزت العاملين والنصف، مع استعجالها من الهيئة المدعى عليها والمدعي، ممَّا يُعدُّ رفضاً ضمناً واعتراضاً على ترشيحه، وإذ يتعين أن يكون هذا الرفض قائماً على أسباب لها أصول تنتجها الأوراق، وكانت أوراق الدعوى تكشف عن تميُّز المدعي وجدارته في شغل الوظيفة المرشح لها، وحصوله على مؤهلات تقطع بدايةً على تنمية قدراته ومهاراته بما يؤهله للقيام بواجباتها واستيفائه شروط شغل الوظيفة، والتي ليس من بينها موافقة هيئة الرقابة الإدارية، مع ثبوت عدم توقيع جزاءات تأديبية عليه خلال حياته الوظيفية، ومن ثمَّ فإن امتناع السلطة المختصة عن استكمال إجراءات تعيينه بالوظيفة المرشح لها يضحى قراراً غير قائم على سببٍ صحيح يبرِّره، ممَّا يُشكِّل قراراً سلبياً غير مشروع، والقول بغير ذلك يجعل الرقابة الإدارية هي صاحبة القرار في اختيار المرشحين وتعليق تعيينهم على نحوٍ يضرُّ بالمصلحة العامة وحقوق أصحاب الشأن بالمخالفة للقانون.

أما بالنسبة إلى طلب التعويض، فإن المحكمة لم تقبله لرفعه دون اتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، لأن الطلب المقدم من المدعي إلى تلك اللجنة هو طلب التظلم من عدم تعيينه في الوظيفة المشار إليها، ولم يتضمن طلبه التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا القرار.

.....

وإذ لم يُصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن بصفته، فقد أقام الطعن المائل ناعياً على الحكم الطعين مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه؛ على سند من عدم قبول الدعوى لزوال مصلحة المطعون ضده الأول؛ لأن القرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعيين المرشحين بمحضر لجنة القيادات قد صدر بتعيين شاغلي وظائف مُديري عموم ببعض إدارات الهيئة الطاعنة لمدة سنة واحدة، وكانت هذه المدة قد انتهت، ومن ثمّ يكون النطاق الزمني للقرار المطعون فيه قد انقضى، وتكون المصلحة في إلغائه قد زالت، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة، وكذلك عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري؛ لأنه لم يصدر قراراً عن السلطة المختصة بتعيين أحد بوظيفة مُدير عام شؤون العاملين (موضوع النزاع) بالهيئة الطاعنة، فلا ينشأ للمطعون ضده أصلٌ حقّ في الطعن على عدم تعيينه بزعم توفر شروط الصلاحية فيه لشغل الوظيفة؛ إذ إنّ توفر شروط الصلاحية -على فرض قيامها- لا تؤدي بذاتها لحقه في شغلها، بل يجب صدور قرارٍ عن السلطة المختصة بالتعيين، وهو أمرٌ من إطلاقات السلطة المختصة بالتعيين، فلها أن تُجربه أو تمسك عنه، فإن هي أمسكت عن إجراءات التعيين، فلا يكون هناك قرارٌ إداريٌّ إيجابي أو سلبي محلًا للطعن بالإلغاء، وهو ما يجري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وكذلك فإن الهيئة الطاعنة طلبت من هيئة الرقابة الإدارية بموجب كتابها رقم ٧٠٤/٥٥٥ / ١٧١٠٧ المؤرخ في ٢٠/٧/٢٠١١م، والذي أرفقت به كشفًا به عدد (١١) اسمًا للسادة المرشحين لشغل

وظائف قيادية بها، قرين كُـلِّ منهم الوظيفة المرشح لها، وكان المطعون ضده الأول من ضمن الواردة أسماؤهم بهذا الكشف باعتباره مُرشحاً لوظيفة مُدير عام شئون العاملين، إلا أنه لم يرد للهيئة الطاعنة تقرير التحري المطلوب لصلاحيّة المطعون ضده الأول للتعين بالوظيفة المذكورة، ممّا يَحُولُ بين الهيئة الطاعنة وإصدار قرار بتعيين المطعون ضده بالوظيفة، بحسبان أن تقرير هيئة الرقابة الإدارية يُعدُّ إجراءً تحضيريّاً، يندرج ضمن القيود التي يتعين على جهة الإدارة ضرورة مُراعاتها قبل قيامها بإصدار قرار التعيين في الوظيفة القيادية، ومن ثمّ لا تثير على الهيئة الطاعنة إن أمسكت عن إصدار قرار بتعيينه بالوظيفة لعدم استيفاء الإجراءات التمهيدية، لكونها حلقات يتعين اكتمالها قبل إصدار القرار.

كما يبين أيضاً عدم صلاحية المطعون ضده الأول لشغل الوظيفة القيادية؛ لأنه وُقِّعت عليه العديد من الجزاءات نتيجة ارتكابه مُخالفات استوجبها، وهو ما يغدو معه فاقداً للشروط والصلاحية اللازمة لشغل وظيفة مُدير عام، ممّا يكون معه القرار المطعون فيه قائماً على سببٍ ينتج واقعاً وقانوناً، وانتهى تقرير الطعن -بعد سرد تفصيلات أسبابه في صحيفة الطعن- إلى الطلبات المبينة سالفاً.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨^(١) ينص في المادة (١٦) على أن: "يكون التعيين في

(١) الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، حيث نصّت المادة (الأولى) من قانون الإصدار على أن: "يُعمَلُ بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يُخالف ذلك"، ونصت المادة (الثانية) منه على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كلُّ حكمٍ يُخالف أحكام القانون المرافق".

الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية. ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة".

وحيث إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، يُنص في المادة (الأولى) على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويُقصدُ بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وفي المادة (الخامسة) على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، مُتضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقييم".

وحيث إن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ تنص في المادة (١) على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصدُ: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها التي يرأس شاغلوها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة.

(ج) بالسلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص حسب الأحوال.

(د) بالسلطة المختصة بالتعيين: الجهة التي ناطت بها القوانين واللوائح سلطة إصدار قرارات التعيين".

وفي المادة (٣) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠، على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للجهة إن وجد أو على موقع الحكومة المصرية على الإنترنت، ويتضمن الإعلان مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها والقدرات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون بالوحدة وغيرهم".

وفي المادة (٤) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أن: "يُشترط فيمن يتقدم للإعلان:

(أ) أن يكون مُستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف.
(ب) أن يُرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة مُدعماً بالمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة".

وفي المادة (٦) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم

إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف. وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات. ويُعتبر من اجتاز الدراسات التي تعقدها كلية الدفاع الوطني التابعة لأكاديمية ناصر العسكرية أنه أدى التدريب اللازم".

وفي المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وحيث أصدر وزير التربية والتعليم القرار رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ بتشكيل لجنة دائمة للقيادات لاختيار من يشغل الوظائف القيادية من الدرجة العالية ودرجة مدير عام بالهيئة العامة للأبنية التعليمية، ناصاً في مادته الأولى على أن تُشكل اللجنة برئاسته، وعضوية كل من مدير الهيئة ونائب رئيس الهيئة.

وحيث إن مفاد ما تقدم من النصوص، أن المشرع في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار إليهما، نظم قواعد وإجراءات شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، بدءاً من الإعلان عن شغل هذه الوظائف، وانتهاءً بصدور قرار التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي للمتقدمين، الذي تُعده لجنة الوظائف القيادية على وفق مجموع درجات كل منهم في العنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون، وقد حدّد المشرع درجات كل عنصر من العنصرين المشار إليهما، الذي يشمل عدة عناصر فرعية، وأنه وإن كان المشرع لم يُحدّد درجة كل عنصر من هذه العناصر الفرعية، فإن ذلك مرجعه أن يترك للجهة الإدارية حُرية وزن وتقدير الدرجات الخاصة بكل بند من بنود هذه العناصر الفرعية، بمراعاة ظروف وطبيعة العمل ونوعيته في مختلف الجهات،

وأنه يتعين على الجهة الإدارية تقدير درجة كلِّ عُصرٍ فرعي يندرج تحت العُصرين الرئيسيين المشار إليهما، وذلك لضمان توحيد معيار قياس فُدرات كلِّ مُتقدِّم؛ وحتى لا يكون التقدير عرضةً للتحكُّم والأهواء، وحتى تتسنى مُراقبة المفاضلة بين المرشحين من خلال واقع الأوراق والمستندات، ويكونُ التقدير قائمًا على عناصر ثابتة مُستمدة من الأوراق والمستندات، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. (يراجع حُكم المحكمة الإدارية الغُلبًا بجلِسة ٢٠٠٥/٢/١٩م في الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٨ ق.ع).

- وَحَيْثُ إنه بالنسبة لما دفع به الطاعنُ بصفته من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، لأنه لم يقض بعدم قبول الدعوى أمام محكمة أول درجة لزوالِ مصلحة المدعي فيها (المطعون ضده الأول في الطعن الجاري) لكونِ القرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعيين المرشحين بمحضر لجنة القيادات قد صدر بتعيين شاغلي وظائف مُديري عموم بعض إدارات الهيئة الطاعنة لمدة سنة واحدة، وأن هذه المدة قد انتهت، فانقضى النطاقُ الزمني للقرار المطعون فيه، ومن ثَمَّ زالت معه المصلحة في إلغائه، فإن ذلك مردودٌ عليه، بأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الدعوى القضائية تُعدُّ شرطًا جوهريًا لقبولها أمام المحكمة، وحددَ المشرِّع ضوابط تلك المصلحة في وجوب كونها شخصيةً ومباشرة لرافعها بدايةً، واستمرارها قائمة حتى تاريخ الحكم في الدعوى، واستثنى من ذلك المصلحة المحتملة إذا كان الغرض هو الاحتياط لدفع ضررٍ مُحدد أو الاستيثاق لحقٍّ يُخشى زوالَ دليله عند النزاع فيه، وفي حالة عدم توفر شروط المصلحة في أية حالة تكون عليها الدعوى، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى، دون حاجة إلى دفع بذلك من الخصوم، وأجاز المشرِّع للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطِ المصلحة أن تحكِّم على رافعها بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمس مئة جُنيه إذا تبينت إساءته استعمال حقه في التقاضي. (أحكام المحكمة الإدارية الغُلبًا بجلِسة ٢٠١٥/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٠٤٦٢ لسنة ٥٨ ق.ع، و بجلِسة ٢٠١٥/٥/١٧ في الطعن رقم ٢٩٥٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع، و بجلِسة

٢٠١٥/٦/١٤ في الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٥٣ ق.ع، وجلسة ٢٠١٦/١/١٧ في الطعن رقم ٢١٩٤٩ لسنة ٥٢ ق.ع).

وأن للمحكمة هيمنة شاملة على الدعوى القضائية وإجراءاتها وتكييف طلباتها، فلها أن تتبين صحة شروط قبولها ابتداءً، وكذلك استمرار وجودها أيضاً، في ضوء ما قد يطرأ من تغيير في المراكز القانونية للخصوم أو استمرارها أو أية مُتغيرات إجرائية أو موضوعية أثناء سير الدعوى، ومن ثمّ تقضي في شأنها بما تهتدي إليه من خلال الواقع والقانون، ولَمَّا كان شرطُ المصلحة في الدعوى من الشروط الشكلية الناضجة عن النظام العام للتقاضي، ومادام استقرَّ في يقين المحكمة ثبوتهُ في جانب الخصوم، فتنعقدُ الدعوى قائمةً بأركانها، أما إن بزغَ للمحكمة انعدامه بدايةً أو زواله أثناء سير الدعوى، فإنها تقضي بعدم قبولها، غير مُتعرضةً لموضوعها، أيًا كانت احتمالات ثبوت الحقِّ للمدعي من عدمه، ودون أن يغلَّ ذلك يد المدعي عن ولوج سبيل دعوى التعويض فيما قد يرى من أضرار مادية أو معنوية لحقته، استكمالاً لاستثناء ادعاءاته في الدعوى. (في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٤/١٩ في الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٥٧ ق.ع، و بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧ في الطعن رقم ٢٩٥٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع، و بجلسة ٢٠١٥/٦/١٤ في الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٥٣ ق.ع، و بجلسة ٢٠١٦/١/١٧ في الطعن رقم ٢١٩٤٩ لسنة ٥٢ ق.ع).

ولما كان الثابتُ من الأوراق وعلى النحو المبين سالفًا، أن امتناع الجهة الإدارية الطاعنة عن استكمال إجراءات تعيين المطعون ضده الأول في وظيفة "مدير عام شئون العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية" التي أعلنت عنها مُسبقًا، يُمثّل قرارًا سلبيًا تستقيم فيه مصلحةٌ أكيدة للمطعون ضده الأول في الطعن عليه بالإلغاء، وفي طلب تعويضه عمّا تكون حاققت به من الأضرار المادية والأدبية من جراء ذلك، أيًا كان الحكمُ بعدُ بمشروعية القرار من عدمه، فضلًا عن أن انقضاء السنة في التعيين في الوظيفة التي نصَّ عليها القرارُ الطعين لا يمنع الجهة الإدارية الطاعنة نفسها إذا قُضي

بعدم مشروعية القرار الطعين أن تُصدر قرارًا آخر بتعيين المقضي لمصلحتهم وبنفس النطاق الزمني الذي أرسته المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

- وحيثُ إنه بالنسبة لِمَا دفعَ به الطاعنُ بصفته من مُخالفة الحكم للقانون لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه مردودٌ عليه بأنه ولئن كان القانون لا يُلزمُ جهةَ الإدارة إصدار القرار الإداري في وقتٍ مُعين، ممَّا لا يُشكِّلُ قرارًا سلبيًّا يجوزُ الطعنُ عليه في دعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل: إذا قامت جهة الإدارة على وفق ما لها من سُلطةٍ تقديرية بالإفصاح عن إرادتها المنفردة باتخاذ إجراءاتٍ ما لإحداثِ أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلَّقُ بأشخاص آخرين ولمصلحتهم، فإنها تكونُ بذلك قد أُلزمتْ نفسها استكمال تلك الإجراءات، أو التوقُّف عنها لأسبابٍ صحيحة وقائمة يثبتُ فيها ابتغاء المصلحة العامة، وتحت الرقابة القضائية الكاملة في هذا الشأن.

وإذ أثبتت الأوراق قيامَ الجهة الإدارية الطاعنة بالإعلان عن الوظيفة محل التداعي، وإجراء مُقابلات المتقدمين لها، وتقييم ثم اختيار المطعون ضده الأول كأعلاهم في الدرجات، ثم ترشيحه من قبلها لدورة تدريبية، ثم اجتيازه لها بنجاح، فإن امتناع الجهة الإدارية الطاعنة عن استكمال إجراءات التعيين يُمثلُ قرارًا إداريًا سلبيًّا يجوزُ الطعنُ عليه بالإلغاء، مما يتعينُ معه رفضُ هذا الدفع.

- وحيثُ إن الثابت من دفاع الطاعن بصفته أن ما حال دون إصدار قرار تعيين المطعون ضده الأول هو عدمُ ورودِ تقرير التحري المطلوب عن مدى صلاحية المطعون ضده الأول في شغل الوظيفة محل التداعي من قبل هيئة الرقابة الإدارية، على الرغم من استعجالها بأكثر من كتابٍ رسمي في هذا الشأن، بحُسبان أن تقرير هيئة الرقابة الإدارية يُعدُّ إجراءً تحضيرياً يندرجُ ضمن القيود التي يتعين على جهة الإدارة ضرورة مُراعاتها قبل قيامها بإصدار قرارات التعيين في الوظائف القيادية، فلا تثريب على الهيئة الطاعنة إن هي أمسكت عن إصدار قرار تعيينه بتلك الوظيفة

لعدم استيفاء الإجراءات التمهيدية؛ لكونها حلقات يتعين اكتمالها قبل إصدار القرار، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من الأوراق استيفاء المطعون ضده الأول لشروط شغل الوظيفة محل التداعي، والتي ليس من بينها قانونًا موافقة هيئة الرقابة الإدارية، والقول بغير ذلك يجعل الهيئة المشار إليها هي صاحبة القرار الفصل في اختيار المرشحين لشغل الوظائف العامة القيادية وتعليق تعيينهم بالمخالفة للقانون، الذي ارتأى أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية هي الأقدر بحكم تشكيلها وتخصصها على تقرير صلاحية المرشحين، كما أنه لا يجوز أن يؤدي عدم إبدائها لرأيها إلى استمرار المنازعة لسنتين عدة، فليس من المقبول منطقيًا أن يكون الفصل في المنازعة مرهونًا بيد هيئة الرقابة الإدارية، إذ إنه -فضلا عن مخالفته للقانون- يُثير عدم استقرار للمراكز القانونية لشاغلي الوظائف العامة، بالإضافة إلى أن إبداء هيئة الرقابة الإدارية لرأيها بالنسبة لبقية المرشحين للوظائف القيادية الأخرى دون المطعون ضده الأول يؤدي بالقرار الطعين إلى عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

وحيث إنه في تفسير مفهوم الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال البيانات والمعلومات التي أجازها المشرع للجنة الدائمة للقيادات في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ (المشار إليها)، على وفق ما ترى لزوجته، فإنه لا يعني مطلقًا ضرورة الاستعانة بالأجهزة الرقابية أو ما يُطلق عليه بالأجهزة الأمنية السيادية فقط، بل تسري الإجازة على كل من أجهزة الدولة الأخرى لاستكمال البيانات والمعلومات في المجال التخصصي للوظيفة المعلن عنها أو المرشحين لشغلها.

وحيث إنه ولئن كانت الجهات الرقابية عمومًا، وكذا ما يُطلق عليه الجهات والأجهزة الأمنية السيادية، تضطلع بدور رقابي وأمني تخصصي حميد في سبيل الوقوف على الوقائع أو العناصر التي قد تُمثل نوعًا من التأثير السلبي على مسيرة مؤسسات الدولة نحو أهدافها المرجوة، بيد أن ذلك يجب أن يكون ضمن إطار المنظومة الدستورية والتشريعية في ظل دولة المؤسسة القانونية وسيادة القانون، وبناءً

على إجراءات صحيحة يتطلبها القانون، ممَّا لا يجوزُ معه أن يتغَوَّلَ هذا الدورُ الرقابي أو الأمني لتلك الجهات داخلَ الأعمال الإدارية، أو الفنية للسلطات الدستورية الثلاث، أو الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والخاص، بالمخالفة لإرادة المشرِّع وتراتبية، حتى لو كان تعقيبًا مُسبقًا أو لاحقًا على شخص شاغلي الوظائف المختلفة في أيِّ منها بلا سندٍ قانوني دامغ، لا ترقى إليه بالطبع تقاريرُ التحريات المرسلة النائية عن الفلك المستندي الرسمي، التي يجبُ أن يُكتفى حال وجودها بدورٍ استرشادي لا غير؛ إذ لو تغيا المشرِّع ذلك بدايةً لنصَّ عليه صراحةً، إلا أن المنظومة التشريعية المصرية دأبت بحقٍ على إبقاء التوازن الدستوري بين حقوق المواطنين الواجبة وحررياتهم، والدور الرقابي والأمني المطلوب من تلك الجهات المتخصصة، ولم تنص مُطلقًا على اشتراطِ موافقة الأجهزة الرقابية أو الأمنية للتعيين في الوظائف العامة أو الاستمرار فيها.

كما أن القولَ بغير ذلك يُضفي على تقارير الأجهزة الرقابية أو الأمنية بشأن شغلِ وظيفة عامة ما أو الاستمرار فيها هالةً خاصة، تستيح معها التشارك بشكلٍ غير مباشرٍ وبالمخالفة لأحكام القانون في إجراءات ومراحل إصدار القرارات الإدارية المتعلقة باختيار شاغلي الوظائف العامة أو استمرارهم فيها، على نحوٍ قد يضرُّ بالمصلحة العامة وحقوق أصحاب الشأن ومراكزهم القانونية، فضلًا عمَّا يخلُفه ذلك في النهاية من أنزعة قضائية تثقل كاهل المحاكم وتبطلُ العدالة الناجزة.

وحيثُ ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى أنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص بما لها من سلطةٍ تقديرية في التعيين في الوظائف العامة، وكذا الترقية إليها، بلا مُعقب عليها، إلا إذا ثبتت إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، فإن للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار ومُلابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل وانحرف عن غايته، وهذا الأمرُ يشملُ القرارَ الإداري الإيجابي وكذا

السلبى، كما أنه وإن كانت جهة الإدارة عندما لا يُلزمها القانون إصدار قرارٍ في وقتٍ مُعين، وكان هذا الأمر لا يُشكّل قرارًا سلبياً ممّا يجوز الطعن عليه في دعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل، إذا قامت جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها في اتخاذ إجراءات لإحداث أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلّق بأشخاص آخرين ولمصلحتهم على وفق ما لها من سلطةٍ تقديرية، فإنها تكون قد ألزمت نفسها استكمال تلك الإجراءات، أو التوقف عن ذلك لأسبابٍ صحيحة وقائمة يثبتُ ابتغاء المصلحة العامة بها، وإلا كانت جهة الإدارة بذلك قد أساءت استخدامَ سلطتها التقديرية بابتغاء خلاف المصلحة العامة، وهذا الأمرُ ينطبقُ على حالة ما إذا أعلنت جهة الإدارة عن حاجتها لشغلٍ وظائفٍ مُعينة، وبذلك اتجهت إرادتها إلى هذا الأمر، فعندما يتقدّم المرشحون لشغل تلك الوظائف، وتتوفّر فيهم جميع الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، التي منها اجتياز المقابلات والاختبارات من قِبَل الجهات المختصة بالجهات الإدارية، وإجراء الكشف الطبي، والتحريات اللازمة لشغل تلك الوظائف، فإن عدم قيام جهة الإدارة باستكمال إجراءات إصدار قرار التعيين في تلك الوظيفة يُعدّ امتناعاً منها غير قائم على سببٍ صحيح يُبرّره ممّا يُشكّل قرارًا سلبياً غير مشروع قانوناً؛ لأن جهة الإدارة قد أساءت استخدامَ سلطتها التقديرية، وانحرفت عن غاية المصلحة العامة، ولا يجوز في هذه الحالة القول بأن جهة الإدارة لها سلطةٌ تقديرية لا رقيب عليها في هذا الشأن لعدم وجود قرارٍ سلبى. (حُكم المحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠٠٨/٦/٢٢م في الطعن رقم ١٩٨٢٦ لسنة ٥٣ ق.ع).

وحيث إنه إعمالاً لِمَا سبقَ وهدياً به، و لما كان الثابتُ من الأوراق أن المطعونَ ضده الأول يعملُ بوظيفة إحصائي أول تحليل نُظم بالهيئة الطاعنة، وأن الأخيرة أعلنت عن حاجتها لوظائفٍ مُديري عموم لبعض الإدارات العامة بها، ومن بينها الإدارة العامة لشئون العاملين، وكان الإعلانُ على وفق شروطٍ قانونية مُعينة طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري

للدولة والقطاع العام، فتقدّم المطعونُ ضده الأول ضمنَ آخرين لِشِغْلِ وظيفة "مُدير عام الإدارة العامة لشنون العاملين" مُستوفياً الشروط والأوراق، وحصلَ على عدد درجات (٨٧) من مجموع (١٠٠) درجة في التقييم النسبي للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة، فقَرَرَت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢١ ترشيحَه لتولي هذه الوظيفة، وتمَّ إيفادُه من قِبَل الإدارة إلى دورة تدريبية لتلقي التدريب اللازم، فاجتازَ تلك الدورة التدريبية بنجاحٍ في الفترة من ٢٠١١/١٠/١٦ حتى ٢٠١١/١١/٣، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ أرسلت الهيئة الطاعنة كتاباً إلى هيئة الرقابة الإدارية طالبةً إيفادها عن مدى صلاحية عددٍ أحد عشر مُرشحاً لشغل الوظائف العُليا المعلن عنها بالهيئة، ومن بينهم اسمُ المطعون ضده الأول، وتمَّ استعجالُ رأيها بكتابها المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٢٩، إلا أن هيئة الرقابة الإدارية لم ترد على الهيئة الطاعنة في شأن مدى صلاحية المطعون ضده الأول لشغل الوظيفة المرشَّح لها، على الرغم من أنها ردت فيما يتعلق ببقية المرشحين للوظائف العُليا الأخرى، الذين تضمَّن أسماءهم كتابُ الهيئة الطاعنة المؤرخ في ٢٠١١/٧/٢٠، فأصدرَ المطعون ضده الثاني (وزير التربية والتعليم بصفته) القرارَ رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ بتعيين بقية المرشحين للوظائف العُليا الأخرى، دون أن يتضمَّن القرارُ اسمَ المطعون ضده الأول (زكريا...) أو الوظيفة التي تُرشَّح لها، كما استمرَّ ردُّ هيئة الرقابة الإدارية بشأن تقرير التحري المطلوب لصلاحية المطعون ضده الأول غائباً طوال مدة جاوزت العامين والنصف، على الرغم من استعجالها في هذا الشأن من قبل الهيئة الطاعنة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية)، وهو ما يغدو معه القرارُ الطعين مُخالفاً لصحيح الواقع والقانون، فيتعيَّن إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعيين المطعون ضده الأول في الوظيفة محل التداعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمُّها تعيينُه في الوظيفة محل التداعي، والقضاء برفض الطعن الجاري.

وحيثُ إنه لا يُغيّرُ من ذلك ما دفعَتْ به الهيئةُ الطاعنة فيما قدمته من رأي السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة- المستشار القانوني لوزير التربية والتعليم- في مُذكرته المؤرخة في ٢١/١٠/٢٠١٤ (المرفوعة للأخير، والمودعة ضمن حافظة المستندات المقدّمة من الهيئة الطاعنة بجلسة ١١/١/٢٠١٥ أمام الدائرة السابعة لفحص الطعون بالمحكمة) من بطلان تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة الطاعنة، على سندٍ من أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ نصّت على وجوب تشكيل اللجنة الدائمة لاختيار القيادات من خمسة أفراد، من بينهم رئيس اللجنة؛ فإن ذلك مردودٌ عليه بأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بعد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ اشترطت أن يكون تشكيل تلك اللجنة الدائمة من عددٍ فردي من الخبراء، يتوفّر فيهم خبرات في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغة، دون تحديد عددٍ مُحدّد لأعضائها، ولو أراد المشرّع غير ذلك لنصّ عليه صراحةً، وليس أدلّ على هذا مما نصّ عليه صراحةً في المادة نفسها قبل تعديلها من أن يكون تشكيل اللجنة من عدد فردي لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ومن ثم فإن القرار الوزاري رقم ١٢٢ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١ بتشكيل اللجنة الدائمة للقيادات فيما يتعلّق بتشكيلها من ثلاثة لا يكون في هذا الشأن مخالفاً للقانون، فضلا عن أن مُذكرة السيد المستشار القانوني للوزير المشار إليها قد استشهدتْ بصدور القرار الوزاري رقم ٣٦٨ بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣ بتشكيل لجنة الوظائف القيادية من رئيس وعضوين كأعضاء أصلية وعضوين كأعضاء احتياطية، ويدلّ ذلك على عدم وجوب تشكيل اللجنة من خمسة أفراد؛ لكون وظيفة الأعضاء الاحتياطيين تبدأ حينما تكون هناك ظروف قهرية تمنع أحد الأعضاء الأصليين من الحضور، بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية بصفة عامة هي التي أصدرت القرار الوزاري رقم ١٢٢ بتاريخ ٥/٤/٢٠١١ بتشكيل لجنة دائمة للقيادات لاختيار مَنْ يشغل الوظائف القيادية من الدرجة العالية ودرجة مدير عام بالهيئة العامة للأبنية التعليمية،

ولا يستقيم عُرفاً أن تستفيدَ الجهةُ الإدارية من أيةِ أخطاءٍ قد تعترى ما أُصدِرَتْ من قرارٍ بتشكيل تلك اللجنة الدائمة.

وحيثُ ذهبَ الحكمُ المطعونُ إلى هذا المذهبِ، فإنه يكونُ قد صدرَ موافقاً صحيحِ الواقع والقانون، ويضحى الطعنُ فيه غيرَ قائمٍ على أساسٍ سليم.

وحيثُ إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحُكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٩٢)

جلسة ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ بخيت محمد محمد إسماعيل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ هشام محمود طلعت الغزالي، ود. حمدي حسن محمد الحفاوي، وجمال إبراهيم إبراهيم خضير، وعزت عبد الشافي عبد الحكيم محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف:

مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية- عبء إثبات استحقاقه- لا يتقيد حقُّ العامل في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيده من الإجازات الاعتيادية بثبوت تقدمه بطلب إلى جهة عمله ورفضها لذلك الطلب؛ ذلك أن العامل وقد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها إجازة اعتيادية طوال فترة حياته الوظيفية، فإن مردَّ عدم حصوله على الإجازة الاعتيادية خلالها لا يكون راجعاً إلى إرادته وحده، بل هو بالضرورة راجعٌ إلى ظروف العمل ومصالحته، وإذا تعذر تعويضه عنها عينياً بسبب انتهاء خدمته، تعين على الإدارة تعويضه عنها نقداً- عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن العلاقات الوظيفية يقع على عاتق جهة الإدارة؛ نظراً لاحتفاظها بالأوراق والمستندات ذات الأثر في حسم تلك المنازعات- على جهة

الإدارة أن تقيم الدليل على أن عدم حصول العامل على رصيده من الإجازات الاعتيادية (فيما جاوز أربعة أشهر) كان بناءً على رغبته وإرادته في اتخاذها وعاءً ادخاريًا- لا يجدي جهة الإدارة التذرع بما تضمنه نص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) من وجوب التصريح سنويًا في جميع الأحوال بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، وذلك مادامت لم تثبت انصياعها لهذا الالتزام، وهو التزام غير مفترض- لا يجديها كذلك الاستناد إلى أي كتب دورية صادرة عن أية جهة إدارية تخالف الدستور والقانون وتنتقص من هذا الرصيد.

- المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، معدلًا بموجب القانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٢١٩ لسنة ١٩٩١ (والمغى لاحقًا بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق. (دستورية) بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦.

(ب) موظف:

الإجازات- قاعدة: "لا تُسْتَحَقُّ الإجازةُ أثناء إجازةٍ"- الإجازة هي انقطاع مشروع عن العمل، فلا تكون إلا إذا توفر سببها أثناء القيام بأداء العمل، أما إذا حدث أثناء الإجازة سببٌ مُبَرَّرٌ لنوعٍ آخر من أنواع الإجازات، فيؤدي ذلك إلى تغيير نوع الإجازة؛ تبعًا لتغيُّر سببها، بعد موافقة جهة الإدارة، أو اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لتقرير الإجازة، على حسب الأحوال، وحسب نوع الإجازة- تطبيق: إذا حصل العامل على إجازة مرضية، فلا يجوز له خلالها الحصول على إجازة من نوع آخر إلا بعد انقضاءها، وتوفر الشروط المقررة قانونًا لذلك- إذا كانت الإجازة الاعتيادية مُقَرَّرَةً للراحة من أداء العمل واستمرار في حسن أدائه، وهي لا تُسْتَحَقُّ إلا عن مدد

عمل حدّدها القانون وخلالها؛ فإنه لا يجوز خلال إجازة مرضية (ولو استثنائية للإصابة بمرض مزمن أو لعجز كامل مرضي مستديم) منح العامل إجازة اعتيادية أو إجازة من أي نوع آخر- ترتيباً على هذا: لا يستحق الموظف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية عن المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية^(١).

(ج) دستور:

أثر الحكم بعدم دستورية نص- الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة في مواجهة الجميع- الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر رجعي، يمتد إلى الماضي برجعية تحكّم الروابط السابقة على صدور الحكم- يُستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم قضائي، أو بانقضاء مدة التقادم، أو إذا كان القضاء بعدم الدستورية متعلقاً بنص ضريبي، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا أثراً غير رجعي لحكمها.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٨/٣ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ق، وذلك طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بجلسة ٢٠٠٩/٧/٤ في الدعوى رقم ٢٠٢٤ لسنة ٩ق، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاتها

(١) تراجع في هذا كذلك: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة- ملف رقم ٣٧٥/٦/٨٦، بجلسة ١٩٨٧/١١/١ (منشورة بمجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية في السنتين ٤١ و ٤٢ مكتب فني، ص ٥٦٢).

الاعتيادية التي لم تستنفدها خلال مدة خدمتها، ومقداره خمس مئة وتسعة وعشرون يوماً، وألزمت جهة الإدارة المصرفية، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته.

وطلبت الطاعنة -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقيتها في صرف المقابل النقدي عن المتبقي من رصيد إجازاتها الاعتيادية برصيد مقداره (٨٤٤) يوماً، بدلاً من (٥٢٩) يوماً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصرفية. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، خلصت فيه - للأسباب الواردة به- إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنة المصرفية.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٥/٦/١١، حيث نظر بهذه الجلسة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٦ قررت إحالته إلى الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٧، حيث نظرته بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٢ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/١٢، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة -حسبما يبين من الأوراق- تخلص في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنوفية صحيفة الدعوى رقم ٢٠٢٤ لسنة ٩ق، طالبة في ختامها الحكم لها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيتها في صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم

تستنفدها قبل إنهاء خدمتها، والتي امتنعت الجهة الإدارية عن صرفها بدون مبرر، مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصرفيات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت المدعية شرحًا لدعواها إنها كانت تعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها، إلى أن أنهيت خدمتها في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ بقرار من اللجنة الطبية بسبب عجز كامل مرضي مستديم، وقد صرفت لها الجهة الإدارية مقابلًا نقديًا عن أربعة أشهر من رصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تستنفدها، وامتنعت عن صرف المقابل النقدي عن باقي رصيد إجازاتها دون مبرر، رغم مطالبتها لها بصرف هذا المقابل النقدي لهذا الرصيد دون جدوى، ونعت على مسلك جهة الإدارة في هذا الشأن مخالفته لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٦/٥/٢٠٠٠ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق (دستورية)، مما حداها على اللجوء إلى لجنة فض المنازعات، ثم إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم لها بطلانها الميينة سلفًا.

.....

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وأودعت تقريرًا بالرأي القانوني في الدعوى، خلصت فيه -للأسباب الواردة- إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي للرصيد المستحق لها من الإجازات الاعتيادية فيما جاوز الأربعة الأشهر، على النحو الوارد بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصرفيات.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٤/٧/٢٠٠٩ قضت بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تستنفدها خلال مدة

خدمتها، ومقداره خمس مئة وتسعة وعشرون يوماً، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن الدعوى من دعاوى الاستحقاق التي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، المنصوص عليها بالمادتين (١٢ و ٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، واستوفت الدعوى جميع أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى، فإنها تكون مقبولة شكلاً، وفي الموضوع -وبعد استعراض نص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وحكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية)- استندت المحكمة إلى عدم مشروعية قرار الإدارة بحرمان المدعية (الطاعنة) من المقابل النقدي لرصيد إجازاتها الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، ومقداره (٥٢٩) يوماً؛ لِخُلُوقِ الأوراق مما يفيد أن عدم الحصول على هذا الرصيد راجع إلى إرادتها.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق القانون؛ حينما قضى للطاعنة بأحققتها في صرف المقابل النقدي عن رصيد إجازاتها الاعتيادية التي لم تستنفدها خلال مدة خدمتها برصيد مقداره (٥٢٩) يوماً، في حين أن المستحق لها هو (٨٤٤) يوماً، لعدم حساب رصيد إجازاتها الاعتيادية عن سنوات إجازاتها المرضية من بداية عام ٢٠٠١، وحتى نهاية خدمتها في ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بقرار من اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالمنوفية، بعد ثبوت عجزها عجزاً كاملاً مرضياً مستديماً، والبالغ مقداره (٣١٠) أيام، ومن ثم يكون قد قضى لها بأقل مما هو مُستحق لها، واختتمت الطاعنة صحيفة الطعن المائل بطلباتها المبينة سلفاً.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدلة بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٢١٩ لسنة ١٩٩١، تنص على أنه: "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المعدلة بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٢١٩ لسنة ١٩٩١) فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن الإجازة السنوية هي فريضة اقتضتها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيٌّ منهما إهدارها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ومؤدى ذلك أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل، أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة الإدارة مسئولة عن تعويضه عنها، ويجوز للعامل أن يطلبها جملة، فإذا تعذر ذلك عينياً كان التعويض النقدي واجباً عنها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية لها حجيتها المطلقة في مواجهة الجميع، وأن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر رجعي، يمتد إلى الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم، ويستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم قضائي، أو بانقضاء مدة التقادم، أو كان القضاء

بعدم الدستورية متعلقاً بنص ضريبي، أو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا أثراً غير رجعي لحكمها، وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا فيما تضمنه من عدم مشروعية حرمان العامل من البديل النقدي لرصيده من الإجازات فيما جاوز الأربعة الأشهر ينصرف إلى كل من وضع هذا القيد، وأن حق العامل في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيده من الإجازات الاعتيادية لا يتقيد بثبوت تقدمه بطلب إلى جهة عمله ورفضها لذلك الطلب، ذلك أن العامل وقد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها إجازة اعتيادية طوال فترة حياته الوظيفية، فإن مرد عدم حصوله على الإجازة الاعتيادية خلالها لا يكون راجعاً إلى إرادته وحده، وإنما هو بالضرورة راجع إلى ظروف العمل ومصلحته، وإذا تعذر تعويضه عنها عينياً بسبب انتهاء خدمته، تعين على الإدارة تعويضه عنها نقداً. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١١٠٠٠ و ١١٠٩٩ لسنة ٤٧ ق.ع- جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٣).

وحيث إن عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن العلاقات الوظيفية يقع على عاتق جهة الإدارة؛ نظراً لاحتفاظها بالأوراق والمستندات ذات الأثر في حسم تلك المنازعات، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة أن تقيم الدليل على أن عدم حصول العامل على رصيده من الإجازات الاعتيادية فيما جاوز الأربعة الأشهر كان بناء على رغبته وإرادته، ذلك أنه وبفرض صحة القول إن العامل لم يتقدم بطلب للحصول على إجازة، فإن هذا المسلك من جانبه ولاشك قد لاقى من جهة الإدارة قبولا؛ بحسبانه محققاً لمصلحتها، التي لولاها لأجبرت العامل على استنفاد رصيد إجازاته قبل إنهاء خدمته. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٣٣٦٤ و ٣٣٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسة ٢٣/٦/٢٠٠١، وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠ ق.ع دستوية بجلسة ٩/٩/٢٠٠٠).

وحيث إن الإجازة هي انقطاع مشروع عن العمل، فإنها لا تكون إلا إذا توفر سببها أثناء القيام بأداء العمل، أما إذا حدث أثناء الإجازة سببٌ مُبرَّرٌ لنوعٍ آخر من أنواع

الإجازات، فيؤدي ذلك إلى تقرير نوع الإجازة؛ تبعاً لتغيُّر سببها، بعد موافقة جهة الإدارة، أو اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتقرير الإجازة، على حسب الأحوال، وحسب نوع الإجازة، فلا تُستحق الإجازة أثناء إجازة بأية حالٍ من الأحوال، فإذا حصل العامل على إجازة مرضية، فلا يجوز له خلالها الحصول على إجازة من نوع آخر إلا بعد انقضائها، وتوفر الشروط المقررة قانوناً لذلك، وإذا كانت الإجازة الاعتيادية مُقرَّرة للراحة من أداء العمل واستمرار في حسن أدائه، وهي لا تُستحق إلا عن مدد عمل حدَّدها القانونُ وخلالها؛ نتيجة ذلك فلا يجوز خلال إجازة مرضية ولو استثنائية منح العامل إجازة اعتيادية أو إجازة من أي نوع آخر عن مدة الإجازة الأولى. (تراجع مجموعة فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في السنتين ٤١ و ٤٢ مكتب فني- ملف رقم ٨٦/٦/٣٧٥- جلسة ١١/١/١٩٨٧- صفحة رقم ٥٦٢).

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن أن الطاعنة كانت تعمل بالجهة الإدارية المطعون ضدها، وانتهت خدمتها في ٢٠/١٠/٢٠٠٧، بقرار من اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالمنوفية، بعد ثبوت عجزها كاملاً مرضياً مستديماً، وكان لها رصيد من الإجازات الاعتيادية قبل انتهاء خدمتها تجاوز أربعة أشهر، ومقداره (٥٢٩) يوماً، لم يتم صرف المقابل النقدي عنها، وقد أخفقت الإدارة -وهي القوامة على شئون العامل الوظيفية، وملف خدمته بكامل محتوياته تحت سلطتها- في إثبات أن عدم حصول الطاعنة على هذه الإجازات كان راجعاً لإرادتها وحدها في اتخاذها وعاءٍ ادخارياً.

ولا يجديها التذرع بما تضمنه نص المادة (٦٥) نفسها من وجوب التصريح سنوياً في جميع الأحوال بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، ذلك أنه لم يثبت انصياعها لهذا الالتزام، وهو التزام غير مفترض؛ بما دلَّ عليه المشرع من صياغته للنص بوجوب التصريح بها، وهو ما لم يثبت قيامه به، كما أنها لا يجديها -من جهةٍ أخرى-

الاستناد إلى أي كتب دورية صادرة عن أية جهة إدارية لم يثبت إلا تضمنها المخالفة للدستور والقانون والانتقاص من هذا الرصيد.

وإذ صدر الحكم المطعون عليه مشيرًا للبيان المذكور، متخذًا منه دليلًا حاسمًا في الدعوى، على وفق ما اطمأنت إليه هيئة المحكمة، بغير معقبٍ عليها، وقد أدت الطاعة العمل خلال هذه المدة، بما تحققت معه مصلحة العمل، فإنه يتعين القضاء بأحقيتها في الحصول على المقابل النقدي عن هذا الرصيد من الإجازات فقط طبقًا للأجر الأساسي مُضافًا إليه العلاوات الخاصة التي كانت تتقاضاها عند انتهاء خدمتها. وحيث إن الحكم المطعون عليه قد قضى بذلك، ومن ثم يكون قد جاء متفقًا وصحيح أحكام القانون، ويضحي الطعن عليه غير قائم على سندٍ يبزره من الواقع والقانون، وهو ما يتعين معه -والحال كذلك- القضاء برفض الطعن.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعة بصحيفة طعنها المائل من أن المستحق لها هو (٨٤٤) يومًا، بدلًا من (٥٢٩) يومًا؛ لعدم حساب رصيد إجازاتها الاعتيادية عن سنوات إجازاتها المرضية من بداية عام ٢٠٠١، وحتى نهاية خدمتها في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ بقرار من اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالمنوفية، بعد ثبوت عجزها عجزًا كاملاً مرضيًا مستديمًا، والبالغ مقداره (٣١٠) أيام، ومن ثم يكون قد قضى لها بأقل مما هو مستحق؛ لأنه لا يجوز خلال الإجازة المرضية -ولو كانت استثنائية- منح العامل إجازة اعتيادية أو إجازة من أي نوع آخر عن مدة الإجازة الأولى، على نحو ما أوضحت المحكمة سلفًا، ومن ثم يكون قد قضى لها بما تستحقه على وفق البيان الصادر عن الجهة الإدارية، والذي يعد دليلًا حاسمًا على وفق ما اطمأنت إليه هيئة المحكمة بغير معقبٍ، ومن ثم يكون ما ذكرته بصحيفة طعنها المائل في هذا الشأن لا يعدو إلا أن يكون قولًا مرسلًا، يتعين طرحه جانبًا والالتفات عنه.

وحيث إنه عن مصروفات الطعن، فيلزم بها من أصابه الخسر في طعنه عملاً
بنص المادة (١٨٤) مُرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة
المصروفات.

(٩٣)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٩٨١٢ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الرازي سليمان أحمد، ومحمد

أحمد أحمد ضيف، وإبراهيم سيد أحمد الطحان، وأحمد جمال أحمد عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**▪ دعوى:**

عوارض سير الخصومة- ترك الخصومة- ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه- يترتب على الترك إلغاء جميع الآثار المترتبة على قيام الخصومة، حيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى- هذه الأحكام تصدق في مجال الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري، فيجوز ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن- تحكم المحكمة بترك الخصومة في مرحلة الاستئناف إذا تنازل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك- على خلاف الحال بالنسبة لترك الخصومة أمام محكمة أول درجة، قرر المشرع حكما خاصا للترك في مرحلة الطعن، مفاده أن أعمال أثر الترك في الحالتين المذكورتين يتحقق بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذا كان قد أبدى طلباته في الطعن؛ وذلك بحسبان أنه لا مصلحة له في

الاعتراض على الترك حينئذ بعد أن أصبح في مأمن من إقامة طعن جديد في الحكم الصادر لمصلحته^(١).

- المواد أرقام (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(٢٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٨ أودعت هيئة قضايا الدولة (بصفتها نائبة عن الطاعنين) قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن المائل، قيد بجدولها بالرقم المبين عاليه، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بالإسكندرية) في الدعوى رقم ١٧٤٣٧ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٧، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الإدارة المصروفات، وطلب الطاعنون -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً: (أصلياً) بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، و(احتياطياً) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و(على سبيل الاحتياط الكلي) برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالتين الأخيرتين.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

(١) قارن بالحكم الصادر عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ في الطعنين رقمي ٧٩٠٥ و ٨٤٩٠ لسنة ٥٧ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة، المبدأ رقم ٤٥)، حيث قررت أنه إذا كان المطعون ضده قد أبدى طلباته في الطعن، فيتعين لكي ينتج الترك أثره أن يوافق هو عليه.

وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى تداول الطعن أمام هذه المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة الفحص المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤ قدم الحاضر عن المطعون ضدهم حافظتي مستندات طويت إحداها على: صورة ضوئية من ترخيص الهدم رقم: م ذ- ١٢- ٤٢- ٠٠٥١ لسنة ٢٠١٢، وطويت الأخرى على صورة ضوئية من كتاب وكيل وزارة الصحة بالإسكندرية بإخلاء المبنى وتسليمه للمفوض عن الورثة، على أن تقوم اللجنة المشكلة لذلك بتسلم الشقة المتبرع بها منهم، وصورة ضوئية من مذكرة مديرية الشؤون الصحية بالإسكندرية للعرض على محافظ الإسكندرية، والمؤشر عليها منه: "أوافق احتراماً للقانون"، بشأن التوصية بالآتي: ١- الموافقة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ١٧٤٣٧ لسنة ٥٩ق. ٢- قبول الشقة الكائنة بالعقار رقم ٥ ش مصطفى العبادى بالدور الأول علوي بطريق التملك كتبرع من ملاك العقار القديم، وإضافتها للمنفعة العامة. ٣- قبول تنازل الورثة عن جميع القضايا المتعلقة بالأجرة والمبالغ المستحقة لهم. ٤- إخطار هيئة قضايا الدولة بالتنازل عن الطعن رقم ٩٨١٢ لسنة ٥٤ ق علياً.

وبجلسة ٣/٩/٢٠١٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على أصل كتاب الإدارة القانونية بمحافظة الإسكندرية الموجه إلى هيئة قضايا الدولة بشأن الطعن متضمناً أنه قد تم تنفيذ الحكم فعلياً، وتم تسلم شقة بديلة للمكان المؤجر كتبرع من أصحاب الشأن، ولا توجد طلبات، وبجلسة ٩/١/٢٠١٦ قرر الحاضر عن الجهة الإدارية ترك الخصومة فى الطعن ولم يحضر المطعون ضدهم، وبجلسة ٦/٢/٢٠١٦ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩/٣/٢٠١٦، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢/٤/٢٠١٦، ثم أعيد الطعن للمرافعة لتقدم الدولة مذكرة بالطلبات

الختامية، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢١ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة اختتمت بطلب ترك الخصومة في الطعن، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/١١، حيث تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة. وحيث إن المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر". وتنص المادة (١٤٢) على أنه: "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". كما تنص المادة (١٤٣) منه على أنه: "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى".

وحيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضى في مادته الثالثة من مواد إصداره بأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب على الترك إلغاء جميع الآثار المترتبة على قيامها، حيث يعود

الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وأن هذه الأحكام بوصفها قواعد إجرائية عامة تصدق في مجال الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري، فيجوز طبقاً لها ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن.

وحيث إن المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: "تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك".

وحيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع قد قرر حكماً خاصاً للترك في مرحلة الطعن، مفاده أن تحكم المحكمة بترك الخصومة في مرحلة الاستئناف إذا تنازل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، وأن الترك في هاتين الحالتين تتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، حيث لا يتوقف القضاء بقبوله على إطلاع الخصم على طلب ترك الخصومة أو قبول المطعون ضده بعد إيدائه لدفاعه؛ وذلك بحسبان أنه لا مصلحة له في الاعتراض على الترك حينئذ بعد أن أصبح في مأمن من إقامة طعن جديد في الحكم الصادر لمصلحته.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ أقيم الطعن المائل بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٨، وكان الحاضر عن هيئة قضايا الدولة (بصفتها النائبة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة) قد قرر بجلسته ٢٠١٦/١/٩ ترك الخصومة في الطعن، وتؤكد هذا بالمذكرة المقدمة من الهيئة المذكورة بجلسته ٢٠١٦/٥/٢١ التي انتهت إلى طلب الحكم بإثبات ترك الخصومة، فإن هذا الترك يحقق أثره دون الحاجة إلى إخطار المطعون ضدهم أو قبولهم، مما يتعين معه القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن المائل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة في الطعن، وألزمت الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

(٩٤)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٤٥٨٠٨ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ لبيب حلیم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد إبراهيم زكي الدسوقي، وعبد الفتاح السيد

الكاشف، وسعيد عبد الستار محمد سليمان، وهشام السيد سليمان عزب.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات:

أعضاء هيئة التدريس- واجب الأمانة العلمية- هذا الواجب هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو ينصب على العلم نفسه، بأن ينسب إلى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها، وبأية طريقة ينشر أو يبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم- يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالا جسيما بواجبات ومقتضيات وظيفته، وبما يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون راند كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتي دُوره، وعلى الأخص في الجامعات- تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق المؤلفين الآخرين بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا

يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية، تختلف من مؤلف لآخر تبعاً لقدرات كل منهم وإمكانياته وملكاته الذهنية والعلمية واللغوية، فالتعبير عما أفصح عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغايرة؛ حتى لا يعد مخالفة، ويشكل جريمة السطو على حقوق الآخرين، أما النقل الحرفي من مؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل، فيشكل جريمة سرقة علمية وسطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما، ما هو إلا نتاج جهد وتفكير للمؤلف، ومن ثم يخضع للحماية القانونية.

(ب) جامعات:

أعضاء هيئة التدريس- واجب الأمانة العلمية- لا يقدر في ثبوت مخالفة السرقة من مؤلفات الغير كون المحال قد اشترك مع باحثين آخرين في إعداد الأبحاث محل الاتهام، وأنه لم يتم توجيه اتهامات لهم بشأنها، وذلك مادام أنه قد ثبت بتقارير اللجان العلمية وجود سرقة علمية في هذه الأبحاث^(١).

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ في الطعن رقم ٣١٤١٦ لسنة ٥٤ق.ع (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٩ مكتب فني، المبدأ رقم ٦٨)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه إذا قيمت اللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي أحد الأبحاث المشتركة بتقدير معين بالنسبة لأحد المساهمين فيه بمناسبة ترشيحه إلى وظيفة معينة، فلا يسوغ لها (ولو اختلف أشخاصها) أن تُقَيِّمَ البحث المشترك نفسه بتقدير مخالف لباقي المساهمين فيه عند ترشيح أيٍّ منهم لمستوى الوظيفة نفسها، ما لم تبين صراحةً مدى التمايز لمساهمة كلٍّ منهم عن الآخر في البحث نفسه، وأنه إذا اتحدت جهود كلِّ المساهمين في إنجاز البحث المشترك، أو كانت جهودهم شائعة، لم تَسْتَبِينُ اللجنةُ فيها تفرقةً أحدهم على الآخر، سواء في الجهد أو التخصص والخبرة، وجب عليها أن تلتزمَ بالتقرير الذي وضعته من قبل لأيٍّ منهم، بحيث يحصل كلُّ منهم على تقديرٍ واحد في

(ج) موظف:

تأديب- المحاكمة التأديبية- المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلا، مادام أنها قد أوردت إجمالاً في حكمها الأدلة التي أقامت عليها قضاؤها، بما يعني أنها طرحت ضمناً ما تمسك به المحال من أوجه دفاع.

(د) موظف:

تأديب- الجزاء التأديبي- تقدير الجزاء التأديبي متروك لمن يملك توقيعه، سواء كان الرئيس الإداري، أو مجلس التأديب، أو المحكمة التأديبية- يجب أن ينظر في تقدير الجزاء إلى الاعتبارات المتعلقة بإصلاح حال المخالفين، وردعهم عن العودة إلى مثل تلك المخالفات، وإلى ما إذا كانت هناك من الظروف والملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة ما يستوجب التخفيف أو التشديد والتغليظ إلى الدرجة التي تحتم إنهاء العلاقة الوظيفية للمخالف صوناً للمرفق من خطر استمراره في العمل- السلطة التقديرية في تقدير الجزاء تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها- مجاوزة هذا الحد يعبر عنها بالغلو في الجزاء، الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٦/٦/٢٠١٤ أودع الأستاذ/...المحامي بالنقض، بصفته وكيلًا عن الطاعن، فلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٤٥٨٠٨ لسنة ٦٠ ق/عليا، في قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة

البحث المشترك عند الترقية إلى الوظيفة نفسها المرقي إليها زملاؤه، وإلا تكون بذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين

الأزهر الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٥ في الدعوى التأديبية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بمجازاة الدكتور/... بعقوبة العزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة. وطلب الطاعن -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءته مما نسب إليه. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعن بالعقوبة المناسبة. ونظرت الدائرة الرابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن، ثم قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره، حيث تدول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر بإحالة الدكتور/... المدرس بقسم أمراض القلب بكلية الطب بنين القاهرة، إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس؛ وذلك لارتكابه المخالفة الآتية: قام بنقل ثلاثة بحوث نقلاً حرفياً من رسائل وبحوث لغيره، ولم يكن مشرفاً أو مشاركاً في أي منها على النحو الوارد تفصيلاً بأوراق التحقيق، مما يعد سلوكاً مشيناً يتنافى وما يجب أن يكون عليه عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر. وقيدت الدعوى التأديبية أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر برقم (١) لسنة ٢٠١١.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ أصدر مجلس التأديب قراره المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

وشيد مجلس التأديب قضاءه على أنه بتاريخ ١١/١٨/٢٠٠٦ ورد إلى أ.د./ رئيس جامعة الأزهر كتاب كلية الطب قسم القلب والأوعية الدموية بشأن النتاج العلمي للدكتور.../ المدرس بقسم أمراض القلب، مرافقا له كتاب اللجنة الثلاثية المشكلة لفحص النتاج العلمي للمذكور لترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد، وقد ارتأت تلك اللجنة وجود شبهة عدم أمانة علمية في الأبحاث التي تقدم بها المذكور للترقية، إذ تبين لها أن البحث رقم (٢) منقول نقلا حرفيا من رسالة الماجستير الخاصة بالطبيب.../، والتي تم مناقشتها بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩، وأن البحث رقم (٤) منقول نقلا حرفيا من البحث الذي ألقى في المؤتمر العلمي السنوي الخاص بطب الأزهر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢/١٠/١٩٩٣، وأن البحث رقم (٥) منقول نقلا حرفيا من رسالة الماجستير الخاصة بالطبيب.../، والتي تمت مناقشتها عام ٢٠٠٤.

وبناء على تقرير هذه اللجنة قرر أ.د./ رئيس جامعة الأزهر إحالة الموضوع إلى مكتب تحقيقات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وقد أسفر التحقيق مع المذكور عن إحالته إلى مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس بناء على موافقة أ.د./ رئيس جامعة الأزهر على النحو المشار إليه، وفي سبيل بحث المخالفة المنسوبة إلى المحال ومدى ثبوتها في حقه من عدمه، فقد قرر مجلس التأديب تشكيل لجنة علمية متخصصة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بكلية الطب جامعة الأزهر من كل من أ.د./... وأ.د./... وأ.د./... الأستاذ بكلية الطب، وقد قامت هذه اللجنة بفحص الأبحاث الثلاثة محل التحقيق، وتبين لها الآتي:

- بالنسبة للبحث رقم (٢): وُجد أن المعلومات الواردة بالبحث مطابقة تماما لما جاء برسالة الماجستير الخاصة بالطبيب.../ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩، والبحث منشور في مجلة طب الأزهر عام ٢٠٠٥.

- بالنسبة للبحث رقم (٤): وجد أن الجدولين رقمي (١) و(٢) الواردين في الصفحتين رقمي ١٨١٠ و ١٨١١ مطابقان بالتفاصيل الدقيقة والمعلومات للجدولين رقمي (١) و(٢) الواردين في البحث المقدم في مؤتمر الأزهر الخامس من أ.د./...، والبحث منشور في مجلة طب الأزهر عام ٢٠٠٤.

- بالنسبة للبحث رقم (٥): يحتوي على الرسوم التوضيحية الواردة بصفحة ١٦٦٤، وهي نسخة طبق الأصل من الرسوم التوضيحية الواردة بالصفحة رقم ١٣٩ الموجودة برسالة الماجستير الخاصة بالطبيب/...، علما بأن البحث تم نشره في مجلة طب الأزهر بنات في شهر مايو ٢٠٠٥.

وفي ضوء ما تقدم، وما تضمنه تقرير اللجنة العلمية المشار إليها سلفاً، فإن المخالفة المنسوبة إلى المحال تكون ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً، وقد توفرت بشأنه أركان جريمة السطو العلمي، مما يتعين معاقبته عن ذلك بعقوبة العزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

.....

وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ استند هذا القرار إلى ما أورده الجامعة بمذكرة نتيجة التحقيق، كما أنه لم يقف أمام ما أدلى به الدفاع، وقد التفت عما أبداه في مذكرة دفاعه من أن الرسائل الثلاث محل الاتهام قد شارك فيها الطاعن مع زملائه الباحثين، فضلاً عن أن المشاركين مع الطاعن في البحثين رقمي (٤) و(٥) محل الاتهام تمت ترقيتهما بالبحثين نفسيهما في عام ٢٠٠٦، ولم توجه إليهما أي اتهامات، كما أن البحث رقم (٥) محل الاتهام سبق أن تم التحقيق بشأنه مع د./...، وهو أحد المشاركين مع الطاعن في هذا البحث، ووجهت إليه الاتهامات نفسها الموجهة إلى الطاعن، وأحيل إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، وذلك في الدعويين رقمي ٩ و ١٢ لسنة ٢٠١٢، وبجلسة

٢٠١٠/١١/٧ صدر قرار مجلس التأديب ببراءته مما نسب إليه، وهو ما يؤكد أن الاتهام الموجه إلى الطاعن اتهام كيدي.

كما شاب القرار المطعون فيه القصور في التسييب والإخلال بحق الدفاع، والغلو في توقيع جزاء العزل من الوظيفة، وخلص الطاعن إلى طلباته المشار إليها.

وحيث إن المحكمة وهي تتصدى لموضوع هذا الطعن تشير بداية إلى أن قضاءها قد استقر على أن واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو بذلك ينصب على العلم ذاته، بأن ينسب هذا العلم إلى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها هذا العلم، وبأية طريقة ينشر أو يبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم، ومن ثم فإنه يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضيع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالا جسيما بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة، وبما يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتى دُوره، وعلى الأخص في الجامعات، كما أنه تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أنه في الحالة الأولى فإن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية تختلف من مؤلف لآخر تبعا لقدراتهم وإمكانياتهم وملكاتهم الذهنية والعلمية واللغوية، ومن ثم فإن التعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغايرة؛ حتى لا يعد مخالفة، ويشكل جريمة السطو على حقوق الآخرين، حيث إن النقل الحرفي من مؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضيع محل النقل، يشكل جريمة سرقة علمية و سطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما،

ما هو إلا نتاج جهد وتفكير للمؤلف، ومن ثم تخضع للحماية القانونية. (يراجع في هذا المبدأ: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٤٨٧ لسنة ٤٩ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/٥).

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق ومن التحقيق الذي أجري مع الطاعن بمكتب تحقيقات أعضاء هيئة التدريس بناء على موافقة أ.د/ رئيس جامعة الأزهر، وما تضمنه تقرير اللجنة العلمية المشكلة بناء على موافقة مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من أساتذة كلية الطب بالجامعة، وهم أ.د/... وأ.د/... وأ.د/...، حيث قامت هذه اللجنة بفحص الأبحاث الثلاث محل التحقيق، وتبين لها أنه بالنسبة للبحث رقم (٢) وجد أن المعلومات الواردة به مطابقة تماما لما جاء برسالة الماجستير الخاصة بالطبيب/... والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩، وأن البحث منشور في مجلة طب الأزهر عام ٢٠٠٥، وبالنسبة للبحث رقم (٤) وجد أن الجدولين رقمي (١) و(٢) الواردين في الصفحتين رقمي ١٨١٠ و ١٨١١ مطابقان بالتفاصيل الدقيقة والمعلومات للجدولين رقمي (١) و(٢) الواردين في البحث المقدم في مؤتمر الأزهر الخامس من أ.د/...، والبحث منشور في مجلة طب الأزهر عام ٢٠٠٤، وبالنسبة للبحث رقم (٥) فإن الرسوم التوضيحية الواردة بصفحة ١٦٦٤، هي نسخة طبق الأصل من الرسوم التوضيحية الواردة بالصفحة رقم ١٣٩ برسالة الماجستير الخاصة بالطبيب/...، علما بأن البحث تم نشره في مجلة طب الأزهر بنات في شهر مايو ٢٠٠٥.

ومتى كان ذلك فإن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن تكون ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا، وهو ما تطمئن إليه عقيدة المحكمة وما تنطق به الأوراق، وهو ما يقطع بعدم توفر الأمانة العلمية لدى الطاعن، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه -وقد خلص إلى ثبوت المخالفة في حقه- قد قام على سببه، ومتفقا وحكم القانون.

ولا يقدر في ذلك ما أثاره الطاعن في تقرير طعنه من أن الأبحاث محل الاتهام قد شارك فيها مع زملائه الباحثين، وأن من شاركوا معه في هذه الأبحاث قد تمت ترقيتهم ولم توجه إليهم أي اتهامات؛ لا محل لذلك لأن ما ذكره الطاعن في هذا الشأن جاء

مجرد قول مرسل لا دليل عليه من الأوراق، فضلا عن أن ما أثاره من اشتراكه مع آخرين في الأبحاث محل الاتهام لا ينفي عنه المخالفة المنسوبة إليه، والثابتة بتقارير اللجان العلمية التي أكدت على وجود سرقة علمية في تلك الأبحاث.

وعما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه من الإخلال بحق الدفاع وعدم الرد على ما أثاره من دفاع جوهرى، فإن المستقر عليه أن المحكمة التأديبية (أو مجلس التأديب) غير ملزمة بتعقب دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلا، مادام أنها قد أوردت إجمالا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها، بما يعني أنها طرحت ضمنا ما تمسك به المحال من أوجه دفاع.

وحيث إنه عن مدى مناسبة الجزاء الموقع على الطاعن، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير الجزاء التأديبي متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي، سواء كان الرئيس الإداري أم مجلس التأديب أم المحكمة التأديبية، بيد أن هذه السلطة التقديرية تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها، ومجازة هذا الحد هو ما يعبر عنه بالغلو في الجزاء، والذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية، ويجعله واجب الإلغاء، وفي هذا المقام ترى المحكمة أن الوضع الوظيفي للطاعن، وما ثبت في حقه من عدم أمانة علمية، يشكلان خطورة بالغة كانت تستوجب أخذ المخالفة بنوع من الحزم، بيد أنه لما كان تقدير الجزاء يجب أن يكون منظورا فيه إلى اعتبارات أخرى، كإصلاح حال المخالفين، وردعهم عن العودة إلى مثل تلك المخالفات، وإلى ما إذا كانت هناك من الظروف والملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة ما يستوجب التخفيف أو التشديد والتغليظ إلى الدرجة التي تحتم إنهاء العلاقة الوظيفية للمخالف صوتا للمرفق من خطر استمرار المخالف في العمل، ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلّت مما يفيد بأنه سبق للطاعن أن اقترف مثل هذه المخالفة إبان حياته الوظيفية باستثناء الواقعة المعروضة، فإن المحكمة تقدر أن الجزاء الموقع عليه مشوب بالغلو، ويتعين -والحالة هذه- القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه،

والقضاء مجدداً بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع تأخير العلاوة المستحقة، وعسى أن يكون ما حدث سقطة لن تعود، وفرصة أخيرة للطاعن للحفاظ على وضعه الوظيفي، ومراعاة سيرته ومستقبله العلمي مما انزلق إليه من عدم بذل الجهد، والنقل من الآخرين .

وتهيب المحكمة بالقائمين على التعليم الجامعي في مصر الانتباه إلى تفشي ظاهرة النقل الحرفي والاقْتِباس المتكرر، والسرقة العلمية بين بعض السادة أعضاء هيئات التدريس بالجامعات، سواء في مجال الأبحاث المقدمة للترقية إلى الدرجات الجامعية الأعلى أو في المؤلفات الجامعية التي تدرس للطلاب، وهو ما يدق ناقوس الخطر بشأن مستقبل التعليم الجامعي في مصر، وضعف البحث العلمي، والقدرة على الابتكار، وتحول الأبحاث العلمية إلى مجرد أبحاث شكلية تقدم بغرض الترقية أو التدريس للطلبة بتلقينهم أفكاراً مكررة، ولا تستند إلى أي مقومات وأبحاث حقيقية بغية تقديم فكر جديد، وهو ما يشكل بلا شك خطراً محدقاً على مستقبل هذا الوطن الذي يحتاج إلى الابتكار العلمي، فبدون العلم لن نتقدم في أي مجال من المجالات، لذا فإن الأمر يحتاج إلى تضافر جميع الجهود ليعود البحث العلمي في الجامعات المصرية إلى سابق عهده بما يعود بالنفع والتقدم على المجتمع، وعلى مصرنا الحبيبة التي تحتاج منا جميعاً في هذه المرحلة الدقيقة التي تمر بها إلى الإخلاص في العمل والصدق مع النفس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما تضمنه من توقيع عقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، وبمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع تأخير العلاوة المستحقة.

(٩٥)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٦٠٥٨٠ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد عبد

السميع محمد إسماعيل، وأحمد محفوظ محمد القاضي وكامل سليمان محمد سليمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) **إثبات:**

للمحكمة أن تثبت من صحة الصورة الضوئية للمستند بالرجوع إلى الصورة الرسمية له المودعة في دعوى أخرى^(١).

(ب) **مجلس الدولة:**

شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- سلطة جهة الإدارة في المفاضلة بين المتقدمين- شرط حسن السمعة- لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري- استقر القضاء الإداري على أن السيرة الحميدة

(١) هذا المبدأ مستخلص من الحكم، وإن لم تتناوله المحكمة صراحة في حكمها.

والسمعة الطيبة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تتلمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، فلا يواخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه- إذا اجتاز المتقدم بنجاح المقابلة الشخصية التي أجريت معه، وتم استبعاده من التعيين بقالة إن التحريات السياسية والجناحية عنه وأسرته لم تأت بالمستوى المطلوب، دون أن يقوم دليل بالأوراق على هذا، كما خلت الأوراق من أية شواهد تؤثر في سمعته أو تنال من صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية، فإن وجود مرشحين يفضلونه من ناحية المكائنة الاجتماعية لأفراد الأسرة، لا يجوز اتخاذه سندا للترجيح في ترتيب المرشحين، وإلا انطوى ذلك على إخلال بمبادئ تكافؤ الفرص، والحق في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة^(١).

(١) راجع كذلك المبدأ (٩٦) في هذه المجموعة.

ويراجع ما سبق وقررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٣/٩/٢٠١٢ في الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٧ مكتب فني، ج٢، ص ١٠٩٤)، من أنه يحق للأفراد تولي الوظيفة القضائية متى توفرت فيهم شروط شغلها، ولا يستبعد من توليها إلا من ثبت عدم أهليته وصلاحيته، سواء في كفايته العلمية أو سمعته وأسرته التي تؤكدتها الأوراق من خلال أحكام نهائية تنال من حسن السمعة، وأنه لا يكفي التعويل على الاتهام المنسوب إلى والد المترشح، مادام قد بُرئت ساحته منه بحكم نهائي، ولا يكفي التعويل على اتهام تم حفظه في حق خال المترشح، أو حكم غيابي صدر في حقه ولم تتم المعارضة فيه، مما لا يكون معه هذا الحكم نهائياً.

ويراجع كذلك حكمها الصادر بجلسة ٥/٧/٢٠٠٩ في الطعن ٢٥٩٠٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٤ مكتب فني، ص٦٩٥) من أن ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سبباً كافياً للاستبعاد، وأن العبرة هنا بأن يكون العمل الذي يقوم به الشخص عملاً شريفاً وكراماً دون النظر إلى المستوى الوظيفي، وإلا أصبح شغل تلك الوظائف حكراً على طائفة

- المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المعدل بموجب القانونين رقمي ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ و ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، طالبا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن واستبعاده من التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة من تاريخ صدور هذا القرار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذلك على سند من القول بأنه حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة في دور مايو سنة ٢٠١٢ بتقدير تراكمي (جيد جدا)، بنسبة مئوية مقدارها ٨٠ %، وهو من أوائل كليته، ثم حصل على دبلوم القانون العام، وقد أعلن مجلس الدولة عن مسابقة للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) من خريجي كلية الحقوق والكليات المناظرة عام ٢٠١٢، فتقدم بأوراقه لشغل هذه الوظيفة، ورغم استيفائه جميع شروط التعيين، واجتيازه بنجاح للمقابلة الشخصية التي أجريت معه، وتمتعه بحسن السمعة، صدر القرار الجمهوري المطعون فيه بتخطيه في التعيين دون سبب يبرره، وبالمخالفة لحكم القانون، فضلا عن أنه قد شمل بالتعيين من هم أدنى منه في التقدير وفي مجموع

معينة دون سواها، وهو ما يفضي إلى حرمان أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التي تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف، كما أن هذا القول تأباه قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يسود نظام الحكم في الدولة، وأنه يكتفى في مجال التحري ببوتقة الأسرة الصغيرة المتمثلة في المرشح وأشقائه ووالديه، لا الأسرة بمعناها الأكبر.

الدرجات، وذكر الطاعن أنه تظلم من هذا القرار إلى المطعون ضده الثالث، وقيد تظلمه برقم ٣٩٠٠ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤، لكنه لم يتلقَ رداً على تظلمه. وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن. ونظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، وخلالها أودع الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وحافضة مستندات طويت على صورة ضوئية من محضر المقابلة الشخصية التي أجريت معه يوم ٢٠/٥/٢٠١٣، ونوه بصدر الصحيفة إلى أن الصورة الرسمية لهذا المحضر المطابقة للأصل مودعة بحافضة مستندات الجهة المطعون ضدها في الطعن رقم ٩٠٧٢ لسنة ٦١ ق. علماً. وقد تحققت المحكمة -بعد مطالعة ملف الطعن المشار إليه- من صحة ذلك، وأودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فيها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان، و(احتياطياً) برفضه، وبجلسة ٤/٦/٢٠١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة. وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه نشر بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤، وتظلم منه الطاعن إلى المطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الدولة) تحت رقم ٣٩٠٠ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤، وبإدراكه إلى رفع الطعن المائل بتاريخ

٢/٩/٢٠١٤، وإذ انقضى الميعاد المحدد للبت في التظلم أثناء نظر الطعن دون إجابة الطاعن إلى طلباته، واستوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة، فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين لشغل وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة يعد شرطاً لازماً يضاف إلى شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمعدل بموجب القانونين رقمي ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ و١٧ لسنة ٢٠٠٧، ومنها التمتع بالجنسية المصرية، والحصول على درجة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل، وطيب السمعة وحسن السيرة، بالألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب في أمر مغل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره؛ وذلك لضمان حسن اختيار المنتسبين للقضاء؛ حفاظاً على مرفق القضاء نفسه، وحماية لحقوق المواطنين.

وحيث إن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الطيبة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه حالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تتلمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، فلا يؤخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دور مايو سنة ٢٠١٢، بتقدير تراكمي (جيد جداً)، بنسبة مئوية مقدارها ٨٠ %، وكان ترتيبه (الثامن) بين المتقدمين لشغل الوظيفة من الكلية التي تخرج فيها، وقد اجتاز بنجاح المقابلة

الشخصية التي أجريت معه يوم ٢٠/٥/٢٠١٣ بحصوله فيها على تقدير "لائق" على النحو الثابت من مطالعة صورة محضر المقابلة الشخصية المودع بحافظة مستندات الطاعن، والتي تطابق الأصل الذي أُخذت عنه والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية في الطعن رقم ٩٠٧٢ لسنة ٦١ ق عليا، ومن ثم فإنه تتوفر في الطاعن الأهلية والكفاية العلمية لشغل الوظيفة المعلن عنها.

وحيث إنه فيما يخص صلاحية الطاعن لشغل تلك الوظيفة، فإن الجهة الإدارية قد أفصحت في مذكرتها بالرد على الطعن (المرافقة لحافظة مستنداتها المودعة بجلسة التحضير المنعقدة بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥) عن أن سبب استبعاد الطاعن من التعيين في الوظيفة المعلن عنها هو أن التحريات السياسية والجنائية عنه وأسرتة لم تأت بالمستوى المطلوب.

وحيث إنه يبين من مطالعة مذكرة الإدارة العامة للمباحث الجنائية المرافقة لأوراق الطعن أنها قد خلصت في ختامها إلى إنه بالكشف على المذكور (الطاعن) وأقاربه المدونة أسماءهم بوثيقة التعارف، بمعرفة الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية والإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بالقطاع والإدارة العامة لمباحث الجيزة، لم يستدل على أية معلومات جنائية مسجلة ضد أي منهم.

وحيث إن الأوراق قد خلت من أية شواهد تؤثر في سمعة الطاعن أو تنال من صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية، وما ساقته الجهة الإدارية في معرض ردها على الطعن من القول بأن التحريات السياسية والجنائية عنه وعن أسرته لم تأت بالمستوى المطلوب للتعيين، هو أمر لم يرق عليه دليل من الأوراق، إذ لم ينسب لأحد من أفراد أسرته ما يشينه اجتماعيا، وإذا كان من بين المرشحين من يفضل الطاعن من ناحية المكانة الاجتماعية لأفراد أسرته، فإنه لا يجوز اتخاذ هذه الأفضلية سندا للترجيح في ترتيب المرشحين، وإلا انطوى ذلك على إخلال بمبادئ تكافؤ الفرص، والحق في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة التي كفلتها الدساتير

المتعاقبة، ومن ثم فإنه يتوفر في الطاعن شرط الصلاحية لشغل الوظيفة القضائية، بالإضافة إلى شرط الأهلية والكفاية العلمية حسبما سلف البيان، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ متخطيا الطاعن في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، فإنه يكون قائما على غير سند يبرره من صحيح الواقع وحكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تعيينه في هذه الوظيفة من تاريخ تعيين زملائه. وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة المطعون ضدها المصروفات.

(٩٦)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٦٠٥٨١ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد عبد

السميع محمد إسماعيل، وحسام محمد طلعت محمد السيد، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري:

ركن السبب- يجب أن يقوم القرار الإداري على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع والقانون، فإذا ما فسرت جهة الإدارة لقرارها أسبابا، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمها، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار- تجد هذه النتيجة حدها الطبيعي إذا سارت مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أساسا، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها، فإن القرار يكون فاقدا لركن السبب، مخالفا للقانون.

(ب) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- شروط التعيين- شرط حسن السمعة- لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء، وما يمس الخلق- شرط حسن السمعة من الشروط التي يتعين توفرها في المرشح وذويه من أسرته الذين يتأثر بمسلكتهم- يتفاوت مستوى حسن السمعة تبعاً لنوع الوظيفة وخطورتها ومسئوليتها، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة، قد تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى، كالقضاء؛ لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى معيناً وخصوصاً من حسن السمعة بالنسبة له ولأفراد أسرته- الغاية المرجوة من إجراء التحريات الأمنية على المرشح لشغل وظيفة قضائية هي اختيار أفضل العناصر للقيام بمهام الولاية القضائية، والاستيثاق من أنه يتمتع بحسن السمعة والسيرة والسلوك القويم بين أقاربه وأهله وذويه، وأنه لا يوجد من بين أفراد أسرته وأقاربه من يلحق به عيب في سلوكه، أو شطط في تصرفاته، أو خطر على مجتمعه- هذه التحريات تكون شاملة وفي كل مناحي الحياة، وخاصة فيما قد يمثل خطراً على المجتمع، وهو السلوك الإجرامي- ذُكرُ بيانات الأقارب في الاستمارة المعدة لذلك ليس مقصوداً لذاته، بل لعلّة التأكد من حسن سمعة وسيرة المتقدم لشغل الوظيفة القضائية- يختلف مفهوم الأسرة الذي يؤثر في شخصية الفرد باختلاف الظروف زماناً ومكاناً وحالاً ومالاً وعدداً أو تعدداً وثقافة ومنهجاً، كما يختلف هذا المفهوم باختلاف الوظيفة التي يتقدم الشخص لشغلها، كما يختلف أيضاً باختلاف الجرائم والسلوكيات المنسوبة لأحد أفراد الأسرة، نوعاً وعدداً

وتكرارا وعودا- يكفي لفقد شرط حسن السمعة في المرشح للوظيفة القضائية أن توجد دلالات أو شبهات قوية تلقي بظلال من الشك على مسلكه أو مسلك أسرته، وتقلل من الثقة فيه، وتنال من جدارته لولاية القضاء- انتهاء غالبية القضايا التي سبق اتهام عدد من أفراد أسرة المرشح فيها بالتصالح أو البراءة، لا ينفي عن مرتكب الجريمة قيامه بارتكابها بالفعل، خاصة إذا تكررت الأفعال الإجرامية المنسوبة لأفراد الأسرة، مما يثير الشك والريبة حول سمعة هذه الأسرة، والذي ينعكس بدوره على مسلك الطاعن وحسن سمعته بالضرورة- محو الاتهامات والمعلومات والبيانات الجنائية من قاعدة السجل الجنائي لا يعني عدم ارتكاب الوقائع الجنائية المجرمة قانونا نفسها؛ لأن الانقضاء بالتصالح أو رد الاعتبار بعد مرور مدة معينة على صدور الأحكام الجنائية لا يعني عدم ارتكاب الجرائم المسندة لأي من أفراد أسرة المرشح^(١).

(١) راجع كذلك المبدأ (٩٥) في هذه المجموعة.

ويراجع ما سبق وقررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٣/٩/٢٠١٢ في الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٧ مكتب فني، ج٢، ص ١٠٩٤)، من أنه يحق للأفراد تولي الوظيفة القضائية متى توفرت فيهم شروط شغلها، ولا يستبعد من توليها إلا من ثبت عدم أهليته وصلاحيته، سواء في كفايته العلمية أو سمعته وأسرته التي تؤكدتها الأوراق من خلال أحكام نهائية تنال من حسن السمعة، وأنه لا يكفي التعويل على الاتهام المنسوب إلى والد المترشح، مادام قد بُرئت ساحتة منه بحكم نهائي، ولا يكفي التعويل على اتهام تم حفظه في حق خال المترشح، أو حكم غيابي صدر في حقه ولم تتم المعارضة فيه، مما لا يكون معه هذا الحكم نهائيا.

ويراجع كذلك حكمها الصادر بجلسة ٥/٧/٢٠٠٩ في الطعن ٢٥٩٠٨ لسنة ٥٣ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٤ مكتب فني، ص٦٩٥) من أن ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سببا كافيا للاستبعاد، وأن العبرة هنا بأن يكون العمل الذي يقوم به الشخص عملا شريفا وكريما دون النظر إلى المستوى الوظيفي، وإلا أصبح شغل تلك الوظائف حكرا على طائفة

(ج) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة (مندوب مساعد)- المقابلة الشخصية- اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يعد شرطاً لازماً، يضاف إلى شروط التعيين المقررة قانوناً- لا تتقيد هذه اللجنة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، ولا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، كما لا تتقيد بأي ضوابط أخرى- سلطتها في الاختيار سلطة تقديرية، لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة- القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وهذه نتيجة يأبأها التنظيم القضائي، ومبدأ الفصل بين السلطات- إذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير، فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية، والوظائف التي يضيف عليها المشرع تلك الصفة، بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية، لكن يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في إعمال تلك المعايير والضوابط، واستخلاص تلك

معينة دون سواها، وهو ما يفضي إلى حرمان أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التي تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف، كما أن هذا القول تأباه قواعد العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في ظل مبدأ سيادة القانون الذي يسود نظام الحكم في الدولة، وأنه يكتفى في مجال التحري ببيوتقة الأسرة الصغيرة المتمثلة في المرشح وأشقائه ووالديه، لا الأسرة بمعناها الأكبر.

الصفات- لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة؛ ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجبا يبتغي المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توفر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى- تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توفرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية، وفاعلية القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلد وظائفه إلا من توفرت له الشروط العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل- إذا أتاحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته لتولي الوظيفة القضائية، والمشكلة من قِـم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطينه في التعيين سوى التمسك بعبء الانحراف بالسلطة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب- لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجان، بما أوتوا من حكمة السنين التي رَقَّتْ بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها، وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء، أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توفر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيوداً أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء، يتحملونها أمام الله وضمائرهم، ولا معقب عليهم في ذلك من

القضاء، ما لم يقدّم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة، أو التعسف في استعمالها تحقيقاً لأهداف خاصة^(١).

- المادتان (٧٣) و(٨٣) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وقوانين الهيئات القضائية.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٩/٢ أودع وكيل الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن رئيس الجمهورية، فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(١) يراجع كذلك ما قرره دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٤/٣ (منشور بمجموعة مبادئها في ثلاثين عاما، رقم ٨٣)، حيث أكدت أنه لا يشترط شكل معين لإجراء المقابلة الشخصية، فليس بلازم أن يكون هناك محضر مكتوب، بل يكفي أن تتاح للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المعنية لتقييمه، والحكم على مدى صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية، وأن على المحكمة أن تستوثق من إتاحة تلك الفرصة للمتقدم دون تعقيب على اللجنة، مادامت قد تغيّت المصلحة العامة، وأن إثبات عدم التزامها المصلحة العامة يقع على عاتق المدعي، وأن محضر المقابلة هو أحد العناصر التي يُستند إليها في التقييم، فإذا حوت الدعوى من الأوراق ما يمكّن المحكمة من الفصل فيها، فعليها أن تفصل فيها دون أن تتذرع بقرينة النكول لعدم تقديم محضر المقابلة الشخصية من جانب الجهة الإدارية؛ لأن لجنة المقابلة في هذه الحالة تكون قد تخلت وتنازلت عن حقها في إقامة الدليل على سلامة قرارها الطعين، وتعود للمحكمة سلطتها في تقييم القرار في ضوء باقي أوراق الدعوى ومستنداتها، لتتنزل حكمها على وفق عقيدتها على ضوء ذلك كله.

وذكر شرحا لطعنه أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس، دور مايو ٢٠١٢، شعبة اللغة الإنجليزية، بتقدير جيد جدا، وبناء على إعلان مجلس الدولة عن مسابقة التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) تقدم بطلب للتعيين بهذه الوظيفة، إلا أنه فوجئ بصدر القرار المطعون فيه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ في ١٠/٨/٢٠١٤، خاليا من ورود اسمه ضمن المعينين بهذه الوظيفة، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما حداه على إقامة طعنه المائل، ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون، وإهداره لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المتماثلين في المراكز القانونية في شغل الوظائف العامة، واختتم تقرير طعنه بطلباته الميينة سالفًا.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسيبًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه (أصليا) الحكم بعدم قبول الطعن؛ لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، و(احتياطيا) بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام هذه المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠/٢/٢٠١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات ومستندات في أسبوعين، وانقضت الأجل المحدد دون أن يقدم أي من الخصوم شيئا، فصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٤ فيما تضمنه من

تخطيه في التعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالمصروفات.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، معدلا بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ينص في المادة (٧٣) على أنه: "يُشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة:

١. أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
٢. أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية، أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٤. ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مُخل بالشرف، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.

٥. ...

٦. ...

٧. ألا تقل سن من يُعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة،... ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة".

وينص في المادة (٨٣)، معدلة بموجب القانونين رقمي ١٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أن: "...ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية...".

وينص القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقوانين الهيئات القضائية، في مادته الرابعة على أنه: "يُشترط فيمن يعين معاونًا للنياحة العامة وفي سائر الوظائف المقابلة

لها بالهيئات القضائية المشار إليها في المادة الأولى أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية بتقدير جيد على الأقل، وذلك بالنسبة إلى الوظائف التي يتم شغلها بعد العمل بأحكام هذا القانون".

وقد نشر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٧/٥/٨، وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره طبقاً لنص المادة الخامسة منه، وأشير في المادة الأولى منه إلى قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ^(١)، قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يعد شرطاً لازماً، يضاف إلى شروط التعيين المقررة المبينة سالفًا، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، وأن تلك اللجنة لا تتقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، كما لا تتقيد بأي ضوابط أخرى؛ لذا فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية، لا يحددها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك أن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وتلك نتيجة يأبأها التنظيم القضائي، ومبدأ

(١) تراجع أحكامها الصادرة في الطعن رقم ١٢٤١٤ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسته ٢٠٠٤/٥/٦ (منشور بجموعه المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، رقم ٥٩)، وفي الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ ق. عليا، بجلسته ٦ من مايو سنة ٢٠٠٤ (منشور بالمجموعة المشار إليها برقم ٦٠)، وفي الطعن رقم ١٢٣٢٦ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسته ٢٠٠٤/١٢/١١ (منشور بالمجموعة المشار إليها برقم ٦٢)، وحكمها في الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق ع بجلسته ٢٠١٠/٤/٣ (منشور بالمجموعة المشار إليها برقم ٨٣/ب).

الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتما أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير، فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية، والوظائف التي يضفي عليها المشرع تلك الصفة، بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية، بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك المعايير والضوابط، واستخلاص تلك الصفات.

كما لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة؛ ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجبا يبتغي المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توفر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توفرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية، وفاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره، فلا يتقلد وظائفه إلا من توفرت له الشروط العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل.

ومن ثم فإنه إذا أتاحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته لتولي الوظيفة القضائية، والمشكلة من قمم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخبطه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف بالسلطة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجان، بما أوتوا من حكمة السنين التي رَفَّتْ بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها، وأضحوا شيوخا لرجال القضاء، أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توفر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتّها أو تشير إليها، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيودا أو ضوابط يمكن التقييد بها، فلا مناص أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء، يتحملونها أمام الله وضمانهم، ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء، ما لم يقدّم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقا لأهداف خاصة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى أيضا على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع والقانون، فإذا ما فسرت جهة الإدارة لقرارها أسبابا، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وتجد النتيجة حدها الطبيعي إذا سارت مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، فإذا سارت منتزعة من غير أصول موجودة أساسا، أو سارت مستخلصة من أصول لا تنتجها، فإن القرار يكون فاقدا لركن السبب، مخالفًا للقانون.

وحيث إن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، وأن شرط حسن السمعة من الشروط التي يتعين توفرها في المرشح وذويه من أسرته الذين يتأثر بمسلكتهم، كما أن مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعًا لنوع الوظيفة وخطورتها ومسئوليتها، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة، قد

تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى، كالقضاء؛ لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى معيناً وخصوصاً من حسن السمعة بالنسبة له ولأفراد أسرته. وحيث إن الغاية المرجوة من إجراء التحريات الأمنية على المرشح لشغل وظيفة قضائية هي اختيار أفضل العناصر للقيام بمهام الولاية القضائية، لذا اشترط المشرع عدة شروط فيمن يلتحق بأي من الجهات أو الهيئات القضائية، ومن بين هذه الشروط وأهمها: حسن السمعة، ولكي تتحقق الجهة أو الهيئة القضائية من توفر هذا الشرط، أعدت وثيقة تعارف أو بيانات ليكتب فيها المرشح كل البيانات الصحيحة عن نفسه وعن أسرته؛ للتحري عنه والتأكد من صحة ما سرده من بيانات، والاستيثاق من أنه يتمتع بحسن السمعة والسيرة والسلوك القويم بين أقاربه وأهله وذويه، وأنه لا يوجد من بين أفراد أسرته وأقاربه من يلحق به عيب في سلوكه، أو شطط في تصرفاته، أو خطر على مجتمعه، وهذه التحريات تكون شاملة وفي كل مناحي الحياة، وخاصة فيما قد يمثل خطراً على المجتمع، وهو السلوك الإجرامي. وَذَكَرُ بَيَانَاتِ الْأَقْرَابِ لَيْسَ مَقْصُوداً لِدَاتِهِ، بَلْ لَعَلَّةِ التَّأَكُّدِ مِنْ حَسَنِ سَمْعَةِ وَسِيرَةِ الْمُتَقَدِّمِ لِشُغْلِ الْوِظِيفَةِ الْقَضَائِيَّةِ.

ومفهوم الأسرة الذي يؤثر في شخصية الفرد يختلف باختلاف الظروف زماناً ومكاناً وحالاً ومالاً وعدداً أو تعداداً وثقافةً ومنهجاً، كما يختلف هذا المفهوم باختلاف الوظيفة التي يتقدم الشخص لشغلها، كما يختلف أيضاً باختلاف الجرائم والسلوكيات المنسوبة لأحد أفراد الأسرة، نوعاً وعدداً وتكراراً وعوداً، ومن ثم فإن التعيين في الوظائف القضائية يتطلب قدراً كبيراً من إمعان وإنفاذ البصر في حال وأحوال ومسلوكيات أسرة المرشح وذويه، وكل ما ورد ذكره في الأوراق الرسمية، وهذا المبدأ سيرتب بالضرورة نتيجة حتمية مفادها أن مفهوم الأسرة سينظر إليه في كل حالة على حدة، ابتغاء الحق ووصولاً للعدل.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس (شعبة اللغة الإنجليزية)

في دور مايو ٢٠١٢، بتقدير عام تراكمي جيد جدا، بنسبة مئوية قدرها ٨٧,٦%، وقد أعلن مجلس الدولة عن مسابقة للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد)، فتقدم بأوراقه لشغل هذه الوظيفة، واتخذت الجهة الإدارية المطعون ضدها بشأنه موقفا جديا يبحث طلبه وقبول أوراقه، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤ متخطيا إياه في التعيين، وقد أفصحت الجهة الإدارية صراحة عن سبب قرارها باستبعاد الطاعن من التعيين، وهو فقدانه شرط حسن السمعة؛ وذلك لسابقة اتهام العديد من أقاربه في قضايا جنائية، وذلك على النحو التالي:

(أولا) ... (جد الطاعن) سبق اتهامه في القضايا الآتية:

- القضية ٥٢٦١ جنح مركز ديروط لسنة ٢٠٠٥ تبديد، قضي فيها بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧ بانقضاء الدعوى بالتصالح.

- القضية ٣٩٤٩ جنح مركز ديروط لسنة ٢٠٠٤ جرائم تموينية، دشت بمضي المدّة.

- القضية ١٩١٠ إداري مركز ديروط لسنة ١٩٧٨ (أموال عامة).

(ثانيا) ... (والد الطاعن) سبق اتهامه في القضية رقم ١٠٢٧ إداري مركز ديروط لسنة ٢٠١٣ (قتل)، براءة لعدم كفاية الأدلة والشك.

(ثالثا) ... (عم الطاعن) سبق اتهامه في القضية رقم ١٠٢٧ إداري مركز ديروط لسنة ٢٠١٣ (قتل)، براءة للشك وعدم كفاية الأدلة.

(رابعا) ... (عم الطاعن) سبق اتهامه في ذات القضية أيضا رقم ١٠٢٧ إداري مركز ديروط لسنة ٢٠١٣ (قتل). كما سبق اعتقاله في ٢٠٠٢/٧/٣١ وحتى ٢٠٠٢/١٠/١٢ وضبط بحوزته طبنجة ماركة براونيك مرخصة وعدد ٢٤ طلقة عيار ٩مم.

(خامسا) ... (عم الطاعن) سبق ضبطه وآخرين بمحافظة الفيوم حال توجههم لمحاولة الاستيلاء على قطعة أرض بالإسكندرية وبحوزتهم أسلحة نارية مرخصة، وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ٦٠٧٣ لسنة ٢٠٠٢ إداري مركز شرطة الفيوم.

(سادسا) ... (زوج خالة الطاعن) سبق اتهامه في العديد من القضايا المتنوعة ما بين تبييد وخیانة أمانة، وانقضی بعضها بالتصالح، وصدرت ضده في الأخرى أحكام نهائية بالحبس.

ولما كان ما تقدم، فإن التحريات الأمنية التي أجريت على الطاعن وأسرته تبين منها سبق اتهام العديد من أفراد أسرته من جميع درجات القرابة، خاصة جده لوالده ووالده وأعمامه، في العديد من القضايا الجنائية المتنوعة، ومن شأن ذلك أن ينعكس سلبا على سمعته وسمعة أسرته، وعلى الثقة التي يوليها المجتمع فيه؛ لأن المجتمع لا يتقبل أن يكون شاغل إحدى الوظائف القضائية منتميا إلى أسرة تحوم حول سمعتها الشبهات وتلوکها الألسن؛ ذلك أن مستوى حسن السمعة المطلوب لشغل الوظيفة العامة يتباين تبعا لخطورتها، وإذا أمكن تصور التسامح فيه بالنسبة لبعض الوظائف، فإن ذلك من غير المتصور في نطاق التعيين في الوظائف القضائية نظرا لخطورتها وأهميتها والمسئوليات التي تلقيها على عاتق شاغلها، إذ يكفي لفقد شرط حسن السمعة في المرشح للوظيفة القضائية أن توجد دلائل أو شبهات قوية تلقي بظلال من الشك على مسلكه أو مسلك أسرته، وتقلل من الثقة فيه، وتنال من جدارته لولاية القضاء.

وحيث إن الجهة الإدارية المطعون ضدها وقد شيدت أسباب قرارها بتخطي الطاعن في التعيين بوظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة على فقدانه لشرط حسن السمعة المطلوب لشغل الوظيفة القضائية استنادا إلى ما ورد بتحريات الجهات الأمنية عن أسرته، وذلك على النحو المشار إليه سلفا، فإن قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر سليما ومتقفا وصحيح حكم القانون، قائما على سببه المشروع المبرر له، ويكون الطعن عليه جديرا بالرفض.

ولا ينال مما تقدم أو غيره انتهاء غالبية القضايا التي سبق اتهام أفراد أسرة الطاعن فيها بالتصالح أو البراءة؛ إذ إن انتهاء الدعوى بالتصالح أو البراءة لعدم كفاية الأدلة وحده لا ينفي عن مرتكب الجريمة قيامه بارتكابها بالفعل، خاصة مع كثرة ما نسب لأفراد أسرة الطاعن من أفعال جنائية وتنوعها وخطورة بعضها، كالقتل، مما يعني أن هذه الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها قانونا لم تكن مصادفة أو على سبيل الخطأ، بل هي أفعال إجرامية متكررة بين أفراد أسرة الطاعن، مما يثير الشك والريبة حول سمعة هذه الأسرة، والذي ينعكس بدوره على مسلك الطاعن وحسن سمعته بالضرورة.

ولا ينال من ذلك أيضا ما ذكره الطاعن من أنه سبق صدور حكم عن محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٣٥٤١٠ و ٥٢٠٧٨ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ بإلزام وزارة الداخلية محو اسم والد الطاعن وأعمامه من قاعدة التسجيل الجنائي بوزارة الداخلية؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن محو الاتهامات والمعلومات والبيانات الجنائية من قاعدة السجل الجنائي لا يعني عدم ارتكاب الوقائع الجنائية المجرمة قانونا نفسها؛ لأن الانقضاء بالتصالح أو رد الاعتبار بعد مرور مدة معينة على صدور الأحكام الجنائية - كما هو مبين بأسباب الحكم المشار إليه - لا يعني عدم ارتكاب الجرائم المسندة لأي من أفراد أسرة الطاعن.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٧)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٩٣١٥٢ لسنة ٦١ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد عبد

السميع محمد إسماعيل، وحسام محمد طلعت محمد السيد، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

دفع في الدعوى- شرطا الصفة والمصلحة- الطعن في قرار التخطى في التعيين- بلوغ الطاعن السن القانونية للإحالة على المعاش أثناء نظر المنازعة، وإن لن يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت صدور القرار المطعون فيه إذا ما قضي بإلغائه، إلا أن توصله إلى إلغاء ذلك القرار يستتبع إعادة تسوية حالته من حيث تدرج المرتب ثم إعادة حساب المعاش، ومن ثم يكون ذا مصلحة وصفة مؤكدة في الاستمرار في الخصومة.

(ب) هيئة النيابة الإدارية:

شئون الأعضاء- تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية- سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه قبل العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧- كانت السلطة التقديرية لرئيس

الجمهورية في تعيينه لا يحدها قيد أو تقيدها ضوابط؛ إذ جاء النص على وجه من العموم والإطلاق، بما لا سبيل إلى تخصيصه أو تقيده دون مخصص أو مقيد، فكان لرئيس الجمهورية تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من غير هؤلاء الأعضاء، ولا إلزام عليه في الحالة الأولى أن يكون التعيين من بين نواب رئيس الهيئة، أو أن يلتزم بالأقدمية فيما بينهم، فله أن يوازن بين العديد من الاعتبارات والصفات الأخرى ابتغاءً للمصلحة العامة. لا معقب على القرار الصادر في هذا الشأن، إلا أن يكون مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وعلى من يدعي قيام هذا العيب عبء إثباته؛ لأنه لا يفترض.

- المادة رقم (٣٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية، معدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وقبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧^(١).

^(١) تم تعديل نص المادة رقم (٣٥) من هذا القانون بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ حيث نص في مادته الأولى على أن: "يستبدل بنص المادة (٣٥) من قانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، النص الآتي: يعين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه، يرشحهم المجلس الأعلى للهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة، وذلك لمدة أربع سنوات أو المدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

ويجب إبلاغ رئيس الجمهورية بأسماء المرشحين قبل نهاية مدة رئيس الهيئة بستين يوماً على الأقل.

وفي حالة عدم تسمية المرشحين قبل انتهاء الأجل المذكور في الفقرة السابقة، أو ترشيح عدد يقل عن ثلاثة، أو ترشيح من لا تنطبق عليه الضوابط المذكورة في الفقرة الأولى، يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين أقدم سبعة من نواب رئيس الهيئة".

الإجراءات

في يوم الأربعاء ٢٠١٥/٨/٥ أودع وكيل الطاعن (المستشار/ محمد هشام محمد رياض مهنا) قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن المائل، طلب في ختامه: الحكم (أولاً) وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من ترك وتخطي الطاعن في التعيين رئيساً لهيئة النيابة الإدارية، مع تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذا الشق بموجب مسودته وبغير إعلان. و(ثانياً) بإلغاء القرار المطعون فيه المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات في الحاليتين.

وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ كتب وزير العدل إلى الطاعن (بصفته النائب الأول لرئيس هيئة النيابة الإدارية) يطلب دعوة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية لترشيح أقدم نواب رئيس الهيئة للتعين في منصب رئيس الهيئة الذي خلا بوفاء المستشار/ عناني عبد العزيز عناني، وتم دعوة المجلس في اليوم التالي ٢٠١٥/٥/٣ لتنفيذ ما أفصحت عنه الجهة الإدارية من ترشيح أقدم نواب رئيس الهيئة للتعين في هذا المنصب، إلا أن الطاعن فوجئ بمجرد بدء الاجتماع بأن الأستاذ المستشار/ سامح محمد كمال إبراهيم (الخصم المتدخل) نائب رئيس الهيئة وعضو المجلس الأعلى للنيابة الإدارية يبدي رغبته في الترشح لمنصب رئيس هيئة النيابة الإدارية باعتباره التالي للطاعن في الأقدمية، وقد اعترض الطاعن على فتح باب الترشح لهذا المنصب؛ فذلك المنصب لا يجري التعيين فيه بالانتخاب، والمعروض على المجلس هو طلب الجهة الإدارية لترشيح أقدم نواب رئيس الهيئة لهذا المنصب، فإن لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح كان له أن يعلن رفضه ويخطر الجهة الإدارية برأيه، إذ لا يملك هذا المجلس بحكم اختصاصه المحدد قانوناً أن يرشح أحداً ليشغل هذا المنصب، وما عَرَضَ الأمر على المجلس إلا عرضَ تكريم له ولهيئة النيابة الإدارية عامة، بإظهارهما دَوِي كَلِمَةً معتبرة في هذا الصدد، رغم ما يفيد صريح نص المادة (٣٥)

من قانون النيابة الإدارية من أن هذا التعيين اختصاص محجوز لرئيس الجمهورية، لا يحتاج لمباشرته موافقة أو أخذ رأي أية جهة أو جهاز في هيئة النيابة الإدارية، وعلى إثر ذلك، وفي غيبة الطاعن عن الاجتماع بسبب خروجه لحجرة مكتبه لتناول دواء الضغط، وخروج بعض الأعضاء، وإذ عاد بعد خمس دقائق وجد بعض الأعضاء لم يعودوا بعد، وفوجئ بأن الأمين العام يخطره بأن المجلس اتخذ قرارا بترشيح الأستاذ المستشار/ سامح محمد كمال إبراهيم لرئاسة الهيئة بدلا منه، وعلم الطاعن أن الأمين العام قد تولى مخاطبة وزير العدل وإفادته بما أسفر عنه اجتماع المجلس من مقترح مُبَيَّن يخالف القانون، ويتعارض والقواعد الأصولية الحاكمة للتعين في كل الهيئات القضائية بغير استثناء، ويهدم التقاليد العريقة التي جرى عليها العمل باطراد، وفوجئ الطاعن بصور قرار رئيس الجمهورية ٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٧/٦ بتعيين الأستاذ المستشار/ سامح محمد كمال إبراهيم رئيسا لهيئة النيابة الإدارية، تاركا الطاعن في ذلك، متخطيا إياه بمن هو دونه أقدميةً، ولا يفضلُه صلاحيةً وجدارةً لتولي هذا المنصب؛ لذلك تظلم الطاعن من هذا القرار ملتسما سحبه لمخالفته القانون دون جدوى، مما حداه على إقامة طعنه المائل للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المقرر قانونا.

وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، وأودعت تقريرا مسببا بالرأي القانوني فيه.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢١ حضر وكيل الخصم المتدخل انضماميا لجهة الإدارة، وقدم صحيفة تدخل معلنة طلب في ختامها الحكم بقبول تدخله انضماميا شكلا، وفي الموضوع برفض الطعن؛ لزوال شرطي الصفة والمصلحة، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة ختامية بدفاعه، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إصدار الحكم في

الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا. وحيث إن الطاعن يطلب الحكم: (أولا) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تركه وتخطيه في التعيين رئيسا لهيئة النيابة الإدارية، مع تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذا الشق بموجب مسودته وبغير إعلان. و(ثانيا) الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات في الحاليين.

- وحيث إنه عن طلب التدخل فإنه طبقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم، وإذ كان طالب التدخل قد عين بالقرار المطعون فيه رئيسا لهيئة النيابة الإدارية فإن له مصلحة في تدخله في الطعن خصما منضما إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها، مما يتعين معه القضاء بقبول طلب التدخل، وهو ما تكتفي المحكمة بذكره في الأسباب دون المنطوق.

- وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة والصفة فإنه ولئن كان صحيحا أن بلوغ الطاعن السن القانونية للإحالة على المعاش بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ لن يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت صدور القرار المطعون فيه إذا ما قضي بإلغائه، إلا أن توصل الطاعن إلى إلغاء ذلك القرار إذا ثبت أنه على حق في طعنه يستتبع إعادة تسوية حالته من حيث تدرج المرتب ثم إعادة حساب المعاش، وترتيباً على ذلك فإنه رغم إحالته على المعاش يكون ذا مصلحة وصفة مؤكدة في الاستمرار في الخصومة، ويضحى الدفع المثار -والحالة هذه- خليقا بالالتفات عنه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقام على أن الفصل في الطعن موضوعا لا يدع مجالاً للتصدي للشق العاجل منه، إذ يغدو بحثه غير ذي جدوى.

وحيث إنه بمطالعة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية يبين أن المادة (٣٥) منه، معدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ تنص في الفقرة الأولى منها على أن: "يكون تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية"، وجلي من هذا النص أن المشرع ناط برئيس الجمهورية أمر تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية بسلطة تقديرية لا يحدها قيد أو تقيدها ضوابط يتعين النزول على مقتضاها، فجاء النص على وجه من العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلى تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقيد، وليس من ريب في أن مقتضى ذلك ولازمه أن لرئيس الجمهورية تعيينه من بين أعضائها أو من غير هؤلاء الأعضاء، كما أنه لا إلزام عليه في الحالة الأولى أن يكون التعيين من بين نواب الرئيس أو التزاما بالأقدمية فيما بينهم، ومن ثم فمادام المجال مجال ترخص في التقدير فإنه لا معقب على القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية في هذا الشأن، إلا أن يكون القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ومن المقرر أنه على من يدعي قيام هذا العيب عبء إثباته، لأنه لا يفترض.

وحيث إن الثابت أن القرار المطعون فيه بتعيين المستشار/ سامح محمد كمال إبراهيم رئيسا لهيئة النيابة الإدارية قد صدر إعمالا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية المخولة له بحكم المادة (٣٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المبينة آنفا، بعد أن فاضل مصدر القرار ووازن، فأثر مُرجحا عناصرَ واعتباراتٍ وصفاتٍ ليست الأقدمية هي كل شيء فيها، وخلت الأوراق مما يفيد وجود أية غاية قصدت إليها الجهة المطعون ضدها بإصدارها القرار المطعون فيه غير المصلحة العامة، ولم يستطع الطاعن إقامة الدليل على غير ذلك، كأن يثبت الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، أو مشوبة القرار بعيب من شأنه زحزحة قرينة الصحة والسلامة التي يتمتع بها شأن كل قرار إداري، فبذلك يكون القرار المطعون فيه رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ قد

صدر صحيحا مطابقا للقانون، لا مطعن عليه، ويغدو الطعن المائل بطلب إغائه على غير سند، متعينا رفضه.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٨)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٤٩٨٦ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزي عبد الرازي سليمان أحمد، ومحمد

أحمد أحمد ضيف، ومنير عبد القدوس عبد الله، وإبراهيم سيد أحمد الطحان.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) شركات:**

اكتسابها الشخصية الاعتبارية- القاعدة أن تكتسب شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تؤسس طبقاً لأحكام القانون المنظم لها (الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) الشخصية الاعتبارية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها هذه الشخصية قبل انقضاء هذه المدة- استثنى المشرع من ذلك الشركات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في شبه جزيرة سيناء، حيث جعل اكتسابها الشخصية الاعتبارية رهن صدور قرار بذلك عن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- استلزم المشرع كذلك موافقته عند إجراء أي تعديل على النظام الأساسي لهذه الشركات والمنشآت أو تداول أسهم رأس مالها.

- المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ب) استثمار:

ضمانات وحوافز الاستثمار- حق تملك الأراضي والعقارات- قرر المشرع الحق للشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم، أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، وذلك فيما عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي صدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وذلك دون الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل ٢٢ من يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥)- تضمن القرار المذكور تحديد المناطق التي لا يجوز للشركات أو المنشآت تملك الأراضي والعقارات فيها، أو كسب حق الانتفاع عليها، مستثني الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء، حيث أجاز للشركات والمنشآت استغلالها عن طريق حق الانتفاع فقط، بإبرام عقد انتفاع محدد المدة من سنة وحتى تسع وتسعين سنة، مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض.

حظر المشرع بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إجراء أي تداول لأسهم رأس مال الشركات التي تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، متى كانت تزاوّل نشاطها بشبه جزيرة سيناء- هناك فرق بين هذا الحكم المتعلق بتداول أسهم رأس المال، وتملك هذه الشركات للأراضي والعقارات بشبه جزيرة سيناء بعد تاريخ العمل

بالقانون المذكور، حيث حظر المشرع تملكها، واستثنى من هذا الحظر كسب حق الانتفاع عليها لمدة محددة على وفق ما سلف ذكره.

- المادة (١٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، معدلا بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار).

- القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

- المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حق الشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه.

(ج) أوراق مالية:

تداولها- يجب أن يتم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة على وفق القواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد)^(١)- أناط المشرع برئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول للأوراق المالية التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار، وخوله إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح

(١) حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، وذلك بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.

والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وجعل لرئيس الهيئة سلطة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في الوقت الذي يستلزمه اتخاذها من قبله، وأوجب على كل بورصة القيام بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها، بحيث يتضمن القيد اسم البائع والمشتري، والبيانات الكاملة عن الورقة المالية، والسعر الذي تم تنفيذ العملية به.

- المادتان (١٧) و(٢١) من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ أودع الأستاذ/... المحامي، وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام برقم ١٤٩٨٦ لسنة ٥٧ القضائية (عليا) في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ في الدعوى رقم ٤٧٧٧٧ لسنة ٦٤ ق الذي قضى برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي (بصفته) المصروفات.

وطلب الطاعن -لأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الطعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صحة عملية نقل الأسهم للشركة الطاعنة.

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما (بصفتيهما) على النحو الوارد بمحضر الإعلان.

وعُينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١١/١٠/١٧، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها أودع تقرير هيئة مفوضي

الدولة، حيث ارتأت الحكم بقبول طلب التدخل الانضمامي إلى الجهة الإدارية من السيد/...، وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات. وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع وحافظتي مستندات. وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٠، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٣/٧/٢.

وتداول نظره أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وخلالها قدم الحاضر عن الطاعن أربع عشرة حافظة مستندات وست مذكرات دفاع، وقدم الخصم طالب التدخل أربع حوافظ مستندات وثلاث مذكرات دفاع، وقدم الحاضر عن البورصة (المطعون ضدها الأولى) حافظتي مستندات ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها الثانية مذكرة دفاع. وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن طلب التدخل المبدى من السيد/... بحسبانه رئيس مجلس إدارة شركتي (البوادي للتنمية السياحية والعقارية)، و(عمار للعقارات)، التي تم بيع بعض أسهم أولاهما (محل عملية البيع الملغاة) بالقرار المطعون فيه موضوع الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه، فإن المصلحة المطلوب توافرها لقبول التدخل على وفق المادة (١٢٦) مرافعات تكون متحققة، ومن ثم يكون طلبه التدخل انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية مقبولا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن حاصل النزاع -حسبما يبين من الأوراق- يخلص في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧٧٧٧ لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء

الإداري، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٨٦ الصادر في ٢٥/٧/٢٠١٠ من البورصة بإلغاء تسوية العملية رقم ١٥١٧٨١٧ المنفذة بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠ على أسهم شركة البوادي للتنمية السياحية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تسوية العملية في شركة مصر المقاصة، وإلزام البورصة المصاريف وأتعاب المحاماة.

وقال المدعي شارحا دعواه إنه بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠ تم تنفيذ العملية رقم (١٥١٧٨١٧) خارج المقصورة على أسهم شركة البوادي للتنمية السياحية لنقل ملكية بعض أسهمها إلى الشركة المدعية من البائع، وهو شركة مؤسسة عمار العقارية البنمية المنشأ، وذلك بموجب أوامر وعقود صادرة وموقعة من طرفيها، وتمت التسوية المترتبة على ذلك بعد المراجعة وصدور قرار لجنة البورصة بالموافقة على العملية، ثم نما إلى علم الشركة المدعية صدور قرار البورصة رقم ٨٦ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠ بإلغاء العملية، فقامت شركة مصر للمقاصة بإلغاء تسوية العملية وإخطار شركة السمسرة (وديان) بذلك.

ونعت الشركة المدعية على القرار مخالفته للقانون، وافتقاده ركن السبب، واغتصاب سلطة القضاء، حيث استند هذا القرار إلى المادة (٢١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، رغم أن التفسير الصحيح لهذه المادة أن حكمها ينصب على الأوراق المالية المقيدة فقط، ومن ثم، ولأن ورقة البوادي غير مقيدة بالبورصة، فلا تملك إلغاء أية عمليات بشأنها، ومنها العملية موضوع القرار الطعين، كما أن هذا القرار صدر بدون تسبيب، وليس هناك سبب في الواقع، أما السبب المزعوم من قبل البورصة من ورود خطابات من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن العملية، فإنه بمراجعة هذه الخطابات يتأكد أن الهيئة لم تطلب إلغاء العملية، كما أن مسألة دخول الأجانب إلى شركات محافظات سيناء غير وارد؛ لأن عملية البيع الملغاة لا يوجد فيها

أجانب مشترون، بل إن الأجانب (شركة بنما) هم البائعون، ومن ثم فإن إلغاء البيع يترتب عليه عودة الأجانب إلى الشركة.

أما القول بوجود خطاب من الهيئة بإلغاء خطاباتها السابقة، فلا ينال من ذلك؛ لأن هذا يخالف القانون ويهدم المراكز المستقرة، كما أنه لا يشترط لصحة العملية موافقة هيئة الاستثمار.

يضاف إلى ذلك أن تنفيذ العملية جاء بناء على اتفاق بين الأطراف تم تسليمه للبورصة، وهذا الاتفاق تضمن أن أي خلاف حول العملية يدخل في اختصاص التحكيم مما لا يجوز معه للبورصة أن تتدخل بإلغائها، لا سيما أن دورها طبقاً لنصوص المواد من ٩٠ حتى ١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يقتصر بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة على قيد العمليات التي تخطر بها، واستخراج شهادة لصاحب الشأن تفيد نقل الملكية، فإن تجاوزت هذا الدور كان قرارها معيباً بعبء تجاوز السلطة، وبالنسبة لشركة البوادي فهي غير مقيدة وقد تمت العملية بعقود بين أطرافها، ومن ثم يكون إلغاء عملية البيع جاء بتجاوزها للسلطة التي منحها لها المشرع، خاصة أنها كانت قد قامت بمراجعة أوراق العملية بعد أن قدمتها لها شركة (وديان) للسمسة، وصدر قرار لجنة البورصة بالموافقة على التنفيذ.

.....

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ صدر الحكم المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك على سند من أنه فيما يتعلق بركن الجدية فإن مفاد المواد (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، و(٦) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، و(٢١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، و(٩٨) من لائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٣، و(٩٩) من هذه اللائحة -مفادها- أن المشرع خص الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء بأحكام خاصة، حيث قرر عدم اكتسابها الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ولم يجز إتمام أي إجراء أو أي تعديل في النظام الأساسي لهذه الشركات أو تداول أسهم رأس مالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة، وأجاز المشرع لرئيس البورصة بالنسبة للعروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار أن يصدر قرارا بوقف تلك العروض والطلبات، وأجاز للبورصة أن تلغي العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، أو التي تتم بسعر لا مبرر له ، كما أجاز لرئيس البورصة وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ببيان قيد العمليات التي تتم على الأوراق المالية التي تقوم بتنفيذها شركات السمسرة، فتتولى إدارة البورصة قيدها في يوم إخطارها بها ذاته، وذلك عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

وأضافت المحكمة أن مفاد المادة (١٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، والمادة العاشرة من هذا القانون ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذا لما نيظ به بالمادة (١٢) المشار إليها أن المشرع أطلق الحرية للشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء المساهمين فيها أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، ولم يستثن من ذلك إلا الأراضي والعقارات التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، حيث حظر على جميع الشركات والمنشآت تملك أي أراض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء، وأجاز لها استغلالها عن طريق الحصول على حق انتفاع لمدة لا

تجاوز تسعة وتسعين عاما قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة موافقة الجهات التي حددها المشرع على ذلك، وعلى أن تنول المباني والمنشآت التي أقيمت على الأرض إلى الجهة المالكة بعد انتهاء مدة الانتفاع، وقد حرص المشرع على استثناء التصرفات التي أجرتها الشركات والمنشآت قبل بدء العمل بأحكام القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من هذه القيود ، وذلك بأن تظل هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها، حتى لو تضمنت نقلا لملكية الأرض أو العقارات التي وردت بقرار رئيس مجلس الوزراء أو تقرير حق انتفاع عليها، ويكون على الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها، ما لم يثبت صوريته أو بطلانها.

وذهبت المحكمة إلى أن البادي من ظاهر الأوراق أن شركة البوادي للتنمية السياحية والعقارية تباشر نشاطها داخل النطاق الجغرافي لشبه جزيرة سيناء، وقد أبرمت مع محافظة جنوب سيناء عقد بيع ابتدائي بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ باعت به المحافظة إليها قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠٠٠ م^٢ بمدينة شرم الشيخ لإقامة قرية سياحية، ثم أبرم عقد آخر بتاريخ ٨/٦/١٩٩٩ باعت لها به قطعة أرض مساحتها ٦٥٦٤٤ م^٢ بمنطقة خليج القرش بمدينة شرم الشيخ، وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وبتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٨ تقدمت الشركة إلى الشهر العقاري بمدينة طور سيناء بالمشهر رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ضد محافظ جنوب سيناء للحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المذكورين، وأضيفت عبارة: "الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع عن حق انتفاع لمدة ٩٩ عاما"، وأفادت الإدارة العامة لبحوث الشهر بالمصلحة بكتابها رقم ٢٠٠٨/٣٣٢ بالموافقة على السير في إجراءات الطلب بعد تعديله وجعله تقرير حق انتفاع بدلا من بيع، وأشارت المحافظة في كتابها المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠١٠ الموجه إلى الهيئة العامة للاستثمار بأنه بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ تصدق بالموافقة على إقرار التعديلات التي طرأت على الشركة، وتعديل العقود من عقود بيع إلى عقود حق انتفاع لمدة ٩٩ عاما ، إلا أنه لم يتم تعديل العقود لعدم حضور الشركاء

بالشركتين لإنهاء إجراءات التعديل، وأشارت المحافظة بكتابها المؤرخ في ٢٠١٠/١١/١١ إلى أنه تم إلغاء هذه الموافقة بتأشيرة المحافظ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١، وإنه لما كان البادي أن العقدين المشار إليهما يعدان من التصرفات التي أجرتها الشركة قبل بدء العمل بأحكام القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تكون مستثناة من القيود التي تقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ على التملك والانتفاع بالأراضي المحددة به، ويكون من ثم على الجهات الإدارية الاعتماد بهذه التصرفات حتى لو لم تكن مسجلة أو ثابتة التاريخ، حيث لم يشترط المشرع ذلك لاستثنائها من هذه القيود، ومن ثم تكون هاتان القطعتان من الأرض قد تم التصرف فيهما إلى شركة البوادي بالبيع وليس بحق الانتفاع، دون أن يغير من ذلك أن الشركة عبرت عن رغبتها في تعديل العقدين إلى حق انتفاع؛ لأن العبرة في ترتيب الأثر القانوني لهذا التعديل تكون باتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً لذلك وإبرام عقود الانتفاع بالفعل، وهو ما لم يحدث لعدم حضور الشركاء لإنفاذ هذا الإجراء، فضلاً عن عدول المحافظة عن موافقتها السابقة على التعديل، وعدول رئيس مجلس إدارة الشركة عن الاستمرار في تعديل العقدين وتنازله عن الدعوى المقامة منه وإنذاره الشهر العقاري بعدم العمل بموجب طلب الشهر رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ والتمسك بحق الملكية لقطعتي الأرض المشار إليهما.

واستطردت المحكمة: ولما كان البادي أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ تم تنفيذ العملية رقم (١٥١٧٨١٧) خارج المقصورة على عدد (٩٩٤٦٥٠ سهماً) من أسهم شركة البوادي للتنمية السياحية والعقارية لنقل ملكيتها إلى الشركة المدعية، وتمت هذه العملية استناداً إلى الطلب المرافق لطلب الموافقة على تنفيذ العملية المتضمن ما يفيد التقدم إلى الشهر العقاري لتحويل عقدي قطعتي الأرض إلى حق انتفاع على وفق طلب الشهر رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨، وتم تنفيذ العملية بواسطة شركة (وديان) للسمسرة دون اتخاذ إجراءات الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

الحره، بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، المعدلة بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، التي استوجبت عدم إجراء أي تداول لأسهم رأس مال الشركات التي تزاوّل نشاطها في شبه جزيرة سيناء إلا بعد موافقته، ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية المطعون عليه بإلغاء العملية قد صدر مبرءاً من عيوب عدم المشروعية، مطابقاً أحكام القانون، بما يجعله بمنجاة من الإلغاء لدى نظر الموضوع، وهو ما يتخلف معه عن طلب وقف التنفيذ ركن الجدية، بما يتعين معه الحكم برفضه، دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

.....

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة هذا الحكم أقامت طعنها ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبمبدأ المساواة؛ ذلك أن الحكم التفتت عن الإقرار الصريح الصادر عن شركة البوادي في الشهر رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنوب سيناء بأن الأرض بحق الانتفاع وليس الملكية، وأن اعتبارات الأمن القومي المصري تقتضي الموافقة على نقل الأسهم من الأجنبي (شركة عمار التابعة لجنسية دولة بنما) إلى الشركة المصرية (الطاعنة)، وأن الأثر المباشر لقرار البورصة بإلغاء العملية سوف يؤدي إلى عودة الأسهم إلى الشركة الأجنبية، بما يخل باعتبارات الأمن القومي المصري، خاصة أن الأجنبي نفسه تنازل عن حق التملك واكتفى بحق الانتفاع طبقاً للمشهر المشار إليه، كما أن قرار محافظ جنوب سيناء بإلغاء الموافقة على تعديل العقود من عقود بيع إلى عقود انتفاع لمدة ٩٩ عاماً والذي استند إليه الحكم المطعون فيه قرار باطل لمخالفته قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي حظر في مادته الثالثة تملك الشركات أي أراض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء، وقصر في مادته الرابعة الاستغلال على حق الانتفاع على تلك الأراضي، على أن تنوّل المباني والمنشآت المقامة على الأرض في نهاية مدة الانتفاع

إلى الجهة المالكة للأرض، وقد خالف القرار الصادر بإلغاء العملية المنشور الفني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن مصلحة الشهر العقاري في شأن عدم السير في الطلبات التي تقدم على أساس الملكية بالنسبة للأراضي الواقعة في شبه جزيرة سيناء، وقصر الأمر على طلبات حق الانتفاع، وهو ما أفادت به الإدارة العامة لبحوث الشهر بالمصلحة بكتابتها رقم ٣٣٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ بالموافقة على السير في إجراءات طلب شركة البوادي، وجعله تقرير حق انتفاع بدلا من البيع على وفق الوارد في الطلبات الختامية لدعوى صحة ونفاذ العقد عن قطعتي الأرض الصادر عن محافظة جنوب سيناء لمصلحة الشركة، كما أن هذا القرار باطل لفساد سببه بما يؤدي إلى الإضرار الجسيم بمصالح الشركة الطاعنة، حيث ترتب عليه إلغاء حق الانتفاع وعودة الملكية إلى شركة البوادي التي تبلغ حصة مساهمة إحدى الشركات الأجنبية فيها (عمار رويال استيت كوربوريشن) نسبة ٩٩,٦%، دون الشركة الطاعنة.

يضاف إلى ذلك أن الحكم الطعين قد استند إلى نص المادة (٢١) من قانون سوق رأس المال التي تجيز لرئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وكذا إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها، رغم أن هذا النص يخص التداول على الأوراق المقيدة دون غيرها، ويؤكد ذلك أن المشرع وضع آلية للمحافظة على حقوق طرفي العملية الملغاة بالنسبة للورقة المقيدة، حيث يتعين أن تقوم الشركة المشتريه باسترداد ما دفعته من ثمن وتعيد الأسهم إلى البائع، أما بالنسبة للورقة غير المقيدة فلم يضع لها الآلية الواجبة في حالة الإلغاء لعدم جواز ذلك أصلا، ومن ثم يقتصر دور البورصة على تسجيل العملية، ويكون للطرفين اللجوء إلى القضاء دون تدخلها للفصل في أي نزاع يتعلق بالصفقة.

وحيث إن المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، المعدل بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، تنص على أنه: "على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة... وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأس مالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها".

وتنص المادة رقم (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، على أن: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أي كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:..."

وتنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن: "تتمتع الشركات المؤسسة وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقا لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة في المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧".

وتنص المادة (١٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، المعدلة بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، فيما عدا الأراضي والعقارات المحددة بالمادتين الثانية والثالثة".

وتنص المادة الثانية من القرار نفسه على أنه: "لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أو أن يكون لها حق انتفاع بالأراضي والعقارات الواقعة في المناطق الآتية: المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ وفقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه...".

وتنص المادة الثالثة من القرار نفسه على أنه: "لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أي أراض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء، بما فيها الأراضي الواقعة بها والتي تدخل في الحيز الجغرافي لمحافظة السويس والإسماعيلية وبورسعيد".

وتنص المادة الرابعة على أنه: "فيما عدا الأراضي المنصوص عليها في المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء، عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية: ١- إبرام عقد انتفاع محدد المدة

ما بين سنة إلى ٩٩ سنة مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقا لطبيعة كل نشاط، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بالاتفاق. ٢-٣-...".

وتنص المادة (١٧) من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على أنه: "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها، وإلا وقع التداول باطلا. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة...".

وتنص المادة (٢١) منه على أنه: "يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار. ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له. كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه. ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة".

وتنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أن: "تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركة السمسة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة".

وتنص المادة (٩٩) منها على أن: "تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة".

ومفاد هذه النصوص أن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس طبقا لأحكام القانون المنظم لها (الصادر

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) تكتسب الشخصية الاعتبارية كقاعدة- بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها هذه الشخصية قبل انقضاء هذه المدة، وقد استثنى المشرع من ذلك الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء، حيث جعل اكتسابها الشخصية الاعتبارية رهن صدور قرار بذلك عن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، واستلزم المشرع موافقته عند إجراء أي تعديل على النظام الأساسي لهذه الشركات والمنشآت أو تداول أسهم رأس مالها، بحيث لا يتم أي من ذلك على وفق القانون إلا بعد صدور هذه الموافقة، وأخضع المشرع لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له، متى تم إنشاؤها بعد تاريخ العمل بهذا القانون لمزاولة نشاطها في أي من المجالات المشار إليها في المادة (١) منه، وقرر المشرع تمتع الشركات المؤسسة على وفق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والأخرى المؤسسة على وفق قانون التجارة، بالضمانات والحوافز المنصوص عليها في المواد من (٨) إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وتضمنت المادة (١٢) من بين هذه المواد حق الشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، فيما عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي صدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وذلك دون الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - ٢٢ من يونيه ٢٠٠٥ اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتضمن هذا القرار المناطق التي لا يجوز للشركات أو المنشآت تملك الأراضي والعقارات فيها وكذلك كسب حق الانتفاع عليها، وذلك في مادتيه الثانية والثالثة مستثنيا الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء

من حظر اكتساب حق الانتفاع عليها، حيث يجوز إبرام عقد انتفاع محدد المدة من سنة وحتى تسع وتسعين سنة، وأوجب المشرع بالنسبة لعمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة أن يتم الإعلان عنها على وفق القواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وأناط برئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول للأوراق المالية التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار، وخوله إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وجعل لرئيس الهيئة سلطة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في الوقت الذي يستلزمه اتخاذها من قبله، وأوجبت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على كل بورصة القيام بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها، بحيث يتضمن القيد اسم البائع والمشتري، والبيانات الكاملة عن الورقة المالية، والسعر الذي تم تنفيذ العملية به.

ومقتضى ذلك أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه (٢٢ من يونيه ٢٠٠٥) حظر المشرع إجراء أي تداول لأسهم رأس مال الشركات التي تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، متى كانت تزاول نشاطها بشبه جزيرة سيناء، وأن هناك فرقا بين هذا الحكم المتعلق بتداول أسهم رأس المال، وتملك هذه الشركات للأراضي والعقارات بشبه الجزيرة المشار إليها بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور، في ضوء المادة (١٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذي مد المشرع نطاق سريانه إلى هذه الشركات بموجب المادة السابعة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥، حيث حظر المشرع تملكها، واستثنى من هذا الحظر كسب حق الانتفاع عليها لمدة محددة على وفق ما سلف ذكره، وأنه إزاء الآثار التي تترتب على إجراء عمليات تداول الأوراق المالية، سواء المقيد منها ببورصة الأوراق المالية أو غير المقيد، منح المشرع رئيس البورصة سلطة

إلغاء ما يتم منها بالمخالفة لأحكام أي من القوانين أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ بحسبان أن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٧) المذكورة سالفاً جاء عاماً غير مقيد بالعمليات الخاصة بالأوراق المالية المقيدة بالبورصة، كما جاء بالعموم نفسه بالنسبة للقوانين واللوائح والقرارات التي تعقد هذه العمليات بالمخالفة لها دون تقييد بقانون سوق رأس المال أو لائحته أو القرارات المنفذة لأحكامهما.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ تم التعاقد بين محافظة جنوب سيناء وشركة البوادي للتنمية السياحية، حيث باعت المحافظة للشركة المذكورة قطعة أرض مساحتها مئة ألف متر مربع بمدينة شرم الشيخ لإقامة قرية سياحية، وبتاريخ ٨/٦/١٩٩٩ تم التعاقد بين المحافظة المذكورة وشركة البوادي للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م)، حيث باعت المحافظة لهذه الشركة قطعة أرض مساحتها خمسة وستون ألفاً وست مئة وأربعة وأربعون متراً مربعاً، بمنطقة خليج القرش بمدينة شرم الشيخ، لإقامة ملاعب رياضية ومنطقة خضراء، وقد قامت مؤسسة عمار العقارية ببيع عدد (٩٩٤٦٠٠ سهم) مملوكة لها بشركة البوادي للتنمية السياحية والعقارية إلى الشركة الخليجية للتنمية السياحية والعقارية (الطاعنة) خارج المقصورة عن طريق شركة (وديان) للسمسرة في الأوراق المالية، وتم قيد العملية بالبورصة على أساس أن حق شركة البوادي المذكورة بشأن تلك الأرض التي تمثلها أسهم رأس المال التي تم بيعها هو حق انتفاع لمدة ٩٩ عاماً، ثم ببحث الموضوع ثانية بناء على شكوى تم تقديمها من رئيس مجلس إدارة شركة البوادي للتنمية السياحية والعقارية، بشأن قيام شركة وديان للسمسرة بتنفيذ عملية بيع الأسهم المشار إليها من العميل البائع (مؤسسة عمار العقارية) إلى العميل المشتري (الشركة الخليجية للتنمية السياحية والعقارية) تبين أن عملية بيع الأسهم تمت على أساس مستندات غير صحيحة، حيث صدرت الموافقات على البيع على أساس أن الشركة تستغل الأرض عن طريق حق الانتفاع، بينما هي تمتلك هذه الأرض، مما تكون معه عملية البيع قد تمت بالمخالفة

لحكم المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي أوجبت موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل إجراء تداول أسهم رأس مال الشركات التي تزاوّل نشاطها في شبه جزيرة سيناء، وبناء عليه صدر قرار إلغاء العملية رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠.

ولما كان البين من الأوراق أنه ليست هناك عقود قد أبرمت مع الشركة بشأن حق الانتفاع بتلك المساحة، السابق إبرام العقدين المشار إليهما عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩ - حسب الشكل القانوني الذي كانت عليه الشركة آنذاك- اللذين كان موضوعهما بيع ما تضمناه من مساحة من محافظة جنوب سيناء إلى الشركة، وأن ما أبدي من رغبة لتعديل موضوعهما وقصره على حق الانتفاع لم يَسْتَجَلْ إلى اتفاق بتلاقي إرادة الشركة والمحافظة على ذلك، بل إن الأوراق تنطق بخلافه، حيث لم يحضر الشركاء بالشركة لإنهاء إجراءات التعديل، وهو ما أدى إلى إلغاء ما صدر من موافقة على التعديل من قبل المحافظة، ومن ثم فليس بسائغ أن يتم الاستناد إلى مجرد إبداء الرغبة والموافقة على اتخاذ الإجراءات لإبرام اتفاق مكتمل الأركان بشأن ذلك للقول بأن استغلال المساحة بتقرير حق انتفاع عليها، كما أنه ليس بسائغ الاستناد إلى إبداء هذه الرغبة بطلب الشهر رقم ٢٩ فى ٢٠٠٨/٢/١٠ للقول بذلك.

ولما كان البين أن العقدين المشار إليهما قد أبرما بيعا للمساحة التي تضمنها كل منهما، وكان ذلك قبل ٢٢ من يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥)، فإن عمليات تداول رأس مال الشركة المذكورة -بحسبان أنها تزاوّل نشاطها في شبه جزيرة سيناء- لا يجوز أن يتم إجراؤها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، على وفق المادة (١٧) المشار إليها، ونزولا على الأحكام والمبادئ القانونية المذكورة آنفا، ولما كانت عملية بيع الأسهم المشار إليها قد تمت بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ تحت رقم ١٥١٧٨١٧، وتم تنفيذها وقيدها ببورصة الأوراق

المالية على اعتبار أن الأسهم محل التداول من الأوراق المالية غير المقيدة، وذلك دون موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بالمخالفة للقانون، فإن القرار الصادر بإلغائها عن رئيس البورصة برقم ٨٦ لسنة ٢٠١٠ استنادا إلى السلطة المخولة له بالمادة (٢١) من قانون سوق رأس المال يكون متفقا وصحيح حكم القانون؛ بحسبان أن حكم الفقرة الثانية من هذه المادة يستطيل إلى عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، كما يشمل حالات التداول المخالفة لأي من القوانين المنظمة لذلك غير قانون سوق رأس المال على وفق ما سلف ذكره، ومن ثم يغدو ركن الجدية المطلوب توافره لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متخلفا، مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف تنفيذه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب، فإنه يكون متفقا وصائب حكم القانون، ويكون الطعن غير نائل من صحته، مما يتعين معه القضاء برفضه وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادتين (١٨٤) و(٢٤٠) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول تدخل السيد/... بصفته انضماميا إلى جانب الجهة الإدارية.
(ثانيا) بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٩٩)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦
الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. عبد الفتاح صبري أبو الليل، وفوزي عبد

الراضي سليمان أحمد، ومحمد أحمد أحمد ضيف، ومنير عبد القدوس عبد الله.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

▪ الجهاز المركزي للمحاسبات:

اختصاصه الرقابي- الرقابة على الشركات التي لا تعد من شركات القطاع العام لكن يساهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام- مايز المشرع في مجال رقابة الجهاز المذكور على تلك الشركات بين حالتين: (الحالة الأولى) حال كون نسبة مساهمة الشخص العام، أو شركة القطاع العام، أو بنك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة، حيث تخضع الشركة في هذه الحالة لرقابة الجهاز المباشرة، التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته من رقابة منوط بالجهاز القيام بها، وبجميع أنواعها، أما (الحالة الثانية) حال كون نسبة مساهمة الشخص العام، أو شركة القطاع العام، أو بنك القطاع العام بنسبة تقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة، فقد فرض المشرع

نوعا خاصا من الرقابة عليها، يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمباشرته عن طريق الشخص المساهم في رأس مال هذه الشركات، دون خضوعها خضوعا مباشرا لرقابته، ودون ممارسته أنواع الرقابة التي يمارسها بشأن الفئة الأولى، فتقتصر رقبته (بشأن الحالة الثانية) على التقرير السنوي لمراقب الحسابات الذي يقدمه إليه الشخص المساهم، وغيره من البيانات أو القوائم أو المستندات التي يطلبها منه.

- المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٥) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، معدلا بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ أودع الأستاذ/... المحامي نائبا عن الأستاذ/... المحامي وكيلا عن الطاعن (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط أنابيب البترول- بصفته) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام برقم ١٩٧٦ لسنة ٥٩ ق.ع، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٣ في الدعوى رقم ٣٧٣١٨ لسنة ٦٦ق، الذي قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) الحكم -لأسباب المبينة بتقرير الطعن- بقبوله شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده بصفته على النحو الوارد بمحضر الإعلان.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧، وفيها قررت إحالته إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه مع التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٢/١٨، وتدوول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وخلالها أودع التقرير بالرأي القانوني من قبل هيئة مفوضى الدولة حيث ارتأت الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات، وقد مثل نائبا طرفي الخصومة أمام المحكمة على وفق الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/١٩، وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٤/٦/١٦ للأسباب المبينة بقرار المحكمة، وتدوول نظره ثانية على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة حافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة، وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/١/٤ مع التصريح بإيداع مذكرات خلال شهر، وفي هذا الأجل أودع الحاضر عن الشركة مذكرة، وبجلسة ٢٠١٦/١/٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٧، وتدوول نظره أمام هذه الدائرة على النحو المثبت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الشركة صورة شهادة صادرة عن مراقب حسابات بنسبة مساهمة البنك الأهلي المصري في رأس مال الشركة، وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الشركة المصروفات ومقابل الأتعاب عن درجتي التقاضي، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وفي هذا الأجل أودع الحاضر عن الشركة مذكرة صممت فيها على

طلبتها. و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا. وحيث إنه عن الموضوع، فإن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن (بصفته) أقام الدعوى رقم ٣٧٣١٨ لسنة ٦٦ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهاز المركزى للمحاسبات بإخضاع الشركة لرقابته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعي (بصفته) شارحا دعواه إنه تلقى بتاريخ ٥/٦/٢٠١٢ كتابا من نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول للشئون المالية والاقتصادية، يطلب فيه اتخاذ اللازم لموافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بالعناصر التي تؤدي إلى تنفيذ مضمون فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٠ بخضوع بعض الشركات (ومن بينها الشركة المدعية) لرقابة الجهاز المذكور، واستطرد المدعي قائلا: ولما كانت الشركة شركة مساهمة مصرية ولدت فى مناخ استثمارات القطاع الخاص، وتخضع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وكان رأس مالها طبقا لنظامها الأساسي موزعا على النحو التالي: ١- شركة المشروعات البترولية والاستثمارات الفنية (بتروجيت ش.م.م) تمتلك ١٠٣٦٠٠ سهم تمثل نسبة ٤٧,٤٧% من رأس المال. ٢- الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية (إنبي ش.م.م) تمتلك ٤٨٨٠٠ سهم بنسبة ١٩,٠٦% من رأس المال. ٣- الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية تمتلك ٤٠٠٠٠ سهم بنسبة ١٥,٦٣% من رأس المال. ٤- البنك الأهلى المصرى يمتلك ٣٨٠٠٠ سهم بنسبة ١٤,٨٤% من

رأس المال. ٥- شركة مصر المالية للاستثمارات تمتلك ٢٥٦٠٠ سهم بنسبة ١٠% من رأس المال، وكانت نسبة مساهمة كل منها واضحة، إلا أن ذلك الكتاب تضمن إخضاع الشركة لمراقبة الجهاز، بالمخالفة لأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، فضلا عن أن قرار الجهاز الصادر بذلك يتضمن إعاقة كاملة لنشاط الشركة.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٣/١٠/٢٠١٢ صدر الحكم المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وشُيّد هذا الحكم على أساس أن مؤدى نصوص المواد (١ و ٢ و ٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ أن الجهاز كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يهدف إلى تحقيق الرقابة المالية والقانونية على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى والأشخاص المحددة في هذا القانون، ومن بينها الشركات التي لا تعد من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها، ومن ثم فإن مناط خضوع الشركات المشار إليها لرقابة الجهاز هو مساهمة المال العام بهذه النسبة، وأن هذه المساهمة لا تنحصر في المساهمة المباشرة، ولكن مفهوم المساهمة بما يتفق مع نص المادة (٣) من هذا القانون من شأنه أن ينتقل في الشخوص الاعتبارية التي تنتقل إليها هذه المساهمة المالية على التوالي من شخص عام إلى الشركة، ثم من هذه الشركة إلى غيرها وإن نزلت؛ لأن القصد من النص شمول رقابة الجهاز على ما تملكه الدولة من مال، سواء الأشخاص العامة، أو بما تنتقل فيه هذه المساهمات من أشخاص تتوالد الواحدة تلو الأخرى، كل ذلك مادامت نسبة المساهمة يمكن حسابها بما لا يقل عن ٢٥% من رأس

مال الشركة المعنية، ويدعم ذلك ويؤيده أن للجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصا عاما في الرقابة على أموال الجهات التي ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، وهو ما يتحقق كأصل عام في شركات وبنوك القطاع العام، ولا ريب أن رقابة الجهاز على أموال هذه الجهات لا تؤتي أثرها ولا تتحقق فاعليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الجهات أموالها، ومن ثم فلا بد من تتبع أموال الدولة وإخضاعها لرقابة الجهاز، خاصة أن نصوص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة، بل تحض عليها، مادامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وأضاف الحكم: إنه ولئن كان مجموع مساهمات جهات المال العام في رأس مال الشركة المدعية يقل عن ٢٥%، إلا أن بعض الشركات المشتركة الأخرى تساهم في رأس مال هذه الشركة، وهي: شركة بتروجيت وشركة إنبي، وهما شركتان يساهم فيهما المال العام بنسبة تزيد على ٢٥% من رأس المال وتخضعان لرقابة الجهاز المباشرة، ومن ثم فإن مساهمة المال العام في الشركة المدعية، ولئن كان بطريق غير مباشر، إلا أنه يزيد في مجموعه على ٢٥% من رأس مالها، وذلك بعد إضافة مساهمات الشركات المشتركة، فضلا عن أن كون الشركات المساهمة شركات مشتركة، ورأس مالها خليط من المال العام والخاص، لا يمنع من الخضوع لرقابة الجهاز التي تهدف إلى تحقيق الحماية لأموال الدولة، ولن تصيب الشخص الخاص أي أضرار من جراء الخضوع لرقابة الجهاز، بل إن في الخضوع لرقابته حماية لأموال الطرفين، وهو ما يتحقق معه مناط إخضاع الشركة المدعية لرقابة الجهاز، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه -بحسب الظاهر من الأوراق- متفقا وصحيح حكم القانون، مما لا يكون مرجحا معه الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع، مما ينتفى معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ويتعين من تم القضاء برفضه، دون حاجة إلى استظهار ركن الاستعجال؛ لعدم جدواه.

وإذ لم ترتض الشركة هذا الحكم أقامت طعنها المائل لأسباب مخلصها مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أنه يستفاد من نصوص المواد (١ و ٢ و ٣ و ٥) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات أن الجهاز هدفه تحقيق الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه يوجد نوعان من الرقابة على الشركات، حيث تخضع شركات القطاع العام أو التي لا تعد من بين هذه الشركات لكن يساهم فيها الشخص العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها لرقابة الجهاز الأصلية، بينما تتم مراقبة الشركات التي لا تعد من شركات القطاع العام، والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك بنسبة تقل عن ٢٥% من رأس مال هذه الشركات، وذلك من قبل الجهاز، من خلال الشخص العام المساهم فيها، بحسابه ممثلاً للمال العام داخل هذه الشركات، وتكون هذه المراقبة عن طريق طلب الجهاز لبيانات ومستندات على وفق الفقرة الرابعة من المادة (٥) من هذا القانون من خلال الشخص العام المساهم، وبإنزال ذلك على الشركة الطاعنة يتبين أنها تندرج ضمن هذه الشركات الأخيرة، حيث لا يوجد من بين المساهمين فيها شركات قطاع عام، وتتنصر مساهمة المال العام فيها في نسبة ١٤,٨٤% تخص البنك الأهلي المصري، أما شركة غاز مصر وشركة بتروجيت وشركة إنبي فهي شركات قطاع خاص، ولئن كان المال العام يساهم فيها بنسبة تزيد على ٢٥% من رءوس أموالها، وتخضع لرقابة الجهاز، إلا أن هذه المساهمة لا ترفع نسبة مساهمات الشركات العامة والبنوك في رأس مال الشركة الطاعنة إلى ٢٥%؛ لأن كل هذه الشركات شركات قطاع خاص تخضع لرقابة الجهاز مباشرة، ولا تمثل مساهماتها في رأس مال الشركة أية زيادة تصل بهذه المساهمات إلى ٢٥% من رأس مالها، ومن ثم يطبق في شأن مراقبة هذه الشركات المساهمة فيها نص الفقرة الرابعة من المادة (٥) دون خضوع الشركة الطاعنة للرقابة الأصلية التي يباشرها الجهاز.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف ذلك، بل تناقض في أسبابه، حيث أقر بأن مجموع المساهمات من جهات المال العام تقل عن ٢٥%، ثم ذهب رغم ذلك إلى إخضاع الشركة لرقابة الجهاز على أساس أنه تساهم فيها - كما جاء بحيثياته - بعض الشركات المشتركة الأخرى التي يساهم فيها المال العام بنسبة تزيد على ٢٥%، وتخضع لرقابة الجهاز مباشرة، بما لا سند له من القانون، فإن الشركة تطالب بإلغائه، والقضاء لها بالطلبات المقامة بها الدعوى، خاصة أن هذه الشركة منشأة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وقد أفرد هذا القانون للشركات التي يطبق في شأنها تكييفاً خاصاً بها لا يسمح معه للدولة أو الإدارة التعرض لحقوقها، ومن ثم فهي لا تخضع - بحسب الأصل - لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الذي تملكه الدولة؛ لأن فيما يقوم به هذا الجهاز من أعمال ما يمثل إعاقة كاملة لنشاط هذه الشركات وضغطاً على مرونتها، وهو ما يتعارض مع الحماية التي منحها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لها.

وحيث إن الجهاز المطعون ضده ذهب - في مجال الرد على ما أثارته الشركة الطاعنة - إلى أن الجهاز يباشر اختصاصاته بالنسبة للجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، ومن بينها الشركات التي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام، بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها، ولما كانت الأموال المملوكة للشركات التابعة للشركة القابضة في ظل القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أموالاً عامة، وكانت الشركة الطاعنة قد ساهمت فيها شركة إنبي، وهي شركة مساهمة تساهم فيها الدولة بنسبة ٩٧%، وكان نصيب مساهمة هذه الشركة في الشركة الطاعنة هو ١٩,٠٦%، كما تساهم فيها شركة بتروجيت التي تبلغ نسبة مساهمة الدولة فيها ٩٧%، وكان نصيب مساهمة هذه الشركة في الشركة الطاعنة هو ٤٠,٤٧%، كما يساهم البنك الأهلي فيها

بنسبة ١٤,٨٤% فإن نصيب مساهمة المال العام فيها بذلك يكون قد بلغ ٧٤,٣٧% من رأس مالها، ومن ثم فإنها لا بد أن تخضع لرقابة الجهاز تنفيذًا للقانون.

وحيث إن المستقر عليه أنه يلزم للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن يتوفر ركنان: أحدهما: ركن الجدية، بأن يكون ادعاء طالب الحكم بذلك متساندا - بحسب الظاهر من الأوراق- إلى أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند نظر طلب إلغائه، وثانيهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ أو استمرار تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بالإلغاء.

وحيث إنه عن ركن الجدية، فإن المادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، معدلا بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون...".

وتنص المادة (٢) من القانون نفسه على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

١. الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

٢. الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣. الرقابة القانونية على القرارات...".

وتنص المادة (٣) منه على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

١. الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية.

٢. الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت

والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا

للقوانين الخاصة بكل منها.

٣. الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها.

٤. "...".

وتنص المادة (٥) من القانون المذكور على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتي:
أولاً- في مجال الرقابة المالية:

١. الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و... .
٢. الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام، بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها وكذلك المؤسسات الصحفية و... يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك باعتباره مراقباً لحساباتها. وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات... .

ثانياً- في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء...

ثالثاً- في مجال الرقابة القانونية على القرارات... .

رابعاً- في مجال مراقبة الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥% من رأس مالها: يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوي لمراقبي الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها، وذلك لمراجعتها وإبداء الرأي فيها. ويقوم الجهاز بإرسال تقريره

عن كل ذلك إلى الشخص العام المساهم، وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبي الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التي طلبها".

ومفاد ذلك أن المشرع أناط بالجهاز المركزي للمحاسبات وظيفة رقابية على الجهات المحددة في المادة (٣) المذكورة سالفًا والتي من بينها الشركات التي تخرج عن نطاق شركات القطاع العام ويساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها، وتتبع الرقابة المنوط بالجهاز القيام بها إلى رقابة مالية وقانونية ورقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة على وفق ما تضمنته المادة (٢)، وتتضمن الرقابة المالية مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية وغير ذلك مما فصلته المادة (٥) بالنسبة لهذا النوع من الرقابة وكذا لغيره من الأنواع الأخرى ، وقد بين المشرع كيفية مراقبة الجهاز للشركات الأخرى التي تقل مساهمة الشخص العام أو إحدى شركات القطاع العام أو أحد بنوك القطاع العام عن ٢٥% من رأس مالها وذلك بإلزام الشخص العام المساهم فيها بتقديم التقرير السنوي لمراقبي الحسابات إلى الجهاز خلال أسبوعين من تاريخ وروده لهذا الشخص العام ، وكذا أي بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها متى طلبها الجهاز وذلك خلال شهرين من تاريخ طلبها لمراجعتها وإبداء الرأي فيها ثم إرسال تقريره في شأن ذلك إلى الشخص العام المساهم وإلى الجهات الرسمية المعنية خلال المدة المحددة بالبند رابعا من المادة (٥) المشار إليها.

ومقتضى ذلك أن المشرع باين بين الشركات التي ليست من بين شركات القطاع العام والتي يساهم فيها أي من الأشخاص الاعتبارية المشار إليها بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مالها، والأخرى التي تنتمي إلى هذه الفئة من الشركات وتقل مساهمة أي من هؤلاء الأشخاص عن ٢٥% من رأس مالها، حيث أخضع الأولى لنفس ما تخضع له وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الهيئات العامة

والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته من رقابة بجميع أنواعها، والمنوط بالجهاز القيام بها، وعلى نحو ما تضمنته المادة (٥) في البنود (أولا وثانيا وثالثا)، بينما فرض نوعا خاصا من الرقابة بشأن الأخرى يقوم الجهاز بمباشرته عن طريق الشخص المساهم في رأس مال هذه الشركات، دون خضوعها خضوعا مباشرا لرقابته، ودون ممارسته أنواع الرقابة التي يمارسها بشأن الفئة الأولى من تلك الشركات، واقتصار رقابته على ما يقدم إليه من التقرير السنوي لمراقبي الحسابات أو غيره من البيانات أو القوائم أو المستندات التي يتم طلبها من الشخص المساهم دون الشركة المساهم فيها.

وحيث إن مؤدى ما سلف أن المشرع قدّر وجوب خضوع الفئة الأولى من الشركات التي تكون المساهمة فيها من قبل الأشخاص الذين عناهم المشرع، بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة المساهم فيها للرقابة الشاملة والمباشرة للجهاز، بينما نأى بالفئة الأخرى منها (التي تقل المساهمة فيها عن ٢٥%) عن نطاق هذه الرقابة، ومن ثم يكون لزاما الوقوف عند إرادة المشرع، دون خروج عليها بمد الرقابة نفسها التي تخضع لها وجوبا الفئة الأولى إلى شركات الفئة الأخرى التي لم يبسط المشرع هذه الرقابة إليها، وإلا لكان هناك افتئات على حكم القانون، وجلب اختصاص بشأن هذه الفئة من الشركات للجهاز، على خلاف هذا الحكم الواجب الوقوف عنده.

وحيث إن البادي من الأوراق –وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل– أن الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٧ بالترخيص في تأسيسها بنظام المناطق الحرة العامة بالإسكندرية على وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩^(١)، وأن

(١) ألغي قانون الاستثمار (الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) –عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ منه– بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧)، والذي ألغي بدوره بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.

المساهمين فيها -على وفق قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢٥ ك بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ بشأن الترخيص في تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة- هم:

١. شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) وتمتلك ١٠٣٦٠٠ سهم، بنسبة ٤٠,٤٧% من رأس المال.
٢. الشركة الهندسية للصناعات البترولية (إنبي) وتمتلك ٤٨٨٠٠ سهم، بنسبة ١٩,٠٦% من رأس المال.
٣. الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية، تمتلك ٤٠٠٠٠ سهم، بنسبة ١٥,٦٣% من رأس المال.
٤. البنك الأهلي المصري، يمتلك ٢٨٠٠٠ سهم بنسبة ١٤,٨٤% من رأس المال.
٥. شركة مصر المالية للاستثمارات، وتمتلك ٢٥٦٠٠ سهم بنسبة ١٠% من رأس المال.

ويبين جليا من ذلك أنه ليس من بين المساهمين أي من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، وفي البند (رابعا) من المادة (٥) منه، سوى البنك الأهلي المصري، أحد بنوك القطاع العام، وأن نسبة مساهمته في رأس مال الشركة الطاعنة ١٤,٨٤% بما يقل عن ٢٥%، وهو ما ينتفي معه مناط خضوعها لنوع الرقابة التي يمارسها الجهاز على وفق حكم المادة (٥) في بنودها الثلاثة الأول، والتي من بينها الرقابة المالية، لعدم تحقق مساهمة أي من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣) المشار إليه في رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٢٥%، ويتوفر مناط ممارسته لذلك النوع من الرقابة المنصوص عليه في البند (رابعا) من المادة (٥) المشار إليه عن طريق البنك الأهلي المصري المساهم بتلك النسبة في رأس مالها، وذلك بإلزامه تقديم التقرير السنوي لمراقبي الحسابات إلى الجهاز، وكذا ما يطلبه من بيانات أو

قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة الطاعنة، قياما بدوره المنوط به بالنسبة لهذا النوع من الشركات بإرسال تقريره إلى البنك الأهلي المصري (المساهم في رأس المال بتلك النسبة)، وكذا إلى الجهات الرسمية المعنية.

ولا يغير من ذلك القول بأن بعض مساهمي الشركة الطاعنة (شركتا بتروجيت وإنبي) يدخل في رأس ماله مال عام، وهو ما يعني دخول نسبة من هذا المال في نسبة مشاركتها في الشركة الطاعنة، بما يتحقق معه مناط خضوعها خضوعا مباشرا لرقابة الجهاز؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن مناط الخضوع المباشر لرقابة الجهاز على وفق صريح حكم المادة (٣) بند (٣) المشار إليه هو تحقق أمرين مجتمعين: بأن يكون هناك شخص اعتباري من تلك الأشخاص المنصوص عليها في هذا البند، وأن يساهم في الشركة التي لا تدرج ضمن شركات القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها، ومن ثم فإذا تخلف أحد هذين الأمرين انتفى مناط خضوع الشركة لنوع الرقابة المنصوص عليه في المادة (٢) في بنودها الثلاثة الأولى، والباقي أن أيا من هاتين الشركتين غير منتمٍ لأي من الأشخاص الاعتبارية المشار إليها، وبالأحرى لا تعد أي منهما شركة قطاع عام، وهو ما يتخلف معه مطلوب المشرع للخضوع للرقابة المباشرة.

وحيث إنه بالبناء على ما سلف يغدو القرار المطعون فيه بإخضاع الشركة الطاعنة للرقابة المباشرة للجهاز قرارا مشوبا بعيب مخالفة القانون، ويتوفر من ثم ركن الجدية المطلوب للقضاء بوقف تنفيذه، فضلا عن توفر ركن الاستعجال؛ ذلك أن مقتضى فرض الرقابة بغير سند قانوني صحيح أن هناك قيда لم يفرضه القانون يقع على عاتق الشركة، يرتب مسؤوليات وأعباء قبلها بذاته، أو عند عدم الالتزام به، تمثل في ذاتها نتائج يتعذر تداركها باستمرار تنفيذه، وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه، فيكون من المتعين القضاء بوقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم الطعين قد ذهب مذهبا مغايرا، فإنه يكون قد جانب صائب حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا في الشق العاجل من الدعوى بالقضاء المذكور آنفا.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادتين (١٨٤) و(٢٤٠) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٠)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٨٣٦٥٥ لسنة ٦١ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. هانى أحمد الدرديري عبد الفتاح

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إبراهيم محمد الطنطاوي نور، وجعفر محمد

قاسم عبد الحميد، ود.حسين عبد الله أمين حسين قايد، ود.أحمد محمد إبراهيم غنيم.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري:

المسئولية العقدية- أركانها هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما- إذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت المسئولية، التي هي مناط إلزام المتسبب في الضرر التعويضي- يتمثل الخطأ العقدي في إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية- لكي يصبح الخطأ العقدي مُوجباً للتعويض، يتعين توفرُ باقي أركان المسئولية من ضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- المادة (١٦٣) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(ب) عقد إداري:

انعقاده- الإعلان عن المناقصة أو المزايدة لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلى التعاقد- ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، فيجب أن يتطابق

القبول والإيجاب فيما يتعلق بمحل العقد- ما يصدر عن الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة من عطاءٍ هو الإيجاب، وما يصدر (مقابله) عن جهة الإدارة هو القبول- إذا أعلنت جهة الإدارة عن رغبتها في التعاقد بطريق المزايدة أو المناقصة، وتقدم الطرف الآخر، وتمت الترسية عليه، ثم لم تمض جهة الإدارة في إجراءات التعاقد إلى منتهائها، ولم تقم السلطة المختصة بتوقيع العقد؛ فإنه لا يكون هناك قبولٌ قد صادف إيجاب الطرف الآخر، ومن ثم لا يكون هناك عقدٌ تم إبرامه^(١).

- المادة (٨٩) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(ج) استيراد وتصدير:

تراخيص التصدير- قيام جهة الإدارة باختيار المزايدة كأسلوبٍ للتعاقد، واستعارة بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) في شأن إصدار تراخيص التصدير، يكون مقصوراً على ما ابتغته الإدارة من هذه الأحكام والقواعد وفي حدودها، فلا يعني التقيد بجميع آثارها الواردة في هذا القانون- يجوز تضمين كراسة الشروط بنداً يخول لجنة البت الحق في إلغاء العملية دون إبداء أسباب، ومن ثم لا يتقيد بالأثر الذي يقضي بانعقاد العقد بمجرد إرساء المزايدة، دون توقف على توقيع العقد من السلطة المختصة- تطبيق: استلهام الإدارة لأسلوب المزايدة العلنية بالمظاريف المغلقة كأسلوبٍ لاختيار من يُمنح تراخيص تصدير الأرز يكون بهدف تحقيق أعلى عائدٍ للخزانة العامة، دون استصحاب جميع

(١) يُراجع حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ١٢٦٦ و ١٢٨٦ لسنة ٣٣ ق.ع بجلسة ١٩٩٥/٨/٣، (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاماً، مكتب فني، المبدأ رقم ٢٨، ص ٣٧٥ وما بعدها)، بشأن مراحل انعقاد العقد الإداري، ودور لجنة البت، وسلطة جهة الإدارة في إلغاء المناقصة أو المزايدة.

أحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات، ومن ثمَّ فإن قرار الإدارة بوقف تصدير الأرز لحين استيفاء احتياجات السوق المحلي، وإلغاء المزايدة بعد الإعلان عنها وترسيتهما وقبل تسلم التأمين النهائي من الشركات، يكونُ صادرًا على وفق أحكام القانون، وينتفي معه وقوع خطأ من الإدارة يستوجب التعويض.

- المادتان (٣) و(٨) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

- المادتان (الأولى) و(الثانية) من قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم

٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تصدير الأرز.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلمَ كُتَّاب هذه المحكمة تقريرًا بالطعن قُيِّدَ بالرقم المشار إليه بعاليه في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة)، الذي قضى: (أولاً) بعدم قبول الطلب الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الطعين لزوال شرط المصلحة. (ثانيًا) بقبول طلب التعويض شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة دفع مبلغ خمسين ألف جنيه للشركة المدعية تعويضًا عن الأضرار المادية التي أصابتهما، وإلزامها بالمصروفات. وطلبت جهة الإدارة في ختام تقرير الطعن الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده الأول بالطريق الإداري. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسَبَّبًا برأيها القانوني في موضوع الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، التي قررت إحالته إلى هذه الدائرة، فأحيل إليها وتداول بجلساتها وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢١ قررت المحكمة إصدار حكمها في هذا الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع وتقديم مستندات ومذكرات خلال عشرين يوماً، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات أو مستندات، وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الجهة الإدارية قد أقامت هذا الطعن بغية الأمر لها بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

وحيث إن الحكم المطعون عليه صدر في ٢٣/٥/٢٠١٥، وأقيم هذا الطعن في ١٣/٧/٢٠١٥، ومن ثمَّ يكون قد أقيم في الميعاد، وإذ استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٣٦١ لسنة ٦٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السابعة) بصحيفة طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٣/١٣/١١/١٧ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ بوقف تصدير الأرز، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليم الشركة التي يمثلها رخصة بتصدير ٥٠٠٠ طن من الأرز سارية لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ تسليمها وبنفس شروط المزايدة المعلن عنها، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه،

وبإلزام جهة الإدارة تعويض الشركة بمبلغ خمسين مليون جنيه مصري كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن عدم تنفيذ جهة الإدارة للتعاقد.

وقال شارحاً دعواه إنه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ أعلن قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عن إجراء مزيدة عامة بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ لإصدار ترخيص تصدير الأرز مقابل رسم صادرٍ إضافي لموسم ٢٠١٣/٢٠١٤، وقد تقدمت الشركة التي يمثلها في تلك المزيدة، وتمت الترسية عليها لتصدير ٥٠٠٠ طن أرز من إجمالي ١٠٢٣٥٠ طناً، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧/١١/١٣/٣ بوقف تصدير الأرز المصري إلى حين استيفاء احتياجات السوق الداخلي، وبتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٣ توجه مندوب الشركة إلى الجهة الإدارية لتسليم مبلغ التأمين النهائي، إلا أنها رفضت تسلمه؛ تنفيذاً للقرار المطعون عليه.

وأضاف المدعي قائلاً إنه فور الإعلان عن تلك المزيدة بدأت شركته في إجراء التعاقدات الداخلية مع الموردين، والتعاقدات مع مضارب الأرز والشعير وشركات التعبئة، وكذلك التعاقد مع المستوردين من الخارج للتصدير.

وبتاريخ ١١/١٢/٢٠١٣ تقدم بتظلم إلى رئيس مجلس الوزراء، ثم إلى وزير التجارة والصناعة، وأتبع ذلك بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣.

واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته المشار إليها.

.....

وبجلسة ٢٣/٥/٢٠١٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً المطعون عليه، الذي قضى بعدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه لزوال شرط المصلحة، وبقبول طلب التعويض شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة دفع مبلغ خمسين ألف جنيه للشركة المدعية تعويضاً عن الأضرار المادية التي أصابته، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشيّدت المحكمة حكمها -فيما يتعلق بزوال المصلحة بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه- على أساس أن رخصة تصدير الأرز التي رست على الشركة المدعية كانت ساريةً لمدة ٦٠ يومًا من تاريخ تسليمها، وقد انقضى هذا الأجل أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها، ومن ثمّ تكون مصلحتها في الدعوى قد زالت، وهو ما يتعين القضاء به.

كما شيّدت قضاءها بالنسبة لطلب التعويض على أساس أن وزير الصناعة والتجارة الخارجية أصدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ القرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢، ونص في المادة (١) منه على أن: "يُسمَح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (١٠٠٦,٣٠) بموجب تراخيص تصديرٍ يصدرُها رئيسُ قطاع التجارة الخارجية وفقًا لأحكام هذا القرار، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قرارًا منا. ويقتصر التصديرُ على الحاصلين على تراخيص التصدير،..."

ونص في المادة (٢) منه على أن: "يكونُ إصدارُ تراخيص الأرز المضروب بند جمركي (١٠٠٦,٣٠) عن طريق مزادات علنية عامة بالمظاريف المغلقة، وفقًا للقواعد والشروط التي تصدر بقرارٍ منا".

ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ أعلن قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة عن إجراء مزيدةٍ عامة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ لإصدار ترخيص تصدير الأرز مقابل رسمٍ صادرٍ إضافي موسم ٢٠١٣ / ٢٠١٤، وأن الشركة المدعية تقدمت إلى تلك المزيدة، وتمت الترسية عليها بتصدير ٥٠٠٠ طن من ١٠٢٣٥٠ طنًا، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ بوقف تصدير الأرز إلى حين استيفاء الاحتياجات الخاصة بالسوق المحلي، وهو ما يُشكّل ركنَ الخطأ في جانب جهة الإدارة؛ بحسبان أنه وإن كان تنظيم عملية تصدير الأرز هو من قبيل سلطات الجهة الإدارية، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون من خلال رؤيةٍ واضحةٍ وتخطيطٍ مُسبق، تسيّرُ على هُداة جهة الإدارة، سواء بالسماح

للمُصدِّرين بتصدير الأرز من عدمه، فإذا ما رأت إمكانية التصدير شرعت في طرح الأمر بطريق المزايدة العلنية على السوق المحلي، لا أن تعلن عن المزايدة وتمضي في إجراءاتها وتقرر ترسيبتها، وتقوم الشركات باتخاذ إجراءات التعاقد مع الموردين والمستوردين مُتَحَمِّلَةً في ذلك نفقات عديدة، أملهً في أرباحها، ثم تقوم جهة الإدارة بمنع التصدير، على نحوٍ أقل ما يُوصَف به بالتخبط الإداري وعشوائية القرار وعدم الاكتراث بمصالح التجار المتعاملين معها، وهو ما يُشكِّل ركنَ الخطأ في القرار الطعين.

وأما عن ركن الضرر فهو محقٌّ، بعد الإعلان عن المزايدة وترسيبتها على المتزايدين، ومنهم الشركة المدعية، وبعد قيامها بالتعاقد مع شركات أخرى لتنفيذ التعاقد الخاص بتصدير حصتها، لاسيما أنه من المقرر على وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أنه في حالة الترسية بالمزايدة على إحدى الشركات، فإنها تتعرض لغراماتٍ في حالة إخفاقها أو تأخرها في تنفيذ التعاقد، ومن ثمَّ فشروع الشركة المدعية في التعاقد مع شركات أخرى لتنفيذ تصدير الحصة الراسية عليها أمرٌ مُفترَض، وذلك كله يتوفر معه ركنُ الضرر عن القرار الطعين، ولا ريب في قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر المشار إليهما. وعلى ذلك قضت المحكمة بتعويض الشركة بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه مصري، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

.....

وإذ لم ترتضِ جهة الإدارة هذا الحكم، فقد طعن عليه بالطعن المائل، ناعيةً عليه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ إنها استعملت حقها في إلغاء المزايدة استعمالاً مشروعاً، حين تضمنت كراسة الشروط الخاصة بمزايدة تصدير الأرز في البند السادس أن اللجنة البت الحق في زيادة الكمية المطروحة في المزايدة أو إنقاصها أو إلغائها دون إبداء أيِّ أسباب، وهو ما يكون معه القرار المطعون عليه قد صدر سليماً مطابقاً

لأحكام القانون، مما ينتفي معه قيام ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ومن ثم لا مجال لقيامها في جانب جهة الإدارة، حتى لو كان قد ترتب على صدور القرار الطعين ضررٌ بالنسبة للمدعي.

وحيث إنه تجب الإشارة -بادئ ذي بدء- إلى أن المطعون ضده الثاني وهو رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كان مدعى عليه في الدعوى محل هذا الطعن، ومن ثمَّ كان يتعين أن يكون من بين الطاعنين، وليس مطعوناً ضده، ويكون اختصاصه في هذا الطعن بهذه الصفة مخالفاً للقانون، وهو ما يتعين معه إخراجُه من الطعن، مع الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

كما تجب الإشارة كذلك إلى أن موضوع هذا الطعن ينصبُّ على الشق الخاص بالتعويض، وهو إلزام جهة الإدارة أن تؤدي إلى المدعي مبلغاً مقداره خمسون ألف جنيه.

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه: "كلُّ خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فقد أوضح المشرع بهذا النص أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت هذه المسؤولية، والتي هي مناط إلزام المتسبب في الضرر بالتعويض.

وقد جرى الفقه والقضاء الإداريان على أن الخطأ العقدي يتمثل في إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية، وأنه لكي يصبح الخطأ العقدي موجباً للتعويض، يتعين توفرُ باقي أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير تنص على أنه: "يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج

المحلي أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن...".

وتنص المادة (٨) من هذا القانون على أنه: "يجوزُ فرضُ رسمٍ على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠% من قيمتها، وبما يسمح بتحقيق ربحٍ مناسبٍ للمصدر، ولا يسري الرسمُ وزيادتهُ على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره...".

وتنص المادة (الأولى) من قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تصدير الأرز على أنه: "يُسمحُ بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (١٠٠٦,٣٠) بموجب تراخيص تصديرٍ يصدرها رئيسُ قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القرار، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قراراً منا. ويقتصر التصديرُ على الحاصلين على تراخيص التصدير...".

كما تنص المادة (الثانية) من هذا القرار على أن: "يكونُ إصدارُ تراخيص الأرز المضروب بند جمركي (١٠٠٦,٣٠) عن طريق مزايداتٍ علنيةٍ عامةٍ بالمظاريف المغلقة، وفقاً للقواعد والشروط التي تصدر بقرارٍ منا".

وحاصل هذه النصوص أن المشرع حوّل بموجبها وزيرَ التجارة إصدارَ قرارٍ يُنظّم عمليةَ التصدير، وإن كانت السلعة المراد تصديرها مُنتجةً محلياً، أو كان قد سبق استيرادها، كما حوّلَه فرضَ رسمٍ على بعض الصادرات، بما لا يجاوز ١٠٠% من قيمة السلعة المصدرّة، وبما يسمحُ بتحقيق ربحٍ مناسبٍ للمصدر.

واستناداً إلى هذا النص أصدر وزير الصناعة والتجارة الخارجية القرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢، الذي تضمن السماح بتصدير الأرز المضروب الوارد بالبند الجمركي (١٠٠٦,٣٠)، على أن يكون ذلك بموجب تراخيص تصديرٍ يصدرها رئيسُ قطاع التجارة الخارجية، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قراراً عن وزير الصناعة والتجارة الخارجية، كما حدّد هذا القرار وسيلةً منح هذه التراخيص، وأن يكون ذلك

عن طريق مزايداتٍ علنية بمظاريف مغلقة، وعلى وفق القواعد والشروط التي يصدرها ذلك الوزير.

وحيث إن الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ أعلن قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة عن إجراء مزايده عامة بتاريخ ٧/١١/٢٠١٣ لإصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب، مقابل رسم صادرٍ إضافي لموسم ٢٠١٣/٢٠١٤، وأن الشركة المطعون ضدها تقدمت إلى تلك المزايده، وتمت الترسية عليها لتصدير ٥٠٠٠ طن من إجمالي كمية مقدارها ١٠٢٣٥٠ طنًا، إلا أنه بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣/١٣/١١/١٧ بوقف تصدير الأرز إلى حين استيفاء الاحتياجات الخاصة بالسوق المحلي.

وحيث إن المادة (٨٩) من القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، تنص على أنه: "يتمُّ العقدُ بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبيرَ عن إرادتين متطابقتين، مع مُراعاة ما يقرُّه القانونُ فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

فقد أوضح المشرع بموجب هذا النص أن العقد ينعقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبيرَ عن إرادتين متطابقتين، أي أن يتطابق القبول والإيجاب فيما يتعلق بمحل العقد. وقد اتفق الفقه والقضاء الإداريان على أن ما يصدر عن الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة هو الإيجاب، وأن ما يصدر عن جهة الإدارة هو القبول، أما الإعلان عن المناقصة أو المزايده فلا يعدو أن يكون مجرد دعوةٍ إلى التعاقد.

وعلى ذلك فإذا ما أعلنت جهةُ الإدارة عن عزمها في التعاقد بطريق المزايده أو المناقصة، فتقدم الطرفُ الآخر في هذه المزايده أو المناقصة، وتمَّ إرساؤها عليه، إلا أن جهة الإدارة لم تمض في إجراءات التعاقد إلى منتهاها، ولم تقم السلطة المختصة بتوقيع العقد، فإنه لا يكون هناك قبولٌ قد صادف الإيجاب الصادر عن الطرف الآخر، ومن ثمَّ فلا يكون هناك عقدٌ تمَّ إبرامه.

والثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد عدلت عن إتمام التعاقد مع الشركة المدعية وغيرها ممن رست عليهم المزايمة، وذلك ما ذكره المدعي نفسه بصحيفة الدعوى من أن الشركة التي يمثلها أرسلت مندوباً عنها لسداد مبلغ التأمين النهائي، فرفضت جهة الإدارة تسلمه، ولا ريب في أن سداد التأمين النهائي هو إجراء لازم لإتمام التعاقد.

وعلى ذلك فإن القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ بوقف تصدير الأرز إلى حين استيفاء احتياجات السوق المحلي يكون قد صدر قبل إبرام العقد مع الشركة المطعون ضدها، وفي حدود سلطة جهة الإدارة المخولة لها في إتمام التعاقد من عدمه، وهو ما يتسق مع ما ورد بالبند (٦) من كراسة شروط المزايمة العامة رقم (١) موسم ٢٠١٣/٢٠١٤ جلسة ٢٠١٣/١١/١٠ لإصدار تراخيص تصدير الأرز الأبيض، من أنه للجنة البت الحق في زيادة الكمية المطروحة في المزايمة أو إنقاصها أو إلغائها دون إبداء أسباب؛ لأن هذا الحق وإن كان مخوِّلاً للجنة البت، فمن باب أولى يكون مخوِّلاً للسلطة المختصة.

ولا يرد على ذلك القول بأن قيام جهة الإدارة باختيار المزايمة كأسلوب للتعاقد لإصدار تراخيص تصدير الأرز يعني التقيد بأثرها الوارد بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والذي يقضي بانعقاد العقد بمجرد إرساء المزايمة دون توقف على توقيع العقد من السلطة المختصة؛ ذلك لأن قيام جهة الإدارة باستعارة بعض القواعد القانونية لتطبيقها في مجال معين يكون مقصوراً على ما ابتغته من هذه القواعد وفي حدودها. والواضح أن جهة الإدارة قد استلهمت أسلوب المزايمة العلنية بالمظاريف المغلقة كأسلوبٍ لاختيار مَنْ يُمنَح تراخيص تصدير الأرز؛ باعتبارها أسلوباً يحقق أعلى عائد للخزانة العامة، دون استصحاب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، بدليل أنها ضمنت كراسة الشروط بنداً يخوِّل لجنة البت الحق في إلغاء العملية دون إبداء أسباب.

ومتى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ المشار إليه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون، الأمر الذي ينتفي معه وقوع خطأ من جانب جهة الإدارة، وينتفي من ثمَّ في جانبها مُوجبُ التعويض، دون حاجة إلى بحث ركن الضرر وعلاقة السببية.

وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد خالف القانون، وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين.

(١٠١)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٣٣٩٨٠ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ محمد حجازى حسن مرسي، وسيد أحمد

جميع محمد، وخالد محمد محمود حسنين العتريس، و د. محمد أحمد شفيق الجنك.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**• هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:**

تخصيص الأراضي- إلغاء التخصيص- من الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إلغاء التخصيص: عدم الجدية في تنفيذ المشروع- يتعين لإعمال هذه الحالة عدم وجود عوائق تحول دون استكمال كامل إنشاءات المشروع، فإذا وجدت عوائق لا يد فيها للمخصص له، وتخرج عن إرادته، فيمتنع على جهة الإدارة استعمال رخصتها في إلغاء التخصيص بحجة التأخير في التنفيذ وعدم الجدية، وذلك حتى زوال هذه العوائق؛ كي يستبين لها بعد ذلك مدى توخي المخصص له الجدية في إنهاء تنفيذ المشروع من عدمه- ينبغي على الجهة الإدارية في إطار استعمالها لسلطتها التقديرية أن تضع هذه العوائق في الحسبان، وألا تكلف المخصص له بما يخرج عن طاقته وسلطاته.

- المواد (١) و(٢) و(١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.
- المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء ٢٠١٠/٧/١٣ أقامت الهيئة الطاعنة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) طعنها الجاري بموجب صحيفة طعن موقعة من محام مقبول، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة، وقيدت في جدولها العام بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٣ في الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٦١ القضائية، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وبصفة احتياطية برفضها، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الشركة المطعون ضدها إعلانا قانونيا. وجرى تحضير الطعن أمام هيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا، وأودعت الهيئة تقريرها بالرأي القانوني ارتأت فيه -لما حواه من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع)، حيث تدوول أمامها على وفق

الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وقضت بجلسة ٢٥/٦/٢٠١٤ تمهيدياً، وقبل الفصل في موضوع الطعن، بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الجيزة ليندب بدوره أحد الخبراء المتخصصين، تكون مهمته مباشرة الأمورية المحددة بأسباب الحكم. وقد أحيل الطعن إلى هذه الدائرة (الدائرة الحادية عشرة موضوع) وتم إيداع تقرير الخبير المطلوب، و بجلسة ٣/١/٢٠١٦ قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها مذكرة وحافطة مستندات، و بجلسة ١٣/٣/٢٠١٦ قدم الحاضر عن الهيئة الطاعنة مذكرة وحافطة مستندات، و بجلسة ١٥/٥/٢٠١٦ تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانية.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة. وحيث إن الهيئة الطاعنة تهدف من طعنها إلى الحكم لها بطلباتها المبينة سلفاً. وحيث إنه عن شكل الطعن، فقد سبق أن قضت هذه المحكمة في حكمها التمهيدي بجلسة ٢٥/٦/٢٠١٤ بقبول الطعن شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده (المدير المسئول والشريك المتضامن عن شركة...) أقام بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦ الدعوى رقم ٨٢٤٣ لسنة ٦١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الطاعنة المتضمن تقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بالمنطقة الصناعية الرابعة بمدينة السادس من أكتوبر، البالغة مساحتها ١٠٠٠٠م^٢ إلى قسمين، كل منهما ٥٠٠٠م^٢، وإلغاء تخصيص مساحة ٥٠٠٠م^٢ من المساحة المخصصة له، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات.

وذكر المدعي (بصفته) شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٦ تسلّم (بصفته) خطاباً صادراً عن إدارة الشئون العقارية بجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر باسم شركة...

متضمنا إلغاء تخصيص نصف المساحة المخصصة له استنادا إلى عدم إثبات الجدية في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة قانونا، وأنه قام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦، إلا أنه لم يتم الرد عليه، وأنه قام بدفع كامل ثمن الأرض المذكورة، وانتهى من تنفيذ المرحلة الأولى من بناء العنابر وتركيب خطي إنتاج لعجائن الورق، ونعى على القرار الطعين مخالفته للقانون ولصدوره عن غير مختص.

.....

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة، وبجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٠ أصدرت المحكمة حكمها الطعين المبين سلفا.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض نصي المادتين (١٤٧/١) و (١٤٨) من القانون المدني، ونصي المادتين (١٦) و (١٧) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- على أساس أن الثابت من الأوراق أن نسبة الإنجاز في المرحلة الأولى من المشروع ٩١%، ومن ثم لا يوجد عدم جدية من الشركة المدعية، كما أن المشرع أجاز للجهة الإدارية إلغاء التخصيص على وفق الإجراءات المنصوص عليها، ومنها ضرورة إخطار المدعي قبل إصدار قرار إلغاء التخصيص، ومنحه مهلة ثلاثين يوما لتصحيح وضعه، وأن نصوص اللائحة العقارية جاءت خلوا مما يعطي الجهة الإدارية حق تقسيم الأرض، وأنه من حقها إلغاء التخصيص بالكامل إذا ثبت عدم جدية المدعي في تنفيذ مشروعه، مع رد المبالغ المسددة بعد استقطاع مستحقات الجهاز.

.....

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن (بصفته) فقد أقام الطعن الجاري على سند من القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ إن الدعوى أقيمت بعد الميعاد لأن المطعون

ضده تظلم من قرار إلغاء التخصيص بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦، وكان يتعين عليه إقامة دعواه في غضون ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المقررة قانوناً لبحث التظلم وفي موعد غايته ٢٠/١٢/٢٠٠٦، لكنه أقام دعواه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦، كما أن المطعون ضده تسلم الأرض بتاريخ ٨/١/١٩٩٢، وكان لزاماً عليه إثبات الجدية باستخراج رخصة التشغيل خلال عام من تسلم الأرض طبقاً لمحضر التسلم، أو ثلاثة أعوام طبقاً للائحة العقارية، إلا أن ذلك لم يحدث رغم مرور أكثر من أربعة عشر عاماً على تسلمها.

.....

- وحيث إنه عن وجه الطعن الأول المتعلق بشكل الدعوى فإن الحكم التمهيدى الصادر عن هذه المحكمة قد رفضه ضمناً؛ وذلك لأن المنازعة متعلقة بما استجد من علائق بعد تخصيص الأرض محل النزاع، ومن ثم فإنها تعد من المنازعات العقدية التي لا تنقيد بإجراءات ومواعيد دعاوى الإلغاء.

- وحيث إنه عن وجه الطعن الثاني المتعلق بعدم إثبات الشركة المطعون ضدها الجدية في تنفيذ المشروع رغم مرور أكثر من أربعة عشر عاماً على تسلم الأرض، مما حدا بالهيئة الطاعنة (اللجنة العقارية) على سحب تخصيص نصف الأرض من الشركة المطعون ضدها، فإن المادة (١) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة، كل تجمع بشري متكامل يستهدف خلق مراكز حضرية جديدة، تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي (الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الأغراض) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة".

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتتأسس هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، تكون -دون غيرها- جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية، ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة".
وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه: "يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يتم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري".

وتنص المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية: (١) ... (٢) ... (٣) عدم سداد قسطين متتاليين في مواعيد الاستحقاق المحددة. (٤) عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضي المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض، وخمس سنوات لأراضي الإسكان، بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع، وبما يسمح بالاستفادة منها. (٥) ...".

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه عهد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وأنشط بمجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد الأغراض والأوضاع والقواعد التي يتم على أساسها الترخيص في حقوق الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بما يحقق الأهداف من إنشاء هذه المجتمعات، وأن المشرع لم يشأ أن يرتب على مجرد وقوع المخالفة لتلك القواعد من قبل المرخص له إلغاء الترخيص الصادر له، إذ استلزم لإصدار قرار الإلغاء أن يسبقه إخطار بالمخالفة لذوي الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن يضمّن هذا الكتاب تحديد

أجل معين يتم خلاله تصحيح المخالفة، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى إصدار قرار الإلغاء إلا بعد هذا الإخطار، وعدم تصحيح المخالفة من ذوي الشأن خلال الأجل المحدد لهم.

وأن المادة (١٦) من اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المشار إليها، حددت المخالفات التي على أساسها يتم إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة، والتي منها عدم سداد قسطين متتاليين في المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه، وعدم إثبات الجدية، وذلك بعدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضي المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الأرض، وخمس سنوات لأراضي السكن، بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع بما يسمح بالاستفادة منها، وذلك لأن عدم توصيل المرافق يعد من العوائق التي تمنع الاستفادة من الأرض، وتنفيذ المشروعات التي من أجلها تم تخصيصها سواء لأغراض سكنية أم صناعية، ومن ثم فإن ثبت أن هناك عوائق تمنع الاستفادة من الأرض وتنفيذ المشروعات عليها، فإن ذلك من شأنه أن يمنع جهة الإدارة من استعمال رخصتها في إلغاء التخصيص بحجة التأخير في التنفيذ وعدم الجدية، وذلك حتى زوال هذه العوائق كى يستبين لها بعد ذلك مدى توخي المرخص له الجدية في إنهاء تنفيذ المشروع من عدمه.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن سند الهيئة الطاعنة في القرار المطعون فيه هو عدم جدية الشركة الطاعنة في تنفيذ المشروع واستخراج رخصة التشغيل للمشروع الذي من أجله حُصصت له الأرض محل النزاع، الكائنة بالبلوك رقم (٤١) بمساحة عشرة آلاف متر مربع بالمدينة الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر، لذا صدر القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص نصف مساحة هذه الأرض.

وحيث إنه في مجال وزن الأسباب التي قام عليها القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الأوراق التي قدمتها الهيئة الطاعنة أن الشركة المطعون ضدها قامت بسداد كامل

قطعة الأرض المخصصة لها، وأنها نفذت ٩١% من أعمال المرحلة الأولى، وأن الثابت من تقرير الخبير أن الهيئة الطاعنة لم تلتزم الشركة المطعون ضدها بتنفيذ كامل المشروع على وفق برنامج زمني، وأن هناك عائقا منع الشركة من تنفيذ كامل المشروع، وهو وجود كابل كهربائي ضغط عال يمر بالربع الأخير بالأرض من الجهة الشرقية بالكامل، وأن الشركة المطعون ضدها قد خاطبت بعدة خطابات وشكاوى جهاز مدينة السادس من أكتوبر الذي شكل لجنة بمعرفة إدارة المشروعات لعمل المعاينة على الطبيعة، وأن اللجنة التي شكلت لهذا الغرض ثبت لها وجود هذا الكابل، وأوصت بضرورة نقله أو تغيير مساره، وعلى إثر ذلك قام الجهاز بإخطار شركة توزيع الكهرباء لنقل أو تغيير مسار هذا الكابل دون جدوى، كما أن هذا الكابل الكهربائي كان مانعا من استخراج رخصة التشغيل للمشروع، ذلك لأن اللجنة المشكلة من إدارة التراخيص والتشغيل بعد معاينتها للمشروع على الطبيعة استلزمت من ضمن متطلباتها لإصدار الرخصة، حصول الشركة على موافقة الدفاع المدني والحريق الذي امتنع عن إصدار هذه الموافقة بسبب عدم قيام الشركة المطعون ضدها ببناء الضلع الرابع، وأن هذه الشركة كانت قد قامت ببناء جميع أضلاع سور المشروع فيما عدا هذا الضلع بسبب مرور كابل الكهرباء المشار إليه من أسفل المكان المخصص لبناء هذا الضلع من سور المشروع، مما حرّمها من استصدار ترخيص التشغيل.

وبناء على ما تقدم يتضح أن هناك عوائق قد حالت دون استكمال كامل إنشاءات المشروع واستخراج رخصة التشغيل، لا يد فيها للشركة المطعون ضدها وتخرج عن إرادتها، وأنه كان ينبغي على الجهة الإدارية في إطار استعمالها لسلطتها التقديرية أن تضع ذلك في الحسبان، وألا تكلف الشركة الطاعنة بما يخرج عن طاقتها وسلطاتها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر على أسباب لا تتفق مع الواقع والقانون، غير سديد حريا بالإلغاء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة، فإن الطعن المائل يكون غير قائم على سند سديد يعضده من الواقع والقانون، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفضه.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الدعوى عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١٠٢)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٢٧٠٢٩ و٢٧٧٨٤ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حجازي حسن مرسي، ومحمود فؤاد

محمود عمار، وسيد أحمد جميع محمد، وخالد محمد محمود حسنين العتريس.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) دعوى:**

طلبات في الدعوى- سلطة المحكمة في تكييف طلبات الخصوم- تكييف الدعوى من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، ومن سياق الدعوى، وما قُدم فيها من مذكرات ومستندات، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، بل بحكم القانون فحسب، إلا أنه يتعين عليها ألا يصل الأمر إلى حد التعديل في الطلبات بإضافة طلبات لم يطلبوا

الحكم بها، أو أن تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود الخصوم ونيتهم من وراء إبدائها^(١).

(ب) دعوى:

طلبات في الدعوى- الطلبات الأصلية والاحتياطية- يجب أن تكون هناك علاقة تربط بين الطلبات الأصلية والاحتياطية- تحديد هذه العلاقة من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما طرحه الخصوم من طلبات ووقائع وملابسات المنازعة المعروضة عليها، غير مقيدة بوصف الخصوم لطلباتهم- إذا قضت المحكمة للمدعي

(١) أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٦ في دعوى البطلان المقيدة برقم ٢٥٥٣٣ لسنة ٦٠ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ١١٠) أن التكييف هو وصف الوقائع وإبرازها كعنصر أو شرط أو قيد للقاعدة القانونية واجبة التطبيق، وأن التكييف مهمة تقتضي جهدا في بحث طبيات ووقائع الدعوى، كما تقتضي فهم القانون والشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، وقد أوجب المشرع أن تشتمل عريضة الدعوى التي تقدم إلى قلم كتاب المحكمة على موضوع الطلب وأسانيده، ورتب على إغفال هذا الإجراء بطلان العريضة، والحكمة التي تغيها المشرع من ذلك هي تمكين المحكمة من الإلمام بمضمون الدعوى ومرماها، وإتاحة الفرصة للمدعي عليه لأن يُكوّن فكرة وافية عن المطلوب منه. وأكدت أن العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بما يطلب الحكم به، فهو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء، والمحكمة ملزمة في قضائها بهذه الطلبات وما ارتكزت عليه من سبب قانوني، مادام لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل أثناء سير الخصومة، وأنه ولئن كان من حق المحكمة أن تعطي طلبات المدعي التكييف القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، إلا أنه ينبغي عليها ألا تصل في هذا التكييف إلى حد تعديل طلباته، سواء بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو بتحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته الحقيقية من وراء إبدائها، فإذا رأت المحكمة أن الوقائع التي يستند إليها المدعي لا تستجيب للحكم له بطلبه، فإنها تقضي برفضه، وأنه إذا كيفت المحكمة الدعوى على خلاف ما أقيمت به فإنها تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، ووردَ حكمها على غير محل، ووقع باطلا بطلانا مطلقا.

بالبطل الأصلي، فإنه يتمتع عليها التعرض للطلب الاحتياطي، حيث لا يجوز لها أن تتعرض له إلا في حالة حكمها بعدم قبول الطلب الأصلي أو رفضه، أو إذا قرر المدعي ترك الخصومة فيه. إذا قضت المحكمة بالطلبين الأصلي والاحتياطي فإنها تكون قد قضت بغير ما طُلب منها، ويكون قضاؤها معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(ج) دعوى:

الطعن في الأحكام- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه. لهذه المحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح، غير مقيدة بأسباب الطعن على الوجه الذي تم طرحه في خصومة الطعن، أو بطلبات الخصوم، أو بما آلت إليه الطلبات المرتبطة في الحكم المطعون فيه، فالمراد هو مبدأ الشرعية، نزولا على سيادة القانون^(١).

(١) أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته ١٩٩١/٤/٢١ في الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ١٧/ج، ص ٢٣٩) أن الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية تُحتّم؛ رعاية لوحدة محلها وآثارها من جهة، وحسن سير العدالة الإدارية من جهة أخرى، أن يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أية منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه، مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة جميع جوانب النزاع؛ إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

(د) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

تخصيص العقارات- المنازعة المتعلقة بعلائق وقعت بعد تخصيص الوحدة تعد من المنازعات العقدية، فلا تتقيد بميعاد دعوى الإلغاء.

(هـ) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

تخصيص العقارات- التنازل عن التخصيص وأثره- من حالات إلغاء التخصيص: تنازل المُخَصَّصِ له عنه- التنازل عن العقد هو نقض له، ويترتب عليه انحلال الرابطة العقدية، وانفساخ العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد، شريطة أن يلاقي هذا التنازل قبولا لدى المتعاقد الآخر، وأن تكون إرادة الطرفين صادرة عن من هو أهل لها، وخالية مما يعيبها- لا يعتد بطلب بطلان التنازل عن الوحدة تأسيسا على القول إن الدافع إلى التنازل كان استرداد كامل ما سدده المتعاقد من ثمنها طبقا لقواعد التيسيرات المقررة بالهيئة، في حين أن الجهة الإدارية عاملته في ذلك الشأن بالقواعد العامة في الاسترداد؛ ذلك لأن أثر هذا الدافع لا شأن له بصحة التنازل، إذ إنه يصب فحسب على آثار فسخ العقد، وتحديد ما يجب أن يسترده المتنازل من ثمن الوحدة.

(و) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

تخصيص العقارات- إلغاء التخصيص- لم يرتب المشرع على مجرد وقوع المخالفة لقواعد التخصيص بالانتفاع بالعقارات والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة إلغاء التخصيص، إذ استلزم لإصدار قرار الإلغاء أن يسبقه الإخطار بالمخالفة لذوي الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن يُضْمَنَ هذا الكتاب تحديد أجل معين يتم في خلاله تصحيح المخالفة- تطبق هذه الإجراءات على

جميع الأعمال والقرارات، سواء السابقة منها على صدور القرار بإلغاء التخصيص أو اللاحقة على صدوره؛ لأنها تعد من الضمانات الجوهرية، التي قصد المشرع منها أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار صاحب الشأن وعزوفه عن تصحيح موقفه، وفي الوقت نفسه إعلانه بما سيتخذ ضده من قرار أو ما اتخذ بسبب هذه المخالفة، وتمكينا له من توضيح موقفه. بناء على ذلك يترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان القرار الصادر بإلغاء التخصيص^(١).

(١) انتهت الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٥٦ ق.عليا بجلسة ٢٠١٤/٩/٣ وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٨٥٧٥ لسنة ٥٦ ق.عليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ إلى أنه في حالة توفر حالة أو أكثر من حالات إلغاء التخصيص، فإنه يلزم أن تصدر جهة الإدارة قبل صدور قرار إلغاء التخصيص إنذارا مكتوبا وصريحا في الدلالة، وواضحا لا غموض ولا لبس فيه، باتجاه نيتها إلى إلغاء التخصيص ما لم يبادر المخالف إلى تصحيح موقفه وإزالة سبب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإنذار إليه، فإذا صدر قرار إلغاء التخصيص دون تضمين الإنذار ذلك بالتحديد، فإن القرار يلحقه البطلان؛ لعدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري الذي يحقق ضمانات جوهرية لذوي الشأن.

وقد ارتأت الدائرة الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية العليا العدول عن هذا الاتجاه، فقررت بجلسة ٢٠١٥/٥/٣ إحالة الطعن رقم ١٧٩٣٧ لسنة ٥٨ القضائية (عليا) إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة لترجيح أحد الاتجاهين، وكان قرار الإحالة مسببا بأنه طبقا لنصي المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، والمادة رقم (١٧) من اللائحة العقارية، يتم إنذار أو إخطار صاحب الشأن بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول لتصحيح موقفه وتدارك سبب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإنذار إليه، وذلك دون اشتراط صيغة محددة أو عبارات بعينها تدل على اتجاه نية الإدارة إلى إلغاء التخصيص في حالة عدم تدارك المخالفة، ومن ثم فإن القول بغير ذلك يعد تزيدا على ما نص عليه المشرع في المادتين المشار إليهما.

- المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

- المادة رقم (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

(ن) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:

تخصيص العقارات- التحري عن طالب التخصيص- لأن بعض البيانات التي يُضمَّنُها الحاجز للوحدة في الاستمارة المخصصة لهذا الغرض عرضة للتغيير والتعديل

وقد أصدرت دائرة توحيد المبادئ حكمها في هذا الطعن بجلسته ١١ من فبراير سنة ٢٠١٧ (قيد النشر)، حيث انتهت إلى أنه لا يشترط في الإخطار الذي ترسله هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى المخالف لتصحيح موقفه خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (١٧) من اللائحة العقارية قبل صدور قرار إلغاء التخصيص، الإفصاح الصريح عن نية الإدارة في إلغائه إذا لم يلتزم المخالف بتصحيح موقفه خلال مهلة الثلاثين يوما الواردة بالنص المذكور، بل يكفي أن يتم إنذار أو إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول لتصحيح موقفه وتدارك سبب المخالفة خلال تلك المهلة؛ ذلك أن نص المادة (١٧) المشار إليه قد خلا من اشتراط أن يكون الإخطار المذكور في هذا النص متضمنا إفصاح جهة الإدارة صراحة عن نيتها في إلغاء التخصيص ما لم يبادر المخالف إلى تصحيح موقفه المخالف خلال مهلة الثلاثين يوما، ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بإخطار صاحب الشأن على النحو الوارد بالنص المذكور دون إفصاح في هذا الإخطار صراحة عن نيتها في إلغاء التخصيص حال عدم الاستجابة لتصحيح المخالفة خلال المهلة المشار إليها، يحقق التزام جهة الإدارة بتنفيذ الإخطار على الوجه الصحيح طبقا لما ورد بالنص المذكور، وليس هناك ما يؤخذ عليها في هذا الشأن؛ لأن الإخطار على النحو الوارد بالنص هو الإجراء الجوهري المنصوص عليه لتحقيق ضمانة لنوي الشأن قبل إجراء إلغاء التخصيص، وهو الأمر الذي التزمت به جهة الإدارة، ولو كان المشرع يريد أن يكون الإخطار متضمنا الإفصاح المنوه عنه آنفا لما أعوزه النص على ذلك، كما أن اشتراط أن يكون الإخطار متضمنا هذا الإفصاح يعد تزييدا على ما ورد بالنص المنظم لهذا الشأن، بإلزام جهة الإدارة ما لم يوجبه هذا النص.

بطبيعتها؛ يلزم على الجهة المنوط بها التحري عن صحة هذه البيانات ألا تتراخي زمنا في تحريها، كما يلزم في حال ما أسفرت هذه التحريات عن عدم صحة البيانات كلها أو بعضها، سواء أكان التحري قد تم في زمن معقول أم تم بعد انقضاء فترة زمنية طويلة من تقديم الاستمارة، أن تخطر صاحب الشأن بنتائج هذه التحريات بالوسيلة التي حددها القانون بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول- هذه الوسيلة تعد من الإجراءات الضرورية والضمانات الجوهرية، لأنها تتيح لصاحب الشأن فرصة الرد على ما جاء بالتحريات، وبيان موقفه منها- مخالفة ذلك من شأنه أن يجعل ما تم إجراؤه من تحريات، وما صدر بناء عليها من قرارات موصوما بالبطلان- تطبيق: يبطل قرار عدم تطبيق قواعد التيسيرات على المتنازل عن التخصيص بحجة سبق انتهاء لجنة التحريات إلى عدم صحة البيانات المقدمة منه، رغم تراخي اللجنة في إجراء التحريات، وعدم إخطاره بنتيجتها.

الإجراءات

- في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٧ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعنين (بصفتهما)، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام برقم ٢٧٠٢٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري- لدائرة الثانية- بجلسة ٢٠١١ /٣/١٣ في الدعوى رقم ٣٤١٧٤ لسنة ٥٩ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقية المدعي في استمرار تخصيص الوحدة، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها أن تؤدي له مبلغا مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا، وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعنان (بصفتهما) -للسبب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بصفة

مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

- وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٥/١١ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها العام برقم ٢٧٧٨٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا، طعنا على الحكم المشار إليه.

وطلب الطاعن (بصفته) -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، و(احتياطيا) برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن كل من تقرير الطعن قانونا على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء تخصيص الوحدة محل الطعن للمطعون ضده، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض طلب استرداد مبلغ مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا وفوائده القانونية، على الوجه المبين بالأسباب، وإلزام الخصوم المصروفات مناصفة بينهما.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة بدائرة فحص الطعون جلسة ٥/١٣/٢٠١٥، وفيها قررت الدائرة ضم الطعن ليصدر فيهما حكم واحد، وفيها قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة وحافظتي مستندات، وبجلسة ٢٦ /٧/ ٢٠١٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ٢٨/٩/٢٠١٥ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، قدم خلالهما الطاعنان مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٨/٩/٢٠١٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة

الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١٥/١١/١، وبها نظر و تدوول الطعن أمام هذه الدائرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، و بجلسة ٢٠١٦/١/١٧ قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة وحافضة مستندات، و بجلسة ٢٠١٦/٣/٦ قدم الحاضر عن الهيئة الطاعنة مذكرة وحافضة مستندات، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤، وفيها تم مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٠١٦/٥/٢٩ لاستكمال المداولة، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

وحيث إن الطاعنين يهدفان من الطعن المائلين إلى الحكم بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول الدعوى شكلا، و(احتياطيا) برفضها موضوعا، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفيا جميع أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم تقضي المحكمة بقبولهما شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص -حسبما هو ثابت من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ أقام المدعي (المطعون ضده) الدعوى رقم ٣٤١٧٤ لسنة ٥٩ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ، ثم إلغاء قرار لجنة التحريات فيما تضمنه من عدم استحقاقه للوحدة رقم ٦ مربع ٣ عمارة ١١٦ منطقة ١ مجاورة ٤٥ إسكان مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان بمساحة (١٠٠) متر مربع، وإلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم) صرف كامل المستحقات المدفوعة من المدعى للوحدة، مضافا إليها فائدة مقدارها ٤% من تاريخ المطالبة القضائية، وإلزام جهة الإدارة

المصروفات.

وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحا لدعواه أنه تقدم بطلب للحصول على شقة بمدينة العاشر من رمضان طبقا للإعلان الذي تم من قبل الهيئة، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ تم تخصيص الوحدة رقم ٦ مربع ٣ عمارة ١١٦ منطقة ١ مجاورة ٤٥ إسكان مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان (١٠٠) متر مربع، وبتاريخ ١٩٩٧/٧/١ قام بالتعاقد مع بنك الإسكان والتعمير، كما قام بسداد كامل قيمة الوحدة عدا القرض التعاوني، وتسلم الوحدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٣، وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ قرر وزير الإسكان عدم خصم الغرامات المقررة على (إسكان الشباب) أو (المستقبل)، والبالغة ٧% من ثمن الوحدة، أو ألف جنيه سنويا منذ تسليم الوحدة من الراغبين في ردها لأجهزة المدن، سواء ممن أقاموا بها أو ممن تصعب عليهم الإقامة بها لظروفهم الخاصة، ورد مستحقاتهم بشكل فوري، فتقدم على إثر ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ بطلب إلى رئيس جهاز إسكان الشباب للتنازل عن الوحدة المشار إليها، وتم قبول التنازل بعد التحري عن أنه ليس من المخالفين، وتمت الموافقة على التنازل، وقام رئيس الجهاز بمخاطبة رئيس هيئة المجتمعات للإفادة بتسليم الشقة ولا توجد بها تلفيات، وأصبحت في حوزة الجهاز، كما تمت مخاطبة مدير بنك الإسكان - فرع العاشر من رمضان - لاتخاذ اللازم نحو صرف مستحقته المالية المدفوعة، إلا أنه تم رفض صرف مستحقته استنادا إلى أنه غير مستحق للوحدة، فتوجه إلى لجنة التحريات للاستفسار عن سبب عدم استحقاقه، فأفادته بأنه تمت مراسلته دون أن يحضر إليهم، وتظلم من القرار دون جدوى، ولجأ إلى لجنة فض المنازعات، ونعى المدعى على هذا القرار صدوره مشوبا بعبث عدم الاختصاص الجسيم، ومخالفته للقانون، والانحراف بالسلطة، وعدم صحة سببه، بالإضافة إلى تحصن قرار استحقاقه للوحدة، وهو ما حداه على إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم بطلباته المبينة سلفا.

وإبان نظر محكمة القضاء الإداري للشق العاجل من الدعوى، قررت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وعند تحضير الدعوى قدم الحاضر عن المدعي (المطعون ضده) صحيفة معلنة بطلب عارض -حسب نعته له- في الدعوى حدده في الآتي:

(١) إلغاء قرار لجنة التحريات بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فيما تضمنه من عدم استحقاقه للوحدة رقم ٦ مربع ٣ عمارة ١١٦ منطقة ١ مجاورة ٤٥ إسكان مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان (١٠٠) متر مربع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلزام المطعون ضدهم رد الوحدة السابق تخصيصها له بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها منه، وبطلان تنازله عن الوحدة واعتباره كأن لم يكن.

(٢) إلزام المدعى عليهم بالتضامن تعويضه بمبلغ مئة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطئهم.

(٣) إبقاء الطلب الوارد بأصل صحيفة الدعوى طلبا احتياطيا.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها تعويض المدعي عما لحقه من أضرار بالمبلغ الذي تقدره عدالة المحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وبعد تداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها المتضمن في أسبابه عدم قبول الدعوى بالنسبة لمستشار وزير الإسكان لكونه غير ذي صفة في الدعوى، وإخراجه منها بلا مصروفات، وأبانت في حكمها أنها قد اكتفت بذكر ذلك في الأسباب. كما تضمنت الأسباب الحكم بعدم قبول الطلبين الأصليين في الدعوى -بعد

تعديل الطلبات فيها- والخاص (أولهما) بإلغاء القرار المطعون فيه ورد الوحدة السابق تخصيصها للمدعي، والخاص (ثانيهما) بطلب التعويض عن القرار المطعون فيه بمبلغ مئة ألف جنيه، وذلك استنادا إلى عدم سابقة قيام المدعى باللجوء بشأنهما إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، وقد جاء منطوق الحكم خاليا من القضاء الأخير، إذ قضت المحكمة في منطوق حكمها بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقية المدعي في استمرار تخصيص الوحدة، وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها أن تؤدي إلى المدعي مبلغا مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا، وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وألزمها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها الوارد بمنطوق الحكم على أساس ما ثبت لها من الأوراق أن الهيئة المدعى عليها أعلنت عن فتح باب الحجز لعدد من الوحدات السكنية بمساحة ١٠٠ متر مربع بمشروع مبارك القومي لإسكان الشباب بمدينة العاشر من رمضان، طبقا للشروط والضوابط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بهذا المشروع، وقد تقدم المدعي بطلب للحصول على وحدة سكنية من هذه الوحدات استنادا إلى توفر جميع الشروط في شأنه، وقامت الهيئة بتخصيص الوحدة رقم ٦ مربع ٣ عمارة ١١٦ منطقة ١ مجاورة ٤٥ إسكان شباب مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان، وقام بسداد المستحقات المالية الواجبة الأداء نتيجة هذا التخصيص بمبلغ مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا، وطبقا للتيسيرات الواردة بإعلان الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية بالصحف القومية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ قام المدعي بإعادة الوحدة إلى جهاز المدينة بالحالة التي تسلمها عليها، ولا توجد بها تلفيات، وبعد أن أصبحت في حوزة الجهاز قام بمخاطبة بنك الإسكان بتنازل المدعي عن الوحدة، وبالشروط المقررة بالتيسيرات من أن تكون الوحدة بالحالة التي تسلمها

بها، فإنه طبقا لهذه التيسيرات يحق له استرداد كامل مستحقاته التي أداها في هذه الوحدة بمبلغ مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا، إلا أن البنك لم يقدّم بحدود كامل هذه المستحقات له استنادا إلى أنه تقرر عدم أحقيته في تخصيص الوحدة؛ لأن لجنة التحريات سبق أن أخطرتة للحضور إلا أنه لم يحضر أمامها، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن جهة الإدارة المدعى عليها (لجنة التحريات) قد قامت بإرسال إخطار إليه وتسلمه لهذا الإخطار، كما أنها لم تقدم ما يفيد أن إخطارها له كان بمناسبة تخلفه عن أداء التزام من الالتزامات المقررة قانونا، بل جاءت مجرد قول مرسل لا دليل عليه، ومن ثم يكون تقرير عدم أحقيته في تخصيص الوحدة، مع ما ترتب عليه من الامتناع عن رد المبالغ السابق تحصيلها منه بسبب ما انتهت إليه لجنة التحريات من عدم استحقاقه للوحدة غير قائم على سند من القانون جديرا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف كامل مستحقاته المالية التي دفعها في الوحدة، ومقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا.

أما عن طلب المدعى الفوائد القانونية فالمسلم به على وفق حكم المادة (٢٢٦) مدني أنه متى كان محل الإلزام مبلغا من النقود معلوم المقدار عند الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، فإنه يكون ملزما أن يدفع إلى الدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد مقدارها ٤% سنويا في المسائل المدنية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، وإذ كان الثابت مما تقدم أنه قد استحق للمدعى مبلغ مقداره ستة وعشرون ألفا وسبعون جنيها وأحد عشر قرشا، وامتنتعت جهة الإدارة المدعى عليها عن الوفاء به، فإنها تلزم بأداء الفوائد القانونية المستحقة عليه بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية به وحتى تمام السداد.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بصفته) ورئيس جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان (بصفته)، فقد أقاما الطعن رقم ٢٧٠٢٩

لسنة ٥٧ ق.ع.

وأقام الطاعن الأول (رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته) كذلك الطعن الثاني رقم ٢٧٧٨٤ لسنة ٥٧ ق.ع، بغية الحكم بالطلبات المذكورة سلفاً.

- وقد تضمن الطعن الأول أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، وحددها في مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والإخلال بحق الدفاع، استناداً إلى الآتي: (أولاً) أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بعد المواعيد المنصوص عليها قانوناً، حيث إنه تم رفض التظلم المقدم منه من قرار لجنة التحريات بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦، ثم قدم طلبه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، ثم أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤، وقد كان يتعين عليه إقامة الدعوى في ميعاد غايته ٢٠٠٥/٧/٨.

(ثانياً) عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بعد تعديل طلباته، لا سيما أن الطلبات المعدلة لم تتضمن شفا عاجلاً.

(ثالثاً) التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، فقد جمع حكم المحكمة بين نقيضين، وهما رد المبالغ التي سبق للمطعون ضده سدادها، مع استمرار تخصيص له.

- أما الطعن الثاني (رقم ٢٧٧٨٤ لسنة ٥٧ ق.ع) فقد أضاف للأسباب المتقدمة أن المطعون ضده خالف شروط التخصيص المنصوص عليها بكراسة الشروط؛ وذلك بقيامه بالتنازل عن الوحدة لشقيقه:....، وذلك لثبوت إقامته بالوحدة، ولقيام المطعون ضده بعمل توكيل له يبيح له التنازل عن الوحدة لنفسه، وبناء على ذلك تم إلغاء التخصيص لهذه الوحدة، وحتى يتجنب المطعون ضده خسارة المبالغ السابق دفعها للوحدة تقدم بطلب لاستردادها بعد صدور قرار الإلغاء، وتيسيراً من الهيئة الطاعنة على المطعون ضده قبلت طلبه في مقابل خصم مقابل الانتفاع بالوحدة، إلا أنه رفض خصم هذه المبالغ.

واختتم تقريراً الطعنين بالطلبات المبينة سلفاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعنين، فإن المستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، ومن ثم فإن لهذه المحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح، غير مقيدة بأسباب الطعن على الوجه الذي تم طرحه في خصومة الطعن، أو بطلبات الخصوم، أو بما آلت إليه الطلبات المرتبطة في الحكم المطعون فيه، مادام المراد هو مبدأ الشرعية، نزولا على سيادة القانون في روابط القانون العام.

وحيث إنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكيف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكيف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، ومن سياق الدعوى، وما أُدم فيها من مذكرات ومستندات، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكيف الخصوم لها، بل بحكم القانون فحسب، إلا أنه يتعين ألا يصل الأمر إلى حد التعديل في الطلبات بإضافة طلبات لم يطلبوا الحكم بها، أو أن تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود الخصوم ونيتهم من وراء إبدائها.

ومن المقرر أنه يجب أن تكون هناك علاقة تربط بين الطلبات الأصلية والاحتياطية، وأن تحديد هذه العلاقة من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما طرحه الخصوم من طلبات ووقائع ملابسات المنازعة المعروضة عليها، غير مقيدة بوصف الخصوم لطلباتهم، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي بالطلبين الأصلي والاحتياطي، وإلا قضت بما لا يطلب منها، وكان قضاؤها معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ومن ثم فإن هي قضت للمدعي بالطلب الأصلي، فإنه يمتنع عليها

التعرض للطلب الاحتياطي، ومن ثم فهي لا تتعرض للأخير إلا في حالة حكمها بعدم قبول أو رفض الطلب الأصلي، أو إذا قرر المدعي ترك الخصومة في الطلب الأصلي.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطلبات في الخصومة الماثلة، فإن تحديدها يقتضي الوقوف على أهداف المدعي (المطعون ضده) من إقامة دعواه، وذلك باستجلاء مراميه من واقع صحيفة دعواه، والمستندات المقدمة من الطرفين فيها.

وحيث إنه بالاطلاع على المستندات يتضح أنه على إثر صدور قرار بقواعد التيسيرات في ١٦/١٠/٢٠٠٤ من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة بعدم خصم الغرامات المقررة على (إسكان الشباب) أو (المستقبل) والبالغة ٧% من ثمن الوحدة أو ألف جنيه سنويا منذ تسليم الوحدة من الراغبين في ردها لأجهزة المدن، سواء ممن أقاموا بها، أو ممن تصعب عليهم الإقامة بها لظروفهم الخاصة، ورد مستحقاتهم بشكل فوري ونقدي، تقدم المطعون ضده لجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان بالتنازل رقم (٤٤٦٠) بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ عن الوحدة السكنية التي خصصت له بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٦ في مشروع الهيئة الطاعنة بإسكان مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان، والتي لم يقيم فيها المطعون ضده منذ تسلمها في ١٣/٧/١٩٩٧ وحتى إعادتها بموجب تنازله إلى جهاز مدينة العاشر من رمضان، لكونه غير راغب فيها منذ تخصيصها لبعدها عن مقر عمله، لذا طلب في ١٠/١٠/١٩٩٦ (بعد تخصيصها له من بنك الإسكان والتعمير) تغيير التخصيص ليكون في مدينة الشروق، كما طلب في تنازله إما استبدال وحدة أخرى بمدينة الشروق بها، أو استرداد المبالغ التي دفعها، وأن جهة الإدارة وافقت على تنازله، ورد جميع ما سدده ثمنا للوحدة، وأنه عقب إعادة الوحدة إلى الجهاز بالحالة نفسها التي تسلمها بها وبلا تلفيات، صدر كتاب رئيس جهاز الشباب بالهيئة الطاعنة إلى بنك الإسكان والتعمير برد جميع ما سدده ثمنا للوحدة على وفق قواعد التيسيرات، وأنه لدى

استرداد هذه المبالغ لم تطبق عليه قواعد التيسيرات المشار إليها استنادا إلى ما كانت قد انتهت إليه لجنة التحريات في غضون ٢٢/٩/٢٠٠١ من عدم استحقاق المطعون ضده للوحدة، واستنادا إلى القواعد التي وضعتها اللجنة الرئيسية بشأن تنفيذ قواعد التيسيرات على المستحقين، والمستحقون هم فقط الذين يستردون مقدم الحجز كاملا دون أي خصم، أما غير المستحقين فلا تطبق عليهم التيسيرات، بل يتم خصم نسبة ١١% من مقدم الحجز، بالإضافة إلى مقابل الانتفاع الذي يحسب من تاريخ تسلم الوحدة، ذلك الأمر الذي حدا المطعون ضده على إقامة دعواه المفتوح بها الخصومة بغية الحكم له باسترداد كامل ما سدده من ثمن الوحدة.

كما أنه أثناء نظر الدعوى قام المطعون ضده بموجب صحيفة معلنة بإضافة طلبين: (أولهما) بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة التحريات بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فيما تضمنه من عدم استحقاقه للوحدة السكنية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلزام جهة الإدارة رد هذه الوحدة إليه، وبطلان تنازله عنها، واعتباره كأن لم يكن، والثابت أن إعادة هذه الوحدة كان بتنازل المطعون ضده، وأنه لم يصدر قرار عن السلطة المختصة بإلغاء التخصيص وسحب الوحدة السكنية بناء على ما انتهت إليه لجنة التحريات، وآية ذلك أن صدور مثل هذا القرار بسحب التخصيص من شأنه أن يحرم المطعون من جميع المبالغ التي دفعها على وفق ما تضمنته كراسة الشروط التي تم على أساسها التخصيص للمطعون ضده، في حين أن الجهة الإدارية وافقت على رد هذه المبالغ للمطعون ضده، مخصوما منها نسبة ١١% ومقابل الانتفاع.

أما عن (الطلب الثاني) فهو تعويضه بمبلغ مئة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطأ المدعى عليهم، ثم طلب اعتبار الطلبين المتقدمين طلبين أصليين، والطلب الذي ضمته صحيفة دعواه طلبا احتياطيا.

وبناء على ما تقدم، وحيث إن المنازعة الماثلة تعد من المنازعات العقدية؛ لتعلقها

بعقد إداري وبعلائق وقعت بعد ما تم تخصيص الوحدة السكنية محل النزاع، فإن طلبات المدعي (المطعون ضده) تتحدد في الآتي: الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

(أولاً) -أصلياً- الحكم ببطلان تنازله رقم (٤٤٦٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ عن الوحدة السكنية رقم ٦ مربع ٣ عمارة ١١٦ منطقة ١ مجاورة ٤٥ إسكان مبارك للشباب بمدينة العاشر من رمضان بمساحة (١٠٠) متر مربع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلزام جهة الإدارة رد هذه الوحدة له.

و-احتياطياً- إلزام جهة الإدارة أن تؤدي إليه جميع المبالغ التي سددها من ثمن للوحدة السكنية طبقاً لقواعد التيسيرات.

(ثانياً) بتعويضه بمبلغ مئة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطأ الجهة الإدارية الطاعنة في عدم تطبيق قواعد التيسيرات عليه، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن الدعوى قد استوفت جميع أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطلب الأصلي الأول (الخاص ببطلان تنازل المطعون ضده) فإن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتنص المادة (١٤٨) من هذا القانون على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

وتنص المادة (١٦) من اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ على أنه: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة في الحالات الآتية: (١) بناء على طلب صاحب الشأن...".

وحيث إنه من المقرر أن المشرع فى المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدنى، قد وضع أصلا من أصول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضى ذلك مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد، فلا يتعسف أي طرف فى المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه.

ومن المقرر أن التنازل الصادر عن أحد أطراف العقد يعد من الحالات التي يترتب عليها إلغاء التخصيص على وفق نص المادة (١/١٦) من اللائحة العقارية، وأن التنازل هو نقض للعقد، ويترتب عليه انحلال الرابطة العقدية وانفساخ العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد، شريطة أن يلاقي هذا التنازل قبولا لدى المتعاقد الآخر، وأن تكون إرادة الطرفين صادرة عن من هو أهل لها، وخالية مما يعيبها.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت أن تنازل المطعون ضده المقيد برقم (٤٤٦٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ عن الوحدة السكنية المخصصة له كان -بحسب الأصل- بسبب عدم رغبته منذ تخصيصها له؛ لبعدها عن مقر عمله، وأنه على إثر الفرصة التي سنحت له بموجب قواعد التيسيرات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ عن وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة، لجميع الحاجزين والمخصص لهم وحدات سكنية (سواء ممن أقاموا بها أو ممن تصعب عليهم الإقامة بها لظروفهم الخاصة) قام المطعون ضده بإعادة الوحدة السكنية المخصصة له بموجب تنازله المشار إليه فى الموعد المحدد فى قواعد التيسيرات، وأن هذا التنازل صادف قبولا لدى الجهة الإدارية، وتم تشكيل لجنة لتسلم الوحدة، وقام المطعون ضده بتسليمها فى ٢٠٠٤/١٢/١٩، ومن ثم فإن هذا التنازل قد وقع صحيحا، وإرادة صحيحة لا يشوبها غش ولا تدليس، وأنه بهذا التنازل تم إلغاء تخصيص الوحدة المشار إليه، وفسخ

التعاقد، ومن ثم لا يحق له -والحال كذلك- أن يطلب رد الوحدة السكنية المتنازل عنها منه.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المطعون ضده من أن دافعه على التنازل عن الوحدة كان هو استرداده لكامل ما سدده من ثمنها على وفق قواعد التيسيرات المشار إليها، في حين أن الجهة الإدارية عاملته في ذلك الشأن بالقواعد العامة في الاسترداد؛ ذلك لأن أثر هذا الدافع لا شأن له بصحة التنازل، إذ إنه يصب فحسب على آثار فسخ العقد، وتحديد ما يجب أن يسترده المطعون ضده من ثمن الوحدة السكنية فقط، لا سيما أنه قد اشترك مع هذا الدافع دافع آخر، هو زهد المطعون ضده وعدم رغبته في الوحدة السكنية محل النزاع لبعدها عن مقر عمله، وهو ما أفصحت عنه الأوراق المقدمة منه في الدعوى، وبناء عليه يكون هذا الطلب غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، جديراً بالرفض.

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي للطلب الأصلي الأول (الذي تم القضاء برفضه) والخاص بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للمطعون ضده جميع المبالغ التي سددها من ثمن للوحدة السكنية طبقاً لقواعد التيسيرات، مضافاً إليها فوائد بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة القضائية، فإن المادة (١٤) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أنه: "يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء ترخيص الانتفاع أو الامتياز إذا لم يتم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري".

وحيث إن مفاد هذا النص أن المشرع لم يشأ أن يرتب على مجرد وقوع المخالفة لقواعد التخصيص بالانتفاع بالعقارات والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية

الجديدة إلغاء التخصيص، إذ استلزم لإصدار قرار الإلغاء أن يسبقه الإخطار بالمخالفة لذوي الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن يتضمن هذا الكتاب تحديد أجل معين يتم في خلاله تصحيح المخالفة، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى إصدار قرار الإلغاء إلا بعد هذا الإخطار، وعدم تصحيح المخالفة من ذوي الشأن خلال الأجل المحدد لهم.

وحيث إنه من المقرر أنه بالنظر لجسامة القرار الصادر بإلغاء التخصيص، مع ما يترتب عليه من فوات فرصة استغلال ما تم تخصيصه من وحدات سكنية أو أراض ونحو ذلك، فإن الإجراءات التي استلزمها المادة (١٤) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ تطبق على جميع الأعمال والقرارات، سواء السابقة منها على صدور القرار بإلغاء التخصيص، أو اللاحقة على صدوره؛ لأنها تعد ضمانة جوهرية، قصد منها المشرع أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار صاحب الشأن وعزوفه عن تصحيح موقفه، وفي الوقت نفسه إعلانه بما سيتخذ ضده من قرار أو ما اتخذ بسبب هذه المخالفة، وتمكيناً له من توضيح موقفه، وبناء عليه يترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان القرار الصادر بإلغاء التخصيص.

وحيث إن كراسة الشروط التي على أساسها تم طرح الوحدات السكنية (بما فيها الوحدة محل النزاع) قد حددت الحالات التي يلغى فيها التخصيص أو التعاقد، ومنها: "عدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة عند تقديمها".

وحيث إنه من المعلوم بالضرورة أن هناك بعض البيانات التي يُضْمَنُها الحاجز للوحدة في الاستمارة المخصصة لهذا الغرض عرضة للتغيير والتعديل بطبيعتها، كالبيانات المتعلقة بمحل إقامته، وعدد أولاده، واسم زوجته، ونحو ذلك، لذلك صار لازماً على الجهة المنوط بها التحري عن صحة هذه البيانات ألا تتراخى زمناً في تحريها عن هذه البيانات، وتلزم في حال إذا ما أسفرت هذه التحريات عن عدم صحة البيانات كلها أو بعضها، سواء أكان التحري قد تم في زمن معقول أم تم بعد انقضاء

فترة زمنية طويلة من تقديم الاستمارة، أن تخطر صاحب الشأن بنتائج هذه التحريات بالوسيلة التي حددها القانون بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول، وأن هذه الوسيلة تعد من الإجراءات الضرورية والضمانات الجوهرية، لأنها تتيح لصاحب الشأن فرصة الرد على ما جاء بالتحريات، وبيان موقفه منها، وأن مخالفة ذلك من شأنه أن يجعل ما تم إجراؤه من تحريات، وما صدر بناء عليها من قرارات موصوما بالبطلان.

وحيث إن الثابت أنه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة بقواعد التيسيرات، التي تضمنت عدم خصم الغرامات المقررة على (إسكان الشباب) أو (المستقبل)، والبالغة ٧% من ثمن الوحدة أو ألف جنيه سنويا منذ تسليم الوحدة، وذلك بالنسبة لحاجزي هذه الوحدات الراغبين في ردها لأجهزة المدن الجديدة، سواء منهم من أقاموا فيها أو من صعبت عليهم الإقامة بها لظروفهم الخاصة، ورد مستحقاتهم بشكل فوري ونقدي من قبل أجهزة المدن الجديدة، وذلك في موعد أقصاه ٢١/١٢/٢٠٠٤، على أن تقوم لجان التحريات بالوزارة بتحديد قائمة بأسماء حاجزي تلك الوحدات من المخالفين لقواعد التعاقد، على أن يتم خصم الغرامة المحددة عقب ذلك التاريخ.

والثابت أن المطعون ضده قد تقدم بتنازله عن الوحدة السكنية بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ في المدة المحددة لتطبيق قواعد التيسيرات المشار إليها، إلا أنه لم يعامل بها في استرداد كامل ما سدده من مبالغ ثمنا لهذه الوحدة، وذلك بسبب ما انتهت إليه لجنة التحريات في ٢٢/٩/٢٠٠١ بمناسبة إعادة الاستعلام عن المطعون ضده وآخرين من حاجزي الوحدات السكنية والمتعاقدين، إذ انتهت هذه اللجنة إلى عدم استحقاق المطعون ضده للوحدة المتعاقد عليها بسبب عدم صحة البيانات الواردة باستمارة الحجز؛ لكونه غير مقيم مع والدته بالعنوان الذي حدده في هذه الاستمارة، وذكرت الجهة الإدارية أن اللجنة أخطرت به هذه المخالفة بالخطاب رقم (٢٠) المؤرخ في

٢٠٠٢/١٠/٩، إلا أنه لم يحضر أمامها، ولم يبد سببا لذلك، وهو ما حدا للجنة على إخطار بنك التعمير وجهاز إسكان الشباب بهذه المخالفة التي كانت سببا في عدم استفادة المطعمون ضده من قواعد التيسيرات، ومن ثم قامت بتطبيق القواعد العامة المقررة في هذا الشأن بخضم نسبة ١١% من مقدم الحجز، بالإضافة إلى مقابل الانتفاع الذي يتم حسابه من تاريخ تسلم الوحدة وحتى تاريخ تسليمها بالجهاز.

وحيث إن الثابت مما تقدم أن هذه التحريات قد أجرتها لجنة التحريات بعد مرور ما يزيد على خمس سنوات من تخصيص الوحدة للمطعمون ضده، وهو ما يحتمل معه حدوث تغييرات ببعض بيانات المطعمون ضده في هذه الفترة، لاسيما المتعلقة بإقامته، كما أن الثابت أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد إخطار المطعمون ضده بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفة المنسوبة إليه في هذه التحريات، كما لم تقدم صورة خطابها رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٩ كما جاء في ردها على الدعوى، كما أن الثابت من هذه التحريات أنها لم تكن الأولى، إذ إنها -حسبما جاء بخطاب الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بالهيئة الطاعنة المقدم منها في الدعوى- كانت بمناسبة إعادة الاستعلام على المطعمون ضده، بما مؤداه أن التحريات الأولى أو السابقة لم تنجم عنها أية مخالفات في جانب المطعمون ضده.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن عبء الإثبات في المنازعة الإدارية يقع على عاتق الجهة الإدارية، وذلك خروجاً على الأصل العام المقرر في هذا الشأن، وبناء عليه تكون الجهة الإدارية الطاعنة قد أغفلت أحد الإجراءات المهمة والضمانات الجوهرية اللازمة لصحة ما انتهت إليه لجنة التحريات، إذ إنها عولت على ما انتهت إليه هذه اللجنة -رغم ما أصابه من عوار- في حرمان المطعمون ضده من تطبيق قواعد التيسيرات، وما يترتب عليها من أحقيته في صرف جميع المبالغ التي سددها من ثمن للوحدة السكنية، وهو ما يتعين معه -والحال كذلك- القضاء بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للمطعمون ضده كامل هذه المبالغ؛ عملاً بقواعد

التيسيرات المشار إليها.

وحيث إنه عن طلب المطعون ضده التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطأ الجهة الإدارية الطاعنة في عدم تطبيق قواعد التيسيرات عليه، فإن المستقر عليه أن المسؤولية -سواء أكانت تقصيرية أم كانت عقدية- تنهض على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وقد ثبت فيما تقدم تحقق عنصر الخطأ بامتناع الجهة الإدارية الطاعنة عن تطبيق قواعد التيسيرات المعلنة منها على المطعون ضده، ومن ثم لم تقم بصرف جميع المبالغ التي سدها من ثمن الوحدة السكنية محل النزاع، إذ عرضت عليه هذه المبالغ مخصوماً منها نسبة ١١% من مقدم الحجز، بالإضافة إلى مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية، وقد ترتبت بسبب هذا الخطأ أضرار حاقت بالمطعون ضده، والمحكمة في مجال سلطتها التقديرية تقدر التعويض المستحق للمطعون ضده عن جميع ما أصابه من أضرار بمبلغ يحدد بنسبة ٤% من المبالغ التي امتنعت عن سدادها، وذلك اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

وحيث إن الحكم المطعون قد خالف هذا النظر، وتضمن القضاء للمطعون ضده باستمرار تخصيص الوحدة السكنية، وإلزام الجهة الإدارية رد ثمن هذه الوحدة للمطعون ضده، فإنه يكون بذلك أخطأ في تطبيق القانون، وهو ما يتعين معه إلغاؤه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده جميع المبالغ التي سدها ثمناً للوحدة السكنية، وتعويضه بمبلغ يحدد بنسبة ٤% من المبالغ التي امتنعت عن سدادها، وذلك اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الطرفين مناصفة عن درجتي التقاضي؛ عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده جميع المبالغ التي سدها ثمناً للوحدة السكنية، وتعويضه بمبلغ يحدد بنسبة ٤% من المبالغ التي امتنعت عن سدادها من هذا الثمن، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطرفين المصرفيات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(١٠٣)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٣٣٢٩٣ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري:

انعقاد العقد- التعبير عن إرادة جهة الإدارة- لا تستوي الإدارة مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أم مدنية، بل تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح، كفالةً لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وضمانا للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة العامة- متى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة، فإن طريقة التعبير عن الإرادة تختلط بمشروعية الإرادة ذاتها، ومن ثم لا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكما (من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجب هذه الطريقة سبيلا لإبرام العقد) بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.

(ب) عقد إداري:

طرق التعاقد- العقود التي تبرمها الهيئات العامة- كانت المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣) تقضي بنفاذ أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بما مؤداه خضوع جميع الهيئات العامة لأحكامه، بموجب نص أمر، وبصفة مطلقة، ودون أن يقيّد ذلك بما قد يرد من أحكام في القوانين واللوائح المنظمة لها، ولو نُصَّ فيها على عدم تقيدها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية^(١)- لا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة، وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه هو قانون عام، وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغي الخاص؛ ذلك أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليباً لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هو الحال بما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه (قبل تعديلها)، فقد جاءت عبارات هذا النص جلية المعنى قاطعة الدلالة على تطبيق أحكام ذلك القانون على الهيئات

(١) اختلف الأمر بعد تعديل نص المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، حيث يجري ذلك النص بعد تعديله بموجب هذا القانون على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة -من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات...".

العامة، ودون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات، كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون.

ينطبق ذلك بشأن قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية، وقانون الأراضي الصحراوية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار. لَمَّا كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات، فإن مؤدى ذلك وجوب تقيد الجهات التي تنبسط عليها أحكامه (ومنها الهيئات العامة) في ذلك بأحكام هذا القانون. ألزمت المادة رقم (٣٠) من هذا القانون الجهات الخاضعة لأحكامه أن يكون البيع عن طريق مزاييدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة أو بطريق الممارسة المحدودة في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا، فإذا وُلَّت الجهة الإدارية وجهها عن هذه الاجراءات، كان تصرفها مخالفا للقانون، وعليها أن تعيد النظر في العقد بالتحلل منه كاملا أو بعضه في ضوء ما تسفر عنه المراجعة.

- المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، والمادة (٣٠) من هذا القانون.

(ج) عقد إداري:

القرارات المرتبطة بالعقد الإداري^(١) - تنبغي التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية:

(النوع الأول) هو القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيديّة للتعاقد، وقبل إبرام العقد، وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن هذا القبيل: القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة أو مزايمة، والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين، والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو المزايمة، أو بإرسالها على شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية، شأنها شأن أي قرار إداري نهائي، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها من خلال دعوى الإلغاء.

و(النوع الثاني) يشمل القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذًا لعقد من العقود الإدارية، واستنادًا إلى نص من نصوصه، كالقرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير، أو بسحب العمل ممن تعاقد معها والتنفيذ على حسابه، والقرار الصادر بمصادرة التأمين، أو بإلغاء العقد نفسه، فهذا القرار الصادر عن جهة الإدارة استنادًا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذًا له، لا يعد قرارًا إداريًا، بل ينبثق عن رابطة عقدية، ويدخل في منطقة العقد، ومن ثم لا يرد عليه طلب الإلغاء، بل يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد، وتستنهض فيه ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء.

تطبيق: قرار جهة الإدارة بسحب قرار إجراء ممارسة لبيع قطعة أرض مملوكة لها وطرحها للبيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أن قامت بإبرام العقود بالفعل، هو في

(١) راجع في هذا كذلك الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١١٥ لسنة ٤٨ القضائية (عليا) بجلسته ٢٢/٣/٢٠١٦ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ٦٩/ب).

حقيقته قرار بإلغاء هذه العقود، فتعد المنازعة فيه منازعة عقدية، تخضع لولاية القضاء الكامل.

(د) عقد إداري:

زوال العقد- العقد يزول بالانقضاء، والانحلال، والإبطال:

١- ينقضي العقد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.

٢- ينحل العقد قبل انقضائه بإلغائه بالفسخ، أو بالتفاسخ (التقاييل)، أو بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين:

(أ) الفسخ هو جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في العقود الملزمة للجانبين، وقد يكون الفسخ قضائياً بناءً على حكم يقضي به، أو اتفاقياً، أي باتفاق المتعاقدين على وقوع الفسخ تلقائياً عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه دون حاجة للتقاضي، وقد يفسخ العقد بحكم القانون إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، وفي جميع حالات الفسخ ينشأ العقد صحيحاً مستوفياً أركانه من الرضا والمحل والسبب.

(ب) يتحقق التفاسخ (التقاييل) بتراضي الطرفين على إلغاء العقد، ولا يكون له أثر رجعي إلا إذا اتفقا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذي تفاسخا عنه.

(ج) قد يجعل القانون لأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد بإرادته المنفردة، ومثل ذلك في عقود القانون الخاص: الوكالة والوديعة والمقولة والشركة.

٣- إبطال العقد يتحقق جزاءً على تخلف أركان العقد أو شروطه- الأصل في الإرادة هو المشروعية، فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام

العام أو الآداب، محلا أو سببا، أو كان على خلاف نص أمر أو ناه في القانون، مما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

في مجال القانون العام يكون للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقود الإدارية التي تبرمها بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إن كان له وجه حق- حق الإنهاء المخول للجهة الإدارية ليس مطلقا، بل إنه مشروط بأن تقتضي المصلحة العامة أو مصلحة المرفق إنهاء العقد، بأن تستجد ظروف تستدعي هذا الإنهاء، كما لو أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو أضحي لا يحقق المصلحة العامة المقصودة في ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، وأن تتوفر لقرار الإنهاء جميع الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبنية على سلطة تقديرية، بالألا يكون القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة.

(هـ) عقد إداري:

إلغاء العقد لبطلانه- طبقا لأحكام القانون المدني فإنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا- إذا كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، بما لزمه أن يكون لكل طرفٍ صاحبٍ حقٍ بموجب العقد أن يطالب المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام، إلا أن هذا مقيد بالألا يكون هذا الحق مناهضا للقانون، أو مخالفا للنظام العام.

مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أو لم يرد- النص الذي يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات

العامة شراء أشياء من جهات عملهم، أو التقدم بعطاءات أو عروض لهذه الجهات، هو نص أمر، وغاية المشرع من ذلك هي حماية المال العام، وإبعاد الموظف عن أية شبهة تحيط به من جراء التعامل مع الجهة التي يتبعها، وحتى يسد أي منفذ لاستغلال الموظف لنفوذه، بما قد يسيء إلى مصلحة المرفق العام، فحظر المشرع كلية هذا التعاقد، وعلى أية صورة، سواء كانت بثمن المثل أو القيمة الحقيقية؛ إبعادا للموظفين عن الشبهة، وتنزيها لهم عن سوء الظن، وهذا أزرى لهم، وأكفل بقيامهم بواجبات ووظائفهم، وهذه الاعتبارات تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، ويلحق البطلان بأي اتفاقات أو عقود تنطوي على مخالفة لأحكام هذا الحظر.

ترتبا على ذلك: إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات توزيع مساحة أرض مملوكة لها على العاملين بها، ودون مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وما تضمنه من إجراءات، ومنها أن يكون البيع بالمزاد العلني، وقامت بإبرام العقود معهم، فإنه متى تكشف لها بعد ذلك مخالفتها لأحكام القانون، فقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال صحيح حكم القانون بإصدارها قرارا بطرح تلك المساحة بالمزاد العلني، فإن هذا القرار يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ولو صدر بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء.

- المادة (١٣٥) من القانون المدني.

(و) بطلان:

قاعدة "لا بطلان إلا بنص" أضححت قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص، فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابها التصرف تشكل خروجاً على نص أمر- تطبيق: النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة هو نص أمر؛ لتعلقه بحماية الملكية العامة، كما

أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلا عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام^(١).

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٨/١٢ أودع وكيل الطاعن (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته) قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٣٥٧١ لسنة ١٤ق، القاضي بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها (الطاعنة) المصروفات.

وطلب الطاعن (بصفته) -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وقد تداول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص طعون) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، والتي قررت بجلسة ١٥/٥/٢٠١٣ إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٥/١١/٢٠١٣، وبها نظر، ثم تداول أمامها على النحو الثابت بمحاضر

(١) أكدت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا أن البطلان كما يتقرر بالنص، فإنه يترتب تلقائياً على إغفال الإجراءات الجوهرية، ومن بينها تلك التي يقررها المشرع كضمانة لأصحاب المراكز القانونية (حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٤٦ القضائية علياً بجلسة ٢٠٠٣/٥/٨، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاماً، مكتب فني، المبدأ رقم ٥٣/ج، ص ٦٣٨).

الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٦، وبها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٥٧١ لسنة ١٤ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بقنا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة مجلس الإدارة رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥، المتضمن سحب قرار مجلس الإدارة رقم (١٧) الصادر بجلسته رقم ٢٢٤ في ٢٠٠٣/١/٢٣ والخاص بتوزيع مساحة (١٢٥٤٨) م^٢ توسع سكني بناحية وابورات أرمنت والضبيعية والريانية، مركز أرمنت، وقد تضمن القرار المطعون فيه إعادة طرح هذه المساحة للبيع بالمزاد العلني طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

ونعى المدعون على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة للقانون، ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة؛ لمضي أكثر من سنتين على صدور القرار المسحوب، ومن ثم يكون هذا القرار الأخير قد تحصن بمضي المدة ولا يجوز سحبه، كما أن عقود البيع التي صدرت لهم كانت على وفق الشروط المعلن عنها، ومن ثم لا يجوز فسخها من جانب واحد، كما لا يجوز إلغاؤها إلا بحكم قضائي.

وبجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكما المطعون فيه، الذي شيدته على أنه لما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها (الطاعنة) رقم (١٧) بجلسته رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٣ بشأن توزيع مساحة (١٢٥٤٨) م^٢ توسع سكني بناحية وابورات أرمنت والضبعية والريانية بمركز أرمنت بمحافظة قنا، مقسمة إلى (١٣٩) قطعة، موزعة على عدد (١٣٩) مواطنا من العاملين بمنطقة أرمنت وأبنائها العاملين بمناطق المديرية، وكان المدعون (المطعون ضدهم) من بين من شملهم توزيع هذه القطع، وتحررت لهم بشأنها عقود، فقد اكتسب المدعون حقا ومركزا شخصيا لهم على هذه الأراضي الموزعة عليهم، ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارا يتضمن المساس بهذا الحق والمراكز الشخصية المكتسبة للمدعين (المطعون ضدهم) بموجب قرار الهيئة رقم (١٧) المشار إليه.

ولا يغير من ذلك أن تكون الهيئة قد استندت في إصدارها للقرار الساحب موضوع الدعوى إلى مخالفة القرار رقم (١٧) المسحوب لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، بدعوى أنه لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المذكور بشأن توزيع الأراضي المشار إليها؛ إذ إن ذلك مردود بأنه ولئن كان لجهة الإدارة الحق في أن تسحب ما صدر منها من قرارات مخالفة للقانون تصويبا للوضع القانوني، إلا أن توقيت أعمال هذا الحق ينبغي أن يتم في الفترة المقررة للطعن على القرار أمام القضاء، فإذا ما انقضت هذه الفترة اكتسب القرار المخالف للقانون حصانة تعصمه ضد السحب والإلغاء، وطبق في شأنه ما يطبق على القرار الصحيح منذ نشأته من أحكام، أهمها عدم جواز السحب والمساس بالحقوق والمراكز المكتسبة للأفراد، ومتى كان ذلك، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥ متضمنا سحب القرار رقم (١٧) الصادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٣، أي بعد انقضاء أكثر من عامين على صدور القرار الأخير، فإنه يكون

والحالة هذه- قد صدر بالمخالفة للقانون، جديرا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك تأسيسا على ما يلي:

١- عن الوجه المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله: أسست الهيئة الطاعنة هذا الوجه من الطعن على أن الثابت من المستندات المقدمة منها أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥، وقامت مديرية قنا للإصلاح الزراعي بمخاطبة منطقة أرمنت للإصلاح الزراعي (جهة عمل المطعون ضدهم) بصورة هذا القرار بالكتاب رقم ٥٢٨ في ٥/٨/٢٠٠٥، وورد كتاب منطقة أرمنت للإصلاح الزراعي رقم ٧٠٦ في ١٩/٩/٢٠٠٥ متضمنا رفض جميع المستفيدين بالتوسع السكني التوقيع بالعلم على القرار الساحب، وهو ما يعد قرينة على علمهم بالقرار الطعين، ومن ثم تكون الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أُقيمت بعد المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء.

٢- عن الوجه المتعلق بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب الذي شاب الحكم المطعون فيه: فإن هذا الحكم قد قام على أن القرار المسحوب -بالقرار المطعون فيه- قد أكسب المطعون ضدهم حقا ومركزا شخصيا على الأرض الموزعة عليهم، وأن مخالفة قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، ليست بالجسامة التي تنحدر بالقرار المسحوب إلى درجة الانعدام التي تجيز سحبه في أي وقت، وهذا في غير محله وغير سديد؛ لكون المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا تقضي بأن القرار الذي يصدر نتيجة غش أو تدليس من جانب المستفيد، أو يصدر بالمخالفة الجسيمة للقانون، يكون قرارا معدوما، ويجوز سحبه في

أي وقت، ودون التقيد بميعاد الطعن القضائي، ولا يرتب أية مراكز قانونية، تطبيقاً لقاعدة "الغش يفسد كل شيء".

وحيث إنه -بادئ ذي بدء- تجدر الإشارة إلى أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها بوصفها قوامة على الشأن العام، ومن الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح، كفالةً لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وضماناً في الوقت نفسه للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وحيث إن مؤدى ما تقدم أنه متى حدد المشرع -بموجب ما يسنه من قوانين ولوائح- طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة، تقديراً من المشرع لكون هذه الطريقة هي التي تتحقق بها المساواة وتكافؤ الفرص -حسبما يوجبه الدستور-، فضلاً عن حرية المنافسة وما تثمره من تنافس تتحقق به المصلحة العامة، حيث يتبارى المتقدمون في تقديم أفضل العروض، ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة -باتباع هذه الطريقة أو عدم اتباعها- بمشروعية الإرادة ذاتها، ومن ثم لا تكون الإرادة -التي هي قوام ركن الرضا في العقد- صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكماً من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجب هذه الطريقة سبيلاً لإبرام العقد- بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض. (في هذا الشأن: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق.ع بجلسة ١٤/٩/٢٠١٠).

وحيث إن المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة -من

وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون"^(١).

وحيث إن المشرع قرر في إفصاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بما مفاده إخضاع هذه الجهات لأحكامه، دون تفرقة بين كون هذه الجهات تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تطبق عليها الأنظمة الحكومية، أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذي سلكه المشرع في هذا القانون يغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، الذي كان ينص على نفاذ أحكامه على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون

^(١) تنويه: النص الوارد بمتن الحكم هو نص المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قبل تعديله بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، حيث يجري ذلك النص بعد تعديله بموجب هذا القانون على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة -من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات. ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق".

بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وأخضع بنص أمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، ودون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات^(١)، فإنه لا محيص من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تصدع لأحكام هذا القانون، ولا تتولى عنها جَوْلًا، بقالة إن لها قوانينها ولوائحها الخاصة، أو إن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها، لا تتقيد فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية.

ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة، وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه هو قانون عام، وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغي الخاص؛ ذلك أنه من المقرر قانونًا أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليبًا لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هو الحال بما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فقد جاءت عبارات هذا النص - على نحو ما سلف بيانه - جلية المعنى قاطعة الدلالة على تطبيق أحكام قانون

(١) اختلف الأمر بعد تعديل نص المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣، حيث يجري ذلك النص بعد تعديله بموجب هذا القانون على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة -من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات...".

المناقصات والمزايدات المشار إليه على الهيئات العامة، ودون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات، كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون، بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية، وقانون الأراضي الصحراوية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وحاصل ما تقدم أن ما تبرمه الهيئات العامة من عقود اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه -مما تطبق في شأن إبرامها أحكام هذا القانون- يخضع في إجراءات إبرامه لأحكام هذا القانون، سواء كانت قوانين ولوائح هذه الهيئات وردت خلًا من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود، أم كانت الأحكام التي تضمنتها في هذا الشأن مخالفة لأحكام هذا القانون.

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات، فإن مؤدى ذلك -إعمالا لما تقدم- وجوب تقيد الجهات التي تنبسط عليها أحكامه (ومنها الهيئات العامة) فيما تبيعه من عقارات بأحكام هذا القانون، وقد ألزمت المادة رقم (٣٠) من هذا القانون تلك الجهات أن يكون البيع عن طريق مزادة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة أو بطريق الممارسة المحدودة في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا، فإذا وُلَّت وجهها عن هذه الإجراءات، كان تصرفها مخالفا للقانون، وعليها أن تعيد النظر في العقد بالتحلل منه كاملا أو بعضه في ضوء ما تسفر عنه المراجعة (في هذا المعنى أيضا حكم هذه المحكمة- المرجع السابق).

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي ملزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق، وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها، دون تقيد بتكييف الخصوم لها، في

حدود سبب الدعوى، والعبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها، لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات.

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٢٣١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ بالموافقة على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني للهيئة من سحب قرار مجلس الإدارة رقم ١٧ الصادر بجلسته رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ المشار إليه، وطرح تلك المساحة للبيع بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وأن القرار المسحوب (رقم ١٧ جلسة ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣) لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً منفصلاً باختيار أسلوب الممارسة في التعاقد مع العاملين بالهيئة وغيرهم، يخضع الطعن فيه لدعوى الإلغاء، ثم أعقبه التعاقد مع هؤلاء بتوقيع العقود المرافقة لملف الدعوى، وأن القرار الساحب (رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠) بحسب التكييف القانوني الصحيح ينطوي على قرار بإلغاء العقود التي أبرمتها الهيئة مع العاملين بها، وأن المنازعة في شأن هذا القرار تدخل في منطقة العقد الإداري، فهي منازعة حقوقية، وتكون محلاً للطعن على أساس ولاية القضاء الكامل لمحكمة القضاء الإداري دون ولاية قضاء الإلغاء؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده، ذلك أنه يقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة، له خصائص القرار الإداري ومقوماته، من حيث كونه إفساحاً عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيها القانون، ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد، مدنياً كان أو إدارياً، وتتفصل عنه، ومن ثم يجوز لكل ذي شأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً.

وفى ضوء هذا التنظيم لعملية العقد الإداري المركبة تنبغي التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية: (النوع الأول) هو القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وقبل إبرام العقد، وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن هذا القبيل: القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة أو مزايمة، والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين، والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو المزايمة، أو بإرسالها على شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية، شأنها شأن أي قرار إداري نهائي، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها من خلال دعوى الإلغاء. و(النوع الثاني) يشمل القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية، واستنادا إلى نص من نصوصه، كالقرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير، أو بسحب العمل ممن تعاقد معها والتنفيذ على حسابها، والقرار الصادر بمصادرة التأمين، أو بإلغاء العقد نفسه، فهذا القرار الصادر عن جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له لا يعد قرارا إداريا، بل ينبثق عن رابطة عقدية، ويدخل في منطقة العقد، ومن ثم لا يرد عليه طلب الإلغاء، بل يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد، وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء.

وحيث إنه فيما يتعلق بمدى مشروعية إلغاء هذه العقود، فإنه من المقرر أن العقد يزول بالانقضاء، والانهلال، والإبطال، فينقضي العقد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وقد ينحل العقد قبل انقضائه بإلغائه بالتفاسخ (التقاييل)، أو بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، أو بالفسخ، ويتحقق التفاسخ (التقاييل) بتراضي الطرفين على إلغاء العقد، ولا يكون له أثر رجعي إلا إذا اتفقا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذي تفاسخا عنه، وقد يجعل القانون لأحد المتعاقدين

الحق في أن يستقل بإلغاء العقد بإرادته المنفردة، كما في عقود القانون الخاص، ومنها الوكالة والوديعة والمقاوله والشركة.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن "الأصل أن إلغاء العقود لا يقع إلا بتراضي المتعاقدين... ولكن يجوز أن يقع الإلغاء دون حاجة إلى التراضي في أحوال ثلاث: أولاها حالة العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد ملحوظة لذاتها، كالزراعة، فيقع إلغاؤها بموت من كانت شخصيته محلا للاعتبار. والثانية حالة العقود التي يحتفظ فيها أحد المتعاقدين لنفسه بحق الإلغاء، فيكون له أن يلغي العقد بإرادته المنفردة، ويكون للعاقدين الآخر أن يقتضي ما يجب له من التعويض عند إساءة استعمال هذا الحق. والحالة الثالثة هي حالة العقود التي ينص القانون بشأنها على تخويل حق الإلغاء بإرادة منفردة، والأصل في هذه العقود أن تكون غير محددة المدة، (كالشركة والإجارة)، أو أن تكون قابلة للنقض بطبيعتها (كالوكالة)، ويقع الإلغاء في هذه الحالة بالإرادة المنفردة التي خولها القانون ذلك".

والفسخ هو جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في العقود الملزمة للجانبين، وقد يكون الفسخ قضائيا بناء على حكم يقضي به، أو اتفاقيا، أي باتفاق المتعاقدين على وقوع الفسخ تلقائيا عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه دون حاجة للتقاضي. وقد يفسخ العقد بحكم القانون إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه. وفي جميع حالات الفسخ ينشأ العقد صحيحا مستوفيا أركانه من الرضا والمحل والسبب.

أما إبطال العقد فيتحقق جزاءً على تخلف أركان العقد أو شروطه.

وفي مجال القانون العام جرى قضاء هذه المحكمة على أن للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقود الإدارية التي تبرمها بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك، وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إن كان له وجه حق، على أن حق الإنهاء المخول للجهة الإدارية ليس مطلقا، بل إنه مشروط بأن تقتضى المصلحة العامة أو مصلحة المرفق إنهاء العقد، بأن تستجد ظروف تستدعي

هذا الإنهاء، كما لو أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو أضحي لا يحقق المصلحة العامة المقصودة في ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، وأن تتوفر لقرار الإنهاء جميع الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبنية على سلطة تقديرية، بألا يكون القرار مشوباً بالانحراف بالسلطة. (الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٣٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٢/١١/١٥).

وحيث إنه فيما يتعلق بإلغاء العقد لبطلانه، فإن المادة (١٣٥) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً"، ومن المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، بما لزمه أن يكون لكل طرفٍ صاحبٍ حقٍّ بموجب العقد أن يطالب المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام، إلا أن يكون هذا الحق مناهضاً للقانون أو مخالفاً للنظام العام، والأصل في الإرادة هو المشروعية، فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب، محلاً أو سبباً، أو كان على خلاف نص أمر أو ناهٍ في القانون، مما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

ولما كان مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أم لم يرد، وكان البين من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية؛ ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها الشارع في القوانين واللوائح؛ كفالةً لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، سواء من حيث الأهلية أم حسن السمعة أم الكفاية الفنية أم المالية،

وضمامنا في الوقت نفسه للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة بحسب الغاية التي تستهدفها الإدارة من إبرام العقد حماية للمال العام.

وقد أوجب المشرع في المادة (٣٠) على الجهات المخاطبة بأحكامه (ومنها الهيئات العامة) أن يكون بيع العقارات عن طريق مزايده علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة، ونصت المادة (٣٩) من هذا القانون (الواردة بالبواب الرابع: أحكام عامة) على أنه: "يحظر على العاملين، بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، التقدم - بالذات أو بالواسطة- بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال، ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول -بالذات أو بالواسطة- في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة".

وهذا النص الأمر يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة شراء أشياء من جهات عملهم، أو التقدم بعطاءات أو عروض لهذه الجهات، وغاية المشرع من ذلك هي حماية المال العام، وإبعاد الموظف عن أية شبهة تحيط به من جراء التعامل مع الجهة التي يتبعها، وحتى يسد أي منفذ لاستغلال الموظف لنفوذه، بما قد يسيء إلى مصلحة المرفق العام، فحظر المشرع كلية هذا التعاقد، وعلى أية صورة، سواء كانت بثمن المثل أو القيمة الحقيقية؛ إبعاداً للموظفين عن الشبهة، وتنزيهاً لهم عن سوء الظن، وهذا أركى لهم، وأكفل بقيامهم بواجبات وظيفتهم، وعدم الإفادة من

أية منفعة شخصية نتيجة لها، أو تكون مظنة لذلك، وفي ذلك توطيد للثقة العامة بهم، وهذه الاعتبارات تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، ويلحق البطلان بأي اتفاقات أو عقود تنطوي على مخالفة لأحكام هذا الحظر.

وقد أورد المشرع تطبيقات عملية لمخالفة النظام العام بنصه في المادة (٤٧١) من القانون المدني على أنه "لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتابة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلاً".

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة عند قيامها باتخاذ إجراءات بيع المساحة المشار إليها للعاملين بمنطقة أرمنت، قد قامت باتخاذ تلك الإجراءات دون مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وما تضمنه من إجراءات، ومنها أن يكون بيع المساحة المذكورة بالمزاد العلني، فإذا ما تكشف لها بعد ذلك مخالفتها لأحكام القانون -على نحو ما سلف بيانه-، وقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال صحيح حكم القانون بإصدارها القرار المطعون فيه بطرح المساحة المشار إليها بالمزاد العلني، فمن ثم يكون هذا القرار متفقاً وصحيحاً حكم القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير هذا النظر، فمن ثم يتعين إلغاؤه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان العقود المبرمة بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضدهم.

ولا يحتاج في ذلك بأن القاعدة أنه "لا بطلان إلا بنص"؛ ذلك أن هذا القول أضحى قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص، فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجاً على نص أمر، ولا مرأى في أن النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة هو نص

أمر؛ لتعلقه بحماية الملكية العامة كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلا عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام.
وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان العقود المبرمة بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضدهم، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٤)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٢٥٢٧٤ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد الرازي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص:

الاختصاص الولائي- تعد مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة، وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها- الحكم الصادر في الموضوع يشتمل على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائيا، ومن ثم فإن الطعن على هذا الحكم يعد واردا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، ولمحكمة الطعن أن تتصدى للاختصاص الولائي؛ باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام، ويدخل في نطاق الطعن.

- المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم

(١٣) لسنة ١٩٦٨.

(ب) عقد إداري:

تحقق وجود عقد إداري- مراحل إنشاء العقد- القرارات المنفصلة عن العقد- العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواءً، فمنها ما يعد عقدا إداريا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص- العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه، سواء كان عقدا إداريا أم مدنيا، يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة- ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة، والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده؛ ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته، ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا.

- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق (تنازع).

(ج) أملاك الدولة الخاصة:

استغلالها والتصرف فيها- التشريعات المنظمة لذلك (استعراض التطور التشريعي، والوضع القائم).

(د) أملاك الدولة الخاصة:

التصرف فيها- مناط تحقق قيام "قرار إداري" بشأن هذه التصرفات- إذا كان صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف "القرار الإداري"؛ إذ ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، بل لا بد لتحقيق وصف "القرار الإداري" أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإنه يخرج عن عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري؛ إلا أنه فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، فإن مجال أعمال هذا القضاء يرتتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف، أي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف كالأفراد سواء بسواء- إذا وجدت قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأرض المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها، فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف يشكل قرارا إداريا يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه- قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض مملوكة لها، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإنه يعد قرارا إداريا، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه- تختص محاكم مجلس الدولة كذلك بنظر الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن إتمام بيع أرض مملوكة لها ملكية خاصة لواقع اليد عليها.

(هـ) أملاك الدولة الخاصة:

التصرف فيها- انعقاد العقد- التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة للأراضي، شأنه شأن جميع البيوع، يتم بإيجاب وقبول، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وفق الإجراءات المرسومة قانونا في التشريعات المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة- الإيجاب في هذه الحالة يكون من قبل راغب الشراء (واضع اليد) بتقديمه للشراء على أساس السعر الذي تحدده لجان التثمين طبقا لأسسه الواردة بتلك التشريعات، فلا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل وقت تقديم الإيجاب (طلب الشراء)، إلا أنه يتعين أن يكون قابلاً للتحديد باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد- إذا رفضت الجهة الإدارية البيع في نطاق سلطتها التقديرية فهي غير ملزمة بالقبول، بيد أن رفضها التعاقد لا بد أن يستند إلى أسباب مشروعة، خاصة إذا كانت تلك التشريعات قد صدرت لتقنين أوضاع واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة في حالات بعينها- إذا تمت الموافقة على البيع بالثمن الذي حددته اللجان المختصة، وأخطرت الجهة الإدارية الموجب (طالب الشراء) بالموافقة على البيع، واتصل علمه بهذا القبول، انعقد العقد باقتران القبول بالإيجاب، وينتج التعاقد أثره، ويكون ملزماً لطرفيه من تاريخ اتصال القبول بعلم من وجه إليه- إذا تخلف قبول البيع ممن يملكه قانوناً، أو لم يتصل علم الموجب بالقبول، فإن الأرض تظل على ملك الجهة الإدارية البائعة، ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها، كما يكون لها اقتضاء هذا المقابل حتى تاريخ انعقاد العقد في التاريخ الذي علم فيه طالب الشراء بالقبول- إذا نازع الموجب (طالب الشراء) في الثمن الذي قدرته الجهة الإدارية، فله أن يتحلل من إيجابه ولا ينعقد العقد، وله أن يتمسك بانعقاد العقد، على أن يتظلم إن شاء إلى لجنة التظلمات المحددة قانوناً، أو يعرض الخلاف حول الثمن على القضاء؛

لأن الطرفين لم يشترطا عدم انعقاد العقد إذا قام خلاف على الثمن الذي تقدره اللجان المختصة بجهة الإدارة.

- المادتان (٩٥) و(١/٩٧) من القانون المدني.

(و) أملاك الدولة الخاصة:

التصرف فيها- يظل واضع اليد ملزما بسداد مقابل الانتفاع عن الفترة السابقة على انعقاد عقد البيع- تقدمه بطلب شراء القطعة المطلوب عنها تحصيل مقابل الانتفاع، لا يحول دون تحصيله، إلا من وقت قبول الجهة الإدارية البيع، واتصال علم طالب الشراء بالقبول، واقتران القبول بالإيجاب، وانعقاد عقد البيع.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ٢٥٢٧٤ لسنة ٥٧ق (عليا)، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٦٧٦٢ لسنة ٥٥ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: (أولا) ببطلان مطالبة الجهة الإدارية للمدعى بسداد مبلغ ٧٥٦٠ جنيها كمقابل انتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٣، و(ثانيا) بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن إتمام البيع وتسليم المدعي عقد البيع للقطعة رقم ١٥٣٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا)

بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، و(احتياطيا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي، و(من باب الاحتياط) برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم برفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، وبقبول الطعن شكلا، وندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالتقرير، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٢/٧/٧، وتم تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١/١٦ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث نظرته بجلسة ٢٠١٣/٤/٢، وتم تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٦٧٦٢ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وكانت طلباته الختامية: الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء المطالبتين الصادرتين عن إدارة أملاك الجيزة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤، الأولى بمبلغ ٧٥٦٠ جنيها كمقابل انتفاع بالقطعة رقم ١٥٣٣، والثانية بمبلغ ٤٧٣٦٥٩،٢٠ جنيها

كمقابل انتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٢، وبإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تحرير عقد بيع القطعة الثانية رقم ١٥٣٢ ومساحتها ٤٥٧,٢ م^٢ الواقعة خلف العقار ملكه رقم ٢٠٠ شارع السودان بالمهندسين، والناجمة عن ردم الترعة الفاصلة بين شارع السودان والسكة الحديد، والتي يضع يده عليها منذ عام ١٩٨١، وذلك بسعر المثل (٤٠٠ جنية) في تاريخ وضع يده عليها، طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقال المطعون ضده بياناً لدعواه إن القطعة رقم ١٥٣٣ هي امتداد لشارع الإسراء، ولا تقع خلف ملكه، ولا يضع يده عليها، وإنه تم بناء وحدة مطافئ عليها، وهو ما تكون معه المطالبة بمبلغ ٧٥٦٠ جنية لا أساس لها في الواقع والقانون، وبالنسبة للقطعة رقم ١٥٣٢ فهي تقع خلف ملكه، ورُبطت عليها ضريبة عقارية بعد ردم الترعة، وتم سداد الضريبة حتى عام ١٩٨٨، وكانت قد وردت إليه مطالبة بمبلغ ٢٨١٦٣٥,٢٠ جنية عن الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٧، ثم المطالبة الأخيرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤ بمبلغ ٤٧٣٦٥٩,٢٠ جنية، وكان قد سبق له بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ أن تقدم بطلب إلى إدارة أملاك الجيزة لشراء القطعة رقم ١٥٣٢ المشار إليها أسوة بباقي ملاك العقارات في مثل حالته، وسدد الرسوم المقررة بالقسيمة رقم ٣٣ ع/ح/١٢٨٤٥٧ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ بمبلغ ٢٧٥٨ جنية (عبارة عن مبلغ ٢٢٩ جنية مقابل انتفاع للمسطح المذكور بمبلغ ٢٢٩ جنية رسم فحص بمبلغ ٢٢٩٠ جنية كتأمين بواقع خمسة جنيهات للمتر - مبلغ عشرة جنيهات كراسة الشروط) بناء على خطاب إدارة الأملاك لإدارة الإيرادات المؤرخ في ١٩٩٥/٥/٢٨، ووافقت اللجنة العليا لتثمين أملاك الدولة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ على البيع نظير ٤٠٠ جنية للمتر طبقاً لقرار محافظ الجيزة رقم ١٩٩٤/٤٤٤، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن تحرير عقد بيع هذه القطعة التي تمت الموافقة على بيعها، وقام بسداد جزء من الثمن بالقسيمة

المشار إليها، وأخذت تغالي في الثمن، مما يشكل قرارا سلبيا يستوجب وقف تنفيذه وإلغاءه.

وتقدم المطعون ضده أثناء نظر الدعوى بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات قيد برقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠١٠، وصدرت التوصية برفضه بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١.

.....

وبجلسة ٢٠٠١/٤/١٥ صدر حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، قاضيا في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: (أولا) ببطلان مطالبة الجهة الإدارية للمدعي بسداد مبلغ ٧٥٦٠ جنيها كمقابل انتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٣. و(ثانيا) بإلغاء القرار السليبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن إتمام البيع وتسليم المدعي عقد البيع للقطعة رقم ١٥٣٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها ببطلان مطالبة الجهة الإدارية للمدعي بسداد مبلغ ٧٥٦٠ جنيها كمقابل انتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٣ على أنه في مجال الإثبات فإن من يدعي واقعة أو يبدي دفعا فعليه يقع عبء الإثبات أو إقامة الدليل عليه، وأن الثابت من الأوراق أن المدعي أكد أنه لم يضع يده على قطعة الأرض المذكورة، وأنها امتداد لشارع الإسراء بالمهندسين، ومقام عليها وحدة إطفاء تابعة للحي، ولا تجوز مطالبته عنها بمقابل انتفاع، وهو الأمر الذي لم تنكره الجهة الإدارية المدعى عليها أو تقدم ما يفيد عكسه، ومن ثم تكون المطالبة فاقدة لسندها الصحيح من الواقع أو القانون، ويتعين لذلك القضاء بإلغاء هذه المطالبة.

وأقامت المحكمة قضاءها بإلغاء القرار السليبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن إتمام البيع وتسليم المدعي عقد البيع للقطعة رقم ١٥٣٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن المقرر على وفق المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ أنه يجوز لكل جهة إدارية في دائرة اختصاصها التصرف في

الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (أي قبل ١/٤/١٩٨٤) بالطريق المباشر، وبثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها، والثابت من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) يمتلك العقار رقم ٢٠٠ شارع السودان بموجب العقد المسجل برقم ٤٥٧٩ في ١٠/١٢/١٩٨١، وأن القطعة رقم ١٥٣٢ ناتج الترة الملغاة (محل التداعي) تقع خلف هذا العقار، ويضع اليد عليها من التاريخ المذكور، وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية، وبتاريخ ١٨/٧/١٩٩٤ تقدم بطلبه إلى إدارة أملاك الجيزة لشراء قطعة الأرض المذكورة، ووافقت الجهة الإدارية على البيع له، وكلفت اللجان المختصة بتحديد الثمن، فقدرت ثمنًا للمتر مقداره ٤٠٠ جنيه على أساس أنها "نواصي" طبقًا لقرار المحافظ ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن بيع أراضي "النواصي" لواضعى اليد عليها، وهو ما يكشف عن اتجاه نية الجهة الإدارية إلى بيع قطعة الأرض المذكورة من أملاك الدولة الخاصة اليه بحسابه واطع اليد عليها، وقام فور إخطاره بسداد المبلغ المطلوب منه نظير شرائه قطعة الأرض المذكورة على وفق الثابت بإيصال السداد رقم ١٢٨٤٥٧ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٥، وهو الأمر الذي يفيد انعقاد عقد البيع لقطعة الأرض المذكورة بين المدعي والجهة الإدارية.

والثابت من الأوراق أن المدعي يضع يده على قطعة الأرض المذكورة منذ عام ١٩٨١، وأن بيع قطعة الأرض له تم في ظل العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ومن ثم فإن ثمن بيع قطعة الأرض المذكورة للمدعي يكون هو ثمن المثل في تاريخ وضع اليد، وإذ خلت الأوراق من بيان سعر المثل لقطعة الأرض وضع يد المدعي في تاريخ وضع اليد، وقد ارتضى المدعي بسعر البيع المقدر له بـ ٤٠٠ جنيه للمتر، ويطلب التعاقد معه على هذا السعر الذي قدرته الجهة الإدارية وقت تقديم طلبه للشراء في عام ١٩٩٤ وتم البيع به لأقرانه المذكورين بعريضة الدعوى، فمن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن إتمام البيع وتسليم

عقد البيع للقطعة المذكورة بعد قبض الثمن المقدر بـ ٤٠٠ جنيه للمتر، قرارا سلبيا مخالفا للقانون، جديرا بالقضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم صحة مطالبة الجهة الإدارية بدفع مبلغ ٤٧٣٦٥٩,٢٠ جنيها عن القطعة نفسها، والتزامها بتقاضي ثمنها في حدود ٤٠٠ جنيه للمتر المربع، أي بإجمالي مبلغ ١٨٢٨٨٠ جنيها (٤٠٠ × ٤٥٧,٢ م^٢ مساحة القطعة).

ولا ينال مما تقدم ما تذرعت به الجهة الإدارية المدعى عليها من أنها قد أخطرت المدعى في ١٣/٢/١٩٩٥، و ٢٢/٢/١٩٩٥ ولكنه لم يحضر لسداد باقي الثمن وإتمام إجراءات البيع له، وترتب على ذلك سقوط تقدير الثمن بـ ٤٠٠ جنيه لمضي سنتين على هذا التقدير؛ لأن الجهة الإدارية أخطرت على عنوان آخر هو ٣٧ شارع البطل أحمد عبد العزيز، وليس على عنوانه الصحيح المقيم فيه وهو ٢٠٠ شارع السودان بالمهندسين، والذي وجهت إليه فيه المطالبة الأخيرة، ومن ثم فإن إخطار جهة الإدارة للمدعى على العنوان غير الصحيح لا يعتد به كإجراء تحسب منه مدة السنتين لسقوط تقدير الثمن، ويعتد فحسب بالإخطار الصحيح للمدعى على عنوانه الصحيح المقيم به، وبدهي أن يكون هذا العنوان هو العقار الملاصق لقطعة الأرض المطلوب شراؤها.

.....

• وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الجهة الإدارية الطاعنة بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لمخالفته قواعد الاختصاص الولائي، ولانتفاء القرار الإداري، وفي بيان ذلك نقول إن الطعن المائل يدور حول مدى أحقية المطعون ضده في شراء أرض النزاع وهي من أملاك الدولة الخاصة، وهو نزاع مدني؛ لأن قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن بيع العقار له لم يصدر عنها بوصفها سلطة عامة، بل صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص، لكون التصرف في أملاك الدولة الخاصة إيجاباً أو سلباً يعد حقا متفرعا عن

حق الملكية، ولم يستجمع مقومات القرار الإداري، مما ينعقد معه الاختصاص لجهة القضاء المدني المختصة.

- وحيث إنه من المقرر أن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة القضاء الإداري، وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها، إذ يعد الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الصادر فيها يعد واردا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، ولمحكمة الطعن أن تتصدى للاختصاص الولائي؛ باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام، ويدخل في نطاق الطعن على وفق نص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد إداريا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، وأن العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه -سواء كان عقدا إداريا أم مدنيا- يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة، ويسلك إجراءات شتى على وفق الأحكام والنظم السارية، وأنه ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده؛ ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث

أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيها القانون، ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتتفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً. وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر، التي تقوم علي جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة، هي نظرية أوسع مدى، فلا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة.

وحيث إن قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن تحديد الدولة لسعر أرض تملكها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن يعد قراراً إدارياً. (الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١، والطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها إنه من المقرر قانوناً أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها لا تعد جميعها من العقود الإدارية، ولا هي من العقود المدنية بالضرورة، بل مرد الأمر في تكييفها القانوني إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام، ومن المسلم كذلك أن هذه العقود لا تنتظمها مرحلة واحدة تبرم بعد انتهائها، بل تتداخل في مجال تكوينها مراحل متعددة، يمهّد كل منها لما يليه، ليكون خاتمتها العقد في صورته الكاملة؛ ذلك أن الإدارة لا تتمتع -في مجال إبرامها لعقودها- بالحرية ذاتها التي يملكها أشخاص القانون الخاص في نطاق العقود التي يدخلون فيها، بل عليها أن تلتزم طرقاً بعينها توصلها إلى اختيار المتعاقد معها، وكثيراً ما تكون قراراتها الإدارية متضمنة إنهاء علاقة تعاقدية بعد نشوئها، أو ممهدة لعلاقة قانونية جديدة لا تزال في طور تكوينها، وسواء آل أمر هذه العلاقة الجديدة إلى إبرام الإدارة لعقد من عقود القانون الخاص أو لأحد العقود الإدارية، فإن قراراتها التي تتصل

بالعقد، سواء من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، تنفصل عنه، ويجوز الطعن فيها من ثم استقلالا عن العلاقة التعاقدية في ذاتها. (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق تنازع).

وحيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف "القرار الإداري"؛ إذ ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، بل لا بد لتحقيق وصف "القرار الإداري" أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإنه يخرج عن عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري، إلا أنه فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، فإن مجال أعمال هذا القضاء يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف، وبمعنى آخر: أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف بالأفراد سواء بسواء، أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأرض المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها، فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف يشكل -بحسب التكييف القانوني السليم- قرارا إداريا يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، يكون بيع أملاك الدولة الخاصة على وفقالقواعد المتقدمة، وما يسبقه من إجراءات ممهدة له، خاضعا لأحكام القانون العام، وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه للقضاء الإداري، مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، والدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري في غير محلها، ويكون النعى غير سديد.

• وحيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله في قضائه بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إتمام البيع وتسليم المدعي عقد البيع عن القطعة رقم ١٥٣٢، وبيانا لذلك تقول إن المطعون ضده تقدم بطلب الشراء بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٤، وطبقا لقراري المحافظة رقمي ٥١٤ و٧٢٤ لسنة ١٩٩٤ يلتزم طالب الشراء فور تقديمه بطلبه بسداد مبلغ خمسين قرشا عن كل متر من الأرض محل الطلب كمصاريف إدارية، وتأمين مؤقت تحت حساب البيع بواقع خمسة جنيهات عن المتر أو جزء منه، ورسم فحص بمبلغ خمسين قرشا عن كل متر من المساحة محل الطلب، وعشرة جنيهات ثمن كراسة الشروط؛ ضمانا لجديته في طلبه، وقد قام المطعون ضده فعلا بسداد المصاريف الإدارية والتأمين ورسم الفحص وثمان كراسة الشروط بمبلغ ٢٧٥٨ جنيها بالقسيمة المشار إليها بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٥، ومن ثم لا تعد المبالغ التي سددها جزءا من الثمن أو مقدا له، وإن مجرد تقديم طلب الشراء لا يلزم جهة الإدارة بشيء طبقا للمادة الثالثة من شروط وقيود بيع الأملاك الأميرية الصادرة في ٦/٩/١٩٠٢، بل لا بد من استيفاء الموافقات اللازمة، إذ يحال طلب الشراء إلى لجنة التقدير لتحديد سعر المتر المربع لقطعة الأرض محل التعامل، ثم يعتمد من المحافظ، ثم يتم العرض على لجنة التصرفات، وحال الموافقة تعتمد من المحافظ، ولا يكتسب مقدم الطلب أي مركز قانوني إلا بعد موافقة اللجان المختصة على طلبه وقيامه بسداد الثمن كاملا، ومقابل الانتفاع المستحق عليه أو ٢٥% منهما، فإن وافق طالب الشراء وقام بالسداد على النحو المذكور يتم تحرير استمارة (٤٨ أملاك) يثبت فيها إجمالي الثمن، ومقابل الانتفاع المتعاقد عليه، وما تم سداه، وباقي الثمن المستحق، ويعتمد من المحافظ، ويقيد برقم بيع، وبذلك ينقذ العقد.

وقد تم إخطار المطعون ضده بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٥ على عنوانه الثابت ببطاقة تحقيق الشخصية (٣٧ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالعجوزة)

لإتمام إجراءات البيع، فلم يحضر ولم يبرم عقد البيع، وسقط تقدير الثمن بـ ٤٠٠ جنيه للمتر لمضي عامين على هذا التقدير طبقاً لقراري المحافظة رقمي ٥١٤ و ٧٢٤ لسنة ١٩٩٤، وقامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بإعادة التقدير على وفق السعر المقرر في حينه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه للمتر، واعتمد ذلك من المحافظ بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧، وقد أخطرت جهة الإدارة المطعون ضده بكتابها رقم ٣٢٩ بتاريخ ٥/٦/١٩٩٧ بموافقة اللجنة الدائمة للتصرفات على البيع بجلستها رقم ٥٨ البند ٤٢ القطعة ١٥٣٢ بمسطح ٤٥٧,٢٠ م^٢، وهذا الإخطار وإن ذكر به العنوان (٣٧ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالعجوزة) إلا أن المطعون ضده تسلمه بتاريخ ٤/١١/١٩٩٧، ووقع على صورة الكتاب بتسلمه الأصل، كما تم إخطاره بهذه الموافقة على عنوانه (٢٠٠ شارع السودان بالمهندسين) بكتاب الإدارة رقم ٤٧٥٩ بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧، وتمسك المطعون ضده بالتعاقد على أساس ٤٠٠ جنيه للمتر، وأحيل الموضوع إلى المستشار القانوني، وتم إخطار المطعون ضده بالكتاب رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠١ برأي المستشار القانوني بتقدير سعر المتر ٣٠٠٠ جنيه.

وأضافت الجهة الطاعنة أن كل ما تم بشأن طلب الشراء الخاص بالمطعون ضده هو مجرد إجراءات تمهيدية سابقة على التعاقد، لا ينعقد بها العقد، وأن الجهة الإدارية غير ملزمة بإبرام العقد مع المطعون ضده، حتى مع دفع مقدم الثمن، على وفق قضاء المحكمة الإدارية العليا، كما لم يقدم المطعون ضده ما يثبت وضع يده على قطعة الأرض مثار النزاع قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ حتى يتسنى له الشراء بثمن المثل في تاريخ وضع اليد، بل إنه أقر في كتابه المؤرخ في ١/٢/١٩٨٩ المقدم لرئيس حي وسط أنه لا يستغل هذا المسطح من الأرض.

أما عن آثار الحكم المطعون فيه ببطلان المطالبة بسداد مبلغ ٤٧٣٦٥٩ جنيهاً، فإن هذا المبلغ هو عبارة عن ريع هذه الأرض خلال فترة المطالبة، وهو حق لجهة الإدارة متصل بواقعة الانتفاع وهو غير مالك لهذه الأرض، ويكون اليد ملزماً بسداد

مقابل الانتفاع من تاريخ وضع يده عليها حتى تاريخ سداد الثمن أو ٢٥% منه وتحرير الاستمارة (٤٨ أملاك).

- وحيث إن البين من تفصي التشريعات المنظمة لتأجير العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها أنها اشتملت على مجموعة القواعد المنظمة لتأجير أملاك الدولة الخاصة التي ترجع إلى سنة ١٩٠٠، ومجموعة القواعد المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة الصادرة بها "لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميري الحرة" في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢، وإلى جانب هاتين المجموعتين من القواعد القانونية، توجد بعض التشريعات "الخاصة" التي تنظم إدارة بعض أنواع العقارات المملوكة للدولة والتصرف فيها:

(أولها) التشريع المنظم لإطْرَح النهر وأُكْلِه، حيث صدرت اللائحة السعيدية في ٥ من أغسطس سنة ١٨٥٨، ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح النهر وأكله، ثم ألغي واستبدل به القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله، المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧، ثم ألغي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ واستبدل به القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧، ثم ألغي هذا القانون الأخير واستبدل به القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله.

و(ثانيها) التشريع المنظم للأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام، حيث ينظمها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية.

و(ثالثها) التشريع المنظم للأراضي البور الواقعة داخل الزمام، والتي تمتد في بعض الأحيان إلى خارج الزمام، وتتداخل تبعا لذلك مع الأراضي الصحراوية.

وقد ارتأى المشرع تقنين التشريعات المختلفة المنظمة لتأجير العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها لتضمها مجموعة قانونية واحدة، صدر بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، متضمنا في الباب الأول (الأراضي الزراعية)، والباب الثاني

(في طرح النهر وأكله)، والباب الثالث (في الأراضي البور والأراضي الصحراوية)، والباب الرابع (في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية) والباب الخامس (أحكام عامة)، والباب السادس (أحكام انتقالية وختامية)، وقضت المادة (٨٦) منه أن تلغى الفقرة الثالثة من المادة (٨٧٤) من القانون المدني، كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود، والقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن توزيع الأراضي التي قامت الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية، والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي في استغلال الأراضي والتصرف فيها، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر لصغار الزراع، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بمحافظات الحدود، كما ألغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون، ولا تسري القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميري الحرة ولائحة قيود وشروط بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ على العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ثم عدل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالقوانين أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٧ و١٧ لسنة ١٩٦٩ و١٢٩ لسنة ١٩٦٩.

وصدر قانون الإدارة المحلية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، متضمنا بعض أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة في المواد (١٤) و(٢٨) و(٤٢) و(٥٠).

ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية مستهدفا علاج القصور في القانون القائم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للأراضي الصحراوية، مع تطوير النظرة في المناطق الصحراوية إلى أساليب وقواعد الملكية وحدودها القصوى، بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية وتشجيع

المشروعات الاستثمارية والشركات والأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية وإقامة التجمعات الإنتاجية في الصحراء الواسعة، وقضى في المادة (٢٧) منه بأن "تلغى الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون"، وطرأت أيضا عدة تعديلات على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بالقوانين أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٤ و ٥٥ لسنة ١٩٨٨ و ٧٢ لسنة ١٩٩٦.

ثم صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة، ناصا في مادته الأولى على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وبحق الدولة في إزالة التعديلات التي تقع على أملاكها بالطريق الإداري، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واضع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون، وذلك بالبيع بطريق الممارسة، مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وفقا للقواعد والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"، ونصت المادة الثانية على أنه: "يجب أن تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشتري باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي بيعت من أجله، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء مع التعويض إن كان له مقتضى".

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها، ناصا في مادته الأولى (المستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥) على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤... يجوز

للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لوضعي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالطريق المباشر وبشمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها".

ثم صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة الخاصة، منظمًا في المادة (٢) إجراءات إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وتوزيع الاختصاصات بين بعض الهيئات حيث تتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع. وقضت الفقرة الأولى من المادة (٤) بأن تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء قواعد التصريف في هذه الأراضي، على أن تعطى الأولوية في هذا التصريف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصريف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع وتهيئتها للزراعة أو لأية أغراض يقرها مجلس الوزراء.

وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار محافظ الجيزة رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ بإصدار قواعد بيع الأراضي الفضاء المعدة للبناء المملوكة للدولة أو

لوحدها الإدارة المحلية في نطاق محافظة الجيزة، وتضمن الفصل الثاني قواعد البيع عن طريق الممارسة، وقضت المادة (٦) من هذه القواعد بأنه "يجوز البيع عن طريق الممارسة في الأحوال الآتية: ١-... ٢- الأراضي المتخلفة عن الترع أو المصارف أو الجسور الملغاة والمستغنى عنها: تباع للملاك المجاورين لهذه القطع بعد أخذ موافقة مديرية الري". وقضت المادة (٧) بأن: "يتم تقدير ثمن الأرض محل البيع بالممارسة بمعرفة اللجان المشكلة بالمحافظة لهذا الغرض، على ألا يقل التقدير عن ثمن المثل وقت البيع، وعلى أن يعتمد التقدير من المحافظ. ويضاف إلى التقدير ما يعادل مقابل الانتفاع أو متأخر الإيجار على الأرض محل البيع"، ونصت المادة (٨) الواردة تحت عنوان "إجراءات البيع بالممارسة" على أن: "١-... ٢- يؤدي طالب الشراء فور التقدم بطلبه مبلغ خمسين قرشا عن كل متر من الأرض محل الطلب كمصاريف إدارية، وتأمين مؤقت تحت حساب البيع بواقع خمسة جنيهات عن المتر أو جزء منه. ٣- تشكل لجان بالوحدات المحلية بالمدن بقرار من رئيس الوحدة المحلية تكون مهمتها تلقي الطلبات والمستندات المرفقة بها... وتتولى تلك اللجان بحث الطلبات المقدمة إليها والتحقق من صحة البيانات الواردة بها ومعاينة الأراضي محل الطلب على الطبيعة، وتعد تقريرا عن كل طلب يتضمن البيانات والإجراءات التي اتخذتها وإبداء الرأي المسبب نحو قبول أو رفض الطلب. ويعرض تقريرها على رئيس الوحدة المحلية لاعتماده. ٤- في حالة الموافقة على طلب الشراء يلتزم المشتري بسداد ٢٥% من ثمن الأرض ومتأخرات الإيجار والانتفاع إن وجد، ويراعى في ذلك ما سبق سداده كتأمين مؤقت ويقسط باقي الثمن..."، ونصت المادة (٢٦) الواردة تحت عنوان "الفصل الرابع- أحكام عامة" على أن: "يقدر ثمن الأرض بمعرفة لجنتين إحدهما ابتدائية والأخرى عليا، ويصدر بتشكيل كل منهما قرار من المحافظ يحدد اختصاص كل لجنة وكيفية قيامها بالعمل المنوط بها، وتقدير اللجنة يعد أساسا للبيع بالمزاد والممارسة والتأجير خلال سنتين من آخر تقدير، ويسقط التقدير بمضي سنتين على تاريخه، وفي

جميع الأحوال لا يعتبر التقدير نهائيا إلا بعد اعتماده من المحافظ... وفي حالة البيع بالممارسة يحق لذوي الشأن التظلم من تقدير الثمن إلى المحافظ، والذي يحيله إلى لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ مبينا به مواعيد وإجراءات التظلم، ولا يكون قرار لجنة التظلمات نهائيا إلا بعد اعتماده من المحافظ".

وحيث إن البين مما تقدم أن التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة للأراضي المتخلفة عن الترع أو المصارف للملاك المجاورين لهذه القطع من واضعي اليد عليها، شأنه شأن جميع البيوع، يتم بإيجاب وقبول، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وفق الإجراءات المرسومة قانونا في التشريعات المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، والقرار رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما، والإيجاب في هذه الحالة يكون من قبل راغب الشراء (واضع اليد) بتقدمه للشراء على أساس السعر الذي تحدده لجان التثمين طبقا لأسسه الواردة بتلك التشريعات، فلا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل وقت تقديم الإيجاب (طلب الشراء)، إلا أنه يتعين أن يكون قابلاً للتحديد باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، فإذا رفضت الجهة الإدارية البيع في نطاق سلطتها التقديرية فهي غير ملزمة بالقبول، بيد أن رفضها التعاقد لا بد أن يستند إلى أسباب مشروعة، خاصة إذا كانت تلك التشريعات قد صدرت لتقنين أوضاع واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة في حالات بعينها؛ بحسبان أن السلطة التقديرية هي مناط قيام القرار الإداري، وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري عند النعي على القرار بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، فإذا تمت الموافقة على البيع بالثمن الذي حددته اللجان المختصة، وأخطرت الجهة الإدارية الموجب (طالب الشراء) بالموافقة على البيع، واتصل علمه بهذا القبول، انعقد العقد باقتران القبول بالإيجاب، وينتج التعاقد أثره، ويكون ملزماً لطرفيه من تاريخ اتصال القبول بعلم من وجه إليه؛ بحسبان أنه طبقاً

للمادة (١/٩٧) من القانون المدني: "١- يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، فإذا تخلف قبول البيع ممن يملكه قانوناً، أو لم يتصل علم الموجب بالقبول، فإن الأرض تظل على ملك الجهة الإدارية البائعة، ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها، كما يكون لها اقتضاء هذا المقابل حتى تاريخ انعقاد العقد في التاريخ الذي علم فيه طالب الشراء بالقبول، فإذا نازع الموجب (طالب الشراء) في الثمن الذي قدرته الجهة الإدارية، فله أن يتحلل من إيجابه ولا ينعقد العقد، وله أن يتمسك بانعقاد العقد، على أن يتظلم -إن شاء- إلى لجنة التظلمات المشار إليها، أو يعرض الخلاف حول الثمن على القضاء؛ لأن الطرفين لم يشترطا عدم انعقاد العقد إذا قام خلاف على الثمن الذي قدره اللجان المختصة بجهة الإدارة، بحسبان أن الطرفين لم يتفقا على مسألة الثمن، وتركها تحديدها لما قرره القانون في كيفية تحديد الثمن، سواء بثمن المثل في تاريخ معين أو غيره، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة في الاختلاف حول الثمن مادام المتعاقدان قد أرادا إبرام العقد، ولو لم يتفقا على هذه المسألة الجوهرية.

وفي ذلك تقضي المادة (٩٥) من القانون المدني بأنه: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الشراء الذي تقدم به المطعون ضده بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٤ لشراء القطعة رقم ١٥٣٢ بمساحة بمسطح ٤٥٧,٢٠ م^٢ قد وافقت عليه اللجان المختصة بالتقدير بالجهة الإدارية بسعر المتر ٤٠٠ جنيه، وأخطرته للحضور لإتمام البيع بكتايبها المؤرخين في ١٣/١٢/١٩٩٥

و١٢/٢٢/١٩٩٥، ولم يتصل علم الموجب طالب الشراء بهذا القبول؛ لإرساله إليه على عنوانه الثابت ببطاقته الشخصية، وهو غير العنوان الذي يقيم فيه، فبذلك لم ينعقد العقد؛ لعدم اتصال علم الموجب بقبول جهة الإدارة البيع، ثم أعادت اللجنة تقدير الثمن بثلاثة آلاف جنيه للمتر، واعتمد ذلك من محافظ الجيزة بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٧، وأخطرت جهة الإدارة المطعون ضده بكتابها رقم ٣٢٩ بتاريخ ٥/٦/١٩٩٧ بموافقة اللجنة الدائمة للتصرفات على البيع بجلستها رقم ٥٨ البند ٤٢، بعد أن رأت جهة الإدارة سقوط التقدير السابق بمبلغ ٤٠٠ جنيه بمضي سنتين على تاريخه طبقاً للمادة (٢٦) من قواعد بيع الأراضي المعدة للبناء للمملوكة للدولة و وحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة، وتسلم المطعون ضده هذا الكتاب بتاريخ ٤/١١/١٩٩٧، ووقع على صورته بتسلمه الأصل، فمن هذا التاريخ يعد التعاقد قد تم في الزمان الذي علم فيه الموجب (طالب الشراء) بقبول جهة الإدارة البيع، إلا أن المطعون ضده تمسك بالتقدير السابق بمبلغ ٤٠٠ جنيه للمتر، ونازع جهة الإدارة في التقدير الجديد بمبلغ ٣٠٠٠ للمتر.

ولما كانت قواعد البيع المشار إليها أنفاً قد قضت في المادة (٧) بأن يتم تقدير ثمن الأرض محل البيع بالممارسة بمعرفة اللجان المشكلة بالمحافظة لهذا الغرض، على ألا يقل التقدير عن ثمن المثل وقت البيع، ولم تقرر الاعتداد بثمن المثل في تاريخ وضع اليد، بل بوقت البيع، على نحو يغير ما قرره المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤، وطبقاً للمادة (٢٦) من تلك القواعد فإن تقدير اللجنة يسقط بانقضاء سنتين على تاريخه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ١٥/٤/٢٠١٤ أنها تضمنت صور التقديرات المعتمدة من محافظ الجيزة عن القطعة محل التداعي رقم ١٥٣٢، وورد قرين القطعة في تقديرات عام ١٩٩٢ مبلغ ٤٠٠ جنيه للمتر، وهو التقدير نفسه عن عام ١٩٩٤، ثم خلا تقدير عام ١٩٩٦ (الموقع من

اللجنة في ١٩٩٧/٥/٢٥ والمعتمد من المحافظ) من الثمن، وورد قرين هذه القطعة وقطع أخرى أنه تم التقدير ضمن النواصي في ١٩٩٧/٢/١٣، وورد قرين قطع أخرى في هذا الكشف (ومنها القطعة ١٥٢٩ والقطعة ١٥٣٠) أن ثمن المتر ١٥٠٠ جنيه، وكانت جهة الإدارة سبق أن قررت أن ثمن المتر للنواصي هو ثلاثة آلاف جنيه، ومنها القطعة ١٥٣٢، وكان هذا الثمن هو المعتمد من محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ في تاريخ قبول الجهة الإدارية للبيع واتصال علم المطعون ضده به في ١٩٩٧/١١/٤، فمن ثم لا يجوز له التمسك بالتسعير السابق وهو ٤٠٠ جنيه، ويكون رفض الجهة الإدارية معاملته بالتسعير السابق في محله مطابقاً للقواعد المعمول بها.

ولا ينال من ذلك استشهاد الطاعن بحالة المدعو/... مشتري القطعة رقم ١٥٣٤ بسعر المتر ٤٠٠ جنيه طبقاً لتقدير اللجنة العليا المعتمد بتاريخ ١٩٩٤/٤/١١؛ فالثابت من البند الثاني من العقد المبرم مع المستشهد به أن قيمة الأرض ٢٤٣٣٩٦,٨٨٥ جنيهها، وأنه سدد من الثمن مبلغ ٦٠٨٤٩,٢٢١ جنيهها إلى خزينة الجهة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ والشيك رقم ١١٣١٠٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٨/١، أي إنه تم سداد ربع الثمن وقت سريان التقدير في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وانعقاد البيع في هذا التاريخ.

وحيث إن واضح اليد يظل ملزماً بسداد مقابل الانتفاع عن الفترة السابقة على انعقاد عقد البيع، وإن تقدمه بطلب شراء القطعة المطلوب عنها تحصيل مقابل الانتفاع، لا يحول دون تحصيله، إلا من وقت قبول الجهة الإدارية للبيع، واتصال علم طالب الشراء بالقبول، واقتران القبول بالإيجاب، وانعقاد عقد البيع، فمن ثم يكون طلب المطعون ضده ببراءة ذمته من مقابل الانتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٢ المشار إليها عن الفترة السابقة على انعقاد البيع في غير محله، مستوجبا رفضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر حين قضى ببطان المطالبة بمقابل الانتفاع عن القطعة ١٥٣٢، واعتبر البيع بمبلغ ٤٠٠ جنيه للمتر، وألزم جهة

الإدارة تسليمه عقد البيع على أساس هذا السعر؛ فمن ثم يكون قد حاد عن التزام صحيح القانون، مستوجبا للإلغاء، ورفض الدعوى فيما يتعلق بهذين الطرفين. أما ما قضى به الحكم من رفض المطالبة عن القطعة رقم ١٥٣٣ بمبلغ ٧٥٦٠ جنيها، فقد استقام على أسبابه المطابقة للقانون، مما يستوجب رفض الطعن في هذا الشق.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

(أولا) بإلغاء الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به في البند (ثانيا) من إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن إتمام البيع وتسليم المدعي عقد البيع للقطعة رقم ١٥٣٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض الدعوى فيما يتعلق بهذا الطلب، وطلب براءة ذمته من المطالبة بقيمة مقابل الانتفاع عن القطعة رقم ١٥٣٢ على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن هذين الطرفين عن درجتي التقاضي.

(ثانيا) رفض الطعن فيما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية مصاريف الطعن عن الطلب المرفوض عن درجتي التقاضي.

(١٠٥)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٢٥٨٦٣ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد الرازي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) دعوى:**

الطعن في الأحكام- عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن- لا تجوز إضافة أي طلب جديد أمام محكمة الطعن على الطلبات السابق إيدائها أمام محكمة أول درجة، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات- الطلب الجديد هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه، دون أن يغير من مطلوبه- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن يعد متعلقا بالنظام العام، ويجب على تلك المحكمة إذا ما تبين لها أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله- تطبيق: إذا كان الطاعن قد قصر طلبه بالإلزام أمام محكمة أول درجة

على المطعون ضده الأول بصفته، فإن طلبه لأول مرة أمام محكمة الطعن إلزام المطعون ضده الثاني مع المطعون ضده الأول به يعد طلبا جديدا لا يجوز قبوله.

- المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات.

(ب) عقد إداري:

التمن- مبدأ "أولوية العطاءات"- الأصل تَقَيَّد طرفي العقد الإداري بالتمن المتفق عليه، وأن المحاسبة النهائية تتم بالتطبيق لأسعار العطاء الذي تمت الترسية عليه، ولا تجوز إعادة النظر في هذه الأسعار إلا في الحالات المقررة قانونا، وتتم المحاسبة على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل طبقا لأسعار العطاء، بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها، وسواء ترتبت الزيادة أو العجز على خطأ في الحساب أو زيادة في حجم الأعمال، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأولوية وترتيب عطاء المتعاقد.

إعمال شرط "أولوية العطاء" قُصد به أن يقدم المتناقص في عطائه صورة صادقة لأسعاره، وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدي من ذلك، دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال أو الفئات التي ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ، أو إنقاص في أسعار الأعمال أو الفئات الأخرى نقصانا يناهز بها عن الحقيقة، وصولا إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في مجمله أقل العطاءات المقدمة سعرا، ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة استنفدت أغراضها ولا تصادف الحقيقة.

ورد النص على وجوب مراعاة شرط "أولوية العطاء" في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات عند تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو

النقص، وعند وجود خطأ في حساب المقايسة الابتدائية زيادة أو عجزاً، وبمناسبة تعديل قيمة عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر. تطبيق شرط أولوية العطاء لا يتأتى إلا حيث يوجد عطاء أو عطاءات أخرى كانت مستوفية للشروط، لكنها أعلى سعراً، فلم تتم الترسية عليها، أما العطاءات المستبعدة فلا تدخل في المقارنة؛ وذلك لانتفاء مظنة التحايل التي تقرر الشرط من أجلها.

يتم تطبيق مبدأ "أولوية العطاءات" بمقارنة إجمالي أسعار المقاول المنفذ بإجمالي أسعار غيره من العطاءات المقبولة التي كانت تلوه سعراً عند الترسية، وذلك بافتراض أن كلا من تلك العطاءات قد نفذ الأعمال نفسها الواردة بالحساب الختامي، فإذا كان إجمالي سعر المتعاقد أزيد من أي منها وجب خصم المبلغ الزائد ليصبح أقل منها جميعاً. لا يجوز عند المقارنة استبعاد أي من الأعمال المنفذة، مادام أنه كان لها مثيل في المقايسة، ولا إضافة أي من الأعمال الملغاة.

- المواد (٥٥) و(٧٨) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

(ج) عقد إداري:

تعديل العقد- يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة، وبموافقة المتعاقد، تجاوز هذه النسبة- يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل

خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك في أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه. إذا كانت الزيادة بنسبة تتجاوز (٢٥%) كان ذلك بمثابة تعاقد جديد، يبرم بموجب توافق إرادتين جديدتين، وهو تعاقد يجري إسناد موضوعه دون اتخاذ إجراءات الإعلان عنه، وهو ما حدا المشرع على النص على وجوب مراعاة جهة الإدارة عند أعمال رخصتها في ذلك للقيود المشار إليها، ومنها: توفر شرط أولوية العطاء، ومن ثم فإن حكم مراعاة أولوية العطاء في هذه الحالة هو حكم موجه إلى جهة الإدارة يوجب عليها الالتزام به، فإن هي لم تراع ذلك، فإن هذا لا يثير مسؤولية المقاول إذا كان حسن النية وغير متواطئ مع موظفي الجهة الإدارية.

- المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

(د) فوائد قانونية:

مناط استحقاقها- إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية- لا تستحق الفوائد على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى (كالتعويض عن العمل غير المشروع)- المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة، لا تكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير- عمليات توريد البضائع والخدمات ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية- الحكم الذي يقضي بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية لا يكون في حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لقضائه بها؛ ذلك أن

الفوائد التزام تبعية للأصل الذي يطالب به الدائن، وَحَسَبُ الحكم أن يكون مسبباً في خصوص قضائه في أصل الالتزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد.

- المادة رقم (٢٢٦) من القانون المدني.

- المادة (٥) من قانون التجارة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٤/٢٠١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ٢٥٨٦٣ لسنة ٥٧ق (علياً)، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٨/٢/٢٠١١ في الدعوى رقم ٢٧١٠ لسنة ١١ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزام الشركة المدعية المصرفيات.

وطلبت الشركة الطاعنة في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما رد مبلغ ٩٥,٩٥٧٦٨٦ جنيهه (فقط مئتان وسبعة وخمسون ألفاً وست مئة وستة وثمانون جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً) خصمها المطعون ضده الأول دون وجه حق على ذمة فرق أولوية العطاء، وإلزام المطعون ضده الأول بالفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ استحقاق المبلغ الأصلي، وإلزام المطعون ضدهما المصرفيات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الشركة الطاعنة المصرفيات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٨/١١/٢٠١٥ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة

٢٠١٦/١/٢٦ وفيها تم نظره وتداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٧١٠ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضده الأول (رئيس قطاع الموارد المائية والري لشمال سيناء- الجهاز التنفيذي سابقاً، بصفته) في مواجهة المطعون ضده الثاني (وزير الموارد المائية والري بصفته) ردّ مبلغ ٢٥٧٦٨٦,٩٥ جنيهاً (فقط مئتان وسبعة وخمسون ألفاً وست مئة وستة وثمانون جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً) خصمت دون وجه حق على ذمة فرق أولوية العطاء، والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ بموجب الأمر رقم ٢٠٠١/١ تم إسناد عملية توريد وزراعة وري وصيانة المسطحات الخضراء والأشجار والنخيل وأحواض الزهور في بعض مواقع محطات الرفع الرئيسية والفرعية رقم (٧) لقاء قيمة إجمالية ٦٦٣٠٨٣ جنيهاً، وقبل البدء في تنفيذ العملية تم إبلاغ الشركة بتنفيذ بعض الأعمال من ذات بنود العقد الأصلي بكميات تزيد على ٢٥% عما ورد بالمقايضة، فخطبت الشركة المطعون ضده الأول بضرورة تحليل أسعار تلك البنود طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة المناقصات والمزايدات، وشكلت لجنة قامت بتحليل أسعار البنود التي تجاوزت ٢٥% من البند المتعاقد عليه، واعتمدت من المطعون ضده الأول

في ٢٠٠٢/٢/٥، وتم صرف المستخلصات الجارية حتى المستخلص (١١) بالأسعار المعتمدة للكميات المعدلة التي تم الاتفاق عليها، وكان يذكر البند المحلل وسعره في كل مستخلص بدءاً من مستخلص (٤) في ٢٠٠٢/٢/٢٨ حتى مستخلص (١١)، إلا أن المطعون ضده الأول قام بخصم المبلغ المشار إليه على ذمة فرق أولوية التعاقد دون وجه حق، وتم محاسبة الشركة على تلك البنود على أساس أقل الأسعار المقدمة بالعطاءات في العملية نفسها بالمخالفة للقانون. وقدمت الشركة الطلب رقم ٢٠٠٥/١٧٨٢ إلى لجنة التوفيق في المنازعات، التي قررت بجلسته ٢٠٠٥/١١/١ رفض الطلب بحالته، فأقامت الشركة دعواها بطلبتها المبينة سالفاً.

وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى بإرفاق صورة إقرار بتوقيع الممثل القانوني للشركة الطاعنة بموافقته على تنفيذ الأعمال بنسبة تزيد على ٢٥% من قيمة العقد، ولأية كميات بنفس أسعار وشروط ومواصفات التعاقد للبنود الواردة بالعقد، مع محاسبته على أعمال الصيانة طبقاً لما هو وارد في اشتراطات التعاقد، وصورة كشوف مقارنة أولوية العطاء بين ثلاثة عطاءات على أساس الأسعار المعتمدة بلجنة تحليل الأسعار والتي تم صرف المستخلصات على أساسها، مما يقتضي خصم فرق أولوية العطاء مادامت الأعمال الزائدة واردة في المقايسة.

.....

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وأقامت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من القانون المدني، والمادتين (٧٨) و(٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، ومبدأ أولوية العطاء وكيفية إعماله- تأسيساً على أن أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية هي التي تطبق بشأن العملية محل النزاع التي أبرم العقد في ظلها، والثابت من الأوراق أن ظروف التعاقد اقتضت التجاوز في بعض البنود المدرجة بمقايسة العملية بنسبة تزيد على ٢٥% من القيمة

المتعاقد عليها ومقدارها ٦٦٣٠٨٣ جنيها، مما ترتب عليه أن بلغ ختامي العملية ٩٣٥٢٤٣,٣٩ جنيها، وبمقارنة ذلك بباقي العطاءات المقبولة فنيا لما تم تنفيذه تبين أن أسعار الشركة المدعية تزيد عليها بمبلغ ٢٥٧٦٨٦,٩٥ جنيها، ومن ثم فإنه يحق للجهة الإدارية والحالة هذه خصم هذا المبلغ كفرق أولوية عطاء؛ إذ إن الأعمال والكميات التي زادت عن نسبة ٢٥% هي أعمال إضافية وليست مستجدة، ولها مثل في المقايسة الخاصة بالعملية المشار إليها، وهو ما أقرت به الشركة المدعية بعريضة دعواها، ومن ثم فإنها والحال كذلك تخضع لشرط أولوية العطاء المنصوص عليه بالمادة (٧٨) المشار إليها، ويكون مسلك الجهة الإدارية قد جاء متفقا وحكم القانون، مما تغدو معه الدعوى غير قائمة على سند من القانون، خليقة بالرفض.

.....

- وحيث إنه فيما يتعلق بشكل الطعن فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات أنه لا تجوز إضافة أي طلب جديد أمام محكمة الطعن على الطلبات السابق إيدائها أمام محكمة أول درجة، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في هذه المادة، وأن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن يعد متعلقا بالنظام العام، ويجب على تلك المحكمة إذا ما تبين لها أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد بالنص. والطلب الجديد هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه، دون أن تغير من مطلوبه. وإذ كانت الشركة الطاعنة قد قصرت طلبها بالإلزام برد فرق أولوية العطاء أمام محكمة أول درجة على المطعون ضده الأول بصفته، فإن طلبها لأول مرة أمام محكمة الطعن إلزام المطعون ضده الثاني مع المطعون ضده الأول به يعد طلبا جديدا لا يجوز قبوله، وفيما عدا ذلك فإن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

- وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، وبيانا لذلك تقول إن الشركة لم توافق على تنفيذ الأعمال التي تزيد على ٢٥% بنفس السعر بدليل المفاوضات التي تمت بينها وبين جهة الإدارة صراحة وكتابة على تحليل السعر وتشكيل لجنة لذلك والاتفاق على أسعار جديدة وتم اعتمادها، مما يعد عقدا جديدا يستوجب محاسبة الشركة على جميع مستحقاتها دون خصم فرق الأولوية.

وحيث إن الأصل تَقْيِدُ طرفي العقد الإداري بالثمن المتفق عليه، وأن المحاسبة النهائية تتم بالتطبيق لأسعار العطاء الذي تمت الترسية عليه، ولا تجوز إعادة النظر في هذه الأسعار إلا في الحالات المقررة قانونا، وفي ذلك تقضي المادة (٦/٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بأن: "على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي: ١-... ٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى".

وتقضي المادة (٨٢) في فقرتها الثالثة بأنه: "...ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية".

وحيث إن مراعاة شرط أولوية العطاء قد ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ عند تعديل

كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص، وعند وجود خطأ في حساب المقايسة الابتدائية زيادة أو عجزاً، وبمناسبة تعديل قيمة عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ (التي أصبحت ستة أشهر فأكثر بمقتضى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨) على وفق الزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك طبقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه، فنصت المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على أنه: "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق".

وتنص المادة (٨٢) من هذه اللائحة على أن: "المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة

بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد.

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه...".
 وحيث إن إعمال شرط الأولوية قصد به أن يقدم المتناقص في عطائه صورة صادقة لأسعاره، وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدي من ذلك، دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال أو الفئات التي ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ، أو إنقاص في أسعار الأعمال أو الفئات الأخرى نقصاناً ينأى بها عن الحقيقة، وصولاً إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في مجمله أقل العطاءات المقدمة سعراً، ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة استنفدت أغراضها ولا تصادف الحقيقة، وهو ما فطنت إليه اللائحة وعُنتت بأن تُرد على مثل هذا المتناقص قصده بالنص على أن تظل الأولوية التي رتبت العطاءات وأرسيته المناقصة على أساسها مُصاحبة للعقد حتى تمام التنفيذ، ويراعى هذا الشرط لدى حساب ختامي العملية، بحيث يبقى العطاء الذي أرسيت عليه المناقصة دائماً هو أقل العطاءات سعراً، وفي ذلك إعلاء للمساواة بين المتناقسين وتحقيق لمصلحة الإدارة في تنفيذ تعاقداتها بأقل الأسعار.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على التزام الإدارة بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل طبقاً لأسعار عطائه، بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها، وسواء ترتبت الزيادة أو العجز على خطأ في الحساب أو زيادة في حجم الأعمال، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأولوية وترتيب عطائه باعتباره الأفضل والأقل سعراً؛ مراعاة للعدالة في التعامل، وضماناً لحقوق ومصالح الطرفين، وذلك بصرف حقوق المقاول كاملة عن الأعمال التي نفذها بالفعل طبقاً لأسعار عطائه من ناحية، وبتحقيق الغرض من المناقصة العامة التي تستهدف تنفيذ الأعمال على أحسن وجه وبأقل الأسعار من ناحية

أخرى، وهو ما يتحقق بمراعاة أولوية المقاول عند المحاسبة، فلا يؤدي خفضه لأسعار الكميات غير المطلوبة ورفع أسعار الكميات المطلوبة -عند تقدمه بعطائه بما يؤدي إلى التعاقد معه عند إجراء المناقصة باعتباره الأقل سعرا- إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي لا يمكن أن تحقق نتيجة التعاقد معه واستبعاد العطاء التالي له بسبب يرجع إلى طريقه إعداد عطائه، رغم أن هذا العطاء التالي كان الأصلح سعرا والأكثر مطابقة للواقع.

ولا وجه للقول في هذا الصدد بأن محاسبة المقاول على أساس أسعار العطاء التالي في حالة الإخلال بأولوية عطائه تهدر نصوص العقد وأسعار عطاء المقاول ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ونصوص لائحته التنفيذية التي توجب المحاسبة على أساس أسعار المتعاقد والكميات المنفذة بالفعل؛ ذلك لأن التعاقد تم ابتداء على أساس أن أسعار المقاول هي الأقل من بين العروض التي قدمت في المناقصة، ومن ثم فإنه يلتزم بأن تظل أسعاره محتفظة بتلك الميزة حتى انتهاء التنفيذ، وإلا حوسب على أساس أسعار العطاء التالي له باعتبارها الأسعار الأفضل التي اتجهت إرادة المتعاقدين إليها في إطار إجراءات التعاقد التي قبل المقاول التعامل ابتداء على أساسها عند تقدمه بعطائه (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦، والطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٥، والطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

كما قررت المحكمة أن المشرع حرص طبقا لنص المادتين ٧٦ مكررا (المقابلة للمادة ٧٨ المشار إليها) و ٨٠ (المقابلة للمادة ٨٢ المشار إليها) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ على أن تصاحب أولوية العطاء العقد في مسيرته حتى نهاية تنفيذه، فلا تنتفي بإرساء المناقصة وإبرام العقد، بل تظل شاهدة على هذا الاختيار، ويراعى هذا الشرط لدى حساب ختامي العملية بحيث يبقى العطاء الذي رست عليه المناقصة دائما هو أقل العطاءات سعرا، وفي ذلك

إعلاء للمساواة بين المتناقضين وتحقيق لمصلحة الإدارة في تنفيذ تعاقدها بأقل الأسعار (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١).

وحيث إن تطبيق شرط أولوية العطاء لا يتأتى إلا حيث يوجد عطاء أو عطاءات أخرى كانت مستوفية للشروط، لكنها أعلى سعرا، فلم تتم الترسية عليها، أما العطاءات المستبعدة فلا تدخل في المقارنة؛ وذلك لانتفاء مظنة التحايل التي تقرر الشرط من أجلها. ويتم التطبيق بمقارنة إجمالي أسعار المقاول المنفذ بإجمالي أسعار غيره من العطاءات المقبولة التي كانت تعلوه سعرا عند الترسية، وذلك بافتراض أن كلا من تلك العطاءات قد نفذ الأعمال نفسها الواردة بالحساب الختامي، فإذا كان إجمالي سعر المتعاقد أزيد من أي منها وجب خصم المبلغ الزائد ليصبح أقل منها جميعا، ولا يجوز عند المقارنة استبعاد أي من الأعمال المنفذة، مادام أنه كان لها مثل في المقايسة، ولا إضافة أي من الأعمال الملغاة؛ وذلك تحقيقا لغاية المشرع من القانون، وهي التحقق من أن التنفيذ تم بأقل سعر قدم في المناقصة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الثمن الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقود الإدارية، وإن كان يقيد كأصل عام طرفيه، إلا أنه لا يمنع قانونا من الاتفاق على تعديله إذا ما تلاققت إرادة السلطة الإدارية المختصة بإبرام العقد الأصلي صريحة وقاطعة مع إرادة المتعاقد معها على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يكون الثمن الجديد ملزما لكل من طرفيه وواجب الأداء.

وحيث إن الثمن الجديد يخرج عن نطاق قاعدة أولوية العطاء التي يكون تطبيقها في هذه الحالة مقصورا على نسبة الـ ٢٥%، ولا يستطيل إلى الأسعار الجديدة المتفق عليها بإرادة طرفي العقد، باعتبار أن ذلك يعد بمثابة تعاقداً جديداً يُبرم بموجب توافق إرادتين جديدتين بما تقررته جهة الإدارة وما يوافق عليه المتعاقد معها، وهو تعاقداً يجري إسناد موضوعه دون اتخاذ إجراءات الإعلان عنه في مناقصة جديدة، وهو ما حدا المشرع على النص على وجوب مراعاة جهة الإدارة عند أعمال رخصتها في

ذلك للقيود الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٨) التي منها: توفر شرط أولوية العطاء، ومن ثم فإن حكم مراعاة أولوية العطاء في هذه الحالة هو حكم موجه إلى جهة الإدارة يوجب عليها الالتزام به لكونه يقرر تعاقدا على كميات لم يشملها العقد الأول، ولم تدخل في حساب ترتيب الأولويات التي انبنى عليها رسو العطاء على متعاقد دون غيره، لذلك أوجب حكم تلك الفقرة مراعاة هذا الأمر عند تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة عن الحد المسموح به، فإن هي لم تراعى ذلك، فإن هذا لا يثير مسؤولية المقاول إذا كان حسن النية وغير متواطئ مع موظفي الجهة الإدارية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد قررت تنفيذ البنود ٩، ١٠، ١١، ٢٢ بكميات تزيد على ٢٥% عن الكميات الواردة بالعقد قرين هذه البنود، واعترضت الشركة على التنفيذ بأسعار العقد عن الكميات الزائدة على ٢٥% من تلك البنود، وطلبت تحليل أسعار لها، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ طلب مدير عام الإدارة العامة للتصميمات المدنية من الشركة موافاته بتحليل الأسعار، فأرسلت الشركة كتابها المؤرخ في ٢٠٠٢/١/١٩ مرفقا به تحليل أسعار تنفيذ هذه البنود، واجتمعت اللجنة لدراسة تحليل الأسعار بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ وعدلت سعر الشركة في البند (٩) من ٨٦ جنيها للمتر المسطح إلى ٥٤,٩٠ جنيها، وعدلت سعر الشركة في البندين رقمي (١٠) و(١١) من ٢٤ جنيها إلى ١٣,٤٠ جنيها، وفي البند (٢٢) من ١٥٣٤ جنيها للنخلة الواحدة إلى ٦١٦,١٠ جنيها، وتم اعتماد محضر اللجنة من رئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذي لمشروع تنمية شمال سيناء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، ومن ثم فإن إرادتي الطرفين تكون قد تلاقت بعد إبرام العقد على زيادة أسعار تنفيذ تلك البنود على النحو المبين سالفًا، ويعد السعر الجديد بعد التعديل ملزما لكل من طرفيه.

وإذ تم صرف المستخلصات على أساس الأسعار الجديدة عن تلك البنود، وأسفرت تلك الأسعار عن أن ختامي العملية للشركة قيمته ٩٣٥٢٤٣,٣٩ جنيها، وبمقارنة ذلك

بباقي العطاءات المقبولة فنيا (وهي العطاء رقم ٤/٣ المقدم من شركة... بإجمالي ٦٧٧٥٥٦,٤٤ جنيها، والعطاء رقم ٤/١ المقدم من شركة... بإجمالي ١٠,١٠٦١٤٦٣ جنيها)، فتبين أن أسعار الشركة الطاعنة تزيد علي العطاء رقم ٤/٣ بمبلغ ٢٥٧٦٨٦,٩٥ جنيها، ومن ثم قامت الجهة الإدارية بخصم هذا المبلغ كفرق أولوية عطاء.

ولما كان إجمالي البند (٩) بعطاء الشركة الطاعنة عن الكمية الزائدة على ٢٥% منه بمبلغ ٣٥٣٨٣٠,٥٠ جنيها (٦٤٤٥ الكمية الزائدة على ٢٥% \times ٥٤,٩٠ جنيها السعر الجديد = ٣٥٣٨٣٠,٥٠ جنيها)، وهذا البند وحده يزيد في جملته عن فرق الأولوية الذي تم خصمه من الشركة الطاعنة، مما مؤداه أن أسعار هذه الشركة ظلت أقل الأسعار عند تنفيذ كميات العقد الأول حتى ٢٥%، وهي الأولوية محل الاعتبار في هذا العقد، أما التعاقد على الأسعار الجديدة لبعض البنود المشار إليها فهو عقد جديد وافق عليه طرفا العقد دون أن تعمل جهة الإدارة سلطتها في مراعاة أولوية العطاء عند موافقتها على تعديل الثمن الوارد في العقد الأول، وهذا لا يؤثر في مسئولية المقاول مادام حسن النية وغير متواطئ مع موظفي الجهة الإدارية، وهو ما لم تكشف الأوراق عنه، ودون أن يمتد ذلك إلى خصم فرق أولوية العطاء عن العقد الجديد، وما يترتب على ذلك من إلزام جهة الإدارة رد مبلغ ٢٥٧٦٨٦,٩٥ جنيها الذي تم خصمه على ذمة فرق أولوية العطاء إلى الشركة الطاعنة.

- وحيث إنه عن طلب الشركة الفوائد القانونية فإن المادة رقم (٢٢٦) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون

على غيره"، ومفاد هذا النص والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، كالتعويض عن العمل غير المشروع، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير، علماً بأن تحديد المدعي المبلغ المطالب به وثبوت استحقاقه إياه لا يجعل المنازعة في الاستحقاق كله أو بعضه غير معلومة المقدار وقت الطلب، وتستحق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية.

ومن المقرر أن الحكم الذي يقضي بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية لا يكون في حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لقضائه بها؛ ذلك أن الفوائد التزام تبعي للأصل الذي يطالب به الدائن، وَحَسْبُ الحكم أن يكون مسبباً في خصوص قضائه في أصل الالتزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد.

وقد حددت المادة (٢٢٦) المشار إليها سعر الفائدة في حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة في المئة سنوياً إذا كان الدين مدنياً، وبخمس في المئة إذا كان الدين تجارياً، إلا إذا نص القانون على سعر آخر للفوائد، كما هو الشأن في المادة (٢٢ مكرراً) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المضافة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥، حين قرر تعويض المتعاقد مع جهة الإدارة عن التأخير في صرف المستخلصات بسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، وتقضي المادة (٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (المعمول به وقت إسناد المناقصة) باعتبار عمليات توريد البضائع والخدمات ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية، ومن ثم تستحق الشركة الطاعنة عن المبلغ المقضي به الفوائد القانونية بنسبة ٥% من تاريخ المطالبة القضائية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر مما يستوجب إلغائه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا عن الطلب الجديد بإلزام المطعون ضده الثاني رَدَّ المبلغ محل المطالبة، وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي إلى الشركة الطاعنة مبلغا مقداره ٢٥٧٦٨٦,٩٥ جنيها (فقط مئتان وسبعة وخمسون ألفا وست مئة وستة وثمانون جنيها وخمسة وتسعون قرشا)، وفوائده القانونية بنسبة ٥% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٦)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٤٤٨٧٧ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

طلبات في الدعوى- يقصد بالطلب في الدعوى: الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب المدعي الحكم به تأسيسا عليه، أما ما يبيده الطالب من أسس لتبرير طلبه فهي لا تعدو أن تكون أوجه دفاع في الدعوى.

(ب) دعوى:

الطعن في الأحكام- عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن- التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين، وتجنباً لاتخاذ الطعن وسيلة لمباغثة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة؛ عدّ المشرع الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن متعلقاً بالنظام العام، وأوجب على هذه المحكمة إذا ما تبين أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله-

مع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات- للخصوم في الطعن، مع بقاء الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه، ولا يحول ذلك دون قبوله، مادام الموضوع واحدا لم يتغير، فالطلب الجديد في الطعن هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه- تطبيق: إذا أقام المدعي دعواه ابتداء بطلب براءة الذمة من الدين، فإن طلبه في مرحلة الطعن الحكم بسقوط هذا الدين بالتقادم، لا يتغير به موضوع الطلب الأصلي، بل يعد سببا جديدا، مما يجوز إيدأؤه في مرحلة الطعن.

- المادتان (٢٣٣) و(٢٣٥) من قانون المرافعات.

(ج) تقادم:

الحقوق الدورية المتجددة- مقابل الانتفاع بالأرض المملوكة للدولة هو من الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات.

- المادة (٣٧٥) من القانون المدني.

(د) تقادم:

قطع التقادم- لا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر- يشترط في الإجراء القاطع

للتقادم أن يكون صادرا عن الدائن، ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافي اعتباره معترفا بالدين اعترافا يقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت، فهي دعوى موضوعية لا تقطع مدة تقادم الدين محل طلب براءة الذمة- موضوع دعوى براءة الذمة من الدين تختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام بالدين، إذ لا يعدو موقف المدعي في الدعوى الأولى أن يكون موقفا سلبيًا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين، دون أن يرقى إلى الحق المطالب به، في حين أن دعوى الإلزام هي دعوى إيجابية، تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم بالدين، وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية القاطعة للتقادم- تمسك الدائن بدينه في تلك الدعوى لا يصلح لقطع سريان التقادم على الدين، مادام لم يتخذ أي إجراء ضد المدين، فلا يجوز أن ينقلب سعي المدين للخلاص من الدين إلى إجراء يستفيد منه خصمه الدائن الذي ظل مفرطاً في حقه عازفاً عن اتخاذ إجراءات المطالبة به إلى أن اكتملت مدة التقادم.

- المادة (٣٨٣) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٤/٩/٢٠١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة (شركة مصر للسياحة) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ٤٤٨٧٧ لسنة ٥٧ق عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٧/٧/٢٠١١ في الدعوى رقم ١٢١٣٧ لسنة ١٥ق، الذي قضى برفض الدعوى، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا

بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي، وببراءة ذمة الشركة الطاعنة من المبلغ المطالب به، وإلزام المطعون ضددهم المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببراءة ذمة الشركة الطاعنة من أداء مبلغ ٩١٢١٥,٩٠ جنيهاً لمحافظة الأقصر، وإلزام المطعون ضددهم المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٦/١/٥، وفيها تم نظره وتداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة الأقصر الابتدائية، بطلب الحكم ببراءة ذمة الشركة من مبلغ ٩١٢١٥,٩٠ جنيهاً، واحتياطياً: إلزام الهيئة العامة للنقل النهري ما عساه أن يحكم به على الشركة، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وبيانا لدعواها قالت إنه بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ أرسلت إدارة أملاك الدولة الخاصة مطالبة بسداد المبلغ المشار إليه كمقابل انتفاع عن قطعة أرض مساحتها ١٩ س ٥ طر ح نهر كائنة بناحية العوامية بالأقصر- حوض البركة نمرة ٦، وهذه المطالبة غير

قائمة على سند سليم من الواقع أو القانون؛ لأن الأرض المطالب عنها مقابل انتفاع تستأجرها الشركة بموجب عقد استغلال مؤرخ في ١٨/١/١٩٩٠ لمدة عشر سنوات، تم تجديده لمدة أخرى مماثلة في ٣٠/١/٢٠٠٠ من الهيئة العامة للنقل النهري، المالكة لهذه الأرض بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٤، وقد لجأت الشركة إلى لجنة فض المنازعات بالطلب رقم ٣٣٦، وانتهت اللجنة بجلسة ١٢/١٠/٢٠٠٢ إلى الرفض.

.....

وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٣ قضت محكمة الأقصر الابتدائية بندب خبير، حيث باشر مأموريته وأودع تقريره، وبجلسة ٢٦/٤/٢٠٠٦ قضت هذه المحكمة برفض الدعوى، وإلزام الشركة المصرفيات، فطعن في الشركة بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق استئناف مدنى الأقصر، وقضي فيه بجلسة ٦/٣/٢٠٠٧ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا، حيث وردت إليها وقيدت بجدولها برقم ١٢١٣٧ لسنة ١٥ ق.

وبجلسة ٢٧/٧/٢٠١١ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى. وأقامت المحكمة قضاءها في الطلب الأصلي على أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى (الذي تظمن المحكمة إلى ما ورد به) أن المبلغ المطالب به مقابل انتفاع عن مساحة ١٩ س ٥ ط أملاك دولة خاصة عبارة عن أطيان طرح نهر خارج حدود نزع الملكية في الاتجاه الغربي لحوض البركة بزمام العوامية بندر الأقصر، عن السنوات من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠١، ومن ثم تكون ذمة الشركة مشغولة بالمبلغ المطالب به ومقداره ٩١٢١٥,٩٠ جنيها، لأنها تنتفع بالفعل بالمسطح المذكور، سواء كان منسوب النيل مرتفعا أم منخفضا، حيث إن المساحة المذكورة كانت بحوزتها طوال

فترة المطالبة، ومن ثم يكون طلب الشركة ببراءة ذمتها من المبلغ المشار إليه غير قائم على سند من الواقع والقانون حريا برفضه.

وأقامت المحكمة قضاءها برفض الطلب الاحتياطي على أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن الترخيص الصادر عن هيئة النقل النهري إلى الشركة المدعية في ٢٠٠٠/١/٣ يخص أرضا أخرى غير الأرض موضوع المطالبة، ومن ثم فلا صلة لمطالبة الشركة بالمبلغ محل النزاع بهذا الترخيص، مما يتعين معه رفض الطلب الاحتياطي.

.....

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الشركة الطاعنة بالثالث منها سقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي، وبيانا لذلك تقول إنه طيلة فترة المطالبة من ٢٠٠١/٦/١٨ وحتى تاريخه، لم يتخذ المطعون ضدهم أي إجراء قاطع للتقادم، سواء بالمطالبة القضائية أو أي إجراء آخر، ومن ثم فإن المبلغ المطلوب -حال صحة المطالبة- يكون قد سقط بالتقادم الخمسي.

.....

وحيث إن المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد".

ومفاد ذلك أنه التزاماً بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين، وتجنباً لاتخاذ الطعن وسيلة لمباغطة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة؛ فقد اعتبر المشرع الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن متعلقاً بالنظام العام، وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبين أن المعارض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد بالنص.

والمقصود بالطلب في الدعوى: الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه، أما ما يبديه الطالب من أسس لتبرير طلبه فهي لا تعدو كونها أوجه دفاع في الدعوى بما يتيح له -وعلى ما جرى به نص المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات- أن يبدي منها في الطعن أوجهاً جديدة تبرر ما طلب الحكم به، ويوجب على المحكمة أن تفصل في الطعن على أساسها.

كما أجاز نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٥) للخصوم في الطعن -مع بقاء الطلب الأصلي على حاله- تغيير سببه والإضافة إليه، ولا يحول ذلك دون قبوله مادام الموضوع واحداً لم يتغير، فالطلب الجديد في الطعن هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه.

ولما كان ذلك، وكان طلب الشركة الطاعنة ببراءة زمتها من الدين المشار إليه لم يتغير، بل أقامته في الطعن على سبب جديد، وهو سقوط الحق محل المطالبة بالتقادم الخمسي، ومن ثم فإن المحكمة تعمل رقابتها للتحقق من توفر التقادم ومدته، والإجراءات القاطعة له.

وحيث إن من المقرر في قضاء محكمة النقض أن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، فإن تغاير

الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر، وأن موضوع دعوى براءة الذمة من الدين تختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام بالدين، إذ لا يعدو موقف المدعي في الدعوى الأولى أن يكون موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين، دون أن يرقى إلى الحق المطالب به، في حين أن دعوى الإلزام هي دعوى إيجابية، تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم بالدين، وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية على وفق ما تنص عليه المادة (٣٨٣) من القانون المدني من أنه: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه، وبالجزء، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفتيس أو في توزيع. وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعوى".

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ القضائية، نقض مدني، بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)، ورفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافي اعتباره معترفا بالدين اعترافا يقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت، فهي دعوى موضوعية لا تقطع مدة تقادم الدين محل طلب براءة الذمة، إذ يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادرا عن الدائن، ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط، وتمسك الدائن بدينه في تلك الدعوى لا يصلح لقطع سريان التقادم على الدين، مادام لم يتخذ أي إجراء ضد المدين، فلا يجوز أن ينقلب سعي المدين للخلاص من الدين إلى إجراء يستفيد منه خصمه الدائن الذي ظل مفرّطا في حقه عازفا عن اتخاذ إجراءات المطالبة به إلى أن اكتملت مدة التقادم.

وحيث إن مقابل الانتفاع بالأرض محل التداعي هو من الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات طبقا للمادة (٣٧٥) من القانون المدني، وكان مقابل الانتفاع محل طلب براءة الذمة عن الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١ ومقداره ٩١٢١٥،٩٠ جنيها، قد اكتملت مدة التقادم الخمسي بشأنه أثناء سير الدعوى المرفوعة من الشركة المدينة أمام محكمة أول درجة دون أن تنشط جهة الإدارة الدائنة (المدعى عليها) إلى

تقديم طلب عارض بالمطالبة بهذا الدين، مما يوجب الحكم ببراءة ذمة الشركة الطاعنة من هذا الدين إعمالاً لتمسكها بانقضائه بالتقادم أمام محكمة الطعن. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الدعوى ببراءة ذمة الشركة من الدين المقدر بمبلغ مقداره ٩١٢١٥,٩٠ جنيهاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٠٧)

جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦**دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم ٨٢٠٤ لسنة ٤٤ القضائية (عليا)
(الدائرة الثالثة)**

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) اختصاص:**

القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام القضائي في الدولة، وتقرر توزيع ولاية القضاء والفصل في الخصومات، وتبين جهاته المختلفة، تعد من النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها، ولا يملك الخصوم الاتفاق أو التراضي على خلافها. كل قضاء في خصومة يصدر عن محكمة أو جهة معينة لا ولاية لها في إصداره لا يعتد به، ولا يكون له أي أثر، ولا يكتسب أية حجية؛ لما لحقه من مخالفة جسيمة من شأنها أن تهوي به إلى درك الانعدام.

(ب) تحكيم:

طبيعته- الأصل العام في التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه، كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء، لفض ما يثار بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع

التي تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين، وفي شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية (مثال: المنازعات الخاصة بشركات القطاع العام^(١))، وبشركات قطاع الأعمال العام).

(١) في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ في الطعن رقم ٣١٩٩٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) قضت الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن تعليقا، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، حيث ارتأت المحكمة عدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من فرض التحكيم جبرا في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام وبعضها وبعض، أو بينها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، وبينت المحكمة أن النص بهذا يكون قد تضمن المآخذ الدستورية نفسها التي وجهت لنصي المادتين (١٧) و(٣٥) من قانون الضريبة على المبيعات (الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١)، اللذين قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم (٦٥) لسنة ١٨ القضائية (دستورية) بعدم دستوريتهما.

وقد قيدت القضية بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم (١٧٣) لسنة ٣٧ القضائية (دستورية)، ولم يفصل فيها حتى مثل هذه المجموعة للطبع.

وكانت المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة) تنص على أن: "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإقرار، فإذا رفض التظلم أولم يبيت فيه خلال خمسة عشر يوما، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية. وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها"، وكانت المادة (٣٥) من ذلك القانون تنص على أنه: "إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها، أو كميتها، أو مقدار الضريبة المستحقة

عليها، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم في المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر، وفي حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا. فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا، وعضوية كل من: ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها، وصاحب الشأن أو من يمثله، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين. ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم. ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها"، كما كانت المادة (٣٦) من قانون الضريبة على المبيعات المشار إليه تنص على أنه: "لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون. فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداه وفقا لإقراره وما انتهى إليه التحكيم، وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم".

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٦٥) لسنة ١٨ القضائية (دستورية) المشار إليها بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيا، وبعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون، وبسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه.

وأستت المحكمة حكمها على أن الدستور (دستور ١٩٧١) قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، مخلولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون

بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لابتستها، مهيناً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرفقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكَّم من الأعيان يُعَيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، وأنه لا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً؛ ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه -على وفق أحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تُعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على وفق فحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم من ثم بإسناد من الدولة. وبهذه المثابة فإن التحكيم يعد نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها. ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمره، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور.

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تسلمها الإقرار، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين، فإما أن يقبل المسجل -صراحة أو ضمناً- ما أجرته المصلحة من تعديل، وإما أن يتقدم -خلال الميعاد المحدد- متظلماً منه، فإن رفضت المصلحة تظلّمه أو لم تثبت فيه، كان عليه إن أراد المضي في المنازعة في التعديل الذي أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائياً. ثم تناولت المادة

(٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين: أولاها ابتدائية تعين فيها المصلحة محكما ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر، فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان، رُفِعَ النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير، وتضم صاحب الشأن أو من يمثله، وممثلا عن المصلحة ومدوبا عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومدوبا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية، ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملا على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم.

ولازم ذلك كله، أن المسجل إذا تلمس طريقا إلى المنازعة في مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم؛ وإلا كان تقدير المصلحة -مهما شابه من عسف أو مبالغة- ملزما له وناظرا في حقه.

ولا ينال من النتيجة المتقدمة قالة إن هذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة إلى المحكمة، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء؛ لأن الأصل في النصوص القانونية ألا تُحمَل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مشرعيها؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح "التحكيم" يقصد به نظام للفصل في منازعات معينة يكون مانعا من ولوج طريق التقاضي أمام المحاكم بشأنها، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات في المواد ١٧ و ٣٥ و ٣٦ منه، فإن إرادة المشرع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام للتحكيم -بديلا عن القضاء- في منازعات انفرادية وحدته بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التي تفصل فيها، وبيان الإجراءات التي تتبعها؛ مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن المادتين الطعنتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهرا على أصحاب الشأن، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم -الذي يبسط مظلمته على جل منازعات هذه الضريبة- يكون منافيا للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطا وكرها، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التي أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمادتين الطعنتين لنظر المنازعات التي أدخلها جبرا في ولايتها يكون منتحلا، ومنطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء

(ج) تحكيم:

الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم- تعد هيئات التحكيم جهة قضاء نظمها القانون، وجعل لأحكامها الحجية المقررة للأحكام بصفة عامة، ومن ثم يتعين أن يكون ما يصدر عنها من أحكام متفقا والنظام القضائي الذي وسد إليها ذلك الاختصاص، فإن خالف حكم التحكيم أحكام هذا النظام، بأن فصل في نزاع بغير سند قانوني يخلع على الهيئة التي أصدرته ولاية إصداره، كان حكما باطلا عديم الأثر، ولا يعتد به.

(د) قطاع عام:

تحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام- بدءا من تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام (الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في ١٩/٧/١٩٩١) تحولت هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة، وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها تلك الهيئات، وذلك على نحو تلقائي دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وأصبحت الشركات التي تتمتع بوصف "شركات قطاع الأعمال العام" (القابضة والتابعة) تخضع لأحكامه، وانحسر عنها تطبيق أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣)- أصبح مجال تطبيق أحكام هذا القانون منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محصورا في شركات القطاع العام التي لم يشملها الحلول المشار إليه، ومن ثم لم تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وتلك التي صدرت بشأنها أنظمة خاصة، حيث تظل

إلى قاضيهم الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور، ومنعدما من ثم من زاوية دستورية. وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧) و(٣٥) منه، فإنها تسقط لزوما تبعا للحكم بعدم دستوريتها، إذ لا يتصور وجودها بدون هذين النصين.

متمتعة بوصفها كشركات قطاع عام خاضعة للأنظمة الصادرة في شأنها، وتطبق عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) فيما لم يرد به نص خاص في تلك الأنظمة، ما لم يصدر قرار عن رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بتحويلها إلى شركات قطاع أعمال عام، فحينئذ تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

- المواد (١) و(٢) و(٣) و(٩) و(٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

(هـ) تحكيم:

التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام- اتجه المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التي تثار بين شركات القطاع العام فيما بينها، أو بين أي منها وغيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، فأوجب لجوء هذه الشركات إلى التحكيم الإجمالي دون غيره كوسيلة لفض المنازعات المشار إليها^(١). بات التحكيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام طريقاً اختيارياً، وليس إجبارياً، كوسيلة لفض المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكامه، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين.

- المادة رقم (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(١) يراجع الهامش السابق.

- المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

(و) تحكيم:

التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام- العبرة في تحديد الاختصاص بصفة المدعي والمدعى عليه وقت رفع الدعوى^(١)، فإن كانت الشركة وقت تقديم طلب التحكيم محتفظةً بوصف "شركة قطاع عام"، ولم يتم تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد لهيئات التحكيم بوزارة العدل، أما إن كانت قد رفعت الدعوى بعد تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الدعوى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة؛ حيث انحسر عنها تطبيق أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣)- لا ينال من ذلك أن يكون قد نُصَّ في العقد على أن أي نزاع ينشأ عنه تختص هيئات التحكيم بالفصل فيه؛ ذلك أن الشركة كانت تخضع في ظل نفاذ أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته(المشار إليه) إلى نظام التحكيم الإجمالي، دون حاجة إلى نص في العقد يقرر ذلك، ومن ثم فإن ذلك النص في العقد لم يضيف جديداً أو يقرر حكماً في شأن التحكيم الاختياري، الذي لم يكن مقرراً أصلاً لشركات القطاع العام وقت تحرير العقد، ومن ثم لا يمكن القول بوجود اتفاق على التحكيم استناداً إلى هذا البند.

(١) في هذا المنحى: أكدت محكمة النقض أن العبرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع هي بتحقق الصفة الوظيفية للمدعي، كعامل أو كموظف عام، وقت نشوء الحق محل التداوي (حكما في الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٠، س ٦١ مكتب فني، القاعدة رقم ١٧٢ ص ١٠١١).

(ز) تحكيم:

التحكيم في منازعات العقود الإدارية- قيام المشرع بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) منه، تنص على أنه بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك، يؤكد أن التحكيم لم يكن جائزا في منازعات العقود الإدارية، حتى تدخل المشرع بالنص على إجازته بموجب التعديل المشار إليه، وقد جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا قبل هذا التعديل على بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية- شرط (أو مشاركة) التحكيم في عقد إداري قبل إجازة التحكيم في العقود الإدارية يقع باطلا، ويبطل تبعا لذلك حكم هيئة التحكيم المبني على شرط (أو مشاركة التحكيم) الباطل- اعتداد المحكمة بهذا الحكم الباطل يعد خطأ في تطبيق القانون

- المادتان (١) و(٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(ح) تحكيم:

الطعن في أحكام هيئة التحكيم:
(أولا) الطعن في أحكام هيئة التحكيم طبقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤):
يحظر هذا القانون الطعن في أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية؛ ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي يتأسس في نشأته، وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة أطرافه، التي تتراضى بحرياتها على اللجوء

إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلا من اللجوء إلى القضاء- احتراماً لهذه الإيرادات، واعترافاً بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة، ومواجهة الحالات التي يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى؛ أقام المشرع توازناً دقيقاً بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، في حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوي بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها؛ احتراماً للضمانات الأساسية في التقاضي، وبما يؤدي إلى إهدار أي حكم يفتقر في مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية- عهد المشرع بنظر دعوى بطلان حكم المحكمين إلى محكمة الدرجة الثانية، وليس إلى محكمة الدرجة الأولى، مستلهما الطبيعة الخاصة لأحكام المحكمين، والتي تستهدف احترام إرادة أطرافه، وسرعة الفصل في النزاع، والبعد عن إطالة أمد التقاضي وتعقد الإجراءات- لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك؛ لتعلق هذه المسائل بالنظام القضائي في الدولة، والتي تعد من النظام العام.

(ثانياً) الطعن في أحكام هيئات التحكيم بوزارة العدل المشار إليها بقانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣):

كانت الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من هذا القانون تنص على عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه الفقرة فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن- في ظل عدم وجود نصوص قائمة تنظم قواعد دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة على وفق القانون المشار إليه، فلا مناص في ظل هذا الفراغ التشريعي من استصحاب الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة

(١٩٩٤)، وتطبيقها على دعاوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم الإلزامي طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وذلك بحسبان أنه بصدر قانون التحكيم المشار إليه أصبح هو القانون الإجرائي العام في مجال التحكيم الذي يجري في مصر- كذلك فإن إخضاع كلا النظامين القائمين للتحكيم (الإلزامي والاتفاقي) للقواعد نفسها فيما يتعلق بدعاوى بطلان الأحكام الصادرة على وفق أي منهما، يعد تطبيقاً لمقتضى القاعدة الدستورية التي كشف عنها حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، والتي مفادها ضرورة المساواة وعدم الممايزة في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، وفي طرق الطعن التي تنظمها.

- المواد (٣ إصدار) و(٥٢) و(٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية) بجلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/٩/٣ أودع وكيل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الطاعنة قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى البطلان الماثلة، حيث قيدت بجدولها برقم ٨٢٠٤ لسنة ٤٤ق (عليا)، طعنا بالبطلان في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بوزارة العدل بجلسة ١٩٩٨/٦/١٦ في طلب التحكيم رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧، الذي قضى: (أولاً) برفض الدفع بعدم اختصاص هيئات التحكيم بنظر الدعوى. (ثانياً) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. (ثالثاً) بإلزام المحكّم ضدّهما بصفتيهما (رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ورئيس جهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة) أن يؤديا إلى الشركة المحكّمة (شركة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف- المحمودية سابقاً) مبلغ ٣٥٠١٥١٢,٠٠ جنيهاً، فقط (ثلاثة ملايين وخمس

مئة وواحد ألف وخمسة مئة واثنان عشر جنيها)، ورفض ما زاد على ذلك، وإلزام المحترم ضدتهما المصرفيات المناسبة، والمقاصة في أتعاب المحاماة. وطلبت الهيئة الطاعنة الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه، وفي الموضوع ببطلانه، مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصرفيات والأتعاب.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم هيئة التحكيم المطعون فيه فيما قضى به من اختصاصها بنظر الموضوع، والأمر بإحالة الطعن بحالته إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوعه، مع إرجاء الفصل في المصرفيات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٣/١/١٦، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة حيث نظرته بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن مجمل الوقعات في حدود ما يتطلبه الفصل في الطعن بالبطلان وعلى ما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه - تخلص في أنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ أبرمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عقد أشغال عامة مع شركة المحمودية العامة للمقاولات، عُهد بمقتضاه للشركة بأعمال تنفيذ ٥٧٦ وحدة سكنية منخفضة التكاليف بمدينة برج العرب الجديدة بقيمة ٢٥٣٣٨٥٥ جنيها، وقضى البند (١٩) من العقد بأن تخضع جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد للاختصاص القضائي لهيئات

التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، كما عقد اجتماع بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ بحضور رئيس مجلس إدارة شركة المحمودية العامة للمقاولات، ونائب رئيس الشركة القومية للتشييد، ورئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة، ونائب الوزير، ورئيس الجهاز المركزي للتعمير، لبحث الخلاف حول مشروع ٥٧٦ وحدة سكنية، ومشروع آخر، وتضمن محضر الاجتماع في عجز البند (ثالثاً) منه: "ويحال ما لم يتم الاتفاق عليه إلى هيئة التحكيم طبقاً لعقدي المقاوله".

وبتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ تقدمت الشركة المحكّمة (المطعون ضدها) بطلب تحكيم إلى مكتب التحكيم بوزارة العدل، قيد برقم ١٩٩٧/٩٥، وكانت طلباتها الختامية هي الحكم بإلزام المحكّم ضدهما (رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ورئيس جهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة) أن يؤديا للشركة المحكّمة مبلغ ٦٠٩٢٧٥٠ جنيهاً فقط (ستة ملايين واثان وتسعون ألفاً وسبع مئة وخمسون جنيهاً) قيمة مستحقات ناشئة عن العقد المشار إليه، وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢ دفع الحاضر عن الهيئة بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر التحكيم.

.....

وبجلسة ١٩٩٨/٦/١٦ صدر حكم التحكيم المطعون فيه بالبطلان، متضمناً في أسبابه رفض الدفع المبدى من الهيئة المحكّم ضدها بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر طلب التحكيم، على سند من أن عقد المقاوله المبرم بين الشركة المحكّمة والهيئة المحكّم ضدها نص صراحة في البند التاسع عشر منه على اختصاص هيئات التحكيم بنظر ما ينشأ من منازعات عن تنفيذ بنوده، وأنه تحرر بعد ذلك اتفاق في ١٩٩٥/١٢/٢٣ بمناسبة الخلاف على تنفيذ بعض بنود عقد المقاوله، انتهى إلى تشكيل لجنة لبحث نقاط الخلاف وإنهائها وإحالة ما لم يتم الاتفاق عليه إلى هيئات التحكيم طبقاً لنص عقد المقاوله، وإذا كان عقد المقاوله قد أبرم في ظل العمل بالقانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٨٣ الذي نص على التحكيم الإجباري، فإن التحكيم المائل يظل خاضعا لولاية التحكيم، ولا يسلب هذا الاختصاص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ باعتباره تحكيما اتفاقيا تم بمقتضى إرادة الطرفين؛ ذلك أن زوال هيئات التحكيم بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد اقتصر على الولاية الإجبارية لهذه الهيئات دون الولاية الاختيارية التي تتم بإرادة الطرفين، وإذ كان ذلك، وكانت نية طرفي النزاع قد انصرفت إلى التحكيم الاختياري منذ بداية التعاقد، فإن هيئات التحكيم تكون هي المختصة بنظر النزاع، ويكون الدفع بعدم الاختصاص متعيّن الرفض.

.....

وحيث إن المادة (٥٤) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حددت ميعاد رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظرها بنصها على أن: "(١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

(٢) تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع".

وحيث إن دعوى بطلان حكم التحكيم المطعون فيه قد استوفت أوضاعها الشكلية. وحيث إن مبنى الطعن ببطلان حكم هيئة التحكيم المطعون فيه أن طلب التحكيم قدم في عام ١٩٩٧ بعد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وهو ١٨/٧/١٩٩١، حيث ألغي بمقتضى هذا القانون اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر المنازعات التي تدور بين شركات قطاع الأعمال العام والهيئات العامة، وهو أمر من النظام العام؛ لتعلقه باختصاص وظيفي، ولعدم توفر شروط ومقومات التحكيم الاختياري؛ إذ إن النص الوارد بالبند التاسع عشر من العقد لا يعدو أن يكون

ترديدا لقواعد الاختصاص الولائي المعمول بها في تاريخ إبرام العقد في عام ١٩٨٧ – والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها– وقت أن كانت الشركة المحكّمة شركة قطاع عام وقبل تحولها إلى شركة قطاع أعمال عام بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، كما لا يجوز الارتكان إلى محضر الاجتماع المشار إليه للقول بوجود اتفاق على التحكيم؛ لأن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده الذي له سلطة الاتفاق على التحكيم، ولم يتم الاتفاق على نقاط الخلاف التي تحال إلى هيئة التحكيم، مما ينفي وجود التحكيم الاتفاقي، وإحالة محضر الاجتماع إلى معدوم.

وحيث إن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يحظر أصلا الطعن في أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية؛ ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاتفاقي يتأسس في نشأته، وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة أطرافه، التي تتراضى بحرياتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلا من اللجوء إلى القضاء، واحتراما لهذه الإرادات، واعترافا بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة، ومواجهة الحالات التي يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، أقام المشرع توازنا دقيقا بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، في شأن حكم التحكيم، مستصحا الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوي بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها، واحتراما للضمانات الأساسية في التقاضي، وبما يؤدي إلى إهدار أي حكم يفتقر في مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية.

وقد عهد المشرع بدعوى بطلان حكم المحكمين إلى محكمة الدرجة الثانية، وليس إلى محكمة الدرجة الأولى، مستلهما الطبيعة الخاصة لأحكام المحكمين، والتي تستهدف احترام إرادة أطرافه، وسرعة الفصل في النزاع، والبعد عن إطالة أمده

التقاضي وتعد الإجراءات، تقديرا منه أن هذا المسلك هو الأنسب إلى طبيعة المنازعة التحكيمية، ومقتضيات سرعة حسمها، وفي ذلك تنص المادة (٥٢) من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "(١) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين التاليتين".

وحيث إن المادة (٥٣) من القانون المشار إليه حددت الحالات التي يصاب فيها حكم التحكيم بالبطلان بنصها على أنه: "(١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاؤه مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن

أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

(٢) وتقضي المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".
وحيث إن المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) المذكورة قد حدد الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن بينها: حالة إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو إذا كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، كما أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة نفسها على المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ولما كان من المسلمات أن القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام القضائي في الدولة، وتقرر توزيع ولاية القضاء والفصل في الخصومات، وتبين جهاتها المختلفة، تعد من النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها، ولا يملك الخصوم الاتفاق أو التراخي على خلافها، وكل قضاء في خصومة يصدر عن محكمة أو جهة معينة لا ولاية لها في إصداره لا يعتد به، ولا يكون له أي أثر، ولا يكتسب أية حجية؛ لما لحقه من مخالفة جسيمة من شأنها أن تهوي به إلى درك الانعدام.

ومن المقرر أن التحكيم جهة قضاء نظمها القانون، وجعل لأحكامها الحجية المقررة للأحكام بصفة عامة، ومن ثم يتعين أن يكون ما يصدر عن هيئاته من أحكام متفقا والنظام القضائي الذي وسد إليها ذلك الاختصاص، فإن خالف حكم هيئة التحكيم أحكام هذا النظام، بأن فصل في نزاع بغير سند قانوني يخلع على الهيئة التي أصدرته ولاية إصداره، كان حكماً باطلاً عديم الأثر ولا يعتد به.

وحيث إن رفض حكم هيئة التحكيم (المطعون فيه بالبطلان) الدفع المبدى من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بعدم اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل بنظر النزاع مردود من ناحيتين:

(الأولى) أن المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون".

وحيث إنه إذا كان الأصل العام في التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثار بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددتين وفي شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية، وعلى ذلك، ونتيجة لسياسة التأميم في حقبة الستينات وما ترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التي تضطلع بها وحدات الإنتاج، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التي تثار بين هذه الشركات فيما بينها بعضها البعض، أو بين أي منها وغيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، فرسم المشرع بقواعد أمره وجوب أن تلجأ شركات القطاع العام إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المشار إليها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة، بدءا من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيرا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون،... ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها".

وتنص المادة الثانية منه على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أي إجراء آخر...".

وتنص المادة الثالثة على أن: "تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به...".

وتنص المادة التاسعة على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه على أن: "يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجنبان...".

وحيث إنه قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في ١٩/٧/١٩٩١ كانت المنازعات التي تقع فيما بين شركات القطاع العام بعضها وبعض، أو بين إحداها وإحدى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم الإجباري دون غيره، وطبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم

٩٧ لسنة ١٩٨٣، إلا أنه بمقتضى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تحولت هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة، وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها تلك الهيئات، وذلك على نحو تلقائي دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وبناء عليه صدرت قرارات تشكيل مجالس إدارة الشركات التي ينطبق عليها قانون قطاع الأعمال المشار إليه والقرارات المتعلقة بدمج ونقل تبعية بعض هذه الشركات، ومنذ تاريخ العمل به أصبحت الشركات التي تتمتع بوصف "شركات قطاع الأعمال العام" (القابضة والتابعة) تخضع لأحكامه، وانحسر عنها تطبيق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما أصبح اللجوء إلى التحكيم اختياريًا كوسيلة لفض المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكامه، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين، كما أصبح تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محصورًا في شركات القطاع العام التي لم يشملها الحلول المشار إليه، ومن ثم لم تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وتلك التي صدرت بشأنها أنظمة خاصة، حيث تظل متمتعة بوصفها كشركات قطاع عام خاضعة للأنظمة الصادرة في شأنها، وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص خاص في تلك الأنظمة ما لم يصدر قرار عن رئيس الجمهورية - بعد موافقة مجلس الوزراء - بتحويلها إلى شركات قطاع أعمال عام، فحينئذ تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة في تحديد الاختصاص بصفة المدعي والمدعى عليه وقت رفع الدعوى، فإن كانت الشركة الطاعنة وقت تقديم طلب التحكيم بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧، مختصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، محتفظة بوصف "شركة قطاع عام"، ولم يتم تحويلها من شركة قطاع عام إلى شركة قابضة أو تابعة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لهيئات

التحكيم بوزارة العدل، أما إن كانت قد رفعت الدعوى بعد تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الدعوى ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

لما كان ذلك، وكانت شركة المحمودية العامة للمقاولات تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك بتاريخ ١٩٦٥/٢/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥، ثم أصبحت الشركة خاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للتشييد طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هذه الهيئة، ثم تحولت إلى "شركة مساهمة مصرية" تابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير إعمالاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وبذلك انحسر عنها تطبيق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في عام ١٩٩١ بعد أن أصبحت شركة تابعة للشركة القابضة "الشركة القومية للتشييد والتعمير" في تاريخ سابق على رفع طلب التحكيم في عام ١٩٩٧، ومن ثم لا تختص هيئات التحكيم بنظر الدعوى، ويكون الدفع بعدم اختصاص هيئات التحكيم بنظر النزاع في محله.

ولا ينال من ذلك ما تضمنه البند التاسع عشر من ذلك العقد من أن أي نزاع ينشأ عنه تختص هيئات التحكيم بالفصل فيه؛ ذلك أن هذا العقد -كما تقدم- قد أبرم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦، أي في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والذي كانت الشركة طبقاً لأحكامه تخضع للتحكيم الإجمالي دون حاجة إلى نص في العقد يقرر ذلك، ومن ثم فإن نص البند التاسع عشر من هذا العقد لم يضيف جديداً أو يقرر حكماً في شأن التحكيم الاختياري الذي لم يكن مقرراً أصلاً لشركات القطاع العام وقت تحرير العقد محل التحكيم المائل، ومن ثَملا يمكن القول بوجود اتفاق على التحكيم استناداً إلى هذا البند.

(الثانية) بطلان الاتفاق على التحكيم الوارد بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٣ حيث إنه صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ناصا في مادته الأولى على أن: "تضاف إلى المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية، نصها الآتي: "وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

وحيث إنه ورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن هذا القانون أنه "استبان للجنة أنه في الفترة السابقة على صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه كانت مسألة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية محل خلاف في الرأي، وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت الآراء فيها، حيث أجازت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التحكيم في العقود الإدارية، بينما لم تجز المحكمة الإدارية العليا التحكيم في هذه العقود، وكان خلافهما في هذا الشأن متعاصرا ومتداخلا، ففتويا الجمعية العمومية صادرتان في مايو ١٩٨٩ وفبراير ١٩٩٣، وحكما المحكمة الإدارية العليا صادران في فبراير ومارس ١٩٩٠، واستظهرت اللجنة أن الجمعية العمومية أجازت التحكيم في منازعات العقود الإدارية استنادا إلى أن الاختصاص الإفتائي لمجلس الدولة يشمل عقود التحكيم طبقا للمادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بينما استندت المحكمة الإدارية العليا في منعها التحكيم في العقود الإدارية إلى أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة المبين بالمادة (١٠) من قانون المجلس يقصر الفصل في منازعات العقود الإدارية على محاكم مجلس الدولة دون غيرها، ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، وكان المأمول من عبارة "أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها

النزاع" الواردة في المادة (١) من القانون المذكور أن تشكل سندا لا يختلف عليه حول سريان أحكام هذا القانون على منازعات العقود الإدارية، بحيث يكون جائزا قانونيا الاتفاق على حسم هذه المنازعات بطريقة التحكيم، واستظهرت اللجنة أنه في ظل العمل بأحكام القانون المذكور صدر إفتاء من اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١ بعدم جواز اتفاق الأشخاص العامة على فض منازعات العقود الإدارية المبرمة بينها بطريق التحكيم، واختصاص الجمعية العمومية بذلك، استنادا إلى أن القانون المذكور قانون عام ينظم التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ومن ثم فهو لا يسري على ما ورد بقانون مجلس الدولة من نصوص خاصة تنظم فض المنازعات القائمة بين الهيئات العامة، ثم أحالت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مسألة مدى جواز إدراج شرط التحكيم الاختياري في العقود الإدارية طبقا لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة التي تقضي باختصاص الجمعية العمومية بنظر المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى من الجمعية العمومية، بالنظر إلى أن اللجنة الثانية لقسم الفتوى كانت قد اتجهت إلى ترجيح ما أقرته المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية على خلاف إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه، ثم تصدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للتعامل مع المسائل المشار إليها في فتاها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، حيث رأت أن الوصول لكلمة سواء في أمر العقود الإدارية والتحكيم يوجب النظر إلى هذا الأمر، لا من منظور الاختصاص الإفتائي أو القضائي لمجلس الدولة، ولكن من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإداري، ومدى تلاؤمها مع نظام التحكيم أو تنافرها معه، وما هي الشروط والأوضاع التي يمكن بها إقامة هذا التلاؤم، وما هي شرائط الأهلية وأوضاع الولاية التي تمكن من إقامة هذا التلاؤم أو لا تمكن منه، وأوضحت الجمعية العمومية في فتاها المشار إليها أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في أي من مراحل إعداده وحتى

صدوره لم يشتمل قط على حكم صريح بخضوع العقود الإدارية لهذا القانون، وأن شمول هذا التحكيم أو عدم شموله لمنازعات العقود الإدارية لا يتعلق فقط بما إذا كان قانون التحكيم يسع هذه العقود أو لا يسعها، إنما يتعلق أيضا بصحة شرط التحكيم من حيث توفر كمال أهلية إبرامه لمن يبرمه في شأن غيره أو مال غيره، والأصل عند عدم النص عدم صحة ما يجريه الشخص في شأن غيره أو ماله، وأنه إذا كان شرط التحكيم في منازعات العقود الخاصة لا يصح لناقص الأهلية إلا باكتمال أهليته، فإنه في منازعات العقود الإدارية لا يصح هذا الشرط إلا باكتمال الإرادة المعبرة عن كمال الولاية العامة في إجراءاته، ولا تكتمل الولاية هنا إلا بعمل تشريعي يجيز شرط التحكيم في العقد الإداري بضوابط محددة وقواعد منظمة، أو بتفويض جهة عامة ذات شأن للإذن به في أية حالة مخصوصة، وذلك بمراعاة خطر هذا الشرط، فلا يكون الإذن به مطلق الإباحة لأية هيئة عامة أو وحدة إدارية أو غير ذلك من أشخاص القانون العام. كما تبين للجنة أن حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر من الدائرة ٦٣ تجاري بجلستها المنعقدة في ١٩٩٧/٣/١٩ يجيز التحكيم في منازعات العقود الإدارية. وأضاف النص الوارد في مشروع القانون موافقة الوزير المختص للاتفاق على التحكيم في هذه المنازعات أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيرا كالجهاز المركزي للمحاسبات، وإحكاما لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر مشروع القانون التفويض في ذلك الاختصاص، فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة، إعلاء لشأنها وتقديرا لخطورتها ولا اعتبارات المصلحة العامة، وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته، وقد استظهرت اللجنة أن نظام التحكيم بوجه عام يقوم على مبدأ حرية الإرادة، وأنه لا ينال من سيادة الدولة، فلجوء الدولة إلى التحكيم في عقودها الإدارية يتم بمحض إرادتها وبموافقتها طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة بإيكال مهمة الفصل في المنازعات المذكورة لهيئة تحكيم يتفق عليها مع المتعاقد معها".

وحيث إن قيام المشرع بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) منه تنص على أنه: "وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك"، يؤكد أن التحكيم لم يكن جائزا في منازعات العقود الإدارية حتى تدخل المشرع بالنص على إجازته بموجب التعديل المشار إليه، وقد جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية.

وحيث إنه لما كان الثابت من العقد محل التداعي المبرم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ أنه عقد أشغال عامة، عهد بمقتضاه للشركة المطعون ضدها بأعمال تنفيذ إنشاء ٥٧٦ وحدة سكنية منخفضة التكاليف بمدينة برج العرب، ولما كان عقد الأشغال العامة بطبيعته من العقود الإدارية، فإن مشاركة التحكيم الواردة في محضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٢٣ (قبل إجازة التحكيم في العقود الإدارية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧) تقع باطلة، ويبطل تبعاً لذلك حكم هيئة التحكيم المبني على مشاركة التحكيم الباطلة؛ إعمالاً لحكم المادة (١/١/٥٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ولما كان الحكم المطعون فيه بالبطلان قد خالف هذا النظر واعتد بمشاركة التحكيم الواردة بمحضر الاجتماع محل التداعي على الرغم من بطلان هذه المشاركة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب بطلانه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن أحكام هيئات التحكيم بوزارة العدل غير قابلة للطعن فيها استناداً إلى نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذي لا يجيز الطعن في أحكام هيئات التحكيم بأي وجه من الوجوه، بنصها على أن "تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية وناقذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن، ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم

لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية؛ إذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية (دستورية) بجلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن، وفي ظل عدم وجود نصوص قائمة تنظم قواعد دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة على وفق القانون المشار إليه، فلا مناص في ظل هذا الفراغ التشريعي من استصحاب الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتطبيقها على دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم الإجباري طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وذلك بحسبان أنه بصور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الذي أُلغى بمقتضى المادة الثالثة من مواد إصداره مواد التحكيم التي كان يتضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية) فقد أصبح هذا القانون هو القانون الإجرائي العام في مجال التحكيم الذي يجري في مصر، وفي الوقت نفسه فإن ذلك يعد تطبيقاً لمقتضى القاعدة الدستورية التي كشف عنها حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، والتي مفادها ضرورة المساواة وعدم الممايزة في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، وفي طرق الطعن التي تنظمها، وأن يكون للحقوق نفسها قواعد موحدة في مجال التداعي بشأنها أو الطعن في الأحكام الصادرة فصلاً فيها، وهو ما يغدو معه إخضاع كلا النظامين القائمين للتحكيم (الإجباري والاتفاقي) للقواعد نفسها فيما يتعلق بدعوى بطلان الأحكام الصادرة على وفق أي منهما، متفقاً مع القاعدة الدستورية المذكورة آنفاً، ومع ما تمليه قواعد العدالة في ظل الوضع القانوني القائم والنصوص النافذة حالياً.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطان حكم التحكيم المطعون فيه الصادر في طلب التحكيم رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧، وألزمت الشركة المدعى عليها المصروفات.

(١٠٨)

جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز، وأحمد عبد الراضي محمد،
وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

الحكم في الدعوى- إعادة الدعوى للمرافعة لِتَغْيِيرِ تشكيل هيئة المحكمة- لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا؛ لأنهم بما أحاطوا به من حجج الخصوم وما سبقَ أمامهم من أوجه دفاع ودفوع، هم من تتوفر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة- إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة، وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، سواء بإخطار الخصوم أم بحضورهم الفعلي أمامها، فسماع المرافعة من الخصوم، سواء المرافعة الشفوية أم ما يسفر عنها من مذكرات تحريرية تقدم إلى المحكمة، بعد إعادة تشكيلها وإصدارها لقرار إعادة الدعوى للمرافعة هو من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع اتباعها، وإلا كان حكمها باطلا- لا يعد عدم حضور

الخصم يوم النطق بالحكم تغييراً منه عن إحدى جلسات المرافعة؛ لأنه بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى لا تكون هناك مكنة للترافع، وليست إعادة الدعوى للمرافعة في يوم الحكم مما يمكن اعتباره في الواقع والقانون إتاحةً فرصةً جديدةً للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل.

- المواد (٢٠) و(١٦٧) و(١٦٨) و(١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- المادة (٣) من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

(ب) دعوى:

الطعن في الأحكام- أثر إلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه- تتعين إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت أمامها أصلاً لتقضي فيها قضاءً صحيحاً بإجراءات سليمة- قضاء محكمة الطعن ببطلان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لا يخول لها التصدي مباشرة للخوض في موضوع الدعوى والفصل فيها بعد سابقة قضائها بالبطلان؛ لأن مثل هذا التصدي يرتب بالضرورة آثاراً قانونية لحكم باطل، وذلك بحسبانه استنفاداً لدرجة من درجات التقاضي، حيث تتصدى محكمة الطعن للمنازعة والفصل في موضوعها عندئذ بوصفها محكمة أول وآخر درجة، وهو ما يخالف الضمانات الأساسية لحقوق التقاضي، ومنها تعدد درجات التقاضي^(١).

(١) يراجع ما قرره دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته ١٤ من مايو سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ القضائية علياً (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في ثلاثين عاماً، مكتب فني، المبدأ رقم ١٢) من أن تطبيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات لا يتعارض إعماله في الصورة التي قررتها المادة (٤/٢٦٩) مرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية، بل أخذت به المحكمة الإدارية العليا على وتيرة متصلة منذ إنشائها، وقيل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح، فهو أوجب الأعمال في نطاق القضاء الإداري، وأنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٦/١٩ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة، تقريراً بالطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة- عقود زوجي) بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ في الدعوى رقم ١٧٢٣٠ لسنة ٥٤ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) أن يؤديا إلى المدعي بصفته (المطعون ضده) مبلغاً مقداره (٣٥٥٦٨١,٩٠٠) جنيهاً، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٠/٩/٣٠ وحتى تاريخ السداد، مع إلزامهما بالمصروفات.

وطلب الطاعنان -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه، وإلغائه، وجميع ما يترتب عليه من آثار،

إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة، ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبينت أن صلاحية الدعوى للفصل فيها تتحدد بتهينة الفرصة لتوفر دفاع الأطراف كاملاً، وأكدت أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب، فالبطلان من أوجه مخالفة القانون، وفصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان.

وقارن بما قرره دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسة ٢١ من إبريل سنة ١٩٩١ في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ القضائية علياً (المرجع السابق، المبدأ رقم ١٨/ج)، من أنه إذا انتهت المحكمة إلى أنه إذا شاب الحكم المطعون فيه بطلان جوهرى ينحدر به إلى درك الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى، يلغى الحكم ويعاد الطعن إلى محكمة أول درجة لنظره من جديد، ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لموضوع الدعوى؛ لأن الحكم يكون قد شاب بطلان ينحدر به إلى درك الانعدام؛ لمخالفته للنظام العام القضائي.

وراجع وقارن بالمبدأين رقمي (٦٠/ج) و (٦٣/و) في هذه المجموعة.

وإعادة الأوراق إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في الدعوى مجددا بدائرة أخرى، مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات. وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص طعون) على النحو المبين بالجلسات، والتي قررت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٥/٦/٢، وبها نظر ثم تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٢ قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، وبها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وبها صدر وأودعت مسودته المشتمة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ أقام المطعون ضده (وزير التعليم العالي بصفته) الدعوى رقم ١٧٢٣٠ لسنة ٥٤ ق. ع بإيداع صحيفتها فلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة)، طالباً بالحكم بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين أن يؤديا إليه بصفته مبلغاً مقداره (٣٥٥٦٨١,٩٠٠) فقط ثلاث مئة وخمسة وخمسون ألفاً وست مئة وواحد وثمانون جنيهاً وتسعون قرشاً، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصاريف، وذلك على سند من أنه قد تم منح المدعى عليه الأول (الطاعن الأول) منحة سلام إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة (٢١) شهراً اعتباراً من ١٩٨٢/١١/٢٦ وحتى ١٩٨٤/١٢/٢٥، حصل خلالها على

الماجستير، وتحديدًا في أغسطس ١٩٨٤، وقد وقع تعهدًا التزم بمقتضاه بالعمل لدى الجهة الموفدة طبقًا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وضمنته في هذا التعهد السيدة/ فاطمة... (الطاعنة الثانية)، ونظرًا إلى عدم عودة المدعى عليه الأول (الطاعن الأول) للعمل في خدمة الجهة الموفدة له؛ فقد قررت اللجنة التنفيذية للبعثات في ١٩٩٠/٥/٢٤ مطالبة العضو وَضَامَتِهِ بمصاريف المنحة؛ وذلك لإخلاله بالتعهد الموقع منه بالعودة للوطن والعمل في خدمة الجهة الموفدة له المدة المقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية، واختتم المطعون ضده دعواه بطلب الحكم بطلباته المبينة آنفاً.

.....

وبجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، الذي شيدته -بعد استعراض حكمي المادتين ٣٠ و ٣٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن البعثات والإجازات الدراسية والمنح- على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول (الطاعن الأول) قد أوفد إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١٩٨٢/١١/٢٦ وحتى ١٩٨٤/١٢/٢٥، وقد حصل على الماجستير، ووافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على استمراره بأمرها للحصول على الدكتوراه لمدة أربع سنوات من تاريخ سفره، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ تقرر مد الإجازة الدراسية عدة مرات حتى ١٩٨٨/٣/٨، إلا أن العضو المذكور وحتى تاريخ ١٩٩٠/٣/٧ لم يؤد الامتحان التمهيدي للدكتوراه الذي كان محددًا له خريف ١٩٨٨، كما أنه لم يقم بإجراء العملية الجراحية التي كان مقرراً له إجراؤها، مما حدا للجنة التنفيذية على اتخاذ إجراءات إنهاء الإجازة الدراسية، ومطالبته وَضَامَتِهِ بالنفقات بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ لمخالفته أحكام قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، ولما كان المدعى عليه الأول (الطاعن الأول) قد أبدى دفاعاً ممتثلًا في الشهادة التي قدمها من جامعة تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ تفيد أنه على وشك الحصول على الدكتوراه

خلال ثلاث سنوات ولم يحصل عليها حتى تاريخه، فضلا عن منازعته في مبلغ الدين بادعائه أن المبلغ المطالب به هو (٢٤٦٣٢٥,١٩٠) جنيها وليس (٣٥٥٩٨١,٩٠٠) جنيها، وهو ما دحضته المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة والمشتملة على الإيصالات الصادرة عن قسم المطالبات بالإدارة العامة للبعثات، والتي تبين تفصيلا المبالغ التي أنفقها المدعى عليه الأول (الطاعن الأول)، فيكون إجمالي المبلغ المطالب به (٣٥٥٩٨١,٩٠٠) جنيها، وهو ما يتعين إلزامه به هو والضامنة له (المدعى عليها الثانية).

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما طعنهما المائل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان في الإجراءات، حيث إن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد حجزت للحكم بجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٦ مع مذكرات في شهر، ولم يودع أي من الطرفين مذكرات خلال الأجل المضروب، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٧، وبها أعيدت للمرافعة لتغيير التشكيل، والحكم آخر الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به، وهو ما يؤكد أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالبطلان؛ لصدوره عن محكمة غير تلك التي سمعت المرافعة، ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت أحكام قانون المرافعات التي تضمنت أحكامه أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، إذ يتعين أن تكون المرافعة أمام جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة دون غيرهم، وكان حريا بالمحكمة عند فتح باب المرافعة أن تحدد جلسة لنظر الدعوى يكون للخصوم حضورها، ويمكنهم حينئذ إبداء أقوالهم أمام الدائرة بتشكيلها الجديد قبل إصدارها للحكم، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد.

وحيث إن المادة رقم (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء...".

وتنص المادة (١٦٧) منه -والتي وردت تحت الباب التاسع بعنوان (الأحكام)- الفصل الأول (إصدار الأحكام) على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا".

وتنص المادة (١٦٨) منه على أنه: "لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا".

وتنص المادة (١٧٣) على أنه: "لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جديدة تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر".

وتنص المادة (٣) من مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون المرافعات -باعتباره الشريعة العامة في مجال إجراءات العمل القضائي في المواد المدنية والتجارية، والذي تطبق أحكامه طبقا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة على الدعاوى الإدارية التي ينظرها القسم القضائي في حالة خلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لبعض إجراءات تلك الدعاوى- قد نظم القواعد الخاصة بالأحكام وإصدارها مرتكنا إلى قاعدة عامة من قواعده، وهي أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه، وانطلاقا من هذه القاعدة قرر القانون عدم جواز أن

يشارك في المداولة في الأحكام التي سوف تصدرها المحكمة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن النظام القضائي المصري يحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة الاشتراك في إصدار الحكم؛ لأنهم بما أحاطوا به من حجج الخصوم وما سبق أمامهم من أوجه دفاع ودفوع، هم الذين تتوفر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة (في هذا المعنى: الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ في الطعن رقمي ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ق و٦٤١ لسنة ٣١ق).

كما ذهبت هذه المحكمة إلى أنه إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، وأن مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان الحكم (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٨٦/٥/٣).

وحيث إن سماع المرافعة من الخصوم، سواء المرافعة الشفوية أم ما يسفر عنها من مذكرات تحريرية تقدم إلى المحكمة، بعد إعادة تشكيلها وإصدارها لقرار إعادة الدعوى للمرافعة هو من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع اتباعها؛ وذلك حتى يتاح للمحكمة بتشكيلها الجديد نظر الدعوى وسماع ما يعن لها من الخصوم في مواجهتها، وتحيط بأوجه دفاعهم وحججهم، ويتوفر للمحكمة بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة عن بصر وبصيرة قوامها إحقاق العدالة وتوفير الطمأنينة في نفوس المتخاصمين تجاه قاضيهم الطبيعي، فإذا خالفت محكمة الموضوع هذا الإجراء وأصدرت حكمها دون اتباعه كان حكمها مشوبا بالبطلان.

كما جرى قضاء محكمة النقض على أن مؤدى ما تقضي به المادة (١٦٧) من قانون المرافعات من أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأي سبب قبل إجراء المداولة، كان من المتعين فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام

المحكمة بهيئتها الجديدة، ويكون الحكم الذي تصدره هذه الهيئة صحيحا إذا حدد الخصوم طلباتهم أمامها (من ذلك حكمها في الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩/١١/١٩٧٥).
وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق -وخاصة محاضر الجلسات التي نظرت فيها الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه- أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٨، وفي حضور كل من نائب الدولة ومحامي المدعى عليهما (الطاعنين) إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤ مع مذكرات في شهر، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة اليوم (٢٠٠٧/٤/٢٢) لتغيير تشكيل هيئة المحكمة، ثم قررت إصدار حكمها المطعون فيه، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر مخالفا للقانون وللإجراءات الواجب اتباعها في حالة تغيير هيئة المحكمة، وضرورة إعادة الإجراءات، سواء بالإخطار أم بالحضور الفعلي للخصوم أمامها.

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان من المستقر عليه أنه بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى لا تكون هناك مكنة للترافع؛ حيث لا يعد عدم حضور الخصم يوم النطق بالحكم تغييرا منه عن إحدى جلسات المرافعة، وليست إعادة الدعوى للمرافعة في يوم الحكم مما يمكن اعتباره في الواقع والقانون إتاحة فرصة جديدة للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل في ضوء واقع الحال المشار إليه، فمن كل ذلك يثبت لهذه المحكمة بطلان الحكم المطعون فيه تطبيقا لصريح حكم المادة (١٦٧) من قانون المرافعات، مما يستوجب إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت أمامها أصلا لتقضي فيها قضاءً صحيحا بإجراءات سليمة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

هذا ومما هو جدير بالتنبيه إليه في هذا الصدد أن قضاء محكمة الطعن ببطلان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لا يخول لها التصدي مباشرة للخوض في موضوع الدعوى والفصل فيها بعد سابقة قضائها بالبطلان؛ لأن مثل هذا التصدي

يرتب بالضرورة آثاراً قانونية لحكم باطل، وذلك بحسبانه استنفادا لدرجة من درجات التقاضي، حيث تتصدى محكمة الطعن للمنازعة والفصل في موضوعها عندئذ بوصفها محكمة أول وآخر درجة بعد سابقة قضائها ببطلان الحكم الصادر فيها عن محكمة أول درجة، وهو ما ينأى قضاء هذه المحكمة عن أن يتمخض عنه في هذا الصدد؛ صونا للضمانات الأساسية لحقوق التقاضي، ومنها تعدد درجات التقاضي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه، وأمرت بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

(١٠٩)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٢١٠ و ١٤٧٧ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- طبيعة الطعون أمامها- لا يجب لقبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أن تكون له أوجه معينة، بل يكفي أن يتضمن تقرير الطعن الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، ولا يلزم ذكر جميع أسباب الطعن بتقريره، بل يكفي ذكر بعضها، وللطاعن أن يضيف إليها ما يشاء من أسباب أخرى، غير مقيد بميعاد الطعن أو إعلانه، كما أن له العدول عن الأسباب التي ذكرها في تقرير الطعن إلى أسباب أخرى غيرها- هذه التيسيرات أملتتها طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وكون الطعن أمامها ينقل الدعوى إليها بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات الطاعن، فيكون للطاعن أمامها أن يعيد الدعوى بجميع تفاصيلها ومسائلها الواقعية والقانونية المختلف عليها، وأن يدعي خطأ الحكم أو القرار المطعون فيه في كل هذه المسائل أو بعضها، ويكون للمحكمة في

حدود الطعن المرفوع بحثٌ جميع ما تنازع فيه الخصوم من مختلف المسائل، والنظر في صواب الحكم المطعون فيه وخطئه من جميع نواحيه، لتحكم بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله. مفاد ذلك أن المحكمة الإدارية العليا تنظر في وجوه الطعن المبينة بالتقرير من المسائل القانونية والواقعية، جامعة بهذا بين سلطات محكمة النقض وسلطات محكمة الاستئناف؛ وذلك حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية^(١). - ترتيباً

(١) أوضحت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته ١٩٨٨/٤/٩ في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ١١/أ، ص ١٣٩) الفرق بين رقابة النقض الإدارية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا، ورقابة النقض المدنية، حيث بينت أن النظامين يتطابق من حيث بنیان حالات الطعن بالنقض، ويختلفان من حيث ميعاد الطعن وشكله وإجراءاته وكيفية الحكم فيه، وأن لكل من النظامين قواعده الخاصة، مما يمتنع معه إجراء القياس؛ لوجود الفارق: إما من النص، أو من اختلاف طبيعة الطعنين، اختلافا مرده أساسا التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام، وتلك التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون الخاص، وذكرت في حكمها أن من السمات الخاصة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للنقض الإداري:

- أن سلطة المحكمة المطعون في حكمها في فهم الواقع أو الموضوع في دعوى الإلغاء ليست سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا.

- أنه يجوز إبداء سبب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا، ولو لم يتعلق بالنظام العام.

- أن الطعن في أحد شقوق الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها أمامها،

مادامت الطلبات مرتبطة ارتباطا جوهريا.

- أن بطلان الحكم للقصور المخل في أسبابه لا يمنع سلامة النتيجة التي انتهى إليها منطوقه في

ذاتها، وأن تقضي بها هذه المحكمة إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها ورأت الفصل فيها بنفسها.

- أنه إذا كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا مهياً للفصل فيها، وكان

موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة المطعون في حكمها، وتم استيفاء دفاع الخصوم فيها،

فلمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للفصل في هذا الموضوع، ولا وجه لإعادة الدعوى إلى المحكمة

للفصل فيها من جديد.

على ذلك: الطعن الثاني المقام من الطاعن الأول نفسه، في الحكم نفسه، بالطلبات نفسها، يندمج في الطعن الأول ويفقد استقلاله، مادام الطاعنون والطلبات في الطعنين واحدة، ولو تغيرت الأسباب التي أقيم عليها الطعن الثاني، ليغدو الطعنان طعنا واحدا.

(ب) دعوى:

انقطاع سير الخصومة- حجية الحكم الصادر بانقطاعها- انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم يقع بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم به، فالحكم به لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون، وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى، فلا يعد هذا الحكم قضاءً في الحق محل المنازعة، فلا تكون له أية حجية.

- المادتان (١٣٠) و(١/١٣٣) من قانون المرافعات.

(ج) دعوى:

حجية الأحكام، ومناط تعدي أثرها إلى الخلف- مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية، سواء كان الحكم السابق صادراً في الموضوع نفسه، أو في مسألة كلية شاملة، أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين، أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التالية، مع اتحاد الموضوع والسبب

وقارن فيما يتعلق بجواز إبداء سبب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا بما اتجهت إليه المحكمة الإدارية العليا لاحقاً في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ في الطعنين رقمي ١٦٢٤٧ لسنة ٥٣ القضائية العليا و٣٤٠٨٧ لسنة ٥٦ القضائية العليا (منشور بمجموعة السنة ٥٨ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٢، ص ٥٢٠)، حيث قررت أنه لا يجوز للطاعن أن يبني طعنه على سبب قانوني جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع.

في الدعويين، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى التالية، حتى لو كان الحكم السابق صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضر به إلا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى، وأصبح بذلك طرفا في هذا الحكم.

الحكم يعد حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام والخاص، متى كان متعلقا بالعين التي انتقلت إلى الخلف. إذا كان انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لا يصادف محلا إلا إذا كان متعلقا بالشيء الذي انتقل إليه، وكان عقد السلف سابقا على العقد الذي بموجبه انتقل الشيء إلى الخلف، أما العقود التي يبرمها السلف في شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف، فيعد هذا الخلف من الغير بالنسبة إليها، ولا يسري أثرها عليه؛ فإن الحكم كالعقد في هذا الشأن، فلا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف، إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء إلى الخلف، واكتسابه الحق عليه، ولا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا صدر الحكم فيما بعد.

الحكم في الكل يعد حكما في الجزء، فإذا رفضت المحكمة طلب الإلغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد، فإن هذا الرفض ينسحب إلى المساحة التي تعد جزءا من مساحة هذا العقد، ولو كانت المساحة الأصغر واردة في عقد آخر منفصل.

- المادة (١٤٦) من القانون المدني.

(د) دعوى:

الحكم في الدعوى- أثر الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تستند محكمة أول درجة بهذا الحكم ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وي طرح الطعن المقام على هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الطعن، بما حوته من أدلة

ودفوع وأوجه دفاع، ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة، بل عليها أن تفصل في موضوعها، دون أن يعد ذلك من جانبها افتتاتا على مبدأ "التقاضي على درجتين".

(هـ) إصلاح زراعي:

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي- طبيعة ما يصدر عنها من قرارات- تعد هذه اللجان جهة قضائية، أنشأها المشرع، وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها، وما يتصل بتوزيعها- كانت قرارات اللجان القضائية قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قرارات غير نهائية، وكان القرار النهائي هو ذلك القرار الذي يصدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرار اللجنة، وكان التصديق الذي يصدر في حدود هذا الاختصاص يعد مكملا لقرارات اللجنة القضائية ويأخذ حكمها، فيعد قرارا قضائيا بمثابة حكم نهائي، يحوز قوة الأمر المقضي، وتكون له حجيته فيما فصل فيه من الحقوق.

أجاز التعديل الذي أجراه المشرع بموجب القانون المشار إليه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي، فخضعت تلك القرارات التي هي بمثابة أحكام قضائية إلى الأحكام المنظمة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، فتصبح قرارات تلك اللجان بانقضاء ميعاد الطعن دون الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا نهائية، ولها حجية الأمر المقضي، ولم تعد نهائيةً تلك

القرارات معلقةً على تصديق مجلس إدارة الهيئة، كما كان الحال قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١^(١).

- المادة (١٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، المضافة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢، معدلة بموجب القانونين ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقبل وبعد تعديلها بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

(و) إصلاح زراعي:

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي- تطبيق أحكام قانون المرافعات أمامها- مؤدى كون هذه اللجان جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي، هو التزامها بالأحكام الواردة بقانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين الإصلاح الزراعي.

(ز) إصلاح زراعي:

الحد الأقصى للملكية- الاستيلاء على القدر الزائد- إذا كان سند الاعتراض على الاستيلاء هو وجود عقد أو تصرف مدعى صدوره عن الخاضع أو خلفه إلى

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٤/٤/٢٠٠٢ في القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ القضائية (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣ مكررا أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر في منازعات توزيع الأراضي على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣ مكررا) فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة عن اللجان القضائية المنصوص عليها في البند (١)، دون المنازعات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة نفسها، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة نفسها.

المعترض في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأي من قوانين الإصلاح الزراعي، فإنه يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع، وفي تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، فإذا لم يتحقق ذلك، لم يَجز الحكم بإلغاء الاستيلاء على أرض الاعتراض.

(ج) إصلاح زراعي:

الحد الأقصى للملكية- التصرف في القدر الزائد- القاعدة التي أوردها قانون الإصلاح الزراعي هي عدم الاعتداد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ما لم تكن تلك التصرفات ثابتة التاريخ قبل التاريخ المحدد بالقانون واجب التطبيق- لم يأخذ المشرع هنا بالقاعدة العامة التي قررها قانون الشهر العقاري التي تقضي بوجود شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن؛ إذ لم يشترط المشرع في قانون الإصلاح الزراعي أن يكون التصرف مسجلا، إذ لو قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه "ثابت التاريخ"؛ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا، ولم يكن المشرع بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعي؛ لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ، وتحدد بها المالك الذي يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية- ليس للقانون المطبق في الاستيلاء أثر رجعي على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره، إنما يكون له أثره المباشر فيما يخص الاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها في تاريخ العمل به.

- المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.
- المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

(ط) وقف:

الوقف على غير الخيرات- القاعدة هي أيلولة الوقف المنتهي بحكم المادة الثالثة من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إلى الواقف إن كان حيا وقت نفاذ هذا القانون، والاستثناء هو عدم أيلولة الملكية الثابتة للوقف المنتهي إلى الواقف الذي كان حيا في ذلك الوقت، متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقا للمادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦- النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا، وكان له حق الرجوع فيه، وإن لم يكن كذلك آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته، وذلك دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف؛ إذ المراد في هذا الإنهاء وما ترتب عليه من أيلولة الملكية إلى الواقف أو المستحقين (بحسب الأحوال) هو القانون نفسه لا مشيئة الواقف، فلا يعد من التصرفات الواجبة الشهر طبقا للمادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري.

فيما يتعلق بالوقف نفسه: إذا لم يسجل إسهاد بإنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه، فلا يعد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوي الشأن، ولا يكون لهذا الإسهاد من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوي الشأن.
الوقف الذي تم مقابل عوض مالي في مفهوم المادة (٤) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات هو الذي نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (بشأن أحكام الوقف)، فحكمه اللزوم، أي إنه لا يجوز للواقف أن يرجع فيه مطلقا،

ولا يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولهذا اللزوم كان الوقف طريقاً من طرق سداد الديون وضمن الحقوق، ولا يكون الواقف في الحقيقة - متبرعاً، بل على صورة المتبرع، فلا يجوز له الرجوع في وقفه؛ لأن في رجوعه إضراراً بالدائنين، وتضييعاً لحق صاحب الحق أو العوض، فالوقف قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في ١٧/٦/١٩٤٦ كان لازماً، ويتصور تمامه مقابل عوض مالي، ومن ثم يعتد بإقرار الواقف عن وقف منشأ قبل هذا التاريخ بتلقيه عوضاً مالياً ممن سيخلفه بموجب إسهاد رسمي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويعد إقرار الواقف بإسهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعاً؛ عملاً بصراحة الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون.

أما الوقف الذي نشأ بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فحكمه أنه تبرع لازم في حياة الواقف، أي إنه يجوز للواقف الرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، فلا يتصور أن داننا للواقف أو صاحب حق له قبل الواقف يرضى باستيفاء دينه أو حقه عن طريق الوقف عليه؛ لأنه طريق لا ضمان فيه، مادام حق الواقف في رجوعه في وقفه ثابتاً له، بوصف أنه واقف، ولو حرم نفسه منه، فهو غير لازم، ولا يتصور أن يكون مقابل عوض مالي، ويخرج عن نطاق الاستثناء، وتصدق عليه القاعدة، فينول إلى الواقف الذي كان حياً وقت نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، ولا عبرة بإقرار الواقف بتلقيه عوضاً مالياً ممن سيخلفه بموجب إسهاد رسمي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، لخروجه عن نطاق هذه المادة وعدم انطباقها عليه.

بعد إلغاء الوقف الأهلي صدر التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ناصاً على أن: "يعتبر تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له إقرار الواقف بإسهاد رسمي بتلقي

العوض أو ثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له"، بما مؤداه أن يكون إقرار الوقف بالإشهاد الرسمي بتلقي العوض أمام هيئة التصرفات ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٤٤ حتى يعتد بتصرف الوقف إلى فروعه وأزواجه، وهذا التفسير التشريعي وإن صدر بدعوى تفسير المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، إلا أنه في حقيقته تعديل لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، التي نصت صراحة على اعتبار إقرار الوقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعا، ولما كان المشرع قد منح بمقتضى المادة (١٢) مكررا من قانون الإصلاح الزراعي جهة الإدارة (اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة) سلطة تفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي دون غيره من التشريعات، فلا يجوز أن يكون التفسير موطنا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها أو غيرها، ومن ثم يجب إهدار هذا التفسير والالتفات عنه، وإعمال حكم المادة (٤) المذكورة آنفا؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.

- المادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.

- المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

- الفقرة الثانية من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن

الإصلاح الزراعي.

- المادة (١٢ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح

الزراعي، المضافة بموجب القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢.

- المواد من (١) إلى (٤) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.

(ي) إصلاح زراعي:

الحد الأقصى للملكية- الاستيلاء على القدر الزائد- إذا كان الواقف حيا وقت العمل بقانون إلغاء الوقف تنول إليه ملكية الوقف، إلا إذا قرر بإشهاد رسمي في خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقانون بأنه تلقى عوضا ماليا مقابل الوقف، فلا يكون للواقف حينئذ سوى حق الانتفاع مدى حياته، ويعد هذا الإقرار الثابت بالإشهاد الرسمي حجة على ذوي الشأن جميعا، بما فيهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، مادام القانون قد أطلق عبارة "ذوي الشأن"، ولم يحدها بأي قيد أو استثناء، فلا ريب أن هذه الحجة تستطيل إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فتكون مساحة الأرض الزراعية التي انتهى فيها الوقف خارجة عن ملكية الواقف، داخلة في ملكية المستحقين وقت إنهاء الوقف، ويتعين مراعاة ذلك عند أعمال أحكام قوانين الإصلاح الزراعي، فتخرج المساحات التي انتهى فيها الوقف، والتي أقر الواقف بأنه تلقى عوضا ماليا مقابلها، عن دائرة الاستيلاء لدى هذا الواقف.

(ك) قانون:

التفسير التشريعي- سلطة تفسير نصوص التشريع، سواء تولتها السلطة التشريعية، أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص (كمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالنسبة لقانون الإصلاح الزراعي)، لا يجوز أن تكون موطنا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقوفا عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي

مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل مناطها ما تغياه المشرع حقا حين صاغها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها، وهي بعدُ إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص نفسها، أو يعد مسخاً أو تشويهاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها. لا يجوز كذلك أن تتجاوز الجهة المنوط بها تفسير أحد التشريعات إلى تفسير غيره، أو أن يكون تفسيرها موطناً إلى تعديل نصوص هذا التشريع أو غيره، وإلا وجب على محكمة الموضوع إهدارُ هذا التفسير والالتفات عنه؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.

الإجراءات

- في يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٤/١١/٨ أودع وكيل الطاعنين (ورثة المرحومة/ مرفت حلمي يكن) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ١٢١٠ لسنة ٥١ق (عليا)، طعنا في القرار الصادر عن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي (اللجنة الأولى) بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٣ في الاعتراض رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، الذي قضى بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن الأول -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجدداً بالاعتداد بملكيتهم للمئة فدان كاملة الكائنة بناحية شبرا قبالة مركز السنبلوين، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

- وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١١/١٧ أودع وكيل الطاعنين (ورثة المرحومة/ مرفت حلمي يكن) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الثاني، حيث قيد بجدولها برقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ق (عليا)، طعنا في القرار المشار إليه.

وطلب الطاعنون في ختام تقرير الطعن الثاني -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا بالاعتداد بالمئة فدان لورثة المرحومة/ مرفت حلمي يكن، مع رفض ادعاء المنازعة التي أقامها ورثة/ أحمد يكن، وورثة/ إبراهيم نجيب يكن، والمتدخلة: رجاء محمد سليمان، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن الأول، ارتأت فيه الحكم ببطالان تقرير الطعن لخلوه من أسباب وأوجه الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات، وفي الطعن الثاني الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظر الطعان أمام هذه المحكمة بعد إحالتهما إليها وتُدوولاً أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قررت ضم الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ق (عليا) إلى الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥١ق (عليا)؛ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، وبها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن القرار المطعون فيه- في أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ أقام ورثة/ مرفت حلمي يكن، وورثة زوجها/ عبد

الظاهر محمد عيسى الدرمللي، الاعتراض رقم ١٩٩٣/٢ ضد ورثة/ أحمد زكي يكن، وورثة/ إبراهيم نجيب يكن، ورجاء محمد سليمان، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، بطلب الاعتداد بالمئة فدان لورثة المرحومة/ مرفت محمد حلمي يكن، مع رفض ادعاء المنازعة التي أقامها ورثة/ أحمد يكن، وورثة/ إبراهيم نجيب يكن، والمتدخلة/ رجاء محمد سليمان.

وقال المعارضون شرحا لاعتراضهم إنه منذ أكثر من خمسة عشر عاما ثار نزاع قضائي بين المعارضين والمعارض ضدهم من الورثة المذكورين حول مئة فدان من الأرض الزراعية الكائنة بمركز السنبلوين بمحافظة الدقهلية، تصرف فيها المرحومة/ نظيمة عباس يكن إلى حفيدتها/ مرفت محمد حلمي يكن (مورثة المعارضين)، وبعد أن صدر الحكم الابتدائي ثم الاستئنافي بأحقية مورثة المعارضين في الأرض المتنازع عليها طعن الورثة المعارض ضدهم بالنقض رقم ٣٤٨ لسنة ٥٤ق، حيث نُقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، التي قضت من جديد بجلسة ١٤/٤/١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وأشارت في أسباب الحكم إلى اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر النزاع، وهو ما حداهم على إقامة الاعتراض المائل، مختصمين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتقدم الملفات الخاصة بالمئة فدان المملوكة للمذكورة، واعتداد الهيئة بالبيع التي تمت عنها، وبتقسيمها على أولاد المرحومة بما استقرت معه أوضاع هذه المساحة مذ زمن غير قليل، مع كف منازعة المعارض ضدهم الثلاثة الأول.

.....

وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢ نذبت اللجنة خبيرا في الاعتراض، وأودع تقريرا بتاريخ

١٩٩٩/٥/١٠ تضمن الآتي:

(أولاً) الأطيان محل الاعتراض حقيقة مساحتها ٢٠س ٧ط ٦٣ فدانا مشاعا في مساحة ٧س ٥٠٤ف بزمام شبرا قبالة- مركز السنبلوين- دقهلية، بالحدود والمعالم الواردة تفصيلا ببند المعاينة...

(ثانيا) تم الاستيلاء ابتدائيا في ١/١١/١٩٥٥ على الأطيان محل الاعتراض ضمن مساحة أخرى ٧س ٥٠٤ف قبل الخاضعة/ نظيمة عباس يكن.

(ثالثا) أقامت الخاضعة/ نظيمة عباس يكن الاعتراض رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ إصلاح زراعي لاستبعاد مسطح الاستيلاء وقدره ٧س ٥٠٤ف، على أساس أنه ضمن حجة الوقف الشرعية المؤرخة في ٢٥/٥/١٩١١ محكمة مصر الشرعية، وصدر قرار اللجنة القضائية بجلسة ٢٦/٩/١٩٦٠ بقبول الاعتراض شكلا، وباستبعاد مسطح الاستيلاء، ويعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسة ٥/١/١٩٦٣ رفض قرار اللجنة القضائية، مع الاستمرار في الاستيلاء، وقد تم الاستيلاء النهائي في ٢٦/٥/١٩٥٦، وتمت إجراءات اللصق بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٦ بمقر الشرطة وعمدة الناحية، وتم النشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ بتاريخ ٢٩/٣/١٩٥٦.

(رابعا) التصرف سند الاعتراض تم شهره بالشهر العقاري بالمنصورة برقم ٥١١٣ في ١٥/٩/١٩٤٧ قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وقد أقرته الخاضعة، ولم يدرج ضمن أطيان التحفظ الخاصة بالخاضعة.

(خامسا) الأطيان محل الاعتراض ضمن مساحة أخرى تم توزيعها على صغار المزارعين بالانتفاع بالتمليك، وهي أطيان زراعية مربوطة بضريبة أرض زراعية وقت نفاذ القانون.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١٣ أصدرت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قرارها المطعون فيه، قاضيا في منطوقه بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥.

وأقامت اللجنة قرارها على أنه ثبت تقديم اعتراضين عن ذات أطيان التداعي، هما الاعتراض الأول رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥، المقام من مورثة المعارضين (نظيمة عباس يكن) ضد الهيئة، وصدر فيه قرار اللجنة بجلسة ١٩٦٠/٩/٢٦ باعتبار حجة الوقف الصادرة عن المرحومة/ نظيمة عباس يكن بتاريخ ١٩١١/٥/٢٥ عن الأطيان محل الاعتراض وحجة الوقف المذكور بعوض مالي، وإلغاء قرار الاستيلاء على هذه الأطيان فيما يتعارض مع هذا الأساس. وبعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر المجلس بجلسة ١٩٦٣/١/٥ بالقرار رقم (٥) رفض قرار اللجنة القضائية، والموافقة على ما انتهى إليه رأي اللجنة الثالثة للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بجلسة ١٩٦١/١٢/٢٥، ولم تتضمن الأوراق ما يفيد إلغاء هذا القرار أو الطعن عليه.

والاعتراض الثاني رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٥ مقام من مورثة المعارضين (مرفت محمد يكن) ضد: نظيمة عباس يكن والإصلاح الزراعي عن ذات الأطيان محل التداعي، وبجلسة ١٩٥٦/١١/١٩ قررت اللجنة انقطاع سير الخصومة لوفاة المعارض ضدها: نظيمة عباس يكن، ولم تتضمن الأوراق ما يفيد تجديد الاعتراض من الانقطاع.

ولما كان الاعتراضان رقما ٨٤ لسنة ١٩٥٥ و ٩٠ لسنة ١٩٥٥، والاعتراض المائل رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ يتحدان في الخصوم والمحل والسبب، فإن الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض المائل لسابقة الفصل فيه يكون في محله.

.....

- وحيث إنه فيما يتعلق بشكل الطعنين: فإن الطاعنين بعد أن أقاموا طعنهم الأول رقم ١٢١٠ لسنة ٥١ق (عليا) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨، أقاموا طعنا آخر برقم ١٤٧٧

لسنة ٥١ ق (عليا) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ عن الحكم نفسه، في الميعاد، بمراعاة أن آخر يوم في الميعاد (وهو ٢٠٠٤/١١/١٢) كان يوم الجمعة، تلاها إجازة عيد الفطر المبارك، ولما كان الطعن أمام هذه المحكمة جائزا لكل خصم يتضرر من حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري أو اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وله مصلحة في تعديله أو إلغائه، ولا يجب لقبوله أن تكون له أوجه معينة، بل يكفي أن يتضمن تقرير الطعن الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، ولا يلزم ذكر جميع أسباب الطعن بتقريره، بل يكفي ذكر بعضها، وللطاعن أن يضيف إليها ما يشاء من أسباب أخرى، غير مقيد بميعاد الطعن أو إعلانه، كما أن له العدول عن الأسباب التي ذكرها في تقرير الطعن إلى أسباب أخرى غيرها، وهي تيسيرات أملتها طبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وكون الطعن أمامها ينقل الدعوى إليها بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات الطاعن، فيكون للطاعن أمامها أن يعيد الاعتراض (أو الدعوى) بجميع تفاصيلها ومسائلها الواقعية والقانونية المختلف عليها، وأن يدعي خطأ الحكم أو القرار المطعون فيه في كل هذه المسائل أو بعضها، ويكون للمحكمة - في حدود الطعن المرفوع - بحث جميع ما تنازع فيه الخصوم من مختلف المسائل، والنظر في صواب الحكم أو القرار المطعون فيه وخطئه من جميع نواحيه، لتحكم بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله، أي إن محكمة الطعن تنظر في وجوه الطعن المبينة بالتقرير من المسائل القانونية والواقعية، فتجمع بين سلطات محكمة النقض وسلطات محكمة الاستئناف؛ حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، فإن الطعن الثاني الذي تضمن تحديد أسباب الطعن يندمج في الطعن الأول ويفقد استقلاله، مادام الطاعنون والطلبات في الطعنين واحدة، ولو تغيرت الأسباب التي أقيم عليها الطعن الثاني، ليعدو الطعنان طعنا واحدا، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

- وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون في الثاني منهما مخالفة قرار اللجنة القضائية المطعون فيه للقانون، وبيانا لذلك يقولون إن القرار الصادر في الاعتراض رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٥ المقام من مورثتهم المرحومة/ مرفت حلمى يكن، وإن كان عن موضوع الاعتراض الحالي رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، إلا أنه لم يُقَضَ فيه بقضاء في الموضوع، بل بانقطاع سير الخصومة، وهو ما لا يحوز حجية.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعد جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي، ومؤدى ذلك التزام هذه اللجان بالأحكام الواردة بقانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين الإصلاح الزراعي. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ١٩٨٧/٤/٧)، ولما كانت المادة (١٣٠) من قانون المرافعات تنص على أن "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم..."، وتنص المادة (١/١٣٣) منه على أن: "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي... بناءً على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك"، وكان انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به؛ فإن الحكم به لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون، وبوصفه متعلقا بسير الدعوى، ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة، فلا تكون له أية حجية.

- وحيث إن السبب الأول يتحصل في النعي على قرار اللجنة القضائية المطعون فيه بمخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن الاعتراض اللاحق رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ مرفوع منهم باعتبارهم ملاكا بحجة وقف مشهورة برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٤٧، وإنهم وإن كانوا من ورثة/ نظيمة عباس يكن، إلا أنهم لم يتلقوا الحق منها بعد صدور الحكم المتمثل في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/٥، في حين أن تاريخ إشهاد حجة الوقف الصادرة لمورثتهم المرحومة/

مرفت حلمي يكن سنة ١٩٤٧، كما أن هناك اختلافا في السبب والمحل الذي أقيم عليه الاعتراض؛ ذلك أن الاعتراض السابق (١٩٥٥/٨٤) كان أساسه الاعتراض على الاستيلاء على مساحة ٧٥٠٤ ف، على اعتبار أن حجة الوقف المؤرخة في ١٩١١/٥/٢٥ كانت بعوض مالي، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أما الاعتراض اللاحق (الحالي) فكان تأسيسا على أن المساحة الواردة بحجة الوقف المشهورة برقم ٥١١٣ لسنة ١٩٤٧ قد آلت إلى الموقوف لها (مورثة الطاعنين المرحومة/ مرفت حلمي يكن)، وهذه الحجة الأخيرة لم تكن الأساس القانوني أو السبب الذي رفع به الاعتراض السابق.

وحيث إن المادة رقم (١٣ مكررا) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، المضافة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢، والمعدلة بموجب القانونين ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقبل استبدالها بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "... وتُشكّل لجنة قضائية أو أكثر... وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي... المستولى عليها.

ويكون القرار الذي تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار إليها، نهائيا وقاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة إجراءات الاستيلاء والتوزيع. واستثناءً من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي. واستثناءً من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات المتعلقة بملكية الأقطان المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون، كما يمتنع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع...".

وحيث إن مؤدى هذا النص أن اللجان القضائية -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هي جهة قضائية أنشأها المشرع، وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها، وما يتصل بتوزيعها، وأن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجنة القضائية، وقرار التصديق الذي يصدر في حدود هذا الاختصاص يعد مكملاً لقرارات اللجنة القضائية ويأخذ حكمها، فيعد قراراً قضائياً، يحوز قوة الأمر المقضي، وتكون له حجيتة فيما فصل فيه من الحقوق، إذ تلحق الصفة القضائية القرارات المكملة التي يختص مجلس إدارة الهيئة بإصدارها، سواء صدرت بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية، ويعد قرار التصديق بمثابة حكم نهائي، يحوز حجية الأمر المقضي بقطع كل نزاع حول الملكية، وفي صحة إجراءات الاستيلاء.

وحيث إن المادة رقم (١٣ مكرراً) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي عمل به من ١٩٧١/٩/٢٣، قد أجازت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي، الصادرة بعد العمل بهذا القانون، أما بالنسبة للقرارات الصادرة قبل العمل بذلك القانون فقد قضت المادة السادسة منه بجواز الطعن فيها إذا تحققت الشروط الواردة بالنص، وهي: ١- أن يكون القرار صادراً في إحدى منازعات تطبيق أحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١. ٢- ألا يكون قد صدر بشأنه قرار نهائي عن مجلس إدارة الهيئة. ٣- أن يتم الطعن في القرار خلال السنتين يوماً التالية للعمل بأحكام هذا القانون.

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن قرارات اللجان القضائية، قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ كانت قرارات غير نهائية، وكان القرار النهائي هو ذلك القرار الذي يصدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرار اللجنة،

أما بعد صدور هذا القانون، الذي أجاز الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الإدارية العليا، فقد خضعت تلك القرارات التي هي بمثابة أحكام قضائية إلى الأحكام المنظمة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، ومؤدى ذلك أن قرارات تلك اللجان أصبحت بانقضاء ميعاد الطعن بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بعدم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا نهائية، ولها حجية الأمر المقضي، ولم تعد نهائية تلك القرارات معلقة على تصديق مجلس إدارة الهيئة كما كان الحال قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١، وإن كان المشرع قد استثنى من جواز الطعن في قرارات تلك اللجان أمام المحكمة الإدارية العليا، تلك التي صدر بشأنها قرار نهائي عن مجلس إدارة الهيئة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٣٦ ق عليا بجلية ١٩٩٦/١/٣٠)، وهو ما سبق أن أكدته هذه المحكمة في الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق عليا بجلية ١٩٩١/٤/٣٠، والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ ق.ع بجلية ١٩٨٢/٤/٦ بقولها "إن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إذ يباشر في صدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، ما اختص به بنص صريح في القانون، فإن ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة، وهو عمل قضائي على ما سلف بيانه، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات، وتعد من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي، وتكون بهذه المثابة حجة على الجميع فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بالحق نفسه محلا وسببا؛ إعمالا لحكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

وحيث إنه من المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية، سواء كان الحكم السابق صادرا في الموضوع نفسه، أو في مسألة كلية شاملة، أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين، أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التالية، مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين، فلا تقوم متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى التالية حتى لو كان الحكم السابق صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضر به إلا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى، وأصبح بذلك طرفا في هذا الحكم.

ومن المقرر أن الأحكام الصادرة على السلف تكون حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه؛ ذلك أن مفاد المادة (١٤٦) من التقنين المدني أن انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لا يصادف محلا إلا إذا كان متعلقا بالشيء الذي انتقل إليه، وكان عقد السلف سابقا على العقد الذي بموجبه انتقل الشيء إلى الخلف، أما في العقود التي يبرمها السلف في شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف، فيعد هذا الخلف من الغير بالنسبة إليها، ولا يسري أثرها عليه.

والحكم كالعقد في هذا الشأن، فلا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف، إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء إلى الخلف، واكتسابه الحق عليه، ولا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا صدر الحكم فيما بعد.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يعد حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام (وهم الورثة)، وعلى خلفهم الخاص (وهم المشترون)، متى كان الحكم متعلقا بالعين التي انتقلت إلى الخلف، وأنه إذا كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف مدعى صدوره عن الخاضع أو خلفه إلى المعارض في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأي من قوانين الإصلاح الزراعي، فإنه يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع، وفي

تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإنه لا يجوز الحكم بإلغاء الاستيلاء على أرض الاعتراض.

ومن المسلمات أن الحكم في الكل يعد حكماً في الجزء، فإذا رفضت المحكمة طلب الإلغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد، فإن هذا الرفض ينسحب إلى المساحة التي تعد جزءاً من مساحة هذا العقد، ولو كانت المساحة الأصغر واردة في عقد آخر منفصل. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٣٣ ق بجلسته ١٣/٣/١٩٩٠).

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٧ أقام كل من السيدة/ نظيمة عباس يكن (توفيت أثناء نظر الاعتراض في ١٣/٣/١٩٥٦ وحل محلها ورثتها)، والسادة: إبراهيم نجيب يكن الشهير بصالح، ومحمد حلمى يكن (توفي أثناء نظر الاعتراض وحل محله ورثته، ومن بينهم ابنته مرفت يكن)، وأحمد زكي يكن، وشهرزاد حسين (المعترضان الأصليان عن نفسيهما وبصفتيهما ورثة المرحومة/ نظيمة عباس يكن)، والسيدة/ مرفت يكن، اعتراضاً أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي قيد برقم ١٩٥٥/٨٤، بطلب صدور قرار اللجنة باعتماد الإشهاد الشرعي بالعوض الصادر عن المعترضة الأولى لباقي المعترضين بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٥، مع عدم التعرض للأطيان الواردة بالعريضة أو لملكية أصحابها لها.

- وقالوا شرحاً لاعتراضهم إنه سبق أن أوقفت السيدة/ نظيمة هانم يكن، كريمة المرحوم/ عباس باشا يكن، مساحة ١٦ س ٣ ط ٨٠٨ ف بناحية شبرا قبالة- مركز السنبلوين- مديرية الدقهلية، بموجب حجة شرعية صادرة عن محكمة مصر الشرعية في ١٩١١/٥/٢٥، وقد أنشأت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على أولادها: (عباس شكرى يكن، وإبراهيم نجيب يكن الشهير بصالح، ومحمد حلمى يكن، وأحمد زكى يكن، وابنتها نازلي يكن)، وبعد وفاة ابنها الأكبر (عباس شكرى) عقيماً، وابنتها (نازلي) عن بنت واحدة هي شهرزاد حسين، رأت أن تغير في وقفها هذا، وتخصص لكل من أولادها المذكورين وبنتي ولديها (مرفت وشهرزاد) جزءاً نظير

عوض مالي تأخذه منهم بنسبة ما تعطيه في الوقف، لتسد العجز المالي الذي طرأ عليها، فغيرت في مصارف هذا الوقف بإشهادٍ أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٢ على الوجه الآتي: (٢٠١ فدان لكل واحد من أبنائها الذكور، و١٠١ فدان لابنة ابنتها: شهرزاد، ومئة فدان لابنة ابنها: مرفت يكن)، نظير العوض المالي للواقفة، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦، التي قضت بأنه لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيما وقفه، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق لمن يخلفه في الاستحقاق كان نظير عوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

وتم إثبات هذا الإقرار رسمياً في ١٩٥٠/١٢/١٩، وبعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، الذي قررت المادة الرابعة منه أنه لا تنول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، بادرت الواقفة بمجرد صدور هذا القانون بتقرير الحقيقة وتأكيدا بالإشهاد الرسمي أمام محكمة مصر الشرعية في ١٩٥٢/٩/٢٥ بأن ما وقفته على أولادها وبنتي ولديها (مرفت وشهرزاد) كان نظير عوض مالي تلقته منهم، واتخذت بهذا الإشهاد إجراءات نقل التكليف، ووفقاً لذلك فإن ملكية الرقبة للمذكورين، ويكون للواقفة (السيدة نظيمة هانم يكن) حق الانتفاع مدى حياتها.

وإذا كان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي لا يبيح الاستيلاء على من تملك حق الانتفاع (الخاضعة)، إلا أنه صدر بعد ذلك تفسير تشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بأن يعد تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقى العوض، أو إثبات الحقوق قبله تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠

لسنة ١٩٥٢، أي إنه لا يعتد بإقرار العوض بالإشهاد الرسمي إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل يناير سنة ١٩٤٤، مما مكن الإصلاح الزراعي من الاستيلاء على خمس مئة فدان قبل الخاضعة/ نظيمة يكن هانم، بإجراءات باطلة.

- وقد تدوول الاعتراض أمام اللجنة القضائية، حيث أثبت الأستاذ/... الحاضر عن مرفت يكن بتوكيل رقم ١١٠٣٩ القاهرة، بمحضر جلسة ١١/١٨/١٩٥٧، تنازلها عن اعتراضها في هذه الدعوى؛ لأن هناك اعتراضا خاصا، وقررت اللجنة القضائية في هذه الجلسة إثبات تنازل المعترضة/ مرفت يكن، وكان حضورها في الجلسات التالية بصفتها أحد ورثة/ محمد حلمي يكن.

وبجلسة ١٩٦٠/٩/٢٦ قررت اللجنة في موضوع الاعتراض اعتبار حجة الوقف الصادرة عن المرحومة السيدة/ نظيمة عباس يكن بتاريخ ١٩١١/٥/٢٥ عن الأطيان المبينة بصحيفة الاعتراض، وحجة الوقف المذكور بعوض مالي، وإلغاء قرار الاستيلاء على هذه الأطيان فيما يتعارض مع هذا الأساس.

وقد استطلعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رأي إدارة الفتوى والتشريع للإصلاح الزراعي، فأصدرت الفتوى رقم ١٥٧٧ في ١٩٦٢/٩/٢٦ تفيد أنه تم عرض الموضوع على اللجنة الثالثة للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦١/١٢/٢٥، وانتهى رأيها إلى عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية الصادر في الاعتراض رقم ١٩٥٥/٨٤، ورفض الاعتراض المقدم من المعترضين؛ تأسيسا على أن دعوى وجود العوض عن الوقف على أولادها دعوى لم يقد دليل صحيح على صحتها، وأن التطبيق المباشر لحكم المادة الثالثة من قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات يؤدي إلى ارتداد ملكية الأعيان جميعها إلى ملكها إذا كانت حية، ولها الرجوع في الوقف طبقا للمادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وحققها في الرجوع فيه مبناه أنها لم تحرم نفسها وذريتها من الاستحقاق، ولم يثبت أن الاستحقاق كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبلها؛ ذلك أن الإشهاد المحرر في

١٩٤٧/٣/٢٢ كان بتغيير بعض مصارف الوقف، وأجازت هيئة التصرفات التغيير مع سبق إسقاط الشروط العشرة بحجة الوقف، وذلك بقبول المستحقين، وتشير اللجنة الثالثة للفتوى إلى أن الحقيقة أن الإشهاد تم بحضور المستحقين أمام هيئة التصرفات، وأن حضورهم هذا وعدم اعتراضهم على التغيير، رغم أنه يمس أنصبة بعضهم بالتعديل، دليل على أن حق الواقفة في التغيير غير منكور، وأنه ليس هناك ادعاء بأن الوقف كان بعوض.

وبناء على هذا الرأي قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٥ الموافقة على رأي إدارة الفتوى، ورفض الاعتراض رقم ١٩٥٥/٨٤، وعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

- ولما كان قرار اللجنة القضائية في الاعتراض ١٩٥٥/٨٤ صدر بجلسة ١٩٦٠/٩/٢٦ (قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١)، فإنه يعد قرارا غير نهائي، والقرار النهائي هو ذلك القرار الذي صدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق بالرفض على قرار اللجنة في ١٩٦٣/١/٥، وهو قرار يتداخل مع عمل اللجنة القضائية، فتلقه لزوما الصفة القضائية، ويحوز حجية الأمر المقضي.

ولما كان هذا القرار القضائي برفض اعتبار حجة الوقف الصادرة عن المرحومة السيدة/ نزيمة عباس يكن بتاريخ ١٩١١/٥/٢٥، عن الأطيان الميينة بصحيفة الاعتراض وحجة الوقف المذكور، بعوض مالي، وإلغاء قرار الاستيلاء على هذه الأطيان، وهو قرار في مسألة لا تقبل التجزئة، لا حجية له في مواجهة السيدة/ مرفت يكن؛ لتركها الخصومة في هذا الاعتراض، وإثبات هذا الترك بمحضر جلسة ١٩٥٧/١١/١٨، مما ينتفي معه اتحاد الخصوم في الاعتراضين، ويكون قرار اللجنة بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه في غير محله.

كما أن هذا القرار القضائي لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيبته إلى الخلف (مرفت يكن)؛ لصدوره بتاريخ ١٩٦٣/١/٥، أي بعد انتقال الشيء إلى الخلف في ١٤/٩/١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

وحيث إنه من المقرر -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى (أو الاعتراض) لسابقة الفصل فيها تستند به محكمة أول درجة (أو اللجنة القضائية) ولايتها في نظر موضوع الدعوى (أو الاعتراض)، وي طرح الطعن المقام عن هذا الحكم الدعوى (أو الاعتراض) برمتها أمام محكمة الطعن، بما حوته من أدلة ودفع وأوجه دفاع، ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة (أو اللجنة القضائية)، بل عليها أن تفصل في موضوعها، دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ "التقاضي على درجتين".

وحيث إن المشرع في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي (قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١) حظر على أي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مئتي فدان، ورتب البطلان على كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم، وحظر تسجيله، وهذا الحظر من القواعد المتصلة بالنظام العام، فطبق حكمها بأثر مباشر على كل من كان يمتلك وقت العمل به في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه، كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد في المستقبل.

وحكم البطلان لا مجال لإعماله إلا بالنسبة للتصرفات التي تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (تاريخ العمل بهذا القانون)، أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن الحكم لا ينسحب عليها؛ لأن المشرع عالجها بحكم خاص في المادة الثالثة، فلم يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون (قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣) (أ) بتصرفات المالك ولا بالرهن التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التي لم يثبت تاريخها قبل

أول يناير سنة ١٩٤٤ (ج)..."، والمناطق في الاعتراد بتصرف المالك غير المشهر إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه هو ثبوت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به، بما من شأنه أن يعد المتصرف فيه فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء باقيا على ملك المتصرف.

وبناء عليه فإن القاعدة التي أوردها قانون الإصلاح الزراعي هي عدم الاعتراد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ما لم تكن تلك التصرفات ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤.

ولم يأخذ المشرع هنا بالقاعدة العامة التي قررتها المادة (٩) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التي تقضي بوجوب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن، فلم يشترط المشرع في قانون الإصلاح الزراعي أن يكون التصرف مسجلا، إذ لو قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه "ثابت التاريخ"؛ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا، ولم يكن المشرع بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعي؛ لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ، وتحدد بها المالك الذي جرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية.

وليس للقانون المذكور أثر رجعي على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره، إنما يكون له أثره المباشر فيما يختص بالاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها في تاريخ العمل به، ولهذا لم يتعرض للعقود المسجلة قبل هذا التاريخ في أي نص من نصوصه. وحيث إن المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه (قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣، الذي

أضاف الفقرات: د ، هـ، و، وبموجب القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥، الذي عدل أحكام الفقرة و، وبموجب القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦، الذي أضاف الفقرة ز) وما تلاها من تعديلات على أحكام هذه الفقرات، استثنى الوقف من قاعدة الحد الأقصى للملكية الواردة بالمادة الأولى، فأخرجه عن نطاق تطبيق القانون بنصه صراحة على أنه "استثناءً من حكم المادة السابقة:

(أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من منتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح.

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من منتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها، ولا يسري على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة.

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على منتي فدان. وكذلك يستثنى الوقف".

وحيث إنه بعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من ١٩٥٢/٩/٩، صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ ناصاً في مادته الأولى على أنه: "لا يجوز الوقف على غير الخيرات"، وفي المادة (٢) على أن: "يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر..."، وفي المادة (٣) على أن: "يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً، وكان له حق الرجوع فيه. فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كلُّ بقدر حصته في الاستحقاق. وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية

من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم كلٌ بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق".

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٣ق (دستورية) بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فيما نصت عليه من أيلولة أعيان الوقف بعد وفاة الواقف الأصلي إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم، كل بقدر حصته، أو حصة أصله في الاستحقاق، دون باقي ورثة الواقف.

كما نصت المادة (٤) على أنه: "استثناءً من أحكام المادة السابقة لا تتول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر. وفي هذه الحالة يتول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كلٌ بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة. ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته. ويُعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوي الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون".

وتنص المادة (١١) من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن: "لواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون. ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف...".

وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن القاعدة هي أيلولة الوقف المنتهي بحكم المادة الثالثة من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إلى الواقف إن كان حيا وقت نفاذ هذا القانون، والاستثناء هو عدم أيلولة الملكية الثابتة للوقف المنتهي إلي الواقف الذي كان حيا في ذلك الوقت، متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فالنص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما انتهى إليه الوقف فيه للواقف إن كان حيا، وكان له حق الرجوع فيه، وإن لم يكن كذلك آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته، وذلك دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف؛ إذ المراد في هذا الإنهاء وما ترتب عليه من أيلولة الملكية إلى الواقف أو المستحقين بحسب الأحوال هو القانون نفسه لا مشيئة الواقف، فلا يعد من التصرفات الواجبة الشهر طبقا للمادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، بيد أنه فيما يتعلق بالوقف نفسه، فإنه إذا لم يسجل إسهاد بإنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه، فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوي الشأن، ولا يكون لهذا الإسهاد من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوي الشأن.

وحيث إن الوقف الذي تم مقابل عوض مالي في مفهوم المادة (٤) المشار إليها هو الذي نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فحكمه اللزوم، أي إنه لا يجوز للواقف أن يرجع فيه مطلقا، ولا يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولهذا اللزوم كان الوقف طريقا من طرق سداد الديون وضمان الحقوق، ولا يكون الواقف - في الحقيقة- متبرعا، بل على صورة المتبرع، فلا يجوز له الرجوع في وقفه؛ لأن في رجوعه إضرارا بالدائنين، وتضييعا لحق صاحب الحق أو العوض، فالوقف قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في ١٧/٦/١٩٤٦ كان لازما، ويتصور تمامه مقابل عوض مالي، ومن ثم يعتد بإقرار الواقف عن وقف منشأ قبل هذا التاريخ بتلقيه

عوضاً مالياً ممن سيخلفه بموجب إسهاد رسمي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويعد إقرار الوقف بإسهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعاً؛ عملاً بصراحة الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون.

والإسهاد بتلقي العوض حق استحدثه المشرع بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي، دون أن يضع قيوداً على هذا الحق، وكل ما قرره في شأنه أن يصدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بالمرسوم بقانون المشار إليه، بحيث إذا صدر الإسهاد خلال الأجل المحدد اعتبر -بصريح نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢- حجة على ذوي الشأن جميعاً.

أما الوقف الذي نشأ بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فحكمه أنه تيرع لازم في حياة الوقف، أي إنه يجوز للواقف الرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، فلا يتصور أن دائناً للواقف أو صاحب حق له قبل الوقف يرضى باستيفاء دينه أو حقه عن طريق الوقف عليه؛ لأنه طريق لا ضمان فيه، مادام حق الوقف في رجوعه في وقفه ثابتاً له، بوصف أنه واقف، ولو حرم نفسه منه، فهو غير لازم، ولا يتصور أن يكون مقابل عوض مالي، ويخرج عن نطاق الاستثناء، وتصدق عليه القاعدة، فينول إلى الوقف الذي كان حياً وقت نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، ولا عبرة بإقرار الوقف بتلقيه عوضاً مالياً ممن سيخلفه بموجب إسهاد رسمي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، لخروجه عن نطاق هذه المادة وعدم انطباقها عليه.

وحيث إنه بعد إلغاء الوقف الأهلي صدر التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ناصاً على أن: "يعتبر تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له إقرار الوقف بإسهاد رسمي بتلقي العوض أو ثبوت الحقوق قبله تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة

١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له"، بما مؤداه أن يكون إقرار الواقف بالإشهاد الرسمي بتلقي العوض أمام هيئة التصرفات ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٤٤ حتى يعتد بتصرف الواقف إلى فروعه وأزواجه.

وحيث إن سلطة تفسير نصوص التشريع، سواء تولتها السلطة التشريعية، أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص، لا يجوز أن تكون موطنًا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقوفا عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل مناطها ما تغياه المشرع حقا حين صاغها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها، وهي بعدُ إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص نفسها، أو يعد مسخًا أو تشويها لها، أو نكولا عن حقيقة مراميها، أو انتزاعا لبعض ألفاظها من سياقها، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتعديل النصوص.

وحيث إن التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣، وإن صدر بدعوى تفسير المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، إلا أنه في حقيقته تعديلٌ لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، التي نصت -صراحة- على اعتبار إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعا.

ولما كان المشرع قد منح بمقتضى المادة (١٢) مكررا من قانون الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ جهة الإدارة (اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة) سلطة تفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي دون غيره من التشريعات، فلا يجوز أن يكون التفسير موطنًا إلى تعديل هذه

النصوص ذاتها أو غيرها، فمن ثم وجب إهدار هذا التفسير والالتفات عنه، وإعمال حكم المادة (٤) المذكورة آنفاً؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كان الواقف حياً وقت العمل بقانون إلغاء الوقف تنول إليه ملكية الوقف، إلا إذا قرر بإشهاد رسمي في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون بأنه تلقى عوضاً مالياً مقابل الوقف، فلا يكون للواقف حينئذ سوى حق الانتفاع مدى حياته، ويعد هذا الإقرار الثابت بالإشهاد الرسمي حجة على ذوي الشأن جميعاً، بما فيهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، مادام القانون قد أطلق عبارة "ذوي الشأن"، ولم يحدها بأي قيد أو استثناء، بل إنه أردفها بلفظ "جميعاً"، فلا ريب أن هذه الحجة تستطيل إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فتكون مساحة الأرض الزراعية التي انتهى فيها الوقف خارجة عن ملكية الواقف، داخلية في ملكية المستحقين وقت إنهاء الوقف، ويتعين مراعاة ذلك عند إعمال أحكام قوانين الإصلاح الزراعي، فتخرج المساحات التي انتهى فيها الوقف، والتي أقر الواقف بأنه تلقى عوضاً مالياً مقابلها، عن دائرة الاستيلاء لدى هذا الواقف. (الحكم في الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٨ القضائية عليا بجلسته ١٩٧٤/٦/٢٥).

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المرحومة/ نظيمة هانم يكن، كريمة المرحوم/ عباس باشا يكن، قد أوقفت مساحة ١٦ س ٣ ط ٨٠٨ ف بناحية شبرا قبالة- مركز السنبلابوين- مديرية الدقهلية، بموجب حجة شرعية صادرة عن محكمة مصر الشرعية في ١٩١١/٥/٢٥ (قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦)، وقد أنشأت هذا الوقف على نفسها تنتفع به مدة حياتها، ثم من بعدها وفقاً على أولادها (عباس شكري يكن، وإبراهيم نجيب يكن الشهير بصالح، ومحمد حلمي يكن، وأحمد زكي يكن، وابنتها نازلي يكن)، وبعد وفاة ابنها الأكبر (عباس شكري) عقيماً، وابنتها (نازلي) عن بنت واحدة هي شهرزاد حسين، قدمت الواقفة إلى هيئة التصرفات

بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية طلبا بتغيير مصارف الوقف طبقا للمادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ متضمنا وقف مئة فدان لابنة ابنها السيدة/ مرفت يكن، عليها وعلى ذريتها من بعدها، وبجلسة ١٩٤٧/٣/٢٢ صدر إشهاد تغيير الوقف وأشهر برقم ٥١١٣ بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٥، وبعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات حال حياة الواقعة (التي توفيت في ١٩٥٦/٥/١٣) صدر إشهاد رسمي أمام محكمة مصر الشرعية في ١٩٥٢/٩/٢٥ بإقرار الواقعة المذكورة بتلقي العوض من أولادها، وكان هذا الإقرار بالإشهاد بتلقي العوض قد تم في الميعاد المقرر قانونا (خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في ١٩٥٢/٩/٩)، وبذلك تكون الواقعة/ نظيمة هانم يكن قد أشهدت على نفسها بإشهاد رسمي في الموعد المحدد قانونا لإجرائه، أنها كانت قد تلقت عوضا ماليا عن هذا الوقف، ومن ثم فإن ملكية الرقبة في المئة فدان تؤول في الحال إلى ابنة ابنها السيدة/ مرفت يكن، الموقوف عليها، وتصبح مالكة للمساحة موضوع النزاع منذ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢)، وانتهاء الوقف، وتخرج عن ملك الواقعة التي يقتصر حقها على الانتفاع مدى حياتها، وما يستتبعه ذلك من إخراجها عن دائرة الاستيلاء عليها، وإلغاء قرار الاستيلاء على هذه الأطنان.

ولا يسوغ للإصلاح الزراعي أن يعتبر هذه المساحة داخلية في ملك الواقعة بإهدار هذا الإشهاد استنادا إلى التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣؛ إذ يجب عليه الاعتداد بإشهاد تلقي العوض الصادر عن المرحومة/ نظيمة هانم يكن بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٥ بالنسبة للوقف الذي أنشأته سنة ١٩١١، وما لحقه من تغيير في مصارفه في عام ١٩٤٧؛ لأنه ملزم بالأخذ بالإشهاد وبناتجيه، فهو حجة على ذوي الشأن جميعا، بما فيهم الإصلاح الزراعي على النحو المبين سالفًا.

وحيث إن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، وقضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٢ لسنة ١٩٩٣؛ لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥، فإنه يكون خليقا بالإلغاء، والقضاء مجددا بالاعتداد بإشهاد تلقي العوض الصادر عن المرحومة/ منظمة هانم يكن بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٥ بالنسبة للوقف الذي أنشأته سنة ١٩١١، وما لحقه من تغيير في مصارفه في عام ١٩٤٧، وبأيلولة ملكية الرقبة في المئة فدان بناحية شبرا قبالة مركز السنبلوين- دقهلية إلى السيدة/ مرفت حلمي يكن من ١٩٥٢/٩/١٤ (تاريخ إنهاء الوقف)، وإلغاء الاستيلاء عليها قبل الخاضعة المرحومة/ منظمة هانم يكن، بعد أن زایلتها ملكيتها لهذه المساحة وقت صدور قرار الاستيلاء.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون فيه الصادر في الاعتراض رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، وألزمت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مصروفات الطعن، وفي موضوع الاعتراض بالاعتداد بملكية المرحومة/ مرفت حلمي يكن للمئة فدان بناحية شبرا قبالة- مركز السنبلوين- دقهلية، وإلغاء الاستيلاء عليها.

(١١٠)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٣٠٨٨٨ و ٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص:

الاختصاص الولائي- تعد مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة، وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها، إذ يعد الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الصادر فيها يعد واردا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، ولمحكمة الطعن أن تتصدى للاختصاص الولائي؛ باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام، ويدخل في نطاق الطعن.

- المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(ب) إثبات:

مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، ومدى جواز العدول عنها، ومدى إلزامية نتائجها: قواعد الإثبات ليست من النظام العام، سواء كانت متعلقة بطرقه أو تحمّل عينه، فيجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، أو النزول عن التمسك بها صراحة أو ضمناً. للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها، فالأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعد أحكاماً قطعية، ولا تحوز حجية الأمر المقضي، فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها، وإذا هي نفذتها كان لها ألا تتقيد بالنتيجة التي أدت إليها، ولها أن تحكم في الموضوع بأدلة أخرى.

- المادة (٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(ج) إثبات:

الخبرة الفنية- أثر عدم إيداع أمانة الخبير- إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقدّم الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداهَا لذلك غير مقبولة.

- المادة (١٣٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(د) دعوى:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمامها^(١)- الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه بالحكم المطعون فيه- ينفرد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، وقد حدد قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة- كان نظام طعن الخارج عن الخصومة نوعا من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق، لكن قانون المرافعات الحالي ألغى هذا النظام، فلا سند في استبقاء هذا النظام بعد إلغائه، خاصة وأن هذا الاعتراض كان قبل إلغائه يقدم إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، وليس أمام محكمة الطعن، فلا يجوز إعادته إلى الحياة في صورة طعن إلى محكمة الطعن بعد أن لم يعد جانزا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض- لا يمكن أن تنصرف عبارة "ذوي الشأن" الواردة في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة (التي تحدد نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) إلى من لم يكن ذا شأن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون عليه، فذو الشأن هو من كان طرفا في الدعوى- ترتيبا على ذلك: لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بل يتعين عليه في هذه الحالة متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى

(١) يراجع في هذا حكم دائرة توحيد المبادئ بجلسته ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٧ في الطعون أرقام ٣٣٨٢ و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية (عليا) و ٣١٥٥ لسنة ٣١ القضائية (عليا)، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٨.

طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه^(١).

(١) يراجع حكم الدائرة الأولى (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢٦/١٩٩٠ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٧ القضائية (عليا) في شأن جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا، متى اتصل الطعن بالحقوق الدستورية العامة للصيقة بالمواطن، وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشح، وإن لم يجر اختصاصه أمام محكمة القضاء الإداري. (نشر هذا الحكم ملحقاً بمجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها إلى ٢٠٠١/٢/١ - المبدأ رقم ٤٧ ص ٥٢١).

ويراجع كذلك حكم الدائرة الأولى (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/١٤/٢٠١١ في الطعون أرقام ٢٤٠٨ و ٢٤٠٩ و ٢٤٣٢ و ٢٤٣٣ لسنة ٥٨ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١١-٢٠١٦، المبدأ رقم ٢٧)، الذي انتهى إلى أنه لما كانت المنازعة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه هي منازعة تتعلق بمدى أحقية الطاعنين في المساهمة في الحياة السياسية العامة عن طريق الترشح لمجلسي الشعب والشورى، وهو حق لصيق بهم كمواطنين، لهم بهذه الصفة ما هو مقرر من حقوق عامة وعليهم ما هو مفروض من واجبات عامة، ولما كان القرار المطعون فيه يرتب مركزاً قانونياً بشأنهم نال من بعض هذه الحقوق، فمن ثم فإن كلا منهم يعد خصماً مستتراً إجرائياً، قامت جهة الإدارة بالذود عن مركزه الذاتي، ومن ثم فإن استنارتهم إجرائياً لا تنفي عنهم صفة الخصوم الأصليين في الدعوى، ومن ثم يكونون من ذوي الشأن الذين يحق لهم الطعن أصالة في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

ويراجع كذلك حكم الدائرة الحادية عشرة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٢١ في الطعن ١٣٢٣٧ لسنة ٥٩ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١١-٢٠١٦، المبدأ رقم ٤٦)، حيث انتهت إلى أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها، ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية التي تعدى إليه أثرها، بل عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر في الحدود المقررة

- المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات.
 - المادتان (٢٣) و(٥١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(هـ) عقد إداري:

تحقق وجود عقد إداري- مراحل إنشاء العقد- القرارات المنفصلة عن العقد^(١)- العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواءً، فمنها ما يعد عقدا إداريا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص- العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه، سواء

قانونا لذلك أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، واستثناءً من ذلك: إذا لم يكن الخارج عن الخصومة مختصا في الدعوى الصادر فيها حكم عن محكمة أول درجة، وكان يتعين اختصاصه كخصم أصيل فيها، فإن هذه المنازعة لم تكن منازعة صحيحة؛ لأن في تحييته عنها سواء بفعل الخصوم أم بإهمالهم عدوانا على حقه الدستوري في الدفاع والذود عن مركزه القانوني الشخصي، ومن ثم يسوغ له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم.

ويراجع كذلك حكم الدائرة الحادية عشرة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠١٥/٢/١١ في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١١-٢٠١٦، المبدأ رقم ٤٦)، حيث انتهى إلى توفر شرطي الصفة والمصلحة في طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم القضاء الإداري، متى اتصل بحق من الحقوق الدستورية العامة، كحق الترشح، وحق المواطن في مراقبة صحة ترشح من يترشح لتمثيله في مجلس النواب.

^(١) راجع في هذا كذلك: الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٩٣ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسته ٢٠١٦/٦/٢٨ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ رقم ١٠٣).

كان عقدا إداريا أم مدنيا، يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة- ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة، والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده؛ ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته، ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا- القرارات التي تتضمن إنهاء علاقة تعاقدية بعد نشوئها، أو تمهد لعلاقة قانونية جديدة لا تزال في طور تكوينها، تعد قرارات إدارية، سواء آل أمر هذه العلاقة الجديدة إلى إبرام الإدارة لعقد من عقود القانون الخاص أو لأحد العقود الإدارية، فإن قراراتها التي تتصل بالعقد، سواء من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، تنفصل عنه، ويجوز الطعن فيها من ثم استقلالا عن العلاقة التعاقدية في ذاتها- هذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية أوسع مدى، فلا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة.

- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق (تنازع).

(و) أراض صحراوية:

اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية- المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات، بل تداخلها

بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وتنضوي تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة، مما يندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لجميع المنازعات الإدارية. قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن تحديد الدولة لسعر أرض هي تملكها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن يعد قرارا إداريا تختص بنظره محاكم مجلس الدولة، كما تختص بنظر الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن إبرام عقدي البيع والإيجار لمساحات من تلك الأراضي.

- المادة (٢٢) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.
- حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠٠٩/٢/١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ق (دستورية).

(ز) أراض صحراوية:

استغلالها والتصرف فيها- (استعراض التطور التشريعي، والوضع القائم).

(ح) أراض صحراوية:

استغلالها والتصرف فيها- نطاق أعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١:

أفرد المشرع للأراضي الصحراوية تنظيما خاصا بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، معرفا إياها بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام

بعد مسافة كيلو مترين، وبين المقصود بالزام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية، وخصرت في سجلات المساحة، وفي سجلات المكلفات، وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان- اختص المشرع المحافظات الصحراوية بحكم خاص اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات في تاريخ العمل بالقانون، والتي ستقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين زماما- حدد القانون المذكور الجهات المنوط بها ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكامه، ونطاق ولاية كل منها، فجعل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة صاحبة الولاية العامة في هذا المجال، بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير الدفاع، والمناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، حسبما يصدر بتحديدتها قرار عن الوزير المختص باستصلاح الأراضي، وجعل في الوقت نفسه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، دون غيرها، هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع.

تناول المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بالتنظيم جانباً من الأحكام التي تضمنها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها ولاية إدارة استغلال والتصرف في جزء من الأراضي الصحراوية (كالهيئة العامة للتنمية السياحية)، أو بإسناد الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في تحديد نطاق المساحة من الأراضي الصحراوية التي ينعقد لكل جهة من هذه الجهات ولاية إدارة واستغلال والتصرف فيها- نتج عن هذا التنظيم سلب الولاية العامة التي كانت معقودة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وكذا سلب سلطة الوزير المختص باستصلاح الأراضي في تحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات الاستصلاح، وكذا سلطته في الموافقة على تغيير الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأرض، وعهد بها إلى رئيس الجمهورية بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، كما أسند المشرع بموجب ذلك التنظيم إلى

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بالإضافة إلى ما يتضمنه قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتحديد المناطق التي تشملها خطة الاستصلاح، ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي يجري استصلاحها على وفق الخطة القومية التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وذلك دون إخلال بحق وحدات الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من تلك الأراضي حتى تاريخ العمل بتلك الخطة.

ترتبا على ما تقدم تكون الأحكام التي تضمنها القانون الأسبق (رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١) منسوخة في نطاق ما تناوله القانون الأحدث (رقم ٧ لسنة ١٩٩١) بالتنظيم، فباتت سلطة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الاستغلال والإدارة والتصرف في الأراضي الصحراوية تنحصر في الأراضي التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك دون إخلال بولاية الهيئة في إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية التي سبق أن خضعت لها بقرار من السلطة المختصة في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، أو سبق أن تصرفت فيها فعلا خلال فترة العمل بتلك الأحكام، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١.

- المادتان (٩) و(١٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

- المواد (١) و(٢) و(٣) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

- المادتان (٢) و(٤) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

الإجراءات

- في يوم الإثنين الموافق ٢٣/٦/٢٠٠٨ أودع وكيل شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي (الطاعنة) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الأول، حيث قيد بجدولها برقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤ق (عليا) طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٨ في الشق العاجل بالدعوى رقم ١١٣٧٨ لسنة ٦٢ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام الهيئة المدعى عليها (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بتحرير عقد بيع مع الشركة المدعية (شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية) لمساحة ١١س ٦ط ٧٦ف بالكيلو ٤٢ غرب طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الهيئة المدعى عليها الأولى المصروفات، وإحالة الشق الموضوعي من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وطلبت الشركة الطاعنة في ختام تقرير الطعن الأول -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا) بالحكم بأحقية شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي (الطاعنة) في الأرض موضوع النزاع؛ لصدور عقد سابق من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سابق على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، و(احتياطيا) إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الاعتراف بالعقد الصادر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي (الطاعنة)، واستنزاله من المساحة ولايتها، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير في ضوء الأسباب والمعطيات الجديدة في الدعوى.

- وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٨/٧/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (الطاعنة) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الثاني، حيث قيد بجدولها برقم ٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ق (عليا)، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ١١٣٧٨ لسنة ٦٢ق المشار إليه.

وطلبت الهيئة الطاعنة في ختام تقرير الطعن الثاني -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، و(احتياطيا) رفض طلب وقف تنفيذ القرار، وإلزام الشركة المطعون ضدها (شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية) المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن الأول (٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤ ق عليا) لرفعه من الخارج عن الخصومة، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات، وبقبول الطعن الثاني (٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ ق عليا) شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، حيث قررت بجلسة ٥/٥/٢٠١٠ ضم الطعن رقم ٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ق (عليا) إلى الطعن رقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤ق (عليا)؛ للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٣/٩/٢٠١٠ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث نظرتهما بجلسة ٣/١١/٢٠١٠، وتم تداولهما أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٥/١١/٢٠١٤ أصدرت هذه المحكمة حكما تمهيديا قبل الفصل في شكل الطعن أو الموضوع بنذب خبير لمباشرة الأمورية المبينة بالحكم، واستمر تأجيل نظر الطعن لسداد الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية (الطاعنة في الطعن الثاني) أمانة الخبير، فتقاعست عن سدادها حتى جلسة ٢٠١٦/٤/١٩، وبها طلب الحاضر عن الشركة المطعون ضدها في الطعن الثاني الحكم في الطعن بحالته، فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ أقامت شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية الدعوى رقم ١١٣٧٨ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة العاشرة) بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي الصادر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالامتناع عن تحرير عقد بيع للشركة المدعية لمساحة ١٣س ١٧ط ٥٣ف، وعقد إيجار لها لمساحة ١١س ٦ط ٧٦ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصرفيات، وذلك على سند من أن الشركة المدعية تضع يدها منذ عام ١٩٩٠ على قطعة أرض صحراوية بالكيلو ٤٢ فاصل ٨٥٠ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي بعمق ٨٠٠ متر أرض صحراوية بور، وقامت الشركة بتنفيذ مشروعها لاستصلاح الأرض وجعلها صالحة للاستزراع، وإنشاء جميع أعمال البنية الأساسية عليها، وأن حيازة هذه الأرض مؤيدة بالمستندات والحصول على موافقات الجهات المختصة اللازمة، سواء من هيئة الآثار المصرية أو الإدارة العامة للمحاجر والمناجم بمحافظة الجيزة أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو وزارة الري أو وزارة الدفاع، وهي موافقات ضرورية لاتخاذ إجراءات

التملك، وبعد الحصول على تلك الموافقات وتبين خلو الأرض من المواد الحجرية صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بند ٢/٥٢ بالموافقة على التصرف للشركة المدعية لمساحة ١٣ اس ١٧ ط ٥٣ ف وتأجير مساحة ١١ اس ٦ ط ٧٦ ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي، وبناء على إعادة الرفع المساحي تم التعديل ليكون بيع مساحة ٢ اس ٢٢ ط ٥٧ ف ومساحة ١١٦ م^٢ المقام عليها المنشآت، وتأجير مساحة ٩ اس ١٥ ط ٧٣ ف، وتم تحديد المبالغ التي تلتزم بها الشركة الطالبة، وتم سداد مبلغ ١٦٩٦٤٩ جنيها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠، ومبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١، ومبلغ ١٥٢٥٤ جنيها، إلا أنه لم يتم تحرير أي عقود للشركة، مما حداها على اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧، وصدرت التوصية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ بأحقيتها في إلزام الهيئة تحرير العقد، فلم تستجب جهة الإدارة، فأقامت دعوها بطلباتها المبينة سالفاً.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ صدر حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، قاضياً في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام الهيئة المدعى عليها (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بتحرير عقد بيع مع الشركة المدعية (شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية) لمساحة (١١ اس ٦ ط ٧٦ ف) بالكيلو ٤٢ غرب طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الهيئة المدعى عليها الأولى المصروفات، وإحالة الشق الموضوعي من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وأقامت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى

عام ٢٠١٧- على أنه فيما يتعلق بركن الجدية فإن البادي من أوراق الدعوى أن المدعي بصفته ممثلاً لشركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية تقدم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥ بطلب لتملك مساحة ٥٤ فدانا بالأسعار والقيمة التي تقدرها اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بالكيلو ٤٢ غرب طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، وتبين للهيئة من المعاينة أن المدعي (بصفته) هو واضع اليد الفعلي على مساحة ١٣٠ فدانا، وأن المنزرع منها قدره ١٣ اس ١٧ ط ٥٣ ف، وأن المساحة المستصلحة هي ١١ اس ٦ ط ٧٦ ف، وأن مصدر الري بئر جوفي، وأن أسلوب الري هو الأسلوب المتطور بالتنقيط، وأن مساحة المباني المقامة عليها منشآت هي ١١٦ م^٢، وعلى وفق ما أسفرت عنه المعاينة في ٣/٤/٢٠٠٥ فقد تمت الموافقة على التصرف لشركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية بالبيع لمساحة ١٣ اس ١٧ ط ٥٣ ف، على أن يكون سداد الثمن كاملاً ومقابل الانتفاع طبقاً لتقديرات اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، وذلك قبل تحرير عقد البيع الابتدائي، مع اتخاذ إجراءات تأجير باقي المساحة وقدرها ٨٣ فدانا.

وتمت الموافقة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ على بيع المساحة المشار إليها بعد أن تأكد من زراعة الأرض بأسلوب الري المتطور (التنقيط)، والحصول على موافقة القوات المسلحة وباقي الجهات المعنية قانوناً، وأن مساحة الأرض المشار إليها تقع ضمن ولاية الهيئة على وفق القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٥ تم التصديق بالموافقة على المذكرة المعروضة على رئيس الهيئة بتعديل مساحة عقد البيع الابتدائي ومساحة عقد الإيجار، إلا أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تلقت كتاباً برقم ١٥٦٠ بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٦ من جهاز مدينة السادس من أكتوبر بالهيئة العامة للمجتمعات العمرانية، مرفقاً به خريطة مساحية للمدينة، موضحاً عليها مساحة ١٥٦١٤,٩٣ فدانا بمنطقة الحزام الأخضر بالمدينة، والتي تقع ضمنها المساحات محل عقود البيع

والإيجار محل التداعي، ثم تلقت كتابا آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ من رئيس مجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي، وإنذارا بعدم اتخاذ إجراءات لمصلحة الشركة المدعية؛ لسبق تحرير عقود بيع عن تلك المساحات لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ثم صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باجتماعها الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بند ٢/٥٢ بالموافقة على التصرف للشركة المدعية لمساحة ١٣س ١٧ط ٥٣ف، وتأجير مساحة ١١س ٦ط ٧٦ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي.

ولما كان البادي من الأوراق أن مساحة الأرض محل تحرير عقدى البيع والإيجار من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى الشركة المدعية هي مساحة تدرج ضمن الخريطة المرافقة للقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه في ولاية واختصاص هذه الهيئة دون غيرها، كما أن المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة قد حسم أمر المختص بالبيع والإيجار في تلك الأراضي بأنها تلك الهيئة المدعى عليها، ومن ثم فإن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بالموافقة على التصرف للشركة المدعية لمساحة ١٣س ١٧ط ٥٣ف وتأجير مساحة ١١س ٦ط ٧٦ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي يكون قد صدر عن صاحب الاختصاص والولاية، وللشركة المدعية التي توفرت فيها جميع شروط وضع اليد، وحصلت على الموافقات اللازمة واستعدادها لأداء المبالغ المستحقة نظير البيع والإيجار، ومن ثم تكون الهيئة المدعى عليها ملزمة قانونا باتخاذ إجراءات البيع والإيجار للمساحتين المشار إليهما، ويكون قرارها السلبي بالامتناع عن تحرير عقد بيع لمساحة ١٣س ١٧ط ٥٣ف وعقد إيجار لمساحة ١١س ٦ط ٧٦ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق الإسكندرية الصحراوي قد صدر مخالفا للقانون مرجح

الإلغاء، بما يتوفر معه لطلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له، كما توفر ركن الاستعجال لأن مساحة تلك الأرض مهددة بمنازعات غير شرعية مما يؤثر في استمرارية الشركة المدعية في تطوير واستصلاح الأراضي، وهي من المسائل التي يتعذر تداركها، ومتى توفر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنه فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام الهيئة المدعى عليها بتحرير عقدي بيع وإيجار للمساحات الميينة سالفًا على وفق قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، وتمكين الشركة المدعية من حيازة تلك الأراضي، وضمان عدم التعرض القانوني أو المادي لها فيها.

.....
 • (أولا) الطعن الأول رقم الطعن رقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤ ق (عليا):

حيث إنه لما كانت الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه بالحكم المطعون فيه، وكان البين من حكم محكمة القضاء الإداري أن شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي (الطاعنة في الطعن المائل) لم تكن من الخصوم في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها، ومن ثم فإن الطعن الموجه من هذه الشركة، وهي ليست خصما أمام محكمة أول درجة وتعد خارجة عن الخصومة، يكون غير مقبول؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة، فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي انتهت بصدر الحكم المطعون فيه، وإذا كان طعن الخارج عن الخصومة نوعا من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق في فصل مستقل، حيث كانت المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تنص في فقرتها

الأولى على أنه: "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطئه أو إهماله الجسيم"، وكانت المادة (٤٥٥) منه تنص على أنه: "يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، مما مفاده أن قانون المرافعات السابق أجاز لمن يمتد إليه أثر الحكم الصادر في الدعوى، ويعد حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلاً فيها بشخصه أن يعترض عليه بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة، ذلك أن جواز الاعتراض على الحكم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجتيه، فكما كان هذا الحكم حجة على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة بنفسه يكون له الحق في سلوك هذا الطريق، ويترتب على الحكم بقبول الاعتراض إلغاء الحكم المعترض عليه في حدود ما رفع عنه الاعتراض، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وإعادة طرح الخصومة الأصلية على المحكمة من جديد، وللمعترض ولغيره من الخصوم الإدلاء بأوجه دفاعهم ودفوعهم التي يرون الإدلاء بها، كما لا تنقيد المحكمة بالحكم السابق قبل إلغائه بالحكم الصادر في الاعتراض.

وقد ألغى قانون المرافعات الحالي الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ اعتراض الخارج على الخصومة، فلا سند في استبقائه بعد هذا الإلغاء في صورة طعن الخارج عن الخصومة إلى المحكمة الأعلى المختصة بنظر الطعن على الحكم المطعون فيه، والذي لم يكن الخارج عن الخصومة طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي انتهت بصدوره، خاصة وأن اعتراض الخارج عن الخصومة كان قبل إلغائه يقدم إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، وليس أمام محكمة الطعن، فلا يجوز إعادته إلى الحياة في صورة طعن إلى محكمة الطعن بعد أن لم يعد جائزاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض.

وبذلك يبدو واضحا تعارض قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام محكمة الطعن مع مبدأ انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، ويؤكد ذلك أن مدلول عبارة "ذوي الشأن" الواردة في المادة (٢/٢٣) ينصرف إلى ذوي الشأن في الدعوى الذين كانوا طرفا فيها وفي الحكم الصادر فيها بأنفسهم أو بمن يمثلهم قانونا، ولا تنصرف عبارة "ذوي الشأن" إلى كل من يدعى له مصلحة في القرار المطعون فيه محل الدعوى الصادر فيها الحكم، سواء بطلب إلغائه أم برفض طلب الإلغاء، ولا إلى من يدعي مصلحة مس بها الحكم بوجه أو بآخر، سواء في دعوى الإلغاء أو غيرها من أنواع المنازعات الأخرى التي يتولاها قضاء مجلس الدولة، ويقطع بذلك أن المشرع حينما أراد أن يخرج عن هذا المدلول في تحديد "ذوي الشأن" ويتوسع فيه في المادة (٢/٢٣) من قانون مجلس الدولة اعتبر من ذوي الشأن في الطعن على أحكام المحاكم التأديبية -بالإضافة إلى المتهم وهيئة مفوضي الدولة (وهما ذوا الشأن طبقا للمادة ٢/٢٣)- الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس هيئة النيابة الإدارية، فنص على هذا صراحة، ولو اتسعت عبارة "ذوي الشأن" لهم على غير مقتضى ما تقدم لما احتاج المشرع إلى النص الصريح الخاص لتقرير اعتبارهم من ذوي الشأن.

وبناء عليه فإنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بل يتعين عليه في هذه الحالة -متى مس الحكم مصلحة له- أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على وفق ما تنص عليه المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه: "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون

الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة..."، وما تضمنته المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات من أن يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى، وعلى وفق الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة، ومؤدى ما تقدم أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره، بل عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه إذا ما توفرت شروط اعتباره التماسا بإعادة النظر طبقا لأحكام القانون المنظمة لهذا الالتماس، مما يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن المائل من الخارج عن الخصومة. (حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية عليا بجلسة ١٢/٤/١٩٨٧، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٧٤ و ١٧٥١ لسنة ٣٤ القضائية عليا بجلسة ١٩/١٢/١٩٩٣، والطعون أرقام ٤٩٤٢ و ٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٥٠٣٦ لسنة ٥٢ القضائية عليا بجلسة ٦/١/٢٠٠٧).

● ثانيا: الطعن رقم ٥٤/٣٤١٤٥ ق عليا :

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين: تنعى الهيئة الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لمخالفته قواعد الاختصاص الولائي، وفي بيان ذلك تقول إن الطعن المائل يدور حول مدى بيع وتأجير قطعة أرض خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وأرض النزاع هي من أملاك الدولة الخاصة، وهو نزاع مدني لا يشمل اختصاص القضاء الإداري، مما ينعقد معه الاختصاص للمحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها قطعة الأرض طبقا لصريح نص المادة (٢٢) من هذا القانون.

وحيث إنه من المقرر أن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة القضاء الإداري، وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها،

إذ يعد الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الصادر فيها يعد واردا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، ولمحكمة الطعن أن تتصدى للاختصاص الولائي؛ باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام، ويدخل في نطاق الطعن على وفق نص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

وحيث إن المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية نصت على أن: "تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة".

وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع، وذلك بغير رسوم، وبالحالة التي تكون عليها.

ويكون لذوي الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن في القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسته ٢٠٠٩/٢/١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ق (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية بقولها: "حيث إن المشرع الدستوري قصد بنص المادة (١٧٢) من الدستور إلى دعم مجلس الدولة، فأصبح منذ استحداث هذا النص جهة قضائية قائمة بذاتها مُحصنة ضد أي عدوان

عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريا عن طريق التشريع العادي، ولم يقف المشرع الدستوري في دعمه لمجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلا بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت في المادة (٦٨) من الدستور نصا يقضي بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويُحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذا كان الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، قد دلَّ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس جميعهم، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية، في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها على وفق مقاييس موحدة عند توفر شروطها؛ إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة بنص المادة (١٧٢) من الدستور - هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ما فتى قائماً عليها، باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها، لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص في المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فإنه إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على

نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٧٢، ويتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيتها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية، تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة - في أوثق روابطها - مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها، بما لا يُخرج نص أي من المادتين (٦٨) و (١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفاقاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيتها الطبيعي، وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها؛ إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء، ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، بل هو ولاية حولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات، والأصلح في التدقيق في الحقوق المتنازع عليها أمامها.

وحيث إن المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات، بل تدخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وتتضوي تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة، مما يندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحكمة مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لجميع المنازعات الإدارية، متى كان ذلك فإن إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية

إلى المحكمة الابتدائية على النحو الذي قرره الفقرة الأولى من المادة (٢٢) المطعون عليها، خصمًا من الاختصاص المعقود لمجلس الدولة دستوريا ينبغي أن تُبرره ضرورةً مُلجئة، وأن يتم ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة. وحيث إن الأعمال التحضيرية للقانون المشار إليه (المذكرة الإيضاحية ومضابط مجلس الشعب) قد خلت من بيان الأسباب التي ألجأت المشرع إلى ولوج هذا الطريق، أو المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها من ورائه، ومن ثم فإن ما نحاه المشرع من إيلاء الاختصاص بنظر جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المطعون عليه إلى المحاكم الابتدائية يمثل انتقاصًا من الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الدولة.

وحيث إن المشرع كان قد أصدر قبل إصداره القانون المطعون عليه القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، الذي يتناول بالتنظيم إنشاء وإدارة واستغلال المجتمعات العمرانية الجديدة، وكلا القانونين يتناول بالتنظيم الشأن الخاص باستثمار أراضٍ صحراوية، إما في استصلاحها واستزراعها على النحو الوارد بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، أو إقامة مجتمعات عمرانية جديدة، كما هو مقرر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩. وإذ خلا القانون الأخير من نص يقرر خضوع المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكامه للقضاء العادي، تاركًا الأمر للقواعد العامة لاختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري، بما مؤداه اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المدنية، من حيازةٍ وملكيةٍ ونحو ذلك، واختصاص جهة القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية. في حين تتكبد المشرع في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ هذا السبيل، مُمَيِّزًا بين أفراد المتعاملين مع الجهة الإدارية المختصة، على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية، ودون أن يتوفر لهذا التمييز ما يبرره موضوعيا، فإنه يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن الأحكام التي تضمنتها الفقرتان الثانية والثالثة من النص المطعون عليه، والتي أوجبت على اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تُحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ إلى المحاكم الابتدائية الكائن في دائرتها العقار موضوع النزاع، وأعطت لذوي الشأن خلال سنتين يومًا من تاريخ العمل بالقانون المذكور حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المشار إليها أمام المحاكم الابتدائية، ترتبط بنص الفقرة الأولى ارتباطًا لا يقبل التجزئة، لشمول حكمها المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، فإن القضاء بسقوطها - في هذا النطاق - يكون لازمًا. وحيث إنه لما تقدم، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٤٠ و ٦٤ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٧٢ من الدستور".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواءً، فمنها ما يعد إدارياً تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم، فتبرم عقوداً مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، وأن العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه - سواء كان عقداً إدارياً أم مدنياً إنما يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة ويسلك إجراءات شتى على وفق الأحكام والنظم السارية، وينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد، أو تهيئ لمولده؛ ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفساحاً عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتعيها القانون، ومثل هذه

القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا.

وهذه النظرية التي ابتدعتها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية أوسع مدى، فلا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة.

وإن قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن تحديد الدولة لسعر أرض هي تملكها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن يعد قرارا إداريا. (الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١، والطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها إنه "من المقرر قانونا أن العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها لا تعد جميعها من العقود الإدارية، ولا هي من العقود المدنية بالضرورة، بل مرد الأمر في تكييفها القانوني إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام، وكان من المسلم كذلك أن هذه العقود لا تنتظمها مرحلة واحدة تبرم بعد انتهائها، بل تتداخل في مجال تكوينها مراحل متعددة يمهد كل منها لما يليه، ليكون خاتمتها العقد في صورته الكاملة؛ ذلك أن الإدارة لا تتمتع في مجال إبرامها لعقودها بالحرية نفسها التي يملكها أشخاص القانون الخاص في نطاق العقود التي يدخلون فيها، بل عليها أن تلتزم طرقا بعينها توصلها إلى اختيار المتعاقد معها، وكثيرا ما تكون قراراتها الإدارية متضمنة إنهاء علاقة تعاقدية بعد نشوئها أو ممهدة لعلاقة قانونية جديدة لا تزال في طور تكوينها، وسواء آل أمر هذه العلاقة الجديدة إلى إبرام الإدارة لعقد من عقود القانون الخاص أو لأحد العقود الإدارية، فإن قراراتها التي تتصل بالعقد، سواء من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، تنفصل عنه، ويجوز الطعن

فيها من ثم استقلالا عن العلاقة التعاقدية في ذاتها. (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق تنازع).

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، وكان النزاع المائل يدور حول القرار السلبي بالامتناع عن إبرام عقدي البيع والإيجار للمساحات محل التداعي، مما يعد من منازعات القانون العام، فينعد الاختصاص بنظره للقضاء الإداري، ويكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي للقضاء الإداري في غير محله، ويكون النعي غير سديد.

وحيث إن الجهة الإدارية الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله في قضائه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الطاعنة بتحرير عقد بيع مع شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية المطعون ضدها لمساحة ١١ س ٦ ط ٧٦ ف بالكيلو ٤٢ غرب طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، وبيانا لذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ خطأ بينا حينما أجبر جهة الإدارة على تحرير عقود بيع وإيجار لأراضيها، فالبيع لو اضعي اليد سلطة تقديرية لجهة الإدارة باعتبار أن حق الدولة وغيرها من الجهات الإدارية في أموالها الخاصة هو حق ملكية، شأنها في ذلك شأن الأفراد، فلا يجوز إجبارها على بيع أملاكها، كما أن الحكم المطعون فيه أفرغ الدعوى من موضوعها بوقف تنفيذ القرار بالأخص فيما يتعلق ببيع الأرض وتأجيرها، أي إتمام الإجراءات واستكمالها دون مراعاة للشروط والرخصة التي أعطاه القانون للجهة الإدارية في سبيل إتمام ذلك، مخالفا المبدأ القضائي بالألا يترتب على القضاء بوقف التنفيذ زوال القرار الإداري المطعون فيه؛ حتى لا ينقلب الحكم المستعجل في الدعوى إلى حكم في موضوعها، وحقيقة الأمر أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ تم تحديث معاينة للمساحة بالطبيعة وتبين منها الآتي: ١- مصدر الري: بئر جوفى يدار عن طريق مولد كهربائي يعمل بالديزل والبئر إنتاجيته ضعيفة ويحتاج إلى صيانة. ٢- المساحة المنزرعة ١٣ س ١٧ ط ٥٣ ف

وهي منزرعة بأشجار الزيتون، والزراعات غير جادة والشبكات غير مكتملة بالمساحة. ٣- مساحة ١١ س ٦ ط ٧٦ ف بور على طبيعتها وليس لها مصدر للري أو شبكات رئيسية أو فرعية. كما أن اللجنة اعترضها بعض الأشخاص وقدموا لها صور عقد بيع ابتدائي محرر لشركة ٦ أكتوبر من هيئة المجتمعات العمرانية عن المساحة محل المعاينة، وصورة إنذار من هذه الشركة موجه إلى الهيئة الطاعنة بعدم اتخاذ أية إجراءات على المساحة السابق التعاقد عليها للشركة المنذرة، وتمت مخاطبة هيئة المجتمعات العمرانية لبيان هذا الأمر في ضوء وقوع هذه المساحة تبع الهيئة الطاعنة، وذلك حتى تتوفر المصادقية للدولة في التزاماتها تجاه الآخرين، مما يتضح منه أن النزاع المطروح محل الحكم المطعون فيه لم يتوفر بشأنه ركنا وقف التنفيذ من جدية واستعجال، خاصة في ضوء عدم وجود خطر داهم لا يمكن تلافيه.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت حكما تمهيديا في الطعن المائل بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٤ بندب خبير ليقدم تقريرا متضمنا ما يلي: ١- بيان حقيقة وضع يد شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية على الأرض محل التداعي، وتاريخ بدء وضع يدها وسندها في ذلك، وما قامت به من أعمال استصلاح واستزراع قبل صدور الحكم المطعون فيه. ٢- تحديد موقع مساحة الأرض محل التداعي وما إذا كانت تقع خارج زمام مدينة ٦ أكتوبر ومدينة الشيخ زايد من عدمه، مع بيان الجهة الإدارية صاحبة الولاية على تلك الأرض. ٣- بيان ما إذا كان قد صدرت عن تلك المساحة محل التداعي أي عقود بالبيع أو الإيجار، وتاريخ هذه العقود، وبيان الجهة الصادرة عنها، وسندها في إبرام تلك العقود، وسبب التعاقد معها.

وحيث إن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المكلفة بسداد أمانة الخبير امتنعت عن سدادها، حتى حجز الطعن للحكم بحالته، مما يُسقط حقها في التمسك بالحكم الصادر بندب الخبير على وفق المادة (١٣٧) من قانون الإثبات التي تنص على أنه: "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من

الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يتم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعداء التي أبدأها لذلك غير مقبولة؛ ذلك أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، سواء كانت متعلقة بطرقه أو تحمّل عبئه، فيجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عن التمسك بها صراحة أو ضمناً.

كما أن النص في المادة (٩) من هذا القانون على أن: "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها"، يدل على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعد أحكاماً قطعية، ولا تحوز حجية الأمر المقضي، فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقيل تنفيذها، وإذا هي نفذتها كان لها ألا تنقيد بالنتيجة التي أدت إليها، ولها أن تحكم في الموضوع بأدلة أخرى.

وحيث إن البين من تفصي التشريعات المنظمة لتملك الأراضي الصحراوية أن هناك اعتبارات اقتضت منذ سنة ١٩٤٠ حظر تملك العقارات في مناطق معينة في الإقليم المصري، فصدر سنة ١٩٤٠ الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود، وحظرت المادة الأولى منه على كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي الجنسية أن يملك بأي طريق كان -عدا الميراث- عقارا كائنا بأحد الأقسام التي تقوم على إدارتها مصلحة الحدود.

وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكري المشار إليه.

ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١، وحظر على غير المصريين اكتساب ملكية الأراضي الصحراوية.

ولما زادت أهمية أراضي الصحراء من الناحية العسكرية والعمرائية صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام،

وقضى بحظر تملك العقارات في المناطق المعتبرة خارج الزمام أو اكتساب حقوق عينية عليها، وذلك فيما عدا المناطق التي يحددها وزير الحربية.

وقد ارتأى المشرع تقنين التشريعات المختلفة المنظمة لتأجير العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها لتضمها مجموعة قانونية واحدة، صدر بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، متضمنا في الباب الثالث الأحكام الخاصة بالأراضي البور والأراضي الصحراوية، وقضت المادة (٨٦) منه بإلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية.

ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، مستهدفا علاج القصور في القانون القائم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للأراضي الصحراوية، مع تطوير النظرة في المناطق الصحراوية إلى أساليب وقواعد الملكية وحدودها القصوى، بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية، وتشجيعا للمشروعات الاستثمارية والشركات والأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية وإقامة التجمعات الإنتاجية في الصحراء الواسعة، وقضى في المادة (٢٧) منه بإلغاء الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤.

وطلرت أيضا عدة تعديلات على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بالقوانين أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٤ و ٥٥ لسنة ١٩٨٨ و ٧٢ لسنة ١٩٩٦.

ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة، منظما في المادة الثانية إجراءات إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وتوزيع الاختصاصات بين بعض الهيئات.

وحيث إن البين مما تقدم أن المشرع أفرد للأراضي الصحراوية تنظيمًا خاصًا بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، فنصت المادة الأولى منه على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين. ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطنان. وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلاً وحتى مسافة كيلو مترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون. وتعتبر في حكم الأراضي الخاضعة لهذا القانون، أراضي البحيرات التي يتم تجفيفها أو الداخلة في خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع".

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اعتبار بعض المحافظات صحراوية، ناصاً في مادته الأولى على أن: "تعتبر محافظات صحراوية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه المحافظات التالية: محافظة مطروح- محافظة الوادي الجديد- محافظة سيناء الشمالية- محافظة سيناء الجنوبي- محافظة البحر الأحمر".

وقد عدّد ذلك القانون الجهات المنوط بها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكامه، فنصت المادة الثانية منه على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي:

(أ) يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها...

(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي، ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأي وزارة الدفاع...، ويحظر استخدام هذه الأراضي في غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح والشروط التي يحددها، وبعد أخذ رأي وزارة الدفاع. (ج)... (د)..."

ونصت المادة الثالثة على أن: "يكون استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتجب المحافظة على ما قد يوجد بالأرض من مناجم ومحاجر وثروات معدنية أو بترولية وما تحويه من آثار أو تراث تاريخي، وذلك وفقا للقوانين والنظم المعمول بها. وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض، ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة. ومع عدم الإخلال بما يخص لمشروعات الدولة، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع، ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها".

وحيث إن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة (المعمول به اعتبارا من ١٤ من مارس سنة ١٩٩١) ينص في المادة الثانية منه على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية:

(أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرار بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص -حسب الأحوال- قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية.

وتنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية"، يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأموال التي يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع، وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة".

وتنص المادة الرابعة منه على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام. ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي، على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها

التصرف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع وتهيتها للزراعة أو لأية أغراض يقرها مجلس الوزراء. وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي، وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. ...".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، تكون -دون غيرها- جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية، ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة".

وتنص المادة (١٠) من هذا القانون على أن: "يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تباعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور على الأراضي التي تخصص وفقا لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز شهره، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة الهيئة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها، وتكون الإزالة مقابل تعويض عادل في حالة الإشغالات التي يثبت أن إقامتها بسند قانوني".

وحيث إن المشرع أفرد للأراضي الصحراوية بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ تنظيمًا خاصًا، افتتحه بتعريفها، بغية تحديد النطاق الذي تنبسط إليه أحكام ذلك القانون، بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، وبيّن المقصود بالزمام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية، وحُصرت في سجلات المساحة، وفي سجلات المكلفات، وخضعت للضريبة العقارية على الأطنان. واختص المحافظات الصحراوية بحكم خاص اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات في تاريخ العمل بالقانون، والتي ستقام مستقبلاً وحتى مسافة كيلو مترين زمامًا. ثم ضمّنه بعد هذا تعداداً للجهات المنوط بها ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكامه، ونطاق ولاية كل منها، فجعل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة صاحبة الولاية العامة في هذا المجال، بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير الدفاع، والمناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، حسبما يصدر بتحديدتها قرار عن الوزير المختص باستصلاح الأراضي. وجعل في الوقت نفسه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، دون غيرها، هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع، إلا أن المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه تناول بالتنظيم جانباً من الأحكام التي تضمنها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها ولاية إدارة استغلال والتصرف في جزء من الأراضي الصحراوية، كالهيئة العامة للتنمية السياحية، أو بإسناد الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في تحديد نطاق المساحة من الأراضي الصحراوية التي تنعقد لكل جهة من هذه الجهات ولاية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها، مما ترتب عليه تعليق بدء مباشرة تلك الجهات لولايتها على إصدار قرارات رئيس الجمهورية بالتحديد، ونتج عنه أيضاً سلب الولاية العامة التي كانت

معقودة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، كما سلب سلطة الوزير المختص باستصلاح الأراضي في تحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات الاستصلاح، وكذا سلطته في الموافقة على تغيير الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأرض، وعهد بها إلى رئيس الجمهورية بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

وفضلاً عن ذلك أسند المشرع بموجب ذلك التنظيم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بالإضافة إلى ما يتضمنه قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتحديد المناطق التي تشملها خطة الاستصلاح ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي يجري استصلاحها على وفق الخطة القومية التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي بالتنسيق مع المحافظة المختصة، دونما إخلال بحق وحدات الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من تلك الأراضي حتى تاريخ العمل بتلك الخطة.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات، تتولى بيع وإيجار الأراضي والعقارات المملوكة لها، وهذه الأراضي تتمثل فيما يقع عليه الاختيار على وفق أحكام القانون المشار إليه لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وفيما تخصصه الدولة من أراضٍ أخرى للهيئة، على النحو الذي يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الأهداف التي تضطلع بتحقيقها، وأخذاً بيد الهيئة في سبيل تنفيذ أغراضها وتحقيق أهدافها، وأسند المشرع لها بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولاية الاستغلال والإدارة والتصرف، لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع، في الأراضي الصحراوية المحددة بالمادة (٢/ج) منه، إلا أن المشرع بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه عدّل عن المسلك الذي انتهجه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة

١٩٨١، على نحو باتت معه سلطة الهيئة المذكورة في الاستغلال والإدارة والتصرف في الأراضي الصحراوية تنحصر في الأراضي التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن المشرع في مقام بيانه للجهات المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، ونطاق ولاية كل منها وضع أصلا عاما جعل بموجبه لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الولاية العامة في هذا المجال، وذلك بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير الدفاع، والمناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي حسبما يصدر بتحديدتها قرار عن الوزير المختص باستصلاح الأراضي، فكل ما لا يدخل من الأراضي الصحراوية في نطاق هاتين المنطقتين عقد المشرع في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الاختصاص بإدارته واستغلاله والتصرف فيه للهيئة المذكورة.

وإذ أعاد المشرع من جديد بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تنظيم الموضوع نفسه بأحكام مغايرة لما قرره القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن سلب بموجبه من الهيئة ولايتها المبينة آنفا، وجعلها مقصورة على مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة التي جرى تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية، ومن ثم تكون الأحكام التي تضمنها القانون الأسبق صارت منسوخة، وأصبح من ثم محظورا على الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في ١٤/٣/١٩٩١ إدارة واستغلال أو التصرف في أية أراضٍ صحراوية تقع خارج إطار مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، ويبقى الحظر ملازما للهيئة مادام لم يصدر قرار عن رئيس الجمهورية بتحديد هذه المناطق، باعتبار أن الهيئة تستمد ولايتها من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في الحدود المشار إليها، وذلك دون إخلال بولاية الهيئة في إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية التي سبق أن خضعت لها بقرار من السلطة المختصة في

ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، أو سبق أن تصرفت فيها فعلا خلال فترة العمل بتلك الأحكام، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، كما أن القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة عدد الجهات المنوط بها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكامه، وجعل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية -دون غيرها- هي جهاز الدولة المسئول عن إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع في المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة الاستصلاح، وأسند المشرع بموجب ذلك التنظيم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي يجري استصلاحها على وفق الخطة القومية التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي بالتنسيق مع المحافظة المختصة، دونما إخلال بحق وحدات الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من تلك الأراضي حتى تاريخ العمل بتلك الخطة.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن قضت في الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسته ٢٠٠١/٢/٧ أن الثابت من الاطلاع على كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي إلى وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ أنه بدراسة القرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة جميع المنشآت والأبنية والمزارع الواقعة في الكيلو من ٣٨ إلى ٤٤ طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوي غرب الطريق، ورفع الإحداثيات الواردة بالخريطة المرافقة له على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تحدد حدود مدينة ٦ أكتوبر طبقا لقرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ وحدود مدينة الشيخ زايد طبقا لقرار الجمهورى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٥ اتضح الآتي: أن المساحة التي

شملها قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (المطعون فيه) لا تدخل في حدود مدينتي ٦ أكتوبر والشيخ زايد، وأنها أراضٍ ملك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وأن المساحات التي شملها القرار المذكور تمت عليها تصرفات معتمدة بالبيع والإيجار من قبل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، أما باقي المساحات فعليها وضعٌ يَد هادئٍ ومستقر..."، وهو ما أكده المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة في الطعن المائل من أنه بدراسة المساحات الواقعة بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوي انتهت إلى: ١- أن المساحة المباعة لشركة ٦ أكتوبر للتنمية الزراعية حوالي ٣١٤٤ فداناً، والتي تقع خارج حد كردون مدينتي ٦ أكتوبر والشيخ زايد تتداخل مع أراضي أنشطة الاستصلاح والاستزراع، وكذا الأراضي الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها. ٢- المساحة المباعة لشركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية تقع بالكامل داخل أراضي أنشطة الاستصلاح والاستزراع طبقاً للخريطة المرافقة للقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ في ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بنظام الأراضي الصحراوية، بحسبانها هي وحدها جهاز الدولة المسئول عن إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي شملتها خطة الاستصلاح والاستزراع.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن الأرض محل التداعي تقع في ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وتخرج عن ولاية هيئة المجمعات العمرانية وقت إبرام التصرف بالبيع لشركة ٦ أكتوبر في تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، مما يتعين معه الاعتداد بالتصرف الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بالموافقة على التصرف للشركة المطعون ضدها (شركة أفراس للمشروعات والتنمية الزراعية) لمساحة ١٣ س ١٧ ط ٥٣ ف، وتأجير مساحة ١١ س

٦ ط ٧٦ ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق مصر-الإسكندرية الصحراوي؛ لصدوره عن صاحب الاختصاص والولاية، ومن ثم تكون الهيئة الطاعنة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراءات البيع والإيجار للمساحتين المشار إليهما، ويكون قرارها السلبي بالامتناع عن تحرير عقد بيع لمساحة ١٣ س ١٧ ط ٥٣ ف، وعقد إيجار لمساحة ١١ س ٦ ط ٧٦ ف بناحية الكيلو ٤٢ غرب طريق الإسكندرية الصحراوي -بحسب الظاهر- مخالفاً للقانون، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فيما يتعلق بالأراضي وضع يد الشركة المطعون ضدها، فضلاً عن توفر ركن الاستعجال فيما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها فيما لو تمت إزالة منشآت ومزروعات المطعون ضدها الكائنة بالأرض محل النزاع دون مبرر قانوني سليم، وإذ توفر ركننا طلب وقف التنفيذ فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر، فقد استقام على أسبابه المطابقة للقانون، مما يستوجب رفض الطعن.
وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً) بعدم قبول الطعن رقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤ ق (علياً)؛ لرفعه من الخارج عن الخصومة، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.
(ثانياً) بقبول الطعن رقم ٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ ق (علياً) شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١١١)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١٤١٢٧ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

طلبات في الدعوى- الطلب المستعجل- الحكم فيه- شرطا الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق- المقصود بهما:

الاستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا، ويكون ذلك باستظهار الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها، والضرر المحدق بالحق المطلوب حمايته، وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها، دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع- الاستعجال حالة مرنة غير محددة، ليس هناك معيار موحد لها يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل إن ظواهر الاستعجال متعددة، وقد تبرر في حالة وتختلف عنها في أخرى، والمرجع في تقديره إلى القضاء بحسب ظروف كل دعوى على حدة، فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزا.

شرط عدم المساس بأصل الحق لا يقصد به عدم احتمال إلحاق ضرر ما بأحد الطرفين، بل إن الضرر قد يكون محتملا، بل قد لا يقبل علاجاً أو إصلاحاً. ولاية الفصل في الأمور المستعجلة هي ولاية قضائية في أساسها، وإذا باشرها القضاء الكامل فإنه وإن كان لا يفصل في أصل الحق، إلا أنه يحميه مؤقتاً، متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية، فينشئ بينهما مركزاً وقتياً يسمح بتحمل المواعيد والإجراءات التي يقتضيها الفصل في الموضوع، فهو ليس ممنوعاً من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها، بل له في هذا سلطة تقديرية واسعة، لكنه مقيد بالألا يقرر إلا حلولاً وقتية لتحفظ تلك الحقوق حتى يفصل فيها موضوعاً، حتى لو ترتب على تلك الحلول لحوق ضرر ما بأحد الطرفين.

(ب) عقد إداري:

المنازعات الناشئة عنه- الطلبات المستعجلة- اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لإيجاد إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها، وحماية الحق إلى أن يفصل في موضوعه- لا يهم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه "وقف تنفيذ"؛ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التكييف القانوني الصحيح- يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه، ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

(ج) عقد إداري:

الجزاءات التي توقعها الإدارة- للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد، ومصادرة التأمين، وخصم فرق أولوية العطاء، وشطب الاسم، وهي جزاءات تملك توقيعها على المتعاقد معها إذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد، أو إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته معها- من هذه الجزاءات ما يتعلق بمرحلة إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بمرحلة تنفيذه- تعتمد جهة الإدارة إلى تضمين عقودها جزاءات تتلاءم مع طبيعة العقود الإدارية، وهي إن كانت غير مألوفة في العقود الخاصة، فإنها تبغي من تلك الجزاءات أن تحقق ضغطاً على المتعاقد معها ليبذل جهده في تنفيذ التزامه، تحقيقاً لاحتياجات المرافق العامة وضمان حسن سيرها بانتظام واضطراد- للقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها لسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها أو مقدم العطاء، ولا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء، بل تمتد في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها أو مقدم العطاء.

(د) عقد إداري:

الجزاءات التي توقعها الإدارة- شطب اسم المتعاقد- يفسخ العقد تلقائياً في حالتين: (الأولى) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد، و(الثانية) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر- رتب المشرع كذلك على تحقق الحالة الأولى جزاءً آخر، هو الشطب من سجل المتعهدين أو المقاولين- إذا كان جزاء الفسخ لا يرد بالضرورة إلا على عقد قائم، فإن الجزاء الثاني المتمثل في الشطب لا يتطلب حتماً وجود مثل هذا العقد، بل يمكن توقيعها، سواء في ظل عقد قائم أو في أية مرحلة من مراحل تكوين العقد؛ لأن

العقد الإداري يتكون من عملية قانونية مركبة يصح في إحدى مراحلها توقيع الجزاء إذا تحقق موجبه، دون حاجة إلى أن يكون العقد قد تم إبرامه والتوقيع عليه.

مجرد مخالفة المواصفات لا يشكل غشا أو تلاعبا يدعو إلى شطب اسم المورد أو المقاول من قائمة المتعاملين مع الإدارة- يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد أو المقاول بهذه المخالفة، بما ينطوي عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد في حقيقة الشيء المسلم، من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها، أو أن يأتي المتعهد أو المقاول أعمالا تنم عن عدم التزام الجادة في تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ففي هذه الحالات يتوفر سوء القصد الدال على استعمال الغش أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد أو المقاول.

- المادتان (١٤) و (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

- المادتان (٦) و (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(هـ) عقد إداري:

عقد الأشغال العامة (عقد المقاولة)- حظر التنازل عن العقد- مدى جواز إبرام عقد من الباطن- يقصد بالتعاقد من الباطن أن يتنازل المقاول للغير عن عقد المقاولة بما يشتمل عليه من حقوق أو التزامات، ليحل المقاول المتنازل له محل المقاول المتنازل في العقد، ويصبح المتنازل له هو المقاول في حقوقه والتزاماته تجاه رب العمل، ويختلفي المقاول المتنازل ولا يعود له شأن في المقاولة التي انتقلت بجميع ما يترتب

عليها من آثار إلى المقاول المتنازل له، وتنتفي مسؤولية المتنازل عن تنفيذ العقد قبل رب العمل.

حظر المشرع التنازل عن عقد المقاولة المبرم مع جهة الإدارة؛ حتى لا تكون العقود الإدارية مجالاً للوساطات والمضاربات، لكنه لم يمنع المقاول المتعاقد مع جهة الإدارة من أن يسند بعض الأعمال إلى مقاول باطن- إذا وجد نص في العقد يلزم المقاول القيام بالعمل المتفق عليه بنفسه، وحظر عليه أن يسند تنفيذه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، وجب إعمال هذا الاتفاق، وإنزال الجزاء المقرر على وقوع المخالفة.

- المادة (٦٦١) من القانون المدني.

- المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

- المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(و) عقد إداري:

عقد الأشغال العامة (عقد المقاولة)- التزامات المتعاقدين حال إبرام عقد من الباطن، ومدى جواز توقيع جزاء الشطب من سجلات المقاولين على مقاول الباطن:

الأصل أن عقد الأشغال العامة (عقد المقاولة)، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي أبرم العقد في ظله، يحكمان العلاقة بين رب العمل (جهة الإدارة) والمقاول الأصلي، وأن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن يحكمها عقد المقاولة من الباطن، وأنه لا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل في عقد الأشغال العامة ومقاول الباطن؛ إذ لا يربطهما أي تعاقد يسمح لأيهما بمطالبة الآخر مباشرةً

بتنفيذ التزامه، فلا يطالب ربُّ العمل (جهة الإدارة) المقاولَ من الباطن مباشرةً بالتزاماته، بل يطالبه بها المقاولُ الأصليُّ، كما أن مقاولَ الباطن ليس طرفاً في عقد الأشغال العامة، فلا يطالب ربُّ العمل (جهة الإدارة) مباشرةً بالتزاماته، وليس من سبيل طبقاً لهذا الأصل أمام رب العمل أو المقاول من الباطن سوى الدعوى غير المباشرة لمطالبة أيهما بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي- الدعوى غير المباشرة التي يرجع بها مقاول الباطن على رب العمل يستعملها باسم مدينه (المقاول الأصلي) باعتباره نائباً عنه، فإن رفعها باسمه شخصياً وجب إدخاله فيها، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ويترتب على استعمال هذا الحق إذا حكم في الدعوى لمصلحة المدين (المقاول الأصلي) أن ما حكم به يدخل في ذمة المدين ولا يستأثر به الدائن (مقاول الباطن) الذي رفع الدعوى، إلا أنه لما كانت هذه الدعوى تسمح لدائني المقاول الأصلي بمزاحمة المقاول من الباطن فقد رأى المشرع حمايته من هذه المزاحمة، فنص في المادة (٦٦٢) من القانون المدني على تخويله حق رفع دعوى مباشرة وحق امتياز يجنبانه مزاحمة دائني المقاول الأصلي، بشرط أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة (عقد الأشغال العامة في القانون العام)، أي إنه يشترط لرجوع المقاول من الباطن بمستحققاته على رب العمل أن يكون الأخير مديناً للمقاول وقت رفع الدعوى.

يبقى المقاول الأصلي ملتزماً نحو صاحب العمل، والتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، لا من عقد المقاولة من الباطن، فيلتزم نحو صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن، فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه بإنجاز العمل طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ التزاماته، كان المقاول الأصلي مسؤولاً عن ذلك نحو صاحب العمل- مسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن مسؤولية عقدية تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وتقوم على

افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر عن المقاول من الباطن تعد بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالاً وأخطاءً صدرت عن المقاول الأصلي، في كون هذا مسنولاً عنها قبله- أثر ذلك أن رب العمل (جهة الإدارة) لا يملك توقيع الجزاءات المقررة تعاقدياً في علاقته بالمقاول الأصلي على مقاول الباطن، بل يكون له توقيع الجزاءات المقررة قانوناً أو تعاقدياً على المتعاقد معه، وهو المقاول الأصلي، دون غيره من مقاولي الباطن، ومن ثم لا يجوز له توقيع جزاء الشطب من سجل المقاولين على مقاول الباطن.

- المادة (٦٦٢) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٩/١/٢٠١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ١٤١٢٧ لسنة ٥٧ (علياً)، طعناً في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسته ٣٠/١١/٢٠١٠ في الشق العاجل من الدعوى رقم ٣٨٠١٨ لسنة ٦٤ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه موضوعاً، وإلزام الشركة المدعية مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلبت الشركة الطاعنة في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المقرر قانوناً.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٤/٨/٣١، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٥ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث نظرته بجلسة ٢٠١٥/٩/١ وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص بالقدر اللازم للفصل في الطعن المائل – حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه – في أن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي (المطعون ضده الثاني) طرح في مناقصة محدودة مشروع توسعات محطة مياه الشرب بالأميرية بطاقة إنتاجية ٢٠٠ ألف م^٣ في اليوم، وتم ترسيته على شركة المقاولات المصرية – مختار إبراهيم (المطعون ضدها الثالثة) بقرار اللجنة العليا للبت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦، وإسناد المشروع إليها بقيمة إجمالية مقطوعة ثابتة طوال مدة تنفيذ العقد بمبلغ مئة وخمسة وعشرين مليون جنيه، شاملاً جميع الضرائب والرسوم المقررة عدا ضريبة المبيعات على خدمة المقاولات، وأبرم العقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ متضمناً النص على تنفيذ الأعمال خلال ٣٦ شهراً من

تاريخ صرف الدفعة المقدمة، وناصا في البند الحادى عشر منه على أنه "لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا".

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ أسندت شركة المقاولات المصرية-مختار إبراهيم (المقاول الأصلي) إلى مقاول الباطن (شركة... الطاعنة) تنفيذ الأعمال الكهروميكانيكية بالمشروع، حيث قام مقاول الباطن بتوريد المعدات، وصرف قيمة التشوينات بمبلغ قدره ٢٠,٥٢٦٤٩٢٠,٢٠ جنيها بناء على محاضر فحص التشوينات بحضور الاستشاري الأول للمشروع (وهو مركز الدراسات والتصميمات للمشروعات المائية) بقبولها ظاهريا لحين التركيب والتسليم الابتدائي للمشروع، ويتم طلب شهادات المنشأ والاختبار لها.

وبناء على طلب الجهة الإدارية المتعاقدة في ٢٠١٠/٥/٦ أصدر المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء تقريراً فنياً برقم ٥٩٢ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ انتهى إلى أن جميع المهمات الموردة من مقاول الباطن مخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ومجهولة الصنع والمنشأ ومخالفة لأصول الصناعة وغير مقبولة فنياً، فأصدر رئيس الجهاز التنفيذى المشار إليه القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ بشطب مقاول الباطن (شركة... الطاعنة) من سجل الموردين والمقاولين بالجهاز، سواء بصفتها مقاولاً رئيساً أو مقاولاً من الباطن، وذلك في المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها، وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك القرار لنشره بطريق النشرات المصلحية، وتم إحالة الموضوع إلى نيابة الأموال العامة العليا للتحقيق وقيدت برقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٠ عرائض أموال عامة، وانتهت النيابة إلى حفظها إدارياً حسبما تفيد الشهادة الصادرة عنها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦.

.....

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٣ أقامت الشركة الطاعنة (مقاول الباطن) الدعوى رقم ٣٨٠١٨ لسنة ٦٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود) بطلب الحكم بصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر عن رئيس الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي للقاهرة الكبرى والإسكندرية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ بشطب شركة... (الطاعنة) من سجل الموردين والمقاولين كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن وذلك في المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها، مع ما يترتب عليه من آثار، وإلزام المطعون ضدهم -عدا الثالث- تنفيذ الحكم بمسودته بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل وبلا كفالة، وإلزامهم بالمصروفات.

ونعت الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبطلانه وانعدامه وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، وبيانا لذلك تقول إنها قامت بتوريد مهمات أوروبية مطابقة للمواصفات العالمية، وما تم توريده محليا يطابق الكود المصري والمواصفات العالمية ومعتمد من الجهات الفنية المختصة، وتم اعتماد جميع التوريدات من استشاري المشروع طبقا للبند (عاشرا) من عقد المقابلة الأصلي، وإن تقرير المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء مشوب بالبطلان من حيث الإجراءات الشكلية، والفساد في الاستدلال، مفتقد الحيدة الفنية المفترضة؛ إذ تم في غيبة المقاول الأصلي ومقاول الباطن وكمية من المستندات لو توفرت لتغير وجه الرأي الفني، واقتصر التقرير على تناول ٥% من المهمات الموردة المصنعة محليا والمعتمدة من الاستشاري، ولم يتعرض للمهمات الرئيسية والأساسية للمشروع والتي تمثل ٩٥% من المشروع والموردة من أكبر الشركات العالمية المتخصصة بالشهادات المعتمدة والمعترف بها من الهيئات الاستشارية المختلفة، كما أن العلاقة التعاقدية في مشروع الأميرية هي بين الجهاز المذكور وشركة المقاولات المصرية، وأن الشركة الطاعنة مقاول باطن لا تربطه علاقة عقدية أو قانونية بالجهاز تخول له شطبه بل تم ذلك بقصد النيل من مقاول الباطن الذي ليست له صفة في التعاقد.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا في منطوقه بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه موضوعا، وإلزام الشركة المدعية مصروفات هذا الطلب.

وأقامت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨- على أن الثابت من ظاهر الأوراق أن ما قامت به الشركة الطاعنة يتجاوز مجرد قيامها بتوريد أو تنفيذ أعمال مخالفة للمواصفات الفنية، إلى توفر علمها بأن ما قامت بتوريده وتركيبه مخالف للمواصفات الفنية، وعلى عدم التزام الشركة الطاعنة الجدية في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو محاولة إصلاح مخالفتها، وهو ما حدا المقاول الأصلي على إنهاء التعاقد معها وإسناده إلى شركة أخرى، ومحاولة الشركة الطاعنة لإيجاد الثغرات في تنفيذ التزاماتها بالادعاء بأنها بادرت إلى إخطار الجهة الإدارية بقيامها بتوريد مهمات مؤقتة بغية التشغيل والتجارب لحين وصول المهمات المعتمدة، وأنها لم تصرف أي مقابل مادي عن ذلك، وهو ما فنده تقرير المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء منتهيا إلى عدم صحته، وهو ما يشير إلى أن ما قامت به الشركة الطاعنة أثناء تنفيذها للعقد يمثل إحدى حالات التلاعب في تنفيذ العقد الإداري، وعلى القدر الكافي لحمل القرار المطعون فيه على سنده من صحيح القانون، وهو ما ينتفى معه ركن الجدية اللازم توفره للقضاء بوقف تنفيذه، وبما يغنى عن البحث لاستظهار ركن الاستعجال، متعينا والحال كذلك القضاء برفض الطلب العاجل في الدعوى.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لذات أسباب النعي على القرار المطعون فيه المشار إليها، الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها وحمايته للحق إلى أن يفصل في موضوعه، ولا يهم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه "وقف تنفيذ"؛ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التكييف القانوني الصحيح، ويملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه، ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

والاستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا، ويكون ذلك باستظهار الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها، والضرر المحدق بالحق المطلوب حمايته، وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها، دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع، والاستعجال حالة مرنة غير محددة، ليس هناك معيار موحد لها يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل إن ظواهر الاستعجال متعددة، وقد تبرر في حالة وتختلف عنها في أخرى، والمرجع في تقديره إلى القضاء بحسب ظروف كل دعوى على حدة، فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزا.

أما عدم المساس بأصل الحق فليس المقصود به عدم احتمال إلحاق ضرر ما بأحد الطرفين، بل إن الضرر قد يكون محتملا، بل قد لا يقبل علاجا أو إصلاحا، لأن ولاية الفصل في الأمور المستعجلة هي ولاية قضائية في أساسها، والقضاء الكامل في

مباشرتها وإن كان لا يفصل في أصل الحق إلا أنه يحميه مؤقتاً، متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية، فينشئ بينهما مركزاً وقتياً يسمح بتحمل المواعيد والإجراءات التي يقتضيها الفصل في الموضوع، فهو ليس ممنوعاً من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها، بل له في هذا سلطات تقديرية مطلقة، لكنه مقيد بالأمر إلا حلولاً وقتية لتحفظ تلك الحقوق حتى يفصل فيها موضوعاً، حتى لو ترتب على تلك الحلول لحوق ضرر ما بأحد الطرفين.

وحيث إن للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد، ومصادرة التأمين، وخصم فرق أولوية العطاء، وشطب الاسم، وهذه ليست إلا جزاءات تملك توقيعها على المتعاقد معها إذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد، أو إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته معها، وتعمد جهة الإدارة إلى تضمين عقودها جزاءات تتلاءم مع طبيعة العقود الإدارية وهي إن كانت غير مألوفة في العقود الخاصة، فإنها تبغي من تلك الجزاءات أن تحقق ضغطاً على المتعاقد معها لبيدل جهده في تنفيذ التزامه، يحدوها في ذلك ما تسعى إليه من تحقيق احتياجات المرافق العامة وضمن حسن سيرها بانتظام واضطراد. وقد تستهدف بالجزاء العقاب على ما بدر من غش أو تلاعب. وتلك الجزاءات منها ما يتعلق بمرحلة إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد. وللقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها لسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها أو مقدم العطاء، ولا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء، بل تمتد في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها أو مقدم العطاء.

وحيث إن المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "يفسخ العقد تلقائياً في الحالتين الآتيتين: (أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

(ب) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين. وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية".

وتنص المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على أنه: "على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي: ٥...- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا في مصر أو في الخارج. ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين".

وأوجبت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التي تطبق عليها أحكام هذه اللائحة أن تمسك السجلات والنماذج المحددة بهذه المادة، ومن بينها سجل (٣) مشتريات لقيود الممنوعين من التعامل، وتثبت به الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل، وتاريخ صدوره ورقمه، ورقم الكتاب الدوري الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار الحظر، وأسباب حظر التعامل.

كما أوجبت المادة (١٤) من القانون المذكور على الهيئة العامة للخدمات الحكومية أن تمسك سجلا لقيود أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة،

سواء كان المنع بنص فى القانون أم بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية، ويحظر التعامل مع المقيدى فى هذا السجل.

وطبقاً للمادة (١٣٥) من اللائحة تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية -بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة- بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات على وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وحيث إن المشرع رتب على الحالات المبينة فى المادة (٢٤) من القانون المشار إليه نوعين من الجزاءات: (الأول) فسخ العقد فى حالتين. و(الثانى) هو الشطب من سجل المتعهدين أو المقاولين إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد (الحالة الأولى من حالات الفسخ)، وإذا كان الجزاء الأول المتعلق بالفسخ لا يرد بالضرورة إلا على عقد قائم، فإن الجزاء الثانى المتمثل فى الشطب لا يتطلب حتماً وجود مثل هذا العقد، بل يمكن توقيعه سواء فى ظل عقد قائم أو فى أية مرحلة من مراحل تكوين العقد؛ لأن العقد الإدارى يتكون من عملية قانونية مركبة يصح فى إحدى مراحلها توقيع الجزاء إذا تحقق موجب، كما فى حالة الشطب بسبب وقوع الغش أو التلاعب المنصوص عليه فى المادة (٢٤) المشار إليها، أو فى حالة مصادرة التأمين المؤقت بسبب امتناع صاحب العطاء المقبول عن دفع التأمين النهائى المنصوص عليها فى المادة (٢١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دون حاجة إلى أن يكون العقد قد تم إبرامه والتوقيع عليه.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد مخالفة المواصفات لا يشكل غشاً أو تلاعباً يدعو إلى شطب اسم المورد أو المقاول من قائمة المتعاملين مع الإدارة، وأنه يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم

المتعهد أو المقاول بهذه المخالفة، بما ينطوي عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد في حقيقة الشيء المسلم، من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها، أو أن يأتي المتعهد أو المقاول أعمالاً تتم عن عدم التزام الجادة في تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ففي هذه الحالات يتوفر سوء القصد الدال على استعمال الغش أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد أو المقاول.

وحيث إنه لا ريب في سلطة الإدارة في توقيع جزاء الشطب على المتعاقد معها إن تحققت أسبابه، إلا أنه في النزاع المائل قد وقعت الجهة الإدارية جزاء الشطب من سجلات الموردين والمقاولين على مقاول الباطن، وهو ما يقتضي الفصل في سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء على مقاول الباطن.

وحيث إن المادة (٦٦١) من القانون المدني تنص على أنه: "١- يجوز للمقاول أن يكَلِّ تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية. ٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه: "ويحظر التنازل لغير هذه الجهات (الجهات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون) عن العقود التي تتم فيما بينها".

وتنص المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: "لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك، دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق".

وحيث إن المشرع حظر التنازل عن عقد المقاولة المبرم مع جهة الإدارة؛ حتى لا تكون العقود الإدارية مجالاً للوساطات والمضاربات، وذلك بأن يتنازل المقاول للغير عن عقد المقاولة بما يشتمل عليه من حقوق أو التزامات، ليحل المقاول المتنازل له محل المقاول المتنازل في العقد، ويصبح المتنازل له هو المقاول في حقوقه والتزاماته تجاه رب العمل، ويختفي المقاول المتنازل ولا يعود له شأن في المقاولة التي انتقلت بجميع ما يترتب عليها من آثار إلى المقاول المتنازل له، وتنتفي مسؤولية المتنازل عن تنفيذ العقد قبل رب العمل.

ولم يمنع المشرع حوالة الحقوق المالية للمتعاقد مع جهة الإدارة إلى البنوك، التي تكون غالباً هي الممولة مالياً لهذا المتعاقد في الاتفاق على الأعمال محل العقد، وهي مصدرة خطابات الضمان الابتدائية والنهائية.

وحيث إن المشرع وإن حظر التنازل عن العقد على النحو المبين سالفاً إلا أنه لم يمنع المقاول المتعاقد مع جهة الإدارة من أن يسند بعض الأعمال إلى مقاول باطن، فإذا وجد نص في العقد يلزم المقاول القيام بالعمل المتفق عليه بنفسه، وحظر عليه أن يسند تنفيذه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، وجب إعمال هذا الاتفاق، وإنزال الجزاء المقرر على وقوع المخالفة.

والأصل أن عقد الأشغال العامة وهو عقد مقاولة، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي أبرم العقد في ظله، يحكمان العلاقة بين رب العمل (جهة الإدارة) والمقاول الأصلي، وأن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن يحكمها عقد المقاولة من الباطن، وأنه لا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل في عقد الأشغال العامة ومقاول الباطن؛ إذ لا يربطهما أي تعاقد قد يسمح لأيهما بمطالبة الآخر مباشرة بتنفيذ التزامه، فلا يطالب رب العمل (جهة الإدارة) المقاول من الباطن مباشرة بالتزاماته، بل يطالبه بها المقاول الأصلي، كما أن مقاول الباطن ليس طرفاً في عقد الأشغال العامة، فلا يطالب رب العمل (جهة الإدارة) مباشرة بالتزاماته، وليس من سبيل أمام

رب العمل أو المقاول من الباطن -طبقاً لهذا الأصل- سوى الدعوى غير المباشرة لمطالبة أيهما بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي، وهذه الدعوى غير المباشرة يستعملها باسم مدينه (المقاول الأصلي) باعتباره نائباً عنه، فإن رفعها باسمه شخصياً وجب إدخاله فيها، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

واستثناءً من ذلك أعطى المشرع مقاول الباطن حق رفع دعوى مباشرة وحق امتياز يجنبانه مزاحمة دائني المقاول الأصلي، بشرط أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة (عقد الأشغال العامة في القانون العام) وقت رفع الدعوى، فنصت المادة (٦٦٢) من القانون المدني على أن: "١- يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى..."

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإن المقاول الأصلي يبقى ملتزماً نحو صاحب العمل، والتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، لا من عقد المقاولة من الباطن، فيلتزم نحو صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن، فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه بإنجاز العمل طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ التزاماته، كان المقاول الأصلي مسؤولاً عن ذلك نحو صاحب العمل، ومسئولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن مسؤولية عقدية تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وتقوم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر عن المقاول من الباطن تعد بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالاً وأخطاءً صدرت عن المقاول الأصلي، في كون هذا مسؤولاً عنها قبله، ومن ثم فلا يملك رب العمل توقيع الجزاءات المقررة تعاقدياً في علاقته بالمقاول الأصلي على مقاول الباطن، بل يكون له توقيع الجزاءات

المقررة قانونا أو تعاقديا على المتعاقد معه، وهو المقاول الأصلي، دون غيره من مقاولي الباطن.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان البين من ظاهر الأوراق أن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي للقاهرة الكبرى والإسكندرية قد تعاقد على تنفيذ مشروع توسعات محطة مياه الشرب بالأميرية مع شركة المقاولات المصرية-مختار إبراهيم (المقاول الأصلي)، وكان الجهاز قد أصدر قراره بشطب شركة... الطاعنة (مقاول الباطن) من سجل الموردين والمقاولين كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن وذلك في المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها، وكان البين مما تقدم أنه إذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه بإنجاز العمل طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ التزاماته، كان المقاول الأصلي مسؤولا مسؤولية عقدية عن ذلك نحو صاحب العمل، على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر عن المقاول من الباطن تعد بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالا وأخطاء صدرت عن المقاول الأصلي، ومن ثم فلا تملك جهة الإدارة بصفتها رب العمل توقيع جزاء الشطب المقرر قانونا على مقاول الباطن، بل يكون لها توقيع الجزاءات المقررة قانونا أو تعاقديا على المتعاقد معها، وهو المقاول الأصلي دون غيره من مقاولي الباطن.

ولما كان مركز مقاول الباطن هو الأولى بالحماية في النزاع المائل؛ بحسبان أن بقاء الشطب قائما يترتب عليه خطر محقق يلحق بمقاول الباطن يمنعه من مباشرة نشاطه في التعامل مع الجهات الحكومية على الرغم من حفظ النيابة للتحقيق، مما يوجب على قاضي العقد اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع هذا الخطر وحمايته للحق إلى أن يفصل في موضوعه، وهو ما يستوجب وقف تنفيذ قرار الشطب من ذلك السجل إلى أن يفصل في الموضوع.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، مما يستوجب إلغائه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً) بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الطلب المستعجل بقبوله شكلاً، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.
(ثانياً) إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضي عن الطلب المستعجل.

(١١٢)

جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦
الطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)
(الدائرة الحادية عشرة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد حجازي حسن مرسى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود فؤاد محمود عمار، وخالد محمد محمود العتريس، وإيهاب عاشور الشهاوي عبد العاطي، و د. محمد أحمد شفيق الجنك.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قرار إداري:

أركان القرار الإداري- ركن الغاية- ترتيب المصالح المعتبرة- يكون القرار الإداري غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة، يكون ظاهرا أو مؤكدا أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية، أسمى وأجدر بالرعاية، وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، وتكون أساسا لسلامة الكيان القومي- إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا، أو مع الوحدة الوطنية، أو مع السلام الاجتماعي، أو الأمن العام؛ كان القرار غير مشروع- أساس ذلك أن من القواعد الفقهية المقررة أن "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "الضرورة تقدر بقدرها".

(ب) أملاك الدولة العامة:

تخصيص الأراضي- إلغاء التخصيص- مشروعية قرار جهة الإدارة بإلغائه متى استند هذا القرار إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمو فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض، ومادام أنه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزا قانونيا مستقرا بشأن تخصيص هذه الأرض، ولم تقم الجهة الإدارية بإبرام أي تعاقد بشأنها- تطبيق: مشروعية إلغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لدخولها في الحزام الأمني للمنطقة النووية بالضبعة.

- المادة رقم (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٣/١٥ أودع الأستاذ/... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة، بصفته نائبا عن الطاعنين بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام برقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ق. عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٠ في الدعوى رقم ١١٤٢٦ لسنة ٥٧ق، الذى قضى بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء تخصيص مساحة ٧٥ فدانا لنقابة معلمي شمال البحيرة بناحية جميمة- مركز الضبعة- محافظة مطروح، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

والتمس الطاعن -لما ورد بتقرير طعنه من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٩ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، حيث جرى تداول نظره أمام هذه الدائرة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ تقرر حجزه للحكم بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/٥/٢٩ لاستكمال المداولة، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل على أن يصدر الحكم في اليوم نفسه، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ أقام المدعي (المطعون ضده في الطعن المائل) الدعوى رقم ١١٤٢٦ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، طلب في ختامها الحكم: (أولاً) بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ مطروح بإنهاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة لمشروع قرية كليوباترا جميمة بمنطقة الضبعة لمصلحة النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها استكمال إجراءات المشروع، واستصدار التراخيص الخاصة بالبناء، و(ثانياً) إلزام الإدارة أن تؤدي له تعويضاً مقداره عشرون مليون جنيه عن

الأضرار والخسائر التي أصابته نتيجة عدم استكمال المشروع وبناء القرية السياحية بعد أن أنفقت النقابة أكثر من خمسة ملايين جنيه.

وذكر المدعي (المطعون ضده في الطعن المائل) شرحا لدعواه أن نقابة شمال البحيرة للمعلمين قامت بشراء قطعة أرض مساحتها ١٠٢ فدان على الساحل الشمالي عند الكيلو ١٦٣ بمركز الضبعة- محافظة مطروح، بغرض إقامة قرية سياحية للمعلمين، وقامت بسداد ثمن الأرض لواقع اليد، والذي بلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه، كما قامت بسداد جميع الرسوم والمبالغ التي قدرتها محافظة مطروح ثمنا للأرض، وحصلت على موافقة هيئة الآثار والقوات المسلحة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٥ التي قامت باستبعاد مساحة ٢٧ فدانا لدخولها ضمن الحزام الأمني لمشروع الطاقة النووية، وتم استكمال الإجراءات بالنسبة لباقي المساحة، وتم اعتماد المشروع التخطيطي للقرية، وأضاف المدعي أنه لدى عرض المشروع على مكتب الاستثمار بالمحافظة فوجئت النقابة بخطاب من مكتب الاستثمار بعدم استكمال الإجراءات، وإنهاء التخصيص، استنادا إلى تصديق محافظ مطروح على إنهاء التخصيص، بزعم وجود تعليمات من القوات المسلحة بوقوع المشروع داخل الحزام الأمني للطاقة النووية، والذي يمتد إلى مسافة ٢٥ كيلو مترا خارج سور منطقة الطاقة النووية.

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون؛ استنادا إلى أن مجال منطقة الطاقة النووية بمنطقة الضبعة محدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١، وأن الأرض المخصصة للنقابة تقع خارج الحدود الواردة بهذا القرار، ومن ثم لا يجوز إنشاء حزام أمني جديد مخالف لما ورد بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه، فضلا عن أن هذا القرار قد ترتبت عليه أضرار مادية كبيرة على النقابة، مما دعاه إلى إقامة تلك الدعوى بطلباته المذكورة سلفا.

.....

وجرى تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٠ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء تخصيص مساحة ٧٥ فدانا لنقابة معلمي شمال البحيرة بناحية جميمة- مركز الضبعة- محافظة مطروح، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على ما هو ثابت من الأوراق من أن القوات المسلحة سبق لها بتاريخ ١٩٩٥/٧/١١ الموافقة على إقامة مشروع القرية السياحية الذي تقدمت به النقابة على مساحة ٧٥ فدانا، وتم عمل الرفع المساحي لهذه المساحة بالاشتراك مع القوات المسلحة، ومن ثم يكون السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية في إنهاء التخصيص الشامل للمشروع يعد غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق في شأن إنهاء التخصيص لمساحة ٧٥ فدانا، مما يجعله مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء في شأن الـ ٧٥ فدانا التي تقع خارج نطاق حزام المنطقة النووية، وأضافت المحكمة أنه عن طلب المدعي التعويض عن القرار المطعون فيه، فإنه إذا كان من الثابت خطأ جهة الإدارة فيما قامت به من إنهاء تخصيص الأرض لإقامة مشروع القرية السياحية المملوك للنقابة، إلا أنها ترى في إلغاء قرار إنهاء التخصيص للمساحة المشار إليها، وإعادة الأرض إلى النقابة لإقامة مشروعها خير تعويض لها عن الأضرار التي أصابتها من جراء صدور القرار المطعون، وانتهت المحكمة إلى قضائها المذكور سالفاً.

وإذ لم يرق ما قضت به المحكمة في هذا الخصوص للطاعنين بصفاتهم، فقد أقاموا طعنهم المائل، ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث إن قرار رئيس الجمهورية بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة، قد تضمن في المادة الأولى منه الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع، على أن

يعد من أعمال المنفعة العامة إقامة هذا المشروع من الكيلو متر ١٤٩ إلى الكيلو متر ١٦٤، وبعمق ٣ كيلو مترات عموديا على شاطئ البحر عند الكيلو ١٥٦ بجهة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب في عدم بحثه لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن منطقة الضبعة الخاصة بمحطة الطاقة النووية، والتي تتطلب حماية وأمانا خاصا، إذ لا يستقيم إنشاء قرية سياحية بجوار المحطة النووية، وإنه لا تثير على جهات الإدارة إن اختلفت مع بعضها البعض بشأن مشروع معين، إذ العبرة بجهة الاختصاص التي تكون الأقدر على بيان الموافقة المناسبة، وإن إدارة المشروع إذ قدرت أن الأرض محل النزاع تدخل ضمن الحزام الأمني لمنطقة الضبعة، فإن ذلك يعد القول الفصل في حسم هذا الخلاف، فضلا عن ذلك فإن لجهة الإدارة الحق في إلغاء التخصيص على وفق ما تراه محققا للمصلحة العامة، المتمثلة في حماية الأرواح من مزار الطاقة النووية، وانتهى الطاعنون بصفاتهم إلى طلباتهم المذكورة سلفا.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة رقم (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تنص على أنه: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة...".

وحيث إن القرار الإداري يتعين أن يأتي تعبيراً عن إرادة سلطة إدارية لإحداث أثر قانوني معين، دون النظر لأي تصرفات صادرة عن غير هذه السلطة.

وحيث إنه من المقرر أن القرار الإداري يكون غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة، يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية أسمى وأجدر بالرعاية، وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية

للمجتمع، وتكون أساسا لسلامة الكيان القومي، فإذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا، أو مع الوحدة الوطنية، أو مع السلام الاجتماعي، أو الأمن العام؛ كان القرار غير مشروع، وهذا المبدأ يؤكد ما هو مسلم به من أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها.

واستنادا إلى ما تقدم، ولئن كان البين من الأوراق أن نقابة معلمي شمال البحيرة قد تقدمت إلى محافظة مطروح بطلب تخصيص المساحة محل النزاع لإقامة قرية سياحية، وقد حصلت على موافقة الجهات المختصة (ومن بينها هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع) على إقامة المشروع، وعلى إثر ذلك تم العرض على اللجنة العليا للاستثمار بالمحافظة التي وافقت على السير في الإجراءات، كما وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على المشروع، إلا أنه لم يثبت صدور قرار عن الطاعن الأول (محافظ مطروح بصفته) بتخصيص الأرض محل التداعي للنقابة أو إبرام أي تعاقد معها في هذا الشأن.

وحيث أفادت الأمانة العامة لوزارة الدفاع بكتابها رقم ٩/١٦/١٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٨ (المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة من الدولة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠١٦/١/١٣) أن نطاق الأمن (الحزام الأمني) للمحطة لم يتم تحديده بواسطة القوات المسلحة، بل من خلال هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء طبقا للمعايير الدولية المقررة في هذا الشأن، مما استلزم صدور قرار محافظ مطروح بإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بتخصيص قطعة الأرض محل التداعي لنقابة معلمي كفر الدوار، على أن تعود الأرض إلى الدولة لوقوعها داخل منطقة الحزام الأمني لمنطقة الطاقة النووية، مما يكون معه قرار جهة الإدارة في هذا الشأن موافقا وصحيح حكم الواقع والقانون؛ باعتبار أن ضم هذه المساحة لمنطقة الحزام الأمني للمحطة النووية يعد من مستلزمات إقامة هذا المشروع طبقا للمعايير الدولية المقررة على

النحو الذي أوضحه كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع المشار إليه، بناء على ما قررته هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد استند إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمو فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض لإقامة قرية سياحية، مادام أنه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزاً قانونياً مستقراً بشأن تخصيص هذه الأرض، ولم تقم المحافظة بإبرام أي تعاقد مع اللجنة النقابية لمعلمي كفر الدوار في هذا الخصوص.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته النقابة المطعون ضدها في مذكرات الدفاع التي تقدمت بها أثناء تداول نظر الطعن من أن قطعة الأرض المزمع إقامة القرية السياحية عليها تقع خارج نطاق الأرض المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة بمحافظة مطروح من أعمال المنفعة العامة، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع؛ حيث إن قطعة الأرض محل المنازعة لم يكن قد تم تخصيصها بالفعل للنقابة بموجب الأداة القانونية السليمة (وهي صدور قرار عن المحافظ المختص بتخصيصها لإقامة القرية السياحية على النحو المشار إليه سلفاً)، ومن ثم تظل من أملاك الدولة العامة التي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام وقواعد نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ويكون اعتبارها ضمن الأراضي التي تدخل في نطاق حزام الأمان لمحطة الطاقة النووية دون اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها - قد صادف صحيح القانون، مما يتعين معه تأييده.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم الواقع والقانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١١٣)

جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١١٢١٢ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد عبد الرحمن القفطي، وعبد الفتاح

أمين عوض الله الجزار، وعاطف محمود أحمد خليل، ود. محمود سلامة خليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

طلبات في الدعوى- تحديد الطلبات- المدعي هو الذي يُحدِّد طلباته في الدعوى، ويعبَّر عنها بما يراه من ألفاظ وعبارات، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة، دون أن يكون لها سلطة تحريفها، أو الخروج عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه- القواعد الخاصة بسلطة المحكمة في هذا الشأن هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراس من توسيع مداها؛ منعاً لما يترتب على هذا التوسُّع من اختلال وأضرار- إذا حدد المدعي نطاق دعواه وعناصر القرار الإداري الذي يطعن عليه تحديداً صريحاً لا عوج له، وأفصح هو نفسه عن ارتضائه بالقرارات الأخرى المرتبطة والمكملة لتخوم دعواه، فلا ينبغي له أن يعاود الطعن عليها بعد استغلاق باب الطعن بشأنها في المواعيد المقررة، وبعد أن استقرت بشأنها المراكز القانونية، وتصرَّف الخصم الآخر في الدعوى على هدي من ذلك- تطبيق: إذا أقام الطالب

دعواه طاعنا في نتيجة امتحانه في بعض المواد، مفصحا عن ارتضائه بالنتيجة في غيرها، فإنه لا يجوز له تغيير نطاق دعواه، ليشمل الطعن على نتيجة هذه المواد الأخرى إلا خلال المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء.

(ب) دعوى:

طلبات في الدعوى- الطلبات العارضة- إجراءات التقدم بها ومناط قبولها- تُقدّم الطلبات العارضة إلى المحكمة إمّا على وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، والمحدّدة بقانون مجلس الدولة، بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة، أو عن طريق التقدّم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويُنْبَت في محضرها- لا يترتب على ذلك تحرُّر الطلبات العارضة من الإجراءات والضوابط المقررة قانونًا لقبول الدعوى الأصلية، (ومنها ميعاد دعوى الإلغاء)- مُقتضى ذلك: أنه يتعين لكي تنتج الطلبات العارضة أثرها أن تُقدّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان مُتطلبًا للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعادٍ مُحدّد، وجبت مُراعاة ذلك أيضًا في الطلب العارض؛ وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية- تطبيق: الطلب العارض بإضافة مادة إلى المواد المطعون في نتيجة الطالب فيها يجب أن يقدم خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، ولا حاجة للقول بارتباطه بالطلب الأصلي- نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الذي يتيح تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة مادام لم يتم إقفال باب المرافعة، ورد بقانون عام، مقيد بالنص الخاص الوارد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.

- المادتان (١٢٣) و(١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) قرار إداري:

دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- الحكمة من تحديد ميعاد لدعوى الإلغاء- مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، تعد غاية غُلْيًا يهدف القانون إلى تحقيقها في كُلِّ فروعِهِ من خلال المزاجية بين الشرعية والاستقرار، وَيَجْدُلُ منهما معًا هياكلَ الحقوق والمراكز القانونية- يَجْنَح القانون في مجال الولايات العامة إلى تغليب عُنصر الاستقرار؛ لأن التصرف المعيب في هذا المجال لا يتعلق أثره بوضعٍ فرديٍ يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة، بل يتعلق هذا التصرف المعيب هنا بأعمال مُتتَابِعَة و آثار مُتتَابِعَة ويتداخل بعضها في بعض، فالتصرف الإداري إن بطل أو ألغي تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومُتتَابِعته، ومن ثَمَّ رَجَّح القانونُ عُنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يُمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة، وجعل انتهاء هذا الأجل علامةً على تحصُّن القرار الإداري واستقرار المركز القانوني الناشئ عنه كُلِّيًّا وجزئيًّا.

(د) قرار إداري:

دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء إذا ثبت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ولو بغير الطرق الواردة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة (وهي: نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تُصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به)، وذلك إذا قام الدليلُ على هذا العلم اليقيني بما يُمكنُ الطاعنَ من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار- تطبيق: إذا أقام

الطالب دعواه طاعنا في نتيجة امتحانه في بعض المواد، فإن تاريخ إقامتها يعد هو تاريخ علمه اليقيني بنتيجته في المواد الأخرى، فلا يجوز له أن يقدم طلبا عارضا بالطعن فيها إلا خلال ميعاد دعوى الإلغاء.

- المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم ٢٠١٣/١٢/٢٤ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة قلمَ كُتَّابِ المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قَيِّدَ بجدولها بالرقم المسطر عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الأولى- منازعات الأفراد) بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣ في الدعوى رقم ١٤٩٦٥ لسنة ١٧ق، القاضي في منطوقه: "أولاً: بالنسبة لطلب المدعي بإضافة تصحيح مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية) بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونًا، ثانيًا: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حصول نجلة المدعي بصفته على الدرجات التي تستحقها في مادة قانون البيئة، ومادة القانون الدولي، ومادة القانون المدني، ومادة القانون التجاري (المشار إليها) على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها".

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن -لأسباب الواردة به- تحديد أقرب جلسة أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه، ثمَّ إحالته للدائرة المختصة بالمحكمة لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه في الدعوى رقم ١٤٩٦٥ لسنة ١٧ق، والقضاء

مجددًا بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها بشأن نتيجتها في مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسبَّبًا بالرأي القانوني في الطعن.

ونُظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا -على النحو المبين بمحاضر الجلسات- ثمَّ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، والتي نظرتُه على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٦/٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحُكم بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٣، وفيها قررت المحكمة مد أجل النُطق بالحكم إلى جلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النُطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

حيثُ إن الطاعنة تطأب الحُكم بالطلبات المذكورة سالفًا.

وحيثُ إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنه عن الموضوع، فإن عناصر هذه المنازعة إنما تتحصل -حسبما يُبين من الأوراق- في أن المدعي (والد الطاعنة) كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٩٦٥ لسنة ١٧ ق. بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ وطلب بصفة مُستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها بشأن إعلان نتيجة نجلته في امتحان مواد (القانون الدولي- القانون المدني- الإجراءات الجنائية- القانون التجاري- التطبيقات العملية- قانون البيئة) بالفرقة الرابعة بكُلية الحقوق بجامعة طنطا عام ٢٠١٠، مع نذب لجنة لإعادة تصحيح أوراق إجابة هذه المواد، واحتياطيًا: تصحيح هذه المواد بمعرفة عدالة المحكمة

باعتبارها الخبير الأعلى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقال والد الطاعنة شرحاً للدعوى: إن نجلته كانت مُقيدة بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة طنطا عام ٢٠١٠، ولدى إعلان النتيجة فوجئ بحصولها على درجات في بعض المواد، بما لا يتناسب مع قدراتها العلمية والدراسية، حيثُ إن درجاتها في باقي المواد تمتاز بالتفوق، لذلك فهي تطعن على قرار إعلان نتائجها في مواد (القانون الدولي- القانون المدني- الإجراءات الجنائية- القانون التجاري- التطبيقات العملية- قانون البيئة)، لذلك فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة، ناعياً على قرار إعلان نتيجة نجلته في هذه المواد بمُخالفته للقانون، لعدم مُطابقة الدرجات الممنوحة لها لصحيح الواقع ومستوى الإجابة المسطرة بأوراق إجابتها، فضلا عن اعتواره بعيب إساءة استعمال السُلطة، واختتم صحيفة دعواه بالطلبات المتقدمة.

.....

وبجلسة ٢٢/١/٢٠١٢ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بطنطا) تمهيداً، وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ بتكليف الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الحقوق بجامعة المنوفية ليندب بدوره لجنة من السادة الأساتذة المتخصصين في مواد (القانون الدولي- القانون المدني- الإجراءات الجنائية- القانون التجاري- التطبيقات العملية- قانون البيئة) وإعداد تقرير بما تنتهي إليه، وقد أودعت اللجنة تقريرها مُنتهية إلى أحقية طالبة في الحصول على درجات زائدة في مواد (القانون الدولي- القانون المدني- القانون التجاري- قانون البيئة)، وعدم استحقاقها لأية درجات زائدة في مادتي (الإجراءات الجنائية- التطبيقات العملية)، وبجلسة ٢٢/٤/٢٠١٢ طلب والد الطاعنة طلباً عارضاً بإضافة الطعن على نتيجة مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية) بالفرقة نفسها.

وبجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣ قضت المحكمة بما يلي: "أولاً: بالنسبة لطلب المدعي بصفته بإضافة تصحيح مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية) بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً، ثانياً: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حصول نجلة المدعي على الدرجات التي تستحقها في مادة قانون البيئة، ومادة القانون الدولي، ومادة القانون المدني، ومادة القانون التجاري (المشار إليها) على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات...".

.....

وإذ لم ترض الطاعنة الحُكم المطعون عليه فيما قضى فيه بالنسبة لطلب المدعي بصفته بإضافة تصحيح مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية) بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً؛ فقد طعنت عليه لأسبابٍ حاصلها أن الحُكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال والتأويل، وذلك تأسيساً على أن الطلب العارض مُرتبط بالطلب الأصلي، وهو طعن على القرار نفسه، وأنه طلب مُرتبط بالطلب الأصلي طبقاً للمادة (١٢٤) من قانون المرافعات، والتي أتاحت للمدعي أن يتقدم بالطلب العارض مادام كان مُكملاً للطلب الأصلي، أو مُترتباً عليه أو مُتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، أو متضمناً إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، مما أحل بحقها في الدفاع، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الطعن، الذي اختتمته بالطلبات المتقدمة.

.....

وحيث إن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٢٤) على أن: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في

النشرات التي تُصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريانُ هذا الميعاد بالتظلم...".

وحيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء إذا ثبت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه من غير الطرق الواردة بالمادة المشار إليها سابقاً، إذا قام الدليل على هذا العلم اليقيني بما يُمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار. (حُكْمَا المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ في الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق.ع، وجلسة ٢٠٠١/٢/١٧ في الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق.ع).

وحيث إن المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "تُقدّم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدّم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصم ويُثبت في محضرها ولا تُقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

وحيث إن المادة (١٢٤) من القانون المذكور سالفًا تنص على أنه: "للمدعي أن يُقدّم من الطلبات العارضة:

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

(٢) ما يكون مُكملاً للطلب الأصلي أو مُرتبباً عليه أو مُتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(٣) ما يتضمن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

(٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

(٥) ما تاذن المحكمة بتقديمه ممّا يكون مُرتبباً بالطلب الأصلي".

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "الطلب الإضافي يتعين أن يتم على وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقانون مجلس الدولة، وذلك بإيداع عريضة بالطلب الإضافي إلى قلم كُتَّاب المحكمة، أو بإيدائه أمام هيئة المحكمة. (حُكْم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق.ع بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥).

وحيث إن للمدعي أن يُقَدِّم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مُكملاً للطلب الأصلي أو مُترتّباً عليه أو مُتصلاً به بصله لا تقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافةً أو تفسيراً في سبب الدعوى، أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مُرتبطاً بالطلب الأصلي، وتُقَدِّم الطلبات العارضة إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة، أو التقدُّم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة، ودون أن يترتب على ذلك تحرُّرها من الإجراءات والضوابط المقررة قانوناً لقبول الدعوى الأصلية، ومقتضى ذلك ولازمه أنه ولئن كان للمدعي الحق في إيداع الطلبات العارضة على الوجه المذكور سالفاً، إلا أنه يتعين لكي تنتج هذه الطلبات أثرها أن تُقَدِّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان مُتطلباً للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعادٍ مُحدد، وجبت مُراعاة ذلك أيضاً في الطلب العارض؛ وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، بحسبانها غايةً عُلياً يهدف القانون إلى تحقيقها في كُلِّ فروعِهِ من خلال المزاوجة بين الشرعية والاستقرار، ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية، وفي مجال الولايات العامة يجنح القانون إلى تغليب عُنصر الاستقرار؛ لأن التصرُّف المعيب في هذا المجال لا يتعلق أثره بوضعٍ فردي يسهُل رده إلى ما كان عليه ويسهُل حصر آثاره المتعاقبة، إذ يتعلق هذا التصرُّف المعيب هنا بأعمال مُتتابعة وآثار مُتعاقة ويتداخل بعضها في بعض،

والتصرّف الإداري إن بطل أو ألغي إنما تترتب عليه من التفرّجات والآثار ما قد يصعب حصره ومُتابعته، ومن ثمّ رجّح القانونُ عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يُمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة، وجعل انتهاء هذا الأجل علامةً على تحسُّن القرار الإداري واستقرار المركز القانوني الناشئ عنه كلياً وجزئياً.

وحيثُ إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المدعي هو الذي يُحدد طلباته في الدعوى، والتعبير عنها بما يراه من ألفاظ وعبارات، وأنه يخضع في ذلك لرقابة المحكمة، دون أن يكون لها سلطة تحريفها، أو الخروج عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه؛ إذ إن القواعد الخاصة بسلطة المحكمة في هذا الشأن هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراس من توسيع مداها؛ منعاً لما يترتب على هذا التوسّع من اختلال وأضرار، ومن ثمّ فإن المدعي إذا ما حدّد نطاق دعواه وعناصر القرار الإداري الذي يطعن عليه تحديداً صريحاً لا عوج له، وأصحّ هو نفسه عن ارتضائه بالقرارات الأخرى المرتبطة والمكملة لتخوم دعواه، فلا ينبغي له أن يعاود الطعنَ عليها بعد استغلاق باب الطعن بشأنها في المواعيد المقررة، وبعد أن استقرت بشأنها المراكز القانونية وتصرّف الخصم الآخر في الدعوى على هدي من ذلك.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مُطالعة صحيفة الدعوى -المطعون في الحُكم الصادر فيها- أنها تضمنت بجلاء أن الطاعنة كانت مُقيدة بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة طنطا عام ٢٠١٠، ولدى إعلان النتيجة فوجئت بحصولها على درجات في بعض المواد بما لا يتناسب مع قُدراتها العلمية والدراسية، حيثُ إن درجاتها في باقي المواد تمتاز بالتفوق، لذلك فهي تطعن على قرار إعلان نتيجتها في مواد (القانون الدولي- القانون المدني- الإجراءات الجنائية- القانون التجاري- التطبيقات العملية- قانون البيئة)، واختتمت صحيفة الدعوى بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها بشأن إعلان نتيجتها في امتحان مواد (القانون الدولي- القانون المدني- الإجراءات الجنائية- القانون التجاري- التطبيقات العملية- قانون البيئة)

بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة طنطا عام ٢٠١٠، مع ندب لجنة لإعادة تصحيح أوراق إجابة هذه المواد، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز لها تغيير نطاق دعواها، ليشمل الطعن على نتيجة المواد الأخرى التي سبق أن قدّرت أنها تمتاز بالتنفوق فيها إلا خلال المواعيد المقررة قانونًا لدعوى الإلغاء.

وحيثُ إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان والد الطاعنة قد أقام الدعوى المبتدأة في ٢٠١٠/٨/١٨ بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة نجلته في المواد المذكورة سالفًا، وعلى الرغم من أن تاريخ إقامته للدعوى المبتدأة يُعد تاريخ علم يقيني له بالقرار المطعون فيه، وكذلك العلم بجميع عناصره وأسبابه، إلا أنه لم يُقم بالطعن على مواد (أصول الفقه- القانون الإداري- اللغة الإنجليزية) إلا من خلال الطلب العارض الذي أبداه بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٢، أي بعد فوات ما يزيد على عام ونصف من تاريخ علمه به، وإذ تخلف الشرط الجوهرى الشكلي المتطلب لقبول الطلب العارض بوجود تقديمه في الميعاد المقرر قانونًا، فقد غدا بذلك غير مقبول شكلاً، وهو ما يتعين القضاء به.

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به الطاعنة من أن المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أتاحت تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة مادام لم يتم إقفال باب المرافعة، فذلك مردودٌ بأن هذا النص قد ورد بقانون عام هو قانون المرافعات، والذي قُنِدَ بالنص الخاص الوارد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المذكورة سالفًا، التي تضمنت النص على ميعاد الستين يومًا للطعن على القرارات الإدارية، ومن المسلم به أن الطلب العارض هو فرعٌ من الدعوى الإدارية، وأنه يجب أن يتبع الأصل في حكمه.

وحيثُ إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن المائل فيه غير قائم على سندٍ من الواقع أو القانون خليقًا بالرفض.

وحيثُ إن من خسر الطعن يلزم المصرفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون
المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمتُ المحكمةُ بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة
المصرفات.

(١١٤)

جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ١١٧٨٦ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد إبراهيم زكي الدسوقي، وعبد الفتاح السيد

الكاشف، و.د.رضا محمد عثمان دسوقي، و.د.عبد الجيد مسعد عبد الجليل حميدة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

انعقاد الخصومة والإعلان- أثر عدم قيام المدعى بإعلان المدعى عليه بالدعوى-
رفع الدعوى الإدارية يتم بإيداع صحتها قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإيداع ذوي الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه
المحكمة، أما إعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام
المحكمة المختصة، فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية، أو شرطا
لصحتها، بل هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة، إنما تتولاه المحكمة
من تلقاء نفسها- ليس من شأن إغفال هذا الإجراء التأثير في صحة انعقاد
الخصومة، وذلك على خلاف الحال في المنازعة المدنية، التي ترفع فيها الدعوى
أمام المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه، ما لم يقض
القانون بغير ذلك- تطبيقا لذلك: إذا لم يتم المدعي بإعلان المدعى عليه بالدعوى

رغم تكليف المحكمة له بذلك، فإن عليها أن تحكم بوقفها لمدة شهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن- لا يجوز الحكم بعدم انعقاد الخصومة في هذه الحالة^(١).

^(١) في هذا الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١١٨٨٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مكتب فني، ج١، المبدأ رقم ٦٧، ص٤٣٦)، حيث انتهت المحكمة إلى أن الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة، وأن إعلان العريضة وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هي إجراءات لاحقة ومستقلة، وليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية، وليس من شأنها التأثير في صحة انعقاد الخصومة.

وكذا حكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٩٣٦ لسنة ٤٩ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٠/٩/٢١ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥ و٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ٧٣/ب، ص٦٧٣)، حيث انتهت إلى أن الخصومة الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن سكرتارية المحكمة، وأن هذا الإجراء مستقل عن إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة كإجراء لاحق مستقل، المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وأنه لا أثر لتراخي الإعلان إلى ما بعد المدة المقررة بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مادام المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحًا.

وعلى خلاف هذا النظر: حكم الدائرة الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦١٢٣٨ لسنة ٦٠ القضائية (عليا) بجلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ رقم ٣٩)، حيث بينت المحكمة أن الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات، تبدأ بإقامة الدعوى (الطعن) أمام المحكمة، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع، أو بتنازل، أو صلح، أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات، وأن القانون قد حدد إجراءات التقدم بهذا الادعاء أو الطعن الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وهي تقوم على اتصال المدعي (الطاعن) بالمحكمة المرفوعة أمامها، وتكليف المدعى عليه (المطعون ضده) بالتمثل أمام المحكمة، لكونها علاقة بين طرفيها من جهة، وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى، فإذا لم تكن هناك دعوة أو إعلان من الخصم إلى الخصم الآخر للتلاقي أمام القضاء، فلا تنشأ الخصومة القضائية، ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول

التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أم قضاء مجلس الدولة، فلا خصومة إلا بين طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة، ومن ثم يترتب على إهمال الإعلان وقوع عيب جوهري، يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة.

وكذا حكم الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٩٤٨٢ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) بجلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٦ (السياق الزمني لهذه المجموعة)، حيث انتهت المحكمة إلى أن المشرّع قد نظم في قانون مجلس الدولة إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن، وإجراء جوهريا من إجراءاتها، وهو الإعلان، سواءً لجهة الإدارة أو لذوي الشأن، كما بيّن أهمية الإخطار بالجلسة؛ بحسبان أن به تتعدّد الخصومة صحيحة قانوناً؛ لأنه من الأصول العامة المقررة في المحاكمات القضائية أن تُنظر القضية في حضور طرفيها؛ إعلاءً لمبدأ المواجهة، حتى يُبدي كل طرفٍ فيها دفاعه مؤيداً بما لديه من مستنداتٍ وأدلة سائغة قانوناً، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى أو الطعن عن بصرٍ وبصيرة، فقد لا يمثل المدعى عليه أو المطعون ضده في القضية أو الطعن لانتفاء علمه بوجود خصومة مطروحة على القضاء للفصل فيها، حال أنه أحد طرفيها، وقد يكون هذا الغياب مرجعه التقاعس في دعوة أيّ من طرفي الخصومة القضائية إلى مجلس القضاء، أو قد يكون هذا الغياب مرجعه سوء نية الطرف الآخر بقصد عرقلة خصمه عن إبداء دفاعه، وهو ما لا يسوغ معه نظر القضية والفصل فيها في غيبته؛ لتخلف مقتضى العمل الإجرائي، وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلاً؛ لإخلاله بحق الدفاع؛ إذ ينقصه مفترضٌ جوهري لصحته هو إعلان المدعى عليه أو المطعون ضده، ومن ثم فإذا استطل نظر القضية أو الطعن، دون قيام من أثار هذا النزاع قضائياً، سواء كان مدعياً أم طاعناً، بإعلان المدعى عليه أو المطعون ضده، سواء كان ذلك مرجعه التقاعس أم سوء النية، فإنه لا مندوحة من رد قصده إلى نحره، والقضاء بعدم انعقاد الخصومة في القضية أو الطعن.

وكذا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ (منشور بمجموعة السنة ٥٠ مكتب فني، ج١، المبدأ رقم ١١٢/أ، ص ٧٨١)، وحكمها في الطعن رقم ٩٠٠٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠١١/٤/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنتين ٥٥ و ٥٦ مكتب فني، المبدأ رقم ١٠٢/أ، ص ٩٣٩)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه يجب توجيه الإعلان بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى مراكز إدارتها، وأن توجيه الإعلان في هذه الحالات إلى هيئة قضايا الدولة يؤدي إلى بطلانه، ومن ثم عدم

- المادتان رقما (٦٨) و(٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- المادتان رقما (٣٤) و(٣٨) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ب) موظف:

تأديب- الدعوى التأديبية- انعقاد الخصومة فيها- تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، متضمنا بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق- يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة، في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول- للمحكمة تكليف النيابة الإدارية، باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام، بالقيام بإعلان المحال في محل إقامته أو في محل

انعقاد الخصومة، لكن لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، فإذا حضر وكيل عن الجهة المدعى عليها جلسات المحكمة تحققت الغاية من الإجراء.

وكذا حكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجلسة ٢٢/٦/٢٠١٤ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة ٥٩ مكتب فني، المبدأ رقم ٨١)، حيث انتهت إلى أن الإعلان بالخصومة يمثل أصلا عاما من أصول التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة؛ لضمان حق الدفاع أصليا أو بالوكالة لجميع المتقاضين، وأن ذلك يتحقق بإعلان المدعي أو الطاعن للمدعى عليه أو المطعون ضده على النحو القانوني السليم، ويترتب على عدم الإعلان عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، ويؤدي حتما إلى عدم انعقاد الخصومة، وتطبيقا لهذا: فإن عدم قيام الجهة الإدارية الطاعنة بإعلان المطعون ضدهم على عناوينهم الثابتة بالتوكيلات المودعة ملف الدعوى المطعون في حكمها، والاكتفاء بإعلان الطعن إلى المحامي الذي كان موكلا عن المطعون ضدهم إبان إقامة الدعوى المطعون في حكمها، يؤدي إلى بطلان الإعلان، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة في الطعن.

عمله، سواء عن طريق قلم المحضرين، أو بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ثم تكليف قلم كتابها بإخطار الخصوم لحضور الجلسات بعد تمام الإعلان من قبل النيابة الإدارية- إذا تخلفت النيابة الإدارية عن ذلك، كان على المحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة شهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن، ولا يجوز الحكم بعدم انعقاد الخصومة في هذه الحالة.

- المادة رقم (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٢/٢٣ أودع المستشار/...، وكيل أول النيابة الإدارية، بصفته نائبا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ في الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٥٣ق، القاضي بعدم انعقاد الخصومة؛ لعدم إتمام الإعلان.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المناسبة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة الدعوى التأديبية رقم ٢٧٨ لسنة ٥٣ق إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة والمالية للفصل فيها بهيئة مغايرة.

ونظرت الدائرة الرابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا الطعن، ثم قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره، وبجلسة ٢٠١٦/٨/٣١ قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا. وحيث إن عناصر الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٥٣ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية، متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٠ نيابة النقل- القسم الثاني، وتقرير اتهام ضد: ١- ... فني كهرباء بورش عنابر بولاق بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، بالدرجة الخامسة الحرفية؛ لأنه في يوم ٢٠١٠/٦/٢٤ وبوصفه السابق وبدائرة عمله، خرج على مقتضى الواجب الوظيفي، ولم يحافظ على ممتلكات الهيئة التي يعمل بها، وسلك مسلكا لا يتفق مع الاحترام الواجب، وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية لجهة عمله وذلك بأن استولى دون وجه حق على قطعة نحاس خردة "مخدة نحاس" تزن حوالي ٥٠ كيلو جراما، وقيمتها كخردة ألف وخمس مئة جنيه مصري من مقر عمله، وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالمواد أرقام ٩٢ فقرة ٥، ٨، ٩٣ فقرة ٢، ٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٣/٩٨ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بالقرار رقم ١٩٨٢/١٧.

وطلبت محاكمته تأديبيا بالمواد السابقة، وبالمادة رقم ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والمادتين ١/١٥/أولا و١/١٩ من قانون مجلس الدولة وتعديلاته.

- وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها -بعد استعراضها نص المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، على أن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى الماثلة، وقد خلت الأوراق مما يفيد إعلان المحال الأول بقرار إحالته وتاريخ الجلسة أمام المحكمة التأديبية، كما لم يتم إعلانه إعلانا قانونيا صحيحا بأمر الإحالة في مواجهة النيابة العامة، رغم تكليفها بذلك، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم انعقاد الخصومة في الدعوى الماثلة؛ لعدم إتمام الإعلان.

- وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، تأسيساً على أن المنوط به الإعلان هو قلم كتاب المحكمة التأديبية وليس النيابة الإدارية.

- وحيث إن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. وتُنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول...".

وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تتم جميع الاخطارات والإعلانات بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤)".

وحيث إن المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن: "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة... وذلك بناء على طلب النيابة العامة...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الدعوى التأديبية تقام من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، متضمنا بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، ويقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة، في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، وللمحكمة -على ما اطردت عليه محاكم مجلس الدولة- تكليف النيابة الإدارية، باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاثهام، بالقيام بإعلان المحال في محل إقامته أو في محل عمله، سواء عن طريق قلم المحضرين، أو بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ثم تكليف قلم كتابها بإخطار الخصوم لحضور الجلسات بعد تمام الإعلان من قبل النيابة الإدارية.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رفع الدعوى الإدارية يتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإيداع ذوي الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة، أما إعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة، فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها، بل هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة، إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها، وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة، وذلك على خلاف الحال في المنازعة المدنية، إذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة -طبقا لنص المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية- بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه، ما لم يقض القانون

بغير ذلك. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٣٢ القضائية عليا بجلسة ١٩٨٧/٦/٩، وحكمها في الطعن رقم ٧٩٦٦ لسنة ٥٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤).

وحيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد قضت بجواز وقف الطعن المقام من هيئة النيابة الإدارية في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية، إذا تخلفت عن تنفيذ قرار المحكمة بإعلان المطعون ضده، كما أجازت الحكم في الطعون باعتبارها كأن لم تكن إذا مضت المواعيد المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون المرافعات، ولم تقم النيابة الإدارية بتنفيذ ما أمرت المحكمة بتنفيذه. (حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٥٣٤٥ و ٥٥٦٩ لسنة ٤٤ القضائية عليا، بجلسة ٢٠١٧/٥/١).^(١)

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى التأديبية رقم ٢٧٨ لسنة ٥٣ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية، بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة، متضمنا ملف القضية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٠ نيابة النقل- القسم الثاني، وتقرير اتهام ضد المطعون ضده، وطلبت محاكمته تأديبيا لما نسب إليه بتقرير الاتهام، وقد خلت الأوراق جميعها مما يفيد إعلان المطعون ضده بتقرير الاتهام وقرار الإحالة، سواء بمحل إقامته أو بمحل عمله أو في مواجهة النيابة العامة، رغم تكليف المحكمة للنيابة الإدارية بذلك أكثر من مرة، كما خلت محاضر جلسات المحكمة التأديبية مما يفيد حضور المطعون ضده، سواء بشخصه أو بوكيل عنه أية جلسة من جلسات المحكمة، فمن ثم كان يتعين على محكمة أول درجة إعمال مقتضى المادة (٩٩) من قانون المرافعات، بالحكم بوقف نظر الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا، ثم تقضي بعد ذلك الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا

(١) منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ

لم تمتثل النيابة الإدارية لتنفيذ ما أمرتها به، وهو إعلان المطعون ضده بقرار الاتهام وقرار الإحالة والجلسة المحددة لنظره.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان، فإنه يكون مخالفا للواقع والقانون جديرا بالإلغاء، وإعادته إلى المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية، للفصل فيه بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم انعقاد الخصومة بالنسبة للمطعون ضده لعدم اتمام الإعلان وإعادته إلى المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية، للفصل فيه مجدداً بهيئة مغايرة.

(١١٥)

جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

الطعن رقم ٢٣٥٢٩ لسنة ٥٧ القضائية (علياً)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى خضري نوبي محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد منصور محمد منصور، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

الخصوم في الطعن- الخصومة في الطعن تقوم بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فُصل فيه، فيقبل الطعن ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبصفته التي كان متصفاً بها- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى خطأً بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لأحد الخصوم لانتهاء صفته، في حين أنه ذو صفة في الخصومة، فإنه يكون صاحب صفة في الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيما قضى به من عدم قبولها في مواجهته، ومن ثم يكون اختصاصه في الطعن المقام على هذا الحكم مقبولاً- الصفة في الدعوى تتعلق بالنظام العام.

(ب) دستور:

مرتبة النصوص الدستورية، ومدى جواز أعمالها بذاتها- الأصل في نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وتقرر الحريات والحقوق العامة، وترتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وتحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها- هذه النصوص (باعتبارها كذلك) تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها؛ باعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها- إذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال دون حاجة إلى تدخل من المشرع، تعين إعمال نص الدستور من يوم العمل به، ويعد الحكم المخالف له في تشريع أدنى قد نُسخ ضمنا بقوة نفاذ الدستور.

(ج) مناجم ومحاجر:

مدة الاستغلال- طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقا) فإن عقد الاستغلال للمعادن إما أن يصدر في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله، وإما أن يكون عقد استغلال المعدن في مساحة معينة يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة، على أن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله- يكون المرخص له في الحالة الثانية هو المنوط به إثبات وجود الخام الممكن تشغيله، وليست مصلحة المناجم والمحاجر- جعل القانون المذكور الحد الأقصى لمدة عقد استغلال المنجم بقرار من الوزير المختص هو ثلاثون عاما، وكان

له تجديد العقد لمدة مماثلة، وكان التجديد لأي مدة أخرى تزيد على الحد الأقصى المذكور بقانون- ألزم ذلك القانون الجهة الإدارية الموافقة على طلب المستغل (في الحالة الثانية) تجديد عقد الاستغلال لمدة ثلاثين سنة بمجرد تقديمه في المواعيد التي حددها، وذلك إذا ما اتضح لها أن المستغل قائم بالتزاماته، حيث تقتصر سلطة الجهة الإدارية على بحث ما إذا كان طلب التجديد مقوماً في الميعاد القانوني، وكذا بحث ما إذا كان المستغل طالب التجديد قائماً بالتزاماته من عدمه، فإذا توفر هذان الشرطان كانت ملزمة بالتجديد للمدة التي حددها المستغل، بشرط ألا تتجاوز ٣٠ عاماً، ولم تكن لها سلطة تخفيض مدة التجديد متى كان المستغل لم يتجاوز في طلب التجديد حدود الحد الأقصى.

جعل الدستور الحالي المعمول به من تاريخ ٢٠١٤/١/١٨ في مادته الثانية والثلاثين الحد الأقصى لمنح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة بناءً على قانون لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، وهذه المادة صالحة للإعمال بذاتها فيما يتعلق بمدة عقود استغلال المناجم والمحاجر، دون حاجة إلى سن تشريع بها- ترتيباً على ذلك فإنه بدءاً من تاريخ العمل بهذا الدستور لا يجوز إبرام عقود استغلال المناجم والمحاجر لمدة تتجاوز خمسة عشر عاماً، وما زاد على هذه المدة يكون بقانون؛ إعمالاً للأثر المباشر لنص هذه المادة التي ألغت ما يخالفها من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقاً).

حمايةً للمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وعدم المساس بالحقوق المكتسبة؛ قرر المشرع في قانون الثروة المعدنية (المعمول بأحكامه من ٢٠١٤/١٢/١٠، والذي حل محل القانون المشار إليه) استمرار تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل به، وأن تبقى الأحكام الواردة فيها نافذة، على أن تطبق الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة

ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة في هذا القانون على تلك التراخيص عند تجديد مدتها.

- المادة (٣٢) من دستور ٢٠١٤.

- المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم

والمحاجر (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤).

- المادتان (٣ إصدار) و(٢٢) من قانون الثروة المعدنية، الصادر بالقرار بقانون

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٤/١٠ أودع وكيل الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، حيث قيد بجدولها برقم ٢٣٥٢٩ لسنة ٥٧ق. عليا، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة العقود) بجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٥٩٥٤٠ لسنة ٦٢ق، الذي قضى: (أولا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني (المطعون ضدّهما الأول والثاني)، (ثانيا) بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر بتجديد عقدي الاستغلال رقمي ١٣٣١ و ١٣٣٦ المبرمين للشركة الطاعنة لمدة عشر سنوات، وإلزام الهيئة المطعون ضدها تجديد هذين العقدين لمدة ثلاثين سنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن علي الوجه الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٦ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٦/٥/٣ حيث نظرته بهذه الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/٨/٢ وبها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٥٩٥٤٠ لسنة ٦٢ق أمام محكمة القضاء الإداري، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار الصادر عن وزير البترول بصفته المتضمن تجديد عقدي الاستغلال رقمي ١٣٣١ و ١٣٣٦ المبرمين للشركة الطاعنة لمدة عشر سنوات، وإلزام الجهة مصدرة القرار تجديد هذين العقدين لمدة ثلاثين سنة من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ (تاريخ تحرير وتسلم العقود من هذه الجهة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من أن الشركة محرر لها عقد الاستغلال رقم ١٣٣١ لمدة عشر سنوات بدءاً من ١٩٩٧/٦/٢٣ بإيجار سنوي ٤٠٠ جنية، ومساحة الاستغلال ٨٠ هكتاراً، بقطعة الأرض الكائنة طرف البيان بالصحراء الشرقية، وعقد الاستغلال رقم ١٣٣٦ لمدة عشر سنوات بدءاً من ١٩٩٧/٧/٢٩ بإيجار سنوي ٢٧٠ جنيهاً، ومساحة الاستغلال ٥٤ هكتاراً، بقطعة الأرض الكائنة

طرف البيان بالصحراء الشرقية، مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات عروق الفسبار والميكا والكوارتز، وقد أوفت الشركة بكل التزاماتها فيما يتعلق بالأعمال الموكلة إليها وسداد الرسوم المالية وخلافه، وبتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٦ تقدمت الشركة في الميعاد القانوني بطلب تجديد العقدین لمدة ثلاثین سنة طبقاً لحکم المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، إلا أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ بتجديد العقدین لمدة عشر سنوات بالمخالفة للمادة ١٨ المذكورة، وقد أصدرت لجنة التوفيق في بعض المنازعات توصيتها في الطلب رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ١٥/٧/٢٠٠٨ بعدم قبول الطلب المقدم من الشركة، مما حداها على إقامة دعواها بالطلبات المبينة آنفاً.

.....

وبجلسة ٢٢/٢/٢٠١١ صدر الحكم المطعون فيه قاضياً: (أولاً) بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني (المطعون ضدهما الأول والثاني)، (ثانياً) بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وأقامت المحكمة قضاها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني (المطعون ضدهما الأول والثاني) على أساس أن صاحب الصفة هو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية؛ بحسبان أن عقدي الاستغلال صدر عن هذه الهيئة.

وأقامت المحكمة قضاها برفض الدعوى -بعد أن استعرضت نص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر وخامات الوقود، والبند السادس من عقدي الاستغلال محل التداعي- على سند من أنه إذا قدرت الجهة الإدارية وهي بصدد تجديد العقد، وفق سلطتها التقديرية، وفي ضوء الظروف والملازمات المحيطة، أن ظروف المنطقة لا تسمح بتجديد العقد لكل المدة التي يطلبها المستغل، كان لها إنقاص مدة التجديد عن الثلاثين عاماً إلى الحد الذي تقدره في ضوء وزنها للظروف،

وضمامنا لحسن استغلال المناجم والمحاجر لتحقيق المصلحة العامة، وهي تخضع في ذلك لرقابة القضاء الإداري.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة متعاقدة مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بعقدي استغلال معادن رقمي ١٣٣١ و ١٣٣٦ لمدة عشر سنوات، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ تم عرض طلب التجديد على اللجنة المختصة، فأوصت بالموافقة على التجديد لمدة عشر سنوات أخرى، ووافق مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ على توصيات اللجنة بتجديد عقدي الاستغلال لمدة عشر سنوات أخرى، ثم أصدرت الهيئة المدعى عليها قرارا بتشكيل لجنة فنية لمعاينة موقعي عقدي الاستغلال محل النداعي وعمل حصر وتقييم ظاهري لكمية الخام الموجودة بموقعي العقدين ومقارنته بالتقارير المرسلة من الشركة المستغلة إلى الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش وتقرير مفتشي المناجم التابع لها الموقعان محلا للعقدين، وتحديد الفترة الزمنية لاستخراج الكمية الموجودة من الخام، واجتمعت اللجنة المذكورة في ٥، ٦، ٢٠٠٨/٢/٧ وقدمت تقريرا بنتيجة عملها أثبتت فيه -في ضوء العمل الحقلي ومراجعة التقارير المقدمة من الشركة المدعية، ومراجعة تقارير المرور الشهرية لمفتشي المناجم التابع لهم الموقعان محلا للعقدين محل الاستغلال، وبمعاينة المنجمين وحصر الكميات الموجودة من الخام بالموقعين- أنه بالنسبة للعقد رقم ١٣٣١ فإن الفترة الزمنية لاستخراج الكمية الموجودة به من الخام تقدر بعشر سنوات، وبالنسبة للعقد رقم ١٣٣٦ فإن الفترة الزمنية لاستخراج الكمية الموجودة به من الخام تقدر بخمس عشرة سنة، وفي ضوء ذلك أصدر رئيس مجلس الإدارة قرارا بالموافقة على تجديد العقدين لمدة عشر سنوات أخرى لكل منهما، ومن ثم يكون قرار الهيئة المدعى عليها بالتجديد لهذه المدة على وفق ما قدرته، ولم تجب الشركة لطلب التجديد لمدة ثلاثين عاما، في ضوء أن كمية احتياطي الخام بالموقعين محلّي العقدين لا تكفي للمدة المطلوبة على نحو ما سلف بيانه، فيكون القرار المطعون فيه قد قام على سنده

الصحيح، وفي حدود سلطة الهيئة المدعى عليها، وختلت الأوراق مما يفيد تعسفها أو إساءتها استعمال السلطة.

- وحيث إنه فيما يتعلق بشكل الطعن فإن من المقرر أن الخصومة في الطعن تقوم بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه، فيقبل الطعن ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبصفته التي كان متصفا بها، وقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول -وزير البترول بصفته- والثاني -وكيل أول وزارة البترول لشئون التعدين- (المطعون ضدتهما الأول والثاني)، مما مؤداه إخراجهما من الطعن، إلا أنه لما كانت الصفة في الدعوى من النظام العام، وكان كل من العقدين محل التداعي صادرا عن الوزير، وأن قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ عهد إلى الوزير المختص سلطة تجديد العقد، وكان وزير البترول والثروة المعدنية هو الوزير المختص الذي تتبعه الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، فإنه يكون صاحب صفة في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فيما قضى به من عدم قبولها في مواجهته، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن مقبولا. أما وكيل أول وزارة البترول لشئون التعدين فإنه لا صفة له في تمثيل وزارة البترول والثروة المعدنية، مما يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

- وحيث إن الطعن أقيم على سببين، تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وبيانا لذلك تقول إن المشرع عندما أعطى المستغل في عقد استغلال المناجم طبقا لنص المادة (١٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الحق في تحديد المدة التي يجدد لها العقد دون أن يمنح هذا الحق للمستغل في تجديد عقد استغلال المحاجر، على وفق نص المادة (٢٦) من

هذا القانون، فإنه يكون قد ألزم جهة الإدارة ضرورة الموافقة على المدة التي يحددها المستغل بالنسبة لعقد استغلال المناجم، بشرط ألا تتجاوز ثلاثين سنة، ولكن إذا زاد على هذه المدة فإن السلطة التقديرية لجهة الإدارة تقف عند حد إنقاص هذه المدة إلى ثلاثين سنة، ومن ثم يكون قرار التجديد للعقدين محل التداعي لمدة عشر سنوات مخالفا لحكم المادة ١٨ من هذا القانون، والبند السادس من العقدين.

وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر^(١) نصت على أنه: "يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة، وأن يُثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله. ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون إلا في الأحوال التي يمكن فيها الترخيص في البحث بشروط خاصة طبقا للمادة (٥٠)، وفي هذه الحالة يصدر عقد الاستغلال وفقا للشروط المرافقة لترخيص البحث".

ونصت المادة (١٧) منه على أنه: "استثناءً من أحكام المادة السابقة يجوز إصدار عقد الاستغلال في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله. وتدرج مصلحة المناجم والمحاجر في سجل خاص كل ما هو معروف لها من هذه المساحات، ويباح الاطلاع على هذا السجل في كل وقت. وي طرح في مزيدة عامة ما ترى المصلحة طرحه منها وما يقدم عنه طلبات للاستغلال... وفي جميع الأحوال المتقدمة يصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة إلا في الأحوال التي يكون فيها الاستغلال بشروط خاصة طبقا للمادة (٥٠)".

ونصت المادة (١٨) على أن: "يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز ثلاثين عاما، ويجدد العقد للمدة التي يحددها المستغل بشرط ألا تتجاوز

(١) ألغى هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية.

مدة ثلاثين عاما أخرى مادام المستغل قائما بالتزاماته، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير التجارة والصناعة. ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه، وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بالإيجار، أما القواعد التنظيمية فتسري عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد. ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها، وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون. ويجوز إلغاء العقد إذا أوقف الاستغلال لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ولم يقم المستغل من جانبه بالتغلب على الأسباب التي يحصل بمقتضاها على إعفائه من التزامات التشغيل على النحو المبين في اللائحة التنفيذية، أو إذا أوقف الاستغلال دون الحصول على هذا الإعفاء كتابةً وذلك بناءً على اقتراح مصلحة المناجم والمحاجر وموافقة وزير التجارة والصناعة"، وهو أيضا ما رده البند السادس في كل من العقدين بنصه على أنه: "إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة في هذا العقد، وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته في التجديد، يجدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة أخرى طبقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦..."

وحيث إن البين مما تقدم أن المشرع جعل عقد الاستغلال للمعادن إما أن يصدر في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله، وإما أن يكون عقد استغلال المعدن في مساحة معينة يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة، على أن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله، وفي الحالة الثانية يكون المرخص له هو المنوط به إثبات وجود الخام الممكن تشغيله، وليست مصلحة المناجم والمحاجر، والحد الأقصى لمدة عقد استغلال المنجم بقرار من الوزير المختص هو ثلاثون عاما، وله تجديد العقد لمدة

مماثلة، أي إن الحد الأقصى شاملا مدد التجديد ستون سنة، ويكون التجديد بقانون لأي مدة أخرى تزيد على الحد الأقصى المذكور.

وقد ألزم المشرع الجهة الإدارية الموافقة على طلب المستغل بتجديد عقد الاستغلال لمدة ثلاثين سنة بمجرد تقديمه من المستغل في المواعيد التي حددها القانون، وذلك إذا ما اتضح لها أن المستغل قائم بالتزاماته، وتقتصر سلطة الجهة الإدارية على بحث ما إذا كان طلب التجديد مقمدا في الميعاد القانوني، بأن يكون طلب التجديد مقمدا قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل، وكذا بحث ما إذا كان المستغل طالب التجديد قائما بالتزاماته من عدمه، فإذا توفر هذان الشرطان كانت ملزمة بالتجديد للمدة التي حددها المستغل، بشرط ألا تجاوز ٣٠ عاما، وليست لها سلطة تخفيض مدة التجديد متى كان المستغل لم يتجاوز في طلب التجديد حدود الحد الأقصى.

وحيث إن الدستور الحالي المعمول به من تاريخ ٢٠١٤/١/١٨ قد حرص على النص على أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وتحقيقا لذلك جعل الحد الأقصى لمنح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة بناء على قانون لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما، حيث تنص المادة (٣٢) من الدستور على أن: "... ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون".

وحيث إن الأصل في نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وتقرر الحريات والحقوق العامة، وترتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وتحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها

فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وهذه النصوص باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها؛ باعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال دون حاجة إلى تدخل من المشرع، تعين إعمال نص الدستور من يوم العمل به، ويعد الحكم المخالف له فى تشريع أدنى قد نسخ ضمنا بقوة نفاذ الدستور.

وترتبيا على ذلك فإنه لما كان نص المادة (٣٢) من الدستور فيما يتعلق بمدة عقود استغلال المناجم والمحاجر صالحا للإعمال بذاته دون حاجة إلى سن تشريع، فإنه بدءا من ٢٠١٤/١/١٨ (تاريخ العمل بالدستور) لا يجوز إبرام عقود استغلال المناجم والمحاجر لمدة تتجاوز خمسة عشر عاما، وما زاد على هذه المدة يكون بقانون؛ إعمالا للأثر المباشر لنص هذه المادة التى ألغت ما يخالفها من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر.

وحيث إن المشرع تدخل بقانون جديد أعاد بموجبه تنظيم استغلال المناجم جاعلا الحد الأقصى لمدة ترخيص الاستغلال وتجديده الصادر بقرار من الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على خمسة عشر عاما، ويكون التجديد بقانون لأي مدة أخرى تزيد على الحد الأقصى المذكور؛ نزولا على إرادة المشرع الدستوري، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ (المعمول بأحكامه من ٢٠١٤/١٢/١٠)، والذي حل محل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أنه: "فيما عدا تراخيص الاستغلال التى تصدر بقانون، يصدر ترخيص الاستغلال وتجديده بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على

خمس عشرة عاماً، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى تزيد على ذلك على أن يصدر في هذه الحالة بقانون، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار تراخيص الاستغلال".

وحيث إن المشرع حماية للمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وعدم المساس بالحقوق المكتسبة؛ قرر استمرار تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل بقانون الثروة المعدنية المشار إليه، فنص في المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية على أن: "تستمر تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل بالقانون المرافق سارية وتبقى الأحكام الواردة فيها نافذة . على أن تسري الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة في القانون المرافق على تلك التراخيص عند تجديد مدتها. ويجوز للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وللمحافظات المعنية بحسب الأحوال دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم".

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان طلب تجديد عقدي الاستغلال مَحَلِّي التداعي مقدما في عام ٢٠٠٧، أي قبل العمل بالدستور الحالي، المعمول بأحكامه من ٢٠١٤/١/١٨، وقبل العمل بالقانون الجديد الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، المعمول بأحكامه من ٢٠١٤/١٢/١٠، فمن ثم يكون طلب التجديد قد قدم في ظل القانون السابق رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦، ويستمر العمل بمدته في ظل القانون الحالي. ولما كان الثابت من الأوراق أن ترخيص البحث رقم ٢٦٧٢ الصادر استنادا إليه عقدا استغلال المعادن رقما ١٣٣١ و ١٣٣٦ الممنوحان للشركة الطاعنة، مؤداه أن ترخيص استغلال المعدن في المساحة الواردة بهذين العقدين سبقه ترخيص في البحث عن المعدن محل الترخيص في تلك المساحة، وبذلك يكون المستغل المرخص له في

البحث هو المنوط به إثبات وجود الخام الممكن تشغيله وليست مصلحة المناجم والمحاجر على وفق نص المادة ١٦ المذكورة آنفاً، ومن ثم فإنه يمتنع على الهيئة العامة للثروة المعدنية تشكيل لجان لدراسة مدى كفاية الخام من المعدن للمدة المطلوب تجديد الترخيص عنها، وتقتصر سلطتها على بحث ما إذا كان طلب التجديد مقدماً في الميعاد القانوني، بأن يكون مقدماً قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل، وكذا بحث ما إذا كان المستغل طالب التجديد قائماً بالتزاماته من عدمه، فإذا توفر هذان الشرطان كانت ملزمة بالتجديد للمدة التي حددها المستغل، بشرط ألا تجاوز ٣٠ عاماً، وليست لها سلطة تخفيض مدة التجديد متى كان المستغل لم يتجاوز في طلب التجديد حدود الحد الأقصى.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب تجديد العقدين محل التداعي قدم من الشركة الطاعنة لمدير عام الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ في الميعاد القانوني، وتضمن الطلب تحديد مدة التجديد بثلاثين عاماً، وأرقت الشركة بالطلب التقارير عن كمية الاحتياطي الخام ومقدارها ٦٠٠٠٠٠ طن عن العقد رقم ١٣٣١ و ٣٢٢٠٠٠ طن عن العقد رقم ١٣٣٦، مما كان لازمه التجديد للمدة المحددة بثلاثين عاماً، وإذ قامت الجهة الإدارية بتجديد كل عقد منهما لمدة عشر سنوات، متدثرة في ذلك بعدم كفاية الاحتياطي من الخام، وهو أمر عهد به المشرع إلى المستغل متى كان قد سبق عقد الاستغلال ترخيصاً في البحث عن المعدن محل الترخيص في تلك المساحة كما هو الحال في هذين العقدين، فمن ثم يكون قرارها بالتجديد مخالفاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ والبند السادس من العقدين، مما يستوجب تعديل قرار التجديد للعقدين لتكون مدة التجديد في كل منهما ثلاثين عاماً، تبدأ من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ في العقد رقم ١٣٣١، ومن تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ في العقد رقم ١٣٣٦.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر، فإنه يتعين إلغاؤه، والقضاء مجدداً في الدعوى بتعديل مدة التجديد في العقدين محل التداعي لتكون ثلاثين سنة بدلا من عشر سنوات.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا؛ لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني، وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى رقم ٥٩٥٤٠ لسنة ٦٢ ق بقبولها شكلا، وفي الموضوع بتعديل مدة التجديد في العقدين محل التداعي لتكون ثلاثين سنة بدلا من عشر سنوات، تبدأ من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ في العقد رقم ١٣٣١، ومن تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ في العقد رقم ١٣٣٦، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١١٦)

جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦

الطعون أرقام ٢٥٥٩٣ و ٢٩١١٨ و ٢٩١٣٣ و ٥٨٣٠٢ لسنة ٦٠ القضائية (علياً)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / لبيب حلیم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / أحمد إبراهيم زكي الدسوقي، وسعيد عبد الستار محمد سليمان، وهشام السيد سليمان عزب، و.د.رضا محمد عثمان دسوقي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف:

تأديب- المخالفة التأديبية- مفهومها- المخالفة التأديبية هي كُلف فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، وكذلك الإخلال بمقتضياتها، بأن يطمأ مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات، بما تضيع معه الثقة التي لا بُد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا- الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها بأن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأنها التأثير في الوظيفة العامة- المسؤولية التأديبية للموظف العام شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسئولية شخصية- المخالفة التأديبية تمثل ركن السبب في القرار التأديبي.

(ب) موظف:

تأديب- المسؤولية التأديبية والاختصاص الوظيفي- مناط قيام المسؤولية التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد طبقاً للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة- لا يجوز للموظف العام الاعتذار بالجهل بالقانون- إذا كلف الموظف العام بعمل يخرج عن اختصاصه، فإن له أن يعترض كتابة على ذلك، فإذا لم يفعل، وشارك في هذا العمل، كان عليه أن يتعرف على واجباته فيه، وأن يتوخى الدقة والأمانة والحرص في أدائه- تطبيق: عدم التخصص في أعمال المناقصات والمزايدات لا يعفي عضو اللجنة من المسؤولية عن خطئه، فعليه أن يعترض كتابة على اشتراكه فيها قبل بدء الإجراءات، فإذا شارك فيها ولم يعترض، كان مسئولاً عن خطئه فيها.

(ج) موظف:

تأديب- المخالفات التأديبية- مخالفة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات- تحديد قيمة التأمين النهائي على نحو يخالف القانون، وإرساء المزايدة على من لا يجوز له الاشتراك فيها قانوناً، تعد من المخالفات التأديبية، ولا يرفعها الاستناد إلى عدم تخصص الموظف في هذه الأعمال، مادام أنه لم يعترض كتابة على اشتراكه فيها.

(د) موظف:

تأديب- المخالفات التأديبية- حظر قيام الموظف العام بأعمال تجارية، وحظر اشتراكه في أعمال المناقصات والمزايدات والممارسات- التقدم بعبء في مناقصة، وأعمال المزايدات، تعد من الأعمال التجارية المحظورة على الموظف العام- يحظر

كذلك على العاملين بالجهات التي تطبق عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدّم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال- (الاستثناء من ذلك)- يحظر كذلك على العاملين بتلك الجهات الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم، ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.

- المادة رقم (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقاً).

- المادتان رقما (٣٤) و(٣٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

(هـ) موظف:

تأديب- المسؤولية التأديبية- لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسؤولية الموظف العام سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الإثبات، دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها، مادام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تذكر دليلها، وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله، مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها، فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تمّ طرحها جانباً، ولم تعول عليها في قضاؤها.

(و) موظف:

تأديب- الجزاء التأديبي- تقدير الجزاء التأديبي- أثر الركن المعنوي للمخالفة التأديبية في تقدير الجزاء- ترتبط جسامه العمل المادي المكون للمخالفة التأديبية بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، فلا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة وعدم تبصر، مع تلك القائمة على عمد، والهادفة إلى غاية غير مشروعة.

(ز) موظف:

تأديب- الطعن في الأحكام التأديبية- حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا عليها- إذا استخلصت المحكمة التأديبية من الوقائع الدليل على أن المتهم قد قارف ذنبا يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتج وتؤدي إليه، فإن تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن عليه- رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيا؛ إذ إن ذلك شأن المحكمة التأديبية وحدها- يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لإعمال رقابتها في حالة إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها، فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون، لأن الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

(ح) عقد إداري:

مناقصات ومزايدات- التأمين النهائي- أوجب المشرع على صاحب العطاء المقبول المبادرة خلال المهلة المحددة إلى تكملة التأمين المؤقت إلى النسبة المحددة للتأمين النهائي- هذا المبلغ يُعد تأميناً نهائياً لضمان تنفيذ العقد، ويؤمن الجهة الإدارية ضد

أخطاء المُتعاقد معها عند تنفيذ العقد، وتُحصَل منه الجزاءات والتعويضات، وغير ذلك من المبالغ التي تُستحق على المُتعاقد إذا ارتكب خطأ عقدياً أثناء تنفيذ العقد.

- المواد (٣) و(٤) و(١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

- في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/١٧ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعنة في الطعن الأول، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٢٥٥٩٣ لسنة ٦٠ق.عليا، طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠١٤/١/٢٩ في الدعوى التأديبية رقم ٦٤ لسنة ٥٤٤ فيما قضى به من مجازاتها بخصم أجر شهرين من راتبها.

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير طعنها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءتها مما نسب إليها.

- وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٩ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعن الثاني، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٢٩١١٨ لسنة ٦٠ق.عليا، طعنا على الحكم المشار إليه فيما قضى به من مجازاته بخصم أجر شهرين من راتبه.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءته مما نسب إليه.

- وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٩ أودع الأستاذ/... المحامي، نائبا عن الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعن الثالث، قلم كتاب المحكمة الإدارية

العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٢٩١٣٣ لسنة ٦٠ق.عليا، طعنا على الحكم المشار إليه فيما قضى به من مجازاته بالإحالة على المعاش.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءته مما نسب إليه.

- وفي يوم السبت الموافق ٢٣/٨/٢٠١٤ أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعنة في الطعن الرابع، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٥٨٣٠٢ لسنة ٦٠ق.عليا، طعنا على الحكم المشار إليه فيما قضى به من مجازاتها بخصم أجر شهرين من راتبها.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءتها مما نسب إليها.

- وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في كل طعن من الطعون المشار إليها، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

ونظرت الدائرة الرابعة فحص بالمحكمة الإدارية العليا الطعون المشار إليها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حتى قررت إحالتها إلى هذه المحكمة لنظرها، حيث تدوول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، حتى قررت المحكمة إصدار الحكم في هذه الطعون بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنين يطلبون الحكم بطلبتهم المبينة سالفًا.

وحيث إن الطعون الماثلة استوفت جميع أوضاعها الشكلية، فمن ثم تكون مقبولة

شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ أقامت هيئة النيابة الإدارية ابتداء الدعوى التأديبية رقم ٣٠ لسنة ٥٣ق أمام المحكمة التأديبية للتعليم، متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩ تعليم أول، وتقرير اتهام ضد كل من:

١- ... - موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة- الدرجة الأولى.

٢- ...٣-٤-٤...

٥- ... - كاتبة بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة- الدرجة الثالثة.

٦- ...

٧- ...

٨- ... - موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة- الدرجة الأولى.

٩- ...

١٠- ... - مدرس تربية رياضية بإدارة روض الفرج التعليمية- الدرجة الثالثة.

وذلك لما نسب إليهم من مخالفات على النحو التالي:

■ الأولى (الطاعنة الرابعة):

١- قامت بوضع القيمة التقديرية لمزايدة تأجير حمام السباحة بمركز شبرا الرياضي بمبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه، بأقل من القيمة الحقيقية وفقا للموقع الجغرافي للمكان.

٢- أغفلت إثبات بيانات المتقدمين للمزايدة المذكورة بالمخالفة لأحكام القانون.

٣- أثبتت قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥% بأوراق المزايدة محل التحقيق بالمخالفة

لأحكام القانون.

٤- قامت بإرساء المزايدة على/... (المحال العاشر- الطاعن الثالث) بالمخالفة

لأحكام القانون.

٥- قامت بتسليم المحال العاشر بوصفه الراسي عليه المزايدة حمام السباحة

بالإضافة لباقي وحدات المركز كاملا، دون إدراجها بعقد المزايدة.

■ الخامسة (الطاعنة الأولى):

قامت بتحصيل قيمة التأمين النهائي من المحال العاشر الراسي عليه العطاء بنسبة ٥% من قيمة التعاقد، بالمخالفة لأحكام القانون، ودون وجود خطاب من المديرية بالتعاقد.

■ الثامن (الطاعن الثاني):

- ١- أرسى بالاشتراك مع باقي أعضاء اللجنة المزيدة على/... (المحال العاشر- الطاعن الثالث)، بالمخالفة لأحكام القانون، باعتباره من عداد العاملين بإدارة روض الفرج التعليمية التابعة لمديرية التعليم بالقاهرة.
- ٢- قام بتسليم المحال العاشر حمام السباحة بالإضافة لباقي وحدات المركز كاملا، دون إدراجها بعقد التأجير الخاص بالحمام.
- ٣- أغفل إثبات بيانات المتقدمين للمزيدة المشار إليها، بالمخالفة لأحكام القانون.
- ٤- أثبت قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥% بأوراق المزيدة المشار إليها، بالمخالفة لأحكام القانون.

■ العاشر (الطاعن الثالث):

خالف القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها، وكذا اللوائح والقوانين الخاصة بالمزايدات، وأتى ما من شأنه ضياع حق من حقوق الدولة، وزاول أعمالا تجارية تتصل بأعمال وظيفته، بأن تقدم في المزيدة محل التحقيق، رغم كونه من عداد العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، بالمخالفة لأحكامه، مما أدى إلى ترسية المزيدة عليه، وتسلمه حمام السباحة، بالإضافة إلى وحدات المركز كاملا، دون إدراجها في عقد التأجير.

وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٦ قضت المحكمة التأديبية للتعليم بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى التأديبية، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، حيث قيدت بجدولها برقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق، وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٩ قضت المحكمة بحكمها المبين سالفًا.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت جميع المخالفات المنسوبة للمحالة الأولى من واقع تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩ نيابة التعليم الإدارية- القسم الأول، وما ورد بتقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص المخالفات التي شابت إجراءات المزايدة الخاصة بتأجير حمام السباحة الرياضي بشبرا، التابع لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، في صيف عام ٢٠٠٨، وما شهد به في تلك التحقيقات كل من/...- باحث قانوني بمديرية التربية والتعليم، و... الموجه المالي والإداري بوزارة التربية والتعليم، و... - مدير عام الشؤون المالية بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، من صحة ارتكابها للمخالفات المنسوبة إليها، على نحو وصم مسلكها بالمخالفة لأحكام القانون، والخروج على مقتضيات واجبات وظيفتها، بما استوجب مجازاتها تأديبيا.

وفيما يخص المحالة الخامسة فإن المخالفتين المنسوبتين إليها ثابتان بحقها ثبوتًا كافيًا، استنادًا إلى أدلة الثبوت الواردة بخصوص المحالة الأولى، فضلًا عن إقرارها في التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية بصحة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، حتى لو أرجعت سبب ارتكابها لهما إلى عدم علمها بضرورة تحصيل نسبة ١٠% من قيمة التعاقد كتأمين نهائي من المحال العاشر، وكذلك بامثالها لأوامر وتعليمات المحال التاسع، والاعتذار بالجهل بالقانون؛ فذلك مردود عليه بأن كل هذه المبررات حتى إن صحت لا تعفيها من المسؤولية التأديبية؛ إذ لا يجوز لها الامتثال لأوامر

الرئيس المخالفة للقانون إلا بعد الاعتراض عليه وعليها كتابة، وهو ما لم يتحقق بشأنها، كذلك لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، وبذلك قد ثبت خروجها على واجبات ومقتضيات وظيفتها، بما يغدو معه مسلكها مكونا لمخالفة تأديبية استوجبت مجازاتها تأديبيا.

وفيما يخص المحال الثامن فإن جميع المخالفات المنسوبة إليه ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من واقع أدلة الثبوت المشار إليها، على نحو يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية استوجبت مجازاته تأديبيا عنها.

وفيما يخص المحال العاشر فإن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من واقع أدلة الثبوت المشار إليها، فضلا عن إعراضه عن مواجهة النيابة الإدارية أو إبدائه لأي دفاع أو دفع أو تنفي عنه ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه أثناء تداول الدعوى التأديبية، التماسا لبراءته، بما يكشف عنه سلوكه هذا من عدم احترامه أو اكتراثه بالقوانين والقواعد المنظمة للوظيفة العامة ومقتضياتها، على نحو يغدو معه مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية، تستوجب مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والغلو في توقيع الجزاء؛ وذلك لأن طبيعة عمل الطاعنة بديرية التربية والتعليم بالقاهرة هو (كاتبة الحسابات)، وأن عملها في لجنة تأجير حمام السباحة الخاص بمركز شبرا الرياضي يقتصر على (تحصيل المبالغ المالية الموردة كتأمين ابتدائي أو نهائي)، ومن ثم تكون طبيعة تخصصها بالوصف السابق يجعلها بعيدة تماما عن إبداء الرأي الفني في المسائل والوقائع القانونية المطروحة على عمل تلك اللجنة، والتي خلا تشكيلها من أي عضو قانوني يختص بإبداء الرأي القانوني في الوقائع القانونية المطروحة على اللجنة أثناء عملها، كما أن الطاعنة باشرت عملها باللجنة تحت إشراف:....و...، وهما من

الموجهين الماليين والإداريين بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، ولم يطلب منها أو يشير إلى مخالفتها لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية أثناء عضويتها بتلك اللجنة، كما أن العقوبة التي وقعت عليها اتسمت بالشدّة. وخلصت الطاعنة إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءتها مما نسب إليها.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والغلو في توقيع الجزاء؛ وذلك على سند من أن وظيفة الطاعن موجه مالي وإداري) وهي من الوظائف التخصصية، وليست ذات طبيعة فنية، وأنه لم يتم بتقدير قيمة التأمين الابتدائي لعملية تأجير حمام السباحة، بل قامت به... (المحالة الأولى- الطاعنة الرابعة) الموجه المالي والإداري بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، كما تولى الطاعن بحكم وظيفته السابقة الاطلاع على جميع المستندات الخاصة بعملية التعاقد بحمام السباحة، ولم يشارك في إعدادها؛ وذلك لأن عملية تقدير القيمة التقديرية لحمام السباحة بعيدة تماما عن مجال عمله الأصلي كموجه مالي وإداري، فضلا عن أن طبيعة وظيفته من الوظائف الإشرافية التي لا يختص القائم بها بمتابعة التنفيذ اليومي للعمل الإداري، بل يكون مسئولاً بوصفه مشرفاً على من يعملون تحت رئاسته، كما أتت العقوبة الموقعة عليه متسمة بالشدّة والقسوة بما يجعلها غير مشروعة. واختتم الطاعن طلباته بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءته مما نسب إليه.

وحيث إن مبنى الطعن الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والغلو في توقيع الجزاء؛ وذلك لأن الطاعن استأجر حمام السباحة محل المخالفة المنسوبة إليه خلال فترة الإجازة الصيفية، وحصل بعدها مباشرة على إجازة للعمل نصف الوقت، ثم أعقبها بإجازة بدون أجر لمدة عام، مما يؤكد عدم مباشرته لأي عمل تجاري خلال

مباشرة لوظيفته العامة، فضلا عن أن حمام السباحة محل المزايدة يتولى من خلاله تعليم وتدريب النشء على الرياضة، وهو ما يتفق مع طبيعة عمله كمدرس تربية رياضية، ومن ثم لا توجد أية مخالفة في هذا الخصوص، كما أن الحكم المطعون فيه وقع عليه عقوبة اتسمت بالشدّة والقسوة، بما يخرجها عن نطاق المشروعية إلى دائرة اللامشروعية. وخلص الطاعن إلى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما نسب إليه.

وحيث إن مبنى الطعن الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والغلو في توقيع الجزاء؛ وذلك لأن طبيعة عمل الطاعنة كموجه مالي وإداري يجعلها من الوظائف الإشرافية التي لا تكون مسؤولة عن أخطاء مرءوسياتها التي تقع منهم أثناء تنفيذ ومباشرة الأعمال الموكلة إليهم، كما ينتفي التضامن بينها وبينهم في ارتكاب المخالفة التي تقع منهم؛ لاختلاف طبيعة عمل كل منهم، كما أن طبيعة عملها السابق لا يجعلها تختص بتلقي طلبات راغبي الاشتراك في المزايدة محل الاتهام، حتى لو كانت عضوة بتلك اللجنة، ويضاف إلى ذلك أن السيدة/... (الطاعنة الأولى) - كاتبة بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، قد أقرت بارتكابها لمخالفة تحصيل التأمين النهائي بواقع ٥% من قيمة التعاقد بدلا من ١٠% من هذه القيمة، كما أن طبيعة وظيفتها الإشرافية تجعلها بعيدة تماما عن واقعة تسليم حمام السباحة للراسي عليه المزداد. وطلبت الطاعنة الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءتها مما نسب إليها.

.....

وحيث إنه عن الطعن الأول فإن قوام المخالفات المنسوبة للطاعنة هي تحصيلها قيمة التأمين النهائي من السيد/... الراسي عليه مزاد تأجير حمام السباحة بمركز شبرا الرياضي بنسبة ٥% من قيمة التعاقد، بدلا من ١٠%، ودون وجود خطاب من مديرية التربية والتعليم بالتعاقد، وأن المادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال للعقارات، بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت. وعلى من يرسو عليه المزداد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزداد عن مدة العقد بالكامل، وذلك فور رسو المزداد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع (١٠%) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد".

وحيث إن المسؤولية التأديبية للعامل، شأنها شأن المسؤولية الجنائية، مسؤولية شخصية، بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، وكذلك الإخلال بمقتضياتها، بأن يظا العامل مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات، بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معاً.

ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسؤولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الإثبات، دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها، مادام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تذكر دليلها، وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله، مادام قيام الحقيقة

التي اقتنعت بها وأوردت دليها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليها في قضائها.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع في قوانين المناقصات والمزايدات واللوائح التنفيذية لها أوجب على صاحب العطاء المقبول المبادرة خلال المهلة المحددة له في هذه القوانين واللوائح إلى تكملة التأمين المؤقت إلى النسبة المحددة للتأمين النهائي، وهذا المبلغ يعد تأميناً نهائياً لضمان تنفيذ العقد، ويؤمن الجهة الإدارية ضد أخطاء المتعاقد معها عند تنفيذ العقد، وتحصل منه الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المتعاقد، وذلك إذا ارتكب خطأ عقدياً أثناء تنفيذ العقد.

وهديا بما تقدم فإن ما نسب إلى الطاعنة في الطعن الأول من مخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقها ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك من واقع تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩ نيابة التعليم قسم أول، وكذلك بما ورد بتقرير الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التي شابته عملية تأجير حمام السباحة الخاص بالمركز الرياضي بشبرا، وأخيراً بما اعترفت وأقرت به الطاعنة نفسها في تلك التحقيقات من عدم علمها بالنسبة الواجب تحصيلها كتأمين نهائي، إذ إنها قامت بتحصيل ٥% من قيمة التعاقد بدلاً من ١٠%، وبذلك تكون الطاعنة قد باشرت عملها المكلف به دون مراعاة جانب الدقة والأمانة المتطلبية في الموظف العام من بذل أقصى درجات الحرص من خلال أداء العمل عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به، وإذ ثبت قيام الطاعنة بأدائها لعملها باستخفاف وغفلة ولا مبالاة، فإن ذلك يعد خروجاً منها عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم تكون مرتكبة لذنوب تأديبية يستوجب المساءلة التأديبية.

ولا ينال من ذلك ما تتمسك به الطاعنة من عدم علمها بالقيمة الحقيقية للتأمين النهائي، وعدم تخصصها في مجال أعمال المناقصات والمزايدات؛ فذلك مردود عليه بأنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، وكان من الأجدى بها أن تعترض كتابة على

اشتراكها في إجراءات تلك المزايدة لعدم تخصصها، وذلك قبل أن تبدأ إجراءات المزايدة، إلا أنه وإزاء مشاركتها في تلك الإجراءات وعدم اعتراضها على النحو المبين سلفاً، فكان من الأحرى بها توخي الدقة والأمانة في الأعمال الموكلة إليها في تلك المزايدة، ومن ثم لا يعفيها من المسؤولية ما تمسكت بها سلفاً، مادامت لم تنبه رؤساءها إلى أمر ما تدعيه من مخالفات كتابية، وإذ لم يتحقق ذلك فلا ترفع المسؤولية عنها.

وحيث إنه لا صحة لما تصم به هذه الطاعنة الحكم المطعون فيه من الغلو في تقدير العقوبة الموقعة عليها؛ إذ إن ذلك مردود عليه بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن السلطات التأديبية (ومن بينها المحكمة التأديبية) تستقل بتقدير خطورة الذنب التأديبي وما يلائمه من عقوبة تأديبية، في ضوء أن جسامته العمل المادي المكون للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، فلا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة، إذ لا شك أن الأولى أقل جسامته من الثانية، وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي على ضوء ما يستخلصه استخلاصاً سائغاً من الأوراق، ولما كان ذلك كذلك، وكان المستخلص من الأوراق أن المخالفات المنسوبة للطاعنة قد اتسمت بعدم تحريها الدقة والأمانة في عملها بلجنة تلك المزايدة محل المخالفتين المنسوبتين إليها، مما أدى بلا شك إلى المساس بالمال العام والتراخي والإهمال والتقصير في الحفاظ عليه، وكانت العقوبة التأديبية التي جوزيت بها الطاعنة عن تلك المخالفات هي خصم أجر شهرين من راتبها، فإنها بلا شك تتناسب صدقاً وعدلاً وحقاً مع ما فرطت فيه من ذنب إداري، ولا مطعن بخصوصها بالغلو في مقدار العقوبة، وإذ نهج الحكم الطعين هذا النهج بخصوص الطاعنة، فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون، ويكون الطعن المائل عليه في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن الطعن الثاني فإن المادة (٣٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية".

وتنص المادة (٣٩) منه على أن: "يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال، ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بالأعمال المصلحية، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف، وأن يتم كل منهما في الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. كما يحظر على العاملين بتلك الجهات الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة".

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المشرع في قوانين تنظيم المناقصات والمزايدات المتعاقبة ولوائحها التنفيذية المتعاقبة، وآخرها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، قد حظر بنصوص صريحة على العاملين بالجهات التي تطبق عليها أحكامه التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، وحظر عليهم الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات أو الممارسات بأنواعها إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الشخصي، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم، ولا تخضع لإشراف هذه الجهة، وهذا الحظر يرجع إلى أن التقدم بعطاء في مناقصة توطئة لرسوها يعد عملا تجاريا حظرته أيضا المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في البند ١/٤ هـ،

حيث حظرت على العامل أن يزاول بالذات أو بالواسطة أي عمل تجاري، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال مقاولات أو مناقصات أو ممارسات أو مزايدات تتصل بأعمال وظيفته.

وحيث إن مناط مسؤولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة، فإذا تبين خروج العامل عن مقتضيات واجبات وظيفته أو إخلاله بما تفرضه عليه من واجبات، تحققت مسؤوليته التأديبية، ووجبت مجازاته تأديبيا.

وهديا بما تقدم، ولما كان قوام المخالفات المنسوبة للطاعن في هذا الطعن أنه أرسى -بالاشتراك مع باقي أعضاء اللجنة- المزايدة على... (المحال العاشر- الطاعن الثالث) بالمخالفة لأحكام القانون باعتباره من عداد العاملين بإدارة روض الفرج التعليمية التابعة لمديرية تعليم القاهرة، كما قام بتسليم المذكور حمام السباحة بالإضافة لباقي وحدات المركز كاملا دون إدراجها بعقد التأجير الخاص بالحمام، وأغفل إثبات بيانات المتقدمين للمزايدة المشار إليها، بالمخالفة لأحكام القانون، وأثبت قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥% بأوراق المزايدة بالمخالفة لأحكام القانون، فهذه المخالفات ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من واقع تحقيقات النيابة الإدارية في القضية المشار إليها سالفا، وبما ورد بتقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص المخالفات التي شابت عملية تأجير ذلك الحمام، لأنه كان يتعين على الطاعن بوصفه عضوا بلجنة مزايدة تأجير ذلك الحمام أن يراعي ما تطلبه المشرع في أحكام قانون المزايدات والمناقصات من ضرورة أن يقدم المتزايد جميع المستندات التي يستدل منها على ممارسته للنشاط محل المزايدة، مثل البطاقة الضريبية والسجل التجاري وبطاقته الشخصية، وإزاء عدم اطلاع أعضاء لجنة المزايدة (وفيهم الطاعن) على تلك المستندات، قامت لجنة المزايدة بالترسية على... الذي يعمل مدرسا للتربية الرياضية بإدارة روض الفرج التعليمية، وهو من

المحظور التعاقد معهم إعمالاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي حظرت بنصوص صريحة التعاقد مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات.

كذلك فقد أثبتت أدلة الإثبات المتقدمة اشتراك أعضاء لجنة المزايدة (ومنهم هذا الطاعن) في تحديد قيمة التأمين النهائي للمزايدة ٥% بأوراق المزايدة وليس ١٠%، وكذلك قيامه بتسليم الراسي عليه المزايد باقي وحدات المركز كاملة دون إدراجها بعقد تأجير الحمام، وهو ما يقطع بيقين بأن ما فرط من هذا الطاعن من مخالفات كانت ناتجة عن عدم أدائه لعمله المنوط به بدقة، وعدم محافظته على أموال وممتلكات جهة عمله التي يعمل بها، ومن ثمّ يكون قد تحقق في حقه الخروج على مقتضيات واجبات وظيفته، وكذلك إخلاله بما تفرضه عليه من التزامات وواجبات، ومن ثمّ وجبت مساءلته تأديبياً.

وإذ قدرت المحكمة التأديبية في حكمها المطعون فيه العقوبة الموقعة عليه بخصم شهرين من أجره، فإنها تكون قد راعت ما سبق أن أشارت إليه هذه المحكمة من تناسب العقوبة الموقعة على العامل مع الذنب الإداري الذي فرط في جانبه في ضوء الوقائع المكونة للذنب الإداري.

ولما كان ذلك كذلك وكانت المخالفات المنسوبة للطاعن تنم عن عمل غير مكترث بالحفاظ على المال العام، ولا تراعى فيه أحكام القانون، فمن ثم ينبغي أن يوزن مسلكه طبقاً لمستويات السلوك القويم، إذ كان حرياً به أن يحافظ على أموال وممتلكات جهة عمله، وإذ لم يراع ذلك، فإن تلك العقوبة تتناسب صدقاً وعدلاً مع ما وقر في حقه، ولا مطعن على الحكم بالغلو في تقدير العقوبة.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره هذا الطاعن من أن طبيعة المخالفات المنسوبة إليه تغاير طبيعة تخصصه وعمله كموجه مالي وإداري، والتي هي من طبيعة إشرافية؛ فذلك مردود عليه بأن المخالفات المنسوبة إليه فرطت منه أثناء اشتراكه في عضوية لجنة

المزايدة أو بعدها أثناء تسليم المتعاقد (محل المزايدة)، وهذه المخالفات كان من الممكن تلافيها من الطاعن لو تعرف على واجبات وظيفته كعضو بلجنة المزايدة ولجنة تسليم المباني محل المزايدة، إذ لم يسع جاهدا لمعرفة هذه الواجبات، وإزاء ثبوت مباشرة الطاعن لعمله بتلك اللجنة دون أي اعتراض كتابي على أية مخالفة وقعت من لجنة المزايدة، فإنه لا يمكن الاحتجاج بأنه لم يكن على دراية بهذا العمل، ومن ثمّ يتعين الالتفات عما يثيره الطاعن في هذا الخصوص.

ولما كان ذلك كذلك، وكانت المخالفات المنسوبة للطاعن تتم عن عمل غير مكثرت بالحفاظ على المال العام، وكان ما ذكره مردودا عليه بأن العمل المسند إليه (سبب المخالفة المنسوبة إليه) هو عضويته في لجنة المزايدة الخاصة بتأجير ذلك الحمام وبعدها في لجنة تسليم المنشآت محل المزايدة، ومن ثمّ فإنه يسأل عن أية مخالفة تقع منه في هذا الخصوص، بصرف النظر عن عمله الأصلي كموجه مالي وإداري؛ وذلك بحسبان أن عضويته بتلك اللجان عمل إضافي لعمله الأصلي، يكلف به من قبل جهة عمله، ومن ثمّ يتعين عليه مباشرته وفقا لصحيح حكم القانون، وتبعاً لذلك لا يقبل منه أي ادعاء بعدم صحة عضويته بتلك اللجان، أو بعدم تخصصه بشأن الأعمال المطروحة عليها وذلك بعد انتهاء اللجنة من أعمالها، إذ كان عليه أن يبين ذلك -على نحو ما سلف بيانه- قبل بدء لجنة المزايدة لعمله، وإذ لم يقم بذلك فلا يقبل منه أي دفاع في هذا الخصوص، وهو ما يغدو معه الطعن المائل غير قائم على سند من الواقع أو القانون خليقا بالرفض.

وحيث إنه عن الطعن الثالث فإن المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "يحظر على العامل ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ...
٤-١- ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة:
(أ) ... (ب) ..."

هـ- أن يزاول أي أعمال تجارية، وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته".

وحيث إن من المقرر أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا، أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون، أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة، يرتكب ذنبا إداريا، هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه، كما أن الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار على الوظيفة العامة، أن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة، وأن من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج أو داخل الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة.

وهديا بما تقدم، ولما كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الثالث، وقوامها مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها وكذا اللوائح والقوانين الخاصة بالمزايدات، وأنه أتى ما من شأنه ضياع حق من حقوق الدولة، وزاول أعمالا تجارية تتصل بأعمال وظيفته، بأن تقدم في المزايدة محل التحقيق رغم كونه من عداد العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالمخالفة لأحكام القانون، مما أدى إلى ترسية المزايدة عليه وتسلمه حمام السباحة، بالإضافة إلى وحدات المركز كاملا دون إدراجها في عقد التأجير لما كانت هذه المخالفة- ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من واقع تحقيقات النيابة الإدارية في القضية المشار إليها سالفا، وبما ورد بتقرير هيئة الرقابة الإدارية بخصوص المخالفات التي شابت عملية تأجير ذلك الحمام، لأنه كان يتعين على الطاعن بوصفه مدرسا للتربية الرياضية بإدارة روض الفرج التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، وهي

من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، ألا يتقدم بأي عطاء في تلك المزايدة.

ومتى كان ذلك كذلك، ولما كان هذا الطاعن قد خالف ما نهى عنه المشرع من التقدم بعطاءات أو التعاقد مع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما خالف ما نهى المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الموظف العام عنه، من مزاوله العمل التجاري، أو أن تكون له مصلحة في أعمال أو مقاولات تتصل بجهة عمله، فبذلك يكون هذا الطاعن قد ارتكب مخالفة تأديبية جسيمة، تتم عن عدم اكتراثه بأعباء الوظيفة العامة، فخرج بذلك على مقتضيات واجبات وظيفته، بما يستوجب مجازاته تأديبيا بالجزاء الذي يتناسب صدقا وعدلا مع ما وقر بحقه من مخالفة جسيمة، باعتبار أن هذه المخالفة فرطت منه عن عمد، ومرتبطة بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، ومن ثم لا تتساوى مع تلك القائمة على الغفلة أو عدم التبصر.

وتبعاً لذلك، ولما كان المستخلص من الأوراق أن الطاعن قد ارتكب هذه المخالفة وكان عالماً بجميع أبعادها، فإنه إذ قدرت المحكمة التأديبية العقوبة المستحقة على ذلك بإحاطته على المعاش، فإن العقوبة تكون صحيحة ومتناسبة، وينتفي بشأنها مناط الغلو، ويكون استخلاص المحكمة التأديبية لعناصر المخالفة المنسوبة إليه، وكذلك العقوبة الموقعة عليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول تؤدي إليه من عيون الأوراق والتحقيقات، فمتى انتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوت المخالفة المشار إليها في حق الطاعن الثالث، والمنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمادة (٣٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فيما حظرته من مزاول كل الأعمال التجارية بوجه عام، فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد استخلص النتيجة التي انتهى إليها في هذا الشأن من أوراق تنتجها على الوجه المتقدم، وقد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه بمخالفته للقانون غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون.

ولا يغير من ذلك ما دفع به هذا الطاعن تلك المخالفة بقوله إنه لا يتقيد بهذا الحظر لحصوله على إجازة بدون مرتب أو للعمل نصف الوقت، أو اتفاق نشاط حمام السباحة كعمل رياضي مع وظيفته كمدرس تربية رياضية؛ فذلك مردود عليه بأن الاستفادة من الأحكام القانونية المتقدمة أن المشرع حظر مزاوله العمل الذي قام به الطاعن (سبب المخالفة المنسوبة إليه) بنصوص صريحة، وأن جميع التشريعات المنظمة للأعمال التجارية قطعت بما لا يدع مجالاً للشك بكون أعمال المزايدات من الأعمال التجارية، ومن ثم فإن المخالفة المشار إليها ثابتة بحقه، وهي تشكل مخالفة جسيمة لمقتضيات وظيفته والثقة الواجب توفرها فيه، بحيث تكفي لحمل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إحالته على المعاش على صحته؛ بحسبان أن اشتراكه في تلك المزايدة وسعيه في إرسائها عليه، وبوصفه مدرسا للتربية الرياضية يثبت توفر مصلحته الشخصية في أداء هذه الأعمال المتصلة بأعمال وظيفته، ويلقي بظلال من الريبة على تربيته بدون وجه حق من وضعه الوظيفي هذا استنادا إلى ما توفر له وظيفته من سلطات ومكانات، فيعد ذلك خروجاً منه على مقتضى واجباته الوظيفية والثقة الواجب توفرها فيه، وهو ما يكون معه هذا الموظف مقترفاً لذنوب إداري يحق معه توقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه، وهو الإحالة على المعاش، وهي عقوبة تتناسب صدقاً وعدلاً مع ما وقر في حقه من ذنب إداري. وإذ ذهب الحكم الطعين إلى هذا المذهب فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون، ولا مطعن عليه في هذا الخصوص، ويكون الطعن خليفاً بالرفض.

وحيث إنه عن الطعن الرابع فإن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة...".

وتنص المادة (٤) منها على أن: "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها، متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانوناً، وذلك للاعتماد من السلطة المختصة. ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظاروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه أعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية".

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة التأديبية إذا استخلصت من الوقائع الدليل على أن المتهم قد قارف ذنباً يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سليماً من وقائع تنتجه، وتؤدي إليه فإن تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن عليه، كما أن رقابة هذه المحكمة لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفيًا؛ إذ إن ذلك شأن المحكمة التأديبية وحدها، ويكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لإعمال رقابتها في حالة إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها، فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون، لأن الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المخالفات المنسوبة للطاعنة في هذا الطعن، وقوامها وضع القيمة التقديرية لمزايدة تأجير حمام السباحة بمركز شبرا الرياضي بمبلغ ٤٨٠٠٠٠ جنيه بأقل من القيمة الحقيقية وفقاً للموقع الجغرافي للمكان، وأنها أغفلت إثبات بيانات المتقدمين لتلك المزايدة، وأثبتت قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥% بأوراق تلك المزايدة، وقامت بإرساء المزايدة على:.... بالمخالفة لأحكام القانون، وقامت بتسليم المذكور بوصفه الراسي عليه المزايدة حمام السباحة بالإضافة لباقي

وحدات المركز كاملا دون إدراجها بعقد المزايدة، فهذه المخالفات ثابتة بحقها ثبوتا لا يدع مجالاً للشك من واقع تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩ نيابة التعليم قسم أول، التي شهد فيها: ... الموجه المالي الإداري بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة و... الباحث القانوني بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، وكذلك بما ورد بتقرير الرقابة الإدارية بشأن المخالفات التي شابت عملية تأجير حمام السباحة الخاص بالمركز الرياضي بشبرا، وذلك لأنه كان يتعين على الطاعنة وضع القيمة التقديرية بما يتفق مع طبيعة نشاط المركز، وكذلك في ضوء القيمة التقديرية للعام السابق وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره المركز في ضوء معدلات تشغيله، وأنها أغفلت مع باقي أعضاء لجنة المزايدة الحصول على المستندات الخاصة بنشاط المتزايد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، مما أدى إلى ترسية المزايدة على: ... وهو من المحظور عليهم التقدم بعبء في هذه المزايدة أو التعاقد معه، وقيامها بإثبات قيمة التأمين النهائي للمزايدة بواقع ٥% من قيمة التعاقد، وليس حسبما يتفق وصحيح حكم القانون بواقع ١٠%، وأخيراً بتسليم الراسي عليه المزداد لباقي مشتريات مركز الشباب دون إدراجها في العقد، وهو ما يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في أن كل هذه المخالفات أدت إلى خروج الطاعنة على مقتضيات واجبات وظيفتها؛ لعدم أدائها للعمل المكلفة به على وجه الدقة والأمانة المطلوبة، بما يستوجب مجازاتها تأديبياً عما فرط في جانبها من مخالفات تأديبية، وتبعاً لذلك يكون ما أثارته الطاعنة من مطاعن على مجازاتها بتلك العقوبة غير قائم على أساس سليم، جديراً بالالتفات عنه ورفضه، وتبعاً لذلك رفض الطعن المائل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام ٢٥٥٩٣ و ٢٩١١٨ و ٢٩١٣٣ و ٥٨٣٠٢

لسنة ٢٠١٦ ق. عليا شكلاً، ورفضها موضوعاً.

(ثالثاً)

ملحق المجموعة

**(يضم عشرة أحكام مهمة صدرت عن المحكمة
في الفترة من ٢٠١٣/١٠/١ إلى ٢٠١٥/٩/٣٠، لم
تنشر في مجموعتي السنتين ٥٩ و ٦٠ مكتب
فني)**

(١١٧)

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣١١٣٣ و ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السادة الأستاذة المستشارين/ محمد محمد مجاهد راشد، وجمال إبراهيم

إبراهيم خضير، وحسن محمود سعداوي محمد، ودمجدي صالح يوسف الجارحي

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**▪ دعوى:**

الحكم في الدعوى- التنازل عن الحكم- التنازل عن الحكم جائز؛ فالخصومة ملك للخصوم، وحجية الحكم نسبية، وتنفيذ الحكم يعتمد أساسا على إرادة الخصم الذي صدر لمصلحته الحكم، فإذا ما قرر التنازل عنه فإن هذا أمر مشروع، ويُفقد الحكم فاعليته- يترتب على التنازل عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها، كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى- القاعدة العامة هي نهائية التنازل في القانون الإداري، وعدم جواز العدول (الرجوع) عن التنازل، مادام قد تم صحيحا، فمتى قام المدعي بالتنازل عن حكم صادر لمصلحته بتسوية حالته أو بإلغاء قرار إداري، وكانت الجهة الإدارية قد أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه، فإنه لا يجوز للمحكوم له بعد ذلك أن يتصل منه على أي وجه من الوجوه، مادام قد صدر صحيحا- التنازل عن الحكم أو شيء منه

ينشئ دفعا بعدم قبول الدعوى التي يعاد رفعها عن الموضوع نفسه، وهو دفع من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها- تطبيق: التنازل الموثق بمكتب التوثيق هو تنازل قانوني رسمي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية اللازمة للأخذ به، والاعتداد بما تضمنه، وإعمال مقتضاه قانونا.

- المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الإجراءات

- في يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨ أودع وكيل الطاعن في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣١١٣٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٣٢٨٥٠ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٣٠/٤/٢٠٠٨، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ ق عن محكمة القضاء الإداري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن -لأسباب التي أوراها بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما تضمنه من القضاء برفض ما عدا ذلك من طلبات، والقضاء مجددا بأحقيته في طلباته التي رفضها الحكم المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

- وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٨ أودع وكيل الطاعن (بصفته) في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ القضائية عليا، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المشار إليه.

وطلب الطاعن (بصفته) -لأسباب التي أوردتها بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهاز عن تنفيذ الحكم رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بالنسبة للطعن رقم ٣١١٣٣ لسنة ٥٤ق.عليها، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً:

(أولاً) بإلغاء القرارات المطعون فيها أرقام ٢٦٥ لسنة ١٩٩٧ و ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ و ١٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ و ١٨١٤ لسنة ١٩٩٦ و ٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣، فيما تضمنته هذه القرارات من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مراجع مساعد، ومراجع، ومراجع أول، ومراقب من الفئة الثانية، وتخطيه في الندب لوظيفة رئيس شعبة ومراقب حسابات (أ) من الفئة الأولى.

(ثانياً) إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها أن تؤدي إلى الطاعن التعويض المناسب الذي تقدره عدالة المحكمة جبراً للأضرار التي لحقت به على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالنسبة للطعن رقم ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ق.عليها: قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعن والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابقة موضوعاً لنظرهما بجلسة ٢٠١٢/١١/١١، حيث تداول نظرهما أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٦، قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧، ثم لجلسة

اليوم لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا. وحيث إن الطاعن في الطعن الأول يهدف من طعنه إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات، والقضاء مجددا بأحقيته في طلباته التي رفضها الحكم الطعين، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطاعن (بصفته) في الطعن الثاني يهدف من طعنه إلى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق عن محكمة القضاء الإداري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعنين المائلين قد استوفيا جميع أوضاعهما المقررة قانونا، فمن ثم يكونان مقبولين شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع المائل تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المدعي (الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضده في الطعن الثاني)، أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: (أولا) إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق، و(ثانيا) إلغاء قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أرقام: ٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية لوظيفة مراجع مساعد اعتبارا من ١٩/٤/١٩٨٧، و١٢٢٨ لسنة ١٩٩٠

فيما تضمنه من تخطيه في الترقية لوظيفة مراجع اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١، و١٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مراجع أول اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٣٠، و١٨١٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة مراقب من الفئة الثانية بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية بالإدارة المركزية اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تخطيه في الندب لوظيفة رئيس شعبة ومراقب حسابات (أ) من الفئة الأولى اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/٢٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالإزام الجهة الإدارية التعويض المناسب لما أصابه من أضرار، وإلزامها بالمصروفات.

وقال المدعي شرحا للدعوى إنه حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٣، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ عين بوظيفة مراجع تحت التمرين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتمت تسوية حالته الوظيفية بضم ثلاثة أرباع مدة عمله بمهنة المحاماة، حيث أرجعت أقدميته في وظيفة مراجع تحت التمرين إلى ١٩٨٤/٥/١٣، ويشغل حاليا وظيفة مراقب، وسبق له إقامة الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري لإعادة تسوية حالته الوظيفية بحساب كل مدة خدمته بالمحاماة من تاريخ قيده وحتى تاريخ تعيينه، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢٢ صدر الحكم في تلك الدعوى، حيث أجابته المحكمة إلى طلباته وقضت له بها، وطعن الجهاز على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٤٢ ق.ع، وقد تقدم بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٩ بتظلم من القرارات محل الدعوى الماثلة، ثم تنازل عن التظلم المشار إليه، كما تنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته نتيجة إكراهه من قبل الجهاز المدعى عليه، وذلك بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦.

وأضاف المدعي أن المحكمة الإدارية العليا حكمت بإجماع الآراء في الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٤٢ ق.ع. عليا بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، فتقدم على إثر ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ بتظلم إلى رئيس الجهاز يلتمس فيه تنفيذ حكم

محكمة القضاء الإداري السابق صدوره لمصلحته، كما تقدم بالتماسين مؤرخين في ٢٠٠٣/٤/٢٧ و ٢٠٠٣/٥/٣، أوضح فيهما الآثار التي يلتمس ترتيبها كأثر لتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، وقد فوجئ بصدور القرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بنذب جميع شاغلي وظيفة مراقب إلى وظيفة رئيس شعبة، دون أن يشملها، فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ وردت للجهاز المدعى عليه فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية التي انتهت إلى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتحصن القرارات موضوع التظلم لفوات مواعيد الطعن عليها، وإزاء عدم تنفيذ الجهاز المدعى عليه للحكم المشار إليه فقد أصيب بأضرار مادية وأدبية يستحق عنها تعويضا ماديا مناسباً، واختتم المدعي دعواه بطلباته المذكورة آنفاً.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في الدعوى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ ق عن محكمة القضاء الإداري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وشيدت المحكمة قضاءها المذكور -بعد استعراضها لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- تأسيساً على أن نظام القضاء الإداري يقوم طبقاً لقانون مجلس الدولة على أن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تكون حائزة حجية الأمر المقضي به من تاريخ صدورها حتى لو طعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم، فتوقف حجيته، وأن الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد قام بالطعن على الحكم الصادر لمصلحة المدعي أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٧٨٢

لسنة ٢٠١٤ ق.ع، وقدمت الجهة الإدارية التنازل السابق تقديمه من المدعي عن ذلك الحكم الصادر لمصلحته إلى المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن المشار إليه، وقضت المحكمة رغم ذلك برفض طعن الجهة الإدارية المشار إليه على ذلك الحكم، وهو ما يعد سببا صحيحا للحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ ق.ع.

وبالنسبة لطلب المدعي إلغاء القرارات أرقام ١٩٩٧/٢٦٥ و ١٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ و ١٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ و ١٨١٤ لسنة ١٩٩٦ و ٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته من تخطيه على النحو المشار إليه سلفا، فبعد استعراضها لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، قضت المحكمة بقبول الدعوى بشأنها شكلا، تأسيسا على أن المركز القانوني للمدعي لم يستقر إلا بتاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ برفض طعن الجهة الإدارية على الحكم الصادر لمصلحته المشار إليه، وأنه تظلم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لتنفيذ الحكم، وما يترتب على ذلك من آثار، منها إلغاء قرارات تخطيه في الترقية، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥، والتي أصدرت توصيتها بحفظ الطلب بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ بعد أن أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

وبالنسبة لموضوع الدعوى فبعد استعراضها لأحكام المواد أرقام (١) و (٦) و (١٤) و (١٥) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، قالت المحكمة إنه لما كان المدعي يطالب بإلغاء القرارات المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك استنادا إلى صدور حكم محكمة القضاء الإداري بأحقيقته في حساب مدة خبرته العملية بمهنة المحاماة كاملة، وكانت هذه المدة طبقا لقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦، ولما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا، لا تعد مدة خدمة فعلية بالمعنى الذي عناه القرار المشار إليه والقضاء، فمن ثم يكون طلب

المدعي إلغاء القرارات المشار إليها لا أساس له من القانون، وهو ما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

وأردفت المحكمة أنه عن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي نتيجة عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩٩ق فإن التنازل السابق للمدعي عن تنفيذ الحكم المشار إليه ساهم في الخطأ، وأصبحت الجهة الإدارية بعده في حل من تنفيذه، إلى أن عاد وطالب مرة أخرى بتنفيذه في عام ٢٠٠٣، كما أن الأوراق قد خلت مما يفيد وقوع أي ضرر على المدعي من جراء ذلك، مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

وخلصت المحكمة إلى حكمها المشار إليه.

.....

- ولم يرتض المدعي (الطاعن الأول والمطعون ضده في الطعن الثاني) بهذا الحكم، فطعن عليه بالطعن رقم ٣١١٣٣ لسنة ٥٤ق.عليا، وذلك فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك تأسيسا على أسباب حاصلها الآتي:

(أولا) بالنسبة لرفض طلب إلغاء قرارات الترقية المطعون عليها: نعى المدعي على الحكم الطعين مخالفته للقانون على سند من القول بأن لائحة العاملين بالجهاز قد قررت الحق في الطعن على القرارات التي تمت بعد العمل باللائحة في ١٩٨٢/٧/٢٧ استنادا إلى الأقدميات المرتبة على حساب مدد الخبرة السابقة باعتبارها مدد خدمة فعلية بالجهاز، وهو ما يقتضي إلغاء هذا الشق من الحكم المطعون فيه.

وأضاف الطاعن أن الحكم الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ومخالفة مبدأ المشروعية، وذلك لأن المستفاد من لائحة العاملين بالجهاز أن مدد الخبرة السابقة تحسب للعاملين بالجهاز طبقا للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة، وتعد مدد الخبرة العملية السابقة التي تم حسابها مدد خدمة فعلية ضمن المدد البيئية والكلية بالجهاز، وأن القول بأن قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٠ لسنة

١٩٨٦ يستبعد مدد الخبرة السابقة من مدد الخبرة الفعلية هو قول يخالف الدستور ويخالف مبدأ المشروعية، ويخالف لائحة العاملين بالجهاز التي لها قوة القانون، فضلا عن مخالفته لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك على النحو المبين تفصيلا بصحيفة التقرير بالطعن، وهو ما يقتضي إلغاء هذا الشق من الحكم المطعون فيه.

(ثانيا) بالنسبة لرفض طلب منح الطاعن علاوة خبرة وعلاوة دورية في (ثانيا) بالنسبة لرفض طلب منح الطاعن علاوة خبرة وعلاوة دورية في ١٩٨٥/٧/١: قال الطاعن إنه طلب ذلك في صحيفة دعواه، إلا أن الحكم الطعين لم يناقش هذا الطلب، سواء بالإيجاب أو الرفض، رغم أنه يستحق ذلك طبقا للائحة العاملين بالجهاز بعد حساب مدة خبرته العملية كاملة بمهنة المحاماة، ومن ثم يكون الحكم الطعين قد خالف حكم القانون، مما يقتضي القضاء بإلغائه في هذا الشق.

(ثالثا) بالنسبة لرفض طلب التعويض: نعى المدعي (الطاعن) على الحكم الطعين عدم صحة ما استند إليه من أن تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته كان صادرا عن إرادة حرة؛ لأن التنازل المشار إليه لم يكن كذلك، بل كان وليد إكراه، ومن ثم فهو لم يساهم في خطأ جهة الإدارة، كما أن ركن الضرر قد تحقق نتيجة تصرف المطعون ضده، حيث تمثلت الأضرار الأدبية في عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، وعدم تعديل أقدميته، وعدم ترقيته مثل زملائه، وتمثلت الأضرار المادية في حرمانه من مزايا مالية كثيرة، مثل عدم تدرج مرتبه مثل زملائه، وعدم منحه علاوة الخبرة، وعدم منحه علاوات الترقية في مواعيدها مثل زملائه، وكذا العلاوات الدورية، وهو ما يقتضي إلغاء هذا الشق من الحكم.

وخلص الطاعن مما تقدم إلى طلب الحكم له بطلباته المبينة آنفا.

- ولم يرتض المدعى عليه (المطعون ضده في الطعن الأول والطاعن بصفته في الطعن الثاني) هذا الحكم فيما قضى به من إلغاء قرار الجهاز السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩٩ ق الصادر لمصلحة المطعون ضده، فطعن عليه

بالطعن رقم ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ق.عليا، تأسيسا على أن الحكم المطعون عليه -في هذا الشق من قضائه- قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وذلك على سند من القول بأنه طبقا لقانون المرافعات فإن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به، وذلك بما يؤدي إلى زوال هذا الحق وانقضائه، ومن ثم امتناع المطالبة به مستقبلا، والثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تنازل عن حقه في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق في تنازل موثق بالشهر العقاري، وهو ما أقر به الحكم الطعين في حيثياته، ولا يغير منه ما زعمه المطعون ضده من أن هذا التنازل صدر عنه نتيجة إكراه؛ لأنه لا يزيد عن كونه قولاً مرسلًا لا دليل عليه، ولا يغير من حقيقة الأمر شيئا، فضلا عن أنه لا يقبل أن يأتي بعد سبع سنوات ويزعم وجود هذا الإكراه، فهو زعم غير مقبول، سواء من الناحية القانونية أو المنطقية، ومن ثم وإذ تجاهل الحكم الطعين كل ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وجاء مشوبا بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، خاصة أن المحكمة الإدارية العليا لم تتعرض للتنازل المشار إليه من قريب أو بعيد بمناسبة تصديها للطعن الذي تمت إقامته على الحكم المشار إليه وحكمت برفضه موضوعا. وخلص الطاعن (بصفته) إلى طلب الحكم له بطلباته المبينة آنفا.

.....

وحيث إنه من المسلم به في القانون الخاص أن التنازل عن الحكم جائز، فالخصومة ملكٌ للخصوم، وأن حجية الحكم نسبية، وتنفيذ الحكم يعتمد أساسا على إرادة الخصم الذي صدر لمصلحته الحكم، فإذا ما قرر التنازل عنه فإن ذلك أمر مشروع تماما، مما يفقد الحكم فاعليته.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة وكذا إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد جريا على مشروعية التنازل عن الأحكام الصادرة في دعاوى

التسوية، إذ إنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق قواعد قانون المرافعات التي تجيز تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته، وأن هذا المبدأ يطبق على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في دعاوى التسوية؛ لأن التنازل هنا يرد على حق شخصي.

وحيث إن المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به".

ومؤدى هذا النص أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التي صدر فيها، كما يتمتع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى؛ لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التي كانت لهم قبل رفع الدعوى.

وحيث إن القاعدة العامة هي نهائية التنازل في القانون الإداري، وعدم جواز العدول (الرجوع) عن التنازل مادام قد تم صحيحا، فمتى قام المدعي بالتنازل عن حكم صادر لمصلحته بتسوية حالته، أو بإلغاء قرار إداري بتخطيه في الترقية، وأخذت الجهة الإدارية في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه، فإنه لا يجوز للمدعي بعد ذلك أن يتصل منه على أي وجه من الوجوه، مادام قد صدر صحيحا، والتنازل عن الحكم -أو شيء منه- ينشئ دفعا بعدم قبول الدعوى التي يعاد رفعها عن الموضوع نفسه، والدفع في هذه الحالة بعدم القبول لسبق التنازل عن الحكم هو من النظام العام، فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق (حافضة مستندات الجهة الإدارية المقدمة أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٣/٣) أن المدعي (الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضده في الطعن الثاني) قد أقر في إقرار موثق بالشهر العقاري بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بالتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق. بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٢، وكذا التنازل عن التظلم المقدم منه بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٩ برقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ المتضمن مطالبته

بتدرجه الوظيفي بناء على ذلك الحكم، وهو تنازل قانوني رسمي توفرت فيه جميع الشروط القانونية اللازمة للأخذ به والاعتداد بما تضمنه وإعمال مقتضاه قانوناً، ومن ثم فإن هذا التنازل يستتبع -حتماً- وطبقاً لمقتضى نص المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المشار إليها تنازل المدعي عن الحق الثابت له بموجب هذا الحكم، بما مؤداه انقضاء الخصومة التي صدر فيها، وكذا يمتنع عليه (المدعي المتنازل عن هذا الحكم) تجديد المطالبة بالحق الذي ثبت له بمقتضى ذلك الحكم، وما ترتب عليه من آثار ناشئة عنه أو مرتبطة به بحكم اللزوم الحتمي.

ولا ينال من ذلك ولا يغيره ما أورده المدعي في صحيفة دعواه من أن التنازل المشار إليه تم تحت إكراه، لأنه لا يزيد عن كونه مجرد قول مرسل خلت الأوراق من دليل يظاھر به بأي شكل من الأشكال، كما لا ينال منه أو يغيره ما أورده الطاعن من أن التنازل المشار إليه قدم أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أثناء نظرها للطعن الذي أقامته الجهة الإدارية على الحكم الصادر لمصلحته (المشار إليه)؛ لأن هذا القول مردود بأن المحكمة الإدارية العليا لم تتعرض للتنازل المشار إليه بحكم صريح، بل إنها لم تشر إلى هذا التنازل ولم تتناوله بأية إشارة من قريب أو بعيد، وليس معنى صدور حكمها في الطعن برفضه -والحال هذه- أنها أهدرت هذا التنازل بأي شكل من الأشكال، خاصة أن القاعدة العامة هي نهائية التنازل في القانون الإداري، وعدم جواز العدول عنه أو الرجوع فيه، مادام قد تم صحيحاً.

وحيث إن المدعي (الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضده في الطعن الثاني) قد أقام دعواه المطعون على الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين، طالباً الحكم بقبولها شكلاً وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ القضائية، وإلغاء قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليها، والمرتبطة جميعها بالحكم الصادر لمصلحته المشار إليه، والمرتتبة عليه والتي تعد تنفيذاً له وإعمالاً لمقتضاه، وهو الحكم الذي

سبق له التنازل عنه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ تنازلا قانونيا سليما موثقا في الشهر العقاري؛ فمن ثم تكون هذه الدعوى غير مقبولة؛ لسابقة التنازل عن الحقوق المطالب بها بهذه الدعوى بمقتضى تنازله عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم ٤٥٨٣ لسنة ٤٩ق وعن التظلم المقدم منه بهذا الصدد على النحو المبين آنفاً، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول تلك الدعوى؛ لسابقة التنازل عن الحقوق المطالب بها، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، جديرا بالقضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة، مع القضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسابقة التنازل عن الحقوق المطالب بها على النحو المبين بالأسباب.

وحيث إنه لما كان ذلك، وترتيباً عليه يضحى الطعن الأول رقم ٣١١٣٣ لسنة ٥٤ القضائية (علياً) غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، جديرا بالقضاء برفضه، وهو ما تقضي به المحكمة، ويضحى معه الطعن الثاني رقم ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ القضائية (علياً) قائماً على أسبابه الصحيحة من الواقع والقانون، جديرا بالقضاء بقبوله موضوعاً، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفض الطعن رقم ٣١١٣٣ لسنة ٥٤ القضائية (علياً)، وقبول الطعن رقم ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ق. علماً موضوعاً، وإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسابقة التنازل عن الحقوق المطالب بها، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن في الطعن الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١١٨)

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٣٧٨٠٠ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السادة الأستاذة المستشارين/ محمد محمد مجاهد راشد، ومحمد علي محمود

هاشم، وحسن محمود سعداوي محمد، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

تضمن قانون مجلس الدولة بعض القواعد الإجرائية الخاصة، فتكون هي فقط واجبة الأعمال؛ باعتبار أنها تشكل في مجموعها، وإلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، تنظيما خاصا واجب الأعمال؛ لاتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية.

(ب) دعوى:

بطلان الإجراءات- يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين، وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص دعاوى الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان، وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة في القانون، أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى، إذا لم يكن المشرع قد نص صراحة وبصفة جازمة على البطلان.

(ج) دعوى:

صحيفة الدعوى- وجوب توقيعها من محام مقبول- حددت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، واشترطت أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها، دون أن ترتب صراحة البطلان على عدم مراعاة ذلك، بينما نصت المادة (٤٤) منه على بطلان تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا إذا لم يوقع من محام مقبول أمام هذه المحكمة- إغفال القانون النص على الحكم بالبطلان في حالة عدم توقيع عريضة الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقبول أمامها، ليس لأنه لا تبطل العريضة بإغفال هذا الإجراء، بل لعدم جسامته، على نحو ما قدره المشرع في تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- يجوز تصحيح هذا الإجراء الباطل- الإلزام الوارد بوجوب توقيع الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيدا عن حكمته- تطبيق: إذا كان أصل صحيفة الدعوى غير موقع من محام، لكن صحيفة الدعوى معدة على أوراق محام مقبول، ومذيلة باسمه في نهايتها، وكان موكلا فيها توكيلا رسميا قبل تاريخ رفع الدعوى، وحضر عنه زميل له، ووقع على العريضة بعد أن أقر الأول بأنها قد أعدت بمعرفته وتحت مسئوليته؛ فإنه لا يجوز القضاء ببطلان صحيفة الدعوى رغم هذا كله؛ لتحقيق الغاية من الإجراء^(١).

(١) يراجع في هذا المنحى: الحكم الصادر عن الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسته ٢٠١٦/١/١٧ في الطعن رقم ٤٥٨٧٣ لسنة ٥٦ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة- المبدأ رقم ٣٤).

وقارن بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسته ٢٠٠٨/٣/١٥ في الطعن رقم ٨٠٠٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٣، مكتب فني، ج١، المبدأ رقم ١٠٨، ص ٧٩٤) من أنه يجب أن يكون توقيع المحامي في نهاية صحيفة الدعوى، وأنه لا يكفي أن

يكون التوقيع على صدر الصحيفة من الجانب، وأن عدم مراعاة ذلك يجعل الصحيفة مشوبة بالبطلان، فلا تنتج أي أثر قانوني تتعد مع الخصومة بين الطرفين، وتقضي المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى حالئذ.

- وفي شأن الميعاد الذي يجوز فيه تصحيح بطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام مقبول، كان للمحكمة الإدارية العليا اتجاهان:

(الاتجاه الأول) كان في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢١ في الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٤٨ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ٥٣، مكتب فني، ج١، المبدأ رقم ٢٦، ص ١٨٩)، حيث انتهت إلى أن تصحيح الإجراء الباطل لعدم توقيع الصحيفة ينتج أثره ولو كان بعد فوات ميعاد رفع الدعوى، مادامت قد أقيمت خلال المواعيد المقررة.

أما (الاتجاه الثاني) فقد انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢ في الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، مكتب فني، المبدأ رقم ٧٩/د، ص ٩٤٥)، حيث أكدت أن عدم توقيع عريضة الدعوى أو تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة يصمهما بالبطلان، لكن يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة خلال الميعاد المحدد للطعن، فإذا تم التوقيع بعد انقضاء هذا الميعاد فإنه لا يصح ما لحق بالعريضة من بطلان.

وقد تبنت المحكمة الدستورية العليا هذا النظر في حكمها في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٩ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٨/٢/٧.

- وقرن ما سبق بما انتهت إليه الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في شأن تصحيح شكل الدعوى باختصاص صاحب الصفة، حيث أكدت أنه رغم أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يتعلق بالنظام العام، إلا أن تصحيح شكل الدعوى باختصاص صاحب الصفة فيها بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء جزئى ويجعل الدعوى مقبولة، مادامت قد أقيمت خلال الميعاد؛ تسوية لهذه الحالة بحالة ما إذا مثل صاحب الصفة في الدعوى من تلقاء نفسه بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء؛ لاتحاد العلة بينهما، وهي مثل صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها (حكمها في الطعن رقم ٥٣٨٣ لسنة ٤٤ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٧، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى إبريل ٢٠٠٧، مكتب فني، رقم ٧٣ ص ٤٦٧).

- المادتان رقما (٢٠) و(٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
- المواد أرقام (٣ إصدار) و(٢٥) و(٤٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- المادتان رقما (٣٧) و(٥٨) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣ أودع الحاضر عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة ١١ تسويات) في الدعوى رقم ٣٣٢٨٥ لسنة ٥٧ ق بجلسته ٢٠١٠/٦/٧ ببطلان صحيفة الدعوى؛ لعدم توقيعتها من محام، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن -وللأسباب الواردة به- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الإداري رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسكين الطاعن على الفئة (ب) الفنية أخصائي جراحه عامة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن على النحو المقرر قانوناً.

واعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتداول الطعن بجلسات المرافعة أمام دائرة الفحص، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قررت الدائرة السابعة (فحص) بالمحكمة الإدارية العليا إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا، وتداول الطعن بجلسات المرافعة أمام تلك الدائرة على النحو المبين بالمحاضر، حيث

تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام دعواه رقم ٣٣٢٨٥ لسنة ٥٧ق بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٣ أمام محكمة القضاء الإداري، وطلب في ختام صحيفتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار الإداري رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإجراء تسكين المدعي على الفئة (ب) الفنية أخصائي جراحة عامة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، استناداً إلى أنه يعمل بمستشفى العاشر من رمضان للتأمين الصحي بوظيفة (أخصائي جراحة عامة) بالدرجة الثانية التخصصية، وكان قد رقي إلى (أخصائي جراحة فئة د) في ٥/١٠/١٩٩٥، وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي المطعون فيه رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً تسكين المدعي في وظيفة (أخصائي جراحة عامة بالمستوى الفني على الفئة ج)، رغم أحقيته في التسكين على الفئة (ب)؛ لذا تظلم من القرار في ٣١/٥/٢٠٠٣، ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ فأوصت بالحفظ، مما دعاه إلى إقامة دعواه الماثلة بالطلبات المبيّنة سالفاً.

- وبجلسة ٦/٧/٢٠١٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه بمطالعة عريضة الدعوى يتبين أنها غير موقعة من محام، ورغم أن هيئة مفوضي الدولة قد انتهت إلى بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام منذ عام ٢٠٠٥، إلا أنه لم يتم تصحيح شكل الدعوى بتوقيع

العريضة من محامٍ مقبول، ومن ثم يتعين القضاء ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامٍ.

- وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح أحكام القانون؛ لأن الصحيفة كانت موقعة أصلاً من الأستاذ/حسني... المحامي بالاستئناف على هامش صدر الصحيفة، ولم يشترط القانون مكاناً للتوقيع، كما أنه كان قد تم تصحيح شكل الدعوى بتوقيع الأستاذ/... محمود... لها نيابة عن زميله: حسني...، وهو ما تحققت به الغاية من الإجراء، وتم حجز الدعوى للحكم، وأعيدت الدعوى للمرافعة لتقديم التقارير الفنية للرؤساء المباشرين، وهو ما يفيد تجاوز المحكمة لمسألة التوقيع.

- وحيث إن قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ينص في المادة الثالثة على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (٢٥) منه على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة...".

وتنص المادة (٤٤) منه على أنه: "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم...، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه...".

وتنص المادة (٣٧) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، معدلاً بموجب القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أن: "للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء

الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه، وإلا حكم ببطلان الصحيفة...".

وتنص المادة رقم (٥٨) منه على أنه: "... كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المقررين أمامها... ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وتنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات على أن: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابهه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

وتنص المادة (٢٣) منه على أنه: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه. ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

وحيث إنه على وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن قانون مجلس الدولة تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة التي تضمنتها نصوص خاصة، تكون هي فقط واجبة الأعمال؛ باعتبار أنها تشكل في مجموعها -وإلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي- تنظيماً خاصاً واجب الأعمال لاتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية، وقد حددت المادة (٢٥) منه المذكورة سالفاً إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، واشترطت أن تكون عريضة الدعوى التي تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها، دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك، بينما نصت المادة (٤٤) من القانون على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإذا لم يحصل إيداع صحيفة الدعوى على هذا الوجه، فإن المشرع لم ينص صراحة على الحكم ببطلانه، فقد أغفل القانون النص على الحكم بالبطلان في هذه الحالة، ليس

لأنه لا تبطل العريضة بإغفال هذا الإجراء، بل لعدم جسامته، على نحو ما قدره المشرع من تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لما هو ظاهر من ضرورة توفر درجة من الخبرة والكفاية في تقرير الطعن أمامها.

وحيث إنه بتطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة في قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين -وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، وعلى الأخص دعاوى الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون التي تمثل أساسا حاكما للنظام العام في الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها -يتعين- أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان، وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة في القانون، أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى، إذا لم يكن المشرع قد نص صراحة وبصفة جازمة على البطلان.

وحيث إن الثابت أن المشرع لم ينص على البطلان صراحة في حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوى التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، فيما عدا المحكمة الإدارية العليا، وكانت الغاية التي تغياها المشرع من توقيع محام على صحف الدعاوى وصحف الطعون هي ضمان تحرير هذه الأوراق بمعرفة متخصصين في القانون، حتى تراعى في تحريرها أحكام القانون، فتقل بقدر الإمكان المنازعات التي تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لا خبرة لهم بممارسة هذه الأمور ذات الطبيعة القانونية، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن؛ لذا فإن الإلزام الوارد بوجوب توقيع الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيدا عن حكمته، ولذلك فإنه إذا قضى الحكم ببطلان الدعوى تأسيسا على خلوها من توقيع المحامي عليها، دون النظر إلى أنها أعدت بمعرفة المحامي المطبوع اسمه عليها، وصدرت عنه، مما تتحقق به الغاية من الإجراء على وفق المادة (٢٠) من قانون المرافعات، والذي يجوز تصحيحه على وفق المادة (٢٣) منه، فإنه يكون مخالفا للقانون.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن أصل صحيفة الدعوى غير موقع من محام، لكن صحيفة الدعوى معدة على أوراق الأستاذ/ حسنى... المحامى بالاستئناف العالى، ومذيلة باسمه في نهاية الصحيفة، وكان موكلا فيها توكيلا رسميا في ٢٥/٩/٢٠٠٣ (قبل تاريخ رفع الدعوى)، كما أنه حضر عن هذا المحامى زميل له ووقع على العريضة بعد أن أقر الأول بأنها أعدت بمعرفته وتحت مسؤوليته، وبإقرار موثق بالشهر العقاري، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى رغم هذا كله، فإنه يكون قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون؛ لتثبته بإجراء تحققت الغاية منه، وأفصحت الإجراءات عن تجاوزه، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا، بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١١٩)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الله إبراهيم فرج ناصف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، وصلاح شندي

عزيز تركي، وأحمد محفوظ محمد القاضي، ود. رضا محمد عثمان دسوقي حسين.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:**(أ) موظف:**

الندب- أحكامه- ندب الموظف هو أمر مؤقت بطبيعته، ويكون لشغل وظيفة بصفة مؤقتة داخل الوحدة أو خارجها، وتترخص جهة الإدارة في إجرائه، بما لها من سلطة تقديرية، بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية، وحسبما تمليه مصلحة العمل وتقتضيه المصلحة العامة، وذلك حتى تستطيع الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه، وحتى يتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة، والنهوض بأعبائها واختصاصاتها- يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون، وأن تستهدف به جهة الإدارة مصلحة العمل، وألا تنحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له، فلا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى، أو إلى وظيفة من مجموعة نوعية أخرى، أو إلى غير وظيفة، أو اتخاذ الندب ساترا لجزاء تأديبي- حدد

المشرع مدة النذب بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، فلا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة- إذا لم تحدد الإدارة مدة النذب، فإنه يكون قد تحدد بأربع سنوات.

- المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقاً)

- المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقاً).

(ب) تفويض:

القرار الصادر بالتفويض يظل قائماً ومنتجاً لآثاره، مادام لم يتم إلغاؤه من مصدره- تغيير مصدر القرار وحلول آخر محله لا يترتب عليه تلقائياً وبأثر فوري ومباشر إلغاء القرار الصادر بالتفويض، بل لا بد من صدور قرار عن السلطة الجديدة بإلغائه، فإذا لم يصدر هذا القرار يظل قرار التفويض قائماً ومنتجاً لآثاره- تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته نظمه القانون تنظيمًا حدد فيه الأشخاص الذين يجوز تفويضهم في ممارسة هذه الاختصاصات، ومن بين هؤلاء الأشخاص: وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والإدارات العامة.

- المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/٢٧ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء

الإداري بأسيوط في الدعوى رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩ق، القاضي منطوقه برفض الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن -للسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء بإلغاء القرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٧/١٠/٢٠٠٧ فيما تضمنه من نذب الطاعن للقيام بأعمال مدير إدارة مجلس الشباب والرياضة بمديرية الشباب والرياضة بأسيوط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونا، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا في الطعن.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قدم الحاضر عن الجهة المطعون ضدها حافظة مستندات ومذكرة دفاع، التمس فيها الحكم برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات. وبجلسة ٢١/١٢/٢٠١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون عليه صدر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨، ومن ثم فإنه كان يتعين على الطاعن إقامة طعنه المائل في موعد غايته ٢٦/١/٢٠٠٩، إلا أنه لما كان الطاعن مقيما في أسيوط، فمن ثم يتعين إضافة ميعاد مسافة له لا يجاوز أربعة أيام؛ إعمالا لنص المادة (١٦) من قانون المرافعات، وإذ أقام طعنه المائل في ٢٧/١/٢٠٠٩، فإنه يكون مقاما خلال الميعاد المقرر قانونا، وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٩٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط (الدائرة الثالثة) بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٧ فيما تضمنه من ندبه للقيام بأعمال (مدير إدارة شئون مجلسي الشباب والرياضة) بمديرية الشباب والرياضة بأسيوط، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول إنه من العاملين بمديرية الشباب والرياضة بأسيوط، وإنه رقي لشغل وظيفة (مدير إدارة التفتيش المالي والإداري) بالمديرية في ٢٤/١١/١٩٩٣، ثم رقي إلى وظيفة (كبير باحثين) بدرجة مدير عام اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠، إلا أنه فوجئ بصدور القرار الطعين متضمناً ندبه للقيام بوظيفة (مدير إدارة شئون مجلسي الشباب والرياضة بأسيوط)، وهي وظيفة ليست خالية، ويشغلها آخر هو/...، ونعى الطاعن على هذا القرار صدوره بالمخالفة لأحكام القانون.

.....

وبجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٨ حكمت المحكمة المتقدمة برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات، وأقامت قضاءها -بعدما استعرضت نص المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- على أن ندب الطاعن تم لوظيفة بذات درجته وبذات وظيفته، وخلت الأوراق من دليل على أن الجهة الإدارية انحرفت بسلطتها أو تعسفت في استعمالها عند إصدارها ذلك القرار، ومن ثم يكون القرار صادراً على أساس صحيح من القانون، ويتعين الحكم برفض طلب إلغائه.

.....

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون، ومشوباً بالخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال؛ باعتبار أن القرار

المطعون فيه صدر دون أن يقيد الندب بمدة معينة، كما أن الندب تم إلى وظيفة غير خالية، بل يشغلها آخر هو:....، كما أن القرار الطعين لم يصدر عن السلطة المختصة (وهو محافظ أسيوط)، بل صدر عن وكيل الوزارة مدير مديرية الشباب والرياضة، علاوة على أن قرار التفويض صادر عن محافظ أسيوط السابق، وهذا المحافظ قد تم تغييره وحل محافظ آخر محله، خاصة وأن المحافظ الجديد لم يصدر أي قرارات بتفويض رؤساء المديريات في بعض اختصاصاته.

.....

وحيث إن المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب".

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن: "يكون نذب العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات، ولا يجوز تجديد الندب بعدها إلا في حالة الضرورة، وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التي يجوز شغلها عن طريق النقل...".

وحيث إن مفاد ما تقدم -في ضوء ما يجري عليه قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان الندب أمرا مؤقتا بطبيعته، ويكون لشغل وظيفة بصفة مؤقتة داخل الوحدة أو خارجها، وتترخص في إجراءاته جهة الإدارة، بما لها من سلطة تقديرية، بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية، إلا أنه يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون، وأن تستهدف به جهة الإدارة مصلحة العمل، وألا تتحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له، ومن ثم فلا

يجوز النذب إلى وظيفة أدنى، أو وظيفة من مجموعة نوعية أخرى، أو إلى غير وظيفة، أو اتخاذ النذب ساترا لجزاء تأديبي.

كما يجري قضاء هذه المحكمة على أن النذب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة، ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل وتقتضيه المصلحة العامة، وذلك حتى تستطيع الإدارة أن تلبى حاجات العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه، وحتى يتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة، والنهوض بأعبائها واختصاصاتها، وقد حددت اللائحة التنفيذية مدة النذب بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة.

وحيث إنه من المقرر أن تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته نظمه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ تنظيما حدد فيه الأشخاص الذين يجوز تفويضهم في ممارسة هذه الاختصاصات، ومن بين هؤلاء الأشخاص وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والإدارات العامة، وأن القرار الصادر بالتفويض يظل قائما ومنتجا لآثاره مادام لم يتم إلغاؤه من مصدره، وأن تغيير مصدر القرار وحلول آخر محله لا يترتب عليه تلقائيا وبأثر فوري ومباشر إلغاء القرار الصادر بالتفويض، بل لا بد من صدور قرار عن السلطة الجديدة بإلغائه، فإذا لم يصدر هذا القرار يظل قرار التفويض قائما ومنتجا لآثاره.

وحيث إنه على هدي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة (مدير إدارة التفتيش المالي والإداري) بوظيفة (كبير باحثين) بدرجة مدير عام بمديرية الشباب والرياضة بأسبوط بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وبتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٧ صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧ عن وكيل الوزارة مدير مديرية الشباب والرياضة بأسبوط، بناء على قرار المحافظ بتفويض

رؤساء المصالح في بعض الاختصاصات، متضمنا نذب الطاعن للقيام بأعمال (مدير إدارة شئون مجلسي الشباب والرياضة) بالمجموعة النوعية نفسها.

ولما كان ذلك، وكان القرار الطعين قد صدر عن السلطة المختصة بإصداره، ومحددا الوظيفة التي انتدب إليها الطاعن، كما أنها وظيفة لها مسمى، وممولة، ومن المجموعة النوعية نفسها التي تنتمي إليها وظيفة الطاعن، فإن القرار الطعين يكون قد حدد الوظيفة المنتدب إليها الطاعن، كما حدد العمل المسند إليه، وقد أوردت الجهة المطعون ضدها أن الغاية من هذا القرار هي المصلحة العامة وحسن سير العمل بالمرفق، مراعية في ذلك حاجة العمل، ومما يؤيد ذلك خلو الأوراق من أي دليل على أن باعث الإدارة وغايتها من هذا القرار كان التنكيل بالطاعن أو الإضرار به، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما ومطابقا للقانون، لا مأخذ عليه، ومن ثم يكون الطعن عليه قد قام -والحالة هذه- على غير سند سليم من القانون، واجب الرفض.

ولا يغير من ذلك ما تدرع به الطاعن من أن الوظيفة التي انتدب إليها ليست خالية، بل مشغولة بالسيد/...؛ فإن ذلك جاء قولا مرسلا يدحضه ما جاء بالأوراق من أن الأخير كان يشغل هذه الوظيفة، وتم ندبه للقيام بعمل (مدير إدارة الفتحة)، وحل محله للقيام مؤقتا بأعمال (مدير شئون مجلسي الشباب والرياضة) السيد/... الذي تم إنهاء تكليفه بمجرد صدور القرار الطعين حتى يتولى الطاعن مهام الوظيفة التي ندب إليها.

كما لا يغير مما تقدم ما تدرع به الطاعن من أن القرار الطعين لم يحدد مدة معينة لندبه؛ فذلك مردود عليه بأن اللائحة التنفيذية المشار إليها قد حددت مدة الندب بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة، وإذ لم يقدم الطاعن دليلا على أن الندب قد تجاوز مدة السنوات الأربع، فإن قرار ندبه يكون قد تحدد بأربع سنوات، وهو ما يتفق وأحكام اللائحة المذكورة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أخذ الحكم المطعون عليه بالنظر المتقدم، فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع أو القانون، خليقا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٠)

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤

الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فوزي عبد الراضي سليمان أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إبراهيم سيد أحمد الطحان، ومحمد ياسين

لطيف شاهين، وأحمد محمد أحمد الإبياري، وعبد الجيد مسعد عبد الجليل حميدة.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- تسوية المعاش عن الأجر الأساسي- أوجب المشرع في

قانون التأمين الاجتماعي استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات

المنظمة لشئون المعاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة- تضمن

قانون مجلس الدولة بيان المزايا التأمينية لأعضاء المجلس، مفرقا بين فئتين من

الأعضاء:

(الفئة الأولى) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة على المعاش

أو بالاستقالة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المذكور،

التي أوجبت تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي

كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، وذلك دون أي قيود، ودون حد أقصى^(١).

(الفئة الثانية) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة، التي حددت قواعد تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم، على ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي.

مايز المشرع في قانون مجلس الدولة في المزايا التأمينية بين عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة والعضو الذي تنتهي خدمته بالاستقالة، حيث قيد معاش الأول بنسبة معينة من مرتبه لا يجوز تجاوزها، وهي أربعة أخماس المرتب، وربط هذه النسبة بآخر مرتب كان يتقاضاه، وليس بآخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح، وهذا على خلاف الحال بالنسبة للثاني، بالرغم من تماثلهما في المراكز القانونية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة المكفول دستوريا، كما حدد المشرع سقفا للمعاش المنصرف لورثة عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته بالوفاة بالرغم من أنهم قد يكونوا أحوج من غيرهم لمبلغ المعاش، بينما يكون المُستحقُّ ذاته لعضو المجلس المستقيل بمحض إرادته متحررا من هذا السقف، كما أن هناك مغايرة أوجدها قانون مجلس الدولة لا مثل لها في النصوص المنظمة للحقوق التأمينية للجهات والهيئات القضائية الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين عضو مجلس الدولة وأقرانه في تلك الجهات والهيئات- ترتيبا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا،

(١) أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسته ٢٠١٧/١١/٤ في القضية رقم ٣ لسنة ٣٨ القضائية (طلبات أعضاء) أحقية عضو السلطة القضائية في تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على وفق آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين، أيهما أصلح له، دون التقيد بحد أقصى.

وإحالاته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٢٥)
من قانون مجلس الدولة^(١).

- المادتان (١٢٤) و(١٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- المادة الرابعة من مواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

(ب) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- تسوية المعاش عن الأجر المتغير- استحدثت المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ نظاما لمعاش الأجر المتغير، مستهدفا أن يوفر للمؤمن عليه معاشا مناسباً مقاربا لما كان يحصل عليه من أجر أثناء خدمته، موجبا تسويته على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه- حظر المشرع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة بشأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، ولم يستثن من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم المخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، حيث اختصهم المشرع بنظام خاص حدد بموجبه كيفية حساب المعاش المستحق لهم، سواء عن الأجر الأساسي أم الأجر المتغير- بذلك تكون الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن معاش الأجر المتغير هي الواجبة الأعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية.

(١) قيدت هذه القضية بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم (١٦٥) لسنة ٣٦ق (دستورية)، ولم يصدر الحكم فيها حتى مثل هذه المجموعة للطبع.

فوض المشرع وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، والمقصود بالقواعد في اللغة: الأسس، وبالحساب: العد والإحصاء والتقدير، فبذلك يكون المشرع قد فوضه في تحديد الأسس التي يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات- ناط المشرع كذلك بوزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي، كما ناط به إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو ما يستتبع بحكم اللزوم المغايرة بين القرارات التنفيذية، والقرار المحدد لقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومن ثم لا يعد هذا الأخير من قبيل القرارات التنفيذية، بل هو قرار صادر في إطار التفويض التشريعي للوزير بتحديد قواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومنها الحد الأقصى للاشتراك عن هذا الأجر- نتيجة لذلك: تكون القرارات الصادرة بوضع حد أقصى لأجر الاشتراك المتغير قد صدرت في إطار التفويض التشريعي المقرر لوزير التأمينات، ويتعين الاعتداد بما تضمنته في هذا الصدد.

من يستحق معاملة (وزير) من أعضاء مجلس الدولة من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وعن الأجر المتغير، يطبق في شأنه فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير ما ورد بقراري وزير التأمينات رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وما تلاهما من قرارات صادرة في هذا الشأن، بصرف النظر عن كونه قد بلغ سن الإحالة على المعاش قبل التاريخين المحددين بهما، وهما (١/٧/٢٠٠٩ و ١/٧/٢٠١٢)؛ لأن هذين التاريخين لا يتعلقان إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري والمباشر للقرارين المذكورين، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامهما- لا محل للقول بأن أحكام هذين القرارين يطبقان فقط على من بلغ السن القانونية بعد التاريخين المحددين بهما؛ فهذا القول يؤدي إلى ازدواج المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين بلغوا السن قبل التاريخين المشار إليهما، والذين بلغوها

بعدهما، بالرغم من اتحادهم في المراكز القانونية- ترتيبا على ذلك: تتعين تسوية معاش أعضاء مجلس الدولة المذكورين عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري لأجورهم المتغيرة، أو على أساس آخر أجر متغير كانوا يتقاضونه عند انتهاء خدمتهم، أيهما أفضل، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي.

- المواد أرقام (٥) و(١٨ مكررا) و(١٩) و(٢٠) و(٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- المواد (الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) و(السابعة عشرة) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات، معدلا بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

- قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٤ ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨.

(ج) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- الجمع بين المرتب والمعاش- قرر المشرع أحقية أعضاء الهيئات القضائية في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم جمعهم بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغه سن السبعين- اعتبارا من تاريخ بلوغ عضو المجلس سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق له.

- المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

(د) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- مكافأة نهاية الخدمة- نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على ألا تطبق الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب هذه المكافأة، ومن ثم تتعين تسويتها على وفق القواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي- يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توفرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي.

- المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وزيادة المعاشات.

(هـ) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- تعويض الدفعة الواحدة- خلا قانون مجلس الدولة من أي أحكام تنظم هذا التعويض، فيطبق عليهم حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه.

- المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩.

(و) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش- تعد مدة الخدمة بالقوات المسلحة خلال فترة الحرب (التي يصدر بتحديدتها قرار عن رئيس الجمهورية) مدة خدمة مضاعفة، يتعين حسابها لصاحب المعاش عند تقاعده نهائيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام، وذلك بثلاثة شروط وهي: (الأول) أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود الاحتياط. (الثاني) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، بما لازمه أن تكون المدة المطلوب حسابها مضاعفة قد قضيت أثناء الخدمة المدنية، فلا عداد بما يسبقها أو يلحقها. (الثالث) أن تكون الخدمة قد قضيت في المدة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى ١/١/١٩٨٦ (مدة الحرب)- إذا كان التعيين في الحكومة أو في القطاع العام بعد انتهاء زمن الحرب، فقد تخلف أحد شروط حساب مدة الخدمة العسكرية مدة مضاعفة في المعاش.

- المادة (١) و(٦) و(٧٢) من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة).
- المادتان (٨) و(٧٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.
- قرارا رئيس الجمهورية رقما ٨٠٧ لسنة ١٩٧١، و٣٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن مدة الحرب.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المائل، طالبا في ختامه الحكم: (أولا) بقبول الطعن شكلا، و(ثانيا) في الموضوع بأحقيته في تسوية المعاش المستحق له على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافا إليه العلاوات الخاصة، أيهما أصلح، ودون التقيد بحد أقصى، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وخلالها أودع الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة الثانية بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وخلالها أثبت طالبو التدخل تدخلهم في الطعن للحكم لهم بذات طلبات الطاعن، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٦ قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها (الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) مذكرة دفاع، كما حضر الطاعن وعدل طلباته لتصبح الحكم: (أولا) بإعادة تسوية معاش الأجر الأساسي طبقا لحكم المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتبار آخر أجر أساسي كان

يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أو في ٢٠٠٨/٧/١، مضافا إليه العلاوات الخاصة التي لم يكن قد تم ضمها إلى المرتب، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، و(ثانيا) بإعادة تسوية معاش الأجر المتغير بتطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، وكذا قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، الذي تدرج بالحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير من ١٥٠٠ جنيه إلى ١٨٠٠ جنيه اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ثم إلى ٢٠٧٠ جنيه اعتبارا من ٢٠١٣/١/١، وما يستجد من زيادات على وفق الجدول المرافق لهذا القرار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك. و(ثالثا) بإعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة على وفق معاش الأجر المتغير الصحيح طبقا للتسوية التي تمت في البندين السابقين، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير تكميلي فيه في ضوء الطلبات المعدلة، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا تكميلا في الطعن.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة المذكورة على النحو المبين بالجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/٧/٢ قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع، طلب في ختامها: (أصليا) الحكم -أولا- بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة، و-ثانيا- برفض موضوع الطعن. و(احتياطيا) بإحالة الطعن إلى مصلحة الخبراء لتحقيق مدى قيام الهيئة بالتسوية طبقا لأحكام القانون من عدمه، وقررت الدائرة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٩، ثم قررت إعادته للمرافعة وإحالته إلى الدائرة الأولى عليا (موضوع) لنظره مع طعون مماثلة محالة إليها.

وجرى تداول الطعن أمام هذه الدائرة، حيث التمس طالبو التدخل الحكم لهم بالطلبات نفسها، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٧ تنازل طالب التدخل رقم (٦٤) عن طلبه المتعلق بحساب مدة خدمته العسكرية كمدة

مضاعفة في المعاش، وتمسك بالحكم له بذات طلبات الطاعن. وبجلسة ٢٠١٤/٢/١ حضر طالب التدخل رقم (٦٤) وعدل طلباته الختامية بإضافة طلب ضم مدة خدمته العسكرية مدة مضاعفة في المعاش والذي سبق له التنازل عنه.

وبجلسة ٢٠١٤/٤/٥ طلب الطاعن إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر أجر كان يتقاضاه مع ضم العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت من قبل على حساب المكافأة والتعويض الإضافي، وكذلك إعادة تسوية معاش الأجر المتغير على أساس أحكام القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، كما قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع.

وبتلك الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٦/٧ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المضروب، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن وطالبي التدخل يطلبون الحكم بما هو مبين سلفا.

- وحيث إنه عن طلبات التدخل في الطعن، فإنه وطبقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، وإذ تقدم طالبو التدخل بطلبات تدخلهم في الطعن بالطريق المقرر قانونا، واستوفت هذه الطلبات شرائطها القانونية، فقد تعين القضاء بقبول طلبات التدخل المشار إليها.

- وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة، على سند من أن الهيئة المطعون ضدها قامت بتسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس

آخر أجر كان يتقاضاه الطاعن بواقع ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير، ومعاملته معاملة نائب الوزير، فإن هذه التسوية ليست هي التسوية المقررة قانوناً على نحو ما سيرد بعد، ومن ثم يغدو هذا الدفع غير سديد جديراً بالالتفات عنه.

- وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

- وحيث إن المادة رقم (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، معدلاً بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن: "تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.

واستثناءً من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، أو خفضهما.

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر".

وتنص المادة (١٢٥) من القانون نفسه على أنه: "إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ١١٠، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، أُحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناءً على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش، كما لا يجوز أن تزيد

تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات".

وتنص المادة الرابعة من مواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن: "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة...".

وتنص المادة رقم (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به، لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.

ويستحق صرف المعاش في هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بداية الفترة التي ستحدد على أساسها النسبة المشار إليها بالمادة (٢١) أو من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألق. ..."^(١).

^(١) تنويه: النص الوارد بمتن الحكم هو نص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي كما صدر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، وقد طرأت تعديلات عدة على هذا النص، أولها بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧، وبموجبه أضحي نص المادة (١٨) المشار إليها: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لتجاوزه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

(٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة...

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئي المستديم...

(٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته...

وإذا كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقات جماعية فيشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين (٣ و ٤) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبند (١ و ٢ و ٣) متى كانت مدة

اشتراكه في التأمين (٢٤٠) شهرا على الأقل.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات: ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي: "...".

وأحدثها (تلك التعديلات) بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤، وبموجبه أضحى نص المادة

(١٨) المشار إليها: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو

لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

(٢) ملغاة.

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئي المستديم...

(٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته...

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين المبينتين في البندين ٣ و ٤ السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في شأن الحالات الآتية:...

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه: "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقا للبند (١) من المادة رقم ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين، ويوقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارا من بلوغه السن المذكورة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا تخل الفقرتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب المادة الرابعة من مواد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ولا اعتبارات قدرها، أوجب استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشئون المعاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة، الذين تضمن القانون المنظم

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٣)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرا، وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

(٦) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وبسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي: "...".

لشئونهم الوظيفية (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بيان المزايا التأمينية لأعضاء المجلس، مفرقا بين فئتين من الأعضاء، وذلك على النحو الآتي:

(أولا) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة على المعاش أو بالاستقالة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المذكور، التي أوجبت تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له.

ومما هو جدير بالتنويه أن هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ كانت تعول على آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها العضو، وعندما استشرع المشرع أن آخر مربوط الدرجة لم يعد هو نهاية المطاف، بالنظر إلى الحالات التي يمكن للعضو فيها أن يتجاوزها، فقد تناول المشرع ذلك الحكم بالتعديل، على نحو يسمح بتسوية المعاش على أساس آخر مربوط الدرجة أو آخر مرتب، أيهما أصلح، وهذا التعديل باعتباره تاليا لتاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى استمرار معاملة أعضاء الكادرات الخاصة بالأحكام الواردة في أنظمتهم الخاصة بشأن المعاشات.

وغني عن البيان أن المشرع في المادة (١٢٤) المشار إليها لم يورد بالنسبة للطائفة المذكورة أية قيود، خلافا لما قرره بالنسبة للطائفة الأخرى، وعلى نحو ما سيلي بيانه فيما بعد، كما لم يورد حدا أقصى يتعين التقيد به عند تسوية المعاش، وهو ما يستوجب إعمال المبدأ طليقا من كل قيد، ومن ثم تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الدرجة التي يشغلها العضو، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح.

(ثانيا) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، التي حددت قواعد تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم بحسب الأحوال، وعلى ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلى النحو المقرر صراحة بموجب حكم المادة المذكورة.

ومتى كان ذلك، وإذ قرر المشرع بموجب القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية أحقية أعضاء الهيئات القضائية (ومنهم أعضاء مجلس الدولة) في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم جمعهم بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغه سن السبعين، فإنه اعتباراً من تاريخ بلوغ عضو المجلس سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق له، والذي يحدد على النحو المشار إليه في البند (أولاً) المشار إليه، دون أن يغير من ذلك:

أ- الإشارة في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى البند (١) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ بحسبان أن هذا البند لا شأن له بتحديد المستحقات التأمينية، بل بتاريخ استحقاقها في بعض الحالات، ومن ثم يبقى تحديد المعاش على حكم الأصل المقرر في قانون مجلس الدولة، وعلى نحو ما سلف بيانه.

ب- ما ورد في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، الذي استثنى من الحد الأقصى المحدد بالفقرة الثالثة (وقدره ٨٠% من الأجر الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش) "المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب (الباب الثالث من القانون)، فيكون حداً أقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير"؛ وذلك بحسبان أن عبارة "القوانين..." الواردة في صدر هذا البند لا تهدم الاستثناء المقرر بموجب المادة الرابعة من مواد الإصدار والمتعلقة بالقوانين المنظمة لشؤون الكادرات الخاصة، إذ تبقى هذه القوانين هي الواجبة الأعمال فيما

يتعلق بهذه الكادرات؛ بحسبان أن عبارة "القوانين..." المشار إليها لا تشمل المعاملين بكادرات خاصة؛ إعمالاً لصريح عبارة المشرع في المادة الرابعة من مواد الإصدار المبينة آنفاً.

وبناءً على ما تقدم، فإنه بالنسبة للطاعن والمتدخلين فقد تبين من الأوراق أن بعضهم شغل، ويشغل وظيفة رئيس مجلس الدولة، والبعض الآخر شغل، ويشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، وبلغ راتبهم راتب رئيس مجلس الدولة، فيطبق بشأنهم حكم المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بما مؤداه أحقية كل منهم في تسوية معاشه عن أجره الأساسي على وفق آخر مربوط الدرجة التي يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الإحالة على المعاش، أيهما أصلح له، ودون التقيد بأي حد أقصى في هذا الشأن، ويضاف إلى ذلك العلاوات الخاصة التي لم يسبق ضمها إلى المرتب الأساسي. وإذ قامت الهيئة المطعون ضدها بتسوية معاشاتهم على غير هذا الأساس، فإن التسوية التي أجريت لهم تكون قد وقعت مخالفة لأحكام القانون، ويتعين لذلك القضاء بإلزام الهيئة المطعون ضدها إعادة حساب معاش كل منهم على النحو المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة لكل منهم عن الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم.

.....

وحيث إنه عن المعاش عن الأجر المتغير، وإذ تنص المادة رقم (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: "في تطبيق أحكام

هذا القانون، يقصد... ط: الأجر^(١): كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل:

١- الأجر الأساسي: ويقصد به...

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه، وعلى الأخص:...

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر...".

وتنص المادة (١٨) مكررا من القانون المذكور، المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن: "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي...".

وتنص المادة (١٩) منه على أن: "... ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجر التي أديت^(٢) على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر...".

وتنص المادة (٢٠) من القانون نفسه بعد استبدالها بموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين...".

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠%) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

(١) استبدلت بكلمة "الأجر" عبارة "أجر الاشتراك" بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

(٢) استبدلت بكلمة "أديت" كلمة "حددت" بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

١- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب، فيكون حدها الأقصى (١٠٠%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه. ...

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق".

وتنص المادة رقم (٣١) منه على أن: "يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه، وذلك وفقا للآتي:
أولاً: يستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيها شهرياً ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيها شهرياً في الحالات الآتية: ...

ثانياً: يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها في البند أولاً ويضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور، على ألا يتجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)...
وتتحمل الخزنة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى...".

وتنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن: "تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠% ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

...

٧- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة.

وفي تطبيق المادة المشار إليها يراعى ما يأتي:

أ- يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معا وفقا للمادة المشار إليها، أو وفقا للقواعد العامة، أيهما أفضل.

ب- يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه في البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند في شأن معاش الأجر الأساسى، وذلك أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير. ...

١١- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنسئة للاستحقاق".

وتنص المادة الثالثة عشرة من القانون نفسه على أن: "يلغى كل حكم منصوص عليه في أي قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه في المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥".

وتنص المادة السابعة عشرة منه على أن: "يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥^(١) على أن: "يستبدل بالبند ثانيا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتي: ثانيا: اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنويا و ١٨٠٠٠ جنيه سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

كما تنص المادة الثالثة منه على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من ٢٠٠٩/٧/١".

كما تنص المادة الأولى من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يستبدل بالبند (ثانيا) من الجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص الآتي: اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٤٤٠٠ جنيه سنويا، و ٢١٦٠٠ جنيه للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش. ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة (١٥%) سنويا منه في بداية كل سنة ميلادية".

(١) بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٥ كان وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي، وحل محل وزير التأمينات أينما ذكر في القوانين والتشريعات الأخرى.

وتنص المادة الثانية منه على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه استحدث نظاماً لمعاش الأجر المتغير، وحدد قوامه والأسس التي يقوم عليها بنيانه، وعلى نحو كفل تحديد المقصود بالأجر المتغير وكيفية تسوية المعاش المستحق عنه، موجباً تسويته على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه، وعلى نحو ما ورد في المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي، وإمعاناً في التأكيد على الاعتداد بما ورد في قانون التأمين الاجتماعي وحده بشأن الأجر المتغير، حظر المشرع سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة بشأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، ولم يستثن من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم المخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، حيث اختصهم المشرع بنظام خاص حدد بموجبه كيفية حساب المعاش المستحق لهم، سواء عن الأجر الأساسي أم الأجر المتغير، وعلى النحو الموضح تفصيلاً في المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما، وقرر تحمل الخزانة الفرق بين المعاش المحسوب على وفق ذلك والمعاش المحسوب على وفق النصوص الأخرى، وعلى ذلك تكون الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن معاش الأجر المتغير هي الواجبة الإعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية، لاسيما أن التشريعات المنظمة لشئونهم لم تتضمن تنظيماً خاصاً لمعاش الأجر المتغير على نحو ما تضمنته بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي، وعلى فرض وجود مثل هذا النظام، كان يتعين عدم الأخذ به إعمالاً لحكم البند (٧) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، المضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، قد فوض وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، وكان المقصود بالقواعد في اللغة: الأسس، وبالحساب: العد والإحصاء والتقدير، فبذلك يكون المشرع قد فوض وزير التأمينات في تحديد الأسس التي يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات.

ومما هو جدير بالتنويه في هذا الصدد أن المشرع في المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ناط بوزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المذكور، كما ناط في المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بوزير التأمينات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وهو ما يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم المغايرة بين القرارات التنفيذية، والقرار المحدد لقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومن ثم عدم اعتبار الأخير من قبيل القرارات التنفيذية، بل هو قرار صادر في إطار التفويض التشريعي للوزير بتحديد قواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومنها الحد الأقصى للاشتراك عن هذا الأجر، وعلى ذلك تكون القرارات الصادرة بوضع حد أقصى لأجر الاشتراك المتغير (ومنها القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي جعل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنويا و ١٨٠٠٠ جنيه سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش) -تكون- قد صدرت في إطار التفويض التشريعي المقرر لوزير التأمينات، ويتعين الاعتداد بما تضمنته في هذا الصدد.

ومما يؤيد ما سبق أن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ القضائية (طلبات أعضاء)، قد انتهت إلى أن نصي المادتين (١٩) و(٧/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة رقم (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداها أن المشرع -لحكمة تغياها- أفرد نظاما خاصا لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في البند (٧) من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة رقم (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، وفي تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا على وفقها أو على وفق القواعد العامة، أيهما أفضل، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص، وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضعين لأحكامها، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، وإما على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أيهما أفضل له، فإن قل المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توفرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة، وبمراعاة الحد الأقصى المقرر بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا تزيد على ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين

الاجتماعي، فلا يجوز تجاوزه. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ قضائية- طلبات أعضاء بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥).

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير كان قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، امتدادا للحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، وكان ما تغياه المشرع بذلك هو أن يوفر للمؤمن عليه معاشا مناسباً مقاربا لما كان يحصل عليه من أجر أثناء خدمته، يفي باحتياجاته الضرورية بعد بلوغ سن التقاعد التي يتحقق عندها الخطر المؤمن منه، حيث استهلّت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالقول: "حرصت الدولة منذ بدء تقريرها لنظام التأمين الاجتماعي على تحقيق وظيفة التأمينات الاجتماعية في ضمان الدخل المناسب لما كان يحصل عليه المؤمن عليه خلال فترة عمله، وإلى تجميع مدخراته بما يكفل حصوله على مبلغ من دفعة واحدة يواجه به احتياجاته والتزاماته الاجتماعية التي لم يستطع أجره الدوري -وتبعاً لذلك معاشه- الوفاء بها". (حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ٣٤ قضائية - طلبات أعضاء بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨).

وبناءً عليه فإنه بالنسبة للطاعن والمتدخلين، الذين شغل بعضهم، ويشغل وظيفة رئيس مجلس الدولة، وشغل البعض الآخر، ويشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة، فإنهم جميعاً يعاملون معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وعن الأجر المتغير على وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، ومن ثم يطبق في شأنهم فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير ما ورد بالقرارين رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما، وما تلا ذلك من قرارات صادرة في هذا الشأن، بصرف النظر عن كونهم قد بلغوا سن الإحالة على المعاش قبل التاريخين المحددين بهما وهما (٢٠٠٩/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١)؛ وذلك بحسبان أن هذين التاريخين -على وفق

ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة- لا يتعلقان إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري والمباشر للقرارين المذكورين، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامهما، والقول بما ذهبت إليه الهيئة المطعون ضدها من سريان أحكام هذين القرارين على من بلغ السن القانونية بعد التاريخين المحددين بهما، هو قول يعوزه الدليل ويجافي المنطق والقانون، ويؤدي إلى ازدواج المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين بلغوا السن قبل التاريخين المشار إليهما، والذين بلغوها بعدهما، بالرغم من اتحادهم في المراكز القانونية، ومثل هذا الازدواج والمغايرة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة في قوانين المعاشات أمر غير جائز قانوناً؛ منعا للغبن ودرءاً للضرر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٢/٦/٢).

ولذلك فإنه يتعين إعادة تسوية معاش الطاعن والمتدخلين عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري لأجورهم المتغيرة، أو على أساس آخر أجر متغير كانوا يتقاضونه عند انتهاء خدمتهم، أيهما أفضل، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥) بند ط/٢ من قانون التأمين الاجتماعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة عليه.

.....

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة، فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي يقضي بأنه لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب المكافأة، فمن ثم تتعين تسويتها على وفق القواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والتي جرى نصها على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي...".

ومتى كان ذلك وكان المعاش بالنسبة للطاعن والمتدخلين يسوى على أساس آخر أجر أساسي كانوا يتقاضونه شاملا العلاوات الخاصة، فمن ثم تتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة لهم على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه كل منهم، مضافا إليه العلاوات الخاصة.

.....

وحيث إنه عما يطلبه الطاعن والمتدخلون من إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، وإذ خلا قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أي أحكام تنظم هذا التعويض، فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنها، ومن ثم يحسب التعويض للطاعن ولمن يتوفر في حقه ذلك من المتدخلين بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

.....

وحيث إنه عن طلب الخصم المتدخل رقم (٦٤) بحساب مدة خدمته العسكرية كمدة مضاعفة في المعاش، فإن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة^(١) تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتين...:

أ-... ب-... ج- ضباط الصف والجنود المجندون ومن في حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية في حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".
وتنص المادة (٦) منه على أن: "تضاف المدد الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة:

(١) ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب، وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية...".

وتنص المادة (٧٢) من القانون المذكور على أن: "تضاف الضمانات ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين في حساب معاشاتهم أو مكافأتهن عند تقاعدهن نهائياً من خدمة الحكومة والقطاع العام".

وحيث إنه تنفيذاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١، وتضمن في مادته الأولى النص على أن: "تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه".

وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يتحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية".

وقد أنهى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ العمل بقراره السابق اعتباراً من ١/١/١٩٨٦.

وحيث إن المادة (٨) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، تنص على أن: "تضاف الضمانات الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة -في زمن الحرب- وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية، ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بهذه الضميمة.

ب- مدة لا تزيد على مدة الخدمة في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية، ويبين هذا القرار قواعد حساب المدة المضمومة في كل منطقة، ويشترط ألا تقل مدة الخدمة في هذه الحالة عن ثلاثة أشهر متصلة.

ج-...

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) لا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة من الضمائم المذكورة في البنود (أ، ب، ج) عن مدة خدمة فعلية واحدة، وفي هذه الحالة تحسب الضميمة الأطول".

وتنص المادة (٧٣) من القانون المذكور على أن: "... وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها، وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثي أو حرب اليمن أو منذ عدوان يونيه ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلي بها".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع مراعاة منه وتقديرا للدور الذي قام به أفراد القوات المسلحة الذين دافعوا عن تراب هذا الوطن في أصعب أوقاته، ألا وهو وقت الحرب، فقد قرر لهم بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (الذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة) اعتبار مدة خدمتهم بالقوات المسلحة خلال فترة الحرب (التي صدر بتحديددها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ بأنها الفترة التي تبدأ من ٥ يونيه ١٩٦٧) مدة خدمة مضاعفة، يتعين حسابها لهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة والقطاع العام، ثم أصدر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ بإنهاء العمل بقراره المذكور اعتبارا من ١/١/١٩٨٦ على الفئات المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ومن ثم فإن المشرع اشترط ثلاثة شروط وهي: (الأول) أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود الاحتياط. (الثاني) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، بما لازمه أن تكون المدة المطلوب حسابها مضاعفة قد قضيت أثناء

الخدمة المدنية، فلا عداد بما يسبقها أو يلحقها. (الثالث) أن تكون الخدمة قد قضيت في المدة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى ١/١/١٩٨٦، ورتب على ذلك التزام جهة الإدارة بحساب تلك الفترة مدة خدمة مضاعفة عند تسوية المعاش.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الخصم المتدخل... قد خدم بالقوات المسلحة كملازم مجند في المدة المحددة بشهادة الخدمة العسكرية، وقدرها سنة وشهران و١٦ يوما، وكانت مدة خدمته تلك تدخل ضمن الخدمة أثناء فترة الحرب، لكونه تجند بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٨، وانتهت خدمته بالقوات المسلحة في ١/٦/١٩٧٩ بنقله إلى الاحتياط، وذلك على النحو الثابت بنموذج ٥١ س الصادر عن إدارة السجلات العسكرية بوزارة الدفاع، ثم عين في وظيفة إدارية بمجلس الدولة اعتبارا من ١٤/١/١٩٨٠، ومن ثم فقد تخلف في حقه شرط من الشروط الثلاثة المبينة آنفا؛ لكون تعيينه بالمجلس جاء لاحقا لقضائه مدة الخدمة الإلزامية بالقوات المسلحة، فالمدة المطلوب حسابها مضاعفة يجب أن تكون قد قضيت أثناء الخدمة المدنية، فلا عداد بما يسبقها أو يلحقها، وهو ما يغدو معه طلب حساب تلك الفترة كمدة خدمة مضاعفة عند تسوية معاشه فاقدًا لسنده، جديرا بالالتفات عنه.

.....

أما بالنسبة للمتدخلين أرقام (١٠٤) و(١٠٧) و(١٢٨) و(١٤٠) وهم:....، فإنه يبين من الأوراق أنه قد انتهت خدمة مورثيهم بسبب الوفاة قبل بلوغهم سن الإحالة على المعاش، ومن ثم فلا مناص من تطبيق حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بتسوية معاشهم عن الأجر الأساسي، فقد تضمنت المادة المذكورة النص على ألا يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات. وهذا الحكم أوجد

مغايرة في المعاملة المالية بينهم وبين باقي المتدخلين في الطعن ممن ينطبق عليهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه.

وحيث إن المادة (٥٣) من دستور ٢٠١٤ تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. ... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز...".

كما تنص المادة (١٨٦) من الدستور على أن: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات.... ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءا بدستور ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدرا لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ١٣ فبراير ٢٠٠٥).

وحيث إن المشرع الدستوري استهدف إقرار المساواة في المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية جميعها، سواء في المخصصات المالية المقررة للوظائف من مرتبات وبدلات أو مزايا أخرى، أم في المعاشات المستحقة لشاغلها بعد انتهاء خدمتهم، ويجري هذا الحكم على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلي الوظائف

المقابلة لها في الهيئات والجهات القضائية، ومن ثم فقد أصبحت قاعدة المساواة على النحو المبين أنفاً مستقرة، لا يجوز الإخلال بها، على النحو الذي يتمتع معه وجود أي تفاوت بين جميع الأعضاء في المرتبات والبدلات والمزايا والمعاشات بالنسبة لجميع تلك الهيئات والجهات إعمالاً لهذه القاعدة. (في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية- في الطعن رقم ١ لسنة ٥٣ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٢/٩/٢٠١٢).

وإذ حددت المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قواعد تسوية المعاش المستحق لأعضاء مجلس الدولة، أو للمستحقين عنهم بحسب الأحوال، ممن تنتهي خدمتهم بالوفاة قبل بلوغهم سن الإحالة على المعاش، فنصت على أنه لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة، فضلاً عن القيد الخاص بالأزيد المعاش في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بينما نص القانون نفسه في المادة (١٢٤) منه (التي تخاطب عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته بالاستقالة) على وجوب تسوية معاشه على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ولم يورد المشرع في المادة الأخيرة نسبة معينة (أربعة أخماس)، ولم يربط هذه النسبة بالمرتب فقط على ما سلف بيانه، فضلاً عن أن هذه المادة لم تضع حداً أقصى يتعين التقيد به عند تسوية المعاش، بما مؤداه إعمال المبدأ طليقاً من كل قيد، بخلاف حكم المادة (١٢٥) المذكورة.

ولما كانت المغايرة بين هاتين الفئتين من قضاة مجلس الدولة في المزايا التأمينية - بالرغم من تماثلها في المراكز القانونية- تتعارض مع مبدأ المساواة المكفول دستورياً، كما حدد النص سقفاً للمعاش المنصرف لورثة عضو مجلس الدولة الذي

تنتهى خدمته بالوفاة بالرغم من أنهم قد يكونوا أحوج من غيرهم لمبلغ المعاش، بينما يكون المستحق ذاته لعضو المجلس المستقيل بمحض إرادته متحررا من هذا السقف.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المغايرة التي أوجدتها المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة لا مثيل لها في النصوص المنظمة للحقوق التأمينية لسائر الجهات والهيئات القضائية الأخرى وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين عضو مجلس الدولة وأقرانه في سائر تلك الجهات والهيئات.

وحيث إنه إعمالا لنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. (ب)..."

وتطبيقا لما تقدم فإن المحكمة ترجئ الفصل في طلبات المتدخلين أرقام (١٠٤) و(١٠٧) و(١٢٨) و(١٤٠)، وتقضي بوقف الطعن تعليقا بالنسبة لهم، وبإحالة نص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته فيما تضمنه من تقييد معاش عضو مجلس الدولة الذي تنتهى خدمته للوفاة قبل بلوغه سن الإحالة على المعاش بنسبة معينة من مرتبه لا يجوز تجاوزها (أربعة أخماس)، وربط هذه النسبة بأخر مرتب كان يتقاضاه فقط، وليس بأخر مربوط الوظيفة، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح، وكذا وضع سقف لمعاشه لا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، بينما لم تتضمن المادة (١٢٤) من القانون نفسه القيود المشار إليها عند حساب المعاش المستحق لعضو المجلس الذي تنتهى خدمته

بالاستقالة؛ لكون هذه المغايرة في المزايا التأمينية التي أوجدتها المادة المذكورة على التفصيل المبين سالفًا جاءت متعارضة مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٥٣) و(١٨٦) من الدستور، سواء بالنسبة لقضاة مجلس الدولة فيما بينهم، أم مقارنة بأقرانهم في الجهات والهيئات القضائية الأخرى التي لا يوجد في النصوص المنظمة للحقوق التأمينية لأعضائها نص مماثل لنص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

وحيث إن الهيئة المطعون ضدها معفاة من المصروفات طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول تدخل السادة المستشارين المبينة أسماؤهم بصدر هذا الحكم، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن والمتدخلين في الآتي:

١- إعادة تسوية المعاش عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها كل منهم، أو آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو عند وفاة مورثه -بحسب الأحوال-، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، أيهما أصلح، وذلك دون التقيد بحد أقصى في هذا الشأن.

٢- إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو عند وفاة مورثه -بحسب الأحوال-، بواقع ٨٠% من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك، وذلك على أساس أحكام القرارين رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وما تلا ذلك من قرارات صادرة في هذا الشأن.

٣- إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة لتكون على أساس آخر أجر أساسي كانوا يتقاضونه في البندين السابقين، مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

- ٤- حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك الزائدة، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب.
- ٥- صرف الفروق المالية المترتبة على كل ما تقدم، ورفض ماعدا ذلك من طلبات بالنسبة للمتدخل رقم (٦٤).
- ٦- بوقف الطعن تعليقا بالنسبة للمتدخلين أرقام (١٠٤) و(١٠٧) و(١٢٨) و(١٤٠)، وإحالة بالنسبة لهم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فيما تضمنه من تقييد معاش عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته بالوفاة قبل بلوغه سن الإحالة على المعاش بنسبة معينة من مرتبه لا يجوز تجاوزها، وهي أربعة أخماس المرتب، وربط هذه النسبة بآخر مرتب كان يتقاضاه، وليس بآخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصح، وكذا وضع سقف لمعاشه لا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

(١٢١)

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

دعوى البطلان الأصلية المقيدة برقم ١٨٨٧٢ لسنة ٥٩ القضائية (عليا)
(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، وأحمد محفوظ

محمد القاضي، ومحمود شعبان حسين رمضان، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

دعوى البطلان الأصلية- جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أثناء نظرها^(١).

(١) هذا المبدأ مستخلص من وقائع الحكم، وإن لم تتناوله المحكمة صراحة في حكمها، حيث يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه بالبطلان (الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ في الطعن رقم ١٧٧٨٨ لسنة ٥٨ ق.عليا) أن الطاعن لم يثر الدفع بعدم الدستورية أثناء نظره، ثم أثاره في تقرير طعنه بدعوى البطلان الأصلية.

- وللمحكمة الإدارية العليا اتجاهان في مدى جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمامها (وإن كان هذا في شأن ما تنتظره من طعون، وليس فيما تنتظره كمحكمة أول وآخر درجة كما هو الشأن في الطعن المائل)، ففي حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١ في الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ القضائية عليا (منشور بمجموعة السنة ١/٥٠، مكتب فني، المبدأ رقم ٥٧، ص ٤١٤) انتهت المحكمة

إلى أنه لا يجوز إبداء دفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ ذلك أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمامها.

أما الاتجاه الثاني فقد انتهجه في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في الطعين رقمي ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ق.عليا و٣٣٦٧ لسنة ٥٠ق.عليا (منشور بمجموعة السنة ٢/٥٧، مكتب فني، المبدأ رقم ١٣٥/ب، ص١٣١٧)، حيث أجازت المحكمة الإدارية العليا إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمامها.

وقد انتهت محكمة النقض في هذه المسألة إلى أن الأصل أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن هذا مشروط بالألا يكون هذا الدفع قد انصب على الإجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض؛ إذ لا يتصور أن يكون الدفع من أحد خصوم الطعن على أي من هذه النصوص إلا أمام محكمة النقض (يراجع في ذلك حكمها الصادر في الطعن ١٠٩ لسنة ٦١ القضائية بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٢).

- أما بشأن مدى جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أثناء نظر دعوى البطلان الأصلية، فللمحكمة الإدارية العليا اتجاهان كذلك، ففي حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في الطعين رقمي ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ق.عليا و٣٣٦٧ لسنة ٥٠ق.عليا (منشور بمجموعة السنة ٢/٥٧، مكتب فني، المبدأ رقم ١٣٥/ب، ص١٣١٧- المشار إليه) أجازت المحكمة الإذن للطاعن في دعوى البطلان الأصلية بإقامة دعوى دستورية.

أما في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/١٧ في الطعن رقم ١٩٨٣٨ لسنة ٥٧ق.عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في شأن الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ٢٠١٦/٢٠١١، المبدأ رقم ٤/هـ، ص٧١) فقد أكدت المحكمة أن دعوى البطلان الأصلية هي طريق استثنائي للطعن على الأحكام القضائية، تدور رحاها حول مدى توفر البطلان في الحكم من عدمه، وأنه لا يجوز التوسع في أسباب هذه الدعوى، فلا جدوى من تمكين الطاعن فيها من اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لرفع دعواه بعدم دستورية نصوص لا يلزم تطبيقها على هذه الدعوى.

- لكن يجدر التنويه إلى أن المحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلى أن حالات البطلان تتسع في نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة، لتشمل الخطأ في تطبيق القانون المقرر في ضوابط الطعن على الأحكام القضائية (حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/١ في

(ب) مجلس الدولة:

شئون الأعضاء- إعانة نهاية الخدمة- أقامت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ تمييزاً تحكيميا لا يستند إلى قاعدة منطقية بين طائفتين من أعضاء الهيئات القضائية: (الأولى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يبلغوا سن الرابعة والستين في هذا التاريخ، و(الأخرى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ وبلغوا سن الرابعة والستين، فمنح الطائفة الأولى الحق في اقتضاء إعانة نهاية الخدمة مشمولة بالزيادة التي قررها ذلك القرار، وحرمت الطائفة الأخرى من اقتضاء هذه الزيادة، وذلك رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما أعضاء بهيئات قضائية، مشتركين بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وموجودين في الخدمة في ٢٠١١/١/١، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم- ترتيباً على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة^(١).

الطعن رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٥٥ق.عليا، منشور بمجموعة السنة ٢/٥٧، مكتب فني، المبدأ رقم ١٢٢/أ، ص١٠١٩). وراجع الهامش التالي.

(١) قيدت هذه القضية بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤١ لسنة ٣٧ القضائية (دستورية)، وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٤/١ بعدم قبول الدعوى، وأسست قضاءها على أن المقرر في قضائها أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية هي شرط لقبولها، ومناطقها أن يكون هناك ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن توفر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة

الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توفر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، فالإحالة من محكمة الموضوع لا تفيد بذاتها توفر المصلحة، بما لزمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس الفصل في دستورية النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع، فإذا لم يكن للفصل دستورية النصوص التي ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وأردفت المحكمة أن المقرر في قضائها أن القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية (باعتباره القانون الإجرائي العام) أنه ليس من شأن أي نص يحظر يحظر أو يقيد حق الطعن في الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلي أو موضوعي يصمها بالبطلان؛ باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، إنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها من إنفاذ آثارها القضائية، سواء تمثل ذلك العوار في عدم صحة انعقاد الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب إبطاله، أو عدم اشتمال هذا الحكم على الأركان الأساسية المتطلبية لاكتساب وصف "الأحكام القضائية"، ولا يستطيل البحث في دعوى بطلان الأحكام إلى ما قد يكون قد اعترى الحكم المطلوب إبطاله من مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

وتطبيقاً لهذا انتهت المحكمة إلى أنه لما كان النزاع المراد في الدعوى الموضوعية يجور حول بطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٣ في الطعن رقم ١٧٧٨٨ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)، وكان الفصل في هذا النزاع لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية نص المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة؛ لكونه منبث الصلة عن القواعد التي تنتظم الحكم في دعوى بطلان الأحكام، ومن ثم فإن الفصل في دستورية هذا النص لا يرتب انعكاساً على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، لتنتفي بذلك المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

ويلاحظ من هذا أن المحكمة الدستورية العليا في تقريرها لهذا المبدأ لم تفرق بين ما إذا كان الحكم المطعون فيه بالبطلان صادراً عن المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن أو كمحكمة أول وآخر درجة. =

- المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١.
- المادة (٢٥) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، معدلا بموجب قراره رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١.
- المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١.

الإجراءات

في يوم الإثنين الموافق ٢٢/٤/٢٠١٣ أودع الأستاذ/... المحامي، نيابة عن الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة دعوى البطلان الأصلية الماثلة، في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ١٧٧٨٨ لسنة ٥٨ق. عليا بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٣، الذي قضى بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وطلب الطاعن -لأسباب الواردة بصحيفة دعوى البطلان- الحكم بصفة أصلية: (أولا) بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، و(ثانيا) ببطلان الحكم المطعون فيه وإلغائه، والقضاء مجددا بأحقيته في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة طبقا لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و(احتياطيا) بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير العدل المشار إليه؛ لمخالفتها لنص المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ والمادة (٣٣) من دستور سنة ٢٠١٢، ووقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذا النص.

وأعلن المطعون ضده (وزير العدل بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية) بتقرير الطعن، على الوجه المقرر

= وبعد أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أعيد تداول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، لكنها لم تصدر حكما فيه حتى مثل هذه المجموعة للطبع.

قانونا، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات عدا الرسوم. وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة ٢٤/٥/٢٠١٤، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث حضر الطاعن بشخصه وأودع ثلاث مذكرات دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ١٨/١٠/٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بطلباته المبيّنة آنفاً. وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٦٥٢ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تطبيق قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ على حالته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لما ورد بنص المادة الأولى من هذا القرار، وذلك على سند من أنه عضو بمجلس الدولة، واشترك في صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية منذ نشأته بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم الصندوق وتقرير بعض المزايا لأعضائه، منها مكافأة نهاية الخدمة، وتوالت التعديلات على هذا القرار إلى أن صدر قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ الذي قضى في مادته الأولى بأن يؤدي

الصندوق إعانة نهاية خدمة بواقع ثمانية أمثال الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة خدمة بالهيئات القضائية، بحد أدنى مئتا ألف جنيه و بحد أقصى خمس مئة ألف جنيه، ويشترط لاستحقاقها أن يسدد العضو الاشتراكات الشهرية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار عن مدة لا تقل عن ست سنوات حتى تاريخ صرفها، تؤدي دفعة واحدة، يجري خصمها من المبلغ المشار إليه عند صرفها، وقضى في مادته الثانية بأن يعد كل الأعضاء الموجودين في الخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يبلغوا سن الرابعة والستين عاما مشتركين في هذه الزيادة، ما لم يبد العضو كتابة عدم موافقته على الاشتراك، وفي ضوء ذلك لم تصرف له (المدعي) مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الذي قرره هذا القرار، وهو ما حداه على إقامة دعواه، ناعيا على قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ المنوه عنه إخلاله بمبدأ المساواة؛ لكونه قد أقام تمييزا غير مبرر بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، إذ فرق في المعاملة بين من بلغوا سن الرابعة والستين ومن لم يبلغوا هذا السن في ٢٠١١/١/١، بمنح الفئة الأخيرة دون الفئة الأولى الحق في صرف الزيادة.

وبجلسة ٢٠١٢/٥/٨ قررت محكمة القضاء الإداري إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، حيث وردت إليها وقيدت بجدولها برقم ١٧٧٨٨ لسنة ٥٨ق. عليا، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ حكمت بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وشيدت قضاءها على أن الطاعن لم يستوف الشروط التي انتظمها قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ لصرف مكافأة نهاية الخدمة طبقا له، وذلك لكونه قد جاوز سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ (تاريخ العمل بهذا القرار)، والذي صدر في حدود الولاية المقررة لوزير العدل طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

وحيث إن مبنى دعوى البطلان الأصلية الماثلة أن الحكم المطعون فيه قد شابته البطلان لأسباب حاصلها عدم صلاحية رئيس الدائرة التي أصدرته لنظر الطعن، وعدم التزامه بمبدأ حياد القاضي واستقلاله، ومد أجل النطق بالحكم مدة طويلة دون إبداء أية أسباب، وعدم النطق به في جلسة علنية، فضلا عن الخطأ الجسيم الذي اعتري أسبابه التي قامت على سند من الاسترشاد بمبادئ أقرتها المحكمة الدستورية العليا لا محل لها في النزاع الذي فصل فيه الحكم الطعين، علاوة على أن قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ قد جاء مخالفا لمبدأ المساواة المكفول دستوريا.

.....

وحيث إن المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر سنة ١٩٧١، الذي صدر قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ في ظل العمل بأحكامه، كان يجري نصها على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وتضمن الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٢ والدستور الحالي النص على كفالة مبدأ المساواة أمام القانون، باعتباره من المبادئ الدستورية الراسخة التي عنيت بها جميع الدساتير المصرية.

وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ تنص على أنه: "أولا: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ النص الآتي: يؤدي الصندوق إعانة نهاية خدمة بواقع ثمانية أمثال الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة خدمة بالهيئات القضائية بحد أدنى مئتا ألف جنيه وبعده أقصى خمس مئة ألف جنيه. ويشترط لاستحقاقها أن يسدد العضو الاشتراكات الشهرية المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار عن مدة لا تقل عن ست سنوات حتى تاريخ صرفها، تؤدي دفعة واحدة، يجري خصمها من المبلغ المشار إليه

عند صرفه للعضو أو لمن يحدده أو لورثته. ويتم السداد الشهري حتى آخر شهر سابق على واقعة الاستحقاق، ويراعى في حساب هذه الإعانة اعتبار كسور السنة سنة كاملة.

ثانياً: يلغى نص المادة ٢٩ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١". وتنص المادة الثانية من هذا القرار على أن: "يعتبر كل الأعضاء الموجودين في الخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يبلغوا سن الرابعة والستين عاماً مشتركين في هذه الزيادة ما لم يبد العضو عدم موافقته على الاشتراك في الزيادة، وفي هذه الحالة يبقى منتقياً بالأحكام المعمول قبل هذا التعديل".

وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه".

ومؤدى ذلك أن مناط استحقاق عضو الهيئة القضائية لإعانة نهاية الخدمة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالحدود المقررة بقرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١، أي بواقع ثمانية أمثال الراتب الأساسي الشهري الأخير عن كل سنة بحد أدنى مئتا ألف جنيه و بحد أقصى خمس مئة ألف جنيه، هو أن يكون العضو موجوداً في الخدمة في ٢٠١١/١/١، ولم يبلغ سن الرابعة والستين عاماً في هذا التاريخ، وأن يسدد الاشتراكات الشهرية المبينة بالجدول المرافق للقرار المذكور عن مدة لا تقل عن ست سنوات حتى تاريخ صرف الإعانة، وأثراً لذلك فإن أعضاء الهيئات القضائية الموجودين بالخدمة في ٢٠١١/١/١، الذين تجاوزت أعمارهم في هذا التاريخ أربعة وستين عاماً لا يحق لهم الانتفاع بالميزة، أو بالأحرى بالزيادة التي تضمنها قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ في إعانة نهاية الخدمة، وذلك دون نظر إلى مدة اشتراكهم في الصندوق، فيما يستحق العضو الموجود في الخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يتجاوز عمره أربعة وستين عاماً في هذا التاريخ الزيادة المقررة بالقرار المنوه عنه، دون نظر إلى مدة اشتراكه.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه ولئن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعا على وفق قواعد موحدة؛ ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أم من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعا معينا عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقيا وليس واهيا أو واهنا أو منتحلا، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا، ومن ثم فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساواوا -من ثم- في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حومة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصودا أم وقع عرضا (القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٣/٦).

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد، ينال بصورة تحكومية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها (القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٥/٢/٤).

وحيث إن المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، فيما نصت عليه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة، قد أقامت تمييزا تحكيميا لا يستند إلى قاعدة منطقية بين طائفتين من أعضاء الهيئات القضائية: (الأولى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يبلغوا سن الرابعة والستين في هذا التاريخ،

و(الأخرى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ وبلغوا سن الرابعة والستين، فمنح الطائفة الأولى الحق في اقتضاء إعانة نهاية الخدمة مشمولة بالزيادة التي قررها القرار المنوه عنه، وحرّم الطائفة الأخرى من اقتضاء هذه الزيادة، رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما أعضاء بهيئات قضائية، مشتركين بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وموجودين في الخدمة في ٢٠١١/١/١، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم، وألا تتفصل نصوص القرار الطعين عن هدفه، وهو كفالة حياة كريمة لأعضاء الهيئات القضائية الذين اكتمل عطاؤهم، بيد أن هذا القرار انتظم وسائل واهية واهنة منتحلة غير منطقية، وحرّم طائفة من المنتفعين بخدمات الصندوق من اقتضاء الزيادة المذكورة لسبب لا يمت بصلة لقيمة الاشتراكات المؤداة منهم، وهو السبب المنطقي الذي يبرر التفاوت في المبالغ المالية أو المزايا المالية التي يؤديها الصندوق، ومن ثم يرجح أن يكون نص المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١، في الحدود المبينة قد سقط في حومة المخالفة الدستورية؛ لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تجيز للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، إذا تراءى لها أثناء نظر الدعاوى عدم دستورية نص قانوني أو لائحي لازم للفصل في النزاع، أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، وكان الفصل في مدى دستورية نص المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة، لازم للفصل في الطعن المائل، فمن ثم تقضي المحكمة بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذا النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة.

(١٢٢)

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٣٧٣٤١ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

العدالة الناجزة- تعجيل الفصل في الخصومة هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات، بغية تحقيق العدالة وحصول صاحب الحق على حقه في أقل زمن ممكن، وحتى لا يظل المدعى عليه مهددا بدعوى خصمه مدة طويلة، مع ما تسببه له من قلق- العدالة ليست أن يحصل صاحب الحق على حقه فحسب، بل العدالة أن يستوفي حقه في الوقت المناسب.

(ب) دعوى:

عوارض سير الخصومة- وقف الدعوى جزائيا، واعتبارها كأن لم تكن- تعجيلا للفصل في الخصومة، وتمكينا للقاضي من حمل الخصم على تنفيذ أوامره، نص المشرع على حق المحكمة في أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع

المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة، وأجاز المشرع للمحكمة بدلا من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا إذا ما تخلف المدعي عن تنفيذ قراراتها- رتب المشرع على انقضاء مدة الوقف ومضى المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاءً، هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن- هذا الجزاء يترتب بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة الوقف والمدة المحددة التي يجوز فيها تعجيل السير في الدعوى، وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، وهذا هو الاستفادة من التطور التشريعي لهذا النص- تعجيل نظر الدعوى بعد وقفها جزائيا يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين: (أولهما) تنفيذ ما سبق أن كلفت المحكمة المدعي به، وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف، و(ثانيهما) تقديم طلب تعجيل نظر الدعوى من الوقف إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف (بعد التأشير عليه بالجدول العام للمحكمة)، مقترنا بما يفيد تنفيذ المدعي ما سبق أن كلفته به المحكمة، وذلك لعرضه على رئيس المحكمة لتعجيل الدعوى من الوقف، بتحديد جلسة لها لمعاودة نظرها من جديد، وإعلان المدعي خصمه بجلسة التعجيل بموجب صحيفة- يتعين أن يتم ذلك كله خلال ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الوقف، فإذا لم يقدم المدعي طلب التعجيل بعد التأشير عليه بجدول المحكمة إلى سكرتير المحكمة خلال هذا الميعاد، أو لم يعلن خصمه بجلسة التعجيل خلال هذا الميعاد، أو قدمه غير مقترن بتنفيذ ما سبق أن كلفته به المحكمة، وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف؛ فإن هذا الطلب يضحى عديم الأثر قانونا، ولا ينتج أثرا في تعجيل الدعوى من الوقف، ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- المادة (٩٩) من قانون المرافعات.

(ج) دعوى:

عوارض سير الخصومة- وقف الدعوى جزائيا، واعتبارها كأن لم تكن- الاستعانة بأهل الخبرة في الدعاوى القضائية لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، ومن ثم فإن عدم دفع المدعي لأمانة الخبير مؤداه تنازله عن إثبات دعواه بهذه الوسيلة، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم التمهيدي في هذه الحالة التصدي للفصل في الدعوى المعروضة عليها بحالتها، وفي ضوء ما حوته من أوراق ومستندات، إذ إن المدعي بنكوصه عن دفع أمانة الخبير يكون قد تنازل عن حقه في تحقيق أوجه دفاعه التي ارتأت المحكمة ندب خبير في الدعوى لعدم كفاية الدعوى بحالتها لتحقيقها- لا يجوز في هذه الحالة القضاء بالوقف الجزائي لعدم سداد أمانة الخبير- إذا قضت المحكمة رغم ذلك بوقف الدعوى فإنه يحق للمدعي الطعن في حكم الوقف، فإذا لم يطعن فإنه يتمتع على المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن على الحكم الصادر باعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن رقابة السبب الذي قام عليه حكم الوقف الجزائي^(١).

^(١) في هذا الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١١٧٩٩ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلاسة ٢٠١٥/٣/٢٤ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ١٢٣)، حيث أكدت المحكمة أنه ولئن كان عدم استجابة المدعي لتكليف المحكمة له بالاطلاع والتعقيب على مستندات الإدارة لا يجيز وقف الدعوى جزائيا، إذ يجوز للمحكمة أن تنزل حكم القانون على وقائعها بحالتها، إلا أن الحكم الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب جزاء إهمال المدعي في تنفيذ ما تأمر به المحكمة يعد حكما طبقا للمادة (٩٩) مرافعات، يجوز الطعن عليه فور صدوره عملا بحكم المادة (٢١٢) من هذا القانون، فإذا لم يطعن على هذا الحكم في الميعاد المحدد قانونا، حاز قوة الأمر المقضي، وتمتتع معاودة النظر فيما تضمنه أو إثارة الجدل بشأنه.

وقارن بالحكم الصادر عن الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا بجلاسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٦ في الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٥٨ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ٢٧/و)، حيث

انتهت المحكمة إلى أنه لا يجوز الطعن على الحكم الصادر بالوقف الجزائي بسبب تقاعس المدعي عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة، لكن يجب على محكمة الطعن وهي بصدد أعمال رقابتها على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أن تُمَحِّصَ الحكم الصادر بالوقف الجزائي وأسبابه التي قام عليها؛ لكونه يُمَيِّلُ حَجَرَ الزاوية الذي بُني عليه هذا الحكم، فإذا لم تتوفر الأسباب والموجبات التي تبرزُ الوقف الجزائي، انهار تبعاً لذلك الأساس الذي قام عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ممَّا يُوقِعُه في حومة مخالفة القانون.

(تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن").

وقارن كذلك بالحكم الصادر عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية (عليا) بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ١٨)، حيث انتهت المحكمة إلى أن حكمي الوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباط السبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذي سبقه حكماً صحيحاً قانوناً، ومن ثم فإن الطعن في الثاني منهما يثير الطعن في الحكم الأول، ولو لم يكن قد طُعن فيه، بما يستتبع أن تتصدى محكمة الطعن له، وأن تراقب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية؛ للتأكد من صدوره استناداً إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانوني السليم.

وقارن كذلك بحكم محكمة النقض (مدني) الصادر بجلسة ٢٢/١٢/٢٠١١ في الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٣ القضائية، حيث أكدت أن قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة (٣/٩٩) من قانون المرافعات، معدلاً بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، هو جزاء يوقع على المدعي لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة، فُصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون، فإن هي خرجت عليها انتفى موجب توقيع الجزاء، وخرج الأمر عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، وأصبح محض تحكيم واستبداد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن (بصفته) قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها العام تحت الرقم المشار إليه بعاليه، طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة التاسعة- عقود وتعويضات) بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٤ في الدعوى رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٧ق، القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير طعنه -ولما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد بقبولها شكلا، وفي الموضوع بالطلبات الواردة بختام عريضة الدعوى، وبالإلزام الشركتين (المدعى عليهما) المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد وبهيئة أخرى، مع إلزام موظفي جدول محكمة القضاء الإداري المصروفات عن درجتي التقاضي على النحو المبين بالأسباب.

وتداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على أصل طلب تعجيل الدعوى رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٧ق من الوقف الجزائي والمقدم من الطاعن (بصفته)، والمؤشر عليه بجدول محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ

والموازنة بينها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغا، ولا يخالف الثابت بالأوراق، وانتهت المحكمة إلى نقض الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد سبق الحكم بوقفها جزائيا؛ لمخالفة حكم الوقف الثابت بالأوراق.

٢٠٠٨/١٢/٦، وشهادة رسمية من مدير عام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة من واقع الجدول العام للمحكمة تفيد بتقديم طلب التعجيل المشار إليه والتأشير عليه بجدول المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٣/١٠/١٥، وبها نظر وتدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطاعن (بصفته) يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون عليه، وبإعادة الدعوى رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٧ ق إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات عن درجتي التقاضي. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يضحى مقبولاً شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة في هذا الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٧ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالباً في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين أن يؤديا له مبلغاً مقداره (٢٦٦٥٠٠٠٠) جنيه فقط ستة وعشرون مليوناً وست مئة وخمسون ألف جنيه، والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. وشيد دعواه على أن هذا المبلغ المطالب به يمثل مستحقات للهيئة المدعية (الطاعنة) قبل المدعى عليهما (المطعون ضدهما) بموجب عقد النقل المؤرخ

١٩٩٥/٦/٣، والمتمثلة في التزامهما أن يدفعوا للهيئة المدعية مقابل نقل مواد كيميائية للشركتين اللتين يمثلهما المدعى عليهما عبر قطارات سكك حديد مصر في صهاريج خاصة لنقل تلك المواد قامت الهيئة بتجهيزها على حسابها، حيث بلغت تكاليف هذه العملية مبلغا مقداره عشرون مليون جنيه، فضلا عن مبلغ ستة ملايين وست مئة وخمسين ألف جنيه يمثل إجمالي فرق النولون المستحق للهيئة عن هذه العملية، وخلصت الهيئة في ختام عريضة دعواها إلى طلب الحكم بطلانها المبينة آنفا.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ليندب خبيرا يقوم بالمهمة المبينة تفصيلا بالتقرير.

.....

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ قضت المحكمة بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره أحد خبراءه المختصين لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي، وكلفت الهيئة المدعية بإيداع مبلغ ألف جنيه على ذمة أتعاب الخبير، إلا أن الهيئة لم تسدد مبلغ الأمانة المذكور، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر، تأسيسا على عدم تنفيذ الهيئة ما كلفتها به المحكمة من إيداع مبلغ الأمانة خزانة المحكمة.

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/١٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإلزام المدعي المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على انقضاء مدة الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الوقف الجزائي دون أن ينهض المدعي إلى تعجيل السير في الدعوى، وهو ما تقضي معه المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات.

.....

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته فقد أقام هذا الطعن، ناعيا على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، إذ إن حكم الوقف الجزائي قد صدر بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٨، فبادر الطاعن بصفته بتقديم طلب التعجيل من الوقف الجزائي إلى الجدول العام للمحكمة، وتأثر عليه بالجدول بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٨، ومن ثم يكون طلب التعجيل قد قدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤ مدة الوقف، وهو ما يضحى معه الحكم المطعون عليه مخالفا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه. ولا ينال من ذلك تقاعس موظف الجدول المختص عن تقديم طلب التعجيل إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف الجزائي لعرضه على المحكمة لنظره وإصدار قرارها بالتعجيل من الوقف؛ إذ إن هذا الخطأ لا دخل للطاعن به ولا يتحمل مسؤوليته، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته المبينة آنفا.

.....

وحيث إن المادة (٩٩) من قانون المرافعات، معدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

وحيث إن المستفاد مما تقدم، أنه عملا بحكم هذه المادة فإن الخصومة القضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها، وأن تعجيل الفصل في الخصومة هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات، بغية تحقيق العدالة وحصول صاحب

الحق على حقه في أقل زمن ممكن، وحتى لا يظل المدعى عليه مهددا بدعوى خصمه مدة طويلة مع ما تسببه له من قلق، والعدالة ليست أن يحصل صاحب الحق على حقه فحسب، بل العدالة أن يستوفي حقه في الوقت المناسب، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، وتمكيننا للقاضي من حمل الخصم على تنفيذ أوامره، نص المشرع على حق المحكمة في أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة، وأجاز المشرع للمحكمة بدلا من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا إذا ما تخلف المدعي عن تنفيذ قراراتها، ورتب المشرع على انقضاء مدة الوقف ومضى المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاءً، هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهذا الجزاء يترتب بقوة القانون وذلك بمجرد انتهاء مدة الوقف والمدة المحددة التي يجوز فيها تعجيل السير في الدعوى، ومن ثم فإنه ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، وهذا هو المستفاد من التطور التشريعي لهذا النص، فبعد أن كان المشرع يجيز للقاضي الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يتم بقوة القانون على وفق صراحة عبارات نص المادة المشار إليها بعد تعديلها بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتبارا من ١٨/٧/١٩٩٩ (في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٢٧ ق. عليا بجلسة ٢٠/١١/٢٠٠١).

وخلوصا مما تقدم، فإن تعجيل نظر الدعوى بعد وقفها جزاءً يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين: (أولهما) تنفيذ ما سبق أن كلفت المحكمة المدعي به، وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف، و(ثانيهما) تقديم طلب تعجيل نظر الدعوى من الوقف إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف (بعد التأشير عليه بالجدول العام للمحكمة)، مقترنا بما يفيد تنفيذ المدعي ما سبق وكلفته به المحكمة، وذلك لعرضه على رئيس المحكمة لتعجيل الدعوى من الوقف، بتحديد جلسة لها لمعاودة

نظرها من جديد، وإعلان المدعي خصمه بجلسة التعجيل بموجب صحيفة، ويتعين أن يتم ذلك كله خلال ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة الوقف، فإذا لم يقدم المدعي طلب التعجيل بعد التأشير عليه بجدول المحكمة إلى سكرتير المحكمة خلال هذا الميعاد، أو لم يُعلن خصمه بجلسة التعجيل خلال هذا الميعاد، أو قدمه غير مقترن بتنفيذ ما سبق أن كلفت به المحكمة المدعي وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف، فإن هذا الطلب يضحى عديم الأثر قانونا، ولا ينتج أثرا في تعجيل الدعوى من الوقف، ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة أن حكمت بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بوقف الدعوى رقم ٧٠٩١ لسنة ٥٧ ق جزائيا لمدة شهر لعدم تنفيذ الطاعن بصفته ما كلفته به المحكمة في حكمها التمهيدي الصادر بجلسة ٢٢/٤/٢٠٠٨ بنذب خبير في الطعن، من إيداع أمانة الخبير المحددة في الحكم خزانة المحكمة، وأن الطاعن بصفته قد قدم طلب التعجيل من الوقف الجزائي إلى الجدول العام للمحكمة للتأشير عليه بالجدول بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٨، أي خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاؤ مدة الوقف، إلا أن الثابت من الأوراق كذلك أن الطاعن لم يقدم هذا الطلب بعد التأشير عليه بالجدول إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف خلال ميعاد الخمسة عشر يوما المشار إليها لعرضه على رئيس المحكمة لنظره وتحديد جلسة لتعجيل الدعوى من الوقف، وهو ما استدل عليه المحكمة من تقديم الحاضر عن الطاعن بصفته أصل طلب التعجيل المشار إليه طي حافظة المستندات المقدمة منه أمام هذه المحكمة (دائرة الفحص) بجلسة ١٩/١٢/٢٠١٢ غير مؤشر عليه بما يفيد تحديد جلسة لنظر الدعوى من الوقف، مما يقطع بعدم تقديم هذا الطلب إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف بعد التأشير عليه بالجدول، كذلك فقد حضر الأستاذ/... نائبا عن الطاعن بصفته جلسة ٩/٦/٢٠٠٩ أمام محكمة أول درجة،

وقبل صدور الحكم المطعون عليه، ولم يقدم هذا الطلب أو يتمسك بتقديمه إلى سكرتير المحكمة في الميعاد، ولم يطلب إثبات ذلك في محضر تلك الجلسة، وترتيباً على ما تقدم فإن طلب التعجيل المشار إليه لم يقدم إلى المحكمة التي أصدرت حكم الوقف بالطريق القانوني الصحيح، ولم يتصل علمها به ولم تحدد جلسة لنظر الدعوى من الوقف ولم يعلم بها الخصم، ومن ثم فلا أثر لهذا الطلب في تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي.

وفضلاً عما تقدم، فإن الاستعانة بأهل الخبرة في الدعاوى القضائية لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، ومن ثم فإن عدم دفع المدعي لأمانة الخبير مؤداه تنازله عن إثبات دعواه بهذه الوسيلة (الحكم التمهيدي الصادر بندب الخبير)، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم التمهيدي في هذه الحالة التصدي للفصل في الدعوى المعروضة عليها بحالتها، وفي ضوء ما حوته من أوراق ومستندات، إذ إن المدعي بنكوصه عن دفع أمانة الخبير يكون قد تنازل عن حقه في تحقيق أوجه دفاعه التي ارتأت المحكمة ندب خبير في الدعوى لعدم كفاية الدعوى بحالتها لتحقيقها، ولا يجوز في هذه الحالة القضاء بالوقف الجزائي لعدم سداد أمانة الخبير، ومن ثم كان يحق للطاعن بصفته الطعن أمام هذه المحكمة على حكم الوقف الجزائي الصادر ضده بجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٨ لعدم سداده أمانة الخبير، أما وأن الطاعن لم يطعن على هذا الحكم الصادر بالوقف فمن ثم يمتنع على هذه المحكمة عند نظرها هذا الطعن على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن رقابة السبب الذي قام عليه حكم الوقف الجزائي، ويضحي الطاعن لدى تعجيله للدعوى من الوقف ملزماً بتنفيذ ما كلفته به محكمة أول درجة من سداد الأمانة، وأن يرفق ما يفيد ذلك بطلب التعجيل المقدم منه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن طلب التعجيل المقدم من الطاعن قد أرفق به أو قدم على استقلال خلال الميعاد المشار إليه ما يفيد إيداعه لأمانة الخبير والتي ارتأت محكمة أول درجة وفقاً لتقديرها لزوم تقديمها

من قبل المدعي بصفته (الطاعن) حتى يتسنى لها إنزال صحيح حكم القانون على الدعوى المشار إليها والفصل في موضوعها، ومن ثم فإن طلب التعجيل المشار إليه (وعلى فرض تقديمه في الميعاد) لا ينتج أي أثر قانوني في تعجيل الدعوى المشار إليها من الوقف الجزائي؛ لعدم اقترانه بما يفيد سداد أمانة الخبير المكلف بسدادها من قبل المحكمة التي أصدرت حكم الوقف، مما يتعين معه القضاء -والحال كذلك- باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة (لأسباب أخرى)، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون وواجب التأييد للأسباب الواردة بالحكم المائل، ويضحى الطعن الراهن فاقداً لسنده القانوني الصحيح، جديراً بالرفض. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن (بصفته) مصروفاته.

(١٢٣)

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ١١٧٩٩ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد الحميد عبد اللطيف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ حسن سيد عبد العزيز السيد، وأحمد عبد

الراضي محمد، وجمال يوسف زكي علي، ومحمد محمد السعيد محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

▪ دعوى:

عوارض سير الخصومة- وقف الدعوى جزائيا، واعتبارها كأن لم تكن- إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، تعين على المحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن- لئن كان عدم استجابة المدعي لتكليف المحكمة له بالاطلاع والتعقيب على مستندات الإدارة لا يجيز وقف الدعوى جزائيا، إذ يجوز للمحكمة أن تنزل حكم القانون على وقائعها بحالتها، إلا أن الحكم الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب جزاء إهمال المدعي في تنفيذ ما تأمر به المحكمة يعد حكما يجوز الطعن

عليه فور صدوره، فإذا لم يطعن عليه في الميعاد المحدد قانونا، حاز قوة الأمر المقضي، وتمتنع معاودة النظر فيما تضمنه، أو إثارة الجدل بشأنه^(١).

(١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٧٣٤١ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ١٢٢/ج)، حيث أكدت أنه يتعين على المحكمة متى قضت بوقف الدعوى جزائيا، ولم يتم تنفيذ ما أمرت به، أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولو كان الحكم بوقف الدعوى جزائيا غير سديد؛ إذ إنه حكمٌ له ما للأحكام من حجبية، فإذا لم يطعن عليه ذو الشأن في الميعاد القانوني حاز قوة الأمر المقضي، وتمتنع إعادة النظر فيما تضمنه، أو إثارة الجدل بشأنه، وأنه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن في الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن رقابة السبب الذي قام عليه حكم الوقف الجزائي.

وقارن بالحكم الصادر عن الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٦ في الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٥٨ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ٢٧/و)، حيث انتهت المحكمة إلى أنه لا يجوز الطعن على الحكم الصادر بالوقف الجزائي بسبب تقاعس المدعي عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة، لكن يجب على محكمة الطعن وهي بصدد أعمال رقابتها على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أن تُمَخِّصَ الحكم الصادر بالوقف الجزائي وأسبابه التي قام عليها؛ لكونه يُمَيِّلُ حَجَرَ الزاوية الذي بُني عليه هذا الحكم، فإذا لم تتوفر الأسباب والموجبات التي تبرر الوقف الجزائي، انهار تبعاً لذلك الأساس الذي قام عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ممَّا يُوقِّعُه في حومة مخالفة القانون.

(تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن").

وقارن كذلك بالحكم الصادر عن الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ في الطعن رقم ١٧٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة- المبدأ ١٨)، حيث أكدت أن حكمي الوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباطا بالسبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذي سبقه حكما صحيحا قانونا، ومن ثم فإن

- المادة (٩٩) من قانون المرافعات.

الإجراءات

في يوم السبت ٢٠٠٩/٣/١٤ أودع وكيل الطاعة قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن المائل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا- الدائرة الأولى، بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ في الدعوى رقم ٤٣٥٦ لسنة ٩ق، الذي قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعة -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما تضمنه من التصديق على إلغاء انتفاع المدعية (الطاعة) بالمساحة الميينة بعريضة الدعوى، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة، والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر عن

الطعن في الثاني منهما يثير الطعن في الحكم الأول، ولو لم يكن قد طعن فيه، بما يستتبع أن تتصدى محكمة الطعن له، وأن تراقب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية؛ للتأكد من صدوره استنادا إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانوني السليم.

وقارن كذلك بحكم محكمة النقض (مدني) الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٢ في الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٣ القضائية، حيث أكدت أن قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا لحكم المادة (٣/٩٩) من قانون المرافعات، معدلا بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، هو جزاء يوقع على المدعي لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة، فُصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون، فإن هي خرجت عليها انتفى موجب توقيع الجزاء، وخرج الأمر عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، وأصبح محض تحكّم واستبداد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والموازنة بينها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغا، ولا يخالف الثابت بالأوراق، وانتهت المحكمة إلى نقض الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد سبق الحكم بوقفها جزائيا؛ لمخالفة حكم الوقف الثابت بالأوراق.

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما تضمنه من التصديق على إلغاء انتفاع المدعية بالمساحة المبينة بعريضة الدعوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعنة المصروفات.

وتداول نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة (فحص) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، والتي قررت بجلسته ٢٠١٢/٦/٢٠ إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسته ٢٠١٣/١/٢٢، وبها نظر ثم تداول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسته ٢٠١٤/١٢/٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسته ٢٠١٥/٣/٣ ومذكرات بالإيداع في أربعة أسابيع لمن يشاء، ولم يودع أي من الطرفين شيئاً خلال هذا الأجل، وبذلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٤٨٤٣ لسنة ٥٢ ق بإيداع صحيفةها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبة الحكم بإلغاء قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما تضمنه من التصديق على محضر اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، والقضاء مجدداً بأحقيتها في الانتفاع بالمساحة محل النزاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنها تتعامل على تلك الأرض خلفاً لمورثها:....

وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ قررت تلك المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة محكمة القضاء الإداري بالغربية للاختصاص.

ونفاذا لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا، وقيدت بسجلاتها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتدولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر نظرا لعدم حضور المدعية (الطاعنة) رغم إخطارها للاطلاع والتعقيب.

- ثم وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ أصدرت المحكمة حكما المطعون فيه، الذي شيدته - بعد استعراض نص المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية- على أن الثابت من الأوراق أن المحكمة قضت بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ بوقف الدعوى جزائيا لتخلف المدعية (الطاعنة) عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة، وقد مضت مدة الوقف ولم تقم المدعية (الطاعنة) بتنفيذ ما أمرت به المحكمة خلال الميعاد المقرر قانونا، ومن ثم وطبقا للمادة (٩٩) المشار إليها فإنه يتعين القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- وحيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ تأسيسا على أن الطاعنة قد مثلت أمام المحكمة بوكيل عنها، وكلفته بالاطلاع والتعقيب، ثم قضت المحكمة بوقف الدعوى جزائيا، ثم قامت الطاعنة بتعجيل الدعوى خلال المدة المحددة قانونا وحضر وكيلها وطلب أجلا للمستندات، واحتياطيا تفويض المحكمة في الرأي، وأنها (أي الطاعنة) لم تمتنع عن تنفيذ قرار المحكمة.

- وحيث إن المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، معدلة بموجب القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

وحيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، بدلاً من الحكم عليه بغرامة، وذلك إذا تخلف المدعي عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد، أو عن تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري بطنطا كانت قد قضت بوقف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وفقاً جزائياً من جراء عدم حضور الطاعنة وإطلاعها ثم التعقيب على ما قدم من الجهة الإدارية من مستندات، ولدى قيامها (أي الطاعنة) بتعجيل نظر الدعوى من الوقف ارتأت المحكمة نفسها أن الطاعنة لم تقم بتنفيذ ما كلفتها به المحكمة من الإطلاع والتعقيب على المستندات، فقضت المحكمة -إعمالاً لحكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات- باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه - والحال كذلك- قد صدر متفقاً وصحيحاً حكم القانون، ويضحي الطعن عليه غير قائم على سنده من القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعنة بتقرير طعنها من أنها مثلت بوكيل عنها بجلسات المحكمة، ورغم ذلك فقد حكمت المحكمة بوقف الدعوى جزائياً على سند من أنها لم تنفذ قرار المحكمة؛ لأن ذلك مردود بأنه ولئن كان عدم إطلاع الطاعنة وتعقيبها على مستندات الإدارة لا يجيز وقف الدعوى جزائياً، إذ يجوز للمحكمة أن تنزل حكم القانون على وقائعها بحالتها، إلا أن الحكم الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب جزاء

إهمال الطاعة في تنفيذ ما تأمر به المحكمة يعد حكماً طبقاً للمادة (٩٩) مرافعات، يجوز الطعن عليه فور صدوره عملاً بحكم المادة (٢١٢) من هذا القانون، فإذا لم يطعن على هذا الحكم في الميعاد المحدد قانوناً، حاز قوة الأمر المقضي، وتمتنع معاودة النظر فيما تضمنه أو إثارة الجدل بشأنه، ولما كانت الطاعة لم تسلك سبيل الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى، فقد كان لزاماً على المحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهو ما سلكته المحكمة بحكمها المطعون فيه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعة المصروفات.

(١٢٤)

جلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسن كمال محمد أبو زيد شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماهر أبو العينين، وصالح شندي

عزيز تركي، وحسن محمود سعداوي محمد، ود. مجدي صالح يوسف الجارحي.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى:

الصفة في الدعوى- يجب اختصاص وزير الصحة في الدعاوى المقامة على الهيئة العامة للتأمين الصحي؛ لأنه رئيسها الأعلى، وما يصدر من أحكام على الهيئة تتولى تنفيذه تحت إشرافه.

(ب) مسؤولية:

المسؤولية على أساس الخطأ المفترض- المسؤولية المدنية بنوعيتها (التقصيرية والعقدية) قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا- تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع، أو حارس

الأشياء، أو متولي الرقابة، وذلك بقصد حماية المضرور- كانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أيا كان مرتكبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) مسؤولية:

نظرية المسؤولية دون خطأ- نظرة تاريخية على نشأتها وتطورها في مصر وفرنسا- المقصود بها- يقصد بالمسؤولية دون خطأ: المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا- الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها- يميز هذه المسؤولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها.

(د) مسؤولية:

المسؤولية دون خطأ- الفرق بينها وبين المسؤولية على أساس قرينة الخطأ- في نطاق (المسؤولية على أساس قرينة الخطأ) يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق (المسؤولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعاً؛ على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة.

(هـ) مسؤولية:

المسؤولية دون خطأ- تطبيقها في مصر- بات القضاء الإداري المصري مهينا للأخذ بنظرية "المسؤولية دون خطأ"، تأسيساً على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي- للقضاء الإداري في المرحلة

الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسنولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيماً، ومباشراً، لم يتدخل المضرور في إحداثه- اعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسنولية هي في الأصل مسنولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض.

مجلس الدولة في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجناحية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحاً بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضراراً لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعاً كبيراً، فمن العدل وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعرض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال.

على المشرع أن يتدخل -مثلاً هو الحال في فرنسا- لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضرار من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصورة جماعية في الصحة العامة.

(و) مسؤولية:

المسئولية دون خطأ- المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي- هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى يجب أن يضمن هذه المخاطر- مخاطر العملية الجراحية يجب أن يتحملها المرفق الطبي، وأن يقوم بتعويض المضرور، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المرفق، أو من جانب أي من أطبائه- المجال الخصب لنظرية المخاطر في المجال الطبي يظهر في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها- إقرار نظام المسؤولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعدا إنسانيا بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمان سلامته، خاصة في بعض الحالات الدقيقة، كنقل الدم ونقل الأعضاء.

الإجراءات

في ٢٠٠٨/٦/٩ أقام الطاعن طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة، مقرر الطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بقنا- الدائرة الأولى، في الدعوى رقم ١٤١٤ لسنة ١١ق بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٨، الذي انتهى إلى رفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات، وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في التعويض بمبلغ مليون جنيه مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وانتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وتقدير المحكمة التعويض المناسب للطاعن، وتدوول الحكم أمام

المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة، ويتعين رفض ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من عدم قبول الطعن في مواجهة وزير الصحة بصفته؛ ذلك أن وزير الصحة هو الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتأمين الصحي، وما يصدر من أحكام على الهيئة تتولى الهيئة تنفيذها تحت إشرافه، فاختصامه واجب حتى يكون الحكم الصادر على الهيئة في مواجهته لإلزامها تنفيذه.

وحيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص -حسبما يظهر من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام دعواه رقم ١٤١٤ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا في ٢٥/٢/٢٠٠٣، مختصما وزير الصحة ومدير عام التأمين الصحي بقنا ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي (بصفاتهم)، طالبا الحكم بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعي شرحا لدعواه إنه من المنتفعين بنظام التأمين الصحي، وفي ١٩٩٧/٥/١ أصيب بارهاق في عينه، فتم تحويله إلى مستشفى التأمين الصحي بمدينة نصر بالقاهرة، وبعد إجراء عملية جراحية بالعين اليسرى، تم تحويله إلى مستشفى القصر العيني، وتم إجراء عدة عمليات لترقيع القرنية، إلا أنها باءت بالفشل، وترتب على ذلك فقدان بصره للعين اليسرى نتيجة أخطاء المسؤولين بالتأمين الصحي. وانتهى إلى طلباته المبينة سافلا.

.....

وبجلسة ٢٨/١٢/١٩٩٧ قضت المحكمة -وقبل الفصل في الموضوع- بندب فرع مصلحة الطب الشرعي بقنا لندبه بدوره كبير أطبائه المتخصصين لأداء الأمورية

المبينة بالحكم، وبعد ورود التقرير انتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه برفض الدعوى، وأقامته على أن تقرير كبير الأطباء الشرعيين المودع بملف الدعوى قرر عدم وجود أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته للأطباء الذين تناولوا حالة المدعي بالعلاج، وأن المضاعفات التي حدثت في حالة المدعي تعد من المضاعفات المسلم بإمكان حدوثها عقب عملية إزالة المياه البيضاء وزرع وتركيب القرنية، وانتهى التقرير إلى عدم وجود أي صورة من صور الخطأ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه.

.....

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الإصابة التي حدثت في عين الطاعن اليسرى كانت بسبب الأطباء التابعين للهيئة، أو بسبب إهمال المرفق الصحي نفسه بالهيئة، وأن الهيئة ملزمة بتعويضه عما أصابه من أضرار، منها فقد إبصاره بعينه اليسرى تماما، كذلك يجب أن يشمل التعويض تكاليف العلاج وإجراء الفحوصات ومصاريف التقاضي، وهو ما يقدره بمبلغ مليون جنيه.

.....

وتداول الطعن أمام هذه المحكمة التي قررت بجلسته ٢٠١٤/٢/١٦ ندب لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين -تخصص عيون- بكلية الطب جامعة القاهرة، يناط بهم الكشف على العين اليسرى للطاعن، وأداء المهمة الموضحة بالحكم، والتي تضمنت الاطلاع على الأوراق والتقارير العلاجية الخاصة به، وتحديد ما إذا كانت الجراحات التي أجريت له قد تمت على وفقالأصول الطبية من عدمه، وما إذا كان هناك خطأ يمكن نسبته إلى أي من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه الجراحات من عدمه، وما إذا كانت الإصابة التي لحقت بعينه كانت بسبب جراحى أو علاجي من عدمه.

وورد تقرير اللجنة إلى المحكمة، وجاء به أنه بتوقيع الكشف الطبي على الطاعن، وبالاطلاع على ملف علاجه والتقارير الطبية السابق إعدادها بشأن الحالة الطبية للعين اليسرى بالمستشفيات والجهات المختلفة، تبين أن العين اليسرى لا ترى الضوء، وبها ضمور، وضغطها منخفض، وتوجد آثار عملية زرع قرنية صناعية، ولا يوجد بها ما يشير إلى عدم مراعاة الأصول الطبية في إجرائها، ولا يمكن التكهن بسبب إصابة العين، ولا يوجد ما يشير إلى وجود خطأ جراحي أو علاجي أو بسبب أي طبيب، ولم يتبين من الأوراق وجود أي خطأ أو إهمال طبي تجاه المريض، وحالة المريض نهائية، ولا يرجى منها أي تدخل جراحي أو علاجي لاسترداد أي إبصار، بالداخل أو الخارج.

.....

وحيث إن الطاعن وإن طلب التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة فقد إبصار عينه اليسرى بعمليات جراحية متعددة، ناسبا الخطأ إلى أطباء الهيئة، إلا أن التقارير المشار إليها توضح أنه لم يكن هناك خطأ شخصي أو مرفقي أدى إلى الإضرار بالعين اليسرى في خصوص حالة الطاعن، ومن ثم فإنه لم يتبق لبحث مسؤولية الهيئة العامة للتأمين الصحي عن تعويض الطاعن إلا البحث عن حقه في التعويض في ضوء (نظرية المخاطر الطبية)، وهي فرع عن نظرية (المسؤولية دون خطأ)، التي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي دائما، ويطبقها قضاء مجلس الدولة المصري في بعض الأحيان، وهو ما يستدعي من المحكمة استعراض أسس وقواعد هذه المسؤولية في القانون المدني والقضاء الإداري.

وحيث إنه في مجال المسؤولية المدنية بنوعها (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية) فقد تطور الفكر القانوني (الفقه والقضاء والتشريع) فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي قامت عليها هذه المسؤولية، فهي مسؤولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا، ويتعين لذلك تعويض المضرور، إلا أن تطور الحياة

الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فجاءت مسؤولية المتبوع، ومسئولية متولي الرقابة، والمسئولية عن الأشياء، لتضع قرائن بعضها بسيط والبعض الآخر لا يقبل إثبات العكس حول وجود الخطأ، أي إنه في بعض الحالات يعد الخطأ مفترضا، وظهر من خلال هذه المسئولية وجود من يلتزم بالتعويض دون أن يقوم بارتكاب فعل مادي ينسب إليه في هذا الخصوص، بل ينسب الفعل إلى غيره، وإن كانت هناك علاقة بين من تسبب في الخطأ ومن هو مسئول عن التعويض، فجاءت مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه فيمايقع منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها (المادة ١٧٤ مدني)، وجاءت مسؤولية متولي الرقابة عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه من هو تحت رقابته، لتتشد من أسباب دفع المسئولية عن متولي الرقابة بإلقاء العبء عليه ليتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية (المادة ٣٣ مدني).

وبتطور المجتمع، وازدياد الحاجة إلى الآلات الميكانيكية، كانت مسئولية حارس الأشياء مفترضة، وعليه لنفيها أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وهذا التطور في افتراض الخطأ كان المقصود به حماية المضرور، حيث إنه لن يستطيع مطالبة التابع أو القاصر أو مَنْ به إعاقة عقلية أو جسمية بالتعويض عما يصيبه من أضرار؛ لأن هؤلاء في الغالب الأعم من الحالات لا يملكون مالا يتم تعويضه منه، وكذلك المسئولية عن الأشياء، فبدون افتراض مسئولية الحارس عليها سيضيع حق المضرور، ومن هنا تبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع أو حارس الأشياء أو متولي الرقابة، وكانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ، أيا كان مرتكبه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد انتهى الفكر في القانون المدني إلى تبني المسؤولية دون خطأ في خصوص مضار الجوار غير المألوفة على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠٧) فقرة (٢) من القانون المدني، ويظهر بوضوح أن هذه المضار غير المألوفة هي مسؤولية دون خطأ عند النظر إلى الفقرة (١) من المادة نفسها التي ذهبت إلى أنه على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، فهذه الفقرة أوضحت أنه مع عدم وجود أي نوع من الخطأ لا يجوز للمالك أن يصل في استعمال حقه إلى أن يضر بملك الجار، وجاءت الفقرة الثانية ونصت على أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت حد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وهو ما أكد معه بعض الفقه أن هذه صورة من صور المسؤولية دون خطأ في القانون المدني. (د.أبو زيد عبد الباقي، تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الحقوق بالكويت، السنة السابعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٣، وتراجع رسالة د. لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، سنة ١٩٥٢، جامعة عين شمس).

وعلى كل، فإن التطور الحديث في الفقه والقضاء يرسخ النظر إلى الجوانب الموضوعية في المسؤولية بالتركيز على ركن الضرر، أكثر من التركيز على الجانب الشخصي، وهو ركن الخطأ؛ نظراً إلى الصعوبات العديدة التي أظهرتها نواحي التقدم العلمي والتكنولوجي في خصوص الأضرار التي قد تسببها أدوات هذا التقدم، والتطورات الاجتماعية التي تظهر من بعض الأفكار المتطرفة في شأن المسؤولية عن تعويض ضحايا حوادث المرور وضحايا الإرهاب ومستغلي المنشآت النووية.

وقد وقفت القواعد القديمة لفكرة "شخصية الخطأ" عائقاً أمام تحقيق تعويض عادل لضحايا هذه الجوانب، مما أدى إلى تدخل المشرع بالنص على قواعد خاصة للتعويض دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن استعمال المنشآت النووية أو عن الحوادث التي تقع من بعض المنظمات الإرهابية، وكذلك تدخل المشرع ليضع قواعد

للتعويض عن الأضرار التي تسببها بعض المهن الخطرة، كالخدمة في القوات المسلحة، وتدخل في بعض الأحيان لوضع قواعد للتعويض عن الإصابة أثناء العمل وبسببه في جميع الوظائف، وهو ما يوضح بجلاء قصور الجانب الشخصي في المسؤولية بالتركيز فقط على الخطأ، دون النظر إلى الجانب الموضوعي الثابت دائماً، ألا وهو الضرر.

وكذلك الأمر بخصوص المسؤولية العقدية التي تقوم في الأساس على وجود مخالفة من أحد الطرفين للعقد بما يشكل خطأ يستوجب التعويض، وقد عبر أحد الباحثين عن هذا التطور حيث ذهب إلى أنه في الواقع فإنه بقدوم نظرية تحمل التبعة -التي ظهرت في نهاية القرن الماضي بغرض إزاحة فكرة الخطأ باعتباره أثراً من مخلفات الماضي- تحولت قضايا المسؤولية إلى مجرد مشاكل موضوعية تقتصر على البحث عن علاقة السببية أو عن المساهمة في الضرر على وفقالمادة الأولى من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الخاص بحوادث المرور.ومما لا شك فيه أن الفوائد العملية لنظرية تحمل التبعة لا يمكن إنكارها؛ إذ هي تسمح بصفة عامة بسهولة تعويض الضحايا بدرجة أفضل من نظرية الخطأ، ولقد أفلتت جوانب عديدة للأنشطة البشرية من النفوذ المطلق للخطأ تماماً، وأصبحت تخضع بصفة جزئية أو كلية لنظرية تحمل التبعة، سواء عن طريق القضاء أم عن طريق المشرع نفسه. ومن الجدير بالذكر أن هذه المجالات التي أفلتت من نفوذ الخطأ تمس القطاعات الأكثر حيوية في الحياة الاجتماعية، مثل حوادث العمل وحوادث المرور وغيرها، وبفضل انتشار التأمين وصناديق الضمان في معظم هذه المجالات أصبحت اجتماعية المخاطر أمراً واقعاً مسلماً به، بينما تراجعت المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ، ولم تعد تحتل بعد سوى مكانة هامشية متواضعة. (د.أيمن عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة جامعة عين شمس ١٩٩٨، ص ٤١٧).

علما بأن تأسيس المسؤولية على فكرة "تحمل التبعة" فيه إعفاء للمضرور من إثبات الخطأ، وهذه النظرية تحقق التوازن بين الحقوق، وتحقق التضامن الاجتماعي وفكرة المساواة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدل. (د.السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٢٤٠).

وقد أخذ المشرع المصري بالمسؤولية دون خطأ في القانون المدني، فكما سبق وأشرنا كانت المادة (٧٨) من القانون المذكور تنظم مزار الجوار غير المؤلف، وهي مسؤولية دون خطأ.

كما أخذ المشرع المصري أيضا بالمسؤولية في حالة الضرورة في المادة (١٦٨) مدني، التي تقضي بأن من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو غيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

ويرى الفقه في هذه المسؤولية استثناءً من قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ، وهو ما يشير بدوره إلى هذا الطريق الذي اختاره التشريع والقضاء في سبيل أعمال التعويض، دون التقيد بفكرة الخطأ نفسها في مثل هذه الفروض الخاصة للمسؤولية.

وجاءت المادة (١٤٧) من القانون المدني، وأخذت من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي نظرية "الظروف الطارئة" في نطاق العقد، وهي المسؤولية التي رسخها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "غاز مدينة بوردو" في ١٩١٦/٣/٣٠، وهي مسؤولية دون خطأ في نطاق التعاقد، وطبقها مجلس الدولة الفرنسي، وتقضي بتدخل القاضي في حال وجود ظروف طارئة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المتعاقد مع الإدارة، برد الالتزام المرهق للحد المعقول، وكان ذلك من مجلس الدولة عملا على مبدأ "دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"، وقد انتقل هذا المبدأ إلى الفقه والتشريع المدني، ونصت عليه المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري، وهذا تكريس للمسؤولية العقدية دون خطأ من المتعاقد، وخروج على مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني.

وتفوق مجلس الدولة الفرنسي أيضا في مجال المسؤولية العقدية دون خطأ في ابتداء نظرية "عمل الأمير" في ١٩/١١/١٩٠٩، ونظرية "الصعوبات المادية غير المتوقعة" في ١٨/٣/١٨٦٩، وهي في مجملها النظريات التي يطلق عليها في فقه القانون الإداري "نظريات التوازن المالي في العقد".

وسبق مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتداء هذه النظريات كان لاتصال العقود الإدارية بسير المرافق العامة، فكان لابد لحماية سير هذه المرافق بانتظام واطراد أن يتم الأخذ في الاعتبار ضرورة مساعدة المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ التزاماته، وإلا اختل سير المرافق العامة، مما شجع مجلس الدولة على ابتداء هذه النظريات، ثم الانطلاق إلى تطبيق قواعد المسؤولية دون خطأ في جميع الأنشطة الإدارية.

وفي نطاق القانون العام ظلت فكرة "سيادة الدولة" حائلا دون تقرير مسؤولية الدولة عن أفعالها الضارة، إلا أن هذا المبدأ قد انهار مع قيام الثورة الفرنسية، وصدور وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦/٨/١٧٨٩، التي تضمنت مبدأين أساسيين كان لهما دور في التحول إلى قاعدة المسؤولية الإدارية دون خطأ، (المبدأ الأول) المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، و(المبدأ الثاني) مبدأ المسؤولية الشخصية للموظف.

ومؤدى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنه مادام جميع المواطنين على قدم المساواة في تحمل التكاليف العامة، فالجميع يلتزم بدفع الضرائب للدولة في مقابل ما تؤديه لهم من خدمات، ونتيجة لذلك فعليهم أن يتحملوا ما ينجم من أضرار مألوفة، فإذا تحمل البعض دون البعض الآخر عبئا إضافيا، فهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، وتلتزم الدولة بتعويض المضرور عن هذا العبء غير العادي، رغبة في إعادة التوازن المفقود طبقا لهذا المبدأ الدستوري الذي يعد أساسا لقيام مجتمع ديمقراطي حر.

(د. فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، رسالة جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩).

وعلى ذلك تم التحول تدريجيا من مبدأ "عدم مسئولية الدولة" إلى تقرير مبدأ "مسئولية الموظفين الشخصية"، ثم الانتقال إلى مبدأ "مساءلة الدولة نفسها"، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي سابقا إلى تقرير وجود قواعد للمسئولية الإدارية مختلفة عن القواعد الواردة في القانون المدني، وذلك في حكم "روتشلد" في ١٨٥٥/١٢/٦، إلا أن هذا المبدأ لم يترسخ إلا بصدور حكم محكمة التنازع الفرنسية في حكم "بلانكو" الصادر في ١٨٧٣/٢/٨، حيث جاء حاسما في تقرير وجود مسئولية إدارية مختلفة عن قواعد القانون المدني.

وقد تبنت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة في هذا الصدد على وجه مطلق، إذ قررت أن مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسئولية ليست عامة ولا مطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع على وفق حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة، وقد تعلق حكم "بلانكو" في الأساس بمسئولية الإدارة عن أعمالها المادية، وهو ما ساعد -كما سيبين- على الوصول إلى "المسئولية دون خطأ".

وتطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وظهرت التفرقة بين "الخطأ الشخصي" و"الخطأ المرفقي" في حكم محكمة التنازع في فرنسا في ١٨٧٣/٧/٣٠ في قضية "بيليتيه"، ثم بتعميم مسئولية الإدارة عن أخطائها، وكان ذلك في قضية "تيفاجيوني" في ١٩٠٤/٧/١، وتؤكد ذلك في قضية "توماس وجريكو" في ١٩٠٥/٢/١، واطردت بعد ذلك الأحكام التي تناولت الخطأ المرفقي، فالخطأ المرفقي دائما هو خطأ شخص طبيعي أو أكثر، سواء كان معلوما أم مجهولا، وتحمل الإدارة نتائجها الضارة، والأشخاص الاعتبارية ليست لها إرادة مستقلة، بل يعبر ممثلوها عنها، كما أن إدارة المرافق العامة لا تعدو أن تكون مجموعة من الأعمال التي يتولاها الأفراد، والتي

يشوب بعضها أحيانا نقص أو مخالفة للقانون مما تسأل عنه الإدارة، ومن صور الخطأ المرفقي: سوء قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها، أو عدم قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها، أو تأخر قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها.

ومن حالات المسؤولية عن الخطأ المرفقي التي تلتزم الجهة الإدارية بالتعويض عنها: مسؤوليتها عن الأعمال المادية غير المشروعة، وكذلك القرارات الإدارية غير المشروعة.

ويفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الغالب الأعم أن الخطأ الشخصي هو خطأ جسيم.

وفي خصوص التقاضي المتعلق بالخطأ المرفقي أو الشخصي: تطورت أحكام مجلس الدولة الفرنسي من عدم الجمع بين المسؤولية عن الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى الجمع بين المسؤولية عن الخطأ الشخصي والمرفقي في حالة مساهمة الخطأين في إحداث الضرر، ثم استقر على مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للموظف، وعليها الرجوع عليه بعد أن تقوم بسداد المبلغ المحكوم به عليه في حالة الخطأ الشخصي، أي إنها أصبحت محل التقاضي الأصلي، حتى لو كان الخطأ شخصيا. (يراجع في تطور هذا الأمر: د.حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٣٤، ورسالة د.سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، سنة ١٩٨٨).

وتختلف قواعد المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية في عدة أمور، منها أن المسؤولية الإدارية ذات مصدر قضائي، على عكس الأمر في خصوص المسؤولية المدنية، ويزيد على ذلك:

١- تتسم قواعد المسؤولية الإدارية بالمرونة، حيث لا يعتمد مجلس الدولة الفرنسي أو المصري على معيار ثابت في تقدير الخطأ كأساس للمسؤولية، بل يتم تقدير كل

منازعة على حدة على وفقظروف المرفق وطبيعة نشاطه وأهميته الاجتماعية ومدى صعوبة العمل المنوط به، في حين يلتزم القاضي العادي بمعيار ثابت في هذا الصدد.

٢- اشتراط درجة جسامه معينة لانعقاد المسؤولية الإدارية بالنسبة لبعض المرافق ذات الطبيعة الخاصة، بخلاف المسؤولية المدنية التي تنعقد بمجرد تحقق الخطأ.

٣- اعتماد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها على التفرقة التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وذلك لحصر مسؤولية كل منهما على وفق طبيعة الخطأ المرتكب.

٤- تنفرد المسؤولية الإدارية بجانب الخطأ كأساس عام كأساس تكميلي ذي أصل قضائي في فرنسا وتشريعي في مصر، وهي مسؤولية المخاطر، التي يتجلى دورها في الحالات التي تتعارض فيها اعتبارات العدالة تعارضاً صارخاً مع اشتراط إثبات خطأ ما في جانب الإدارة.

بينما يتخلف الأمر في نطاق المسؤولية المدنية التي لا تعرف هذا الأساس التكميلي، أو بمعنى أدق لا تطبقه إلا بناء على نص صريح. (د.محمد عبد النعيم، رسالة مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥، ص ٦٥).

ولكن كيف حدث التطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي إلى تقرير مسؤوليتها دون خطأ؟

إن هذا التطور ساهم فيه إلى حد كبير تقرير اختصاص مجلس الدولة بنظر التعويض عن أعمال الإدارة المادية منذ حكم "بلانكو"، كما ساهم فيه أيضاً مسعى مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتداء فكرة القرينة القضائية على وجود الخطأ، وإلقاء عبء نفيها على الجهة الإدارية، ذلك أنه نظراً لصعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ، وضعف موقف المدعي (المضروب) في الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في التخفيف عن كاهله؛ اتجه القضاء في مصر وفرنسا إلى الاستعانة بالقرائن

القضائية، ولاسيما قرينة الخطأ لإثبات هذا الركن، مما يؤدي إلى تحرر المضرور مؤقتا من عبء الإثبات المنوط به أصلا في هذا الشأن، ونقله إلى عاتق الإدارة المدعى عليها، بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ، ويكفي عندئذ لقيام المسؤولية الإدارية أن يثبت المدعي الضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينه وبين تصرفات الإدارة أو أنشطتها التي يفترض معها الخطأ، وهو إثبات ميسور نسبيا.

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي صراحة إلى قرينة الخطأ في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٢٤، وذلك في مجال حوادث السير التي تسببها سيارات الإدارة، وجعلها قرينة غير قابلة لإثبات العكس، حتى عدّل عن ذلك في ١٩٣١/٣/٥، ثم انتقل الاختصاص بالنظر في منازعات حوادث السيارات إلى القضاء العادي، وكانت فكرة قرينة الخطأ مدخلا أخيرا لتبني مجلس الدولة وتوسعه في الأخذ بالمسؤولية دون خطأ.

وتفترق "المسؤولية على أساس قرينة الخطأ" عن "المسؤولية بدون خطأ" في أن الأولى يوجد بشأنها خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته ويتم التعويض على أساسه، في حين أنه في الثانية يستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعاً، على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة. (د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١١٤).

وقد ولدت "المسؤولية دون خطأ" أو "المسؤولية على أساس المخاطر" بحكمين: الأول حكم مجلس الدولة في قضية "كاميه" في ١٨٩٥/٦/٢١، ويتعلق بحادثة عمل أصابت المذكور أثناء ممارسته لعمله بإحدى مؤسسات الدفاع الوطني في يده اليسرى على نحو أدى إلى عدم استطاعته استعمالها بصفة نهائية، فكان مجال حوادث العمل أول مجالات المسؤولية على أساس المخاطر. وكذلك حكم مجلس الدولة في قضية "رينيه ديزروازيه" في ١٩٩٩/٣/٢٨، حيث تعلق الأمر بانفجار هائل في مخزن للقنابل اليدوية وقع بالقرب من تجمع سكني كبير، مما أوقع العديد من القتلى والجرحى

وسبب خسائر مادية كبيرة، فقد قام الحكم على وجوب تعويض الضرر، دون النظر إلى الخطأ المرفقي. (د.محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساس لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف ٢٠٠٣، ص ٨٠، ورسالة د.مجدي عبد الحميد شعيب، الاختصاص بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة سنة ٢٠٠٤).

ويمكن القول إنه بجانب المسئولية الإدارية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ، أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ، بمعنى أنه قرر التعويض عن أضرار نتجت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة، غير أن هذه المسئولية ماتزال ذات صفة استثنائية، وتقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسئولية القائمة على أساس الخطأ، بمعنى أن مجلس الدولة لا يحكم فيها على الإدارة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن نشاطها الإداري، لكنه يقتصر على حالات خاصة يكون فيها تطبيق قواعد المسئولية القائمة على أساس الخطأ مجحفا بالأفراد، ومتنافيا بصورة صارخة مع مبادئ العدالة.

وتعتمد الفكرة المحورية لنظام المسئولية دون خطأ على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها. وقد أقر مجلس الدولة مسئولية الإدارة دون خطأ في مجالات عديدة استنادا إلى الخطر الكامن في النشاط المادي بالنسبة للأعمال المادية، أو استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للأعمال القانونية.

والمسئولية على أساس المخاطر، أو المسئولية دون خطأ، أو المسئولية الموضوعية، هي تلك المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا.

ويميز المسؤولية على أساس المخاطر أيضا:

- ١- أنها تتعلق بالنظام العام، ويستطيع المدعي إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يفصل في الدعوى على أساسها.
 - ٢- أن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفع المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، ولا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارفي قيامها.
- وعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء يُعرفون "المسؤولية دون خطأ" على أنها "المسؤولية على أساس المخاطر"، إلا أن منهم من ينتهي إلى أن المسؤولية دون خطأ تشمل طائفتين: الأولى مسؤولية المخاطر، والثانية: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وهذا التقسيم هو الأدق؛ لأن مسؤولية المخاطر تصلح للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة والأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية، في حين أن المسؤولية القائمة على الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة تتحقق في حالة مسؤولية الدولة عن قراراتها المشروعة، وعن القوانين والمعاهدات الدولية. (في هذا الفهم: د.محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٤٠).
- ونظرا إلى أن المسؤولية دون خطأ تقوم في الأساس على عنصرين فقط، هما علاقة السببية والفعل الذي تسبب في الضرر، فبخصوص علاقة السببية لم يتطلب القضاء فيها سوى أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الفعل أو الإجراء الذي اتخذته الجهة الإدارية، وقد تشدد مجلس الدولة في شروط الضرر الموجب للتعويض في حالة المخاطر، فاشتراط، بالإضافة إلى كونه مباشرا، أن يكون محققا، بحيث يكون قد صدر فعلا، أو لم يصدر لكن تحققه مؤكدا، وأن يكون ماسا بمركز يحميه القانون، فمشروعية مركز المضرور هي التي تبرر -مع الخصائص الأخرى- إمكانية المطالبة بالتعويض.

وبالإضافة إلى هذه الخصائص العامة للضرر فقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي شرطين جوهريين في الضرر: الأول: ضرورة توفر الخصوصية في الضرر، والثاني: الصفة غير العادية للضرر.

ويقصد بمفهوم "الخصوصية": انحصار آثار الضرر الناجم عن نشاط الإدارة في فرد أو أفراد محددين، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستقر على معيار ثابت ومحدد في هذا الخصوص، لكن أغلب التطبيقات تأخذ بالمعيار الكمي، أي الاعتماد على نسبة المضرورين وإمكانية حصرهم، إلا أنه طبق في أحيان أخرى النظرية على الأضرار التي تسببها القوانين باعتبار أنها من قبيل العبء العام رغم ضخامة أعداد المضرورين.

وبخصوص "الضرر غير العادي" فيقصد به: الضرر الذي يفوق في أهميته - سواء من حيث استمراره أو قيمته المادية- الأضرار التي يتحملها المواطن عادة في حياته اليومية، مما يجعل تركه دون تعويض إجحافاً بالعدالة، ولا يتقيد مجلس الدولة الفرنسي بضابط محدد في هذا المجال، فهو يستخدم تعبير "مخاطر الجوار غير العادية" أو مصطلح "ضرر ذو جسامه كافية"، كما اعتمد في بعض الأحيان على القيمة الاقتصادية للضرر.

ومن المجالات التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية دون خطأ ومسؤولية المخاطر: مسؤولية الإدارة دون خطأ عن استخدامها لأشياء خطيرة، كاستخدام الأسلحة النارية، وحوادث السيارات، والأنشطة ذات الطابع العسكري، وكذلك في مجال إصابات العمل، والأضرار عن الأشغال العمومية، والمخاطر التي تصيب العاملين والمتعاملين بمرافق الصحة، كما طبق مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية دون خطأ عن الأعمال التي تتم تحت مظلة "الظروف الاستثنائية"، مثل تعرض قنصل فرنسا في كوريا الجنوبية للاعتقال حين اندلعت الحرب بينها وبين كوريا الشمالية في حكم "بيروش" في أكتوبر ١٩٦٣.

ومن التطبيقات المتصلة بالأعمال القانونية: التطبيقات الخاصة بالمسئولية دون خطأ في مجال القرارات الفردية واللائحية المشروعة، ومنها قرارات الفصل الفجائي، أو المتعلقة بإلغاء الوظيفة، والقرارات الصادرة بالاستيلاء، أو إيقاف النشاط، أو القرارات اللائحية التنظيمية الصادرة بإعادة تنظيم المرور في الشوارع التجارية، مما يلحق الضرر بأصحاب المحلات.

كذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي المسئولية دون خطأ عن الأضرار غير العادية التي تسببها القوانين، وكانت البداية في حكم "لافلوريت" في ١٩٣٨، وكذلك تلك التي تسببها المعاهدات الدولية، وكان ذلك في الحكم الصادر الخاص بقضية "بيرجا" في ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦، وإن كان قد سبقته أحكام أخرى اعترفت بعدم وجود خطأ في المعاهدة، إلا أنها لم تصرف التعويض؛ لانتفاء الخصوصية.

ويُرجع الفقهاء أساس المسئولية دون خطأ إلى عدة مبادئ كلها صالحة لإقامة النظرية عليها، ومنها: مبدأ "المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة الناشئة عن سير المرافق العامة"، وهو المبدأ الذي سبق وأشرنا إلى أساسه في نص المادة (١٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦، وأقام آخرون هذه النظرية على أساس "الغرم بالغنم" و"تحمل التبعة"، وهي تغطي حالات مخاطر الجوار غير المألوفة، ويرى آخرون أن فكرة "المخاطر" هي الأساس الوحيد للمسئولية دون خطأ، في حين أن بعض الفقه -وبحق- ينسب هذه النظرية إلى فكرة "العدالة"، فهي الفكرة الوحيدة القادرة على تفسير كل حالات المسئولية أيا كانت طبيعتها، إلا أنها لا تكفي بذاتها لتحقيق الدور المناط بها كأساس للمسئولية إلا من خلال مشاركة ومعاونة مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وهذا المبدأ لا يقوم بهذا الدور إلا إذا توفر ضرر خاص غير عادي من شأنه الإخلال بهذا المبدأ، وهو الركن الأساسي لانعقاد هذه المسئولية. (يراجع فيما جاء بهذا الخصوص: د.محمد عبد النعيم، المرجع السابق، ود.محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ود.حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة،

ورسالة د.رفاعي عثمان علي إسماعيل، مسئولية الدولة على أساس المخاطر، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٤٠، ص ٣٤٠ وما بعدها).

وفي خصوص المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي، فإن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام -كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى- يجب أن يضمن هذه المخاطر، ومع ذلك ظل القضاء العادي الفرنسي وجانب من الفقه مدة طويلة يرفضان فكرة مسؤولية المرفق الطبي العام إلا بالنسبة لأعمال تنظيم وإدارة المرفق، أما بالنسبة للأعمال الطبية فإن المسؤولية عنها تنشأ على عاتق الطبيب الممارس على وفق قواعد القانون الخاص.

وقد حسمت محكمة التنازع اختصاص القضاء الإداري وتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية بالنسبة لأخطاء الأطباء؛ لأنها متعلقة بأداء نشاط المرفق العام، باستثناء الأخطاء الشخصية المنفصلة عن نشاط المرفق، وهذه يختص بها القضاء العادي (تتازع ٢ مارس ١٩٥٧ شيلو)، ومنذ ذلك الحين أصبحت الدعاوى ترفع على المرفق الطبي العام أمام القضاء الإداري لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة العمل الطبي داخل المرفق، وكانت بداية إقرار القضاء لفكرة الخطأ المفترض في مجال المسؤولية الطبية بحكم "ديجو" في ١٩٥٨/٣/٧ في مجال التطعيم الإجباري، وذلك قبل أن يتدخل المشرع نفسه بقانون أول يوليو عام ١٩٦٤ ليقوم المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر. (د.عبد الرؤف هاشم بسيوني، المرجع المشار إليه، ص ١٥٥، ورسالة د.حمدي علي عمر سألقة البيان، ص ١١٩).

والمجال الخصب لهذه النظرية (نظرية المخاطر) في المجال الطبي تجد أساسها في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها، فضلا عن اعتبارات المجاملة بين الأطباء

لزملائهم في حالة اتهامهم بالتقصير، فأقرار نظام المسؤولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعدا إنسانيا بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمأن سلامته، خاصة في بعض الحالات الدقيقة، كنقل الدم ونقل الأعضاء.

إلا أن حكم "بياتشي" في ١٩٩٣/٤/٩ كان واضحا وصريحا في تطبيق فكرة المخاطر في المسؤولية الطبية، حيث أجريت عملية تصوير إشعاعي للعمود الفقري للسيد بياتشي، وكان هذا الفحص ضروريا بسبب ما كان يعانيه من آلام، إلا أنه بعد أن أفاق من المخدر وجد نفسه مصابا بشلل رباعي، ولم يثبت حدوث خطأ فيما يتعلق بالعمل الطبي نفسه، ومع ذلك قرر له مجلس الدولة التعويض عما أصابه من أضرار. (تراجع التطورات في رسالة الدكتور حمدي علي عمر المشار إليها، ص ٢٣٠ و د.محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية الخطأ الطبي العام ص ٤٥ وكذلك د.محمد عبد اللطيف، المرجع السابق المشار إليه، ص ٣٣٠).

وقد استمر مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق قواعد المسؤولية دون خطأ في المجال الطبي بالنسبة لموظفي المستشفيات العامة والعاملين المؤقتين والمتطوعين (كعمليات نقل الدم وإجراء الأبحاث)، وكذلك المرضى العقلين، وكذلك بالنسبة للمتعاملين مع المرفق عن التبعات الناتجة عن التطعيمات الإجبارية، والأمراض الناتجة عن نقل الأعضاء أو الدم، أو استخدام التقنيات العلاجية الجديدة، كنقل الأعضاء والأنسجة البشرية في حال التبرع بها.

ومن ثم فإن مجلس الدولة الفرنسي يعوض الضرر الناشئ عن نشاط المرافق العامة الطبية، بشرط أن يكون الضرر محققا وخالصا وغير عادي أو جسيما، ولا تدفع علاقة السببية إلا بفعل المضرور أو القوة القاهرة. (د.أحمد محمد صبحي، رسالة المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٤٠).

وكما اختلف الفقه في أساس المسؤولية دون خطأ، اختلفوا أيضا في أساس المسؤولية على أساس المخاطر في المجال الطبي، فمنهم من أرجعها إلى الخطر العلاجي الاستثنائي كأساس لهذه المسؤولية، ومنهم من أرجعها إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لهذه المسؤولية، إلا أن من الفقهاء من يرجع أساس هذه المسؤولية إلى العدالة وقواعد التكافل والتضامن في المجتمع التي أرساها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. (تراجع تفصيلات هذه الآراء في: د. أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١، ص ٢٠٢).

والملاحظ أن الغالبية العظمى من الفقهاء في مصر يؤيدون ضرورة أخذ مجلس الدولة المصري بهذه النظرية في نطاق القانون العام، وليس هناك من يعترض عليها إلا قلة قليلة من الفقهاء، يرجع اعتراضهم لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسؤولية هي في الأصل مسؤولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض. (عرض لآراء المؤيدين والمعارضين: رسالة د. محمد عبد النعيم المشار إليها، ورسالة د. رفاعي عثمان علي، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، المرجع السابق، ص ٢٣٠).

وقبل أن نتناول اتجاهات القضاء الإداري المصري في هذا الخصوص، نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد عرّفت المسؤولية دون خطأ، حيث استنبط الفقهاء هذا الفهم من حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة "الضرر يزال"، وهذه القاعدة توجب التعويض دون اشتراط وقوع اعتداء أو فعل محظور، اكتفاءً بتوفر الضرر، ومنها أيضا أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، حيث يكفي لتطبيقها أن يكون هناك مجرد ضرر أدى إليه فعل المباشر، دون أن يمثل تعديا منه، ودون أن يتدخل معه فعل آخر تنقطع به رابطة السببية. (الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ورسالة د. رفاعي عثمان علي، المشار إليها، ص ١٧).

أما عن مجلس الدولة المصري فقد طبق قاعدة الخطأ الشخصي والمرفقي منذ إنشائه، وتوسع فيها، حتى يظهر جليا من تحليل أحكام المجلس اتجاه المجلس لقبول فكرة التعويض دون خطأ، ومن تطبيقاته الأولى التي أخذت بفكرة الخطأ الشخصي: ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من تعويض أحد الضباط تم إنهاء خدمته، حيث ألغت محكمة القضاء الإداري هذا القرار، إلا أن وزير الحربية أشر على طلب تنفيذ الحكم بالرفض، فقضت المحكمة بتعويض الضابط بمبلغ ألفي جنيه بالتضامن بين الوزارة ووزير الدفاع بصفة شخصية؛ لأن ما ارتكبه الوزير هو خطأ شخصي، وعندما اعترض الوزير على الخصم من راتبه تنفيذا للحكم المذكور أيد قسم الرأي هذا الفهم. (حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ق، جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩، وطلب الرأي ملف رقم ٧/١/٢٩ في ١٩٥٣/١٢/٢٠ - تفاصيل القضية: د. محمد ماهر أبو العينين، قضاء التعويض عن أعمال السلطات العامة، ٢٠٠٧).

وبجانب هذا التطبيق لفكرة الخطأ الشخصي والمرفقي ذهبت محكمة القضاء الإداري في بعض أحكامها القديمة إلى مسؤولية الحكومة عن تعويض الموظفين الذين أحالتهم على المعاش، وقالت المحكمة إن الحكومة تملك حق إحالة الموظف على المعاش، لكن يجب حين يحكم بالتعويض أن يتضح من الأوراق أن هذه القرارات قد صدرت بغير مسوغ، ودون أن يأتي الموظف المفصول عملا يستوجب إبعاده عن الوظيفة التي يشغلها، أو أن تكون هذه القرارات قد صدرت في وقت غير لائق، وتوجب قواعد العدالة تعويض الموظف المفصول عن الأضرار التي لحقت به بسبب قرار الفصل أو الإحالة على المعاش حتى لو تعذر عليه إثبات عيب إساءة استعمال السلطة، أو استبان أن هذا القرار قد صدر بغير مبرر شرعي أو قانوني، وطبقت هذا الفهم في قضايا عديدة، وهو ما دعا بعض الفقه إلى القول بأن المحكمة أخذت بالمسؤولية دون خطأ، وهذا قول غير صحيح؛ لأن المحكمة قد أخذت بفكرة الخطأ المرفقي فقط، حيث أشارت إلى وجود خطأ في هذا الأمر، وأن هذا الخطأ وإن كان لا

يصل إلى حد جواز إلغاء القرار بدعوى إساءة استعمال السلطة، إلا أنه يجب التعويض عن هذا الخطأ المرفقي. (الحكم الأول صدر سنة ١٩٤٩ في القضية رقم ٣١٢ لسنة ٢، وهناك أحكام أخرى منها الحكم الصادر في القضية رقم ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٥/٦/١٩٥٠، وفي تحليل هذه الأحكام: تراجع رسالة د. محمد عبد النعيم المشار إليها ص ٤٣٠ وما بعدها).

وبعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا، اطردت أحكامها على الأخذ في التعويض بضرورة توفر الخطأ حتى لو كان مرفقياً، وأن عبء إثبات هذا الخطأ يقع على عاتق من يدعي وقوعه (أي المتضرر)، وهذه هي القواعد الأساسية في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، إلا أنه عبر المسيرة الطويلة للمحكمة فإنها أخذت بفكرة المسؤولية دون خطأ في أحيان قليلة جداً، ثم توسعت على نحو كبير في الأخذ بقريضة الخطأ على نحو اقترب كثيراً من اعترافها القديم بالمسؤولية دون خطأ، وأصبحت في الوقت الحالي مؤهلة لتتبنى نظرية المسؤولية دون خطأ على النحو الذي سنوضحه.

فقد ذهبت المحكمة في أحد أحكامها إلى تعويض الأضرار الناجمة عن تعطيل قرار إداري لحكم قضائي، وتتلخص وقائع هذا الحكم في قيام ممثل إحدى المدارس التابعة لوزارة المعارف (كما كان يطلق على وزارة التربية والتعليم آنذاك) باستئجار مبنى بمدينة القاهرة من أحد الأفراد لاستخدامه كمدرسة طبقاً لشروط العقد المتفق عليها، والتي تضمنت فيما بينها شرطاً هاماً بمقتضاه يحظر على المستأجر إجراء تعديلات أو تغييرات بالعين إلا بإذن كتابي من المالكين. وإذ قام السكرتير المسئول بالمدرسة بإجراء تعديلات وتوسعات مخالفة لشروط العقد، فقد ثارت حفيظة الملاك ولجأوا إلى جهة القضاء العادي (محكمة مصر الابتدائية)، فأصدرت حكمها بإلزام المدعى عليه إخلاء ما يشغله بالعين المؤجرة وملحقاتها، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وإزاء هذه التطورات، وحرصاً من وزارة المعارف على ما قد يترتب من آثار خطيرة قد تؤثر في مستقبل التلاميذ وتشريدهم، أصدر الوزير المختص قراراً

بالاستيلاء على المبنى، وقد بررت الإدارة قرارها بالخشية من أن يترتب على تنفيذ حكم الإخلاء تشريد هؤلاء التلاميذ وتعطيل مرفق التعليم بما لا يتفق مع المصلحة العامة بأية حال، فأريد بالقرار تفادي هذه النتائج الخطيرة، فيكون القرار قد صدر لضرورة ملحة اقتضتها المصلحة العامة.

وفي ضوء ذلك طعن المحكوم لمصلحتهم أمام مجلس الدولة بطلب إلغاء قرار الاستيلاء لصدوره بدافع الرغبة في تمكين المستأجر من التخلص من الحكم القضائي الصادر بالإخلاء، ولأنه مخالف للقانون بعدم احترام الأحكام، وإعانة المستأجر على الإفلات من تنفيذها.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم أنه ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي إلا إذا كان مخالفاً للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالمصلحة العامة يتعذر تداركه، كحوادث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فترجح حينئذ المصلحة العامة على المصلحة الفردية، لكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٧ ق. ع. جلسة ١٩٥٩/١/١٠).

وقد أكدت هذا الفهم في حكم حديث نسبيا، حيث ذهبت إلى أن الامتناع العمدي بدون مبرر عن تنفيذ الأحكام القضائية، وإن كان يتضمن عدوانا على الدستور والقانون، ويعد جريمة جنائية بالنسبة لمرتكبيها من الموظفين العموميين المختصين، فإن ثبوت عدم المبادرة إلى تنفيذ الأحكام التي يترتب على تنفيذها تحقيق مصلحة خاصة لأصحاب حق ملكية عقار أو منقول أو ما يماثلها، مع الخلل أو الاضطراب في الأمن العام مما يهدد السلام الاجتماعي والاستقرار العام على مستوى منطقة معينة، أو على مستوى الدولة ككل، فإن تجنب ما سيحدث حتما من صدام الجماهير ورجال الأمن، لا يعد خطأ من جهة الإدارة ببرر إلزامها التعويض عما يحيق بصاحب الحقوق الفردية من أضرار خاصة، كما هو الشأن في الخطأ العادي الذي يقوم عليه

التزام المخطئ بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية المدنية، بل هو تصرف تفرضه الضرورة المتعلقة بحسن سير وانتظام المرافق العامة أو استقرار الأمن العام لفترة تطول أو تقصر بحسب الأوضاع الواقعية التي تفرضها مصالح المجتمع وأمنه واستقراره، واستمرار الخدمات العامة اللازمة لحياة المواطنين بدون تضحيات بالأرواح أو بالممتلكات، ونتيجة لذلك يلزم بناء المجتمع على التضامن الاجتماعي - الذي يقوم عليه طبقاً للمادة (٧) من الدستور - بتعويض مَنْ يصيبه الضرر من هذا الإجراء الضروري الذي تفرضه الظروف لمصلحة جميع المواطنين، ويتعين على الخزانة العامة للدولة الوفاء بهذا التعويض لمن تحمل من المواطنين عبء الضرر الخاص مادياً أو أدبياً لوقايتهم من ضرر عام يتعين توقيه للمصلحة العامة والخير العام للشعب. (الطعان رقماً ١٧٧١ لسنة ٣٤ ق.ع و ١٧٦٧ لسنة ٣٠ ع. جلسة ١١/٢٢/١٩٩٢).

وحيث إنه لا ريب أن الطريق المؤدي إلى توطيد نظرية المسؤولية دون خطأ - كما هو الحال في فرنسا - هو في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية، وهذه المسؤولية قررتها محاكم مجلس الدولة منذ فترة طويلة، لكن كان التطبيق عرضياً، دون تأكيد الاختصاص بنظر هذه الأعمال، حيث كان اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر، وكان الاختصاص بذلك معقوداً للمحاكم المدنية قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بتعويض أحد الأفراد عن احتجاز جواز سفره دون مقتضى، وهو ما أدى إلى تقييد حريته في السفر. (القضية رقم ٦٢٨ لسنة ٤٠٤ ب.ج.س. ١٩٥٢/٤/٨).

وذهبت المحكمة إلى التعويض عن حالات القبض على المتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون باعتباره إجراءً إدارياً لا يستند إلى أساس من القانون. (حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠٤ ب.ج.س. ١٩٥٥/١٢/٤).

وقضت المحكمة الإدارية العليا بالتعويض لأحد المواطنين لأن الجهة الإدارية بعد أن احتجرت معداته ومنقولاته تركتها في العراق دون حراسة، مما أدى إلى ضياعها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ٣٥٠١ و٣٦٣ لسنة ١٤٠٤ ق. ع بجلسة ١٩٧٣/٤/٢١).

إلا أن الحكم الواضح والصريح في اختصاص مجلس الدولة بنظر التعويض عن أعمال الإدارة المادية بوصفها منازعة إدارية -بعد صدور دستور ١٩٧١، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وجعل المجلس مختصاً بنظر المنازعات الإدارية وصاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية- هو الحكم الصادر في ١٩٨١/٦/٢٥ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤٠٤ ق.ع، حيث أكد بوضوح اختصاص محاكم مجلس الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال المادية في نطاق القانون العام كلما اتصلت المنازعة مباشرة بمرفق يدار على وفق أحكام القانون العام وأساليبه، ويبدو واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها.

وتأكد هذا الحكم بحكم آخر صادر عن دائرة فحص الطعون بالمحكمة برفض الطعن على تعويض قدرته محكمة القضاء الإداري لإحدى المواطنات من جراء سقوط عمود كهرباء بالشارع عليها. (الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٠٠٤ ق بجلسة ١٩٨٨/١/١٨) (تفصيلات هذه الطعون في: د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع المشار إليه، ص ١٩٨ وما بعدها، والدكتور وهيب عياد سلامة، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية، ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ٤٦، ورسالة د. مجدي عبد الحميد شعيب، الاختصاص بدعوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، سنة ٢٠٠٤).

ومن هنا كان انطلاق المحكمة الإدارية العليا إلى تقرير التعويض عن أي أعمال مادية لجهة الإدارة أصابت المواطنين بضرر، وتوسعت فكرة الخطأ المرفقي إلى حد كبير.

وإذا أضفنا إلى ذلك استخدام المحكمة لقرينة الخطأ في العمل المادي الصادر من جهة الإدارة لتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن المحكمة تتقدم باطراد صوب تبني مبدأ

المسئولية دون خطأ، فقد ذهبت المحكمة إلى تعويض ورثة أحد العاملين عن وفاته نتيجة حريق شب في دورة مياه الوحدة التي يعمل بها، وكان ناتجا عن عدم صيانة وإهمال الجهة الإدارية في تزويد الوحدة بأدوات الإطفاء ومعداته. (الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٩ ق.ع بجلسته ١٥/٣/١٩٩٨).

وكذلك التعويض عن انهيار أحد الجسور مما أدى إلى غرق أراضي الطاعنين، وأرجعت المحكمة الخطأ إلى وجود عيوب في تصميم الجسر. (الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسته ٥/٥/٢٠٠١ والطعن رقم ٨٢٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسته ١/٢/٢٠٠٣).

وكذلك قررت التعويض عن الأضرار الناجمة عن سقوط سقف جراج على الطاعن دون تحديد المسئول عن ذلك. (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسته ١٠/٥/٢٠٠٣).

وقد توسعت المحكمة الإدارية العليا إلى حد كبير في تقرير مسؤولية الجهة الإدارية عما يصيب الجنود من أضرار داخل الوحدات العسكرية على نحو جعلها (أي تلك المسئولية) أقرب إلى المخاطر، فقد ذهبت إلى أنه ثبت نشوب حريق بالورشة أدى إلى وفاة مورث الطاعنين، وكان ذلك داخل وحدة عسكرية، وأنه وإن لم تسفر التحقيقات عن معرفة المتسبب في نشوب الحريق أو قصور في آلات مقاومة الحريق، إلا أن القدر المتيقن منه هو أن المتسبب هو أحد الموجودين بالوحدة، ولو لم تتوصل التحقيقات إلى معرفته، فإن مورث الطاعنة كان تحت إمرة وحدته العسكرية، وكان واجباته وسائل الأمان داخل الوحدة، وتجنب حدوث الحريق الذي أدى إلى وفاته، وانتهت إلى تعويضهم. (الطعن رقم ١٢٧١٦ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسته ٥/٣/٢٠١١).

وأخذت المحكمة في هذا الخصوص بقريضة لا تقبل إثبات العكس، مفادها أن من تم تجنيده هو لائق للخدمة العسكرية، فإذا أصابه أي ضرر خلال مدة خدمته العسكرية فإن الجهة الإدارية تلتزم بتعويضه عن هذا الضرر؛ بوصف أن هناك خطأ مرفقيا مفترضا، فالمجنّد إما أن يكون غير لائق للخدمة ثم يتم تجنيده بالرغم من ذلك فتتفاقم

حالته المرضية، ويكون خطأ الجهة الإدارية واقعا. (الطن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ق.ع جلسة ٢٠١١/٢/١٩)، وإما أنه أصيب بسبب العمليات العسكرية فترتب عليها ضرر لحق به فيستحق تعويضا عن عدم قيام الجهة الإدارية بإجراء تحقيق حول الحادث، وتراخي الجهة الإدارية لا يعد مانعا من حصوله على حقوقه. (الطنان رقما ٢٤٨١ و ٢٤٨٥ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١٢/٨، والطن رقم ٢٥٨٩١ لسنة ٥٢ق.ع جلسة ٢٠١١/٥/٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية العليا في خصوص تعويض المجندين أو رجال الشرطة أو أي فرد يقع عمله في إطار الأعمال الخطرة لا تكتفي بالتعويض الذي قرره القانون في بعض حالات الإصابة أثناء الخدمة وبسببها، بل استقرت على صرف تعويض إضافي للمضرور على وفق نص المادة (٢٣٣) من القانون المدني، التي تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي إذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية، وربطت المحكمة الإدارية العليا بين عبارة سوء النية والخطأ المرفقي الجسيم في أحكامها، وحكمت بالتعويض التكميلي في عدة حالات. (يراجع في التعويض الإضافي بالنسبة إلى الخدمة العسكرية: د.محمد ماهر أبو العينين، المبادئ القضائية الحديثة للمحكمة الإدارية العليا، ص ٢٢٩).

وذهبت في ذلك إلى أن قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أوجب إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجنّد ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة، بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب ذلك، وأوجب حقوقا تأمينية وتعويضية ومعاشات مستحقة للمجنّد الذي يصاب بسبب الخدمة بهذه الجروح أو العاهات أو الأمراض، دون أن يحول ذلك عن أنه في حالات الخطأ العمدي أو الخطأ الجسيم فإن الحقوق التي قدرها وقررها المشرع في القانون المذكور لا تكون كافية لتغطية الضرر الذي يصيب المجنّد، وعندئذ يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم موجبا للحكم بتعويض مكمل يوازي حجم الضرر، إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق، ويكون من حق المضرور المطالبة بحقه في التعويض

الجابر للضرر الذي سببه الخطأ طبقاً للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه في القانون المشار إليه، استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد ٢٢٥ إلى ٢٣١ من القانون المدني (استقرت على هذا المبدأ بدءاً من حكمها في الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق.ع الصادر بجلسة ١٩٩٥/١/٢٥، وحتى حكمها في الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٦ق.ع بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨)، وفي هذا الحكم الأخير انتهت المحكمة إلى أن إلغاء القرار الصادر بعدم اعتبار إصابة المجند أثناء الخدمة وبسببها، يجعل له أحقية في التعويض عنها حتى لو كانت الإصابة هي استئصال غضروف قطني في ركبته تخلف عنه عجز جزئي، وأقامت المحكمة جميع المنازعات المتعلقة بهذا الأمر على قرينة لا تقبل إثبات العكس، وهي أن المجند سليم وصحيح بدنياً، وما يحدث له من إصابة أثناء تجنيده يجب أن يعرض عنها من جهة الإدارة، وتوسعت المحكمة الإدارية العليا في هذا الأمر توسعاً كبيراً اقتربت فيه حالات الخطأ المرفقي من حالات المسؤولية دون خطأ، وقد انتهت المحكمة إلى وجوب تعويض ورثة المجند عن المرض الذي ألم به أثناء التجنيد، وتطور حتى أدى إلى وفاته، مما ينبئ عن أنه كان غير لائق أصلاً للخدمة العسكرية. (الطعن رقم ٦٦٦٣ لسنة ٤٧ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥، وأكدت ذلك في حكم أحدث: الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠١١/٢/١٩).

وقضت بتعويض إضافي قدره خمسون ألف جنيه عن العاهة العقلية التي أصابته نتيجة كدمات بالمخ بحادث تصادم أثناء التجنيد. (الطعن رقم ٢٤٧١ و ٢٦٢٠ لسنة ٤٨ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٣/٣).

كما ارتفعت قيمة التعويضات في قضائها الحديث، واتسعت فكرة الخطأ المفترض على نحو كبير، فذهبت إلى تعويض مجند عن إصابة لحقته عند عبور الشارع لركوب سيارة وزارة الداخلية بعد انتهاء نوبة حراسته، نشأت عنها عاهة مستديمة بعجز ٤٠%، بمبلغ مئة ألف جنيه، وقالت في تبرير التعويض الإضافي إن الوزارة لم تكفل

سلامة المجند لإمكانه عبور الشارع بأمان للوصول إلى السيارة المعدة لنقله. (الطعن رقم ١٣٩٥٣ لسنة ٤٨ ق.ع. بجلسة ٢٠١١/٤/٩).

كما قررت التعويض نفسه نتيجة إصابة المجند عندما حاول إصلاح مركبة عسكرية، حيث لم تكفل له الإجراءات والوسائل التي تساعد على تجنب حدوث ذلك. (الطعن رقم ١٧٢٥٨ لسنة ٥٢ ق.ع. بجلسة ٢٠١٣/٦/١٥).

كما قررت تعويضا بمبلغ خمسين ألف جنيه عن استئصال كلية أحد المجندين نتيجة أمراض أصابها أثناء الخدمة، وأقامت حكمها على قرينة أن إصابته كانت بعد دخوله الخدمة سليما. (الطعن رقم ٤٥٠٧٠ لسنة ٥٦ ق.ع. بجلسة ٢٠١٥/١/١٨).

علما بأن المحكمة الإدارية العليا قررت وجوب التعويض في حال عدم إجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين. (الطعن رقم ١٥٤٨١ لسنة ٥٣ ق.ع. بجلسة ٢٠١٢/٣/١٧).

كما ذهبت إلى صرف تعويض قدره مئة وخمسون ألف جنيه، مع تعويض شهري ثابت عن إصابة أمين شرطة بحريق نتج عنه عاهة مستديمة لاندلاع النيران في إحدى الشقق حال تفقد تسرب الغاز منها، نتج عنها عجز مستديم بنسبة ٥٠%. (الطعن رقم ٢٣٨٨١ لسنة ٥١ ق.ع. بجلسة ٢٠١٥/١/١٨).

وكذلك قضت بتعويض بمبلغ مئة ألف جنيه لإصابة مساعد شرطة بورم في المخ نتج عنه وفاته؛ لأن الجهة الإدارية لم تتخذ الإجراءات العاجلة حيال حالته المرضية التي تتطلب سرعة التعامل معها نظرا لخطورتها. (الطعن رقم ٣٧٧٩٨ لسنة ٥٦ ق.ع. بجلسة ٢٠١٥/١/١٨).

وبخصوص المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية، ذهبت في أحد أحكامها إلى تعويض مورث أحد المواطنين عن الإصابة التي أدت إلى وفاته من جراء تطاير قطعة خشبية من اصطدام قطار بعربة يد وكان المذكور واقفا في انتظار القطار، وقررت المحكمة وجود خطأ مرفقي من الجهة الإدارية في عدم غلق المزلقان، مما

يقتضي تعويض قدره مئتا ألف جنيه. (الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٥٥ ق.ع والطعن رقم ١٢٥٤٠ لسنة ٥٥ ق.ع بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨).

بل إن المحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر التعويض عن القرارات الصادرة بناء على قوانين أو لوائح قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، فتصبح هذه القرارات في نظر المحكمة منعدمة وقضت بالتعويض عنها. (الطعان رقما ٤٨٥٥ و ٤٩٦٤ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢٢، والطعن رقم ٨٨٠٣ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٥/٣، والطعان رقما ٦٠١٢ و ٣١٤٨ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٧، ويراجع حكمها في الطعن رقم ٧٠٣٦ لسنة ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١/٢٦ حيث أجازت طلب التعويض، إلا أنها اشترطت خصوصية الضرر، في حين أن التعويض في هذه الحالة هو عن خطأ، وليس على أساس المخاطر، وهو لا يتطلب في هذه الحالة خصوصية الضرر).

وفي المجال الطبي أكدت في حكم مهم لها أن دعوى التعويض التي أقامها المدعي بغرض تعويضه عن الأضرار التي يذيعها بسبب خطأ أطباء مستشفى قناة السويس هي دعوى تعويض عن عمل مادي، مدارها مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته، فهي منازعة يتأكد اتصالها بمرفق عام يدار على وفق القانون العام وأساليبه، ويبدو فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظاهرها، ومن ثم يتعين الفصل فيها على هذا الأساس، وتقدير التعويض على وفق توفر الخطأ المرفقي. (الطعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٣٢ ق.ع بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦).

وعلى وفق هذا الفهم انتهت في حكم آخر إلى مسئولية المستشفى الحكومي عن إصابة أحد الأطفال أثناء الولادة في رأسه، ولو لم يكن ذلك عن إهمال طبقا لأراء الأطباء الذين أخذت النيابة أقوالهم، وأخذت المحكمة بشهادة الشهود من معاوني الطبيب الذي أجرى الولادة، وانتهت إلى وجود تقصير أثناء عملية الولادة أدى إلى إصابة الطفل، واستبعدت تقرير الطبيب الشرعي الذي انتهى إلى عدم وجود خطأ أو إهمال أديا إلى الإصابة التي لحقت بالطفل، ولم تأخذ أيضا بحفظ النيابة للتحقيق في

الواقعة لعدم وجود مسئولية جنائية، وقررت تعويض والدي الطفل بمبلغ مئة ألف جنيه تدفعها المستشفى نظرا لجسامة الإصابة. (الطعان رقما ٩٦٤٦ و ١٠١٧٠ لسنة ٥٣ ق.ع بجلسة ٢٠١٢/١/١٤).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بتعويض أحد المرضى عن الأضرار التي أصابته من جراء نقل دم ملوث له أثناء عملية جراحية أدت إلى إصابته بالعديد من الأمراض بالرغم من تضارب التقارير الطبية، إلا أن المحكمة اعتبرت نكول جهة الإدارة عن تقديم الملف الطبي يكفي لتأكيد صحة ما ذهب إليه المدعي في دعواه، وانتهت إلى تعويضه بمبلغ خمسين ألف جنيه. (الطعن رقم ٥٩٤٩ لسنة ٥٠ ق.ع بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٥).

وحيث إنه لما تقدم، فإن مجلس الدولة أصبح مهيباً للأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ في نطاق القانون العام، حيث إنه أكثر تطورا من القضاء المدني الذي يلتزم دائما بالنصوص القانونية، أما القانون الإداري فهو قانون قضائي في المقام الأول، ولهذا يمكن لمجلس الدولة إذا تطرق إلى اعتماد المسؤولية دون خطأ أن يأخذ في هذا الخصوص في المرحلة الأولى بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية من ناحية، وأن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما ومباشرا لم يتدخل المضرور في إحداثه.

ففي هذه الحالة فقط يتم النظر في تحقق المسؤولية الإدارية دون خطأ؛ استنادا إلى العدالة، وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليه في جميع الدساتير المصرية، وأكدته المادة (٨) من الدستور الحالي الصادر في يناير ٢٠١٤، التي تنص على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن

الحياة الكريمة لجميع المواطنين، ونص المادة (١٨) منه على أن لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة ودعمها. ونص الفقرة الثانية من هذه المادة على التزام الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته.

وبناء على ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا سبق لها أن قضت في أحد أحكامها بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي أن تؤدي للطاعن تكاليف عملية زرع كبد له بالصين، مخصوماً منها ما حصل عليه قبل إجراء هذه العملية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٧١٢ لسنة ٥٧ ق.ع بجلسة ٢٣/٩/٢٠١٢).

ومجلس الدولة في تبيينه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجناحية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحاً بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضراراً لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعاً كبيراً، فمن العدل وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعرض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال، والأمر مهياً لمجلس الدولة مادام قد أصبح قاضي القانون العام.

- وحيث إنه لما كان ذلك، وفي خصوص حالة الطاعن الذي فقد الرؤية بعينه اليسرى تماماً، وإن كان من الممكن للمحكمة أن تنتهي إلى تلمس أو اختلاق أي خطأ للجهة الإدارية، وتتجاهل تقارير الأطباء كما سبق وذهبت إلى ذلك في بعض أحكامها المشار إليها سالفاً، إلا أن وضع الأمور في نصابها، وترسيخ الناحية الفنية الدقيقة في وصف الواقعة محل حكمها المائل، وتقرير واقع يؤكد عدم وجود خطأ نتيجة عدة

عمليات جراحية لزراع القرنية وإزالة المياه البيضاء بدأت بمستشفى مدينة نصر بالقاهرة للتأمين الصحي (على وفق الكتاب المرافق لحافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحي المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)، ومرورا بعمليات ترقيع للقرنية فاشلة بمستشفى القصر العيني، وانتهاء بفقد الإبصار بهذه العين؛ فإنه يتعين تعويضه عن مخاطر العمليات الجراحية الطبية، فعلى وفق تقرير الطب الشرعي فإن العمليات الخاصة بترقيع القرنية تتضمن زرع قرنية قد يرفضها الجسم، وهذا وارد في مثل هذه العمليات، ومن ثم فإن مخاطر العملية الجراحية يجب أن تتحملها الهيئة، وأن تقوم بتعويض المضرور، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانبها أو من جانب أي من أطبائها، وهو ما تنتهي إليه المحكمة.

وتراعي المحكمة في تقدير هذا التعويض أن الطاعن كان يكابد منذ إجراء هذه العملية في عام ٢٠٠٠ (أي من قرابة خمسة عشر عاما) ألما بدنية ونفسية من جراء هذه العمليات المتتالية، وكذلك ما أنفقه من مصروفات للعلاج والانتقال ومصاريف التقاضي على درجتين، وهو ما تقدره المحكمة تعويضا بمبلغ ثلاث مئة ألف جنيه.

- والمحكمة في النهاية تهيب بالمشرع أن يتدخل -مثلما هو الحال في فرنسا- لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فلا يمكن تصور وجود أبحاث ورسائل دكتوراه تناولت مسؤولية الحكومة والدولة على أساس المخاطر (تناول الدكتور/ عبد السلام ذهني بك مسؤولية الحكومة المصرية بوصفها صاحبة الولاية العامة في عام ١٩١٥ أي منذ قرن، وأعقب ذلك رسالته عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات العامة عام ١٩٢٨، وطلب فيها تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر، وتكلم الدكتور/ السيد مدني عن مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة- القوانين واللوائح - عام ١٩٥٢، وأشار فيها إلى المسؤولية دون خطأ)، وها نحن نواجه اليوم جرائم جماعية جنائية وإرهابية، ولم نفكر في وضع تنظيم لتعويض المضارين من هذه الجرائم دون خطأ من الدولة، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة

تتطلب تعويض من أضرارهم من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصورة جماعية في الصحة العامة، ولنا فيما انتهت إليه فرنسا في هذا الشأن مثال يحتذى به في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي دفع مبلغ ثلاث مئة ألف جنيه تعويضاً شاملاً للطاعن -على النحو المبين بالأسباب-، وإلزامها المصروفات عن الدرجتين.

(١٢٥)

جلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٠٨٠٦ و ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / لبيب حلیم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السادة الأستاذة المستشارين / أحمد إبراهيم زكي الدسوقي، وحسين عبد الله

أمين قاید، و د. رضا محمد عثمان دسوقي، و عبد الجيد مسعد عبد الجليل.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

(أ) قانون:

تشريع القوانين وتطبيقها- السلطة التشريعية تتمثل أساسا في البرلمان المشكل بإرادة الناخبين، وهو السلطة المختصة بتحديد الجرائم، وإقرار العقوبات المناسبة لها، وجهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقدرها السلطة التشريعية- عن طريق ذلك يأمن المواطن ضد كل احتمال للتعسف من قبل السلطات الحاكمة.

(ب) موظف:

تأديب- المخالفات التأديبية- إذا كان المقرر في مجال قانون العقوبات أنه "لا جريمة إلا بنص"، فإنه بالرغم من أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقا

حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبْلَهُ فعل أو امتناع لا يتفق مع مقتضيات وظيفته، سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص- الأفعال المكونة للذنب الإداري في قانون الوظيفة العامة ليست محددة حصراً ونوعاً، بل مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها، فعدم وجود نص مانع أو مؤتم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات- إذا نص المشرع على تحريم بعض الأفعال على الموظفين، فإنما يريد أن يسترعي انتباههم إلى خطورة الأعمال المؤتمّة، وأن يبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة- مادام المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، والتي تكون جرائم تأديبية، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء كانت رئاسية أم قضائية- تلتزم السلطة التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات، دون غيرها، فليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات.

(ج) موظف:

تأديب- الجزاء التأديبي- إذا كانت الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، فإن العقوبة التأديبية تُحكم بمبدأ "لا عقوبة بلا نص"، ويعني هذا المبدأ أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة أن توقع عقوبة من العقوبات التي حددها المشرع- يختلف النظام العقابي التأديبي عن النظام العقابي الجنائي في أنه في مجال قانون العقوبات يوجد ارتباط كامل بين كل جريمة على حدة، وما يناسبها من عقاب، فتحديد العقوبة هو عمل المشرع بالدرجة الأولى، والحرية التي قد تترك للقاضي الجنائي محدودة،

وتنحصر في تحديد العقوبة الملائمة بين حدين، أما في القانون التأديبي فإن القاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة- تقدير ملائمة للعقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة، ولا رقابة للقضاء عليها في هذا الشأن، إلا إذا اتسم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة، أي بسوء استعمال السلطة.

(د) موظف:

تأديب- الجزاء التأديبي- مبدأ "تفريد العقوبة"- العقوبة التخيرية هي أداة تشريعية، يستند القاضي إليها بحسب ظروف كل دعوى لتطبيق مبدأ "تفريد العقوبة"- لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، فالأصل في العقوبة هو تفريدها، لا تعميمها، ومخالفة هذا المبدأ تُفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وتُقيد الحرية الشخصية دون مقتضى- في الأحوال التي يمتنع فيها أعمال هذه الأداة، فإن الاختصاص الحصري بتفريد العقوبة المعقود للقاضي يكون قد استغلق عليه، بما يفتنت على استقلاله، ويسلبه حريته في تقدير العقوبة، ويفقده جوهر وظيفته القضائية، وينطوي على تدخل محظور في شئون العدالة.

(هـ) جامعات:

أعضاء هيئة التدريس- تأديبهم- جريمة إعطاء دروس خصوصية- نص المشرع على العزل من الوظيفة عقوبة لهذه الجريمة، ومن ثم فإنه لا سلطة لمجلس التأديب في اختيار العقوبة الملائمة في شأنها بعد أن حدد لها المشرع عقوبة معينة بذاتها، وهو ما يخالف مبدأ "تفريد العقوبة" واختصاص القاضي باختيار الجزاء الملائم-

شبهة عدم الدستورية في ذلك- تطبيق: حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة أوراقه بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات فيما تضمنته من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون^(١).

- المواد أرقام (٩٤) و(٩٦) و(١٠١) و(١٢١) و(١٢٣) و(١٨٤) و(١٨٦) من دستور ٢٠١٤.

- المواد أرقام (١٠٣) و(١٠٥) و(١٠٧) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١٢) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

- في يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٢/٢٠ أودع السيد الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن السيدين: هاني... وأحمد... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد برقم ٢٠٨٠٦ لسنة ٦٠ ق عليا، في حكم مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/١ في الدعوى التأديبية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣، القاضي بمجازاتهم بالعزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

- وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٢/٢٧ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن السيد/ سيد... قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ ق. عليا، طعنا على حكم مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/١ في الدعوى التأديبية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣، القاضي بمجازاته بعقوبة العزل.

(١) قيدت هذه القضية بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٦ لسنة ٣٧ القضائية (دستورية)، ولم يفصل فيها حتى مثل هذه المجموعة للطبع.

وطلب الطاعنون -للسبب التي أوردوها في تقرير طعنيهما- الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وبراءتهم مما أسند إليهم.

وتحددت لنظر الطعن الأول أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٤/٤/٩، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ لإعلان الجامعة، وبها قررت ضم الطعن الثاني إلى الأول، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ قررت إحالة الطعنين إلى دائرة الموضوع، التي أمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرهما وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعهما، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءة الطاعنين من المخالفة المنسوبة إليهما.

وتحددت لنظر الطعنين أمام دائرة الموضوع جلسة ٢٠١٥/٣/٢٨، حيث قررت الحكم فيهما بجلسة ٢٠١٥/٤/١١، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية، فإنهما يكونا مقبولين شكلاً. وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من عيون الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ أصدر السيد الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس القرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣ بإحالة كل من:

١- السيد الدكتور/ سيد...

٢- السيد الدكتور/ هاني...

٣- السيد الدكتور/ أحمد...

أعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة العبرية بكلية الآداب بجامعة عين شمس إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس؛ لمحاكمتهم تأديبياً، لقيامهم بإعطاء دروس خصوصية بالمخالفة لحكم المادة (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخروج الأول عن مقتضيات وظيفته بإصداره عبارات لبعض الطالبات على مواقع التواصل الاجتماعي تحمل قدراً من التجاوز الأخلاقي، بل عبارات تخدش الحياء.

- وبجلسة ٢٠١٤/١/١ قضى مجلس تأديب أعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس بمجازاتهم بالعزل من الوظيفة، مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة لكل منهم، وشيد قضاءه على سند من أن ما أسند إلى المحالين الثلاثة من إعطاء دروس خصوصية ثابت في حقهم بشهادة الشهود، وبما أسفرت عنه تحريات هيئة الرقابة الإدارية، وأن ما نسب إلى المحال الأول من تلفظه بألفاظ وعبارات لبعض الطالبات على مواقع التواصل الاجتماعي تحمل قدراً من التجاوز الأخلاقي غير ثابت في حقه.

- ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وأنه جاء قاصراً في التسبيب، مخلاً بحق الدفاع.

- وحيث إن المادة رقم (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل".

وتنص المادة رقم (١٠٥) على أن: "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس. ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير. ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى

مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقررته المادة (١١٢)." .

وتنص المادة رقم (١٠٧) على أن: "يُعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المُحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل".

وتنص المادة رقم (١٠٩) على أن: " تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يُشكل من:

- (أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً. رئيساً.
 - (ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً.
 - (ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً. عضوين.
- وفي حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسري بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة".

وتنص المادة رقم (١١٠) على أن: "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

- (١) التنبيه .
- (٢) اللوم.
- (٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة.
- (٥) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.
- ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب^(١).

(١) تنص هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ على أن: "الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

- (١) التنبيه.
- (٢) اللوم.
- (٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
- (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو بالمكافأة.
- (٥) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذي يرتكب أيا من الأفعال الآتية:
- ١- الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أي من منشأتها.

٢- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

- ٣- إدخال سلاح من أي نوع كان للجامعة أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.
- ٤- كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ويُحال مقترف أي من الأفعال المشار إليها بالبند (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذي له أن يأمر بإحالة لمجلس التأديب إن رأى محلا لذلك، على أن يعلنه ببيان التهم الموجهة إليه

وتنص المادة رقم (١١٢) على أن: "الرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم".

وحيث إن المادة رقم (٩٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيده، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وتنص المادة رقم (٩٦) منه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...".

وتنص المادة رقم (١٠١) على أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة... ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية".

وتنص المادة رقم (١٢١) على أنه: "لا يكون انعقاد المجلس (مجلس النواب) صحيحا ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه... وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين".

وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موسى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر.

ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أي من الأفعال المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب في شأن محاكمته تأديبيا، أي التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية.

ويسري حكم هذه الفقرة على معاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين، وعلى العاملين في الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة المشار إليه. فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة".

وتنص المادة رقم (١٢٣) على أن: "الرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين...".
وتنص المادة رقم (١٨٤) على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم".

وتنص المادة رقم (١٨٦) على أن: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن السلطات التشريعية تتمثل أساسا في البرلمان المشكل بإرادة الناخبين، المعبر الحقيقي عن رغباتهم، وهو السلطة المختصة بتحديد الجرائم وبإقرار العقوبات المناسبة لها، وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقدرها السلطة التشريعية، وعن طريق ذلك يأمن المواطن ضد كل احتمال للتعسف من قبل السلطات الحاكمة.

وحيث إن القاعدة المسلم بها في مجال قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالرغم من أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، فإنه ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقا حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق مع مقتضيات وظيفته، وسواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص.

وحيث إن قانون الوظيفة العامة باعتباره الشريعة العامة لم يسلك مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى فلم يحصر الأفعال المؤثمة، ولم يحدد أركانها أو العقوبة المقررة لكل منها، فالأفعال المكونة للذنب الإداري في هذا القانون ليست محددة حصرا ونوعا، بل مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها، كما لم يحدد المشرع نوع الجزاء الواجب تطبيقه، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من عقاب.

ومؤدى ذلك النتائج الآتية:

(أولاً) أن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات، فالمشرع إذا حرم بعض الأفعال على الموظفين، فإنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأعمال المؤثمة، وأن يبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

(ثانياً) أنه مادام المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، والتي تكون جريمة تأديبية، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء كانت هذه الجهات جهات رئاسية أم جهات قضائية، ومن ثم فإن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب مرجعه إلى تقدير جهة الإدارة، ومن ثم فإن السلطة التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات، دون غيرها، ومن ثم فليس لسلطة التأديب أن تنقيد بضوابط قانون العقوبات.

(ثالثاً) أن السلطة التأديبية تقوم بعمليتين مستقلتين:

الأولى: البت فيما إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف، محل التأديب يعد جريمة تأديبية، فإذا ما انتهت من هذه المهمة انتقلت إلى مهمة أخرى، وهي تحديد العقوبة الملازمة للخطأ الثابت قبل الموظف، من بين قائمة العقوبات التي حددها المشرع، ومن هنا جاء مبدأ الاختصاص التقديرى لسلطة التأديب فيما يتصل بتوقيع العقوبات التأديبية.

وحيث إنه إذا كانت الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، فإن العقوبة التأديبية تُحكم بمبدأ "لا عقوبة بلا نص"، ويعني هذا المبدأ أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة أن توقع عقوبة من العقوبات التي حددها المشرع، ففي قانون العقوبات يوجد

ارتباط كامل بين كل جريمة على حدة، وما يناسبها من عقاب، فتحديد العقوبة هو عمل المشرع بالدرجة الأولى، والحرية التي قد تترك للقاضي الجنائي محدودة، وتتنحصر في تحديد العقوبة الملائمة بين حدين، كالحبس أو السجن من كذا إلى كذا، أو الخيارين بين توقيع عقوبة مالية أو عقوبة مقيدة للحرية أو توقيع العقوبتين.

أما في القانون التأديبي فإن القاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير ملاءمة العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة، وأنه لا رقابة للقضاء عليها في هذا الشأن، إلا إذا اتسم الجزاء بعدم الملاءمة الظاهرة، أي بسوء استعمال السلطة.

كما جرى أيضا على أن القرارات الصادرة عن مجالس التأديب هي بمثابة أحكام قضائية، وأنه ولئن كانت لهذه المجالس سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء، بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة - شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى- ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب، ونوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه المشرع من التأديب.

وبناء على ما تقدم فإن اختيار العقوبة المناسبة هو من قبيل السلطة التقديرية التي تمارسها المحاكم ومجالس التأديب.

ولما كان المشرع في قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، قد حظر على أعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية، وحدد على سبيل الحصر في المادة (١١٠) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس، إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة صراحة على أن كل فعل

فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل، ومن ثم فإن سلطة مجلس التأديب في اختيار العقوبة الملائمة في مخالفة إعطاء الدروس الخصوصية تكون قد اختلفت تماما بعد أن حدد لها المشرع عقوبة معينة بذاتها.

وحيث إنه لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وأن تقرير استثناء تشريعي لجريمة إعطاء دروس خصوصية من هذا الأصل العام، وأيا كانت الأغراض التي يتوخاها المشرع، مؤداه أن المذنبين جميعا تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني ابتداء جزاء في غير ضرورة، بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملاساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض؛ ذلك أن مشروعية العقوبة مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها، جبا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة داخل في إطار الحقائق الجوهرية للوظيفة القضائية، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة، بما يوائم بين الصيغة التي أفردت فيها، ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يمكن إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها، دالا على قسوتها، أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدا، فجا، ونافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث إن المقرر قانونا أن العقوبة التخيرية هي أداة تشريعية، يستند القاضي إليها بحسب ظروف كل دعوى لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم فإنه في الأحوال التي يمتنع فيها أعمال هذه الأداة، فإن الاختصاص الحصري بتفريد العقوبة المعقود للقاضي يكون قد استغلق عليه تماما، بما يفتنت على استقلاله، ويسلبه حريته في تقدير

العقوبة، ويفقده جوهر وظيفته القضائية، وينطوي على تدخل محظور في شئون العدالة.

وحيث إن العقوبة المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات لجريمة إعطاء الدروس الخصوصية هي العزل من الوظيفة، ومن ثم فإن هذه العقوبة تعد من العقوبات غير التخيرية، ويمتنع بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه النزول عنها لو اتضح للقاضي التأديبي قسوتها، بما يحول بينه وبين إعمال سلطته في تفريد العقوبة.

وحيث إن النص المتقدم ألغى سلطة القاضي في تفريد العقوبة، وهي جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا كذلك على تدخل في شئونها، مقيدا لحرية القاضي في غير ضرورة، نائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، مخلا بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

وحيث إن إلغاء سلطة القاضي في النزول بالعقوبة هو في حقيقته إلغاء لسلطته في تفريدها، والتي تعد إحدى خصائص الوظيفة القضائية، مما ينطوي على إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور، وافتئات من السلطات التشريعية على السلطة القضائية، بل وتدخل في شئون العدالة، مما يثير شبهة عدم دستورية النص المتقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعنين، وإحالة أوراقهما بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فيما تضمنته من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

(١٢٦)

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٥

الطعن رقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سالم عبد الهادي محروس جمعة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمود شعبان

حسين رمضان، وحسام محمد طلعت محمد السيد، وسامح جمال وهبة نصر.

نواب رئيس مجلس الدولة

المبادئ المستخلصة:

- هيئة قضايا الدولة:

شئون الأعضاء- معاش- معاش من تنتهي خدمته بالوفاة- حظر المشرع في قانون السلطة القضائية زيادة معاش من انتهت خدمته من القضاة للوفاة أو لعدم اللياقة الصحية على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، مقيماً بذلك تفرقة غير مبررة بين من تنتهي خدمته من القضاة لأحد هذين السببين، ومن تنتهي خدمته منهم لغير ذلك من الأسباب، فأوجب أن يسوى معاش الطائفة الأخيرة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها العضو، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ودون التقيد بحد أقصى، فيما حظر على الطائفة الأولى زيادة معاشهم على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما قضاة مشتركين في نظام تأميني موحد، ويستحقون الرعاية الكاملة، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم- ترتيباً

على ذلك: قضت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية^(١).

- المادتان (٥٣) و(١٨٦) من دستور ٢٠١٤.
- المادتان (٧٠) و(٩١) من قانون السلطة القضائية، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
- المادة (١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٦/٤ أودع الأستاذ... المحامي، نيابة عن الأستاذ...، المحامي قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن المائل، قيد بجدولها برقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٥٤ق (عليها)، طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

(أولاً) بتسوية المعاش المستحق لمورث الطاعنين عن الأجر الأساسي على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه، شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير، وذلك اعتباراً من تاريخ وفاته الحاصل في ٢٠٠٦/٨/١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١) قيدت القضية بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٣٨ القضائية (دستورية)، ولم يفصل فيها حتى مثل هذه المجموعة للطبع.

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٤ في القضية رقم ٣ لسنة ٣٨ القضائية (طلبات أعضاء) إلى أحقية عضو السلطة القضائية في تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على وفق آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين، أيهما أصلح له، دون التقيد بحد أقصى.

(ثانيا) بتسوية معاش مورث الطاعنين عن الأجر المتغير، إما على أساس المتوسط الشهري لأجوره التي أدت عنها وعلى أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أيهما أفضل، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثالثا) إعمال أثر ما تقدم على مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة المستحق لمورث الطاعنين، شاملا العلاوات الإضافية، وصرف الفروق المالية للطاعنين عن المدة السابقة على تمام التسوية، وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات والأتعاب.

وذلك على سند من أن مورثهم المرحوم المستشار/... كان عضوا بهيئة قضايا الدولة بدرجة (نائب رئيس هيئة قضايا الدولة)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ انتقل إلى رحمة ربه، وفي ٢٠٠٦/١٠/١٦ تم إخطار الطاعنين بالمعاش المستحق لهم عن مورثهم المذكور، فتبين تسويته بطريقة خاطئة مخالفة للقانون، فتقدموا بطلب إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة المطعون ضدها دون جدوى، مما حداهم على إقامة طعنهم المائل بطلباتهم المبينة آنفا.

وقد أعلن المطعون ضدهم بصفاتهم بتقرير الطعن، على الوجه المقرر قانونا، وجرى تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة، وأودعت تقريرا مسببا بالرأي القانوني فيه.

وقد تداول نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٨ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنين يطلبون الحكم بطلباتهم المبينة آنفا.

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة تنص على أن: "تحدد وظائف ومرتببات وبدلات أعضاء إدارة قضايا الحكومة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون. وتسري فيما يتعلق بهذه المرتببات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها، جميع الأحكام المقررة، والتي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية".

وينص قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة (٧٠) على أنه: "استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة. وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصح له، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر".

وفي المادة (٩١) على أنه: "إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة السابقة، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناءً على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تُجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون.

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات".

وحيث إن مؤدى ذلك أن الأصل أن معاش القاضياً ومكافأته يسوفى جميع حالات انتهاء الخدمة، عدا الوفاة وعدم اللياقة الصحية، على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، أيهما أصلح له، ودون التقيد بحد أقصى، أما من تنتهي خدمته من القضاة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية فلا يجوز أن يزيد معاشه على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

وحيث إن المادة (٥٣) من الدستور تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...".

وتنص المادة (١٨٦) من الدستور على أن: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات...".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه ولئن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً على وفق قواعد موحدة؛ ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً،

وليس واهيا أو واهنا أو منتحلا، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا، ومن ثم فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساوئهم -من ثم- في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حومة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصودا أو وقع عرضا (القضية رقم ١٥٥ لسنة ١٨ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٣/٦).

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد ينال بصورة تحكومية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها (القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٥/٢/٤).

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ حظرت زيادة معاش من انتهت خدمته من القضاة للوفاة أو لعدم اللياقة الصحية على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، مقيمة بذلك تفرقة غير مبررة بين من تنتهي خدمته من القضاة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية، ومن تنتهي خدمته منهم لغير ذلك من الأسباب، فأوجب أن يسوى معاش الطائفة الأخيرة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ودون التقيد بحد أقصى، فيما حظر على الطائفة الأولى زيادة معاشهم على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما قضاة مشتركين في نظام تأميني موحد، ويستحقون الرعاية الكاملة، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم، ومن ثم يرجح أن يكون نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) في

الحدود المبينة سالفًا قد سقط فيحومة المخالفة الدستورية؛ لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تجيز للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائيًا إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى عدم دستورية نص قانوني أو لائحة لازم للفصل في النزاع أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، وكان الفصل في الطعن المائل يتوقف على الفصل في دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وفي الحدود المبينة سالفًا؛ فمن ثم تقضي المحكمة بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذا النص.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(رابعاً)
فهارس المجموعة

الفهرس الهجائي الإجمالي

حرف (أ)

أثار - إثبات - اختصاص - إدارة - إدارات قانونية - إدارة محلية - أراض زراعية - أراض صحراوية - استثمار - استيراد وتصدير - أسواق - إصلاح زراعي - أكاديمية الشرطة - أملاك الدولة الخاصة والعامّة - أوراق مالية - أوقاف - إيجار.

حرف (ب)

برك ومستنقعات - بطلان - بعثات - بنوك - بورصة.

حرف (ت)

تأمين اجتماعي - تأمين صحي - تحكيم - تراخيص - تسجيل جنائي - تعليم - تعويض - تفويض - تقادم.

حرف (ج)

جامعة الدول العربية - جامعات - جمارك - الجهاز المركزي للمحاسبات.

حرف (ح)

حقوق وحرّيات - حيازة.

حرف (د)

دستور - دعوى.

حرف (ر)

رسوم.

حرف (س)

سلك دبلوماسي وقنصلي - سياحة.

حرف (ش)

شركات - شهر عقاري

حرف (ص)

صيدلية.

حرف (ض)

ضرائب.

حرف (ط)

الطب الشرعي- طبيب.

حرف (ع)

عقد إداري- العلاج على نفقة الدولة- عمال.

حرف (غ)

غرف تجارية.

حرف (ف)

فوائد.

حرف (ق)

قانون- قرار إداري- قضاة- قطاع الأعمال العام- القطاع العام- القوات المسلحة- قواعد فقهية.

حرف (م)

مبادئ عامة- مبان- مجتمعات عمرانية جديدة- مجلس الدولة- محال صناعية وتجارية- مخازن- مسئولية- مصانع حربية- معاهد- ملكية- مناجم ومحاجر- مناطق استراتيجية (سيناء)- مناطق نووية- مهن- موظف- ميراث.

حرف (ن)

نزع الملكية- النظام العام- نقابات- النيابة العامة.

حرف (هـ)

هيئة الأوقاف المصرية- هيئة الرقابة الإدارية- هيئة الشرطة- الهيئة العامة للأبنية التعليمية- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي- الهيئة العامة للتأمين الصحي- الهيئة العامة للرقابة المالية- هيئة قضايا الدولة- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- هيئة النيابة الإدارية.

حرف (و)

وقف.

الفهرس الهجائي التفصيلي

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (أ)
	آثار
	(أولا) مناط اعتبار الأرض من أراضي الآثار (ثانيا) ترميم الآثار وإخلاقها
	(أولا) مناط اعتبار الأرض من أراضي الآثار:
ج/٨٤	مايز المشرع في قانون حماية الآثار بين الأراضي المملوكة للدولة وتلك المملوكة للأفراد في شأن اعتبارها أرضاً أثرية، فالأولى يكفي أن يصدر بشأنها قرار عن رئيس مجلس الوزراء يكسبها هذه الصفة، أما الثانية فيجب أن يصدر بشأنها قرار بنزع الملكية لأهميتها الأثرية- في كلا الحالتين يتم ضم الأرض التي حازت الصفة الأثرية قسرا على مالكاها إلى الجهة المختصة المسؤولة عن حماية الآثار لإعمال شئونها.
	(ثانيا) ترميم الآثار وإخلاقها:
	اعتبر المشرع جميع الآثار من الأموال العامة، عدا ما كان منها وقفا، وبسط حمايته على تلك الأموال باعتبارها من الآثار، وذلك بأن حظر تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونا- رتب المشرع على تسجيل الأثر واجبات يتعين أن يلتزم بها مالك الأثر وحائزه، ومنها عدم جواز تجديد أو تغيير معالم الأثر على أي وجه إلا بترخيص في ذلك، وجعل لهيئة الآثار المصرية (المجلس الأعلى للآثار فيما بعد) الحق في أن تباشر

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٤١	<p>في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر، بما في ذلك أعمال الترميم اللازمة، كما جعل لها الحق في إخلاء الأثر كلما رأت ضرورة لذلك مقابل تعويض عادل، وخصها وحدها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة للأثر، على أن تتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة لها، كما تتحمل الهيئة نفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى، ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز، فعندئذ يتحمل هو قيمة مصاريف الترميم، ولها حالتئذ إلزامه تحت إشرافها ترميم وصيانة الأثر، دون حاجة إلى إخلائه منه- قرار الهيئة بإخلاء الأثر إخلاء مؤقتا بدعوى ترميمه، دون تحديد مدة محددة لهذا الإخلاء، يكون مخالفا للقانون، فالإخلاء يكون حال وجود ضرورة لذلك، ومقابل تعويض عادل.</p>
	<h3>إثبات</h3>
	<p>(أولا) الدور الإيجابي لمفوض الدولة وللقاضي الإداري في الإثبات</p> <p>(ثانيا) الإقرار القضائي</p> <p>(ثالثا) الادعاء بالتزوير</p> <p>(رابعا) الخبرة الفنية</p> <p>(خامسا) قرينة النكول</p> <p>(سادسا) دعوى إثبات الحالة (تهئية الدليل)</p> <p>(سابعا) مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، ومدى جواز العدول عنها، ومدى إلزامية نتائجها</p> <p>(ثامنا) متنوعات في شأن الإثبات</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١	<p>(أولاً) الدور الإيجابي لمفوض الدولة وللقاضى الإدارى فى الإثبات:</p> <p>لا يسوغ لمفوض الدولة فى مرحلة تحضير الدعوى الإدارية، أو للقاضى الإدارى، وفى إطار ما تقتضيه الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية، أن يقفا موقفا سلبيا بالنسبة لاستيفاء ما يلزم تقديمه من ملفات وأوراق ومستندات للفصل فيها، أو لتحقيق صفة رافع الدعوى، أو الحاضر من المحامين فى الدفاع عنه- يتعين عليهما أن يستخدموا سلطاتهما فى تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وملفات وأوراق، وأن ينبهاهم إلى ما يتعين عليهم تقديمه منها خلال الأجل المناسب الذى لا يتعطل معه السير فى الدعوى- تطبيق: حري بالمحكمة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالة فى ميعاد تحدده، على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة، وعليها قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع التوكيل أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك، وأن تحدد أجلا معقولا لإيداع ما تراه فى هذا الشأن، وإلا كان حكمها مشوبا بالخطأ فى اتباع الإجراءات القانونية السليمة الواجب الالتزام بها لمصلحة العدالة الإدارية، وبالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.</p>
	<p>(ثانيا) الإقرار القضائى:</p> <p>الإقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء، قاصدا بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه- الإقرار يمكن أن يكون شفهييا يبيده الخصم بنفسه أمام القضاء، أو يكون كتابة فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى- الإقرار بهذه المثابة يعد حجة قاطعة على المقر، وتصبح الواقعة التى</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/هـ	أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات، ويأخذ بها القاضي كواقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها، ولا يتعداه إلى غيره- يجب على القاضي أن يحكم بمقتضى الإقرار إلا إذا كذبه ظاهر الحال، وبأن له أنه غير مطابق للحقيقة- الإقرار أمام الخبير المنتدب في الدعوى يعد إقراراً قضائياً.
	ثالثاً) الادعاء بالتزوير:
	١- طرق الادعاء بالتزوير:
	<p>الادعاء بالتزوير على المحررات يكون بإحدى وسيلتين: (الأولى) بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التي تنظرها، و(الثانية) بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعدُ بهذا المحرر.</p> <p>تتبع في الحالين ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه- لكل من الطرفين كيانه وشروطه التي يستقل بها في مجال إبدائه، مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما في هذا الصدد، فإذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلاً في دعوى مقامة استناداً إليه فإن الادعاء بتزويره يكون عن طريق إبدائه كطلب عارض أثناء نظرها والتقرير به في قلم الكتاب، ولا يعدو الادعاء بالتزوير في هذه الحالة أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى، فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره، وهو ما يشكل قاعدة أمره تتعلق بالنظام العام، كما أن رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يكفي لقيام الادعاء بتزويره</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٥٣	<p>في مواجهة دعوى الاحتجاج التي ترفع بعد ذلك، ودون حاجة إلى إعادة إبدائه كطلب عارض فيها.</p> <p>لا يتوقف اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على إذن من المحكمة بذلك.</p> <p>يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإثبات لكي ينتج الادعاء أثره القانوني، وقد أوجب المشرع على من يدعي عدم صحة المحرر أن يبين في تقرير الطعن مواضع التزوير التي يدعيها، فلا يعول في تحديد هذه المواضع على غير هذا التقرير، ومن ثم لا يجوز لمدعي التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو في مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشملته تقرير الطعن، أو إضافة مواضع أخرى في المحرر المدعى بتزويره غير تلك التي حددها في التقرير؛ لأن ذلك منه يكون ادعاءً بالتزوير بغير الطريق الذي رسمه القانون، وهو طريق التقرير في قلم الكتاب.</p>
	<p>٢- مدى جواز اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير أثناء تحضير الدعوى:</p>
	<p>لا يجوز اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير أثناء تحضير الدعوى- لا يلتفت إلى الإجراءات التي تتخذ بالطعن بالتزوير أثناء تحضير الدعوى؛ ذلك أنه ولئن كان الأصل أن المشرع في قانون مجلس الدولة قد ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية، وأن للخصوم الادعاء بالتزوير دون تصريح من المحكمة بذلك؛ إلا أن القانون قد تطلب إيداع تقرير الادعاء بالتزوير</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٥٣	قلم كتاب المحكمة، وليس قلم كتاب هيئة المفوضين، ومن ثم فلا تنتج إجراءات الادعاء بالتزوير أمامها أثرها القانوني.
	٣- مواضع التزوير:
هـ/٥٣	مواضع التزوير في الأوراق العرفية المعتادة التي تستمد حجيتها من التوقيع عليها (كالعقود والمخالصات والإقرارات وما شابه ذلك من أوراق جرى العرف على تحريرها) لا تخرج عن أن تنصب على التوقيع أو متن المحرر (الذي جرى العرف على تسميته بصلب المحرر)، ويقصد به: مجموع البيانات المكتوبة فيه إثباتا لواقعة أو تصرف، ويقصد بالتوقيع: العلامة التي توضع على المحرر بالخط أو الإمضاء أو بصمة الخاتم أو بصمة الإصبع لتدل على أن صاحب هذا التوقيع قد أقر ما جاء في متن المحرر من بيانات- يكفي بيانا لتزوير التوقيع أن يتمسك المدعي بأن التوقيع مزور عليه، أو أن التوقيع ليس له- لا تمنع صحة التوقيع من المنازعة في صحة صلب المحرر؛ وذلك للمغايرة بين كل من الموضوعين.
	٤- إثبات التزوير:
	الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دافعا في الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريقة التي يراها أوفى بمقصوده، وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات ادعائه عن طريق الإحالة إلى التحقيق، لكن المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل في الدعوى، فأراد حث المدعي على التعجيل في إثبات صحة ادعائه، فألزمه أن يبين في مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة، أو أن يطلب تمكينه من إثبات صحة ادعائه بالطريقة المناسبة، دون أن

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
و/٥٣	يلزمه دليلاً بعينه، أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.
	٥- ميعاد إعلان مذكرة شواهد التزوير:
ز/٥٣	الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير هو الثمانية الأيام التالية لإيداع التقرير المبين به مواضع التزوير قلم كتاب المحكمة، فلا يحسب من تاريخ الجلسة التي يقدم فيها الإعلان بشواهد التزوير- هذا الميعاد ليس ميعاداً حتمياً يترتب على مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير، بل هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازياً للمحكمة، ومشروطاً بأن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً إلى خطأ مدعي التزوير أو تقصيره، فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى إلى ذلك.
	٦- نفي الادعاء بالتزوير:
ح/٥٣	لا حجة لنفي الادعاء بالتزوير بالقول إن توقيع مدعي التزوير قد تم أمام موظفين عموميين؛ فإذا كان قد حدد موضع التزوير مقرراً بأن التوقيع الوارد على المحرر ليس توقيعه ولم يصدر عنه، وأن وسيلة إثبات التزوير هي أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الإجراءات، فإن هذا يكفي لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير، دون أن ينال من اقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين، مادام أن مدعي التزوير لم يسند تزوير توقيعه إلى جهة الإدارة.
	٧- الحكم في الادعاء بالتزوير:
	إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة- لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٣/ط	<p>بالتزويرها وفي الموضوع معا، بل يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى؛ حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى؛ إذ لا يعدو المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه أن يكون دليلا في الدعوى، وقد تتعدد الأدلة على إثبات الالتزام أو نفيه، إلا أنه إذا رأت المحكمة أن الطعن بالتزوير غير منتج في موضوع الدعوى، فلا عليها إن هي قضت فيهما معا؛ لانتفاء مبرر الفصل بينهما.</p>
	<p>(رابعا) الخبرة الفنية:</p>
	<p>١- سلطة المحكمة في الاستعانة بالخبرة الفنية:</p>
٧٠/و	<p>■ للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة الأسباب التي أوردها وبنى عليها النتيجة التي انتهى إليها في تقريره، فإذا استندت في حكمها إليه واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى، فإن هذا التقرير يعد جزءا من الحكم، ولا يعيب حكمها بعد ذلك عدم الرد على أوجه دفاع الخصوم، مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها من هذا التقرير فيه الرد الضمني المسقط لها.</p>
	<p>■ للمحكمة السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ومنها تقرير الخبير الذي يعد عنصرا من عناصر الإثبات فيها، ويخضع لسلطة المحكمة في تقديره، فلها أن تأخذ بما انتهى إليه الخبير في تقريره إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى، مادام قائما على ما له أصل في</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
و/٢٣	الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا عليها أن تطرح ما انتهى إليه خبير الدعوى؛ باعتبار أن رأي الخبير غير مقيد للمحكمة، إذ إنها لا تقضي في الدعوى إلا على أساس ما تطمئن إليه، وبحث ما يقدم إليها من الدلائل والمستندات، وفي موازنة بعضها ببعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه منها، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً ومستمدداً من الأوراق.
ب/٣٨	<ul style="list-style-type: none"> ■ لا تنقيد المحكمة برأي الخبير المنتدب في الدعوى؛ إذ لا يعدو رأيه أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد استوى على حجج تؤيدّها الأدلة والقرائن الثابتة، فإن للمحكمة الأخذ به وطرح ما عداه من نتيجة مخالفة.
	٢- أثر عدم إيداع أمانة الخبير:
ج/١١٠	<ul style="list-style-type: none"> ■ إذا لم تودع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقدّم الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة.
	<ul style="list-style-type: none"> ■ إذا ارتأت المحكمة ندب خبير في الدعوى، وحددت مأموريته والأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة، والخصم المكلف بإيداع هذه الأمانة، فإنه في حالة عدم إيداع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها أضحى الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، ويسقط حق الخصم الذي لم يودع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير- للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها إن ارتأت ذلك على

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٧١	<p>ضوء ما حوته من أوراق ومستندات، فهي الخبير الأعلى في الدعوى، ورأي الخبير لا يقيدتها، فإن عجزت المحكمة عن تكوين عقيدتها من خلال المستندات المودعة بالدعوى، وكلفت المدعي بإيداع المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، ونكل عن تنفيذ هذا القرار، كان لها أن توقف الدعوى جزائيا لمدة شهر عملا بحكم المادة (٩٩) مرافعات.</p>
ج/١٢٢	<p>■ الاستعانة بأهل الخبرة في الدعاوى القضائية لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، ومن ثم فإن عدم دفع المدعي لأمانة الخبير مؤداه تنازله عن إثبات دعواه بهذه الوسيلة، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم التمهيدي في هذه الحالة التصدي للفصل في الدعوى المعروضة عليها بحالتها، وفي ضوء ما حوته من أوراق ومستندات، إذ إن المدعي بنكوصه عن دفع أمانة الخبير يكون قد تنازل عن حقه في تحقيق أوجه دفاعه التي ارتأت المحكمة ندب خبير في الدعوى لعدم كفاية الدعوى بحالتها لتحقيقها- لا يجوز في هذه الحالة القضاء بالوقف الجزائي لعدم سداد أمانة الخبير- إذا قضت المحكمة رغم ذلك بوقف الدعوى فإنه يحق للمدعي الطعن في حكم الوقف، فإذا لم يطعن فإنه يتمتع على المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن على الحكم الصادر باعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن رقابة السبب الذي قام عليه حكم الوقف الجزائي (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ الإقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء، قاصدا بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه- الإقرار</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/هـ	<p>يمكن أن يكون شفهما بيديه الخصم بنفسه أمام القضاء، أو يكون كتابة في صحيفة الدعوى أو في مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى- الإقرار بهذه المثابة يعد حجة قاطعة على المقر، وتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات، ويأخذ بها القاضي كواقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها، ولا يتعداه إلى غيره- يجب على القاضي أن يحكم بمقتضى الإقرار إلا إذا كذبه ظاهر الحال، وبأن له أنه غير مطابق للحقيقة- الإقرار أمام الخبير المنتدب في الدعوى يعد إقراراً قضائياً.</p>
	<p>٣- الطعن على تقارير الخبرة:</p>
٣٩/ج	<p>لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على التقارير الطبية المعدة بواسطة الإدارة المختصة بالطب الشرعي، واللجنة المشكلة بمستشفى الطب النفسي عن الحالة الصحية للمريض، لبيان مدى سلامة قواه العقلية وإدراكه وسلامته النفسية والعصبية، وذلك بناء على طلب النيابة العامة المختصة في هذا الشأن- هذه التقارير لا تعدو أن تكون من أعمال الخبرة التي تكلفها بها النيابة العامة كسلطة تحقيق، حيث تخضع في النهاية لتقديرها إن شاءت أخذت بما تضمنته من توصيات أو لا، ومن ثم لا تختص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر طلب إلغاء هذه التقارير، ويكون نظر الطعن عليها من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة، التي ينعقد لها أيضاً الاختصاص بنظر طلب التعويض عن هذه القرارات.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	(خامسا) قرينة النكول:
٢٧/ي	<p>■ مجال الأخذ بقرينة النكول- القاعدة العامة في الإثبات هي تحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة- يختلف الأمر في القضاء الإداري؛ لأن الجهة الإدارية تحوز وتمتلك أدلة الإثبات- يُنقل هذا عبء الإثبات في الدعاوى المقامة ضد الجهات الإدارية إلى المدعى عليه (وهو الجهة الإدارية)، فبات عليها إثبات عدم صحة الوقائع الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن، بينما يكتفي المدعي بالقول بوجودها وتأكيدهما- إذا تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينةً على صحة ما يدعيه، إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون- القاضي الإداري يحافظ على حياده، ولا يحل محل أحد طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأيٍّ منهما في هذا الخصوص (يراجع هامش الحكم).</p>
١٧/د	<p>■ إذا قدمت الجهة الإدارية الطاعنة المستندات اللازمة للفصل في الطعن، سقطت قرينة النكول التي قام عليها الحكم المطعون فيه.</p>
	(سادسا) دعوى إثبات الحالة (تهينة الدليل):
	<p>■ دعوى إثبات الحالة المستعجلة المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من قانون الإثبات يقصد بها مجرد الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله، فهي دعوى إجراءات وقتية تحفظية، لا يجوز قبولها في غير حالات الاستعجال، ويمتنع فيها على القاضي المساس بالموضوع- دعوى إثبات الحالة بصورها المتعددة في غير هاتين</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/ز	<p>الحالتين لا تعدو أيضا أن تكون دعوى إجرائية تحفظية صرفة، يقيمها رافعها على نفقته ليكون ما يثبت فيها من وقائع سمعها الخبير المنتدب في الدعوى من طرفيها وشهودهم، وما يطلع عليه من أوراق أو مستندات، سندا يتقدم به إلى محكمة الموضوع، بما قد يدعيه مستحقا له، وتملك هذه المحكمة أن تطرحه أو تأخذ ببعض ما جاء به- لا تتضمن تلك الدعوى أي طلب موضوعي عقدت تلك الخصومة ابتغاء الحكم للمدعى به على المدعى عليه- على المحكمة أن تقضي فيها بانتهاء الدعوى، وهذا الحكم لا يفصل في خصومة ولا يحسم نزاعا بين طرفيها؛ إذ لم يكن الهدف من الدعوى سوى اتخاذ إجراء تحفظي صرف بقصد تهيئة الدليل مقدما لحين عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، مما مؤداه أن الحكم الصادر في تلك الدعوى بانتهائها لا يحوز حجية الأمر المقضي.</p>
	<p>(سابعاً) مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، ومدى جواز العدول عنها، ومدى إلزامية نتائجها:</p>
	<p>قواعد الإثبات ليست من النظام العام، سواء كانت متعلقة بطرقه أو تحمّل عيبه، فيجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، أو النزول عن التمسك بها صراحة أو ضمنا- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها، فالأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعد أحكاما قطعية، ولا تحوز حجية الأمر المقضي، فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها، وإذا هي نفذتها كان لها ألا تنقيد بالنتيجة التي</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١١٠/ب	أدت إليها، ولها أن تحكم في الموضوع بأدلة أخرى.
	(ثامنا) متنوعات في شأن الإثبات:
٩٥/أ	للمحكمة أن تثبت من صحة الصورة الضوئية للمستند بالرجوع إلى الصورة الرسمية له المودعة في دعوى أخرى (يراجع هامش الحكم).
	اختصاص
	(أولا) الاختصاص الولائي (ثانيا) الاختصاص النوعي (ثالثا) أحكام عامة ومتنوعات في شأن الاختصاص
	(أولا) الاختصاص الولائي:
	١ - صور لما يدخل في الاختصاص الولائي لحاكم مجلس الدولة:
	(أ) منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري:
	المنازعة في تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الإداري، والتي تستهدف إما الماضي في التنفيذ وإما إيقافه، وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا يفي انتسابها كأصل عام إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم تظل لها الطبيعة الإدارية، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري- لا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية؛ إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي، ومن ثم ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي، دون أن تجاوزها إلى

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٨٥	<p>اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري- أكدت ذلك المادة (١٩٠) من الدستور الحالي- لئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، إلا أنه وإلى أن يصدر تنظيم لإدارة التنفيذ، وتشكيل دوائر للتنفيذ بمحاكم مجلس الدولة، فإنها تختص بالحكم في منازعات التنفيذ، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ؛ لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن هذه المحاكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم، والقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن الدائرة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ هي الأقدر على الفصل في هذه المنازعات وعلى وجه السرعة؛ تيسيرا للإجراءات، ومنعا لتناقض الأحكام.</p>
	<p>(ب) منازعات العقود الإدارية:</p>
	<p>أثر تغيير صفة الشخص المعنوي العام بعد إبرام العقد- متى توفرت للعقد وقت إبرامه مقومات العقد الإداري، ثم تغيرت صفة الشخص المعنوي العام، بأن صار شخصا من أشخاص القانون الخاص بعد أن اكتمل تنفيذ العقد، فإن هذا العقد لا تزايله صفة "العقد الإداري"، ولا ينقلب إلى عقد مدني، بل يبقى العقد خاضعا لأحكام القانون العام الذي أبرم ونفذ في ظله، ومن ثم تدخل المنازعة في شأن الحقوق الناشئة عنه أو المترتبة عليه، في اختصاص جهة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٣/ي	القضاء الإداري.
	(ج) التصرف في أملاك الدولة الخاصة:
	<p>مناطق تحقق قيام "قرار إداري" بشأن هذه التصرفات- إذا كان صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف "القرار الإداري"؛ إذ ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، بل لا بد لتحقيق وصف "القرار الإداري" أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإنه يخرج عن عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري؛ إلا أنه فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، فإن مجال أعمال هذا القضاء يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف، أي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف كالأفراد سواء بسواء- إذا وجدت قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأرض المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها، فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف يشكل قرارا إداريا يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه- قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض مملوكة لها، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٤	أملك الدولة الخاصة، ومن ثم فإنه يعد قرارا إداريا، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه- تختص محاكم مجلس الدولة كذلك بنظر الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن إتمام بيع أرض مملوكة لها ملكية خاصة لو اضع اليد عليها.
	(د) المنازعة في بيانات الحيازة الزراعية:
أ/٨٩	تعد المنازعة في قرار تعديل بيانات الحيازة الزراعية منازعة إدارية، يختص قاضي المشروعية بنظرها؛ لتعلقها بمسلك اتخذته جهة الإدارة بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني معين بتحديد وضع حائز الأرض الزراعية، وهو ما تتوفر له مقومات القرار الإداري (يراجع هامش الحكم).
	(هـ) المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة:
	تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة، وكذلك الوجه الآخر للمنازعة، بإلغاء تخصيص الأرض المؤجرة بإيجار اسمي- يتجلى في هذه الأعمال وجه السلطة العامة، بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري- التكليف الصحيح لعقد تأجير الشخص المعنوي العام أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمي لتحقيق غرض ذي نفع عام هو أنه "عقد إداري غير مسمى" يخرج عن نطاق القانون الخاص، ويخضع لأحكام القانون العام، ولا تطبق عليه أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني إلا فيما فات القانون العام، وبما لا يتعارض وطبيعة

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٥٤	هذه العقود.
	(و) المنازعة في قرار الامتناع عن تملك العامل الوحدة السكنية التي يشغلها:
أ/٦٠	تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في قرار وزير البترول السلبي بالامتناع عن تملك العامل الوحدة السكنية التي يشغلها ضمن مساكن العاملين بالشركة العامة للبترول (يراجع هامش الحكم).
	(ز) الطعن في قرار دعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد:
د/٦١	تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار دعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد- إلغاء القرارات التي تصدر عن هذه الجمعية لا يعد من آثار الحكم بإلغاء ذلك القرار- تختص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية للمحامين، وما يتعلق بتشكيلها، والقرار الذي يصدر بتشكيل مجلس النقابة- هذا الإسناد لهذه المحكمة جاء قصرا وحصرًا على ما ورد بنص المادة (١٣٥ مكررا) من قانون المحاماة من منازعات، دون غيره مما هو موسد أصالة بحكم الدستور إلى محاكم مجلس الدولة.
	(ح) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية:
	المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات، بل تدخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وتنضوي تحت لوائها

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١١٠/و	<p>المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارة، مما يندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لجميع المنازعات الإدارية- قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن تحديد الدولة لسعر أرض هي تملكها على وفق القواعد المقررة في هذا الشأن يعد قرارا إداريا تختص بنظره محاكم مجلس الدولة، كما تختص بنظر الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن إبرام عقدي البيع والإيجار لمساحات من تلك الأراضي.</p>
	<p>(ط) المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر:</p>
	<p>النص في المادة (٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر على اختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل في هذه المنازعات يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً يقدر بقدره، وبما ورد من نصوص هذا القانون، بحيث يقتصر اختصاص هذه المحاكم على الطعن على قرارات اللجان المختصة بتقدير قيمة أراضي البرك والمستنقعات التي تم ردمها أو قيمة مصروفات الردم، والمنصوص عليها في المادة (٧) من ذلك القانون؛ وذلك بحسبان أن هذا الاختصاص استثناءً من الأصل العام المنصوص عليه في الدستور بالاختصاص العام لمحكمة مجلس</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢٢	الدولة دون غيرها بنظر جميع المنازعات الإدارية.
	٢- صور لما يخرج عن الاختصاص الولائي لحاكم مجلس الدولة:
	(أ) الطعن على قرار التخطي في التعيين في وظيفة (معاون نيابة عامة):
	لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرار التخطي في التعيين في وظيفة (معاون نيابة عامة)- تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم- لا يقتضي هذا بالضرورة أن يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه مقدما من أحد رجال القضاء والنيابة العامة، بل يكفي لقيام هذا الاختصاص أن يؤل طلب الإلغاء إلى التأثير في المركز القانوني لأحدهم، ولو كان مقدما من غيرهم، إذ يعد الطلب في الحالتين كليهما متصلا بشأن من شئونهم.
د/٣٩	
	(ب) الطعن على الأعمال القضائية للنيابة العامة:
	<p>■ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على الأعمال القضائية للنيابة العامة- النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، إذ خصتها القوانين (بصفتها أمينة على الدعوى العمومية) بأعمال من السلطة القضائية، كتلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام، ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، أو حفظها، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين- هذه الطائفة من الأعمال تخرج عن دائرة رقابة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٣٩	<p>المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري على القرارات الإدارية، أما التصرفات الأخرى التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية فهي تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية، وتخضع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة القضاء الإداري- تطبيقاً لهذا: لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرار النيابة العامة بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية.</p>
ج/٣٩	<p>▪ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على التقارير الطبية المعدة بواسطة الإدارة المختصة بالطب الشرعي، واللجنة المشكلة بمستشفى الطب النفسي عن الحالة الصحية للمريض، لبيان مدى سلامة قواه العقلية وإدراكه وسلامته النفسية والعصبية، وذلك بناء على طلب النيابة العامة المختصة في هذا الشأن- هذه التقارير لا تعدو أن تكون من أعمال الخبرة التي تكلفها بها النيابة العامة كسلطة تحقيق، حيث تخضع في النهاية لتقديرها إن شاءت أخذت بما تضمنته من توصيات أو لا، ومن ثم لا تختص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر طلب إلغاء هذه التقارير، ويكون نظر الطعن عليها من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة، التي يعقد لها أيضاً الاختصاص بنظر طلب التعويض عن هذه القرارات.</p>
	<p>(ج) الطعن في القرارات الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص:</p>
	<p>لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٤	<p>الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص، بشأن الاشتراكات المستحقة عليهم- تصدر هذه القرارات في نطاق العلاقة التأمينية بين كل من الهيئة، وصاحب العمل في القطاع الخاص، والعاملين لديه، ومن ثم فهي لا تعد من قبيل القرارات الإدارية- مجرد صدور قرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، بل يتعين حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه- القرار المتعلق بمسألة تأمينية تخص العمالة بالقطاع الخاص يخرج عن عداد القرارات الإدارية بالمعنى الدقيق، أيا كان مُصَدِّرُهُ، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري.</p>
	<p>(د) دعوى بطلان شرط التحكيم في عقد إداري، وبطلان حكم التحكيم:</p>
	<p>لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى بطلان شرط التحكيم في عقد إداري، وبطلان حكم التحكيم- لئن كان الأصل العام هو اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر، إلا أن المشرع حجب خصومة بطلان شرط التحكيم الناشئ عن عقد إداري عن اختصاص محكمة القضاء الإداري (أو المحكمة الإدارية طبقاً للاختصاص القيمي)، وناط بهيئة التحكيم الفصل فيها، ومن بعدها المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم. ناط المشرع بمحكمة الدرجة الثانية الاختصاص بنظر دعوى</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٩	بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري، واستثنى دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشاركة تحكيم، وإن تضمنها عقد إداري، متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، فعهد بها إلى محكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.
	ثانياً الاختصاص النوعي:
	١- المحكمة الإدارية العليا:
هـ/٨١	<ul style="list-style-type: none"> تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات التعويض عن قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من سلطات أعلى (يراجع هامش الحكم).
أ/٩	<ul style="list-style-type: none"> أجاز المشرع لرئيس جامعة الأزهر توقيع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية- أحاط المشرع هذا الإجراء بسياج من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وحقوق الدفاع- هذا القرار قراراً إداري، يجوز التظلم منه أمام مجلس التأديب بالجامعة- تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس التأديب في هذا الشأن- إذا لجأ الطالب إلى القضاء مباشرةً طعنًا في قرار رئيس الجامعة بالفصل، فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظر الدعوى (يراجع هامش الحكم).
	<ul style="list-style-type: none"> مناطق اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن على قرار فصل الطالب من الكلية استناداً إلى المادة (٧٤ مكرراً) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، أن يكون هناك

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٤٣ ب/٨١	طعنٌ على هذا القرار قد فصل فيه من قبل مجلس التأديب- إذا انتفى هذا فقد تخلف مناط اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، بما يضحى معه الحكم الصادر بالإحالة إليها عن محكمة القضاء الإداري غير سديد.
	٢- المحاكم التأديبية:
ب/٥	تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تطبق عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
	(ثالثاً) أحكام عامة ومتنوعات في شأن الاختصاص:
	١- مناط تحديد الاختصاص القضائي:
ب/٥	الاختصاص القضائي لا يجوز دستورياً أن يترك توزيعه لأداة أدنى من القانون.
	٢- تعلق الاختصاص الولائي بالنظام العام:
أ/١٠٧	<ul style="list-style-type: none"> ■ القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام القضائي في الدولة، وتقرر توزيع ولاية القضاء والفصل في الخصومات، وتبين جهاته المختلفة، تعد من النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها، ولا يملك الخصوم الاتفاق أو التراضي على خلافها- كل قضاء في خصومة يصدر عن محكمة أو جهة معينة لا ولاية لها في إصداره لا يعتد به، ولا يكون له أي أثر، ولا يكتسب أية حجية؛ لما لحقه من مخالفة جسيمة من شأنها أن تهوي به إلى درك الانعدام.
	<ul style="list-style-type: none"> ■ تعد مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها- الحكم

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥٤ أ/١٠٤ أ/١١٠	الصادر في الموضوع يشتمل على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائياً، ومن ثم فإن الطعن على هذا الحكم يعد وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص، سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها، وللمحكمة الطعن أن تتصدى للاختصاص الولائي؛ باعتبار أن ذلك متعلق بالنظام العام، ويدخل في نطاق الطعن.
أ/١٢	<p>■ من الأصول القضائية أن الاختصاص الولائي لأية محكمة يُعدّ من النظام العام، إذ إن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام العام القضائي، فالنظر في مدى اختصاص المحكمة بنظر النزاع هو من المسائل الأولية والأساسية، التي يتعيّن عليها أن تفصلَ فيها من تلقاء نفسها، دون حاجةٍ إلى دفعٍ بذلك من أحد الخصوم، وقبل أن تتصدّى للفصل في أي دفعٍ شكلي أو موضوعي، ومن بابٍ أولى قبل التصدي لموضوع النزاع- لا يستمدّ القضاء ولايةً الفصل في موضوع النزاع، وفيما يتفرغ عنه من دفعٍ شكلي أو موضوعية، إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور.</p>
	<p>٣- العبرة في تحديد اختصاص المحكمة:</p>
	<p>■ العبرة في تحديد اختصاص المحكمة تكون بالطلبات الأصلية، وليس بما يُطلَب من آثار من قبل الخصوم، إذ تستقل المحكمة بتبيان ما إذا كان ما طُلب من قبلهم يعد في حقيقة الواقع والقانون أثراً لما تقضي به من عدمه، لاسيما إذا كان ما يُطلَب الحكم به كأثر لإلغاء القرار المطعون فيه (محل دعوى الإلغاء) يمثل قراراً قائماً بذاته،</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦١	<p>نظم المشرع طريقاً خاصاً للطعن فيه، بما ينأى به عن أن يكون أثراً مباشراً للحكم بإلغاء القرار محل الدعوى، ولا سيما إذا كان مما يخرج بموجب نص قانوني عن الاختصاص الولائي للمحكمة- يتعين على المحكمة أن تقف عند اختصاصها، دون النيل من اختصاص المحكمة التي أُسندَ إليها الفصل في المنازعات التي تتعلق بهذه القرارات.</p>
	<p>■ العبرة في تحديد الاختصاص بصفة المدعي والمدعى عليه وقت رفع الدعوى- تطبيق: إذا كانت الشركة وقت تقديم طلب التحكيم محتفظةً بوصف "شركة قطاع عام"، ولم يتم تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد لهيئات التحكيم بوزارة العدل، أما إن كانت قد رفعت الدعوى بعد تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الدعوى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة؛ حيث انحسر عنها تطبيق أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣)- لا ينال من ذلك أن يكون قد نُصَّ في العقد على أن أي نزاع ينشأ عنه تختص هيئات التحكيم بالفصل فيه؛ ذلك أن الشركة كانت تخضع في ظل نفاذ أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (المشار إليه) إلى نظام التحكيم الإلزامي، دون حاجة إلى نص في العقد يقرر ذلك، ومن ثم فإن ذلك النص في العقد لم يضيف جديداً أو يقرر حكماً في شأن التحكيم الاختياري، الذي لم يكن مقرراً أصلاً لشركات القطاع العام وقت تحرير العقد، ومن ثم لا يمكن القول بوجود اتفاق على التحكيم استناداً إلى هذا البند (يراجع</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٧/و	هامش الحكم).
	٤- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:
١/٨١	<p>■ تجوز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة كمحكمة أول درجة (يراجع هامش الحكم).</p>
٤٣/ج	<p>■ إذا اتصلت المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة بموجب حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إليها، فإنها تمضي في نظرها والفصل فيها، ولو كان هذا الحكم غير سديد، التزاما بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات، وذلك متى استوفى ذلك الحكم الأوضاع والشروط المقررة قانوناً في هذا الصدد؛ وذلك تبسيطاً لإجراءات التقاضي، ولسرعة الفصل في القضايا (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها- تلتزم محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة- يقصد بالالتزام بنظرها: الفصل في موضوعها، دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي لها، ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه- من شأن التزام محاكم جهتي القضاء العادي والإداري بحكم هذا النص القضاء على حالات التنازع السلبي للاختصاص فيما بينهما- يعد نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) مرافعات معدلاً لولاية المحاكم في خصوص موضوع</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢٣	<p>الدعوى المحالة- الالتزام بالفصل في الدعوى المحالة رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولأثنا بنظر الدعوى، فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها؛ لأن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه، ورهين أيضا بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى؛ إذ به تزول حجيته.</p>
أ/٨٥	<p>■ أثر الحكم بعدم الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ والإحالة- لا يترتب على هذا الحكم إنهاء الخصومة في منازعة التنفيذ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفتها، بل هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها، التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها، ويعد صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة، بما في ذلك صحيفة الإشكال.</p>
	<p>■ الإحالة إلى الهيئات ذات الاختصاص القضائي- إذا مارست جهة معينة اختصاصا قضائيا، فإنها تعد هيئة قضائية متخصصة بجانب جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بمجلس الدولة، مادام أنها تصدر حكما على مقتضى القانون، في طلب قضائي رُفع من جانب أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر- لئن كانت المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٠) من قانون المرافعات قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين: العادي، والإداري، إلا أن هذا النص جاء عاما، بحيث ينطبق أيضا إذا كانت الدعوى داخلة في اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي؛ لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٩/ب	تدخل هيئة التحكيم في مدلول المحاكم المنصوص عليها في المادة (١١٠) من قانون المرافعات، فتقضي المحكمة بإحالة الدعوى إليها إذا كانت تدخل في اختصاصها- إذا كانت هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها في الدعوى المقامة أمام المحكمة لطلب بطلان شرط التحكيم، متضمنا في أسبابه القضاء برفض الدفع ببطلان هذا الشرط، فإن المحكمة تقف عند الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، دون إحالة إلى هيئة التحكيم؛ إذ لم تعد هناك (بعد أن فصلت هيئة التحكيم برفض ذلك الطلب) أية مسائل قانونية أخرى، أو مسائل متعلقة بالوقائع، تحتاج إلى الفصل فيها- يلزم رافع تلك الدعوى أمام المحكمة مصروفاتها.
	إدارة
	مقومات الإدارة الرشيدة:
٩١/ز	لا يستقيم عُرفاً أن تستفيد الجهة الإدارية من أية أخطاء قد تعتري ما أصدرت من قرار- تطبيق: لا يجوز لجهة الإدارة أن تستند في قرارها استبعاد مرشح للتعين في وظيفة قيادية إلى خطئها في تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالاختيار.
	إدارات قانونية
	الأعضاء الفنيون بها:
	١- تحديد أقدمية أعضاء الإدارات القانونية عند التعيين بطريق النقل:
	التعيين بطريق النقل في الوظائف الخالية بالإدارات القانونية أمرٌ جوازي لجهة الإدارة، تترخص فيه بسلطة تقديرية في ضوء

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٩/ج	<p>الاعتبارات التي تقدّرُها بغيّة تحقيق المصلحة العامة- إذا كان التعيينُ نقلًا من إحدى وظائف الإدارات القانونية أو الإدارات الأخرى الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، تُحسبُ أقدميةُ المعينِ في الفئة الوظيفية التي عُيّنَ بها في الإدارة القانونية من تاريخ حصوله على الفئة المعادلة لها في الجهة المنقول منها، على ألا يسبقَ زملاءه في الإدارة القانونية- لا يُعدُّ ذلك النقل بمثابة إعادة تعيينٍ ممّا تحدّدُ فيه الأقدميةُ من تاريخ النقل.</p>
	<p>٢- ترقيةاتهم:</p>
١٩/ب	<p>■ القيدُ أمام محاكم الاستئناف يكشفُ عن حقيقة المركز القانوني لعضو الإدارة القانونية، وما يستتبعه ذلك من إرجاعٍ لأقدميةٍ معينة يجبُ احترامها- ترقيةُ أعضاء الإدارات القانونية ترتبطُ بالقيد في جداول نقابة المحامين- إذا كشفَ القيدُ في النقابة في إحدى الدرجات عن أقدميةٍ في هذا القيد، تعيّنَ احترامُ هذه الأقدمية في نظام الوظيفة التي يشغلها- مُؤدّى ذلك أن إرجاعَ القيدِ أمام محاكم الاستئناف إلى تاريخٍ معينٍ يُرتبُ لذي الشأن مركزًا قانونيًا يجعلُ له أقدميةً في الدرجة التي يشغلها بالإدارة القانونية.</p>
	<p>■ ترقيةهم بالرسوب الوظيفي- تجوزُ ترقيةُ أعضاء الإدارات القانونية (شاغلي الوظائف الفنية بها) على وفق القرارات الصادرة برفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة المستحقين للترقية (وجوبًا)، وذلك متى استوفوا الشروط ومدد القيد اللازمة للترقية طبقًا لأحكام قانون الإدارات القانونية (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣)، بالإضافة إلى المدد البينية التي يُشترطُ استيفؤها بقرارات</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٩	الرسوب الوظيفي (يراجع هامش الحكم).
	٣- ضم مدد الخبرة العلمية:
هـ/١٩	أفردَ المشرِّعُ تنظيمًا قانونيًا خاصًا للوظائف الفنية بالإدارات القانونية، فاشتراطَ فيمنَ يشغلُ هذه الوظائف فوق الشروط المقرَّرة للتعيين في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، أن يكون مقيَّدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد والمدد المحددة لكلِّ وظيفةٍ، واعتدَّ بمدد الاشتغال بعملٍ من الأعمال القانونية النظرية، وقرَّرَ حسابها ضمن المدد المشتَرطة للتعيين في هذه الوظائف- لم يجعل المشرِّعُ لمدَّة الخبرة المكتسبة علميًا أثرًا على المدد المتطلبة قانونًا لشغل أيِّ من هذه الوظائف- لا يسوغ استدعاء الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظيف العامة، بشأن حساب مدة الخبرة المكتسبة علميًا، على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، والقولُ بغير ذلك من شأنه إضافة مدة سبق أخذها في الاعتبار لدى تعيين العامل في الوظيفة التي يشغلها (يراجع هامش الحكم).
	إدارة محلية
	وحدات الإدارة المحلية:
د/١٨	■ الصفة في تمثيلها- وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى- منح المشرع كلا منها الشخصية الاعتبارية، فرئيس كل وحدة منها هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء، وفي مواجهة الغير- تطبيق: لا يلزم اختصام المحافظ في الدعاوى المقامة طعنا في قرار صادر عن رئيس أحد الأحياء.

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٠	<p>■ إذا كانت المنازعة تتعلق بعقد إداري، وكانت الجهة الإدارية المتعاقدة هي إحدى مديريات الخدمات بالمحافظة، فإنها تكون صاحبة صفة في اختصاصها في الدعوى؛ باعتبارها الجهة المتعاقدة، وإن لم تكن لها أهلية التقاضي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.</p>
	<p>أراض زراعية</p>
	<p>(أولا) التعدي عليها (ثانيا) مدى جواز توصيل المرافق للمباني المقامة على الأرض الزراعية (ثالثا) الحيازة الزراعية</p>
	<p>(أولا) التعدي عليها:</p>
ب/٧٢	<p>فرق المشرع بين نوعين من المخالفات التي تُرتكب على الأرض الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور القابلة للزراعة والواقعة داخل الرقعة الزراعية: (النوع الأول) يتمثل في ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها، وقد جعل المشرع للجهة الإدارية الحق في وقف أسباب هذه المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، و(النوع الثاني) يتمثل في إقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية وما في حكمها، أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، أو الشروع في إقامة هذه المباني، وقد جعل المشرع لجهة الإدارة الحق في وقف أسباب هذه المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون إزالتها، إذ جعل حق الإزالة للمحكمة الجنائية المختصة وذلك حسبما ورد بالمادة (١٥٦) من القانون المشار إليه.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٨/ب	<p>(ثانياً) مدى جواز توصيل المرافق للمباني القائمة على أرض زراعية:</p> <p>استهدف المشرع في قانون الزراعة عدم المساس بالأرض الزراعية، والحفاظ على خصوبتها، ومن ثم كان لزاماً ألا يستفيد من يخالف هذه الأحكام من خطئه، وأن يكون للجهة الإدارية ألا تمد المباني والمنشآت المخالفة بخدمات المياه والكهرباء وغيرها- مناط استعمال الجهة الإدارية لهذه الرخصة أن تثبت المخالفة يقيناً، وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم جنائي بالإدانة، تأمر فيه المحكمة بإزالة أسباب المخالفة- إذا تقاعست الجهة الإدارية عن إثبات المخالفة، وعن تحرير محضر بذلك، واتخاذ إجراءات وقف أسبابها، وتقديم المخالف إلى المحاكمة الجنائية؛ فإن الامتناع عن إمداد المباني والمنشآت بتلك الخدمات يكون غير قائم على سبب يبرره (يراجع هامش الحكم).</p>
٨٩/أ	<p>(ثالثاً) الحيابة الزراعية:</p> <p>المنازعة في بيانات الحيابة الزراعية- تعد المنازعة في قرار تعديل بيانات الحيابة الزراعية منازعة إدارية، يختص قاضي المشروعية بنظرها؛ لتعلقها بمسلك اتخذته جهة الإدارة بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً، بقصد إحداث أثر قانوني معين بتحديد وضع حائز الأرض الزراعية، وهو ما تتوفر له مقومات القرار الإداري (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	أراض صحراوية
	(أولا) اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية (ثانيا) استغلال الأراضي الصحراوية والتصرف فيها
	(أولا) اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية:
	(راجع: حرف أ- اختصاص- المبدأ ١١٠/و).
	(ثانيا) استغلال الأراضي الصحراوية والتصرف فيها:
١١٠/ز	١- استعراض التطور التشريعي، والوضع القائم.
	٢- نطاق إعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١:
	أفرد المشرع للأراضي الصحراوية تنظيما خاصا بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، معرفا إياها بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، وبين المقصود بالزمام بأنه حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية، وحُصرت في سجلات المساحة، وفي سجلات المكلفات، وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان- اختص المشرع المحافظات الصحراوية بحكم خاص اعتبر بموجبه كردون المدن والقرى القائمة بتلك المحافظات في تاريخ العمل بالقانون، والتي ستقام مستقبلا وحتى مسافة كيلو مترين زماما- حدد القانون المذكور الجهات المنوط بها ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الخاضعة لأحكامه، ونطاق ولاية كل منها، فجعل هيئة المجتمعات

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>العمرانية الجديدة صاحبة الولاية العامة في هذا المجال، بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير الدفاع، والمناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، حسبما يصدر بتحديدتها قرار عن الوزير المختص باستصلاح الأراضي، وجعل في الوقت نفسه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، دون غيرها، هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع.</p> <p>تناول المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بالتنظيم جانباً من الأحكام التي تضمنها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها ولاية إدارة استغلال والتصرف في جزء من الأراضي الصحراوية (كالهيئة العامة للتنمية السياحية)، أو بإسناد الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في تحديد نطاق المساحة من الأراضي الصحراوية التي يعقد لكل جهة من هذه الجهات ولاية إدارة واستغلال والتصرف فيها- نتج عن هذا التنظيم سلب الولاية العامة التي كانت معقودة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وكذا سلب سلطة الوزير المختص باستصلاح الأراضي في تحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات الاستصلاح، وكذا سلطته في الموافقة على تغيير الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأرض، وعهد بها إلى رئيس الجمهورية بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، كما أسند المشرع</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ح/١١٠	<p>بموجب ذلك التنظيم إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بالإضافة إلى ما يتضمنه قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتحديد المناطق التي تشملها خطة الاستصلاح، ولاية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي يجري استصلاحها على وفق الخطة القومية التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وذلك دون إخلال بحق وحدات الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف فيما استصلحته أو تستصلحه من تلك الأراضي حتى تاريخ العمل بتلك الخطة.</p> <p>ترتبا على ما تقدم تكون الأحكام التي تضمنها القانون الأسبق (رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١) منسوخة في نطاق ما تناوله القانون الأحدث (رقم ٧ لسنة ١٩٩١) بالتنظيم، فباتت سلطة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الاستغلال والإدارة والتصرف في الأراضي الصحراوية تنحصر في الأراضي التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك دون إخلال بولاية الهيئة في إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية التي سبق أن خضعت لها بقرار من السلطة المختصة في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، أو سبق أن تصرف فيها فعلا خلال فترة العمل بتلك الأحكام، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	استثمار
	ضمانات وحوافز الاستثمار:
٤٥/ب	<p>■ الترخيص في الانتفاع بال عقارات المرخص في الانتفاع بها للشركة- حظر المشرع إلغاء أو إيقاف الترخيص الصادر بالانتفاع بالعقارات المرخص في الانتفاع بها كلياً أو جزئياً للشركة أو المنشأة إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، وبشرط أن يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف عن رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة- مؤدى ذلك وجوب مباشرة رئيس مجلس الوزراء هذا الاختصاص بنفسه، فلا يجوز له أن يفوض غيره فيه، وإلا وقع قرار التفويض مخالفاً لأحكام القانون؛ لانطوائه على الإخلال بالضمانة التي تغيها المشرع من جعل الأمر منوطاً برئيس مجلس الوزراء، والتي تتمثل في حماية المستثمرين، وضمان استثماراتهم في مصر.</p>
	<p>■ حق تملك الأراضي والعقارات- قرر المشرع الحق للشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم، أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس مالها، وذلك فيما عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي صدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، وذلك دون الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل ٢٢ من يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥)- تضمن القرار المذكور تحديد المناطق التي لا يجوز للشركات أو المنشآت تملك الأراضي</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٩٨/ب	<p>والعقارات فيها، أو كسب حق الانتفاع عليها، مستثنيا الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء، حيث أجاز للشركات والمنشآت استغلالها عن طريق حق الانتفاع فقط، بإبرام عقد انتفاع محدد المدة من سنة وحتى تسع وتسعين سنة، مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض.</p> <p>حظر المشرع بدءا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إجراء أي تداول لأسهم رأس مال الشركات التي تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، متى كانت تزاوّل نشاطها بشبه جزيرة سيناء- هناك فرق بين هذا الحكم المتعلق بتداول أسهم رأس المال، وتملك هذه الشركات للأراضي والعقارات بشبه جزيرة سيناء بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور، حيث حظر المشرع تملكها، واستثنى من هذا الحظر كسب حق الانتفاع عليها لمدة محددة على وفق ما سلف ذكره.</p>
	استيراد وتصدير
	تراخيص التصدير:
	<p>قيام جهة الإدارة باختيار المزايدة كأسلوبٍ للتعاقد، واستعارة بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) في شأن إصدار تراخيص التصدير، يكون مقصوداً على ما ابتغته الإدارة من هذه الأحكام والقواعد وفي حدودها، فلا يعني التقيد بجميع أثارها الواردة في هذا القانون- يجوز</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٠٠	<p>تضمن كراسة الشروط بنداً يخوّل لجنة البت الحق في إلغاء العملية دون إبداء أسباب، ومن ثم لا يتقيد بالأثر الذي يقضي بانعقاد العقد بمجرد إرساء المزايدة، دون توقف على توقيع العقد من السلطة المختصة- (تطبيق): استلهم الإدارة لأسلوب المزايدة العلنية بالمظاريف المغلقة كأسلوب لاختيار من يُمنح تراخيص تصدير الأرز يكون بهدف تحقيق أعلى عائد للخزانة العامة، دون استصحاب جميع أحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات، ومن ثم فإن قرار الإدارة بوقف تصدير الأرز لحين استيفاء احتياجات السوق المحلي، وإلغاء المزايدة بعد الإعلان عنها وترسيبها وقبل تسليم التأمين النهائي من الشركات، يكون صادراً على وفق أحكام القانون، وينتفي معه وقوع خطأ من الإدارة يستوجب التعويض.</p>
	أسواق
	<p>(أولاً) مناط تحقق صفة (السوق العام) (ثانياً) أسواق الجملة</p>
	(أولاً) مناط تحقق صفة (السوق العام):
ب/٨٣	<p>الأسواق التي تنشئها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تستجمع سمات الأسواق العامة، التي هي أحد عناصر أو أدوات نشاط مرفق عام من مرافق الدولة، وهو مرفق التجارة- مجرد مساهمة السوق المملوك لأحد أشخاص القانون الخاص في تحقيق النفع العام، لا تحيله سوقاً عمومية.</p>
	(ثانياً) أسواق الجملة:
	<p>إنشائها، ومناطق استحقاق رسوم الوزن والعد عنها- حظر</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>المشرع إنشاء أسواق أو غيرها للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بقانون تنظيم تجارة الجملة إلا في الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار عن وزير التجارة والصناعة، وفوض وزير الاقتصاد في تحديد الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات في هذه الأماكن، وكذا في تحديد الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، والتي من بينها رسوم الوزن والعد- حدد المشرع نطاق سريان أحكام القانون المشار إليه بمحافظات القاهرة والإسكندرية والقنال وأية مدينة يصدر بتعيينها قرار عن وزير الاقتصاد- أجاز المشرع لوزير الاقتصاد أن يعهد بإنشاء وإدارة المحال التي تخصص للتعامل بالجملة طبقاً لأحكام ذلك القانون إلى الغرف التجارية، كما أجاز له أن يعهد بذلك إلى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية، لكن بعد أخذ رأي الوزارات المحددة بنص المادة (٥) من القانون- خول المشرع بموجب أحكام قانون الإدارة المحلية الوحدات المحلية سلطة إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في نطاق كل منها، فيما عدا ما استثني منها، وجعل من بين الموارد المالية للمحافظات والمراكز والمدن إيرادات المرافق التي يقوم كل منها بإدارتها، كما جعل من بين موارد المدينة إيرادات الأسواق العامة التي في نطاقها، وكذا الرسوم المحلية التي تفرض على الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة، وذلك بنسبة من إيراداتها أو بجعل سنوي يُقدر بمراعاة مساحة السوق وموقعه من المدينة والحركة التجارية فيها.</p> <p>من مقتضيات ذلك أن مناط استثناء رسوم الوزن والعد التي</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٨٣	<p>فرضها المشرع بموجب المادة (٢) من قانون تنظيم تجارة الجملة المشار إليه، يتحقق في شأن أسواق الجملة التي تنشئها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تستجمع سمات الأسواق العامة، فإذا انحسرت عن السوق سمة (السوق العمومي)، وخرج قانوننا عن نطاق الأسواق العامة، كان مناط استثناء هذه الرسوم منتفيا، بحسبان أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة، وأن مناط استثناء الرسوم المحلية التي تفرض على الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة، هو منح ترخيص في إدارتها لأحد هؤلاء الأشخاص، أي كانت طبيعة السوق التي رخص في إدارتها، أي سواء كانت سوقا عامة، أم سوقا خاصة.</p>
	إصلاح زراعي
	<p>(أولا) الحد الأقصى للملكية</p> <p>(ثانيا) اللجان القضائية للإصلاح الزراعي</p> <p>(ثالثا) سلطة التفسير التفسيري المقررة لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي</p>
	(أولا) الحد الأقصى للملكية:
	١- التصرف في القدر الزائد:
	<p>القاعدة التي أوردها قانون الإصلاح الزراعي هي عدم الاعتداد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ما لم تكن تلك التصرفات ثابتة التاريخ قبل التاريخ المحدد بالقانون واجب التطبيق- لم يأخذ المشرع هنا بالقاعدة العامة التي قررها قانون الشهر العقاري التي تقضي بوجوب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ح/١٠٩	<p>من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن؛ إذ لم يشترط المشرع في قانون الإصلاح الزراعي أن يكون التصرف مسجلاً، إذ لو قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه "ثابت التاريخ"؛ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخاً ثابتاً، ولم يكن المشرع بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الإصلاح الزراعي؛ لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ، وتحدد بها المالك الذي يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية- ليس للقانون المطبق في الاستيلاء أثر رجعي على ما انتقلت ملكيته فعلاً قبل صدوره، إنما يكون له أثره المباشر فيما يخص الاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها في تاريخ العمل به.</p>
	<p>٢- الاستيلاء على القدر الزائد:</p>
	<p>■ إذا كان الواقف حياً وقت العمل بقانون إلغاء الوقف تنول إليه ملكية الوقف، إلا إذا قرر بإشهاد رسمي في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون بأنه تلقى عوضاً مالياً مقابل الوقف، فلا يكون للواقف حينئذ سوى حق الانتفاع مدى حياته، ويعد هذا الإقرار الثابت بالإشهاد الرسمي حجة على ذوي الشأن جميعاً، بما فيهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، مادام القانون قد أطلق عبارة "ذوي الشأن"، ولم يحدّها بأي قيد أو استثناء، فلا ريب أن هذه الحجة تستطيل إلى الهيئة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٩/ي	<p>العامة للإصلاح الزراعي، فتكون مساحة الأرض الزراعية التي انتهى فيها الوقف خارجة عن ملكية الواقف، داخلة في ملكية المستحقين وقت إنهاء الوقف، ويتعين مراعاة ذلك عند إعمال أحكام قوانين الإصلاح الزراعي، فتخرج المساحات التي انتهى فيها الوقف، والتي أقر الواقف بأنه تلقى عوضاً مالياً مقابلها، عن دائرة الاستيلاء لدى هذا الواقف.</p>
١٠٩/ز	<p>■ الاعتراض على الاستيلاء- إذا كان سند الاعتراض على الاستيلاء هو وجود عقد أو تصرف مدعى صدوره عن الخاضع أو خلفه إلى المعترض في تاريخ سابق على تاريخ العمل بأي من قوانين الإصلاح الزراعي، فإنه يجب للاعتداد بهذا العقد وإلغاء الاستيلاء على المساحة موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلاً عن الخاضع، وفي تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، فإذا لم يتحقق ذلك، لم يجز الحكم بإلغاء الاستيلاء على أرض الاعتراض.</p>
	<p>٣- توزيع القدر الرائد:</p>
	<p>■ تقدير ثمن الأرض محل التوزيع- أنشأ المشرع لجاناً ابتدائية تقوم بمعاينة الأرض وتقدير ثمنها الحقيقي، وللمنتفع صاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة خلال الأسبوعين التاليين أمام لجنة استئنافية، وتعرض قرارات اللجان الابتدائية التي لم يتظلم منها في الميعاد، وكذا قرارات اللجنة الاستئنافية، على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإصدار قراره في هذا الشأن- طعن ذي الشأن أمام اللجنة الاستئنافية ليس إجراءً وجوبياً يتحتم عليه ولوجه</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٦٩	<p>كشروط لقبول دعواه، بل له أن يسلك الطريق الذي يليه، وهو الطعن في قرار مجلس إدارة الهيئة أمام المحكمة المختصة، فقراره الصادر في هذا الشأن هو قرار إداري نهائي، يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، بعد أن ألغى المشرع النص على اعتبار قراراته في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق؛ لما مثله هذا الحظر من تحصين لهذا العمل من رقابة القضاء رغم كونه من القرارات الإدارية.</p>
	<p>■ قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن الأرض، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن هذا التحديد يعد قرارا إداريا- التعاقد بشأن بيع الأملاك لواضعي اليد عليها يتم بإيجاب وقبول، والإيجاب في هذه الحالة يكون من قبل راغب الشراء بتقديمه للشراء على أساس سعر معين، ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على هذا النحو، فإذا تخلف قبول البيع ممن يملكه قانونا، فإن الأرض تظل على ملك الجهة البائعة- لئن كان لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل في عقد البيع، إلا أنه يتعين أن يكون قابلا للتحديد باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا، على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، فإذا تمت الموافقة على البيع، وترك تحديد الثمن طبقا لتقدير سعر المثل، فإن قرار تحديد السعر يكون في هذه الحالة في منطقة العقد، ويخضع لولاية القضاء الكامل، وليس دعوى الإلغاء، ومن ثم لا يتقيد الطعن في القرار</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦٩	بميعاد دعوى الإلغاء.
د/٦٩	<p>■ ما يعد عادلا ومنصفا في مجال تقدير ثمن الأرض، لا يتحدد على ضوء معايير جامدة أو مقاييس تحكيمية يتم تطبيقها بألية عمياء، وافترض تساوي جميع الأراضي أو حتى تقاربها في قيمتها يكون وهما، بل يجب أن يتحدد لكل منها ثمنها استقلالا عن غيرها، على ضوء العناصر التي ترتبط بمقوماتها، ويندرج تحتها: موقعها من العمران، واتصالها بالطرق الرئيسية والفرعية أو نأياها عنها، إلى غير ذلك من العناصر التي لا تنفصل عنها، فلا يكون تحريها تصوريا أو جزافيا بعيدا عن حقائقها، بل واقعيًا قدر الإمكان- الاختلاف في تقدير ثمن المتر في نطاق قطعة أرض واحدة، دون أن يكون هناك أوجه للتمييز بين أجزائها، ومع اتحاد ظروف من يتم البيع لهم، يكون تقديرا مشوبا بالغلو، والتعسف في استعمال السلطة.</p>
	ثانيا) اللجان القضائية للإصلاح الزراعي:
	١ - طبيعة ما يصدر عنها من قرارات:
	<p>تعد هذه اللجان جهة قضائية، أنشأها المشرع، وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها، وما يتصل بتوزيعها- كانت قرارات اللجان القضائية قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قرارات غير نهائية، وكان القرار النهائي هو ذلك القرار الذي يصدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على قرار اللجنة، وكان التصديق الذي يصدر في حدود هذا الاختصاص يعد</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٩/هـ	<p>مكملا لقرارات اللجنة القضائية ويأخذ حكمها، فيعد قرارا قضائيا بمثابة حكم نهائي، يحوز قوة الأمر المقضي، وتكون له حجيته فيما فصل فيه من الحقوق.</p> <p>أجاز التعديل الذي أجراه المشرع بموجب القانون المشار إليه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي، فخفضت تلك القرارات التي هي بمثابة أحكام قضائية إلى الأحكام المنظمة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، فتصبح قرارات تلك اللجان بانقضاء ميعاد الطعن دون الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا نهائية، ولها حجية الأمر المقضي، ولم تعد نهائية تلك القرارات معلقةً على تصديق مجلس إدارة الهيئة، كما كان الحال قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>٢- تطبيق أحكام قانون المرافعات أمامها:</p>
١٠٩/و	<p>مؤدى كون اللجان القضائية للإصلاح الزراعي جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي، هو التزامها بالأحكام الواردة بقانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين الإصلاح الزراعي.</p>
	<p>(ثالثا) سلطة التفسير التفسيري التشريعي المقررة لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:</p>
	<p>سلطة تفسير نصوص التشريع، سواء تولتها السلطة التشريعية، أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص (كمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالنسبة لقانون الإصلاح الزراعي)،</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٩/ك	<p>لا يجوز أن تكون موطناً إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقفاً عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداءً، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها، وهي بعدُ إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص نفسها، أو يعد مسخاً أو تشويهاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها- لا يجوز كذلك أن تتجاوز الجهة المنوط بها تفسير أحد التشريعات إلى تفسير غيره، أو أن يكون تفسيرها موطناً إلى تعديل نصوص هذا التشريع أو غيره، وإلا وجب على محكمة الموضوع إهدار هذا التفسير والالتفات عنه؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.</p>
	<p>أكاديمية الشرطة</p>
	<p>(راجع: حرف هـ- هيئة الشرطة).</p>
	<p>أملاك الدولة الخاصة والعامة</p>
	<p>(أولاً) الترخيص في الانتفاع بالمال العام (ثانياً) التصرف في أملاك الدولة الخاصة (ثالثاً) التعدي على أملاك الدولة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٥٤	<p>(أولاً) الترخيص في الانتفاع بالمال العام:</p> <p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة، وكذلك الوجه الآخر للمنازعة، بإلغاء تخصيص الأرض المؤجرة بإيجار اسمي- يتجلى في هذه الأعمال وجه السلطة العامة، بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري- التكييف الصحيح لعقد تأجير الشخص المعنوي العام أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمي لتحقيق غرض ذي نفع عام هو أنه "عقد إداري غير مسمى" يخرج عن نطاق القانون الخاص، ويخضع لأحكام القانون العام، ولا تطبق عليه أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني إلا فيما فات القانون العام، وبما لا يتعارض وطبيعة هذه العقود.</p>
ب/١١٢	<p>■ تخصيص الأراضي- إلغاء التخصيص- مشروعية قرار جهة الإدارة بإلغائه متى استند هذا القرار إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمو فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض، ومادام أنه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزاً قانونياً مستقراً بشأن تخصيص هذه الأرض، ولم تقم الجهة الإدارية بإبرام أي تعاقد بشأنها- تطبيق: مشروعية إلغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لدخولها في الحزام الأمني للمنطقة النووية بالضبعة.</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>■ لئن كان الأصل هو بدء نفاذ القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه، حتى لو كان مترتباً على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدي إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة في الدولة، تفادياً لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية في حكم المراكز المتمثلة، إلا أن هناك استثناء من هذا الأصل خاصاً بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد- بذلك يحل مبدأ "الأثر المستمر للقانون القديم" محل مبدأ "الأثر المباشر للقانون الجديد" في شأن المراكز العقدية الجارية؛ وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع في نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ "سلطان الإرادة"، فيظل النظام القانوني الذي تعاقد الطرفان في ظله ووضعاً أحكامه في اعتبارهما عند إبرام عقدهما، هو الواجب الإعمال.</p> <p>تجديد العقد، مثل إنشائه، يجب أن تتوفر فيه كل الشروط اللازمة لصحة العقد، فالعقد يتجدد بإيجاب وقبول ضمنيين بشروطه نفسها في حالة النص على التجديد التلقائي للعقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد، ومن ثم فإن التجديد يخضع للأثر المباشر للقانون النافذ وقت التجديد، ولو كان التجديد بنفس شروط العقد الذي يتم تجديده، فإذا اشترط القانون النافذ وقت تجديد العقد مدة معينة كحد أقصى للتعاقد، أو حظر التعاقد مع طائفة بعينها، امتنع التجديد على خلاف أحكام هذا القانون النافذ، على أن يظل العقد في الفترة السابقة على تجديده محكوماً بالقانون القديم، وينتج آثاره، ولو</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٤/ز	خالف أحكام القانون الجديد- تؤخذ في الاعتبار المدة السابقة على التجديد إذا كان القانون الجديد قد حدد مدة معينة كحد أقصى للتعاقد- (تطبيق بالنسبة للعقود المبرمة بشأن الترخيص في الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة في ظل القوانين المنظمة للإدارة المحلية).
١٠٥/ج	■ مقابل الانتفاع بالأرض المملوكة للدولة هو من الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات.
	(ثانياً) التصرف في أملاك الدولة الخاصة:
١٠٤/ج	■ استغلالها والتصرف فيها- التشريعات المنظمة لذلك (استعراض التطور التشريعي، والوضع القائم).
	■ نطاق أعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١: (راجع: حرف أ- أراض صحراوية المبدأ ١١٠/ح).
	■ مناط تحقق قيام "قرار إداري" بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة- إذا كان صدور القرار عن جهة إدارية لا يخضع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف "القرار الإداري"؛ إذ ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قراراً إدارياً يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، بل لا بد لتحقيق وصف "القرار الإداري" أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإنه يخرج عن عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري؛ إلا أنه فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، فإن مجال أعمال هذا القضاء يرتفع

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٤	<p>بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف، أي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف كالأفراد سواء بسواء- إذا وجدت قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأرض المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها، فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف يشكل قرارا إداريا يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه- قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن أرض مملوكة لها، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإنه يعد قرارا إداريا، تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه- تختص محاكم مجلس الدولة كذلك بنظر الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن إتمام بيع أرض مملوكة لها ملكية خاصة لوضع اليد عليها.</p>
	<p>■ التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة للأراضي، شأنه شأن جميع البيوع، يتم بإيجاب وقبول، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وفق الإجراءات المرسومة قانونا في التشريعات المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة- الإيجاب في هذه الحالة يكون من قبل راغب الشراء (واضع اليد) بتقديمه للشراء على أساس السعر الذي تحدده لجان التثمين طبقا لأسسه الواردة بتلك التشريعات، فلا يشترط أن يكون الثمن معينًا بالفعل وقت تقديم الإيجاب (طلب الشراء)، إلا أنه يتعين</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٤/هـ	<p>أن يكون قابلاً للتحديد باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد- إذا رفضت الجهة الإدارية البيع في نطاق سلطتها التقديرية فهي غير ملزمة بالقبول، بيد أن رفضها التعاقد لا بد أن يستند إلى أسباب مشروعة، خاصة إذا كانت تلك التشريعات قد صدرت لتقنين أوضاع واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة في حالات بعينها- إذا تمت الموافقة على البيع بالثمن الذي حددته اللجان المختصة، وأخطرت الجهة الإدارية الموجب (طالب الشراء) بالموافقة على البيع، واتصل علمه بهذا القبول، انعقد العقد باقتران القبول بالإيجاب، وينتج التعاقد أثره، ويكون ملزماً لطرفيه من تاريخ اتصال القبول بعلم من وجه إليه- إذا تخلف قبول البيع ممن يملكه قانوناً، أو لم يتصل علم الموجب بالقبول، فإن الأرض تظل على ملك الجهة الإدارية البائعة، ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها، كما يكون لها اقتضاء هذا المقابل حتى تاريخ انعقاد العقد في التاريخ الذي علم فيه طالب الشراء بالقبول- إذا نازع الموجب (طالب الشراء) في الثمن الذي قدرته الجهة الإدارية، فله أن يتحلل من إيجابه ولا ينعقد العقد، وله أن يتمسك بانعقاد العقد، على أن يتظلم إن شاء إلى لجنة التظلمات المحددة قانوناً، أو يعرض الخلاف حول الثمن على القضاء؛ لأن الطرفين لم يشترطا عدم انعقاد العقد إذا قام خلاف على الثمن الذي قدره اللجان المختصة بجهة الإدارة.</p>
	<p>■ يظل واضع اليد ملزماً بسداد مقابل الانتفاع عن الفترة السابقة على انعقاد عقد البيع- تقدمه بطلب شراء القطعة المطلوب عنها</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٤/و	تحصيل مقابل الانتفاع، لا يحول دون تحصيله، إلا من وقت قبول الجهة الإدارية البيع، واتصال علم طالب الشراء بالقبول، واقتران القبول بالإيجاب، وانعقاد عقد البيع.
	■ (راجع كذلك: حرف أ- إصلاح زراعي- تقدير ثمن الأرض محل التوزيع، المبدأ (٦٩)، وأراض صحراوية).
	(ثالثا) التعدي على أملاك الدولة:
	<p>■ أسبغ المشرع حماية على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية المحددة، فحظر تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وخول المشرع الوزير المختص أو من يفوضه ممن يجوز له تفويضهم قانونا سلطة إزالة التعدي على هذه الأموال إداريا، كما خول المشرع هذه السلطة إلى المحافظ المختص أو من يفوضه ممن يجوز له تفويضهم قانونا من السلطات المحلية- سلطة إزالة التعدي منوطة بأن يكون هناك اعتداء ظاهر على الأموال المشار إليها أو محاولة غصبها، بأن يتجرد واضع اليد من أي سند قانوني يبرر وضع يده، فإن استند واضع اليد إلى الادعاء بحق على العقار، وكان لادعائه ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على صدق ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار الصادر بشأنه قرار إزالة التعدي، فلا يسوغ للإدارة في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد؛ إذ لا تكون حينئذ بصدد دفع اعتداء أو إزالة غصب على أملاك الدولة، بل تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق، وهو ما لا يجوز لها أن تلجأ فيه إلى الطريق</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٧١	<p>الإداري؛ بحسبان أن الفصل في الحقوق وحسمها منوط بالسلطة القضائية المختصة- في المقابل فإنه لا يعوق سلطة الإدارة في إزالة هذا التعدي إداريا مجرد منازعة واضع اليد وادعائه لنفسه حقا، مادام أن جهة الإدارة لديها من المستندات والأدلة الجدية ما يدل على ملكيتها.</p>
٤٢	<p>■ سلطة القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي على أملاك الدولة لا تمتد إلي الفصل في النزاع حول ملكية هذه الأملاك، فهو لا يتغلغل في فحص المستندات للترجيح فيما بينها، فهذا أمر يختص به القضاء المدني الذي يفصل دون غيره في الملكية- يقتصر دور القضاء الإداري على التحقق من أن سند الجهة الإدارية هو سند جدي ظاهر ومشروع، وله شواهد وأدلتها المبررة لإصدار القرار بإزالة التعدي إداريا بالسلطة المباشرة لجهة الإدارة- لا ينتفي التعدي بالقول إن المتعدي قد اشترى العين بحق الجذك من البائع الذي يستأجر العين من جهة الإدارة؛ فعقد الإيجار من العقود الشخصية التي لا ترتب حقوقا عينية على العين محل الإيجار، فلا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار لغيره دون موافقة المالك الأصلي للعين، وأثر عقد البيع بالجذك مقصور على طرفيه، ولا يمتد إلى غيرهما، لاسيما مالك العين.</p>
	<p>■ التفويض في إصدار قرار الإزالة- خلو ديباجة قرار الإزالة من الإشارة إلى وجود تفويض من المحافظ المختص، لا ينفي وجود هذا التفويض، مادام أن الأوراق لم تفصح عما يخالف ذلك- إذا ثبت وجود تفويض لمن أصدر القرار من المختص بإصداره، تعين أعمال</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٧١/ب	مقتضى هذا التفويض، مادام أن التشريع الصادر استنادا إليه لم يتغير، ولم يصدر قرار آخر بإلغائه عن إصداره (يراجع هامش الحكم).
	أوراق مالية
	(أولا) الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال (ثانيا) تداول الأوراق المالية
	(أولا) الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال:
٥٨/أ	حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المال في تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال، وأناط المشرع بها الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك سوق رأس المال، بحيث تعمل على استقرار هذه الأسواق وتنظيمها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، وكذلك توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق- للهيئة القيام على حماية حقوق المتعاملين في هذه الأسواق، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش.
	(ثانيا) تداول الأوراق المالية:
	<ul style="list-style-type: none"> ■ يجب أن يتم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة على وفق القواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية فيما بعد)- أناط المشرع برئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول للأوراق المالية التي ترمي إلى التلاعب بالأسعار، وخوله إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٩٨	<p>الصادرة تنفيذا لها، وجعل لرئيس الهيئة سلطة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في الوقت الذي يستلزمه اتخاذها من قبله، وأوجب على كل بورصة القيام بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها، بحيث يتضمن القيد اسم البائع والمشتري، والبيانات الكاملة عن الورقة المالية، والسعر الذي تم تنفيذ العملية به (يراجع هامش الحكم).</p>
ب/٥٨	<p>▪ الدور الرقابي للدولة على عمليات تداول الأوراق المالية- ناطق المشرع بكل من رئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس هيئة الرقابة المالية سلطة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو التي تتم بسعر لا مبرر له، وكذا وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق، أو المتعاملين فيه، فضلا عن الاختصاص الممنوح لهيئة الرقابة المالية في مراقبة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية- يلزم توفر أدلة يقينية على وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، فلا يجوز إصدار القرار على أساس ضرر مظنون.</p>
	أوقاف
	(راجع: حرف و- وقف).
	إيجار
	<p>▪ العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هي بحقيقة</p>

حرف (أ)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٤/ب	<p>الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، وللمحكمة السلطة التقديرية في التعرف على تلك الحقيقة والتحري عن مقصود العاقدين، ولها في سبيل ذلك تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى، واستخلاص ما تقتنع به منها، متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها- تطبيق: إذا تضمن العقد قيودا على حق المنتفع بالعين محل العقد بما ينافي طبيعة الإيجار، تُخرج التعاقد من نطاقه، فإنه لا يصح اعتباره عقد إيجار، ومن ثم فإنه لا يخضع في هذه الحالة لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن، بل تحكمه القواعد العامة بحسب طبيعة العقد الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين.</p>
٥٤/ج	<p>■ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة، وكذلك الوجه الآخر للمنازعة، بإلغاء تخصيص الأرض المؤجرة بإيجار اسمي- يتجلى في هذه الأعمال وجه السلطة العامة، بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري- التكييف الصحيح لعقد تأجير الشخص المعنوي العام أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمي لتحقيق غرض ذي نفع عام هو أنه "عقد إداري غير مسمى" يخرج عن نطاق القانون الخاص، ويخضع لأحكام القانون العام، ولا تطبق عليه أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني إلا فيما فات القانون العام، وبما لا يتعارض وطبيعة هذه العقود.</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ب)
	برك ومستنقعات
	(أولاً) الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ثانياً) ردم وتجفيف المستنقعات
	(أولاً) الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨: (راجع: حرف أ- اختصاص- المبدأ رقم ٢٢/هـ).
	ثانياً) ردم وتجفيف المستنقعات:
	أجاز المشرع للجهة الإدارية المختصة نزع ملكية أراضي البرك والمستنقعات لردمها أو تجفيفها على وفق الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية للمنفعة العامة- حرصاً على الصحة العامة أجاز المشرع للحكومة في القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ (المُلغَيَان لاحقاً) أن تبادر إلى إتمام عمليات ردم وتجفيف البرك والمستنقعات قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة، وأجاز لها الاستيلاء على أراضي هذه البرك بعد تجفيفها لاسترداد نفقات التجفيف التي تكبدتها وامتنع ملاك هذه الأرض عن دفعها، وذلك بإجراءات بديلة تصون لملاك هذه الأراضي حقهم- إذا لم تتخذ جهة الإدارة إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة قبل تجفيف البرك، ولم تتبع الإجراءات المقررة في القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لاسترداد نفقات التجفيف أو للاستيلاء عليها بعد تجفيفها، كان استيلائها على

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٢٢	هذه الأرض غصبا واعتداء على حق الملكية الخاصة، لا يرتب أي أثر قانوني في نقل ملكية هذه الأرض من أصحابها إلى أملاك الدولة الخاصة.
	بطلان
	(أولاً) مناط بطلان الإجراءات:
ب/١١٨	يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين، وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص دعاوى الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان، وأن يكون منصوصاً على تقريره صراحة في القانون، أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى، إذا لم يكن المشرع قد نص صراحة وبصفة جازمة على البطلان.
	(ثانياً) قاعدة "لا بطلان إلا بنص":
ب/١٠٣ و	قاعدة "لا بطلان إلا بنص" أضحت قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص، فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابت التصرف تشكل خروجاً على نص أمر - تطبيق: النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة هو نص أمر؛ لتعلقه بحماية الملكية العامة، كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام (يراجع هامش الحكم).

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
	بعثات
	(أولاً) الالتزام بخدمة الجهة الموفدة (ثانياً) الالتزام البديل برد النفقات
	(أولاً) الالتزام بخدمة الجهة الموفدة:
٥٣/ي	ألزم المشرع عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أن يخدم الجهة التي أوفدته مدة معينة بعد إتمام بعثته، وذلك على أساس أنها أوفدته لدراسة تخصص معين هي في احتياج إليه، ومن ثم يجب أن يخدمها للاستفادة من خبراته التي اكتسبها من البعثة، كما أن مصدر هذا الالتزام هو القانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل، ومن ثم لا يوجد إجبار أو إلزام بأداء عمل- إذا أخل العضو بهذا الالتزام ترتب في ذمته التزام بديل برد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج- يترتب على استقالة العضو أو إنهاء خدمته من الجهة الموفدة قبل قضاء المدة المقررة مخالفته للالتزام الأصلي بخدمة الجهة الموفدة، واللجوء إلى الالتزام البديل، وهو سداد المرتبات والنفقات؛ إذ إن إنهاء خدمته أو قبول استقالته ليس من شأنهما الإعفاء من التزامه بالرد؛ لأن كلا الأمرين مجاله المستقل عن الآخر- السبيل الوحيد للإعفاء من الالتزام بالرد هو الوفاء بالالتزام المفروض على العضو بخدمة الجهة الموفدة.
	(ثانياً) الالتزام البديل برد النفقات:
	١- التزامات الضامن:
	القانون هو المصدر المباشر لالتزام عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الحكومة للمدة التي حددها المشرع،

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٣/ك	<p>وإلزامه رد النفقات والمرتببات التي صرفت له إذا قررت اللجنة التنفيذية مطالبته بها، أما التزام الكفيل برد هذه النفقات فمصدره التعهد الذي وقعه تنفيذاً للالتزام العضو الناشئ بمقتضى القانون، ومحل هذا الالتزام هو أداء تلك المبالغ بموجب المسؤولية التضامنية للكفيل، وهو بذاته محل التزام العضو الأصيل- التعهد الذي يقدمه الكفيل الضامن مع المدين للجهة الإدارية بمسئوليته التضامنية عن رد المبالغ المشار إليها يعد عقداً إدارياً؛ لأنطوائه على جميع الشروط والقواعد التي تصبغه بصبغة العقد الإداري- لا وجه لطلب عضو البعثة الكف عن مطالبة الكفيل المتضامن معه في سداد الدين، وإقراره بأنه على استعداد للوفاء به؛ لأن للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، والكف عن مطالبة الكفيل المتضامن رهنً بالوفاء الفعلي للدين من أحد المدينين، وليس مجرد التعبير عن الرغبة في الوفاء.</p>
	<p>٢- مدى جواز فرض فوائد قانونية على المبالغ المستحقة كنفقات:</p>
	<p>يطبق نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني على روابط القانون العام باعتباره من الأصول العامة للالتزامات- مناط استحقاق فوائد التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء وقت رفع الدعوى، وأن يتأخر المدين في الوفاء به- المطالبة بالفوائد تستند إلى واقعة التأخير في سداد المبالغ التي أصبحت معلومة المقدار، وهي تختلف عن الواقعة المنشئة للحق في استرداد النفقات، وهي الإخلال بالالتزام الأصلي من قبل الموفد وقيام الالتزام البديل المتمثل في أداء النفقات التي صرفت عليه طوال</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
ل/٥٣	فترة وجوده بالخارج، مما يتعذر معه القول بأن الحكم بالفوائد وأصل المبلغ يعدان بمثابة تعويضين عن واقعة واحدة؛ لاستقلال الواقعة المنشئة لكل من الفوائد واسترداد النفقات.
	بنوك
	بنوك القطاع العام:
	١- طبيعة التنظيم القانوني لبنوك القطاع العام:
	<p>▪ انتهج المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فلسفة اقتصادية جديدة تجاه بنوك القطاع العام، تقوم بحسب الأصل على المساواة بين جميع البنوك العاملة داخل مصر، بعد أن غاير من أسلوب إدارة تلك البنوك، وأخضعها لأحكامه، بتمكينها من اتباع وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية طبقاً لأساليب وأدوات ومفاهيم القانون الخاص، لتساير الأوضاع الاقتصادية الجديدة- احتفظ المشرع بوصف "القطاع العام" لتلك البنوك، حيث لم يمس الطبيعة العامة لأموال تلك البنوك- غاير المشرع في تشكيل مجالس إدارة بنوك القطاع العام وجمعياتها العمومية عما قرره بالنسبة للبنوك الخاصة الأخرى، كما أجاز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما من رءوس أموال بنوك القطاع العام، ورتب على ذلك سريان أحكام القانون المنظم لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما نص المشرع على الفائض الذي يتول إلى الخزانة العامة من ميزانية تلك البنوك.</p> <p>استبعاد إخضاع بنوك القطاع العام لأحكام القوانين واللوائح</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام قصد به القوانين التي يقتصر تطبيقها على شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال وحدها، فلا يمتد الاستبعاد إلى غيرها من القوانين التي لا يقتصر مجال نفاذها على الشركات المذكورة فقط، بل يمتد إليها وإلى غيرها من الجهات الأخرى، وهي القوانين التي تتعلق بحماية المال العام، وغير ذلك من الأمور الأخرى التي تخاطب الجميع، تستوي في ذلك شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال وغيرها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فهذه القوانين مازالت قائمة، ولها نطاق إعمال، ويستمر تطبيقها على تلك البنوك والعاملين بها، وتلتزم بنوك القطاع العام عند وضع لوائحها (على وفق ما ورد في أحكام قانون العمل) بعدم مخالفة أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المال العام والولايات القضائية، والتي تعد نصوصها أمرة- ترتيبا على ذلك: لا يجوز للوائح تلك البنوك أن تتضمن ما يخالف أحكام تلك القوانين؛ لأنه لا يجوز تعديل نص قانوني أو استبعاد تطبيق أحكامه بلائحة، وهي أداة أدنى، بل يتم ذلك بالأداة نفسها، أي بقانون ينص صراحة أو ضمنا على تعديل أو إلغاء النص السابق عليه أو استبعاد تطبيقه، ومن ثم يستمر نفاذ تلك القوانين الخاصة على بنوك القطاع العام، مثل قانون تنظيم النيابة الإدارية، وقانون هيئة الرقابة الإدارية، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات، وقانون مجلس الدولة؛ باعتبار أن هذه القوانين جميعها قوانين ذات طبيعة خاصة، تتناول ضمن أغراضها تنظيم حماية المال العام وغير ذلك من الأمور التي تحفظ أمن المجتمع</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥	وسلامته وحماية بنيانه الاقتصادي والاجتماعي، ويمتد تطبيقها إلى الجميع.
	٢- عاملون ببنوك القطاع العام:
	تأديبهم:
	<p>تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تطبق عليهم أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد- القول بأن النص على عدم خضوع العاملين بالبنوك المذكورة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام يشمل جميع القوانين، ومن بينها القوانين المتعلقة بالمخالفات الإدارية والجزاءات التأديبية التي توقع بشأنها، وكذلك المتعلقة بالاختصاص بنظر الطعون على هذه الجزاءات، وأن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هو الواجب الإعمال على جميع العاملين بالبنوك في كل نظم ولوائح العاملين بها، ومن بينها الجزاءات والاختصاص بنظر الدعاوى التأديبية والطعون التي توجه إليها، هو قول فاقد لأساسه؛ لعدم وجود سند تشريعي له، حيث خلت نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد من نص يقرر إخراج المنازعات التأديبية الخاصة بالعاملين ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية، وإسناد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي- لا أساس للقول بانحسار ولاية المحاكم التأديبية عن نظر الدعاوى التأديبية والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين الذين تطبق عليهم أحكام ذلك القانون بدعوى أن لوائح العمل المنصوص عليها بالمادة (٩١) منه ملتزمة بأحكام قانون</p>

حرف (ب)

رقم المبدأ	المبدأ
٥/ب	العمل؛ فهذا القول يعد تعديلا لنصوص قانونية بأداة تشريعية أدنى، وهو ما لا يجوز قانونا؛ لأن الاختصاص القضائي لا يجوز دستوريا أن يترك توزيعه لأداة أدنى من القانون- تطبيق: بنك القاهرة.
	بورصة
	(راجع: حرف أ- أوراق مالية).

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ت)
	تأمين اجتماعي
	<p>(أولاً) الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص</p> <p>(ثانياً) زيادة المعاش</p> <p>(ثالثاً) حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش</p>
	(أولاً) الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص:
٧٤	<p>لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص، بشأن الاشتراكات المستحقة عليهم- تصدر هذه القرارات في نطاق العلاقة التأمينية بين كل من الهيئة، وصاحب العمل في القطاع الخاص، والعاملين لديه، ومن ثم فهي لا تعد من قبيل القرارات الإدارية- مجرد صدور قرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، بل يتعين حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه- القرار المتعلق بمسألة تأمينية تخص العمالة بالقطاع الخاص يخرج عن عداد القرارات الإدارية بالمعنى الدقيق، أي كان مُصدِرُه، ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري.</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ثانيا) زيادة المعاش:
١٥/ب	يحق لصاحب المعاش الحصول على الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ (وتعدليه) بالنسب المقررة فيهما، دون حد أقصى للزيادة- عدم دستورية تحديد حد أقصى لهذه الزيادة لأرباب المعاشات، على خلاف ما تقرر من علاوة خاصة للعاملين بالدولة؛ لاتحاد العلة والهدف من تقرير تلك العلاوة للعاملين بالدولة وأصحاب المعاشات.
	(ثالثا) حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش: (راجع: حرف ق- القوات المسلحة).
	تأمين صحي
	(أولا) صاحب الصفة في الدعاوى المقامة على الهيئة العامة للتأمين الصحي: (راجع: حرف هـ- الهيئة العامة للتأمين الصحي- المبدأ ١٢٤/أ).
	(ثانيا) العلاج على نفقة الدولة: (راجع: حرف ع- العلاج على نفقة الدولة- المبدأ ٥٢).
	(ثالثا) المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي: (راجع: حرف م- مسؤولية- المبدأ ١٢٤/و).

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	تحكيم
	<p>(أولا) اتفاق التحكيم</p> <p>(ثانيا) طبيعة التحكيم</p> <p>(ثالثا) مشاركة التحكيم</p> <p>(رابعا) التحكيم في منازعات العقود الإدارية</p> <p>(خامسا) التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام</p> <p>(سادسا) الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى هيئات التحكيم</p> <p>(سابعا) الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم</p> <p>(ثامنا) الطعن في أحكام هيئات التحكيم</p>
	(أولا) اتفاق التحكيم:
ب/٢	<p>يقصد باتفاق التحكيم: اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة العلاقة القانونية التي تربطهما، عقدية كانت أم غير عقدية- يجوز أن يكون هذا الاتفاق سابقا على قيام النزاع، أو لاحقا لقيامه (مشاركة التحكيم)- استلزم المشرع إذا كان الاتفاق تاليا لقيام النزاع أن يتضمن تحديدا لجميع المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق بخلوه من تحديدها باطلا- يستوجب هذا أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ويتحقق ذلك بأن يتضمنه محرر موقع من طرفيه، أو تتضمنه وسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة المتبادلة بينهما، كالرسائل والبرقيات- إذا لم يكن الاتفاق مكتوبا كان باطلا (حكم توحيد مبادئ).</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	ثانياً) طبيعة التحكيم:
هـ/٥٤ ب/١٠٧	الأصل العام في التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثار بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع التي تترضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين، وفي شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية (مثال: المنازعات الخاصة بشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام). (يراجع هامش الحكم).
	ثالثاً) السلطة المختصة بالموافقة على التحكيم:
ج/٢	الأهلية القانونية للتوقيع على شرط التحكيم تثبت فقط للوزير المختص، أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة- يبطل اتفاق التحكيم بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام عند توقيعه من غير من وسد إليهم المشرع اختصاص الموافقة عليه- لا تغني عن ذلك موافقتهم المبدئية على الالتجاء إلى التحكيم لفض النزاع المثار (حكم توحيد مبادئ).
	رابعاً) التحكيم في منازعات العقود الإدارية: (راجع: حرف ع- عقد إداري).
	خامساً) التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: (راجع: حرف ق- قطاع الأعمال العام).

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(سادسا) الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى هيئات التحكيم:</p> <p>إذا مارست جهة معينة اختصاصا قضائيا، فإنها تعد هيئة قضائية متخصصة بجانب جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بمجلس الدولة، مادام أنها تصدر حكما على مقتضى القانون، في طلب قضائي رُفع من جانب أحد أطرافه في مواجهة الطرف الآخر- لئن كانت المذكرة الإيضاحية للمادة (١١٠) من قانون المرافعات قد أشارت إلى جهتي القضاء الأساسيتين: العادي، والإداري، إلا أن هذا النص جاء عاما، بحيث ينطبق أيضا إذا كانت الدعوى داخلة في اختصاص هيئة ذات اختصاص قضائي؛ لتوفر العلة التي يقوم عليها حكم النص.</p> <p>تدخل هيئة التحكيم في مدلول المحاكم المنصوص عليها في المادة (١١٠) من قانون المرافعات، فتقضي المحكمة بإحالة الدعوى إليها إذا كانت تدخل في اختصاصها- إذا كانت هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها في الدعوى المقامة أمام المحكمة لطلب بطلان شرط التحكيم، متضمنا في أسبابه القضاء برفض الدفع ببطلان هذا الشرط، فإن المحكمة تقف عند الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، دون إحالة إلى هيئة التحكيم؛ إذ لم تعد هناك (بعد أن فصلت هيئة التحكيم برفض ذلك الطلب) أية مسائل قانونية أخرى، أو مسائل متعلقة بالوقائع، تحتاج إلى الفصل فيها- يلزم رافع تلك الدعوى أمام المحكمة مصروفاتها.</p>
	<p>(سابعا) الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم:</p>
٧٩ب/	<p>تعد هيئات التحكيم جهة قضاء نظمها القانون، وجعل لأحكامها</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٠٧	<p>الحجية المقررة للأحكام بصفة عامة، ومن ثم يتعين أن يكون ما يصدر عنها من أحكام متفقاً والنظام القضائي الذي وسد إليها ذلك الاختصاص، فإن خالف حكم التحكيم أحكام هذا النظام، بأن فصل في نزاع بغير سند قانوني يخلع على الهيئة التي أصدرته ولاية إصداره، كان حكماً باطلاً عديم الأثر، ولا يعتد به.</p>
	<p>(ثامناً) الطعن في أحكام هيئات التحكيم:</p>
	<p>١- الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان شرط التحكيم في عقد إداري، وبطلان حكم التحكيم:</p>
أ/٧٩	<p>لئن كان الأصل العام هو اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر، إلا أن المشرع حجب خصومة بطلان شرط التحكيم الناشئ عن عقد إداري عن اختصاص محكمة القضاء الإداري (أو المحكمة الإدارية طبقاً للاختصاص القيمي)، وناط بهيئة التحكيم الفصل فيها، ومن بعدها المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.</p> <p>ناط المشرع بمحكمة الدرجة الثانية الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري، واستثنى دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذاً لمشاركة تحكيم، وإن تضمنها عقد إداري، متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، فعهد بها إلى محكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>٢- الطعن في أحكام هيئة التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم وقانون هيئات القطاع العام وشركاته:</p> <p>(أولاً) الطعن في أحكام هيئة التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤):</p> <p>يحظر هذا القانون الطعن في أحكام التحكيم بمختلف طرق الطعن، العادية منها وغير العادية؛ ذلك أن اللجوء إلى التحكيم الاتفاقية يتأسس في نشأته، وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة أطرافه، التي تتراضى بحرياتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلا من اللجوء إلى القضاء- احتراماً لهذه الإرادات، واعترافاً بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة، ومواجهة الحالات التي يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى؛ أقام المشرع توازناً دقيقاً بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، في حكم التحكيم، مستصحباً الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوي بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها؛ احتراماً للضمانات الأساسية في التقاضي، وبما يؤدي إلى إهدار أي حكم يفتقر في مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية- عهد المشرع بنظر دعوى بطلان حكم المحكمين إلى محكمة الدرجة الثانية، وليس إلى محكمة الدرجة الأولى، مستلهما الطبيعة الخاصة لأحكام المحكمين، والتي تستهدف</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>احترام إرادة أطرافه، وسرعة الفصل في النزاع، والبعد عن إطالة أمد التقاضي وتعقد الإجراءات- لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك؛ لتعلق هذه المسائل بالنظام القضائي في الدولة، والتي تعد من النظام العام.</p> <p>(ثانيا) الطعن في أحكام هيئات التحكيم بوزارة العدل المشار إليها بقانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣):</p> <p>كانت الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من هذا القانون تنص على عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه الفقرة فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن- في ظل عدم وجود نصوص قائمة تنظم قواعد دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة على وفق القانون المشار إليه، فلا مناص في ظل هذا الفراغ التشريعي من استصحاب الأحكام المتعلقة بدعوى بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، وتطبيقها على دعاوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم الإلزامي طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وذلك بحسبان أنه بصور قانون التحكيم المشار إليه أصبح هو القانون الإجرائي العام في مجال التحكيم الذي يجري في مصر- كذلك فإن إخضاع كلا النظامين القائمين للتحكيم (الإلزامي والاتفاقي) للقواعد نفسها فيما يتعلق بدعاوى بطلان الأحكام الصادرة على وفق أي منهما، يعد</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
ح/١٠٧	تطبيقاً لمقتضى القاعدة الدستورية التي كشف عنها حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، والتي مفادها ضرورة المساواة وعدم الممايزة في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينها، وفي طرق الطعن التي تنظمها.
	تراخيص
	أولاً) ترخيص صيدلية: (راجع: حرف ص- صيدلية- المبدأ ٨٧).
	ثانياً) تراخيص محال صناعية وتجارية: (راجع: حرف م- محال صناعية وتجارية- المبدأ ٤٦/أ).
	ثالثاً) تراخيص مخازن: (راجع: حرف م- مخازن- المبدأ ٤٦/ب).
	رابعاً) تراخيص استغلال المناجم والمحاجر: (راجع: حرف م- مناجم ومحاجر- المبدأ ١١٥/ج).
	تسجيل جنائي
	(راجع: حرف م- مجلس الدولة- شئون الأعضاء- تعيين أعضاء مجلس الدولة- المبدأ ٩٦/ب).
	تعليم
	(أولاً) تباين أحكام كلٍّ من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي (ثانياً) معادلة الشهادات الدولية
	أولاً) تباين أحكام كلٍّ من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي:
	أفرد المشرع لكلٍّ من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي قانوناً مستقلاً، وجهات إدارية مستقلة تقوم على كلٍّ منهما، وتضطلع

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٨٨	<p>بمسئوليّاته- تُعنى وزارةُ التربية والتعليم بكياناتها وقياداتها (وفي صدارتها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي) بالمراحل التعليمية السابقة على التعليم الجامعي، بينما تقوم على التعليم الجامعي وزارةُ التعليم العالي بكياناتها وقياداتها (وفي مقدمتها المجلس الأعلى للجامعات)- حرصَ المشرِّعُ على تحقيق التناسق بين الهيكل التنظيمي لكلِّ من النظامين، وأقام هذا التنظيم على أساسٍ من الاستقلال بينهما، فهما وإن تعاونوا على هدفٍ واحد، إلا أن لكلِّ منهما واجبات ومسئوليات واختصاصات- تخضع تصرفات كلِّ منهما لرقابة القضاء الإداري؛ حتى لا تبغي أية سلطةٌ جَولاً عمّا رسده القانونُ لها من اختصاصٍ، تحقيقاً لصحيح مبدأ سيادة القانون- يدور اختصاصُ المجالس والقيادات المبينة بقانون تنظيم الجامعات (من بين مهامها المحددة قانوناً) حول تعيين الشروط المقررة قانوناً للقبول بالجامعات من بين حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى ما يعد منوطاً بوزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ومن ذلك تحديد مناط تحقق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كشرطٍ للالتحاق بالتعليم الجامعي- تغول المجلس الأعلى للجامعات على هذا الاختصاص بتدخله في تحديد مناط اكتساب المركز القانوني بالحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو تعيين درجة النجاح في أيهما، أو الاعتداد بدرجات دون أخرى، يُعدُّ غصباً لاختصاص سلطة جهةٍ إدارية أخرى أُسندَ إليها بموجب نص قانوني صريح، بما ينزلق معه تصرفه إلى مخالفة واضحة للقانون.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
٨٨/ب	<p>(ثانيا) معادلة الشهادات الدولية:</p> <p>معادلة الشهادات الدولية (ومنها الدبلومة الأمريكية) بشهادة الثانوية العامة المصرية- يدخل الاختصاص باعتمادها وامتحاناتها ونتيجتها ضمن اختصاصات وزارة التربية والتعليم- أسند المشرع إلى وزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون التعليم، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وذلك على وفق ما يقتضيه نظام وخطط ومناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة- يختص وزير التربية والتعليم بوضع شروط وأحوال القبول في كلّ مرحلة تعليمية، وقواعد وشروط معادلة الشهادات العربية أو الأجنبية بالشهادات المصرية، بمرحلة التعليم قبل الجامعي، على وفق أحكام قانون التعليم- يعد وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص بمرحلة التعليم قبل الجامعي، في حين يختص وزير التعليم العالي بمرحلة التعليم الجامعي، ويرأس كلّ منهما مجلساً أعلى للتعليم، ويختص كلّ منهما بحيز حدّده المشرّع صراحةً- مؤدى ذلك: أن ما صدر عن المجلس الأعلى للجامعات في شأن امتحانات الدبلومة الأمريكية (من ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة بكلّ بلد) وذلك لمعادلتها بشهادة الثانوية العامة المصرية يغدو صادراً عن غير مختص قانوناً (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	تعويض
	(راجع كذلك: حرف م- مسئولية).
	أولاً) الاختصاص بنظر طلبات التعويض عن قرارات مجالس التأديب:
٨١/هـ	تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات التعويض عن قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من سلطات أعلى (يراجع هامش الحكم).
	ثانياً) مدى وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات في شأن طلب التعويض المرتبط بطلب إلغاء القرار:
	(راجع: حرف د- دعوى- لجان التوفيق في بعض المنازعات- المبدأ ١٩/أ)
	ثالثاً) طلب حفظ الحق في التعويض:
٢٥/و	طلب حفظ الحق في التعويض لا يقوم مقام طلب التعويض- يتعين على المدعي إذا أراد التعويض أن يقوم باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لرفع دعوى التعويض.
	رابعاً) تحديد عناصر التعويض وتقديره:
٢٠/د	لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحديد عناصر التعويض وتقديره من واقع الأوراق، وحكمها في هذا الشأن يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، بمنأى عن الإلغاء، مادامت قد أقامت قضاءها على وفق الثابت من الأوراق.

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	تفويض
	(أولاً) أثر تغيير مُصدر قرار التفويض وحلول آخر محله في قرار التفويض (ثانياً) أثر خلو ديباجة القرار من الإشارة إلى وجود تفويض لمصدره (ثالثاً) صور لما لا يجوز التفويض فيه
	(أولاً) أثر تغيير مُصدر قرار التفويض وحلول آخر محله في قرار التفويض:
ب/١١٩	القرار الصادر بالتفويض يظل قائماً ومنتجاً لآثاره، مادام لم يتم إلغاؤه من مُصدره- تغيير مُصدر القرار وحلول آخر محله لا يترتب عليه تلقائياً وبأثر فوري ومباشر إلغاء القرار الصادر بالتفويض، بل لا بد من صدور قرار عن السلطة الجديدة بإلغائه، فإذا لم يصدر هذا القرار يظل قرار التفويض قائماً ومنتجاً لآثاره- تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته نظمه القانون تنظيمياً حدد فيه الأشخاص الذين يجوز تفويضهم في ممارسة هذه الاختصاصات، ومن بين هؤلاء الأشخاص: وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والإدارات العامة.
	(ثانياً) أثر خلو ديباجة القرار من الإشارة إلى وجود تفويض لمصدره:
ب/٧١	خلو ديباجة قرار الإزالة من الإشارة إلى وجود تفويض من المحافظ المختص، لا ينفي وجود هذا التفويض، مادام أن الأوراق لم تفصح عما يخالف ذلك- إذا ثبت وجود تفويض لمن أصدر القرار من المختص بإصداره، تعين أعمال مقتضى هذا التفويض، مادام أن التشريع الصادر استناداً إليه لم يتغير، ولم يصدر قرار آخر بإلغائه عن مصدره (يراجع هامش الحكم).

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ثالثا) صور لما لا يجوز التفويض فيه:
٤٥/ب	<p>حظر المشرع إلغاء أو إيقاف الترخيص الصادر بالانتفاع بالعقارات المرخص في الانتفاع بها كليا أو جزئيا للشركة أو المنشأة إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، وبشرط أن يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف عن رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة- مؤدى ذلك وجوب مباشرة رئيس مجلس الوزراء هذا الاختصاص بنفسه، فلا يجوز له أن يفوض غيره فيه، وإلا وقع قرار التفويض مخالفا لأحكام القانون؛ لانطوائه على الإخلال بالضمانة التي تغيهاها المشرع من جعل الأمر منوطا برئيس مجلس الوزراء، والتي تتمثل في حماية المستثمرين، وضمان استثماراتهم في مصر.</p>
	تقادم
	<p>(أولا) تقادم الحقوق المالية الوظيفية والحقوق الدورية المتجددة (ثانيا) قطع التقادم</p>
	(أولا) تقادم الحقوق المالية الوظيفية والحقوق الدورية المتجددة:
	<p>■ تصبح المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة حقا مكتسبا إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاؤها- مناط تطبيق هذا الحكم تحقق أمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا لمدة خمس سنوات من نشوء الحق، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علما حقيقيا لا افتراضيا، إلا إذا قام مانع</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٣٦	<p>قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق، فلا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع- بمضي المدة دون مطالبة، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة- عبارة نص المادة رقم (٢٩) من قانون المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تثير لبسا ولا غموضا، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أيا كان نوعها، سواء باعتبارها حقوقا مالية وظيفية، أم حقوقا دورية متجددة.</p>
ج/٣٦	<p>■ متى أصبحت المرتبات وما في حكمها من أموال الدولة لسقوط الحق في المطالبة بها بالتقادم، لم يجز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها، إلا طبقا لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها- يختلف هذا عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة، التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم، أو سداد الدين طواعية، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانونا الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفا في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون.</p>
ج/١٠٦	<p>■ مقابل الانتفاع بالأرض المملوكة للدولة هو من الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات.</p>
	<p>ثانيا) قطع التقادم:</p>
	<p>لا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا في</p>

حرف (ت)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٦	<p>خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر- يشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادرا عن الدائن، ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط- رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافي اعتباره معترفا بالدين اعترافا يقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت، فهي دعوى موضوعية لا تقطع مدة تقادم الدين محل طلب براءة الذمة- موضوع دعوى براءة الذمة من الدين تختلف طبيعته ومصدرا عن موضوع دعوى الإلزام بالدين، إذ لا يعدو موقف المدعي في الدعوى الأولى أن يكون موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين، دون أن يرقى إلى الحق المطالب به، في حين أن دعوى الإلزام هي دعوى إيجابية، تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم بالدين، وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية القاطعة للتقادم- تمسك الدائن بدينه في تلك الدعوى لا يصلح لقطع سريان التقادم على الدين، مادام لم يتخذ أي إجراء ضد المدين، فلا يجوز أن ينقلب سعي المدين للخلاص من الدين إلى إجراء يستفيد منه خصمه الدائن الذي ظل مفرّطا في حقه عازفا عن اتخاذ إجراءات المطالبة به إلى أن اكتملت مدة التقادم.</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ج)
	جامعة الدول العربية
	معهد البحوث والدراسات العربية:
١٢/ب	لا يُعدُّ معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية من الجهات الإدارية التابعة للدولة المصرية- المنازعات القضائية التي تكون تلك المنظمة (جامعة الدول العربية)، أو أيُّ من المنظمات المتخصصة التابعة لها، أو أيُّ من الوحدات أو المعاهد التابعة لتلك المنظمات (ومنها المعهد المذكور) طرفاً فيها، تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة- تقضي المحكمة في مثل هذه المنازعات بعدم الاختصاص الولائي، دون إحالة.
	جامعات
	(أولاً) أعضاء هيئة التدريس (ثانياً) معاونو أعضاء هيئة التدريس (ثالثاً) شئون الطلاب (رابعاً) جامعة الأزهر (خامساً) المستشفيات الجامعية (سادساً) المجلس الأعلى للجامعات
	(أولاً) أعضاء هيئة التدريس:
	١- تعيين أعضاء هيئة التدريس:
	(أ) الإعلان عن التعيين:
	سلطة الإدارة في العدول عن الإعلان- قرار التعيين في إحدى وظائف هيئة التدريس بالجامعة هو قرارٌ مُركَّب، يمرُّ بمراحل

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٣٥	<p>متعددة، تبدأ بإفصاح جهة الإدارة عن نيتها في شغل الوظيفة، بإعلانها عنها طبقاً لشروط موضوعية وقانونية، ثم فحص الإنتاج العلمي للمرشح وقبوله طبقاً للمعايير العلمية القانونية، مروراً بمجلس القسم ومجلس الكلية، حتى يصدر قرار التعيين بموافقة مجلس الجامعة- الأصل في التعيين في وظائف المدرسين أنه يتم بدون إعلان من بين المدرسين المساعدين والمعيدين في الكلية نفسها أو المعهد- استثناءً من ذلك فإنه في حالة خلو هذه الوظائف ممن يكون مؤهلاً لشغل وظائف المدرسين، تعين على جهة الإدارة إن أرادت التعيين فيها أن تقوم بالإعلان عنها، وتتبع الإجراءات المقررة قانوناً لشغلها- إذا مرَّ المرشحون بالمراحل والإجراءات المقررة للمفاضلة بينهم، وانتهت جهة الإدارة إلى اختيار أفضل المرشحين لشغل الوظيفة، فلا يسوغ للسلطة المختصة بالتعيين إلغاء الإعلان عن الوظيفة وما ترتب عليه من إجراءات، إلا لأسباب جديّة ومبررات قانونية، تخضع لرقابة القضاء الإداري- تطبيق: إلغاء الجامعة إعلانها بعد اختيار مرشح أساسي وآخر احتياطي بزعم الحاجة لمزيد من الدراسة في ضوء الاحتياجات الفعلية يُعدُّ سبباً غير جدي ويفتقد مبرره القانوني (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(ب) شروط التعيين:</p>
	<p>■ الأصل أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس من خلال الاشتراطات الأساسية العامة التي انتهجها المشرع في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، والتي يُتَقَي وجودها من طبيعة ومتطلبات "الكادر" الخاص لتلك الوظائف، وما ينضح به وصف كلِّ</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٦٧	<p>وظيفةٍ منها وتصنيفها وترتيبها وتحديد واجباتها ومسئولياتها اللازم توفرها فيمن يشغلها- لئن وهب المشرع مجلس الجامعة سلطةً تقديرية في التعيين على وفق ضوابط قانونية خاصة، إلا أنه يجب ألا تتحو هذه السلطة إلى نتائج خارجة عن جوهر "الكادر" الأكاديمي لوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وما يتطلبه من تفوقٍ علمي وبحثي، وأن تدور في فلك أحكام المنظومة التشريعية المصرية مجتمعةً بأهدافها وغاياتها، وبما لا يخالف القانون ومبادئ الشريعة العامة في وظائف الخدمة المدنية- يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.</p>
٦٧/هـ	<p>■ شرط المؤهل- حوّل القانون المجلس الأعلى للجامعات وحدة سلطةً مُعادلة الشهادات العلمية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، كجهة الاختصاص العلمية الوحيدة- بمجرد إقرار المجلس مُعادلة أية شهادة علمية من تلك الشهادات، تندرج مباشرةً ضمن منظومة الشهادات العلمية المعترف بوجودها وآثارها، دون تمييزٍ بينها ومثيلاتها المعادلة لها الصادرة عن الجامعات المصرية- تطبيق: لا اختصاص للجهة الإدارية القائمة على التعيين في الوظيفة العامة بالنظر في مدى معادلة مؤهل المتقدم، ولا يجوز لها استبعاده لهذا السبب.</p>
	<p>■ الشروط الإضافية للتعيين- شرط التخرج في جامعة أو كلية معينة- لئن أجاز القانون لمجلس الجامعة أن يُضَمِّن إعلانَه عن شغل وظائف هيئة التدريس (فيما عدا وظائف الأساتذة) شروطاً أخرى بالإضافة إلى الشروط المبينة في القانون، إلا أنه يتعين أن تكون هذه</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٥/ب	<p>الشروط من جنس الشروط التي أوجدها القانون، فتكون متصفة بالعمومية والتجريد، دون إخلالٍ بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص- تطبيق: لا يجوزُ تضمينُ الإعلانِ شرطاً بقصر التعيين على خريجي كلية معينة أو جامعة معينة؛ لأنه شرط يخلُ بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وينطوي على تمييز نهى عنه المشرعُ.</p>
٢٥/أ	<p>■ شروط التعيين في وظيفة مدرس- يشترط أن يكون المترشح للتعيين حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، وأن يتمتع بحسن السمعة، وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها- إذا كان المترشح من المدرسين المساعدين أو المعيّدين في إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، فإنه يُشترطُ إضافةً إلى ذلك أن يكون مُلتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه، أما إذا كان من غيرهم، فيُشترطُ التحققُ من كفايته للتدريس- توفر هذه الشروط جميعها لا يكفي للتعيين في الوظيفة المعلنة، بل يتعين أيضًا التحققُ من مدى تطابق رسالة الدكتوراه الحاصل عليها المترشح والخبرة العلمية التي تَمَرَّس فيها في مجال الوظيفة المرشَّح لشغلها، وتقومُ بهذه المهمة اللجنة العلمية المنصوص عليها قانونًا- يتعين على هذه اللجنة أن تبحث في موضوع الرسالة وعناصرها بدقة، وتتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها، وتقدم تقريرًا مُفصَّلًا بذلك.</p>
	<p>■ المفاضلة بين المتقدمين- تقدير مادة التخصص- أوجد المشرعُ مبدأً بديلاً في شأن تعيين المعيّدين عند عدم وجود مادة التخصص</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦٧	<p>ضمن مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى، وهو الحصول على دبلوم خاص في فرع التخصص، فإذا لم يوجد قام مقامه التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي، وبشرط الحصول على تقدير جيد جدًا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة- لأن كان النص على ذلك ينظم التعيين في وظيفة (معيد)، إلا أن للمحكمة أن تستصحب رؤية المشرع في هذا الشأن والقياس عليها عند المفاضلة في شأن التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس- تطبيق: لا يجوز استبعاد مترشح للتعين في وظيفة (مدرس) بحجة أن الدراسة الجامعية الأولى له قد خلت من مادة التخصص للوظيفة المعلن عنها، رغم كونه حاصلًا على الدبلوم الخاص، بما يتحقق معه ذلك المبدأ البديل في شأنه.</p>
	<p>(ج) اللجان العلمية ولجان الاستماع:</p>
	<p>■ لجان الاستماع- إذا كان المترشح للتعين من خارج الجامعة، فإنه يتعين التحقق من كفايته للتدريس- تتولى هذه المهمة لجنة منصوص على تشكيلها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حيث تقوم بتكليف المترشح بإعداد عدد محدود من الدروس، خلال مدة لا تقل عن أسبوع، يقوم بإلقائها أمام اللجنة، ويتعين عليها أن تقدم تقريرًا عنه- لا يمكن التحقق من هذا الشرط أو تقديره من خلال إلقاء درس واحد؛ إذ لا يتفق ذلك مع قصد المشرع وصياغة النص- يجب ألا يشترك في لجنة الاستماع للمترشح للتعين في الوظيفة المعلن عنها من كان عضوًا بلجنة مناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة به؛ وذلك مراعاةً للحيدة والنزاهة في إعداد</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٢٥	التقرير - يترتب على مخالفة ذلك بطلانُ تقرير الاستماع.
د/٦٧	<p>■ تُشكّل لجنة استماعٍ علمية للمترشحين من خارج الجامعة لشغل وظيفة في هيئة التدريس، وذلك من ثلاثة من الأساتذة المتخصصين الحاليين أو السابقين بالجامعات- إذا تمّ تشكيل هذه اللجنة من غير المتخصصين أو ممّن يشغل درجةً أدنى من (أستاذ)، فإن ذلك يُعدّ مخالفًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، ويصمّ تقرير اللجنة بالبطلان (يراجع هامش الحكم).</p>
د/٢٥	<p>■ اللجان العلمية ولجان الاستماع- ناظ المشرّع باللجنة العلمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، والتأكد من مدى مطابقتها للتخصص المطلوب وإعداد تقرير مُفصّل بذلك، كما ناظ بلجنة الاستماع التحقق من مدى كفاية المترشحين للتدريس، وذلك بقيام كل مترشح بإعداد عددٍ من الدروس لإلقائها أمام اللجنة، التي تعد تقريرًا عنه- يجب أن تكون اللجنتان مختلفتين في التشكيل، وألا تقوم بهاتين الوظيفتين لجنة واحدة.</p>
	(د) أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في التعيين:
هـ/٢٥	<p>■ يتعين على الجهة الإدارية حين قيامها بتعيين الصادر لمصلحته حكمً بإلغاء القرار الذي تخطاه في التعيين، أن تجعل أقدمية تعيينه في الوظيفة اعتبارًا من تاريخ تعيين زميله المطعون على تعيينه، وليس من تاريخ صدور القرار التنفيذي للحكم، مع أعمال هذا الأثر في التقدم للترقيات في الوظائف اللاحقة، مثل زميله في القرار المطعون عليه، سواءً بسواءٍ (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٧/و	<p>■ يجوزُ للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلانِ قرار التعيين لمخالفته القانون، وكانَ قد مرَّتْ على تعيينِ المطعون في تعيينهم به سنواتٌ طوال، نالوا فيها قسطًا من الخبرات المتراكمة، وكانَ حسنُ نيتهم مُمثلا في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها؛ حرصًا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار.</p>
	<p>٢- الأسانذة المتفرغون:</p>
٧٧/ب	<p>تعيينهم- إذا بلغَ عضوُ هيئةِ التدريس سنَّ انتهاءِ الخدمة، عُيِّنَ بصفةٍ شخصية أستاذًا متفرغًا بالكلية أو المعهد الذي كان يعمل به، دونَ حاجةٍ إلى أيِّ إجراء، وذلك ما لم يطلبَ عدمَ الاستمرار في العمل- إذا لم يُبَدِّ العضوُ رغبته في عدم الاستمرار، تصبحُ العلاقةُ الوظيفيةُ مُستمرةً، معَ تغيير الوصفِ القانوني لها إلى أستاذٍ متفرغٍ، وتُصرفُ له جميعُ المستحقات المالية، دون حاجةٍ إلى تحريره إقرارا بتسلُّم العمل.</p>
	<p>٣- الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس:</p>
	<p>■ خضوعُ المواطنِ لأنظمةِ علاجٍ وظيفية عامة أو خاصة، تكافلية أو تأمينية، لا يعفي الدولة ووزاراتها ومؤسساتها جميعا من مسؤوليتها الدستورية في تطبيق حقِّ الرعاية الصحية دونَ تمييز؛ إذ قد لا تمُدُّ لوائحُ تلك الأنظمة كاملَ مصروفات العلاج في بعض الأمراض أو الحالات المرَضِيَّة، ممَّا يقتضي أحيانا كثيرة بسطَ الدولة لأجنتها وواجباتها على رعاياها المرَضَى العزَّل من العلاج الكافي،</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٢/هـ	وإضفاء الطمأنينة والأمان عليهم وأسرههم والمجتمع عمومًا- تطبيق (أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات). - للمزيد: (راجع: حرف ح- حقوق وحریات- الحق في الرعاية الصحية)
٥٢/و	<p>■ قرر المشرع أن تكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يُصابون بالمرض بسبب العمل، حيث يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدین الذين يُصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يُمكن علاجهم داخل الجمهورية، وذلك استثناءً من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين، وبقرار من وزير التعليم العالي إذا كان مرضهم لا علاج له إلا في الخارج، وفي جميع الأحوال تتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية، يُشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب.</p>
	٤- تأديب أعضاء هيئة التدريس:
	(أ) الواجبات والمحظورات الوظيفية:
	■ واجب الأمانة العلمية:
	واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو ينصب على العلم نفسه، بأن ينسب إلى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها، وبأية طريقة ينشر أو يبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم- يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضيع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالا جسيما بواجبات ومقتضيات وظيفته، وبما

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٩٤	<p>يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتي دُوره، وعلى الأخص في الجامعات- تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق المؤلفين الآخرين بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية، تختلف من مؤلف لآخر تبعاً لقدرات كل منهم وإمكانياته وملكاته الذهنية والعلمية واللغوية، فالتعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغايرة؛ حتى لا يعد مخالفة، ويشكل جريمة السطو على حقوق الآخرين، أما النقل الحرفي من مؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل، فيشكل جريمة سرقة علمية وسطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما، ما هو إلا نتاج جهد وتفكير للمؤلف، ومن ثم يخضع للحماية القانونية.</p>
١ب/٩٤	<p>لا يقدح في ثبوت مخالفة السرقة من مؤلفات الغير كون المحال قد اشترك مع باحثين آخرين في إعداد الأبحاث محل الاتهام، وأنه لم يتم توجيه اتهامات لهم بشأنها، وذلك مادام أنه قد ثبت بتقارير اللجان العلمية وجود سرقة علمية في هذه الأبحاث (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ جريمة إعطاء دروس خصوصية:</p>
	<p>نص المشرع على العزل من الوظيفة عقوبة لهذه الجريمة، ومن ثم فإنه لا سلطة لمجلس التأديب في اختيار العقوبة الملائمة في شأنها</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
هـ/١٢٥	بعد أن حدد لها المشرع عقوبة معينة بذاتها، وهو ما يخالف مبدأ "تفريد العقوبة" واختصاص القاضي باختيار الجزاء الملائم- شبهة عدم الدستورية في ذلك- تطبيق: <u>حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة أوراقه بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فيما تضمنته من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون (يراجع هامش الحكم).</u>
	(ب) المحاكمة التأديبية:
	- مبدأ (سرية المداولة):
ب/٤٧	توقيع سكرتير مجلس التأديب على قرار المجلس يعد إخلالا بسرية المداولة، ويبطل القرار.
	- مبدأ (سنوية تشكيل مجلس التأديب):
أ/٤٧	لا يجوز المساس بتشكيل المجلس حال قيامه وقبل انتهاء السنة المحددة له، إلا لقوة قاهرة أو لظرف طارئ- مبدأ (سنوية التشكيل) من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي العام، ولذلك لا يجوز تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة شخص بعينه؛ لما في ذلك من مخالفة صارخة للدستور- لما كانت مجالس تأديب أعضاء هيئات التدريس بالجامعات هي في حقيقتها محاكم تأديبية، فإنها تخضع لمبدأ (سنوية التشكيل)؛ لما في ذلك من ضمانات للتقاضي على وجه يبعث اطمئنان ذوي الشأن- مخالفة هذا المبدأ تستتبع بطلان القرار الصادر عن مجلس التأديب.

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
	- المسئولية عن قرارات مجالس التأديب:
ج/٢٠	لا يجوز التعويض عن القرارات الصادرة عن مجالس التأديب إلا لعيب الانحراف بالسلطة- يقع على طالب التعويض عبء إثبات الشواهد المؤدية إلى وجود هذا العيب، فإذا لم يقدّم بذلك، فلا مجال للتعويض عنها (يراجع هامش الحكم).
	ثانياً) معاونو أعضاء هيئة التدريس:
ب/٦٧	تعيين المعيدين- وجوب الاعتداد بالتقدير التراكمي لسنوات الدراسة- لا يصح للجهة الإدارية الحجاج في هذا الشأن بتقديم المترشحين شهادات رسمية صادرة عن كليات تخرجهم، تحوي تقدير السنة النهائية فقط؛ إذ يجب عليها أن تطلب منهم إيداع شهادات رسمية بدرجاتهم وتقديراتهم في سنوات الدراسة جميعها لإعادة ترتيبهم قانوناً على وفق المجموع التراكمي. (راجع كذلك المبدأ رقم ٤٩).
	ثالثاً) شؤون الطلاب:
	١- قبولهم بالجامعات:
	■ قبول الطلاب بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات- المختص قانوناً بتنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم المقبولة سنوياً هو المجلس الأعلى للجامعات- يُحدد هذا المجلس في نهاية كل عام جامعي، بناءً على اقتراح مجالس الجامعات، وبعد أخذ رأي مجالس الكليات، عدد الطلاب المصريين الذين يُقبلون في كل كلية أو معهد، في العام الجامعي التالي، من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يُعادلها- مشروعياً قرار مكتب

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
١٤/أ	<p>التنسيق بقبول الطلاب بالكليات والمعاهد مرهونة بأن يجري التنسيق طبقاً للضوابط والإجراءات التي رسمها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الصدد- يلتزم مكتب التنسيق (في ضوء ذلك) بقبول الأعداد المقررة بكل كلية أو معهد، مع مراعاة التوفيق بين رغبات الطلاب، والأماكن المتاحة، ومجموع الدرجات الحاصلين عليها؛ بحيث يكون القبول على وفق ترتيب الدرجات وبمراعاة التوزيع الجغرافي؛ بحسبانه معياراً موضوعياً عادلاً (يراجع هامش الحكم).</p>
١٤/ب	<p>■ قواعد قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة المعادلة (العربية والأجنبية) المتقدمين لتنسيق القبول بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤- حدد قرار وزير التعليم العالي نسبة معينة لقبول هؤلاء الطلاب بالجامعات المصرية، منسوبة إلى أعداد الطلاب المقرّر قبولهم في كل كلية أو معهد (في العام الجامعي التالي)، ومن ثم فإن هذه النسبة تُنسب إلى العدد المقرّر قبوله، وليس إلى عدد المقيدين أو المقبولين فعلاً؛ وذلك لصراحة النص؛ ولأن العدد الأول (المقرّر قبوله) هو عدد منضبط يسهل تحديده سلفاً قبل بدء عملية التنسيق، وتستقر به المراكز القانونية للطلاب، بينما العدد الثاني (المقيد فعلاً بكل كلية أو معهد) غير منضبط، وتطراً عليه تغييرات بالزيادة أو النقص نتيجة التحويلات والتنقلات التي تتم بين الكليات المختلفة، فيظل المركز القانوني للطالب غير مستقر، مما يخالف مبدأ تكافؤ الفرص- لا اجتهاد مع صراحة النص.</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٤	<p>■ النطاق الزمني لسريان قرار المجلس الأعلى للجامعات بتحديد أعداد الطلاب الذين يُقبلون بالجامعات المصرية- يتحدد نطاق الالتزام زمنياً بنهاية كلِّ عامٍ جامعي، وذلك بشأن الأعداد المقرر قبولها في العام الجامعي التالي- ميعاد تحديد بداية العام الدراسي هو ميعاد تنظيمي- نهاية العام الجامعي قد تمتد إلى السبت الثالث من شهر سبتمبر من كلِّ عامٍ، وهو بداية العام الجامعي الجديد- (تطبيق): سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في يوليو ٢٠١٣ بقواعد القبول بالجامعات المصرية في العام الجامعي (التالي) ٢٠١٣/٢٠١٤ على حملة شهادات الثانوية أو ما يعادلها في عام ٢٠١٣، يكون تطبيقاً للقرار بأثر فوري، وليست هناك رجعية فيه.</p>
	(٢) امتحانات:
أ/٤	<p>■ الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تادية الامتحان في جميع مواد بنجاح- تاريخ إعلان النتيجة أو اعتمادها من مجلس الكلية لا يعدو أن يكون إجراءً كاشفاً عن هذا المركز الذي نشأ من قبل؛ كنتيجة لعملية دخول الامتحان وسلامة إجاباته (حكم توحيد مبادئ).</p>
	<p>■ المدعي هو الذي يُحدِّد طلباته في الدعوى، ويعبِّرُ عنها بما يراه من ألفاظ وعبارات، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة، دون أن يكون لها سلطةٌ تحريفها، أو الخروجُ عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه- القواعد الخاصة بسلطة المحكمة في هذا الشأن هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراس من توسيع مداها؛ منعاً</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١٣	<p>لما يترتب على هذا التوسُّع من اختلال وأضرار- إذا حدد المدعي نطاق دعواه وعناصر القرار الإداري الذي يطعن عليه تحديداً صريحا لا عوج له، وأفصح هو نفسه عن ارتضائه بالقرارات الأخرى المرتبطة والمكملة لتخوم دعواه، فلا ينبغي له أن يعاود الطعنَ عليها بعد استغلاق باب الطعن بشأنها في المواعيد المقررة، وبعد أن استقرت بشأنها المراكز القانونية، وتصرَّف الخصم الأخر في الدعوى على هدي من ذلك- تطبيق: إذا أقام الطالب دعواه طاعنا في نتيجة امتحانه في بعض المواد، مفصحا عن ارتضائه بالنتيجة في غيرها، فإنه لا يجوز له تغيير نطاق دعواه، ليشمل الطعن على نتيجة هذه المواد الأخرى إلا خلال المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء.</p>
	<p>■ يتعين لكي تنتج الطلبات العارضة أثرها أن تُقدَّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان مُتطلباً للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعادٍ مُحدَّد، وجبت مُراعاة ذلك أيضاً في الطلب العارض؛ وذلك لاتحادِ العلة وتحققِ الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية- تطبيق: الطلب العارض بإضافة مادة إلى المواد المطعون في نتيجة الطالب فيها يجب أن يقدم خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، ولا حاجة للقول بارتباطه بالطلب الأصلي- نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الذي يتيح تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة مادام لم يتم إقفال باب المرافعة، ورد بقانونٍ عام، مقيد بالنص الخاص الوارد</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١١٣	بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.
د/١١٣	<p>■ يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء إذا ثبت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ولو بغير الطرق الواردة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة (وهي: نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تُصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به)، وذلك إذا قام الدليل على هذا العلم اليقيني بما يُمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار- تطبيق: إذا أقام الطالب دعواه طاعنا في نتيجة امتحانه في بعض المواد، فإن تاريخ إقامتها يعد هو تاريخ علمه اليقيني بنتيجته في المواد الأخرى، فلا يجوز له أن يقدم طلبا عارضا بالطعن فيها إلا خلال ميعاد دعوى الإلغاء.</p>
	(٣) تأديب الطلاب:
ب/١٦	<p>■ ضمانات التأديب- توقيع الجزاءات التأديبية على الطلاب (ومن بينهم طلاب كلية الشرطة) مشروطاً بأمرين: (أولهما) إجراء تحقيق كتابي جدي مع الطالب تُسمع فيه أقواله ويُحقَّق فيه دفاعه، ويُواجه بالأفعال المخالفة المنسوبة إليه، وبالأدلة التي تُثبت ارتكابه لها، و(ثانيهما) التناسب بين المخالفة التي أسفر التحقيق عن ثبوتها في حق الطالب، والعقوبة التي توقعها السلطة المختصة- إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما، كان القرار الصادر بتوقيع العقوبة مخالفاً للقانون، فاقداً للمشروعية.</p>
	<p>■ وجوبُ الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توفر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينياً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه- لا يسوغ قانوناً أن تقوم</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٢٩ ج/٨١	<p>الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، وإلا كانت تلك الإدانة مُزعزعة الأساس مُتناقضة المضمون مُفرغة من ثبات اليقين- الأصل في الإنسان البراءة؛ فإذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله، تعين تفسيرُ الشك لمصلحته، وحملُ أمره على الأصل وهو البراءة، ينعم بها ولا تنفك عنه؛ مادامت الأوراق لم تكن شاهدةً وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه- تطبيق: لا يكفي لصحة الاتهام القول بأنه تمَّ استدعاء الطالب للتحقيق ولم يمثل أمام المحقق؛ إذ لا يترتب على ذلك سوى تقويته حق الدفاع على نفسه، دون أن يعد ذلك قرينةً على ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه.</p>
د/٨١	<p>■ يلزم إجراء تحقيقٍ قانوني صحيح مع الطالب، يعني بالفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه؛ لاستبيان وجه الحقيقة فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين- لا يكون التحقيق مكتمل الأركان إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام، مُحدِّدًا عناصرها بوضوح، من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص، فضلاً عن أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم- إذا قَصُرَ التحقيق عن استيفاء عنصرٍ أو أكثر من هذه العناصر، على نحو تُجَهَّلُ معه الواقعة، وجودًا وعدمًا، أو أدلة وقوعها، أو نسبتها إلى الفاعل، كان تحقيقًا معيَّبًا- يلحق الوصفُ نفسه بالتحقيق إذا ما افتقد أحد أهم مقوماته، المتمثلة في مواجهة المتهم في صراحة ووضوح بالماخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تمثلها، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه، ومناقشة شهادة مَنْ سُمِعَتْ شهادتهم من شهود الإثبات.</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٩/د	<p>■ المسؤولية التأديبية- مداها- يجب تقدير مدى المسؤولية على أساس مقدار الخطأ الواقع من مُرتكبه، دون تحميله بالمسؤولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي أدت إلى تفاقم الأضرار- لا يصح في مجال المساءلة أن يُدان شخصٌ بجريرة سواه، ولا يستقيم شرعاً ولا قانوناً أن تزر وازرةٌ وزر أخرى.</p> <p>- راجع كذلك المبدأ رقم ٢٩ في هذه المجموعة في شأن المسؤولية حال تفاقم الأضرار)</p>
	<p>■ فصل الطالب الذي يقوم بأعمال تخريبية:</p>
٢٩/ب	<p>ناط المشرّع برئيس الجامعة توقيع عقوبة الفصل على الطالب إذا ثبتت ممارسته لأعمالٍ تخريبية من شأنها الإضرار بالعملية التعليمية أو تعريضها للخطر أو استهداف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو المساهمة في أيّ أمرٍ من هذا القبيل- هذا القرار هو قرارٌ تأديبيّ (شأنه شأن كلّ قرارٍ إداريٍّ) يجب أن يقوم على سببٍ يبرّزه، يحملُ جهةَ الإدارة (ممثلة في رئيس الجامعة) على التدخل لإصداره، بسندٍ من حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخله- يخضع ذلك لرقابة القضاء للوقوف على صحة هذه الحالة من حيث تحققها واقعاً، وإنتاجها قانوناً للنتيجة التي خلص إليها القرار- إذا جاءت النتيجة مُنتزعةً من غير أصول موجودة، أو كانت مُستخلصةً من أصول لا تنتجها، أو كان تكليف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرارُ فاقداً لركن السبب المبرر له، وبات مخالفاً القانون (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٨١/ز	<p>■ التعويض عن قرارات تأديب الطلاب بالجامعات:</p> <p>أيًا ما كان وجهُ الرأي في مدى جواز التعويض عن الأحكام، فإنه إذا قامت جهة الإدارة اضطلاعًا بمسئوليتها في التنظيم والمتابعة والتوجيه لطلاب الجامعة، وكشف ما يعرضُ منهم من مخالفاتٍ سلوكية أو تنظيمية، بإجراء تحقيقٍ موضوعي ومحايِد لتحديد مسؤولية الطلاب عمَّا يظهر لديها من أخطاء، وأسفر التحقيق عن إدانة سلوك أحد الطلاب، فأوقع عليه مجلس التأديب الجزاء المناسب لما ثبت لديه من أخطاء، ثم استبان للمحكمة أن الأدلة المستند إليها لا تكفي لإدانة سلوك الطالب، أو أن المخالفات ليست ثابتة في حقه يقينًا، بما يستوجب براءته مما هو منسوب إليه، فإن قرار مجازاته وإن كان يُسَكِّلُ خطأً من الناحية الفنية، يستوجب الإلغاء، إلا أنه لا يعد عملاً غير مشروع يثير المسؤولية المدنية بما يستوجب التعويض- القول بغير ذلك يؤدي إلى غل يد الجامعة عن الكشف عن المخالفات وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبها تحقيقًا للمصلحة العامة، خشية التعرض للمسؤولية (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري:</p> <p>(راجع: هيئة الشرطة- أكاديمية الشرطة- شؤون الطلاب- تأديب- المبدأ ١٦/هـ).</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
	(رابعاً) جامعة الأزهر:
	١- أعضاء هيئة التدريس:
	ترقية أعضاء هيئة التدريس:
	(أ) اللجان العلمية:
١/٢١	<p>■ ناط المشرع بلجنة علمية فحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية، وتقديم تقرير مفصل عن إنتاجهم العلمي، وبيان ما إذا كان هذا الإنتاج العلمي يرقى بمقدّمه إلى الحصول على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى- اللجنة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتقييم- قرار اللجنة العلمية بتقدير الإنتاج العلمي للعضو يكون بأغلبية الآراء- يُعرض تقرير اللجنة على كلّ من مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة- لئن كان رأي اللجنة استشارياً للسلطة المختصة بالتعيين، التي لها مناقشته، وكذلك الحال بالنسبة لرأيي مجلسي القسم والكلية، فجميعها عناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة في قراره باعتباره المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس؛ إلا أن السلطة التقديرية للجنة في تقييم الأبحاث المقدّمة إليها لا معقّب عليها، مادام تقريرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها- إذا وافق مجلس الجامعة على أهلية العضو للحصول على اللقب العلمي، بعد تأكيده من موافقة اللجنة العلمية في تقريرها المفصل، صدّر قرار التعيين عن شيخ الأزهر- يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.</p>
	<p>■ حدود اختصاص المجالس الجامعية في التعقيب على تقرير اللجان العلمية- لئن كان رأي مجلس القسم المختص يُعدّ حلقة من</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٢١/ب	<p>حلقات ترقية عضو هيئة التدريس، إلا أنه يتعين عند إبداء رأيه وعرضه على السلطة الأعلى ألا يشوبه انحراف أو إساءة استعمال للحق- لا يجوز لمجلس القسم إعادة تقييم الإنتاج العلمي الذي تمّ تقييمه من قبل اللجنة العلمية الدائمة (وهي المختصة قانونًا بهذا التقييم)، مادام تقريرها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، كما لا يجوز له أن يقوم بإعادة تجميع الدرجات التي منحها أعضاء اللجنة العلمية لأبحاث العضو المرشح للترقية، والالتفات عن موافقة اللجنة بالأغلبية على ترقيته، وحساب تقديره على هذا الأساس، ثم التوصل إلى عدم حصوله على النسبة المئوية المتطلبة للترقية؛ فالعلة في استلزام أن يكون عدد أعضاء اللجنة العلمية فرديا هي إمّا أن يكون الرأي بالإجماع، وإلا رجحت كفة الأغلبية (عضوان ضد ثالث)- عدم موافقة مجلس القسم على رأي اللجنة العلمية الصادر بالأغلبية بصلاحية العضو للترقية، وإعادة تقييمه للإنتاج العلمي له بإعادة تجميع الدرجات التي منحها أعضاء اللجنة العلمية للأبحاث، تشوبه إساءة استعمال للسلطة وانحراف بها، خاصةً إذا كان القسم المختص قد أجاز النشاط العلمي للعضو قبل عرض أبحاثه، وهو ما يصم هذا القرار بالبطلان، وما بني عليه من قرار لمجلس الكلية وللمجلس الجامعة.</p>
	<p>(ب) أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس الجامعة بعدم تعيين عضو هيئة التدريس في الوظيفة الأعلى:</p>
	<p>يخلص أثر الحكم بإلغاء قرار مجلس الجامعة بعدم تعيين عضو هيئة التدريس في الوظيفة الأعلى في تعيينه بهذه الوظيفة اعتبارًا من</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٢١	تاريخ انعقاد مجلس الجامعة الذي صدَرَ فيه القرارُ المطعون فيه بعدم الموافقة على تعيينه بتلك الوظيفة.
	٢- شئون الطلاب:
	(أ) امتحانات:
٤٩	قواعد الجبر والتهيير- يحسب التقدير العام للطلاب في درجات الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، بما فيها كل الدرجات التي حصل عليها الطالب، سواء لرفع بعض المواد بمعرفة لجان الممتحنين والكنترول، أو درجات رافة وتيسير لبعض المواد، أو رفع التقدير العام- خصم درجات الجبر والتهيير من المجموع الكلي للطالب عند التخرج يعد مخالفاً لصحيح حكم القانون؛ مما يستلزم الاعتداد بالمجموع الكلي الذي حصل عليه الطالب في الفرق الدراسية المختلفة، دون خصم أو سحب لدرجات الرفع والرافة (يراجع هامش الحكم).
	(ب) تأديب:
	فصل الطالب الذي يقوم بأعمال تخريبية:
	<p>■ أجاز المشرع لرئيس جامعة الأزهر توقيع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية- أحاط المشرع هذا الإجراء بسياسات من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وحقوق الدفاع- هذا القرار قرارٌ إداري، يجوز التظلم منه أمام مجلس التأديب بالجامعة- تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرار الذي يصدر عن مجلس التأديب في هذا الشأن- إذا لجأ الطالب</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٩	إلى القضاء مباشرةً طعنًا في قرار رئيس الجامعة بالفصل، فإن محكمة القضاء الإداري تكون هي المختصة بنظر الدعوى (يراجع هامش الحكم).
ب/٤٣ ب/٨١	<p>■ مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن على قرار فصل الطالب من الكلية استنادًا إلى المادة (٧٤ مكرراً) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، أن يكون هناك طعنٌ على هذا القرار قد فُصل فيه من قِبل مجلس التأديب- إذا انتفى هذا فقد تخلف مناط اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، بما يضحى معه الحكم الصادر بالإحالة إليها عن محكمة القضاء الإداري غير سديد.</p>
	(خامساً) المستشفيات الجامعية:
	الطبيب المقيم:
ب/٣٣	القرار الصادر بإلغاء شرط قضاء شهري التخصص في أحد فروع الباطنة الخاصة أو الجراحة الخاصة للتقدم لوظيفة طبيبٍ مُقيم بمستشفى جامعي في هذا التخصص، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعمل عضو هيئة التدريس القائم على تدريب أطباء الامتياز والأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي؛ لِمَا قد يكون لهذا القرار من تأثير في مستوى الخدمة الطبية المقدّمة للمرضى، باعتبار أن مدة التدريب تجعل الطبيب المقيم على دراية، ويكتسب من خلالها خبرةً عمليةً بأصول التخصص، ومن ثم تتوفر لعضو هيئة التدريس ذاك مصلحةً شخصيةً ومباشرةً في الطعن على هذا القرار بدعوى الإلغاء.

رقم المبدأ	المبدأ
	(سادسا) المجلس الأعلى للجامعات:
	١- تباين أحكام كل من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي:
	<p>أفرد المشرِّع لكلِّ من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي قانوناً مستقلاً، وجهاتٍ إداريةً مستقلةً تقوم على كلِّ منهما، وتضطلع بمسئولياتها- تُعنى وزارةُ التربية والتعليم بكياناتها وقياداتها (وفي صدارتها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي) بالمراحل التعليمية السابقة على التعليم الجامعي، بينما تقوم على التعليم الجامعي وزارةُ التعليم العالي بكياناتها وقياداتها (وفي مقدمتها المجلس الأعلى للجامعات)- حرصَ المشرِّع على تحقيق التناسق بين الهيكل التنظيمي لكلِّ من النظامين، وأقام هذا التنظيم على أساسٍ من الاستقلال بينهما، فهما وإن تعاونتا على هدفٍ واحد، إلا أن لكلِّ منهما واجبات ومسئوليات واختصاصات- تخضع تصرفات كلِّ منهما لرقابة القضاء الإداري؛ حتى لا تبغي أية سلطةٌ جَولاً عمَّا رسده القانون لها من اختصاصٍ، تحقيقاً لصحيح مبدأ سيادة القانون- يدور اختصاصُ المجالس والقيادات المبينة بقانون تنظيم الجامعات (من بين مهامها المحددة قانوناً) حول تعيين الشروط المقررة قانوناً للقبول بالجامعات من بين حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى ما يعد منوطاً بوزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ومن ذلك تحديد مناط تحقق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كشرطٍ للالتحاق بالتعليم الجامعي- تغول المجلس الأعلى للجامعات على هذا الاختصاص بتدخله في تحديد مناط اكتساب المركز القانوني بالحصول على</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٨٨	<p>الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو تعيين درجة النجاح في أيهما، أو الاعتماد بدرجات دون أخرى، يُعدُّ غصبًا لاختصاص سلطة جهة إدارية أخرى أُسندَ إليها بموجب نص قانوني صريح، بما ينزلق معه تصرفه إلى مخالفة واضحة للقانون.</p>
	<p>٢- معادلة الشهادات الدولية:</p>
	<p>■ معادلة الشهادات الدولية (ومنها الدبلومة الأمريكية) بشهادة الثانوية العامة المصرية- يدخل الاختصاص باعتمادها وامتحاناتها ونتيجتها ضمن اختصاصات وزارة التربية والتعليم- أسند المشرع إلى وزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قانون التعليم، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وذلك على وفق ما يقتضيه نظام وخطط ومناهج الدراسة أو نظم الامتحان أو غير ذلك من الأحكام اللازمة- يختص وزير التربية والتعليم بوضع شروط وأحوال القبول في كلِّ مرحلة تعليمية، وقواعد وشروط معادلة الشهادات العربية أو الأجنبية بالشهادات المصرية، بمرحلة التعليم قبل الجامعي، على وفق أحكام قانون التعليم- يعد وزير التربية والتعليم هو الوزير المختص بمرحلة التعليم قبل الجامعي، في حين يختص وزير التعليم العالي بمرحلة التعليم الجامعي، ويرأس كلُّ منهما مجلسًا أعلى للتعليم، ويختص كلُّ منهما بحيزٍ حدَّده المشرعُ صراحةً- مؤدى ذلك: أن ما صدر عن المجلس الأعلى للجامعات في شأن امتحانات الدبلومة الأمريكية (من ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة بكلِّ بلد) وذلك لمعادلتها بشهادة الثانوية العامة المصرية يغدو صادرًا عن غير مختص قانونًا (يراجع</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٨٨	هامش الحكم). <p>■ خَوَّل القانونُ المجلسَ الأعلى للجامعات وحدهُ سلطةً مُعادلةً للشهادات العلمية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، كجهة الاختصاص العلمية الوحيدة- بمجرد إقرار المجلس مُعادلة أية شهادةٍ علمية من تلك الشهادات، تندرجُ مباشرةً ضمن منظومة الشهادات العلمية المعترف بوجودها وآثارها، دون تمييزٍ بينها ومثيلاتها المعادلة لها الصادرة عن الجامعات المصرية- تطبيق: لا اختصاص للجهة الإدارية القائمة على التعيين في الوظيفة العامة بالنظر في مدى معادلة مؤهل المتقدم، ولا يجوزُ لها استبعادهُ لهذا السبب.</p>
	جهاك
	رسوم جمركية:
ب/٥٦	استردادها- إذا ثبت حصول دافع رسوم الخدمات الجمركية (المطالب باستردادها) على قيمتها، بإضافة هذه القيمة إلى ثمن السلعة لدى بيعها إلى المستهلك، فإنه ينتفي شرط المصلحة في طلبه استرداد ما أدَّاه من رسوم بناء على الحكم الصادر بعدم دستورية سندها القانوني (يراجع هامش الحكم).
	الجهاز المركزي للمحاسبات
	اختصاصه الرقابي:
	■ الرقابة على الشركات التي لا تعد من شركات القطاع العام لكن يساهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام- مآيز المشرع في مجال رقابة الجهاز

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
٩٩	<p>المذكور على تلك الشركات بين حالتين: (الحالة الأولى) حال كون نسبة مساهمة الشخص العام، أو شركة القطاع العام، أو بنك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة، حيث تخضع الشركة في هذه الحالة لرقابة الجهاز المباشرة، التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته من رقابة منوط بالجهاز القيام بها، وبجميع أنواعها، أما (الحالة الثانية) حال كون نسبة مساهمة الشخص العام، أو شركة القطاع العام، أو بنك القطاع العام بنسبة تقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة، فقد فرض المشرع نوعا خاصا من الرقابة عليها، يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمباشرته عن طريق الشخص المساهم في رأس مال هذه الشركات، دون خضوعها خضوعا مباشرا لرقابته، ودون ممارسته أنواع الرقابة التي يمارسها بشأن الفئة الأولى، فنقتصر رقابته (بشأن الحالة الثانية) على التقرير السنوي لمراقب الحسابات الذي يقدمه إليه الشخص المساهم، وغيره من البيانات أو القوائم أو المستندات التي يطلبها منه (تطبيق: شركات البترول).</p>
	<p>■ استبعاد إخضاع بنوك القطاع العام لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام قصد به القوانين التي يقتصر تطبيقها على شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال وحدها، فلا يمتد الاستبعاد إلى غيرها من القوانين التي لا يقتصر مجال نفاذها على الشركات المذكورة فقط، بل يمتد إليها وإلى غيرها من الجهات الأخرى، وهي القوانين التي تتعلق</p>

حرف (ج)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥	<p>بحماية المال العام، وغير ذلك من الأمور الأخرى التي تخاطب الجميع، تستوي في ذلك شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال وغيرها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فهذه القوانين مازالت قائمة، ولها نطاق إعمال، ويستمر تطبيقها على تلك البنوك والعاملين بها، وتلتزم بنوك القطاع العام عند وضع لوائحها (على وفق ما ورد في أحكام قانون العمل) بعدم مخالفة أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المال العام والولايات القضائية، والتي تعد نصوصها أمرة- ترتيبا على ذلك: لا يجوز للوائح تلك البنوك أن تتضمن ما يخالف أحكام تلك القوانين؛ لأنه لا يجوز تعديل نص قانوني أو استبعاد تطبيق أحكامه بلائحة، وهي أداة أدنى، بل يتم ذلك بالأداة نفسها، أي بقانون ينص صراحة أو ضمنا على تعديل أو إلغاء النص السابق عليه أو استبعاد تطبيقه، ومن ثم يستمر نفاذ تلك القوانين الخاصة على بنوك القطاع العام، مثل قانون تنظيم النيابة الإدارية، وقانون هيئة الرقابة الإدارية، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات، وقانون مجلس الدولة؛ باعتبار أن هذه القوانين جميعها قوانين ذات طبيعة خاصة، تتناول ضمن أغراضها تنظيم حماية المال العام وغير ذلك من الأمور التي تحفظ أمن المجتمع وسلامته وحماية بنيانه الاقتصادي والاجتماعي، ويمتد تطبيقها إلى الجميع.</p>

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ح)
	حقوق وحرريات
	(أولاً) حق التقاضي (ثانياً) الحق في الرعاية الصحية (ثالثاً) حق المؤلف (رابعاً) الحقوق الوظيفية للموظف العام (خامساً) أحكام عامة
	(أولاً) حق التقاضي:
١/٤٧	لا يجوز المساس بتشكيل مجلس التأديب حال قيامه وقبل انتهاء السنة المحددة له، إلا لقوة قاهرة أو لظرف طارئ- مبدأ (سنوية التشكيل) من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي العام، ولذلك لا يجوز تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة شخص بعينه؛ لما في ذلك من مخالفة صارخة للدستور- مخالفة ذلك المبدأ تستتبع بطلان القرار الصادر عن مجلس التأديب.
	(ثانياً) الحق في الرعاية الصحية:
	١- التزام الدولة بتوفير الخدمات الصحية المتكاملة للمواطنين:
	تلتزم الدولة، بحكومتها ومؤسساتها العامة والخاصة، بتوفير جميع الخدمات الصحية المتكاملة للمواطنين، على وفق معايير الجودة العالمية- يُجَرَّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة- يُسبغ هذا الالتزام الحماية الدستورية والقانونية لعلاج المواطنين على نفقة الدولة، سواء تحققت وسيلة العلاج داخل البلاد أو خارجها، وأياً كانت أنظمة

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٥٢	<p>العلاج الوظيفية العامة أو الخاصة أو التكافلية أو التأمينية التي يخضع لها المواطن، أو يندرج تحت مظلتها، وسواءً اكتفت تلك الأنظمة بكفالة العلاج كاملاً أو جزئياً- يلزم أن يتوافق مبدأ الالتزام الدستوري والقانوني للدولة ومؤسساتها جميعاً بالرعاية الصحية والعلاجية للمواطنين، مع مبدأين آخرين يُضاهيانه أهميةً: (أولهما) جودة العلاج، ويعني مجابهة الأمراض بأفضل وسائل علاجية من خلال الفحوصات والتشخيص والدواء أو العمليات الجراحية وخلافها، و(ثانيهما) وقتية العلاج، ويعني كفاءة سرعة العلاج وأنيته؛ إذ يمثل البطء في العلاج إهمالاً يتعارض مع ماهية الرعاية الصحية- تُشكّل هذه المبادئ الثلاثة إطارَ المنظومة العلاجية المتكاملة، المتفرّعة عن الحقّ في الصحة، الذي تغيّاه المشرّع الدستوري- يجب أن تتم الرعاية الصحية في ظل مبدأي المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، المنصوص عليهما دستورياً.</p>
	<p>٢- العلاج على نفقة الدولة: (راجع: حرف ع- العلاج على نفقة الدولة- المبدأ ٥٢).</p>
	<p>ثالثاً) حق المؤلف: (راجع: حرف ج- جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تأديب- المبدأ ٩٤).</p>
	<p>رابعاً) الحقوق الوظيفية للموظف العام: (راجع: موظف- تأديب- الحق في الشكوى: المبدأ ١٧/أ، وحق الإضراب: المبدأ ٦٤).</p>

حرف (ح)

رقم المبدأ	المبدأ
	(خامسا) أحكام عامة:
٢٩/هـ	نُبِّل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة- يجب أن تحقق التشريعات الموضوعة لمواجهة صور العنف التوازن بين مكافحتها وحماية الحقوق والحريات (تطبيق).
	حيازة
	الحيازة الزراعية: (راجع: حرف أ- أراض زراعية).

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (د)
	دستور
	(أولاً) مرتبة النصوص الدستورية، ومدى جواز أعمالها بذاتها (ثانياً) المحكمة الدستورية العليا
	(أولاً) مرتبة النصوص الدستورية، ومدى جواز أعمالها بذاتها:
ب/١١٥	الأصل في نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وتقرر الحريات والحقوق العامة، وترتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وتحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها- هذه النصوص (باعتبارها كذلك) تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها؛ باعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها- إذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال دون حاجة إلى تدخل من المشرع، تعين إعمال نص الدستور من يوم العمل به، ويعد الحكم المخالف له في تشريع أدنى قد نُسخ ضمناً بقوة نفاذ الدستور.
	(ثانياً) المحكمة الدستورية العليا:
	١- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:
	الرقابة الدستورية من حيث مطابقة القوانين واللوائح للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إنها تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٧٨	وحمايته من الخروج على أحكامه، بحسبان أن نصوصه تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم والتي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات (يراجع هامش الحكم).
	٢- مدى جواز استصحاب مقتضى حكم الدستورية لتطبيقه على نصوص أخرى:
أ/١٥	لمحكمة الموضوع أن تسترشد بالمبدأ الدستوري الذي أرسته المحكمة الدستورية العليا في قضاء سابق لها بعدم دستورية نص، وأن تنزل هذا المبدأ على النصوص المطابقة له في قوانين أخرى، دون الحاجة إلى عرض مدى دستورية تلك القوانين على المحكمة الدستورية العليا، متى اتحد الموضوع والهدف والعلة مع ما سبق أن فصلت فيه هذه المحكمة (يراجع هامش الحكم).
	٣- أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بعدم قبول الدعوى الدستورية المقامة أمامها:
	لا يمنع الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية محكمة الموضوع من أن تحيل إلى المحكمة الدستورية العليا نصوصاً أخرى للفصل في مدى دستورتيتها خلاف النصوص الصادر بشأنها هذا الحكم، مادامت لم تتعرض أو تتصد لبحث مدى دستورية هذه النصوص المحالة- تطبيق: لئن كانت المحكمة الدستورية العليا قد تبنت تفسيراً لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، مفاده أن المشرع قد اتجه إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها (بغرض الاتجار) لضريبة المبيعات، وربط دوماً في نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، ففضت المحكمة بعدم قبول بعض الدعاوى الدستورية لانتفاء المصلحة، إلا أن ذلك لا

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٧٨	يحول دون أن تُحال إليها نصوصٌ أخرى للفصل في مدى دستوريته، خلاف النصوص الصادرة بشأنها تلك الأحكام.
	٤- أثر الحكم بعدم دستورية نص:
ج/٩٢	الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة في مواجهة الجميع- الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر رجعي، يمتد إلى الماضي برجعيةٍ تحكّم الروابط السابقة على صدور الحكم- يُستثنى من هذا الأثر الرجعيّ الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم قضائي، أو بانقضاء مدة التقادم، أو إذا كان القضاء بعدم الدستورية مُتعلّقاً بنص ضريبي، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا أثراً غير رجعيّ لحكمتها.
	دعوى
	(أولاً) لجان التوفيق في بعض المنازعات (ثانياً) انعقاد الخصومة والإعلان (ثالثاً) صحيفة الدعوى (رابعاً) الخصوم في الدعوى (خامساً) الصفة في الدعوى (سادساً) المصلحة في الدعوى (سابعاً) طلبات في الدعوى (ثامناً) إثبات في الدعوى (تاسعاً) دفع في الدعوى (عاشراً) عوارض سير الخصومة

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(حادي عشر) عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم</p> <p>(ثاني عشر) الحكم في الدعوى</p> <p>(ثالث عشر) تنفيذ الأحكام</p> <p>(رابع عشر) التنازل عن الأحكام</p> <p>(خامس عشر) حجية الأحكام</p> <p>(سادس عشر) الطعن في الأحكام</p> <p>(سابع عشر) دعوى البطلان الأصلية</p> <p>(ثامن عشر) دعوى الضمان الفرعية</p> <p>(تاسع عشر) دعوى إثبات الحالة (تهيئة الدليل)</p> <p>(عشرون) دعوى الإلغاء</p> <p>(واحد وعشرون) دعوى التعويض</p> <p>(ثان وعشرون) مصاريف الدعوى</p> <p>(ثالث وعشرون) أحكام عامة ومتنوعات</p>
	<p>(أولاً) لجان التوفيق في بعض المنازعات:</p>
	<p>١- مناط اختصاصها:</p>
	<p>مناطق اختصاص هذه اللجان أن يكون أحد أطرافها شخصية اعتبارية عامة، ومن ثم تخرج المنازعات التي يكون أطرافها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة (كالشركات والجمعيات الخاصة) عن نطاق اختصاص هذه اللجان، ويكون اللجوء بشأنها للقضاء مباشرة- تَحَوُّل الشخص المعنوي العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص أثناء نظر الدعوى يخرج المنازعة عن ولاية تلك اللجان، بما يجعل اختصاصه مقبولاً دون اللجوء إلى لجان</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٢٣	التوفيق كأثر من آثار هذا التحول.
	٢- وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات قبل رفع الدعوى:
٦٦	يشترط لقبول الدعوى أن يكون الطلب المقدم إلى لجنة التوفيق سابقا على تاريخ إقامة الدعوى كإجراء شكلي جوهري يتعين مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية، بحسبانه هو الأصل في استخلاص ذي الشأن لحقه ورفع الظلم عنه، دون أن يتكبد مشقة القضاء وإجراءاته- اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بعد تاريخ رفع الدعوى يوجب الحكم بعدم قبولها؛ لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون (يراجع هامش الحكم).
	٣- ما لا يلزم اللجوء إليها بشأنه:
أ/٧٧	اقتران طلب إلغاء القرار السلبي الصادر عن الجهة الإدارية بالامتناع عن صرف الأجر بطلب وقف تنفيذه، يُحرر هذا الطلب، وكذا طلب التعويض عن هذا القرار، من شرط اللجوء إلى لجنة التوفيق (يراجع هامش الحكم).
	٤- مدى اشتراط اللجوء إليها بشأن الدعوى الفرعية:
ج/٢٣	إذا لم يقم المدعي أصليا باللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بشأن الدعوى الأصلية لرفعها قبل العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فإنه لا جدوى من مطالبة المدعى عليه إذا ادعى فرعيا باللجوء إلى تلك اللجنة بعد العمل بهذا القانون؛ لارتباط الدعوى الفرعية ارتباطا وثيقا بالدعوى الأصلية التي أصبحت مطروحة أمام القضاء الإداري فعلا، وهو المنوط به أصلا الفصل في الدعويين.

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	٥- مدى اشتراط اللجوء إليها في شأن الطلب العارض بالتعويض المرتبط بطلب إلغاء القرار:
أ/١٩	اللجوء إلى لجان التوفيق المختصة بشأن طلب إلغاء القرار قبل إقامة الدعوى يُغني عن اللجوء إليها بشأن طلب التعويض المقترن بطلب الإلغاء، الذي يبدي كطلب عارض أثناء نظر الدعوى- طلبُ الإلغاء يُعدُّ أصلاً وطلبُ التعويض فرعاً عنه، والفرع يأخذ حكم الأصل، فضلاً عن أن الغرض من اللجوء إلى هذه اللجنة هو حسم المنازعات قبل الالتجاء إلى القضاء، أما وأن المحكمة قد اتصلت بالنزاع بالفعل وأصبح في حوزتها، فلا محل للتمسك بعرض الطلب المقترن بطلب الإلغاء وهو طلب التعويض على اللجنة المذكورة (يراجع هامش الحكم).
	٦- أثر اللجوء إليها في ميعاد رفع دعوى الإلغاء:
أ/٢٩	متى اقترن طلبُ إلغاء القرار الإداري بطلب وقف تنفيذه (متى كان جائزاً قانوناً وقف تنفيذه) فإنه يُستثنى من وجوب العرض على لجنة التوفيق كشرط لقبول الدعوى- لم يمنع المشرع اللجوء إلى لجنة التوفيق اختياراً في الحالات المستثناة من وجوب اللجوء إليها؛ بغية إفساح المجال أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها قبل اللجوء إلى القضاء- إذا لجأ ذو الشأن إلى اللجنة حال عدم وجوب ذلك، كان من شأن هذا الإجراء أن يُرتَّب أثر اللجوء الإجمالي إلى اللجنة فيما يتصل بميعاد إقامة الدعوى (يراجع هامش الحكم).
	٧- حجية التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات:
	توصية لجنة التوفيق لها قوة السند التنفيذي- لئن كان السند

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣٦	<p>التنفيذي يعطي للحاصل عليه حق التنفيذ الجبري، إلا أن ذلك لا يعني اكتسابه حصانة أمام القضاء إذا ما طرح عليه النزاع، فيحق للمحكمة ألا تعتد بهذا السند إذا ارتأت أنه جاء بالمخالفة للقانون؛ بحسبان أن الأحكام (وهي أقوى السندات التنفيذية إلزاماً) يجوز الطعن عليها بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، فالأمر ينطبق من باب الأولى على توصيات لجان التوفيق في المنازعات التي لها قوة السند التنفيذي في مواجهة الإدارة التي وافقت عليها، حيث لا تكون لها حجية أمام المحكمة إذا ارتأت أنها أوصت بشيء مخالف للقانون (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>ثانياً انعقاد الخصومة والإعلان:</p>
ب/٦٠	<p>■ يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان عريضة الدعوى، وإبلاغ ذوي الشأن جميعاً كتابةً بتاريخ جلسات المحكمة؛ لتمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة، للإدلاء بما لديهم من إيضاحات، وتقديم ما يعن لهم من بيانات ومذكرات وأوراق، ومباشرة ما يخوله لهم حقهم الدستوري في الدفاع- يتعين وصول الإعلان بالعريضة والإبلاغ بالجلسات إلى ذوي الشأن على وفق إجراءات صحيحة، حتى تنعقد الخصومة صحيحة- يترتب على إغفال ذلك الإضرار بالخصم الذي وقع الإغفال في حقه، وبطلان هذه الإجراءات، وبطلان الحكم الصادر في النزاع؛ لصدوره استناداً إلى هذه الإجراءات الباطلة.</p>
	<p>■ أثر عدم قيام المدعى بإعلان المدعى عليه بالدعوى- الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات، تبدأ بإقامة الدعوى (أو</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٣٩	<p>الطعن) أمام المحكمة، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع، أو بتنازل، أو صلح، أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات- حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء أو الطعن الذي يبني عليه انعقاد الخصومة، وهي تقوم على اتصال المدعي (أو الطاعن) بالمحكمة المرفوعة أمامها، وتكليف المدعى عليه (أو المطعون ضده) بالتمثيل أمام المحكمة، لكونها علاقة بين طرفيها من جهة، وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى، فإذا لم تكن هناك دعوة أو إعلان من الخصم إلى الخصم الآخر للتلاقي أمام القضاء، فلا تنشأ الخصومة القضائية- يمثل ذلك أصلا عاما من أصول التقاضي، سواء أمام القضاء العادي أم قضاء مجلس الدولة، فلا خصومة إلا بين طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في ساحة العدالة، ومن ثم يترتب على إهمال الإعلان وقوع عيب جوهري، يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ أثر عدم قيام المدعى بإعلان المدعى عليه بالدعوى- رفع الدعوى الإدارية يتم بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإيداع ذوي الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة، أما إعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة، فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية، أو شرطا لصحتها، بل هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة، إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها- ليس من شأن إغفال هذا الإجراء التأثير في صحة انعقاد الخصومة، وذلك على خلاف الحال في المنازعة المدنية، التي ترفع</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١١٤	فيها الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه، ما لم يقض القانون بغير ذلك- تطبيقا لذلك: إذا لم يقم المدعي بإعلان المدعى عليه بالدعوى رغم تكليف المحكمة له بذلك، فإن عليها أن تحكم بوقفها لمدة شهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن- لا يجوز الحكم بعدم انعقاد الخصومة في هذه الحالة (يراجع هامش الحكم).
	ثالثا) صحيفة الدعوى:
أ/٧٣	<ul style="list-style-type: none"> لم يشترط المشرع في بيان اسم المدعي بعريضة الدعوى سوى كتابة اسمه ولقبه، ولم يشترط أن يكون الاسم ثلاثيا- يطبق هذا الحكم على التدخل في الدعوى كذلك، فلا تثريب على المحكمة إن لم تثبت في محضر الجلسة سوى الاسم الأول للتدخل ولقبه.
ب/٣٢	<ul style="list-style-type: none"> توقيع صحيفة الدعوى- الالتزام بتوقيع صحف الدعاوى أو الطعون المقامة أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة، وإلا كانت الإجراءات مشوية بالبطلان، يخاطب فئة المحامين الخاضعين لأحكام قانون المحاماة، ولا ينسحب على أعضاء هيئة قضايا الدولة- لا يلزم توقيع عضو بهيئة قضايا الدولة على صحف الدعاوى والطعون المقامة من الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري (يراجع هامش الحكم).
	<ul style="list-style-type: none"> وجوب توقيع الصحيفة من محام مقبول- الغاية التي تغياها المشرع من توقيع محام على صحف الدعاوى والطعون هي ضمان تحرير هذه الأوراق بمعرفة متخصصين في القانون؛ حتى تراعى في تحريرها أحكام القانون- هذا الإلزام يجب ألا يفهم بعيدا عن

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٣٤	<p>حكيمته، ومن ثم فالتوقيع على صورة صحيفة الدعوى يتساوى مع التوقيع على أصل الصحيفة- تطبيق: إذا كانت صحيفة الدعوى محررة على أوراق مطبوع بها اسم محام مقبول، قد وقّع على صورة صحيفة الدعوى، وعلى محضر الإيداع، وهو المحامي الصادر له توكيل عن المدعي، وحضر أمام المحكمة، وقدم مذكرة وحوافظ مستندات مطبوعا عليها اسمه؛ فمن ثم تكون الغاية من اشتراط توقيع محام على صحيفة الدعوى قد تحققت، وهو ما يحول دون القضاء ببطلانها لعدم توقيعها من محام مقبول (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ وجوب توقيع الصحيفة من محام مقبول- حددت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، واشترطت أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها، دون أن ترتب صراحة البطلان على عدم مراعاة ذلك، بينما نصت المادة (٤٤) منه على بطلان تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا إذا لم يوقع من محام مقبول أمام هذه المحكمة- إغفال القانون النص على الحكم بالبطلان في حالة عدم توقيع عريضة الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقبول أمامها، ليس لأنه لا تبطل العريضة بإغفال هذا الإجراء، بل لعدم جسامته، على نحو ما قدره المشرع في تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- يجوز تصحيح هذا الإجراء الباطل- الإلزام الوارد بوجوب توقيع الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيدا عن حكيمته- تطبيق: إذا كان أصل صحيفة</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١١٨	<p>الدعوى غير موقع من محام، لكن صحيفة الدعوى معدة على أوراق محامٍ مقبول، ومذيلة باسمه في نهايتها، وكان موكلا فيها توكيلا رسميا قبل تاريخ رفع الدعوى، وحضر عنه زميل له، ووقع على العريضة بعد أن أقر الأول بأنها قد أعدت بمعرفته وتحت مسؤوليته؛ فإنه لا يجوز القضاء ببطلان صحيفة الدعوى رغم هذا كله؛ لتحقيق الغاية من الإجراء (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>رابعاً الخصوم في الدعوى:</p>
	<p>١- انعدام الخصومة:</p>
أ/٤٠	<p>الأصل أن تقوم الخصومة صحيحة بين طرفيها من الأحياء، فلا تتعد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة، لا ترتب أثراً، ولا يصححها إجراء لاحق- على من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على الخصوم من وفاة أو تغيير في الصفة- يطبق هذا في مرحلة الطعن- إذا ثبت أن المطعون ضده قد توفي قبل تاريخ الطعن، فإنه يتعين اعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة له.</p>
	<p>٢- تعدد المدعين:</p>
	<p>■ الأصل أن يكون مُقَدِّمُ الادعاء أو المدعي في صحيفة واحدة فرداً واحداً (سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً)، واستثناءً من ذلك: يسوغ الجمع بين مدعين متعددين، يعملون في جهة واحدة، في عريضة واحدة، إذا كانت طلباتهم مُتَّحِدَةً، ولو اختلفت مراكزهم القانونية، مادام يحكمهم جميعاً سندٌ قانوني واحد- مناط ذلك تحقق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة، ويخضع ذلك</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٣٧	<p>لتقدير المحكمة على وفق ما تراه حسب ظروف كلِّ دعوى على حدة- تطبيق: إذا كان المدعون حاصلين على المؤهل نفسه، ويشغلون وظائف متماثلة، ويعملون في جهة واحدة، ويخضعون جميعاً لأحكام قانون واحد، وكانت طلباتهم واحدةً متماثلةً في موضوعها، فإن ذلك يُبَرِّرُ قانوناً توجية الخصومة بصورة جماعية في صحيفة دعوى واحدة، ولا وجه للحكم بعدم قبولها (يراجع هامش الحكم).</p>
٨٦/ب	<p>■ القضاء بعدم قبول الدعوى للجماعية لا يعد قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء- انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء استثناءً من أصلٍ عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثمَّ فإنه لا يتقرر إلا بنصٍّ صريح، أو بناءً على نص يجيزه (كالتنظم من القرارات الإدارية)، أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون، (مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب، أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى، أو الخطأ في إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة).</p> <p>عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية، ويحق للمدعي إقامة دعوى جديدة بعد الالتزام بما يشترطه القانون من إجراءات، وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك.</p>
	<p>٢- التدخل في الدعوى:</p>
	<p>■ لم يشترط المشرع في بيان اسم المدعي بعريضة الدعوى سوى كتابة اسمه ولقبه، ولم يشترط أن يكون الاسم ثلاثياً- يطبق هذا الحكم على التدخل في الدعوى كذلك، فلا تثريب على المحكمة إن لم</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٣	تثبت في محضر الجلسة سوى الاسم الأول للمتدخل ولقبه.
ب/٧٣	<p>■ يتم التدخل بأي من الطرفين اللذين حددهما قانون المرافعات: إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها- اتخاذ أحد الطرفين يغني عن الآخر- المحامون ينوبون عن بعضهم دون حاجة إلى توكيل، ومن ثم فإن التدخل بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها في مواجهة أحد المحامين المدعين يكفي لصحة التدخل في مواجهة باقي المحامين المدعين غير الحاضرين، لاسيما إذا كان المحامي الحاضر (الذي تم التدخل في مواجهته) هو من أودع صحيفة الدعوى، وكان مكتبه هو المحل المختار لجميع المحامين المدعين.</p>
	(خامسا) الصفة في الدعوى:
أ/٢٧ أ/١١٥	<p>■ تتعلق الصفة بالنظام العام- يلزم لصحة الخصومة القضائية أن تكون موجهة من صاحب الشأن نفسه، أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً- التحقق من صفة الخصوم أمرٌ جوهري يتصل بالنظام العام للتقاضي، وبصفة خاصة بالنسبة للدعوى الإدارية، وعلى المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/٨٣	<p>■ الدفع المتعلق بصفة الخصوم في الدعوى أو بمصلحتهم من الدفع المتعلقة بالنظام العام، التي يجب على المحكمة إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، دون توقف على إبداء دفع بذلك من أي من الخصوم (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٩١	<p>■ استخلاصُ توفرِ الصفة في الدعوى يُعدُّ من قبيلِ فهمِ الواقعِ وظروفِهِ وأوراقِهِ، وهو ممَّا يستقلُّ به قاضي الموضوع، ويكفيه أن يُبينَ الحقيقةَ التي اقتنعَ بها، وأن يُقيِّمَ قضاءه على أسبابِ سائغة تكفي لحمله. إذا تعلقَ الأمرُ بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحةٍ من المصالح أو بشخصٍ اعتباري عام أو خاص، فيكفي لتوفرِ شرطِ الصفة أن يرد اسمُ الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، ولو لم يُختصمَ الممثلُ القانوني لتلك الجهة. ينطبق ذلك على الدعاوى والطعون المقامة من الجهة الإدارية، فيكفي أن يكونَ المدعي أو المدعى عليه في الدعوى مسئولاً بصفته عن أيِّ من الإداراتِ الكبرى داخل الهيكل الوظيفي للجهة، شريطة أن تكونَ الأوراقُ المقدَّمةُ في الدعوى مُعتمَدةً رسمياً، وألا يعترضَ الممثلُ القانونيُّ الفعليُّ للجهةِ أمامَ المحكمةِ في أية مرحلةٍ تكونُ عليها الدعوى- تطبيق: يُقبَلُ الطعنُ المقام من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ولو كان رافعهُ هو مُديرَ الهيئة بصفته (وليس رئيسَ مجلس إدارتها الذي هو الممثل القانوني لها)، لاسيما إذا كان المطعون ضده هو الذي اختصمه ابتداءً (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/٧٠	<p>■ توفرِ الصفة الإجرائية لازم لقبول الدعوى أو الطعن فيمن خاصم أو خوصم- إذا كانت المنازعة تتعلق بعقد إداري، وكانت الجهة الإدارية المتعاقدة هي إحدى مديريات الخدمات بالمحافظة، فإنها تكون صاحبة صفة في اختصاصها في الدعوى؛ باعتبارها الجهة المتعاقدة، وإن لم تكن لها أهلية التقاضي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٨	<p>▪ الصفة في تمثيل وحدات الإدارة المحلية- وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى- منح المشرع كلا منها الشخصية الاعتبارية، فرئيس كل وحدة منها هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء، وفي مواجهة الغير- تطبيق: لا يلزم اختصاص المحافظ في الدعاوى المقامة طعنا في قرار صادر عن رئيس أحد الأحياء.</p>
أ/١٢٤	<p>▪ يجب اختصاص وزير الصحة في الدعاوى المقامة على الهيئة العامة للتأمين الصحي؛ لأنه رئيسها الأعلى، وما يصدر من أحكام على الهيئة تتولى تنفيذه تحت إشرافه.</p>
	<p>▪ لا يسوغ لمفوض الدولة في مرحلة تحضير الدعوى الإدارية، أو للقاضي الإداري، وفي إطار ما تقتضيه الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية، أن يقفا موقفا سلبيا بالنسبة لاستيفاء ما يلزم تقديمه من ملفات وأوراق ومستندات للفصل فيها، أو لتحقيق صفة رافع الدعوى، أو الحاضر من المحامين في الدفاع عنه- يتعين عليهما أن يستخدمتا سلطاتهما في تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وملفات وأوراق، وأن ينبهاهم إلى ما يتعين عليهم تقديمه منها خلال الأجل المناسب الذي لا يتعطل معه السير في الدعوى- تطبيق: حري بالمحكمة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحده، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة، وعليها قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع التوكيل أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك، وأن تحدد أجلا معقولا لإيداع ما تراه في هذا الشأن، وإلا كان حكمها مشوبا بالخطأ في اتباع الإجراءات القانونية السليمة</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١	الواجب الالتزام بها لمصلحة العدالة الإدارية، وبالخطأ في تطبيق القانون وتأويله.
	(سادسا) المصلحة في الدعوى:
أ/٣٣	<p>■ يُشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة- إذا كانت المصلحة هي مناط الدعوى، فإنه يتعين توفرها وقت رفعها واستمرارها ما بقيت الدعوى قائمة؛ بحسبانها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، وذلك حتى يُقضى فيها نهائيا، ويشمل ذلك الطعون المقامة على الأحكام؛ باعتبار أن الطعن ينقل الخصومة بأطرافها إلى مرحلة أخرى، ويُعيد طرحها برمتها شكلا وموضوعا أمام المحكمة الإدارية العليا لتتنزل عليها صحيح حكم القانون.</p>
أ/٥٦	<p>■ يُشترط لقبول الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة- يتعين توفر هذا الشرط وقت رفع الدعوى وحتى يُفصل فيها نهائيا- يشمل ذلك الدعاوى والطعون في الأحكام الصادرة فيها- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا امتدادا للخصومة بين الطرفين، يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتتنزل فيه صحيح حكم القانون- على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بُنيت عليها الطلبات، وأن يُقدّر مدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٨٣	<p>▪ الدفع المتعلق بصفة الخصوم في الدعوى أو بمصلحتهم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، التي يجب على المحكمة إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، دون توقف على إبداء دفع بذلك من أي من الخصوم (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ تعد المصلحة شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى أمام المحكمة- حدّد المشرّع ضوابط تلك المصلحة في وجوب كونها شخصية ومباشرة لرافعها بدايةً، واستمرارها قائمة حتى تاريخ الحكم في الدعوى- استثناءً من ذلك: تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض هو الاحتياط لدفع ضررٍ مُحدق، أو الاستيثاق لحقٍّ يُخشى زوالاً دليلاً عند النزاع فيه- للمحكمة هيمنة شاملة على الدعوى القضائية وإجراءاتها وتكييف طلباتها، فلها أن تتبين صحة شروط قبولها ابتداءً، وكذلك استمرار وجودها في ضوء ما قد يطرأ من تغيير في المراكز القانونية للخصوم، أو استمرارها أو أية مُتغيرات إجرائية أو موضوعية أثناء سير الدعوى، ومن ثمّ تقضي في شأنها بما تهتدي إليه من خلال الواقع والقانون- شرطُ المصلحة في الدعوى من الشروط الشكلية الناضجة عن النظام العام للتقاضي، فإن بزغ للمحكمة انعدامه بدايةً أو زواله أثناء سير الدعوى، فإنها تقضي بعدم قبولها، غير مُتعرضة لموضوعها، أيًا كانت احتمالات ثبوت الحقِّ للمُدعي من عدمه- لا يغفل ذلك يد المدعي عن ولوج سبيل دعوى التعويض فيما قد يرى من أضرار مادية أو معنوية لحقته، استكمالاً لاستثناء ادعاءاته في الدعوى- تطبيق: يستمر توفر شرط المصلحة في الطعن على قرار التخطي في التعيين في الوظيفة القيادية، ولو</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٩١	انقضت مدة السنة في التعيين في الوظيفة القيادية التي نصَّ عليها القرار المطعون فيه؛ إذ لا يمنع ذلك جهة الإدارة إذا قُضِيَ بعدم مشروعية القرار أن تُصدَرَ قرارًا آخَرَ بتعيين المقضي لمصلحته، وبنفس النطاق الزمني المحدد قانونًا.
	■ تطبيقات لشرط المصلحة:
أ/٩٧	بلوغ الطاعن السن القانونية للإحالة على المعاش أثناء نظر المنازعة، وإن لن يتأتى معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت صدور القرار المطعون فيه إذا ما قضي بإلغائه، إلا أن توصله إلى إلغاء ذلك القرار يستتبع إعادة تسوية حالته من حيث تدرج المرتب ثم إعادة حساب المعاش، ومن ثم يكون ذا مصلحة وصفة مؤكدة في الاستمرار في الخصومة.
ب/٣٣	القرار الصادر بإلغاء شرط قضاء شهري التخصص في أحد فروع الباطنة الخاصة أو الجراحة الخاصة للتقدم لوظيفة طبيب مُقيم بمستشفى جامعي في هذا التخصص، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعمل عضو هيئة التدريس القائم على تدريب أطباء الامتياز والأطباء المقيمين بالمستشفى الجامعي؛ لِمَا قد يكون لهذا القرار من تأثير في مستوى الخدمة الطبية المقدّمة للمرضى، باعتبار أن مدة التدريب تجعل الطبيب المقيم على دراية، ويكتسب من خلالها خبرة عملية بأصول التخصص؛ ومن ثم تتوفر لعضو هيئة التدريس ذاك مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على هذا القرار بدعوى الإلغاء.

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	(سابعاً) طلبات في الدعوى:
	١ - المقصود بالطلب في الدعوى:
١/١٠٦ أ	يقصد بالطلب في الدعوى: الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب المدعي الحكم به تأسيساً عليه، أما ما يبيده الطالب من أسس لتبرير طلبه فهي لا تعدو أن تكون أوجه دفاع في الدعوى.
	٢ - تحديد الطلبات:
	المدعي هو الذي يُحدِّد طلباته في الدعوى، ويعبَّرُ عنها بما يراه من ألفاظ وعبارات، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة، دون أن يكون لها سُلطة تحريفها، أو الخروج عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه. القواعد الخاصة بسُلطة المحكمة في هذا الشأن هي من القواعد ضيقة التفسير، التي يجب الاحتراس من توسيع مداها؛ منعاً لما يترتب على هذا التوسع من اختلال وأضرار. إذا حدد المدعي نطاق دعواه وعناصر القرار الإداري الذي يطعن عليه تحديداً صريحاً لا عوج له، وأفصح هو نفسه عن ارتضائه بالقرارات الأخرى المرتبطة والمكملة لتخوم دعواه، فلا ينبغي له أن يعاود الطعن عليها بعد استغلاق باب الطعن بشأنها في المواعيد المقررة، وبعد أن استقرت بشأنها المراكز القانونية، وتصرَّف الخصم الآخر في الدعوى على هدي من ذلك- تطبيق: إذا أقام الطالب دعواه طاعناً في نتيجة امتحانه في بعض المواد، مفصلاً عن ارتضائه بالنتيجة في غيرها، فإنه لا يجوز له تغيير نطاق دعواه، ليشمل الطعن على نتيجة المواد الأخرى إلا خلال المواعيد المقررة قانوناً لدعوى

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١٣	الإلغاء.
	٣- تكييف الطلبات:
أ/٣٥	<p>■ سلطة المحكمة في تكييف الطلبات- للمحكمة أن تتقصى طلبات الخصوم، وأن تستظهر مراميها وما قصده من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، شريطة ألا تصل إلى تغيير مضمون هذه الطلبات، أو تستحدث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/١٠٢	<p>■ سلطة المحكمة في تكييف طلبات الخصوم- تكييف الدعوى من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، ومن سياق الدعوى، وما قُدم فيها من مذكرات ومستندات، وذلك دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، بل بحكم القانون فحسب، إلا أنه يتعين عليها ألا يصل الأمر إلى حد التعديل في الطلبات بإضافة طلبات لم يطلبوا الحكم بها، أو أن تحور في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود الخصوم ونيتهم من وراء إبدائها (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١١١	<p>المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لإيجاد إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها، وحماية الحق إلى أن يفصل في موضوعه- لا يهتم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه "وقف تنفيذ"؛ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التكييف القانوني الصحيح- يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه، ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.</p>
	<p>٤- الطلبات الأصلية والاحتياطية:</p>
	<p>يجب أن تكون هناك علاقة تربط بين الطلبات الأصلية والاحتياطية- تحديد هذه العلاقة من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما طرحه الخصوم من طلبات ووقائع وملايسات المنازعة المعروضة عليها، غير مقيدة بوصف الخصوم لطلباتهم- إذا قضت المحكمة للمدعي بالطلب الأصلي، فإنه يتمتع عليها التعرض للطلب الاحتياطي، حيث لا يجوز لها أن تتعرض له إلا في حالة حكمها بعدم قبول الطلب الأصلي أو رفضه، أو إذا قرر المدعي ترك الخصومة فيه- إذا قضت المحكمة بالطلبين الأصلي والاحتياطي فإنها تكون قد قضت بغير ما طُلب منها، ويكون</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٢/ب	قضاؤها معيها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
	٥- الطلبات العارضة:
١١٣/ب	<p>■ إجراءات التقدم بها ومناط قبولها- تُقدّم الطلبات العارضة إلى المحكمة إما على وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، والمحددة بقانون مجلس الدولة، بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة، أو عن طريق التقدّم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويُثبت في محضرها- لا يترتب على ذلك تحرُّر الطلبات العارضة من الإجراءات والضوابط المقررة قانونًا لقبول الدعوى الأصلية، (ومنها ميعاد دعوى الإلغاء)- مُقتضى ذلك: أنه يتعين لكي تنتج الطلبات العارضة أثرها أن تُقدّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان مُتطلبًا للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعادٍ مُحدّد، وجبت مُراعاة ذلك أيضًا في الطلب العارض؛ وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية- تطبيق: الطلب العارض بإضافة مادة إلى المواد المطعون في نتيجة الطالب فيها يجب أن يقدم خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، ولا حاجة للقول بارتباطه بالطلب الأصلي- نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الذي يتيح تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة مادام لم يتم إقفال باب المرافعة، ورد بقانون عام، مقيد بالنص الخاص الوارد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.</p>
	<p>■ يعد من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة، الطلب الذي يتناول، بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة،</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/ب	<p>النزاع نفسه من جهة موضوعه، مع بقاء السبب على حاله- قد يتضمن هذا الطلب تصحيحا للطلب الأصلي أو تعديلا لموضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو يكون مكملا للطلب الأصلي، أو مترتبا عليه، أو متصلا به بصفة لا تقبل التجزئة- يعد كذلك طلبا عارضا ما يتم به تغيير السبب مع بقاء الموضوع- إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعه وفي سببه فإنه لا يقبل إبداءه من المدعي في صورة طلب عارض، ويتطلب رفع دعوى مبتدأة بشأنه.</p>
٧٠/ج	<p>▪ مدى جواز إبداء الطلب العارض أمام هيئة مفوضي الدولة- متى قدم الطلب العارض بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، ولو في فترة تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، فإنه يكون مقبولا إذا كان من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ مدى ارتباط الخصومة في الطلب العارض بالطلب الأصلي- الخصومة في الطلب العارض، وإن اعتبرت تابعة للخصومة الأصلية ومرتبطة بها وبما جرى عليها، إلا أنه إذا رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإنه يكون له كيان مستقل، بحيث لا يتأثر بما قد يطرأ على الخصومة الأصلية من أمور، أو ما قد يلحق بها من بطلان؛ إذ تكون للطلب العارض صفة الطلب الأصلي بصورة احتياطية، مما مؤداه أنه إذا لم تتعقد الخصومة الأصلية أو حكم ببطلانها أو باعتبارها كأن لم تكن، أو حكم بانتهاء الدعوى الأصلية، فإن ذلك لا يمس الطلب العارض</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٧٠	المرفوع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، متى استوفى شروط قبوله.
	٦- الطلبات المستعجلة:
	(أ) الحكم فيها- شرطا الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق- المقصود بهما:
	<p><u>الاستعجال</u> هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا، ويكون ذلك باستظهار الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت والنتائج التي يتعذر تداركها، والضرر المحدق بالحق المطلوب حمايته، وكذلك استظهار جديتها أو عدم جديتها، دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع- الاستعجال حالة مرنة غير محددة، ليس هناك معيار موحد لها يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل إن ظواهر الاستعجال متعددة، وقد تبرز في حالة وتختلف عنها في أخرى، والمرجع في تقديره إلى القضاء بحسب ظروف كل دعوى على حدة، فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزا.</p> <p><u>شرط عدم المساس بأصل الحق</u> لا يقصد به عدم احتمال إلحاق ضرر ما بأحد الطرفين، بل إن الضرر قد يكون محتملا، بل قد لا يقبل علاجاً أو إصلاحاً- ولاية الفصل في الأمور المستعجلة هي ولاية قضائية في أساسها، وإذا باشرها القضاء الكامل فإنه وإن كان لا يفصل في أصل الحق، إلا أنه يحميه مؤقتا، متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية، فينشئ بينهما مركزا وقتيا يسمح بتحمل المواعيد والإجراءات التي يقتضيها الفصل</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١١	في الموضوع، فهو ليس ممنوعاً من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها، بل له في هذا سلطة تقديرية واسعة، لكنه مقيد بالألا يقرر إلا حلولاً وقتية لتحفظ تلك الحقوق حتى يفصل فيها موضوعاً، حتى لو ترتب على تلك الحلول لحوق ضرر ما بأحد الطرفين.
	(ب) الطلبات المستعجلة في منازعات العقود الإدارية: (راجع: حرف ع- عقد إداري- اختصاص قاضي العقد بنظر الأمور المستعجلة- المبدأ ١١١/ب).
	(ثامناً) إثبات في الدعوى: (راجع: حرف أ- إثبات).
	(تاسعاً) دفع في الدعوى:
	١- الدفع بعدم الاختصاص: (يراجع: اختصاص- المبدأ رقم ١٢/أ).
	٢- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:
أ/٦٥	■ يُشترطُ للتعويل على حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة في شأن دعوى جديدة منظورة: أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فيهما- إذا اختلف محل الدعويين، فلا مجال للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تطبيق: سابقة صدور حكم بمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية للموظف عن فترة عملٍ بجهة معينة، لا يمنعه من المطالبة بمقابل رصيده المستحق عن فترة عمله بجهة أخرى، غير تلك التي قضى بشأنها الحكم السابق، فاختلف جهتي العمل يجعل محل الدعويين بشأنهما مختلفاً.

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٥/ب	<p>▪ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها موجه للدعوى برمتها في موضوعها نفسه، فمتى قبلته محكمة أول درجة انحسرت الخصومة في هذا الموضوع أمامها، وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع إليها فيه، فإذا طعن أحد الخصوم على هذا الحكم طالبا إلغاءه، وقضت محكمة الطعن بإلغائه، فإن عليها أن تنتظر موضوع النزاع وتفصل فيه في حدود طلبات الطاعن- ليس في هذا إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.</p>
١٠٩/د	<p>▪ أثر الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تستنفد محكمة أول درجة بهذا الحكم ولايتها في نظر موضوع الدعوى، ويطرح الطعن المقام على هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الطعن، بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع، ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة، بل عليها أن تفصل في موضوعها، دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ "التقاضي على درجتين".</p>
	<p>(عاشرا) عوارض سير الخصومة:</p>
	<p>١ - انقطاع سير الخصومة:</p>
	<p>▪ مجرد وفاة الخصم أو فقد أهلية الخصومة يترتب عليه بذاته انقطاع سير الخصومة- لا يحصل هذا الانقطاع بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد، حيث يحصل الانقطاع حينئذٍ بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة مَنْ كان يباشر الخصومة عن القاصر، فإذا بلغ القاصر سن الرشد بعد رفع الدعوى، ولم تُنَبَّه المحكمةُ إلى هذا التغيير، وتُرك مَنْ يباشر الخصومة عنه حتى تمَّ حجزها للحكم،</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٢٧	وصدر الحكم فيها، فإن حضور الولي أو الوصي في هذه الحالة عنه يكون مُنتجاً لآثاره؛ إذ لم تُزَلْ صفةُ النائبِ هنا في تمثيل الأصيل، بل تغيرت فقط إلى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية (يراجع هامش الحكم).
ب/١٠٩	<ul style="list-style-type: none"> حجية الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة- انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم يقع بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم به، فالحكم به لا يعدو أن يكون تقريراً لحكم القانون، وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى، فلا يعد هذا الحكم قضاءً في الحق محل المنازعة، فلا تكون له أية حجية.
	٢- ترك الخصومة:
٩٣	<ul style="list-style-type: none"> ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه- يترتب على الترك إلغاء جميع الآثار المترتبة على قيام الخصومة، حيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى- هذه الأحكام تصدق في مجال دعاوى الطعن أمام القضاء الإداري، فيجوز ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن.
أ/٤٥	<ul style="list-style-type: none"> يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفها في الجلسة وإثباته في المحضر- يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، والحكم على التارك بالمصروفات.
	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداد بترك الخصومة أمام الخبير- المنازعة الإدارية، حتى لو كانت طعناً بالإلغاء، قد تنتهي بالترك، أو بتسليم المدعى عليه

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٥	<p>بطلبات المدعي، أو بالتصالح فيما بينهما، ومتى توفرت الشروط المقررة في هذا الشأن، فإن مهمة القاضي لا تعدو أن تكون إثبات هذا الترك أو التسليم أو الاتفاق على تسوية المنازعة، دون التصدي للفصل في النزاع- تنازل الطاعن عن طعنه أمام الخبير المنتدب من جانب المحكمة، وعدم تعقيب الحاضر عن الجهة الإدارية على هذا التنازل، يعد قبولاً منه لتنازل الطاعن عن طعنه، ولا يكون أمام المحكمة إلا إثبات هذا التنازل، وإلزام الطاعن المصروفات.</p>
	<p>■ مدى اشتراط قبول المطعون ضده ترك الخصومة إذا كان قد أبدى طلباته في الطعن: راجع لاحقاً: البند (سادس عشر): الطعن في الأحكام.</p>
	<p>٣- وقف الدعوى تعليقاً:</p>
٣٠/ب	<p>نظام الوقف التعليقي هو أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الإجرائي للخصومة القضائية، مُستهدفاً بذلك تمكين القاضي من بحث جميع جوانب تلك الخصومة، والمسائل المرتبطة بها التي تخرُج عن اختصاصه، ويتوقف على حسمها الفصل في الخصومة الأصلية، وهو ما دعا المشرع إلى إطلاق مدة الوقف لحين صدور قضاء بحسم تلك المسألة الأولية؛ ذلك أن تأقيت تلك المدة والفصل في الدعوى الأصلية قبل صدور حُكم في المسألة الأولية قد يؤدي إلى التضارب بين الحُكمين، وعدم التوصل إلى حل مُنصف للخصومة القضائية، والذي يمثل الترضية القضائية التي يسعى إليها المُتقاضى لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>٤- وقف الدعوى جزائيا واعتبارها كأن لم تكن:</p> <p>■ تعجيلا للفصل في الخصومة، وتمكينا للقاضي من حمل الخصم على تنفيذ أوامره، نص المشرع على حق المحكمة في أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة، وأجاز المشرع للمحكمة بدلا من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا إذا ما تخلف المدعي عن تنفيذ قراراتها- رتب المشرع على انقضاء مدة الوقف ومضى المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى، أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاءً، هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن- هذا الجزاء يترتب بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة الوقف والمدة المحددة التي يجوز فيها تعجيل السير في الدعوى، وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، وهذا هو المستفاد من التطور التشريعي لهذا النص- تعجيل نظر الدعوى بعد وقفها جزائيا يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين: (أولهما) تنفيذ ما سبق أن كلفت المحكمة المدعي به، وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف، و(ثانيهما) تقديم طلب تعجيل نظر الدعوى من الوقف إلى سكرتير المحكمة التي أصدرت حكم الوقف (بعد التأشير عليه بالجدول العام للمحكمة)، مقترنا بما يفيد تنفيذ المدعي ما سبق أن كلفته به المحكمة، وذلك لعرضه على رئيس المحكمة لتعجيل الدعوى من الوقف، بتحديد جلسة لها لمعاودة نظرها من جديد، وإعلان المدعي خصمه بجلسة التعجيل بموجب صحيفة- يتعين أن يتم ذلك كله خلال ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١٢٢	<p>مدة الوقف، فإذا لم يقدم المدعي طلب التعجيل بعد التأشير عليه بجدول المحكمة إلى سكرتير المحكمة خلال هذا الميعاد، أو لم يُعلن خصمه بجلسة التعجيل خلال هذا الميعاد، أو قدمه غير مقترن بتنفيذ ما سبق أن كلفته به المحكمة، وكان تقاعسه عن تنفيذه سببا في صدور حكم الوقف؛ فإن هذا الطلب يضحى عديم الأثر قانونا، ولا ينتج أثرا في تعجيل الدعوى من الوقف، ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.</p>
ج/٢٧	<p>■ شروط الحكم بوقف الدعوى جزائياً- يتعين على المحكمة قبل أن تكلف المدعي بتتبع سير دعواه وتنفيذ ما تأمره به، أن تواجهه بهذا التكليف، ثم يُنْبِثُ تقاعسه عن التنفيذ، أو تتيقن من إهماله في متابعته سير دعواه بعدم حضوره الجلسات المقررة لنظر الدعوى، مما يحول دون مواجهته بهذا التكليف- يجب على المحكمة أن تثبت من إعلان المدعي بالجلسات المقررة لنظر دعواه، أو علمه بها، ثم يتقاعس عن الحضور لمتابعتها، فإذا أصدرت المحكمة حكماً بالوقف الجزائي بدون ذلك، فإنها تكون قد أنزلت جزاءً على المدعي دون مقتضى- يجب أن يقوم حكمُ الوقف الجزائي على سند صحيح الذي يبرّره.</p>
د/٢٧	<p>■ تحديد موقف المدعي ومصالحته في الدعوى من المسائل الموضوعية التي تقدّرُها المحكمة في ضوء المستندات والأوراق التي حواها ملفُ الدعوى، ومن ثمَّ لا يجوز الحكمُ بوقف الدعوى جزائياً لعدم قيام المدعي بهذا التحديد.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١١٤/أ	<p>▪ رفع الدعوى الإدارية يتم بإيداع صحيفةها قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإيداع ذوي الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة، أما إعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة، فليس ركنا من أركان إقامة المنازعة الإدارية، أو شرطا لصحتها، بل هو إجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة، إنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها- ليس من شأن إغفال هذا الإجراء التأثير في صحة انعقاد الخصومة، وذلك على خلاف الحال في المنازعة المدنية، التي ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه، ما لم يقض القانون بغير ذلك- تطبيقا لذلك: إذا لم يقم المدعي بإعلان المدعى عليه بالدعوى رغم تكليف المحكمة له بذلك، فإن عليها أن تحكم بوقفها لمدة شهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن- لا يجوز الحكم بعدم انعقاد الخصومة في هذه الحالة (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ الاستعانة بأهل الخبرة في دعاوى القضائية لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، ومن ثم فإن عدم دفع المدعي لأمانة الخبير مؤداه تنازله عن إثبات دعواه بهذه الوسيلة، ويتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم التمهيدي في هذه الحالة التصدي للفصل في الدعوى المعروضة عليها بحالتها، وفي ضوء ما حوته من أوراق ومستندات، إذ إن المدعي بنكوصه عن دفع أمانة الخبير يكون قد تنازل عن حقه في تحقيق أوجه دفاعه التي ارتأت المحكمة ندب خبير في الدعوى لعدم كفاية الدعوى بحالتها لتحقيقها- لا يجوز</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٢٢	<p>في هذه الحالة القضاء بالوقف الجزائي لعدم سداد أمانة الخبير (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/١٨	<p>■ الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد وقفها جزائياً يستلزم توفر أمرين: (أولهما) سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعي عن تقديم المستندات، أو عن تنفيذ إجراءٍ ما من إجراءات المرافعات سبق أن أمرت به المحكمة، و(ثانيهما) انقضاء مدة الوقف وخمسة عشر يوماً تالية لها دون قيام المدعي بطلب السير في دعواه، أو قيامه بتعجيل الدعوى خلال المدة المقررة قانوناً، دون أن يقوم بتنفيذ ما أمرت به المحكمة قبل انتهاء مدة الوقف- متى تحقق الأمران فإن المحكمة لا تملك أية سلطة تقديرية في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن- حكماً بالوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباطاً بالسبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذي سبقه حكماً صحيحاً قانوناً (يراجع هامش الحكم).</p>
هـ/٢٧ ١٢٣	<p>■ سلطة المحكمة في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد وقفها جزائياً- على وفق حكم المادة (٩٩) من قانون المرافعات بعد تعديلها بموجب القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ يجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا سبق الحكم بوقفها، ولم يطلب المدعي السير فيها، أو لم ينفذ ما طلبته المحكمة- هذا الحكم يتعلق بالنظام العام (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>• مدى جواز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى جزائيا، وسلطة محكمة الطعن في التعرض له عند نظرها الطعن في الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن:</p>
<p>٢٧/و</p>	<p>(ثلاثة اتجاهات للمحكمة):</p> <p>(الاتجاه الأول: عدم جواز الطعن في حكم الوقف، وتصدي محكمة الطعن لرقابته لدى نظرها الطعن في الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن):</p> <p>لا يجوز الطعن على الحكم الصادر بالوقف الجزائي بسبب تقاعس المدعي عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة- يجب على محكمة الطعن وهي بصدد أعمال رقابتها على الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أن تُمَحِّصَ الحكم الصادر بالوقف الجزائي وأسبابه التي قام عليها؛ لكونه يُمَثِّلُ حجرَ الزاوية الذي بُني عليه هذا الحكم، فإذا لم تتوفر الأسباب والموجبات التي تبرّر الوقف الجزائي، انهار تبعاً لذلك الأساس الذي قام عليه الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ممّا يُوقِعُه في حومة مخالفة القانون.</p>
<p>١٢٢/ج</p>	<p>(الاتجاه الثاني: جواز الطعن في حكم الوقف، وعدم جواز تصدي محكمة الطعن لرقابته لدى نظرها الطعن في الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن مادام لم يتم الطعن في حكم الوقف):</p> <p>- لا يجوز القضاء بالوقف لعدم سداد أمانة الخبير، فإذا قضت المحكمة رغم ذلك بوقف الدعوى فإنه يحق للمدعي الطعن في حكم الوقف، فإذا لم يطعن فإنه يتمتع على المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن على الحكم الصادر باعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن رقابة السبب الذي قام عليه حكم الوقف الجزائي (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١٢٣	<p>- لئن كان عدم استجابة المدعي لتكليف المحكمة له بالاطلاع والتعقيب على مستندات الإدارة لا يجيز وقف الدعوى جزائياً، إذ يجوز للمحكمة أن تنزل حكم القانون على وقائعها بحالتها، إلا أن الحكم الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب جزاء إهمال المدعي في تنفيذ ما تأمر به المحكمة يعد حكماً يجوز الطعن عليه فور صدوره، فإذا لم يطعن عليه في الميعاد المحدد قانوناً، حاز قوة الأمر المقضي، وتمتنع معاودة النظر فيما تضمنه، أو إثارة الجدل بشأنه (يراجع هامش الحكم).</p>
١٨/ب	<p>(الاتجاه الثالث- يجمع بين الاتجاهين السابقين، وبرى جواز الطعن في حكم الوقف، وأن الطعن في الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير الطعن في الحكم بالوقف):</p> <p>- الحكمان الصادران بالوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن يرتبطان ارتباطاً جوهرياً، ارتباطاً السبب بالنتيجة، فيلزم للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن يكون حكم الوقف الذي سبقه حكماً صحيحاً قانوناً، ومن ثم فإن الطعن في الثاني منهما يثير الطعن في الحكم الأول، ولو لم يكن قد طعن فيه، بما يستتبع أن تتصدى محكمة الطعن له، وأن تراقب أسبابه من الناحيتين القانونية والواقعية؛ للتأكد من صدوره استناداً إلى وقائع صحيحة، وعلى نحو يتفق والتطبيق القانوني السليم (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(حادي عشر) عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم:</p>
	<p>عدم صلاحية القضاة- من الأحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى أن يكون قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٩	محكما، أو كان أدى شهادة فيها- تطبيق: لا يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه عضوا في الدائرة التي تنظر الدعوى من جديد بعد إعادتها إليها من محكمة الطعن- مخالفة ذلك تجعل الحكم الثاني مشوبا ببطلان جوهرى ينحدر به إلى درك الانعدام- لا يجوز لمحكمة الطعن أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى حالئذ، بل يتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة؛ لتستنفد ولايتها في الموضوع على وجه صحيح (يراجع هامش الحكم).
	(ثاني عشر) الحكم في الدعوى:
	١- الدور الإيجابي لفوض الدولة وللقاضى الإداري في الدعوى الإدارية: (راجع: مجلس الدولة- التنظيم القضائي- المبدأ ١١/أ).
	٢- قواعد إصدار الحكم:
٢٣/هـ	▪ فتح باب المرافعة في الدعوى (أو الطعن) بعد الحجز للحكم هو من إطلاقات المحكمة.
٢٣/ز	▪ المحكمة لها السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال الحكم القانوني عليها، وهي الخبير الأعلى في وقائع الدعوى المطروحة- ليس على المحكمة أن تتنبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، وأن ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه، مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها، الردُّ الضمنيُّ المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.
	▪ لا إلزام على المحكمة أن تشير في أسباب حكمها إلى كلّ ورقةٍ أو مستند يُقدّم إليها، إنما تشير فقط إلى ما تستند إليه في حكمها

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١٦/و	كسببٍ مُنتج فيما ينتهي إليه قضاؤها- للمحكمة الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يُقدّم إليها من مستندات، وما تطرحه منها لعدم تأثيره في النزاع المائل أمامها.
٣٠/هـ	<p>■ إذا أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فإنه يمتنع عليها التصدي لما سبق أن قضت به؛ لأن القاضي نفسه لا يسلّط على قضاؤه- يعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الأحكام القطعية، موضوعية كانت أو فرعية، أنهت الخصومة أم لم تُنهِها- يستوي أن يكون الحكم صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل، فلا تملك المحكمة تعديل الحكم الصادر عنها أو إلغائه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.</p>
	٣- إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير تشكيل هيئة المحكمة:
	<p>لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا؛ لأنهم بما أحاطوا به من حجج الخصوم وما سبق أمامهم من أوجه دفاع ودفع، هم من تتوفر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل في المنازعة على أساس ما سمعوه أثناء المرافعة- إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة وجب فتح باب المرافعة، وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، سواء بإخطار الخصوم أم بحضورهم الفعلي أمامها، فسماع المرافعة من الخصوم، سواء المرافعة الشفوية أم ما يسفر عنها من مذكرات تحريرية تقدم إلى المحكمة، بعد إعادة تشكيلها وإصدارها لقرار إعادة الدعوى للمرافعة هو من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع اتباعها، وإلا كان</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٠٨	حكمها باطلا- لا يعد عدم حضور الخصم يوم النطق بالحكم تغييا منه عن إحدى جلسات المرافعة؛ لأنه بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى لا تكون هناك مكنة للترافع، وليست إعادة الدعوى للمرافعة في يوم الحكم مما يمكن اعتباره في الواقع والقانون إتاحةً فرصةً جديدةً للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل.
	٤- إغفال الفصل في بعض الطلبات:
ح/٢٣	أثر إغفال الفصل في بعض الطلبات- يظل الطلب الذي تغفله المحكمة باقيا على حاله ومعلقا أمامها، ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى المحكمة نفسها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه- لا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في طلب موضوعي؛ لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المطعون فيه، إما صراحة أو ضمنا.
	٥- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة: (راجع: حرف أ- اختصاص- أحكام عامة ومتنوعات في شأن الاختصاص).
	٦- الحكم بعدم قبول الدعوى الجماعية: (راجع: حرف د- دعوى- رابعا: الخصوم في الدعوى- تعدد المدعين).
	٧- أثر فقد نسخة الحكم الأصلية، أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة، أو فقد أوراق الحكم:
	فقد نسخة الحكم الأصلية، أو عدم توقيعها من رئيس المحكمة، يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درك الانعدام-

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٨	البطالان الذي يلحق بالحكم نتيجة فقد أصل الحكم، ومسودته، والرول، ومحاضر الجلسات، هو بطلان يتعلق بالنظام العام- إذا حدث هذا، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم، تعين على محكمة الطعن القضاء بإلغائه، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا- تتصدى المحكمة لهذا البطلان من تلقاء نفسها، لتعلقه بالنظام العام القضائي، ولا يجوز التنازل عنه، حتى ممن تقرر البطلان لمصلحته (يراجع هامش الحكم).
	٨- استخراج صورة تنفيذية ثانية:
٦٨	الأصل أن يحصل المحكوم له على صورة تنفيذية من الحكم مرة واحدة؛ تقادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد- استثناءً من ذلك: أجاز المشرع الحصول على صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى، وذلك بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، بعد أن تتحقق من ضياع الصورة التنفيذية الأولى، وعدم تنفيذ الحكم- يُلزم الطالب مصاريف دعوى طلب صورة تنفيذية ثانية للحكم إذا ثبت أن فقد الصورة التنفيذية الأولى كان بمعرفة وبسبب خطئه (يراجع هامش الحكم).
	(ثالث عشر) تنفيذ الأحكام:
	منازعات التنفيذ:
	<ul style="list-style-type: none"> المقصود بمنازعات التنفيذ، ومناطقها- منازعات التنفيذ هي منازعات تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري للأحكام على الأموال، ويكون التنفيذ سببها، وتكون هي عارضا من عوارضه- يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك التي تصدر في طلب موضوعي لأحد

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٥/ب	<p>الخصوم، وتكون قابلة للتنفيذ جبراً، سواء بحكم القواعد العامة أم بمقتضى قواعد النفاذ المعجل، فتخرج عن عدادها الأحكام الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته بمثابة وفاء للالتزام المدين، أو محققاً بمجرد صدوره لكل ما قصده المدعي من دعواه، فالأحكام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه أداءً معيناً يقبل التنفيذ الجبري، بحيث لا تقتصر على تقرير حق (مركز قانوني أو واقعة قانونية)، بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لمصلحة المحكوم له.</p>
٨٥/ج	<p>■ التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ في قانون المرافعات- يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ في مقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية، ويختص قاضي التنفيذ دون غيره نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، سواء أكانت من الخصوم أم من الغير، وأياً كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص- استهدف المشرع من وضع هذا النظام توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ، يسهل على الخصوم اللجوء إليه- خول المشرع قاضي التنفيذ سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية- اختصاص قاضي التنفيذ هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>■ الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري- المنازعة في تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الإداري، والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه، وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها كأصل عام إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم تظل لها الطبيعة الإدارية، وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري- لا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية؛ إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي، ومن ثم ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي، دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري- أكدت ذلك المادة (١٩٠) من الدستور الحالي- لئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، إلا أنه وإلى أن يصدر تنظيم لإدارة التنفيذ، وتشكيل دوائر للتنفيذ بمحاكم مجلس الدولة، فإنها تختص بالحكم في منازعات التنفيذ، سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية، وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير، عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ؛ لأن المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن هذه المحاكم هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها هذا الحكم، والقاعدة أن قاضي الأصل</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٨٥	<p>هو قاضي الفرع، وأن الدائرة مصدره الحكم محل منازعة التنفيذ هي الأقدر على الفصل في هذه المنازعات وعلى وجه السرعة؛ تيسيراً للإجراءات، ومنعاً لتناقض الأحكام.</p>
	<p>■ منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية- تنقسم منازعات التنفيذ من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها إلى منازعات موضوعية، ووقتية:</p> <p>المقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ تلك التي يُطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق- يكون رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وليس عن طريق إبداء إشكال أمام المحضر عند التنفيذ، فإذا أقام الطاعن دعواه بالاستشكال أمام المحضر عند تنفيذه الحكم المستشكل في تنفيذه على النحو المبين بالمادة (٣١٢) من قانون المرافعات، بالرغم من أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، فإن دعواه تكون غير مقبولة، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها؛ لتعلق ذلك بإجراءات التقاضي، وهي من النظام العام- لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ الموضوعية وقف التنفيذ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.</p> <p>أما المنازعة الوقتية في التنفيذ (إشكالات التنفيذ الوقتية) فهي التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، لا يمس أصل الحق، ولا يمس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فلا يطرح على قاضي التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم؛ احتراماً لحجية الحكم- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات مقصور على تقدير</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٥/هـ	<p>جدية النزاع، ودون المساس بأصل الحق، فلا يفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، لكن يتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب منه، فيقضي على هداه بإجابة الإجراء الوقتي أو رفضه، وتقديره هذا وقتي بطبيعته، لا يؤثر في الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظا سليما، يناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة بنظره- يترتب على رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون.</p> <p>إذا كان سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قد زال قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي، فلا يكون هناك تنفيذ تصح المنازعة فيه، وتصبح المنازعة غير ذات موضوع- تطبيق: قبول تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه بطريق التعويض النقدي بدلا من التنفيذ العيني يزول به سبب منازعة التنفيذ المطلوب فيها وقف تنفيذ الحكم قبل الفصل فيها؛ لانقضاء الالتزام ذاته محل السند التنفيذي بتنفيذ الحكم بطريق التعويض.</p>
	<p>■ أثر إقامة إشكالات تنفيذ وقتية قبل تمام تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه- إذا كان هذا الإشكال من المحكوم عليه فإنه يتعين عدم قبوله، إلا إذا كان سببه لاحقا على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، إذ يعد السبب القائم قبل صدور الحكم قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم، سواء دفع به في تلك الدعوى أم لم يدفع به، فالأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره، وليست سابقة عليه، وإلا</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٥/و	<p>أضحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون- لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه؛ لما في ذلك من مساس بما للحكم من حجية، لا يتأتى المساس بها على أي وجه، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا- إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر في غير مواجهة المستشكل الذي يعد بالنسبة إليه من الغير، فيكون له الحق في أن يستشكل في تنفيذه، متى كان في هذا التنفيذ مساسٌ بحق جدي مقرر له، جديرٍ بالحماية (يراجع هامش الحكم).</p>
٨٥/أ	<p>■ أثر الحكم بعدم الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ والإحالة- لا يترتب على هذا الحكم إنهاء الخصومة في منازعة التنفيذ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفتها، بل هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها، التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها، ويعد صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة، بما في ذلك صحيفة الإشكال.</p>
	<p>رابع عشر التنازل عن الأحكام:</p>
	<p>التنازل عن الحكم جائز؛ فالخصومة ملك للخصوم، وحجية الحكم نسبية، وتنفيذ الحكم يعتمد أساسا على إرادة الخصم الذي صدر لمصلحته الحكم، فإذا ما قرر التنازل عنه فإن هذا أمر مشروع، ويُفقد الحكم فاعليته- يترتب على التنازل عن الحكم انقضاء الخصومة التي صدر فيها، كما يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذي رفعت به الدعوى- القاعدة العامة هي نهائية التنازل في القانون الإداري، وعدم جواز العدول (الرجوع) عن</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
١١٧	<p>التنازل، مادام قد تم صحيحا، فمتى قام المدعي بالتنازل عن حكم صادر لمصلحته بتسوية حالته أو بإلغاء قرار إداري، وكانت الجهة الإدارية قد أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساسه، فإنه لا يجوز للمحكوم له بعد ذلك أن يتنصل منه على أي وجه من الوجوه، مادام قد صدر صحيحا- التنازل عن الحكم أو شيء منه ينشئ دفعا بعدم قبول الدعوى التي يعاد رفعها عن الموضوع نفسه، وهو دفع من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها- تطبيق: التنازل الموثق بمكتب التوثيق هو تنازل قانوني رسمي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية اللازمة للأخذ به، والاعتداد بما تضمنه، وإعمال مقتضاه قانونا.</p>
	<p>خامس عشر حجية الأحكام:</p>
	<p>■ حجية الأحكام، ومناطق تعدي أثرها إلى الخلف- مناطق حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية، سواء كان الحكم السابق صادرا في الموضوع نفسه، أو في مسألة كلية شاملة، أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين، أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التالية، مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى التالية، حتى لو كان الحكم السابق صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى، وأصبح بذلك طرفا في هذا الحكم.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٠٩	<p>الحكم يعد حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام والخاص، متى كان متعلقا بالعين التي انتقلت إلى الخلف- إذا كان انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لا يصادف محلا إلا إذا كان متعلقا بالشيء الذي انتقل إليه، وكان عقد السلف سابقا على العقد الذي بموجبه انتقل الشيء إلى الخلف، أما العقود التي يبرمها السلف في شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف، فيعد هذا الخلف من الغير بالنسبة إليها، ولا يسري أثرها عليه؛ فإن الحكم كالعقد في هذا الشأن، فلا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف، إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء إلى الخلف، واكتسابه الحق عليه، ولا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا صدر الحكم فيما بعد.</p> <p>الحكم في الكل يعد حكما في الجزء، فإذا رفضت المحكمة طلب الإلغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد، فإن هذا الرفض ينسحب إلى المساحة التي تعد جزءا من مساحة هذا العقد، ولو كانت المساحة الأصغر واردة في عقد آخر منفصل.</p>
	<p>■ راجع كذلك سابقا: (دفع في الدعوى- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها).</p>
	<p>(سادس عشر) الطعن في الأحكام:</p>
	<p>١- الصفة في الطعن:</p>
أ/٦١	<p>■ الصفة في الطعن، سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده، من الأمور المتعلقة بالنظام العام، شأن الصفة في الدعوى، مما لازمه وجوب إثارة المحكمة الدفع المتعلق بها من تلقاء نفسها، دون توقف على إبدائه من قبل أي من الخصوم (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٠/أ	<p>■ الأصل أن تقوم الخصومة صحيحة بين طرفيها من الأحياء، فلا تتعدّد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة، لا ترتب أثراً، ولا يصححها إجراء لاحق- على من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على الخصوم من وفاة أو تغيير في الصفة- يطبق هذا في مرحلة الطعن- إذا ثبت أن المطعون ضده قد توفي قبل تاريخ الطعن، فإنه يتعين اعتبار الخصومة في الطعن معدومة بالنسبة له.</p>
١١٥/أ	<p>■ الخصومة في الطعن تقوم بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فُصل فيه، فيقبل الطعن ممن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبصفته التي كان متصفاً بها- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى خطأً بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لأحد الخصوم لانتفاء صفته، في حين أنه ذو صفة في الخصومة، فإنه يكون صاحب صفة في الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيما قضى به من عدم قبولها في مواجهته، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن المقام على هذا الحكم مقبولاً- الصفة في الدعوى تتعلق بالنظام العام.</p>
	<p>■ الصفة في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى (صفة الطاعن وصفة المطعون ضده)- الحق في الطعن على الأحكام مقصور على المحكوم ضده كقاعدة، وعلى غيره ممن عناهم المشرع وأودعهم أمانة الطعن، كرئيس هيئة مفوضي الدولة- مراكز الخصوم في الطعن تتحدد على أساس ما ترتب من مراكز على الحكم المطعون فيه، بحيث يغدو الحق في الطعن عليه ثابتاً لمن</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٦١/ب	<p>صدر الحكم ضده، بما يوليه سلطة إقامة الطعن، وتقلد مركز الطاعن، وتوجيه الخصومة ضد من صدر لمصلحتهم هذا الحكم، دون غيرهم ممن يكونون متحدين معه في المركز- إذا تم توجيه الطعن إلى من اتحد مع الطاعن في المركز بموجب الحكم المطعون فيه، كان توجيهها لمن لا صفة له في الاختصاص، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له؛ إذ لم يتحقق له بذاك الحكم مركز يمكن حجبه عنه أو استعادته منه حتى يكون ذا صفة في الطعن- يأخذ حكمه من كان مت دخلا انضماميا إلى جانب من صدر الحكم ضده (الطاعن)، أو من طلب التدخل إلى جانبه، دون أن يفصل الحكم في طلبه؛ إذ لا يكون هناك في هذه الحالة مركز ترتب لطالب التدخل بذلك الحكم، ومن ثم فليس هناك ما يمكن طلب حجبه عنه أو استعادته منه، فتكون صفته في الطعن منتفية.</p>
	<p>■ خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، أجاز المشرع أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره في الميعاد إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن، فأتاح له سبيل الطعن في الحكم منضمًا إلى زميله الطاعن في الميعاد، ولو كان قد سبق له قبول الحكم، أو لم يطعن عليه في الميعاد- إجماع أحد المحكوم عليهم عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر في شكل الطعن، لكن يخول للمحكمة الحق في أمر الطاعن باختصاص زميله المحكوم عليه معه في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن- لم يرتب قانون المرافعات جزاء على إغفال المحكمة إصدار أمر للطاعن باختصاص زميله المحكوم</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٥٣	عليه، ومن ثم فإن إجماع أحد المحكوم عليهم في التزام بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل في الطعن المقام من زميله في الميعاد، وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها باختصامه، لا يؤثر في شكل الطعن.
ط/٢٣	<ul style="list-style-type: none"> لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان خصما حقيقيا في النزاع، بأن وجهت منه أو إليه طلبات، أو قضي له أو عليه بشيء، فإذا كان اختصاصه في الدعوى لمجرد أن يصدر الحكم في مواجهته، ولم يقض له أو عليه بشيء، فلا يجوز اختصاصه في الطعن؛ لأنه ليس خصما حقيقيا.
أ/٣٠	<ul style="list-style-type: none"> لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم- الدعوى الفرعية تستقل بذاتها عن الدعوى الأصلية، فإذا لم يكن المطعون ضده خصما في دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها، فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول.
	<ul style="list-style-type: none"> يتعين على الطاعن عند توجيه الطعن ألا يختصم فيه إلا خصومه المحكوم لهم، دون المحكوم عليهم مثله- مناط ذلك ألا يكون الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها، فحينئذ يجوز له اختصاص المحكوم عليهم مثله- تطبيق: إذا كانت الدعوى قد وجهت إلى المحكوم عليهم لإلزامهم بطريق التضامن فيما بينهم المبلغ المطالب به، ثم صدر الحكم المطعون فيه

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٣	يقضي بالزامهم إياه على وجه التضامن، فإن اختصام أحد المحكوم عليهم المحكوم عليهم الآخرين في الطعن المرفوع منه يكون مقبولاً.
	<p>■ طعن الخارج عن الخصومة:</p> <p>(راجع لاحقاً: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- المبدأ ١١٠/د).</p>
	<p>٢- المصلحة في الطعن:</p> <p>(راجع: المصلحة في الدعوى).</p>
	<p>٣- طلبات في الطعن:</p>
أ/٢٨	<p>■ الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- إذا كان الطعن قد تهيأ للفصل في موضوعه؛ فإن الفصل في الشق العاجل منه يكون غير ذي موضوع- تفصل محكمة الطعن في موضوعه مباشرة.</p>
	<p>■ عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن- لا تجوز إضافة أي طلب جديد أمام محكمة الطعن على الطلبات السابق إيدائها أمام محكمة أول درجة، إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات- الطلب الجديد هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه، دون أن يغير من مطلوبه- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن يعد متعلقاً بالنظام العام، ويجب على تلك المحكمة إذا ما تبين لها أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله- تطبيق: إذا كان الطاعن قد قصر طلبه بالإلزام أمام محكمة أول</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٠٥	<p>درجة على المطعون ضده الأول بصفته، فإن طلبه لأول مرة أمام محكمة الطعن إلزام المطعون ضده الثاني مع المطعون ضده الأول به يعد طلبا جديدا لا يجوز قبوله.</p>
ب/١٠٦	<p>■ عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الطعن- التزاما بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين، وتجنباً لاتخاذ الطعن وسيلة لمباغثة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة؛ عدّ المشرع الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الطعن متعلقاً بالنظام العام، وأوجب على هذه المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله- مع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات- للخصوم في الطعن، مع بقاء الطلب الأصلي على حاله، تغيير سببه والإضافة إليه، ولا يحول ذلك دون قبوله، مادام الموضوع واحداً لم يتغير، فالطلب الجديد في الطعن هو ما يتغير به موضوع الدعوى، أما وسائل الدفاع الجديدة فتتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعني الحجج التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه- تطبيق: إذا أقام المدعي دعواه ابتداء بطلب براءة الذمة من الدين، فإن طلبه في مرحلة الطعن الحكم بسقوط هذا الدين بالتقادم، لا يتغير به موضوع الطلب الأصلي، بل يعد سبباً جديداً، مما يجوز إيدأؤه في مرحلة الطعن.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	٤- ترك الخصومة في مرحلة الطعن:
	مدى اشتراط قبول المطعون ضده ترك الخصومة إذا كان قد أبدى طلباته في الطعن:
	(اتجاهان للمحكمة): (الاتجاه الأول):
١/٤٥	إذا كان المطعون ضده قد أبدى طلباته في الطعن، فيتعين لكي ينتج التترك أثره أن يوافق عليه المطعون ضده.
	(الاتجاه الثاني):
٩٣	تحكم المحكمة بترك الخصومة في مرحلة الاستئناف إذا تنازل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت التترك- على خلاف الحال بالنسبة لترك الخصومة أمام محكمة أول درجة، قرر المشرع حكما خاصا للتترك في مرحلة الطعن، مفاده أن إعمال أثر التترك في الحالتين المذكورتين يتحقق بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر إذا كان قد أبدى طلباته في الطعن؛ وذلك بحسبان أنه لا مصلحة له في الاعتراض على التترك حينئذ بعد أن أصبح في مأمن من إقامة طعن جديد في الحكم الصادر لمصلحته.
	٥- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:
	(أ) عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمامها:
	الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه بالحكم المطعون فيه- ينفرد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، وقد حدد قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام المحكمة

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١١٠	<p>الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة- كان نظام طعن الخارج عن الخصومة نوعاً من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق، لكن قانون المرافعات الحالي ألغى هذا النظام، فلا سند في استبقاء هذا النظام بعد إلغائه، خاصة وأن هذا الاعتراض كان قبل إلغائه يقدم إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، وليس أمام محكمة الطعن، فلا يجوز إعادته إلى الحياة في صورة طعن إلى محكمة الطعن بعد أن لم يعد جائزاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض- لا يمكن أن تنصرف عبارة "نوي الشأن" الواردة في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة (التي تحدد نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا) إلى من لم يكن ذا شأن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون عليه، فذو الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى- ترتيباً على ذلك: لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، بل يتعين عليه في هذه الحالة متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(ب) حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون فيه:</p>
	<p>■ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٧٣	<p>كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعييه فتلغيه، ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائبا في قضائه، فتبقي عليه وترفض الطعن- المرد في ذلك هو مبدأ المشروعية؛ نزولا على سيادة القانون.</p>
ج/١٠٢	<p>▪ الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعييه- لهذه المحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح، غير مقيدة بأسباب الطعن على الوجه الذي تم طرحه في خصومة الطعن، أو بطلبات الخصوم، أو بما آلت إليه الطلبات المرتبطة في الحكم المطعون فيه، فالمراد هو مبدأ الشرعية، نزولا على سيادة القانون (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ لا يجب لقبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أن تكون له أوجه معينة، بل يكفي أن يتضمن تقرير الطعن الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، ولا يلزم ذكر جميع أسباب الطعن بتقريره، بل يكفي ذكر بعضها، وللطاعن أن يضيف إليها ما يشاء من أسباب أخرى، غير مقيد بميعاد الطعن أو إعلانه، كما أن له العدول عن الأسباب التي ذكرها في تقرير الطعن إلى أسباب أخرى غيرها- هذه التيسيرات أملت طبعاً الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وكون الطعن أمامها ينقل الدعوى إليها بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود طلبات الطاعن، فيكون للطاعن أمامها أن يعيد الدعوى بجميع تفاصيلها ومسائلها الواقعية والقانونية المختلف عليها،</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٠٩	<p>وأن يدعي خطأ الحكم أو القرار المطعون فيه في كل هذه المسائل أو بعضها، ويكون للمحكمة في حدود الطعن المرفوع بحثٌ جميع ما تنازع فيه الخصوم من مختلف المسائل، والنظرُ في صواب الحكم المطعون فيه وخطئه من جميع نواحيه، لتحكم بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله- مفاد ذلك أن المحكمة الإدارية العليا تنظر في وجوه الطعن المبينة بالتقرير من المسائل القانونية والواقعية، جامعة بهذا بين سلطات محكمة النقض وسلطات محكمة الاستئناف؛ وذلك حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية- ترتيبا على ذلك: الطعن الثاني المقام من الطاعن الأول نفسه، في الحكم نفسه، بالطلبات نفسها، يندمج في الطعن الأول ويفقد استقلاله، مادام الطاعنون والطلبات في الطعنين واحدة، ولو تغيرت الأسباب التي أقيم عليها الطعن الثاني، ليغدو الطعنان طعنا واحدا (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/٥٦	<p>■ يُشترَط لقبول الدعوى أن تكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة- يتعين توفرُ هذا الشرط وقت رفع الدعوى وحتى يُفصلَ فيها نهائياً- يشمل ذلك الدعاوى والطعون في الأحكام الصادرة فيها- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا امتدادٌ للخصومة بين الطرفين، يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمامها لتنزل فيه صحيح حكم القانون- على القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بُنيت عليها الطلبات، وأن يُقدَّر مدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها.</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ج) أثر الطعن أمام المحكمة الإدارية في الأحكام الأخرى المرتبطة بالحكم المطعون فيه:
ج/١٨	الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يُحرِّك الطعنَ في أيِّ حكمٍ مُرتبِط بالحكم المطعون فيه ارتباطاً وثيقاً، ولو لم يُطعنْ فيه خلال الميعاد؛ وذلك حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً، لبيان وجه الحق فيهما، وحتى لا تُغَلَّ يدها عن أعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه، وضُعا للأمر في نصابها، وتحقيقاً للعدالة، ونزولاً على سيادة القانون (يراجع هامش الحكم).
	(د) القانون واجب التطبيق أثناء نظر الطعن:
ز/٧	الحكم الذي يقوم به سبب من أسباب الطعن يخضع الفصل فيه للقانون النافذ وقت الفصل فيه، فمتى قامت بالحكم حالة تجعله قابلاً للإلغاء، فإن محكمة الطعن ملزمة بإعمال أحكام القانون المطبق وقت الفصل في الطعن.
	(هـ) أثر تقديم المستندات أمام محكمة الطعن:
د/١٧	إذا قدمت الجهة الإدارية الطاعنة المستندات اللازمة للفصل في الطعن، سقطت قرينة النكول التي قام عليها الحكم المطعون فيه.
	(و) أثر إلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه:
	(اتجاهان للمحكمة): ▪ (الاتجاه الأول): - إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه، وانتهت إلى القضاء بإلغائه، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها، فإنها تملك سلطة الفصل فيها (يراجع هامش الحكم).
و/٦٣	

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٠/ج	<p>- للمحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه لبطلان الإعلان، وانتهت إلى إلغائه، أن تفصل في موضوع الدعوى، متى كان صالحا للفصل فيه؛ تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات (يراجع هامش الحكم).</p>
١٠٨/ب	<p>■ (الاتجاه الثاني):</p> <p>- إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه تعين إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت أمامها أصلا لتقضي فيها قضاءً صحيحاً بإجراءات سليمة- قضاء محكمة الطعن ببطلان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة لا يخول لها التصدي مباشرة للخوض في موضوع الدعوى والفصل فيها بعد سابقة قضائها بالبطلان؛ لأن مثل هذا التصدي يرتب بالضرورة آثاراً قانونية لحكم باطل، وذلك بحسبانه استنفادا لدرجة من درجات التقاضي، حيث تتصدى محكمة الطعن للمنازعة والفصل في موضوعها عندئذ بوصفها محكمة أول وآخر درجة، وهو ما يخالف الضمانات الأساسية لحقوق التقاضي، ومنها تعدد درجات التقاضي (يراجع هامش الحكم).</p> <p>- أثر إلغاء الحكم المطعون فيه لبطلان التشكيل- لا يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه عضواً في الدائرة التي تنظر الدعوى من جديد بعد إعادتها إليها من محكمة الطعن- مخالفة ذلك تجعل الحكم الثاني مشوباً ببطلان جوهري ينحدر به إلى درك الانعدام- لا يجوز لمحكمة الطعن أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى حالئذ، بل يتعين أن تعيد النظر فيه</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٩	محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة؛ لتستنفذ ولايتها في الموضوع على وجه صحيح (يراجع هامش الحكم).
	(ز) أثر إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص:
ج/٥ ح/٩ ب/٨٩	إذا كان إلغاء حكم محكمة أول درجة راجعاً لمخالفته قواعد الاختصاص، تعين إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها بهيئة مغايرة؛ حتى لا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي (يراجع هامش الحكم).
	(ح) أثر إلغاء الحكم المطعون فيه للمرة الثانية:
ز/٤٧	إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ولا تعيد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة.
	(ط) الطعن في الأحكام التأديبية: (راجع: موظف- تأديب- الجزاء التأديبي- المبدأ ٧/و).
	(سابع عشر) دعوى البطلان الأصلية:
	١- ميعاد رفعها:
أ/٢٦	لا يتقيد رفع دعوى البطلان بميعاد (يراجع هامش الحكم).
	٢- مناط دعوى البطلان الأصلية:
أ/٣١	▪ دعوى البطلان الأصلية هي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية عن المحكمة الإدارية العليا، سواء بوصفها محكمة طعن، أو محكمة أول درجة بالنسبة لمنازعات رجال القضاء (يراجع هامش الحكم).

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>▪ تستوي المحكمة الإدارية العليا على القمة في مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة، فلا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث لا يجوز الادعاء بوجود بطلان في الحكم الصادر عنها، إلا إذا كان العيب الموضوعي الموجه للحكم شديد الجسام، على نحو يصيبه بالانعدام، ليفقد معه الحكم وظيفته، وتترزع به قرينة الصحة التي تلازمه، كما يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح، يكشف بذاته عن أمره، ويقلب ميزان العدالة، على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم عن نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح- مدت المحكمة الإدارية العليا نطاق حالات إهدار العدالة لتشمل إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق على نحو يؤدي إلى إهدار العدالة والمساواة بين المتقاضين- الغرض من إصدار الأحكام القضائية هو الفصل في النزاع المطروح على القضاء، فمن ثم ينبغي أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققا لهذا الغرض، فإذا خالف الحكم ذلك، كأن يصدر على خلاف واقعات الطعن، أو يقضي بما لم يتمكن معه الخصوم من تنفيذه، فإنه يكون باطلا- لما كان هذا المبدأ مستقرا عليه على نحو ثابت في قضاء هذه المحكمة، فإن مخالفته تمثل إهدارا جسيما للعدالة- تطبيق: توقيع عقوبة تأديبية يستحيل تطبيقها يصم الحكم بالبطلان، ولما كانت وظائف الدرجة العليا لا يجوز خفضها، فإنه إذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية يشغل وظيفة (مدير عام)، التي</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٦/ب	هي أدنى درجات وظائف الإدارة العليا، فإن الحكم بمجازاته بالخفض إلى وظيفة أدنى يعد استحداثاً لعقوبة لم يأت بها المشرع، ومستحيلة التنفيذ، وهو ما من شأنه إبطال هذا الحكم (يراجع هامش الحكم).
	٣- الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أثناء نظر دعوى البطلان:
أ/١٢١	يجوز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أثناء نظر دعوى البطلان الأصلية (يراجع هامش الحكم).
	٤- الطعن في أحكام هيئات التحكيم: (راجع: حرف ت- تحكيم- المبدأ ١٠٧/ح).
	(ثامن عشر) دعوى الضمان الفرعية:
	مفهومها وأحكامها:
	- دعوى الضمان الفرعية هي التي يكلف بها المدعى عليه في الدعوى الأصلية (طالب الضمان) ضامنَه بالدخول في خصومة قائمة بينه وبين الغير (المدعي في الدعوى الأصلية)، وذلك أثناء نظر الدعوى الأصلية، وذلك في الأحوال التي يكون فيها للملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر لمطالبته بكل أو بعض ما أداه للدائن، ليسمع الضامن المُدخَّل في الدعوى الحكمَ عليه بكلِّ أو جزءٍ من المبلغ الذي عساه أن يُحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية، أو بتعويض الضرر الذي يصيب مدعي الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية، فالمقصود من دعوى الضمان الفرعية هو توجيه المدعى عليه أصلياً (المدعي فرعياً) ذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية إلى الضامن المدعى عليه فرعياً؛ وذلك لتمكين

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>الضامن من إبداء دفاعه، ولو اتحد مع دفاع طالب الضمان، ولم يبد دفاعا مستقلا عن الدفاع الذي أبداه المدعى عليه في الدعوى الأصلية، بما يدرأ عن طالب الضمان ضياع حقه في الرجوع على الضامن بدعوى أصلية إذا لم يختصم الضامن بالدعوى الفرعية فيما لو أثبت الضامن أنه كان في إمكانه لو أدخل في أثناء نظر الدعوى الأصلية الموجهة إلى طالب الضمان أن يدافع عنه قبل الغير، بما من شأنه أن يؤدي إلى رفض الحكم على المدعى عليه طالب الضمان- ترفع دعوى الضمان الفرعية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.</p> <p>- العلاقة بين الدعويين الأصلية والفرعية:</p> <p>تستقل الدعوى الفرعية بكيانها عن الدعوى الأصلية، فلكل منهما ذاتيتها واستقلالها، فلا تعد دفعا أو دفاعا فيها، ومن ثم لا تندمج فيها، ولا يعد الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلا في دعوى الضمان- هذا الاستقلال بين الدعويين يكون من أوجه معينة، من حيث قبولها، والطعن استقلالاً في الحكم الصادر في إحداها، فقد تقبل الدعوى الأصلية ولا تقبل دعوى الضمان الفرعية، ويجوز لطالب الضمان أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل في الدعوى الفرعية، إذا تراخى فصل المحكمة في طلب الضمان إلى ما بعد الحكم في الدعوى الأصلية؛ لأنه أنهى الخصومة قبله.</p> <p>ترتبط دعوى الضمان الفرعية بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة من أوجه أخرى، منها أن إلغاء الحكم المطعون فيه في الدعوى الأصلية يستتبع إلغاءه في الدعوى الفرعية، فإذا قضي في</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٢٣ ج/٣٠	الطعن بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه أصليا (المدعي فرعيا)، فإن هذا يستتبع القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الضامن المبلغ المقضي به، كما أن الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يطرح على محكمة الطعن دعوى الضمان الفرعية تبعا للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية في الميعاد ومن أي من الخصوم فيه، مادام قد وجد ارتباط بين الدعويين يجعل الفصل في الدعوى الأصلية مؤثرا في الحكم في الدعوى الفرعية، واتحد دفاع طالب الضمان والضامن في الدعوى الأصلية.
	تاسع عشر) دعوى إثبات الحالة (تهيئة الدليل): (راجع: حرف أ- إثبات)
	عشرون) دعوى الإلغاء: (راجع: حرف ق- قرار إداري)
	واحد وعشرون) دعوى التعويض: (راجع: حرف ت- تعويض، وحرف م- مسئولية).
	ثان وعشرون) مصاريف الدعوى:
	■ حدد المشرع من يتحمل المصاريف عند الحكم في الدعوى، فإذا أخفق كل خصم في الدعوى في بعض الطلبات، جاز للمحكمة أن تحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف، أو أن تقسم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره، بل يجوز لها أن تحكم بالمصاريف جميعها على أحد الخصمين فقط- تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، فلا يكون لأي من أطراف النزاع الاعتراض

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٤٥	على حكمها، وإلا كان اعتراضه غير قائم على أساس من القانون.
٦٨	<p>■ الأصل أن يحصل المحكوم له على صورة تنفيذية من الحكم مرة واحدة؛ تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد- استثناءً من ذلك: أجاز المشرع الحصول على صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى، وذلك بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، بعد أن تتحقق من ضياع الصورة التنفيذية الأولى، وعدم تنفيذ الحكم- يُلزم الطالب مصاريف دعوى طلب صورة تنفيذية ثانية للحكم إذا ثبت أن فقد الصورة التنفيذية الأولى كان بمعرفة وبسبب خطئه (يراجع هامش الحكم).</p>
	ثالث وعشرون) أحكام عامة ومتنوعات:
أ/١١٨	<p>■ تضمّن قانون مجلس الدولة بعض القواعد الإجرائية الخاصة، فتكون هي فقط واجبة الأعمال؛ باعتبار أنها تشكل في مجموعها، وإلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي، تنظيماً خاصاً واجب الأعمال؛ لاتفاقه مع طبيعة المنازعة الإدارية.</p>
أ/١٢٢	<p>■ العدالة الناجزة- تعجيل الفصل في الخصومة هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات، بغية تحقيق العدالة وحصول صاحب الحق على حقه في أقل زمن ممكن، وحتى لا يظل المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مدة طويلة، مع ما تسببه له من قلق- العدالة ليست أن يحصل صاحب الحق على حقه فحسب، بل العدالة أن يستوفي حقه في الوقت المناسب.</p>
	<p>■ بطلان الإجراءات- يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين، وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص دعاوى</p>

حرف (د)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١١٨	الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أن يثبت بيقين تحقق سبب البطلان، وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة في القانون، أو ألا تتحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى، إذا لم يكن المشرع قد نص صراحة وبصفة جازمة على البطلان.
و/١٠٣	■ قاعدة "لا بطلان إلا بنص" أضحت قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص، فإنه قد يلحق به بغير نص، كما لو كانت المخالفة التي شابته التصرف تشكل خروجاً على نص أمر - تطبيق: النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة هو نص أمر؛ لتعلقه بحماية الملكية العامة، كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام (يراجع هامش الحكم).

حرفا (ر) و (س)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ر)
	رسوم
	أولاً) رسوم جمركية: (راجع: حرف ج- جمارك).
	ثانياً) رسوم الوزن والعدد: (راجع: حرف أ- أسواق- أسواق الجملة).
	حرف (س)
	سلك دبلوماسي وقنصلي
	عاملون من غير أعضاء السلك:
	بدل الصرافة: (راجع: حرف م- موظف- سادسا: المرتبات وما في حكمها- المبدأ ١١/ب).
	سياحة
ب/١١٢	مشروعية قرار جهة الإدارة بإلغاء تخصيص أرض من أملاكها متى استند هذا القرار إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمح فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض، ومادام أنه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزاً قانونياً مستقراً بشأن تخصيص هذه الأرض، ولم تقم الجهة الإدارية بإبرام أي تعاقد بشأنها- تطبيق: مشروعية إلغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لدخولها في الحزام الأمني للمنطقة النووية بالضبعة.

حرف (ش)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ش)
	شركات
	(راجع كذلك: حرف أ- استثمار، وحرف ق- قطاع الأعمال العام، والقطاع العام). (أولا) اكتسابها الشخصية الاعتبارية (ثانيا) شركات البترول
	(أولا) اكتسابها الشخصية الاعتبارية:
أ/٩٨	القاعدة أن تكتسب شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تؤسس طبقاً لأحكام القانون المنظم لها (الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) الشخصية الاعتبارية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها هذه الشخصية قبل انقضاء هذه المدة- استثنى المشرع من ذلك الشركات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في شبه جزيرة سيناء، حيث جعل اكتسابها الشخصية الاعتبارية رهناً صدور قرار بذلك عن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- استلزم المشرع كذلك موافقته عند إجراء أي تعديل على النظام الأساسي لهذه الشركات والمنشآت أو تداول أسهم رأس مالها.
	(ثانيا) شركات البترول:
	▪ تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة في قرار وزير البترول السلبي بالامتناع عن تملك العامل الوحدة السكنية التي يشغلها ضمن مساكن العاملين بالشركة العامة للبترول (يراجع هامش

حرف (ش)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٦٠	الحكم). ■ رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات عليها: (راجع: حرف ج- الجهاز المركزي للمحاسبات- المبدأ ٩٩).
	شهر عقاري
ب/٥٧	لم يُعلَقَ المشرِّعُ انتقالَ الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث، كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية- يظلُّ انتقالُ حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية- ينحصرُ جزاءُ عدم شهر حق الإرث في منع شهر أيِّ تصرفٍ يصدر عن الوارث في حقٍّ من هذه الحقوق- إعمال هذا الجزاء، لا يُشكِّلُ قراراً إدارياً، إيجابياً أو سلبياً، مما تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه. (راجع كذلك: حرف أ- إصلاح زراعي- المبدأ ١٠٩/ح).

حرف (ص)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ص)
	صيدلية
	شروط الترخيص:
٨٧	<p>يُحرَّرُ طلبُ الترخيص في فتح صيدلية على النموذج المعد لذلك، ويُرسَلُ من ذي الشأن إلى وزارة الصحة، بخطابٍ مُسجَّلٍ مُوصى عليه بعلم الوصول، مُرفَقًا به المستندات المحددة قانونًا. إذا قُدِّمَ طلبُ الترخيص مُستوفى على هذا النحو، فإنه يرتب أولويةً وأسبقيةً لصاحبه على التاليين له، تُقيدهم بشرط المسافة- العبرة في تحديد ترتيب أقدمية الطلب بتاريخ إرساله بالبريد المسجَّل، وليس بتاريخ قيده بالسجل المعد لذلك- حدّدَ المشرع لطلب الترخيص وسيلةً وغايةً، فوسيلته هو الخطابُ المسجَّلُ المصحوب بعلم الوصول، وغايته هو القيدُ في السجل المعد لذلك، وكلا الأمرين متلازمان لا ينفكان، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بأحدهما بمعزل عن الآخر- مؤدى هذا التلازم: هو وجوب الاعتداد بتاريخ إرسال الطلب عن طريق البريد؛ باعتباره الوقت الذي أفصح فيه مُقدِّمه عن رغبته في منحه الترخيص المطلوب، وباعتبار أن تلك الوسيلة تحل محل الطلب الذي يتقدم به طالبُ الترخيص إلى الموظف المختص (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (ض)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ض)
	ضرائب
	(أولا) الضريبة على الدخل (ثانيا) الضريبة العامة على المبيعات
	(أولا) الضريبة على الدخل:
٧٦	الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم منذ تقريرها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، وما تلاه من قوانين، يقتصر عليها فقط، ولا يسري على ما يترتب على ضمها إلى الأجور الأساسية من زيادة في المكافآت والبدلات والحوافز التي تصرف للموظفين منسوبة إلى الأجر الأساسي- طلب إعفاء هذه الزيادة في المكافآت والحوافز والبدلات من الضرائب باعتبارها فرعا لأصل معفى هو العلاوات الخاصة المضمومة للأجور الأساسية، لا يقوم على سند صحيح (يراجع هامش الحكم).
	(ثانيا) الضريبة العامة على المبيعات:
	مدى خضوع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار لضريبة المبيعات- شبهة عدم الدستورية في عبارة "بغرض الاتجار" الواردة في تعريف كلِّ من "المكفّف" و"المستورد" المنصوص عليهما في المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات (الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١)- تتعارض هذه العبارة مع العديد من المبادئ الدستورية التي يتبناها الدستور، ومنها: مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ومبدأ المساواة، كما تتعارض مع جهود الدولة للنهوض بالإنتاج المحلي وتشجيع التصدير

حرف (ض)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٧٨	<p>وتقليل الاستيراد- ترى المحكمة كذلك أن هناك لبساً وتعارضاً يكتنف تفسير بعض نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ إذ وردت عبارة "بغرض الاتجار" في تعريف كلِّ من "المكَّفِّ" و"المستورد" بالمادة (١) من القانون، بما يظهر معه أن توفر غرض الاتجار هو شرط لفرض الضريبة على السلع المستوردة، في حين وردت صياغة كلِّ من نصي المادتين (٢) و(٦) من القانون نفسه من العموم على نحوٍ يثيرُ إلى فرض الضريبة واستحقاقها على كل السلع المحلية والمستوردة بشكلٍ مطلق، دون تقييدٍ أو تخصيص الخضوع بالنسبة للسلع المستوردة بأن يكون الاستيراد لغرضٍ معين- الإعفاء من الضريبة يكون بنصوص صريحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يُدرج المشرِّع ضمن الإعفاءات الصريحة السلع المستوردة لغير غرض الاتجار بشكلٍ عام- ترتيباً على ذلك: <u>قضت المحكمة بإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية عبارة "بغرض الاتجار" المشار إليها، بما يزيل ويحسم هذا اللبسَ والتعارض (يراجع هامش الحكم).</u></p>

حرف (ط)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ط)
	الطب الشرعي
ج/٣٩	لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على التقارير الطبية المعدة بواسطة الإدارة المختصة بالطب الشرعي، واللجنة المشكلة بمستشفى الطب النفسي عن الحالة الصحية للمريض، لبيان مدى سلامة قواه العقلية وإدراكه وسلامته النفسية والعصبية، وذلك بناء على طلب النيابة العامة المختصة في هذا الشأن- هذه التقارير لا تعدو أن تكون من أعمال الخبرة التي تكلفها بها النيابة العامة كسلطة تحقيق، حيث تخضع في النهاية لتقديرها إن شاءت أخذت بما تضمنته من توصيات أو لا، ومن ثم لا تختص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر طلب إلغاء هذه التقارير، ويكون نظر الطعن عليها من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة، التي ينعقد لها أيضاً الاختصاص بنظر طلب التعويض عن هذه القرارات.
	طبيب
	(راجع: حرف م- مهن).

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ع)
	عقد إداري
	(أولا) تكيف العقد (ثانيا) مناط اعتبار العقد عقدا إداريا (ثالثا) طرق التعاقد (رابعا) انعقاد العقد الإداري (خامسا) الثمن- مبدأ "أولوية العطاءات" (سادسا) تفسير العقد (سابعا) تنفيذ العقد (ثامنا) تعديل العقد (تاسعا) التنازل عن العقد- التعاقد من الباطن (عاشرا) القرارات المرتبطة بالعقد الإداري (حادي عشر) اختصاص قاضي العقد بنظر الأمور المستعجلة (ثاني عشر) المسؤولية العقدية (ثالث عشر) الجزاءات التي توقعها الإدارة (رابع عشر) الفوائد القانونية المستحقة عن الالتزامات العقدية (خامس عشر) نفاذ القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بالعقود (سادس عشر) الصفة في المنازعة العقدية (سابع عشر) التحكيم في منازعات العقود الإدارية (ثامن عشر) زوال العقد (تاسع عشر) أحكام خاصة ببعض العقود الإدارية

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٤/ب	<p>(أولاً) تكييف العقد:</p> <p>العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، وللمحكمة السلطة التقديرية في التعرف على تلك الحقيقة والتحري عن مقصود العاقدين، ولها في سبيل ذلك تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى، واستخلاص ما تقتنع به منها، متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها- تطبيق: إذا تضمن العقد قيودا على حق المنتفع بالعين محل العقد بما ينافي طبيعة الإيجار، تُخرج التعاقد من نطاقه، فإنه لا يصح اعتباره عقد إيجار، ومن ثم فإنه لا يخضع في هذه الحالة لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن، بل تحكمه القواعد العامة بحسب طبيعة العقد الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين.</p>
	<p>(ثانيا) مناط اعتبار العقد عقدا إداريا:</p>
	<p>■ العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد عقدا إداريا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص- العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه، سواء كان عقدا إداريا أم مدنيا، يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة- ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة، والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيب لمولده؛ ذلك أنه</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٤/ب ١١٠/هـ	<p>يقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً، فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته، ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً.</p>
٥٤/ج	<p>■ المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة، وكذلك الوجه الآخر للمنازعة، بإلغاء تخصيص الأرض المؤجرة بإيجار اسمي؛ يتجلى فيها وجه السلطة العامة، بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري- التكليف الصحيح لعقد تأجير الشخص المعنوي العام أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمي لتحقيق غرض ذي نفع عام هو أنه "عقد إداري غير مسمى" يخرج عن نطاق القانون الخاص، ويخضع لأحكام القانون العام، ولا تطبق عليه أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني إلا فيما فات القانون العام، وبما لا يتعارض وطبيعة هذه العقود.</p>
	<p>■ أثر تغير صفة الشخص المعنوي العام بعد إبرام العقد- العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه، ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته، مراعاة لوجه المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فالعقد الذي يكون طرفاه من أشخاص القانون</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٣/ي	<p>الخاص لا يجوز بحال أن يعد من العقود الإدارية؛ ذلك أن قواعد القانون العام قد وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد والهيئات الخاصة- متى توفرت للعقد وقت إبرامه مقومات العقد الإداري المشار إليها، ثم تغيرت صفة الشخص المعنوي العام، بأن صار شخصا من أشخاص القانون الخاص بعد أن اكتمل تنفيذ العقد، فإن هذا العقد لا تزايله صفة "العقد الإداري"، ولا ينقلب إلى عقد مدني، بل يبقى العقد خاضعا لأحكام القانون العام الذي أبرم ونفذ في ظله، ومن ثم تدخل المنازعة في شأن الحقوق الناشئة عنه أو المترتبة عليه، في اختصاص جهة القضاء الإداري.</p>
	<p>(ثالثا) طرق التعاقد:</p>
	<p>العقود التي تبرمها الهيئات العامة- كانت المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣) تقضي بنفاذ أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بما مؤداه خضوع جميع الهيئات العامة لأحكامه، بموجب نص أمر، وبصفة مطلقة، ودون أن يقيد ذلك بما قد يرد من أحكام في القوانين واللوائح المنظمة لها، ولو نُصَّ فيها على عدم تقيدها بالأحكام والنظم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية- لا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة، وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه هو قانون عام، وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام، وأن العام لا يلغي الخاص؛ ذلك أن العام يلغي</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>الخاص بالنص صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليبا لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هو الحال بما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فقد جاءت عبارات هذا النص جلية المعنى قاطعة الدلالة على تطبيق أحكام ذلك القانون على الهيئات العامة، ودون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات، كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون.</p> <p>ينطبق ذلك بشأن قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية، وقانون الأراضي الصحراوية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار- فلما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات، فإن مؤدى ذلك وجوب تقيد الجهات التي تنبسط عليها أحكامه (ومنها الهيئات العامة) في ذلك بأحكام هذا القانون- ألزمت المادة رقم (٣٠) من هذا القانون الجهات الخاضعة لأحكامه أن يكون البيع عن طريق مزايمة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة أو بطريق الممارسة المحدودة في بعض الحالات</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٣/ب	<p>المنصوص عليها قانوناً، فإذا وُلَّت الجهة الإدارية وجهها عن هذه الاجراءات، كان تصرفها مخالفاً للقانون، وعليها أن تعيد النظر في العقد بالتخلل منه كاملاً أو بعضه في ضوء ما تسفر عنه المراجعة (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>رابعاً) انعقاد العقد الإداري:</p>
١٠٠/ب	<p>■ الإعلان عن المناقصة أو المزايدة لا يعدو أن يكون مجرد دعوةٍ إلى التعاقد- ينعقد العقدُ بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبيرَ عن إرادتين متطابقتين، فيجب أن يتطابق القبول والإيجاب فيما يتعلق بمحل العقد- ما يصدر عن الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة من عطاءٍ هو الإيجاب، وما يصدر (مقابله) عن جهة الإدارة هو القبول- إذا أعلنت جهةُ الإدارة عن رغبتها في التعاقد بطريق المزايدة أو المناقصة، وتقدم الطرفُ الآخر، وتمت الترسيةُ عليه، ثم لم تمض جهة الإدارة في إجراءات التعاقد إلى مُنتهاها، ولم تقم السلطة المختصة بتوقيع العقد؛ فإنه لا يكون هناك قبولٌ قد صادف إيجابَ الطرفِ الآخر، ومن ثمَّ لا يكون هناك عقدٌ تمَّ إبرامه (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ التعبير عن إرادة جهة الإدارة- لا تستوي الإدارة مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية، بل تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح، كفالةٍ لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وضماناً للوصول إلى أنسب العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة- متى حدد المشرع طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة،</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٠٣	<p>فإن طريقة التعبير عن الإرادة تختلط بمشروعية الإرادة ذاتها، ومن ثم لا تكون الإرادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان المقبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم حقيقة أو حكما (من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجب هذه الطريقة سبيلا لإبرام العقد) بوجوب اتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.</p>
ج/١٠٠	<p>■ قيام جهة الإدارة باختيار المزايدة كأسلوبٍ للتعاقد، واستعارة بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) في شأن إصدار تراخيص التصدير، يكون مقصوراً على ما ابتغته الإدارة من هذه الأحكام والقواعد وفي حدودها، فلا يعني التقيد بجميع آثارها الواردة في هذا القانون- يجوز تضمين كراسة الشروط بنداً يخوّل لجنة البت الحق في إلغاء العملية دون إبداء أسباب، ومن ثم لا يُنقِذ بالأثر الذي يقضي بانعقاد العقد بمجرد إرساء المزايدة، دون توقفٍ على توقيع العقد من السلطة المختصة- (تطبيق): استلهم الإدارة لأسلوب المزايدة العلنية بالمظاريف المغلقة كأسلوبٍ لاختيار مَنْ يُمنَح تراخيص تصدير الأرز يكون بهدف تحقيق أعلى عائدٍ للخزانة العامة، دون استصحاب جميع أحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات، ومن ثم فإن قرار الإدارة بوقف تصدير الأرز لحين استيفاء احتياجات السوق المحلي، وإلغاء المزايدة بعد الإعلان عنها وترسيثها وقبل تسليم التأمين النهائي من الشركات، يكون صادراً على وفق أحكام القانون، وينتفي معه وقوع خطأٍ من الإدارة يستوجب التعويض.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(خامسا) الثمن- مبدأ "أولوية العطاءات":</p> <p>الأصل تقيّد طرفي العقد الإداري بالثمن المتفق عليه، وأن المحاسبة النهائية تتم بالتطبيق لأسعار العطاء الذي تمت الترسية عليه، ولا تجوز إعادة النظر في هذه الأسعار إلا في الحالات المقررة قانونا، وتتم المحاسبة على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل طبقا لأسعار العطاء، بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها، وسواء ترتبت الزيادة أو العجز على خطأ في الحساب أو زيادة في حجم الأعمال، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأولوية وترتيب عطاء المتعاقد.</p> <p>إعمال شرط "أولوية العطاء" فُصد به أن يقدم المتناقص في عطائه صورة صادقة لأسعاره، وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدي من ذلك، دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال أو الفئات التي ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ، أو إنقاص في أسعار الأعمال أو الفئات الأخرى نقصانا ينأى بها عن الحقيقة، وصولا إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في مجمله أقل العطاءات المقدمة سعرا، ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة استنفدت أغراضها ولا تصادف الحقيقة.</p> <p>ورد النص على وجوب مراعاة شرط "أولوية العطاء" في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات عند تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص، وعند وجود خطأ في حساب المقايسة الابتدائية زيادة أو عجزا، وبمناسبة تعديل قيمة عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٥/ب	<p>تطبيق شرط أولوية العطاء لا يتأتى إلا حيث يوجد عطاء أو عطاءات أخرى كانت مستوفية للشروط، لكنها أعلى سعرا، فلم تتم الترسية عليها، أما العطاءات المستبعدة فلا تدخل في المقارنة؛ وذلك لانتفاء مظنة التحايل التي تقرر الشرط من أجلها.</p> <p>يتم تطبيق مبدأ "أولوية العطاءات" بمقارنة إجمالي أسعار المقاول المنفذ بإجمالي أسعار غيره من العطاءات المقبولة التي كانت تعلوه سعرا عند الترسية، وذلك بافتراض أن كلا من تلك العطاءات قد نفذ الأعمال نفسها الواردة بالحساب الختامي، فإذا كان إجمالي سعر المتعاقد أزيد من أي منها وجب خصم المبلغ الزائد ليصبح أقل منها جميعا- لا يجوز عند المقارنة استبعاد أي من الأعمال المنفذة، مادام أنه كان لها مثل في المقايسة، ولا إضافة أي من الأعمال الملغاة.</p>
	(راجع كذلك لاحقا: البند ثامنا: تعديل العقد).
	(سادسا) تفسير العقد:
	<p>الأصل في تفسير العقود، مدنية كانت أم إدارية، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كانت العبارة غير واضحة فيجب تقصي النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وما ينبغي توفره من أمانة وثقة بين المتعاقدين على وفق العرف الجاري في المعاملات- المقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإرادة، فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة، لكن الظروف تدل على أن المتعاقدين</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٢/ب ٨٤/أ	أساء استعمال التفسير الواضح، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بالمعنى الواضح للفظ، بل يجب أن يعدل عنه؛ ذلك أن المرجع في تفسير العقود والتعرف على النية المشتركة للمتعاقدين يكون عن طريق معايير موضوعية تمكن من الكشف عنها- أساس ذلك أن من القواعد الفقهية المقررة أن "الأمر بمقاصدها"، وأن "إعمال الكلام أولى من إهماله".
	(سابعاً) تنفيذ العقد:
	١- مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين":
٦٢/أ	وضع المشرع أصلاً من أصول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، فهذان الصنفان من العقود سواءً في أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاقهما، أو للأسباب التي يقررها القانون، وتنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضى ذلك مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد، فلا يتعسف أي طرف في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه.
	٢- أوصاف الالتزام العقدي:
	الالتزام قد يكون بسيطاً منجزاً حينما يكون خالياً من أي وصف، وهذا التزام يرتب جميع آثاره القانونية بمجرد حدوثه، وقد يكون الالتزام موصوفاً في أحد عناصره الثلاثة (الرابطة القانونية، ومحل الالتزام، وطرفا الالتزام)- يعد الشرط من الأوصاف التي ترد على العنصر الأول للالتزام، ويقصد به: كل أمر مستقبل غير محقق الوقوع، فهو ليس محققاً ولا مستحيلاً- الشرط قد يكون واقفاً أو

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٨٤	<p>فاسخا- إن ترتب على وقوع الشرط وجود الالتزام وبقاؤه كان الشرط واقفاً، أما إن ترتب على وقوعه زوال الالتزام كان الشرط فاسخاً- كل شرط فاسخ يتضمن في حقيقة الأمر وجود شرط واقف، سواء أكان ذلك في الالتزام أم كان في الحق العيني، فإذا عُلّق حق الملكية على شرط فاسخ فإن الشيء الواحد يكون له مالكان، أحدهما يملك الشيء تحت شرط فاسخ، والآخر يملكه تحت شرط واقف، والشرط الفاسخ للأول هو نفسه الشرط الواقف للثاني، فإذا تحقق هذا الشرط انفسخت ملكية الأول وقامت ملكية الثاني، أما إذا تخلف هذا الشرط فقد سقطت ملكية الثاني، وأصبحت ملكية الأول ملكية تامة.</p>
	<p>٣- التأمين النهائي:</p>
ح/١١٦	<p>أوجب المشرع على صاحب العطاء المقبول المُبادرة خلال المهلة المُحددة إلى تكملة التأمين المؤقت إلى النسبة المُحددة للتأمين النهائي- هذا المبلغ يُعد تأميناً نهائياً لضمان تنفيذ العقد، ويؤمن الجهة الإدارية ضد أخطاء المُتعاقد معها عند تنفيذ العقد، وتُحصّل منه الجزاءات والتعويضات، وغير ذلك من المبالغ التي تُستحق على المُتعاقد إذا ارتكب خطأ عقدياً أثناء تنفيذ العقد.</p>
	<p>٤- الدفعات المقدمة والمؤقتة:</p>
	<p>الدفعة المقدمة تختلف عن الدفعات المؤقتة (الدفعات تحت الحساب أو المستخلصات الجارية):</p> <p>الدفعة المقدمة هي تلك تصرف للمقاول بنسبة من قيمة العقد عند بداية تنفيذه، أو تُسَلَّم الموقع، مقابل خطاب ضمان بنكي بقيمتها وعملتها، سواء تم ذلك بناء على إدراج الجهة الإدارية الدفعة المقدمة</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>في الشروط العامة عند الطرح، أو طلبها المقاول بناء على تحفظ منه وَرَدَ بعطائه- هذه الدفعة المقدمة تُستهلك وتُستنزَل من كل مستخلص جارٍ حسب الشروط العامة أو التحفظ الوارد بالعطاء المقبول، وهي ليست لقاء عمل نفذه المقاول أو تشوينات وَرَدَها للموقع، بل هي سابقة على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول، فهي مبالغ تصرف مقدما بنسبة من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة.</p> <p>الدفعات المؤقتة هي الدفعات التي تصرف للمقاول قبل التسليم الابتدائي (المؤقت) تبعا لتقدم العمل، بنسبة من قيمة الأعمال المنفذة المطابقة للشروط والمواصفات، ونسبة من قيمة التشوينات التي وَرَدَها لموقع العمل بحالة جيدة- خلت جميع تشريعات المناقصات والمزايدات المتعاقبة من النص على تعويض المقاول عن التأخير في صرف الدفعات تحت الحساب.</p> <p>ألزم المشرع بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) الجهة الإدارية المتعاقدة مراجعة المستخلص الجاري والوفاء بقيمته خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذا المستخلص من المقاول، فإذا لم يتم الوفاء بقيمة ما اعتمده من المستخلص الذي أعده المقاول، التزمت بتعويض المقاول عن فترة التأخير التي تجاوز مدة السنتين يوما- لم يأخذ المشرع بالتعويض المنصوص عليه في المادة (٢٢٦) من القانون المدني، بأن تكون الفوائد بنسبة ٥% عن المبالغ المتأخر صرفها في عقود الأشغال العامة بحسبانها عقود مقاولات تعد من الأعمال التجارية، بل قرر المشرع التعويض بسعر الائتمان</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/ح	<p>والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاؤ السنتين يوماً- عند حساب التعويض عن التأخير يخضم من المستخلص ما يكون مسددا للمقاول من دفعات مقدمة حل أجل استهلاكها، وذلك إذا تبين أن الجهة المتعاقدة عند بداية تنفيذ العقد قد صرفتها للمقاول إعمالاً لشروط الطرح، أو قبولاً لتحفظ منه.</p>
	<p>(ثامناً) تعديل العقد:</p>
	<p>■ لجهة الإدارة سلطة تعديل العقد بحسبانها الطابع الرئيس لنظام العقود الإدارية، وأبرز الخصائص التي تميزها عن العقود المدنية- مقتضى هذه السلطة أن جهة الإدارة تملك من جانبها وحدها وإبرادتها المنفردة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة هذا التعديل، دون حاجة إلى النص على هذا التعديل في العقد أو إلى موافقة الطرف الآخر عليه- إذا باشرت جهة الإدارة حقها في تعديل كميات أو حجم العقد المبرم معها بالزيادة في ضوء التنفيذ الفعلي للعملية موضوع المناقصة، كان لها إضافة مدة إلى مدة تنفيذ العملية بالنظر إلى ما طرأ على حجم الأعمال من زيادة، على أن تتناسب المدة الإضافية مع حجم الأعمال الزائدة- بهذه المدة يجري تعديل ميعاد تنفيذ العقد، وللمقاول أن يطلب تمديد مدة تنفيذ العقد بقدر يتناسب مع حجم الأعمال الزائدة أو الإضافية- على ذلك فقد يصدر الأمر بزيادة بعض الأعمال متضمناً في الوقت نفسه تمديد مدة العقد بزيادة مدة التنفيذ بما يتناسب مع الكميات الزائدة وما تحتاجه من وقت زمني لإنجازها، وقد يصدر أمر التمديد بقرار منفصل لمواجهة التأخير الذي تسببت فيه جهة</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/ط	<p>الإدارة بسبب الأعمال الزائدة أو الإضافية- مَنَح المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ مع توقيع غرامة عليه عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت، لا يعد تعديلاً لمدة العقد الأصلية.</p>
١٠٥/ج	<p>■ يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار، دون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة، وبموافقة المتعاقد، تجاوز هذه النسبة- يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك في أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه- إذا كانت الزيادة بنسبة تتجاوز (٢٥%) كان ذلك بمثابة تعاقد جديد، يبرم بموجب توافق إرادتين جديدتين، وهو تعاقد يجري إسناد موضوعه دون اتخاذ إجراءات الإعلان عنه، وهو ما حدا المشرع على النص على وجوب مراعاة جهة الإدارة عند أعمال رخصتها في ذلك للقيود المشار إليها، ومنها: توفر شرط أولوية العطاء، ومن ثم فإن حكم مراعاة أولوية العطاء في هذه الحالة هو حكم موجه إلى جهة الإدارة يوجب عليها الالتزام به، فإن هي لم تراع ذلك، فإن هذا لا يثير مسؤولية المقاول إذا كان حسن النية وغير متواطئ مع موظفي الجهة الإدارية.</p>
	<p>(تاسعا) التنازل عن العقد - التعاقد من الباطن:</p>
	<p>■ الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية هو عدم جواز تنازل</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٠/د	<p>المتعاقد مع الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد إلى غيره، فيجب أن يقوم المتعاقد بنفسه بالتنفيذ؛ لأن التزاماته مع الإدارة التزامات شخصية، لا يجوز له أن يُحل غيره فيها، أو أن يتعاقد بشأنها مع الغير؛ إذ روعيت في اختياره الكفاية الفنية والمالية- إذا حصل التنازل عن العقد فإن التنازل يعد باطلا؛ لما يترتب عليه من أن تكون العقود الإدارية مجالا للوساطات والمضاربات.</p>
١١١/هـ	<p>■ مدى جواز إبرام عقد من الباطن- يقصد بالتعاقد من الباطن أن يتنازل المتعاقد للغير عن العقد بما يشتمل عليه من حقوق أو التزامات، ليحل المتنازل له محل المتنازل في العقد، ويصبح المتنازل له (في عقود المقاوله مثلا) هو المقاول في حقوقه والتزاماته تجاه رب العمل، ويختفي المقاول المتنازل ولا يعود له شأن في المقاوله التي انتقلت بجميع ما يترتب عليها من آثار إلى المقاول المتنازل له، وتنتفي مسؤولية المتنازل عن تنفيذ العقد قبل رب العمل.</p> <p>حظر المشرع التنازل عن عقد المقاوله المبرم مع جهة الإدارة؛ حتى لا تكون العقود الإدارية مجالا للوساطات والمضاربات، لكنه لم يمنع المقاول المتعاقد مع جهة الإدارة من أن يسند بعض الأعمال إلى مقاول باطن- إذا وجد نص في العقد يلزم المقاول القيام بالعمل المنفق عليه بنفسه، وحظر عليه أن يسند تنفيذه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، وجب إعمال هذا الاتفاق، وإنزال الجزاء المقرر على وقوع المخالفة.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(عاشرا) القرارات المرتبطة بالعقد الإداري:</p> <p>■ العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه، سواء كان عقدا إداريا أم مدنيا، يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة، ويسلك إجراءات شتى طبقا للأحكام والنظم المطبقة- ينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة، والإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيبئ لمولده، فمن هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة، له خصائص القرار الإداري ومقوماته، من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتعيها القانون، ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا- هذه النظرية التي ابتدعتها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم علي جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة، لا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة.</p> <p>أما المنازعات المتعلقة بما تصدره الجهات الإدارية بصفتها متعاقدة من تصرفات أو إجراءات قبل المتعاقد معها، فتندرج تحت ولاية القضاء الكامل لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، حتى لو انصب النزاع على طلب المتعاقد إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قبله؛ ذلك لأن ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للعقد، كالقرارات الخاصة بتوقيع جزاء من الجزاءات التعاقدية، أو بفسخ العقد، أو إنهائه، أو إلغائه، يدخل في منطقة العقد وينشأ عنه، ومن ثم فإن المنازعات التي تتولد عن تلك القرارات والإجراءات هي منازعات</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٤/ب ١١٠/هـ	حقوقية، وتكون محلا للطعن عليها على أساس استنهاض ولاية القضاء الكامل، دون ولاية قضاء الإلغاء (يراجع هامش الحكم).
	<p>■ تنبغي التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية:</p> <p>(النوع الأول) هو القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيديّة للتعاقد، وقبل إبرام العقد، وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة، ومن هذا القبيل: القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة أو مزيدة، والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين، والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو المزيدة، أو بإرسالها على شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية، شأنها شأن أي قرار إداري نهائي، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها من خلال دعوى الإلغاء.</p> <p>و(النوع الثاني) يشمل القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذًا لعقد من العقود الإدارية، واستنادًا إلى نص من نصوصه، كالقرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير، أو بسحب العمل ممن تعاقد معها والتنفيذ على حسابه، والقرار الصادر بمصادرة التأمين، أو بإلغاء العقد نفسه، فهذا القرار الصادر عن جهة الإدارة استنادًا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذًا له، لا يعد قرارًا إداريًا، بل ينبثق عن رابطة عقدية، ويدخل في منطقة العقد، ومن ثم لا يرد عليه طلب الإلغاء، بل يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد، وتستنهض فيه ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء.</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٠٣	<p>تطبيق: قرار جهة الإدارة بسحب قرار إجراء ممارسة لبيع قطعة أرض مملوكة لها وطرحها للبيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أن قامت بإبرام العقود بالفعل، هو في حقيقته قرار بإلغاء هذه العقود، فتعد المنازعة فيه منازعة عقدية، تخضع لولاية القضاء الكامل.</p>
	<p>(حادي عشر) اختصاص قاضي العقد بنظر الأمور المستعجلة:</p>
	<p>■ القاعدة أن قاضي الأمور المستعجلة يحكم باتخاذ الإجراءات الوقتية في حدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها- يختص قاضي العقود الإدارية بدعوى تهيئة الدليل المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من قانون الإثبات، ولو رفعت على استقلال دون ارتباطها بطلبات موضوعية، وفي هذه الحالة يقف فيها عند الحكم بانتهاء الدعوى بمجرد إيداع تقرير الخبير وسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله- يختص قاضي العقود الإدارية كذلك، بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وعلى وفق نص المادة (٤٥) من قانون المرافعات، بالحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل وقف تسهيل خطاب الضمان المقدم كتأمين نهائي في العقود الإدارية، وسحب العمل من المتعاقد مع جهة الإدارة، ونحو ذلك- أساس قبول الطلب المستعجل ولو رفع على استقلال أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن أن يتناضلوا فيه أمامه كقضاء موضوعي- إذا تبين للقاضي أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا، أو أنه يمس بأصل الحق، حكم بعدم قبوله كطلب عاجل، وللمحكمة أن</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٠/ي	تفصل في الطلب الموضوعى بعد تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة.
١١١/ب	<p>■ اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المترعة عن طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لإيجاد إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها، وحماية الحق إلى أن يفصل في موضوعه- لا يهم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه "وقف تنفيذ"؛ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التكييف القانوني الصحيح- يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل في الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه، ولا يحده في ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.</p>
	ثاني عشر) المسؤولية العقدية:
	<p>■ أركان المسؤولية العقدية هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما- إذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت المسؤولية، التي هي مناط إلزام المتسبب في الضرر التعويضي- يتمثل الخطأ العقدي في إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية- لكي يصبح الخطأ العقدي موجباً</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٠٠	<p>للتعويض، يتعين توفر باقي أركان المسؤولية من ضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.</p>
ل/٢٣	<p>■ من المقرر في مجال العقود (إدارية أو مدنية) أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك، فيستوي أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال- إذا استحال على المدين أن ينفذ التزاماته عينا كان مسؤولاً عن التعويض لعدم الوفاء بها، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ الدائن نفسه- استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية من سلطة المحكمة التقديرية، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها- استناد المدعي في دعواه إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من أن تبني حكمها بالتعويض على خطأ تقصيري متى استبان لها توفر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد، إذ إن استنادها إليه لا يعد تغييراً منها لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها، بل هو استناد إلى وسيلة دفاع جديدة.</p>
	<p>(ثالث عشر) الجزاءات التي توقعها الإدارة:</p>
	<p>■ للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد، ومصادرة التأمين، وخصم فرق أولوية العطاء، وشطب الاسم، وهي جزاءات تملك توقيعها على المتعاقد معها إذا تخلف عن الوفاء بما يفرضه عليه العقد، أو إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته معها- من هذه الجزاءات ما يتعلق بمرحلة إبرام العقد، ومنها ما يتعلق بمرحلة تنفيذه- تعمد جهة</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١١١	<p>الإدارة إلى تضمين عقودها جزاءات تتلاءم مع طبيعة العقود الإدارية، وهي إن كانت غير مألوفة في العقود الخاصة، فإنها تبغي من تلك الجزاءات أن تحقق ضغطا على المتعاقد معها ليبدل جهده في تنفيذ التزامه، تحقيقا لاحتياجات المرافق العامة وضمان حسن سيرها بانتظام واضطراد- للقضاء الإداري بسط رقابته على الجهة الإدارية في استعمالها لسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها أو مقدم العطاء، ولا تقف هذه الرقابة عند حد التأكد من مدى مشروعية الجزاء، بل تمتد في بعض الأحوال إلى مراقبة مدى ملاءمته للتقصير المنسوب إلى المتعاقد معها أو مقدم العطاء.</p>
	<p>■ شطب اسم المتعاقد- يفسخ العقد تلقائيا في حالتين: (الأولى) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد، و(الثانية) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر- رتب المشرع كذلك على تحقق الحالة الأولى جزاء آخر، هو الشطب من سجل المتعهدين أو المقاولين- إذا كان جزاء الفسخ لا يرد بالضرورة إلا على عقد قائم، فإن الجزاء الثاني المتمثل في الشطب لا يتطلب حتما وجود مثل هذا العقد، بل يمكن توقيعه، سواء في ظل عقد قائم أو في أية مرحلة من مراحل تكوين العقد؛ لأن العقد الإداري يتكون من عملية قانونية مركبة يصح في إحدى مراحلها توقيع الجزاء إذا تحقق موجبه، دون حاجة إلى أن يكون العقد قد تم إبرامه والتوقيع عليه.</p> <p>مجرد مخالفة المواصفات لا يشكل غشا أو تلاعبا يدعو إلى شطب اسم المورد أو المقاول من قائمة المتعاملين مع الإدارة- يلزم</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١١١	<p>حتى ترقى مخالفة المواصفات إلى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد أو المقاول بهذه المخالفة، بما ينطوي عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد في حقيقة الشيء المسلم، من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التي جرى التعاقد عليها، أو أن يأتي المتعهد أو المقاول أعمالا تتم عن عدم التزام الجادة في تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ففي هذه الحالات يتوفر سوء القصد الدال على استعمال الغش أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد أو المقاول.</p>
	<p>رابع عشر) الفوائد القانونية المستحقة عن الالتزامات العقدية: (راجع: حرف ف- فوائد- المبدأ ١٠٥/د).</p>
	<p>خامس عشر) نفاذ القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بالعقود:</p>
	<p>لئن كان الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه، حتى لو كان مترتبا على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدي إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة في الدولة، تفاديا لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية في حكم المراكز المتماثلة، إلا أن هناك استثناء من هذا الأصل خاصا بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد- بذلك يحل مبدأ "الأثر المستمر للقانون القديم" محل مبدأ "الأثر المباشر للقانون الجديد" في شأن المراكز العقدية الجارية؛ وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع في نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ "سلطان</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٤/ز	<p>الإرادة"، فيظل النظام القانوني الذي تعاهد الطرفان في ظلّه ووضعاً أحكامه في اعتبارهما عند إبرام عقدهما، هو الواجب الأعمال.</p> <p>تجديد العقد، مثل إنشائه، يجب أن تتوفر فيه كل الشروط اللازمة لصحة العقد، فالعقد يتجدد بإيجاب وقبول ضمنيين بشروطه نفسها في حالة النص على التجديد التلقائي للعقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد، ومن ثم فإن التجديد يخضع للأثر المباشر للقانون النافذ وقت التجديد، ولو كان التجديد بنفس شروط العقد الذي يتم تجديده، فإذا اشترط القانون النافذ وقت تجديد العقد مدة معينة كحد أقصى للتعاقد، أو حظر التعاقد مع طائفة بعينها، امتنع التجديد على خلاف أحكام هذا القانون النافذ، على أن يظل العقد في الفترة السابقة على تجديده محكوماً بالقانون القديم، وينتج آثاره، ولو خالف أحكام القانون الجديد- تؤخذ في الاعتبار المدة السابقة على التجديد إذا كان القانون الجديد قد حدد مدة معينة كحد أقصى للتعاقد- (تطبيق بالنسبة للعقود المبرمة بشأن الترخيص في الانتفاع بأماكن الدولة الخاصة في ظل القوانين المنظمة للإدارة المحلية).</p>
	<p>سادس عشر الصفة في المنازعة العقدية:</p>
٧٠/أ	<p>توفر الصفة الإجرائية لازم لقبول الدعوى أو الطعن فيمن خصم أو خصم- إذا كانت المنازعة تتعلق بعقد إداري، وكانت الجهة الإدارية المتعاقدة هي إحدى مديريات الخدمات بالمحافظة، فإنها تكون صاحبة صفة في اختصاصها في الدعوى؛ باعتبارها الجهة المتعاقدة، وإن لم تكن لها أهلية التقاضي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٧٩	<p>(سابع عشر) التحكيم في منازعات العقود الإدارية:</p> <p>▪ لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر دعوى بطلان شرط التحكيم في عقد إداري، وبطلان حكم التحكيم- لئن كان الأصل العام هو اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر، إلا أن المشرع حجب خصومة بطلان شرط التحكيم الناشئ عن عقد إداري عن اختصاص محكمة القضاء الإداري (أو المحكمة الإدارية طبقا للاختصاص القيمي)، وناط بهيئة التحكيم الفصل فيها، ومن بعدها المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.</p> <p>ناط المشرع بمحكمة الدرجة الثانية الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الناشئ عن عقد إداري، واستثنى دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذا لمشاركة تحكيم، وإن تضمنها عقد إداري، متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، فعهد بها إلى محكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.</p>
	<p>▪ قيام المشرع بإصدار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) منه، تنص على أنه بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك، يؤكد أن التحكيم لم يكن جائزا في منازعات العقود الإدارية، حتى تدخل المشرع بالنص على إجازته بموجب التعديل المشار إليه،</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٧/ز	<p>وقد جرت أحكام المحكمة الإدارية العليا قبل هذا التعديل على بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية- شرط (أو مشاركة) التحكيم في عقد إداري قبل إجازة التحكيم في العقود الإدارية يقع باطلا، ويبطل تبعاً لذلك حكم هيئة التحكيم المبني على شرط (أو مشاركة التحكيم) الباطل- اعتداد المحكمة بهذا الحكم الباطل يعد خطأ في تطبيق القانون.</p>
	<p>ثامن عشر) زوال العقد:</p>
	<p>١- حالات زوال العقد:</p>
	<p>يزول العقد بالانقضاء، والانحلال، والإبطال:</p> <p>١- ينقضي العقد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه.</p> <p>٢- ينحل العقد قبل انقضائه بإلغائه بالفسخ، أو بالتفاسخ (التقاييل)، أو بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين:</p> <p>(أ) الفسخ هو جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في العقود الملزمة للجانبين، وقد يكون الفسخ قضائياً بناء على حكم يقضي به، أو اتفاقياً، أي باتفاق المتعاقدين على وقوع الفسخ تلقائياً عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه دون حاجة للتقاضي، وقد يفسخ العقد بحكم القانون إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، وفي جميع حالات الفسخ ينشأ العقد صحيحاً مستوفياً أركانه من الرضا والمحل والسبب.</p> <p>(ب) يتحقق التفاسخ (التقاييل) بتراضي الطرفين على إلغاء العقد، ولا يكون له أثر رجعي إلا إذا اتفقا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذي تفاسخا عنه.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(ج) قد يجعل القانون لأحد المتعاقدين الحق في أن يستقل بإلغاء العقد بإرادته المنفردة، ومثل ذلك في عقود القانون الخاص: الوكالة والوديعة والمقاوله والشركة.</p> <p>٣- إبطال العقد يتحقق جزاءً على تخلف أركان العقد أو شروطه- الأصل في الإرادة هو المشروعية، فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام العام أو الآداب، محلاً أو سبباً، أو كان على خلاف نص أمر أو ناهٍ في القانون، مما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.</p> <p>في مجال القانون العام يكون للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقود الإدارية التي تبرمها بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إن كان له وجه حق- حق الإنهاء المخول للجهة الإدارية ليس مطلقاً، بل إنه مشروط بأن تقتضي المصلحة العامة أو مصلحة المرفق إنهاء العقد، بأن تستجد ظروف تستدعي هذا الإنهاء، كما لو أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو أضحي لا يحقق المصلحة العامة المقصودة في ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد، وأن تتوفر لقرار الإنهاء جميع الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبنية على سلطة تقديرية، بالألا يكون القرار مشوباً بالانحراف بالسلطة.</p> <p>فيما يتعلق بإلغاء العقد لبطلانه، فإن المادة (١٣٥) من القانون المدني تقضي بأنه إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً، وإذا كان من المقرر أن العقد شريعة</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>المتعاقدين، بما لزمه أن يكون لكل طرفٍ صاحبٍ حقٍّ بموجب العقد أن يطالب المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام، إلا أن هذا مقيد بألا يكون هذا الحق مناهضا للقانون، أو مخالفا للنظام العام.</p> <p>مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أو لم يرد- النص الذي يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة شراء أشياء من جهات عملهم، أو التقدم بعطاءات أو عروض لهذه الجهات، هو نص أمر، وغاية المشرع من ذلك هي حماية المال العام، وإبعاد الموظف عن أية شبهة تحيط به من جراء التعامل مع الجهة التي يتبعها، وحتى يسد أي منفذ لاستغلال الموظف لنفوذه، بما قد يسيء إلى مصلحة المرفق العام، فحظر المشرع كلية هذا التعاقد، وعلى أية صورة، سواء كانت بثمن المثل أو القيمة الحقيقية؛ إبعادا للموظفين عن الشبهة، وتنزيها لهم عن سوء الظن، وهذا أركى لهم، وأكفلُ بقيامهم بواجبات وظيفتهم، وهذه الاعتبارات تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، ويلحق البطلان بأي اتفاقات أو عقود تنطوي على مخالفة لأحكام هذا الحظر.</p> <p>ترتبيا على ذلك: إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات توزيع مساحة أرض مملوكة لها على العاملين بها، ودون مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وما تضمنه من إجراءات،</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٣	<p>ومنها أن يكون البيع بالمزاد العلني، وقامت بإبرام العقود معهم، فإنه متى تكشف لها بعد ذلك مخالفتها لأحكام القانون، فقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال صحيح حكم القانون بإصدارها قرارا بطرح تلك المساحة بالمزاد العلني، فإن هذا القرار يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ولو صدر بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء.</p>
	<p>٢- إلغاء العقد لبطلانه:</p>
	<p>فيما يتعلق بإلغاء العقد لبطلانه، فإن المادة (١٣٥) من القانون المدني تقضي بأنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا، وإذا كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، بما لازمه أن يكون لكل طرفٍ صاحبٍ حقٍّ بموجب العقد أن يطالب المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام، إلا أن هذا مقيد بالألا يكون هذا الحق مناهضا للقانون، أو مخالفا للنظام العام.</p> <p>مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أو لم يرد- النص الذي يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة شراء أشياء من جهات عملهم، أو التقدم بعطاءات أو عروض لهذه الجهات، هو نص أمر، وغاية المشرع من ذلك هي حماية المال العام، وإبعاد الموظف عن أية شبهة تحيط به من جراء التعامل مع الجهة التي يتبعها، وحتى يسد أي منفذ</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٣/هـ	<p>لاستغلال الموظف لنفوذه، بما قد يسيء إلى مصلحة المرفق العام، فحظر المشرع كلية هذا التعاقد، وعلى أية صورة، سواء كانت بثمن المثل أو القيمة الحقيقية؛ إبعادا للموظفين عن الشبهة، وتنزيها لهم عن سوء الظن، وهذا أزكى لهم، وأكفل بقيامهم بواجبات وظيفتهم، وهذه الاعتبارات تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، ويلحق البطلان بأي اتفاقات أو عقود تنطوي على مخالفة لأحكام هذا الحظر.</p> <p>ترتيبا على ذلك: إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات توزيع مساحة أرض مملوكة لها على العاملين بها، ودون مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وما تضمنه من إجراءات، ومنها أن يكون البيع بالمزاد العلني، وقامت بإبرام العقود معهم، فإنه متى تكشف لها بعد ذلك مخالفتها لأحكام القانون، فقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال صحيح حكم القانون بإصدارها قرارا بطرح تلك المساحة بالمزاد العلني، فإن هذا القرار يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ولو صدر بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء.</p>
	<p>(تاسع عشر) أحكام خاصة ببعض العقود الإدارية:</p>
	<p>١ - عقد الأشغال العامة (عقد المقاول):</p>
	<p>(أ) القانون واجب التطبيق على عقد الأشغال العامة:</p>
٤٠/ب	<p>نظم المشرع الأحكام العامة لعقد الأشغال العامة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، وهي واجبة التطبيق في الأصل على ما يبرم في ظلها من عقود، وتطبق أحكام عقد المقاول في القانون المدني فيما لم يرد في تشريعات المناقصات نص خاص يتعارض وأحكامه، أو يتأبى وطبيعة عقد الأشغال العامة.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(ب) التزامات المتعاقدين حال إبرام عقد من الباطن:</p> <p>الأصل أن عقد الأشغال العامة (عقد المقاولة)، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي أبرم العقد في ظلّه، يحكمان العلاقة بين رب العمل (جهة الإدارة) والمقاول الأصلي، وأن العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن يحكمها عقد المقاولة من الباطن، وأنه لا تقوم علاقة مباشرة بين رب العمل في عقد الأشغال العامة ومقاول الباطن؛ إذ لا يربطهما أي تعاقد يسمح لأيهما بمطالبة الآخر مباشرةً بتنفيذ التزامه، فلا يطالب ربُّ العمل (جهة الإدارة) المقاول من الباطن مباشرةً بالتزاماته، بل يطالبه بها المقاول الأصلي، كما أن مقاول الباطن ليس طرفاً في عقد الأشغال العامة، فلا يطالب ربُّ العمل (جهة الإدارة) مباشرةً بالتزاماته، وليس من سبيل طبقاً لهذا الأصل أمام رب العمل أو المقاول من الباطن سوى الدعوى غير المباشرة لمطالبة أيهما بما هو مستحق في ذمته للمقاول الأصلي- الدعوى غير المباشرة التي يرجع بها مقاول الباطن على رب العمل يستعملها باسم مدينه (المقاول الأصلي) باعتباره نائباً عنه، فإن رفعها باسمه شخصياً وجب إدخاله فيها، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ويترتب على استعمال هذا الحق إذا حكم في الدعوى لمصلحة المدين (المقاول الأصلي) أن ما حكم به يدخل في ذمة المدين ولا يستأثر به الدائن (مقاول الباطن) الذي رفع الدعوى، إلا أنه لما كانت هذه الدعوى تسمح لدائني المقاول الأصلي بمزاحمة المقاول من الباطن فقد رأى المشرع حمايته من هذه المزاحمة، فنص في المادة (٦٦٢) من القانون المدني على تخويله حق رفع دعوى مباشرة وحق امتياز يجنبانه مزاحمة</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٣/ك ١١١/و	<p>دائني المقاول الأصلي، بشرط أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة (عقد الأشغال العامة في القانون العام)، أي إنه يشترط لرجوع المقاول من الباطن بمستحقاته على رب العمل أن يكون الأخير مدينا للمقاول وقت رفع الدعوى.</p> <p>يبقى المقاول الأصلي ملتزما نحو صاحب العمل، والتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، لا من عقد المقاولة من الباطن، فيلتزم نحو صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن، فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه بإنجاز العمل طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، أو استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ التزاماته، كان المقاول الأصلي مسؤولا عن ذلك نحو صاحب العمل- مسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن مسؤولية عقدية تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وتقوم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر عن المقاول من الباطن تعد بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالا وأخطاء صدرت عن المقاول الأصلي، في كون هذا مسؤولا عنها قبله- أثر ذلك أن رب العمل (جهة الإدارة) لا يملك توقيع الجزاءات المقررة تعاقديا في علاقته بالمقاول الأصلي على مقاول الباطن، بل يكون له توقيع الجزاءات المقررة قانونا أو تعاقديا على المتعاقد معه، وهو المقاول الأصلي، دون غيره من مقاولي الباطن، ومن ثم لا يجوز له توقيع جزاء الشطب من سجل المقاولين على مقاول الباطن.</p>
	(ج) أثر وفاة المتعاقد:
	<p>■ ما يترد إلى تركة المقاول المتوفى كحقوق هي مستحقاته عما</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٠/هـ	<p>نفذه من أعمال أو قيمة التشوينات التي وردها في الموقع حال حياته، حيث تعد من تركته، وعلى صاحب العمل (الجهة الإدارية) دفعها إلى الورثة، أما ما يرتد عليها كديون استحققت على المقاول حال حياته من غرامات تأخير أو فروق تنفيذ على الحساب إن كان سَحْبُ العمل قد تم قبل وفاته، فيعد ديناً على تركته، واجب السداد منها قبل توزيعها على الورثة- إذا كانت المبالغ محل المطالبة لا تعدو أن تكون من آثار سحب العمل من الورثة أنفسهم والتنفيذ على حسابهم (إذا استكملوا العمل بعد وفاة مورثهم)، فإنها لا تعد ديناً على تركة مورثهم، بل تعد ديناً خاصاً بمن استكمل العمل من الورثة، ولا ترتد إلى التركة، ومن ثم فإن هذه المديونية لا تعد من قبيل عناصر الذمة المالية لمورثهم، ولا تنول إلى الورثة باعتبارها جزءاً من تركة المورث.</p>
	<p>■ القاعدة العامة هي انتهاء عقد المقاولة (الأشغال العامة) بوفاة المقاول؛ باعتبار أن الأصل هو حظر التنازل عن العقد، وأن شخصية المتعاقد محل اعتبار- يجوز استثناء استمرار ورثة المقاول المتوفى في تنفيذ العقد والإبقاء على العقد قائماً، وانتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة- هذا الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وهو رهن بالألا تكون شخصية مورثهم محل اعتبار عند التعاقد، وبأن تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل محل عقد الأشغال العامة، بأن يكون أحدهم مقيداً في السجلات المقررة قانوناً (السجل التجاري وسجل المقاولين)، وحاملاً لبطاقة ضريبية، وله سابقة خبرة في تنفيذ أعمال مماثلة للعقد، بما يكشف</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٠/و	<p>عن قدرة الورثة على تنفيذ الأعمال المتبقية- لكل من رب العمل وورثة المقاول المتوفى أن يطلب الإنهاء إذا كانت مباشرة المقولة تقتضي كفاية واشتراطات قد لا تتوفر في أحد الورثة، كأن لا يكون أحدهم ممارسا لأعمال المقولة، أو لا تدخل المقولة محل العقد في أنشطته المصرح له بمزاولتها- إذا تخلف مناط ذلك الاستثناء وجب اعتبار عقد الأشغال العامة منتهيا بقوة القانون- إذا وافقت جهة الإدارة على استمرار الورثة في تنفيذ العقد دون مراعاة التحقق من وجود تلك الضمانات فيهم، كان الإبقاء على العقد غير محقق للمصلحة العامة، ويقع باطلا، لا ينتج أثرا في حق الورثة، ويكون استمرارهم في تنفيذ الأعمال المتبقية مخالفا لصحيح حكم القانون- ترتيبا على ذلك: لا يجوز لجهة الإدارة مطالبة أولئك الورثة بفروق أسعار التنفيذ على حسابهم بعد سحب العمل منهم.</p>
	<p>٢- الالتزام بخدمة الجهة الموفدة:</p>
	<p>(راجع: حرف ب- بعثات).</p>
	<p>العلاج على نفقة الدولة</p>
	<p>■ تلتزم الدولة، بحكومتها ومؤسساتها العامة والخاصة، بتوفير جميع الخدمات الصحية المتكاملة للمواطنين، على وفق معايير الجودة العالمية- يُجرّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة- يُسبغ هذا الالتزام الحماية الدستورية والقانونية لعلاج المواطنين على نفقة الدولة، سواء تحققت وسيلة العلاج داخل البلاد أو خارجها، وأيا كانت أنظمة العلاج الوظيفية العامة أو الخاصة أو التكافلية أو التأمينية التي</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٥٢	<p>يخضع لها المواطن، أو يندرج تحت مظلتها، وسواءً اكتفت تلك الأنظمة بكفالة العلاج كاملاً أو جزئياً- يلزم أن يتوافق مبدأ الالتزام الدستوري والقانوني للدولة ومؤسساتها جميعاً بالرعاية الصحية والعلاجية للمواطنين، مع مبدئين آخرين يُضاهيانه أهمية: (أولهما) جودة العلاج، ويعني مجابهة الأمراض بأفضل وسائل علاجية من خلال الفحوصات والتشخيص والدواء أو العمليات الجراحية وخلافها، و(ثانيهما) وقتية العلاج، ويعني كفالة سرعة العلاج وأنيته؛ إذ يمثل البطء في العلاج إهمالاً يتعارض مع ماهية الرعاية الصحية- تُشكّل هذه المبادئ الثلاثة إطار المنظومة العلاجية المتكاملة، المتفرّعة عن الحقّ في الصحة، الذي تغيّاه المشرّع الدستوري- يجب أن تتم الرعاية الصحية في ظل مبدئي المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، المنصوص عليهما دستورياً.</p>
	<p>■ نظم القرار الجمهوري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة، وقرر أن يُشكّل وزير الصحة مجالس طبية مُتخصّصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكلّيات الطب والإخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة، وغيرهم ممّن يُرى الإفادة بهم، ومن مُمثّلين للإدارة العامة للمجالس الطبية، وأن تختصّ هذه المجالس الطبية بفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج، وتقديم تقاريرها وتوصياتها بمنحهم، سواءً كانوا من العاملين بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، أم من المواطنين طالبي العلاج على نفقة الدولة، أم من المواطنين طالبي</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٥٢	<p>العلاج في الخارج على نفقتهم الخاصة- تُوصي المجالس بعلاج المريض في الخارج إذا لم تتوفر إمكانياتُه في الداخل واقتضت حالته ذلك، على أن يكونَ العلاجُ على نفقةِ الدولة بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء- مع مُراعاةِ ما هو مُقرَّر طبقاً لِنُظْم التأمينات الاجتماعية والمعاشات، تتحمَّلُ الجهاتُ التي يتبعها المريض نفقات علاجه في الداخل أو في الخارج، إذا كان من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٣) من ذلك القرار، وهم: العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، وكان مرضه أو إصابته ممَّا يُعدُّ إصابةً عملي، على أنه يجوزُ في غير هذه الحالات أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن في الداخل أو في الخارج تحملَ الدولة كلَّ أو بعض تكاليف علاجه على وفق حالته الاجتماعية.</p>
ج/٥٢	<p>▪ لا يجوز لجهة الإدارة أن تضع قواعد جامدة في تقسيمات مالية محددة تنظم الحد الأقصى لمساهمة الدولة في تكاليف العلاج في الداخل والخارج، ولا تُفسِّخ المجالَ لترتيب نفقات علاج كافيةٍ لكلِّ حالةٍ مَرَضِيَّةٍ على حدة؛ لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون، ونأيه عن واقع الحال في البلاد- تجب مُراعاة ما يقرُّره المشرِّعُ الدُستوري من المساواة بين المصريين جميعاً أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دونَ تمييزٍ بينهم لأيّ سببٍ (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ لئن كانت التوجيهات الرسمية لرئيس مجلس الوزراء تقضي بضرورة عرض كلِّ حالةٍ مَرَضِيَّةٍ على حدة على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم، وكان ذلك مَطْلَبًا إداريًا قويًا لضبط</p>

حرف (ع)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٥٢	<p>مشروعية الاستحقاق ومساائل الصرف وتوجيه الإنفاق على وفق الاحتياج الطبي الحقيقي لكلِّ حالةٍ مَرَضِيَّةٍ على حِدة، فإنه لا يجوز الانعطاف بهذه التوجيهات إلى كهوف المحسوبة المنغلقة على فئاتٍ وظيفية ومجتمعية خاصة وذويهم وما ملكت معارفهم، والتغاضي عن منح هذا الحق كاملاً أو مُجزَّءاً إلى مواطنين آخرين.</p>
هـ/٥٢	<p>■ خضوعُ المواطن لأنظمةِ علاجٍ وظيفية عامة أو خاصة، تكافلية أو تأمينية، لا يعفي الدولة ووزاراتها ومؤسساتها جميعاً من مسؤوليتها الدستورية في تطبيق حقِّ الرعاية الصحية دون تمييز؛ إذ قد لا تمدُّ لوائح تلك الأنظمة كاملَ مصروفات العلاج في بعض الأمراض أو الحالات المَرَضِيَّة، ممَّا يقتضي أحياناً كثيرة بسطَ الدولة لأجنتها وواجباتها على رعاياها المَرَضَى العزَّل من العلاج الكافي، وإضفاء الطمأنينة والأمان عليهم وأسرهم والمجتمع عموماً- تطبيق (أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بالجامعات).</p>
ز/٥٢	<p>استرداد نفقات العلاج- إذا كانت نفقاتُ العلاج المستحقة لدى الجهة الإدارية بالعملة الأجنبية، وَجَبَ عليها أدائها بالسعر الرسمي لهذه العملة وقت أداء الاستحقاق، وليس وقت نشوئه، مادام أن المستحق لم يكن متسبباً في تأخير الوفاء بها.</p>
	<p>عمال</p>
	<p>الاختصاص بنظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص: (راجع: حرف ت- تأمين اجتماعي- المبدأ رقم ٧٤).</p>

حرفا (غ) و (ف)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (غ)
	غرف تجارية
د/٨٣	طبيعتها- تعد الغرف التجارية من أشخاص القانون العام.
	حرف (ف)
	فوائد
	(أولا) مناط استحقاق الفوائد القانونية (ثانيا) مدى جواز فرض فوائد قانونية على المبالغ المستحقة كنفقات للبعثات الدراسية
	(أولا) مناط استحقاق الفوائد القانونية:
	إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية- لا تستحق الفوائد على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى (كالتعويض عن العمل غير المشروع)- المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة، لا تكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير- عمليات توريد البضائع والخدمات ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية- الحكم الذي يقضي بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية لا يكون في حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لقضائه بها؛ ذلك أن الفوائد التزام تبعي للأصل الذي يطالب به الدائن، وَحَسَبُ الحكم أن يكون مسببا في خصوص قضائه في أصل الالتزام ليقام على أسبابه الحكم

حرفا (غ) و (ف)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٥	بالفوائد.
	(ثانياً) مدى جواز فرض فوائد قانونية على المبالغ المستحقة كنفقات للبعثات الدراسية: (راجع: حرف ب- بعثات).

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ق)
	قانون
	(أولا) تشريع القوانين وتطبيقها (ثانيا) تفسير القانون (ثالثا) النص العام والنص الخاص (رابعا) نفاذ القانون من حيث الزمان (خامسا) دور القاضي إزاء وجود فراغ تشريعي
	(أولا) تشريع القوانين وتطبيقها:
أ/١٢٥	السلطة التشريعية تتمثل أساسا في البرلمان المشكل بإرادة الناخبين، وهو السلطة المختصة بتحديد الجرائم، وإقرار العقوبات المناسبة لها، وجهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقدرها السلطة التشريعية- عن طريق ذلك يأمن المواطن ضد كل احتمال للتعسف من قبل السلطات الحاكمة.
	(ثانيا) تفسير القانون:
	١- التفسير التشريعي:
	■ سلطة تفسير نصوص التشريع، سواء تولتها السلطة التشريعية، أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص (كمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالنسبة لقانون الإصلاح الزراعي)، لا يجوز أن تكون موطئا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون ووقفا عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٩/ك	<p>وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل مناطها ما تغيه المشرع حقا حين صاغها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها، وهي بعدُ إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص نفسها، أو يعد مسخا أو تشويها لها، أو نكولا عن حقيقة مراميها، أو انتزاعا لبعض ألفاظها من سياقها- لا يجوز كذلك أن تتجاوز الجهة المنوط بها تفسير أحد التشريعات إلى تفسير غيره، أو أن يكون تفسيرها موطئا إلى تعديل نصوص هذا التشريع أو غيره، وإلا وجب على محكمة الموضوع إهدارُ هذا التفسير والالتفات عنه؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.</p>
	<p>▪ (راجع كذلك: حرف و- وقف- المبدأ ١٠٩/ط).</p>
	<p>٢- القواعد والأصول العامة في التفسير:</p>
	<p>▪ الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها- المعاني التي تدل عليها النصوص التي ينبغي الوقوف عندها هي التي تعد كاشفة عما قصده المشرع منها، مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها- تطبيق: حظر المشرع أخذ العينة من المرضى الأدميين إلا بواسطة طبيب بشري؛ هو حظر بوجه عام لمزاولة الطب بأي صفة كانت إلا للأطباء البشريين- تحليل العينات من جسم الإنسان جزء لا يتجزأ من</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٣	مزاولة مهنة الطب (حكم توحيد مبادئ).
ب/٩	<p>■ من المبادئ المسلم بها في تفسير أحكام القانون: عدم الانحراف عن صريح عبارات النص، أو تفسيره على نحو يتعارض مع عباراته الواضحة الصريحة والقاطعة الدلالة على المقصود منها إلى معانٍ أخرى؛ وإلا كان ذلك افتئاتاً على إرادة المشرع، وإحلالاً لإرادة المفسر (قاضياً كان أو غيره) محل السلطة التشريعية، دون سندٍ من الدستور أو القانون- لا اجتهاد مع صراحة النص التشريعي وقطعية دلالاته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره.</p>
ج/٩	<p>■ يجب تفسير النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً، بحيث لا تُطبَّق إلا على الحالات التي تضمنتها- ما يخرج عن هذه الحالات يكون مردُّه إلى القاعدة العامة.</p>
هـ/٩	<p>■ من القواعد الأصولية في التفسير أن إعمال النص خيرٌ من إهماله- تُشكِّل نصوص التشريعات المختلفة في النهاية منظومةً تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً متكامل نصوصه، فيُكمل بعضها بعضاً، ولا تتصادم أو تتعارض.</p>
و/٩	<p>■ من أصول التفسير وجوبُ التوفيق بين النصوص القائمة لإزالة ما قد يبدو من تعارضٍ بين ألفاظها، وذلك بصرف كلِّ نصٍّ إلى غايته التي رمى المشرِّع إلى تحقيقها، فيُحمَل النص العام على عمومه، ويُستبعد من نطاقه ما خصَّه المشرِّع بحكمٍ خاص.</p>
	<p>■ في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية، إذا وُجِدَ أكثر من وجهٍ لفهم النص، أحدهما يجعل النص مشوباً بالتناقض ويبطل حكمه، والآخر يحمله على الصحة ويؤدي إلى إعماله، فإنه</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ز/٩	يتعين الالتزام بالمعنى الظاهر الذي يحمل النصّ على الصحة وإعمال مقتضاه، مادامت عباراته تحتمل هذا الفهم؛ ذلك أن النصوص لا تُفهم معزولةً بعضها عن بعض.
	ثالثاً) النص العام والنص الخاص:
د/٩	<ul style="list-style-type: none"> ■ إذا جاءت عبارة النص عامة، فإنها تجري على عمومها، ما لم يوجد ما يخصصها- يُحمّل النص العام على عمومها، ويُستبعد من نطاقه ما خصّه المشرّع بحكمٍ خاص (يراجع هامش الحكم).
د/٣٦	<ul style="list-style-type: none"> ■ إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة، فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، ومتى كان النص عاماً أو مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به المشرع عن طريق التأويل (يراجع هامش الحكم).
	رابعاً) نفاذ القانون من حيث الزمان:
ز/٧	<ul style="list-style-type: none"> ■ الحكم الذي يقوم به سبب من أسباب الطعن يخضع الفصل فيه للقانون النافذ وقت الفصل فيه، فمتى قامت بالحكم حالة تجعله قابلاً للإلغاء، فإن محكمة الطعن ملزمة بإعمال أحكام القانون المطبق وقت الفصل في الطعن.
	<ul style="list-style-type: none"> ■ نفاذ القانون من حيث الزمان فيما يتعلق بالعقود: (راجع: حرف ع- عقد إداري- المبدأ ٥٤/ز).
	<ul style="list-style-type: none"> ■ نطاق تطبيق النص التأديبي من حيث الزمان: (راجع المبدأ ٧/هـ- وهامشه).

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	(خامسا) دور القاضي إزاء وجود فراغ تشريعي:
	تطبيق: (راجع: حرف ت- تحكيم- الطعن في أحكام هيئات التحكيم- المبدأ ١٠٧/ح)، و(حرف ج- جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تعيين- المبدأ ٦٧/ج).
	قرار إداري
	<p>(أولا) مناط تحقق قيام قرار إداري</p> <p>(ثانيا) صور لما يعد قرارا إداريا</p> <p>(ثالثا) صور لما لا يعد قرارا إداريا</p> <p>(رابعا) القرار الإداري السلبي</p> <p>(خامسا) أركان القرار الإداري</p> <p>(سادسا) السلطة التقديرية في إصدار القرار الإداري</p> <p>(سابعا) قرينة الصحة في القرار الإداري</p> <p>(ثامنا) حظر رجعية القرار الإداري</p> <p>(تاسعا) دعوى الإلغاء</p>
	(أولا) مناط تحقق قيام قرار إداري:
٧٤	<p>صدور القرار عن جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف "القرار الإداري"؛ إذ ليس كل قرار يصدر عن هيئة إدارية عامة يعد قرارا إداريا يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، بل لا بد لتحقيق وصف "القرار الإداري" أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص، أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص، فإنه يخرج عن عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدارج السلم</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٠٤	الإداري.
	<p>■ مناط تحقق قيام "قرار إداري" بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة:</p> <p>(راجع: حرف أ- أملاك الدولة العامة والخاصة- التصرف في أملاك الدولة الخاصة- المبدأ ١٠٤/د).</p>
	(ثانيا) صور لما يعد قرارا إداريا:
ج/٦٩، أ، د/١٠٤ و/١١٠	<p>■ قيام جهة الإدارة بتحديد ثمن الأرض المملوكة لها، وما يستتبعه ذلك من إجراءات قانونية قد تتخذها في حالة عدم أداء الثمن، هو تعبير عن إرادتها بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر أو تحديد مركز في شأن من يريد تملك أرض تعد من أملاك الدولة الخاصة، ومن ثم فإن هذا التحديد يعد قرارا إداريا.</p>
	<p>■ القرارات المرتبطة بالعقد الإداري:</p> <p>(راجع: حرف ع- عقد إداري- المبادئ ١٠٣/ج، و ١٠٤/ب، و ١١٠/هـ)</p>
	(ثالثا) صور لما لا يعد قرارا إداريا:
ب/٣١	<p>■ قرار مجلس صلاحية أعضاء مجلس الدولة بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية يعد قرارا إداريا يتقيد بميعاد دعوى الإلغاء- القرار الصادر عن رئيس الجمهورية تنفيذا لما انتهى إليه مجلس صلاحية أعضاء مجلس الدولة بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذيا لما انتهى إليه مجلس صلاحية أعضاء مجلس الدولة، ولا يعد قرارا إداريا مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢٠	<p>▪ القرار الصادر بالإحالة إلى التحقيق أو إلى مجالس التأديب أو الصلاحية أو إلى النيابة العامة، لا يُعدُّ قرارًا إداريًا نهائيًا بالمعنى المتعارف عليه، ولا يجوز الطعن فيه استقلالا، أو طلب التعويض عنه (يراجع هامش الحكم).</p>
ب/٥٧	<p>▪ لم يُعلَقَ المشرِّعُ انتقالَ الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث، كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية- يظلُّ انتقالُ حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية- ينحصرُ جزاءً عدم شهر حق الإرث في منع شهر أيِّ تصرفٍ يصدر عن الوارث في حقٍّ من هذه الحقوق- أعمال هذا الجزاء، لا يُشكِّلُ قرارًا إداريًا، إيجابيًا أو سلبياً، مما تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه.</p>
	(رابعاً) القرار الإداري السلبي:
	١- مناط وجود قرار إداري سلبي:
د/٦٠	<p>▪ القرار الإداري السلبي لا يتحقق إلا إذا كان هناك رفض أو امتناع من قبل الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه على وفق القوانين واللوائح.</p>
د/٢١	<p>▪ يتعيَّنُ ثبوتُ امتناع جهة الإدارة أو قعودها عن اتخاذ قرارٍ كان يجبُ عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، أي يتعيَّنُ توفرُ الشروط والضوابط التي استلزمها القانونُ في ذي الشأن، والتي يجبُ بتوفرها تدخلُ جهة الإدارة بقرارٍ لإحداثِ الأثر الذي رتبهُ القانونُ- إذا لم يكن إصدارُ هذا القرار واجباً عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يُشكِّلُ قرارًا سلبياً ممَّا يقبلُ الطعنُ عليه بالإلغاء.</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>٢- صور لما يعد قرارا إداريا سلبيا:</p>
ج/٩١	<p>▪ لأن كان القانون لا يُلزم جهة الإدارة إصدار القرار الإداري في وقتٍ مُعين، ممّا لا يُشكّل قرارًا سلبياً يجوزُ الطعنُ عليه بدعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من ذلك، إذا قامت جهةُ الإدارة بما لها من سُلطةٍ تقديرية بالإفصاح عن إرادتها المنفردة باتخاذ إجراءاتٍ ما لإحداثِ أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلّق بأشخاص آخرين، ولمصلحتها، فإنها تكونُ قد ألزمتُ نفسها إما استكمال تلك الإجراءات، أو التوقف عنها لأسبابٍ صحيحة وقائمة، يثبتُ فيها ابتغاءُ المصلحة العامة، وتحت الرقابة القضائية الكاملة- تطبيق: امتناعُ جهة الإدارة عن استكمالِ إجراءاتِ التعيين في الوظيفة القيادية بعدَ الإعلان عن الوظيفة، وإجراء المقابلات، واختيار المرشّح لها، واجتيازه الدورات التدريبية المطلوبة بنجاح، يُعدُّ قرارًا سلبياً واجبَ الإلغاء (يراجع هامش الحكم).</p>
أ/٤٦	<p>▪ امتناعُ الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص في إقامة المحل الصناعي أو التجاري، بعد أن تحققت من توفر الاشتراطات اللازمة لتشغيله، ومُضي المهلة المحددة قانونًا من إبلاغها بإتمام الاشتراطات، يُعدُّ قرارًا سلبياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، ولا يتقيد الطعنُ فيه بميعادٍ معين.</p>
	<p>(خامسا) أركان القرار الإداري:</p>
	<p>١- ركن السبب، وشرط التسبب:</p>
	<p>▪ السبب في القرار الإداري هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها، فهو حالة واقعية أو قانونية، أو</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٤٣	<p>كلاهما، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين، هو محل القرار- العبرة في تقدير مشروعية السبب الذي قام عليه القرار تكونُ بالسبب الحقيقي الذي صدر استنادًا إليه، والذي كان دافعًا ومبررًا في تقدير جهة الإدارة لإصداره- لجهة الإدارة إعادة الإعلان عن السبب الحقيقي للقرار إذا كانت قد أخطأت في ذكر سببه، شريطة أن تثبت أن هذا السبب كان قائمًا في تاريخ إصدار القرار، وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقديرها لإصداره، فإن عجزت عن إقامة الدليل على أن ما أبدته لاحقًا على صدور القرار من سببٍ حملها على إصداره، بات واجبًا الاعتداد بما أُعْلِنَ من سببٍ حال إصدار القرار- لا يسوغ للقضاء الإداري أن يقوم مقام الإدارة في إحلال سببٍ آخر محل السبب الذي قام عليه القرار بافتراض قيامه على أسبابٍ أخرى يُحْمَلُ عليها، أو أن يساير الإدارة فيما زعمته أن سببًا حقيقيًا، لم تقم على إثباته، كان هو دافعها لإصدار القرار في حينه، فمتى كان الأمر مُتَعَلِّقًا بسلطةٍ تقديرية، يترك فيها القانون للجهة الإدارية قدرًا من الحرية، تزن على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار من عدمه، أو إصداره على نحوٍ معين، لم يَجُزْ للقضاء أن يُتْرَجَمَ عنها إحساسها واقتناعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التي تبني عليها تصرفها التقديرية، وإنما يقتصر دور القضاء الإداري على مراقبة صحة السبب الذي قام عليه تصرفها.</p>
	<p>■ يجب أن يقوم القرار الإداري على صحيح أسبابه المبررة له قانونًا، بأن يكون هذا السبب له أصل ثابت في الواقع والقانون، مستخلصًا استخلاصًا سائغًا من واقع وظروف وملابسات الحال،</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٢	<p>تفرزه وتنتجه حتما كحالة واقعية وقعت قبل القرار الإداري، فدفعت جهة الإدارة للتدخل لإصدار هذا القرار، مستهدفة به تحقيق غاية وحيدة هي المصلحة العامة- إذا صدر القرار بلا سبب يبرره قانونا، أو لم يكن لهذا السبب أصل في الوجود، أو يدحضه الواقع، أو تم انتزاعه من أوراق ومستندات لا تنتجه، أو كانت الحالة الواقعية لاحقة على القرار، بحيث لم تكن هي المحركة لجهة الإدارة لإصداره، كان قرارها في مثل هذه الحالات مترددا في هوية اللا مشروعية؛ لقيامه على غير صحيح أسبابه- تطبيق: يتعين أن يستند قرار إزالة المخالفات إلى مخالفة محددة وقعت قبل صدور القرار، تمثل ركن السبب في إصداره، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارا عاما بإزالة جميع المخالفات بجميع المحافظات، ولا يجوز أن يكون قرار الإزالة سابقا على وقوع المخالفة، وإلا كان القرار معيبا في ركن السبب، متعين الإلغاء.</p>
أ/٩٦	<p>■ يجب أن يقوم القرار الإداري على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع والقانون، فإذا ما ذكرت جهة الإدارة لقرارها أسبابا، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمها، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار- تجد هذه النتيجة حدها الطبيعي إذا سارت مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أساسا، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها، فإن القرار يكون فاقدا لركن السبب، مخالفا للقانون.</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
ح/٢٧	<p>■ إعفاء الإدارة من شرط تسبب قرارها يتعلق بشكل القرار، ولا يَعْني إعفاءها من أن يكون قرارها قائماً على سببه؛ لأن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري، ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار.</p>
أ/٨	<p>■ إذا أوجب المشرع تسبب القرار الإداري، فليس مؤدى ذلك وجوب أن يتضمن التسبب جميع عناصر الواقعة وملابساتها التفصيلية، بحيث يكون القرار قائماً بذاته، بل يكفي في هذا الشأن أن يتضمن القرار العناصر الرئيسية، ويصح أن تكون جميع الأوراق والإجراءات السابقة على القرار مكتملة له في تبين أسباب القرار- تطبيق: جميع إجراءات إصدار قرار إزالة أو تصحيح مخالفات البناء، من تحرير محضر مخالفة، وإصدار قرار بإيقاف الأعمال المخالفة، وإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح، هي وحدة واحدة، يكمل كل منها الآخر، فالنقص في بيانات قرار الإيقاف أو الإزالة أو التصحيح تكمله البيانات الواردة بمحضر المخالفة المحرر بهذا الشأن.</p>
	<p>٢- ركن الغاية:</p>
	<p>ترتيب المصالح المعتبرة- يكون القرار الإداري غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة، يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية، أسمى وأجدر بالرعاية، وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، وتكون أساساً لسلامة الكيان القومي- إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا، أو مع</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١٢	الوحدة الوطنية، أو مع السلام الاجتماعي، أو الأمن العام؛ كان القرار غير مشروع- أساس ذلك أن من القواعد الفقهية المقررة أن "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "الضرورة تقدر بقدرها".
	(سادسا) السلطة التقديرية في إصدار القرار الإداري:
ز/٦٧	السلطة التقديرية الممنوحة تشريعياً لجهة الإدارة، يجب ألا تجرّها إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها أو التعسف فيها، وتحديد أولوياتٍ مُعكّسةٍ للأولويات التشريعية- هذه السلطة التقديرية لا تعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي يُباشرها القضاء الإداري في شأن قانونيتها، وهي رقابةٌ غايئها إلغاء ما يكون منها مخالفاً للقانون، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمناً، سواء كان إخلالها بها مقصوداً ابتداءً على حالةٍ معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عَرَضاً.
	(سابعاً) قرينة الصحة في القرار الإداري:
ط/٢٧	إذا كان القانون قد فصلّ الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لإصدار قرارٍ إداري، فإن من شأن توفر هذه الشروط والمعايير في حق صاحب الشأن أن تنزحزح قرينة الصحة المفترضة في قيام قرار الإدارة على أسبابه، وأن ينتقل عبء الإثبات فيما قام عليه القرار من أسبابٍ جديدة ومغايرة ليقع على عاتق الإدارة.
	(ثامناً) حظر رجعية القرار الإداري:
	(تطبيق- راجع: جامعات- شؤون الطلاب- المبدأ ١٤/ج).

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	(تاسعا) دعوى الإلغاء:
	١- ميعاد رفعها:
ج/١١٣	<p>■ الحكمة من تحديد ميعاد لدعوى الإلغاء: مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، تعد غاية عُلْيَا يهدف القانون إلى تحقيقها في كُلِّ فروعِهِ من خلال المزاجية بين الشرعية والاستقرار، وَيَجْدِلُ منهما معًا هياكلَ الحقوقِ والمراكزِ القانونية- يَجْنَحُ القانون في مجال الولايات العامة إلى تغليب عنصر الاستقرار؛ لأن التصرف المعيب في هذا المجال لا يتعلق أثره بوضعٍ فردي يسهُل رده إلى ما كان عليه ويسهُل حصر آثاره المتعاقبة، بل يتعلق هذا التصرف المعيب هُنَا بأعمال مُتتابة وآثار مُتتابة ويتداخل بعضها في بعض، فالتصرف الإداري إن بطل أو ألغي تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومُتابعته، ومن ثَمَّ رَجَّحَ القانونُ عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يُمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة، وجعل انتهاء هذا الأجل علامةً على تحسُّن القرار الإداري واستقرار المركز القانوني الناشئ عنه كُليًّا وجزئيًّا.</p>
أ/٦	<p>■ حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يومًا، وجعل مناط بدء سريان هذا الميعاد هو واقعة نشر القرار المطعون فيه، أو إعلان صاحب الشأن به، وبذا فإن النشر يعادل الإعلان بالقرار من حيث قوة كليهما في وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن به، وفي بدء الميعاد المقرر قانونًا للطعن- تطبيق: القرار الصادر بالتعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية ينشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره.</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١١٣	<p>■ يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء إذا ثبت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ولو بغير الطرق الواردة بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة (وهي: نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تُصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به)، وذلك إذا قام الدليل على هذا العلم اليقيني بما يُمكنُ الطاعنَ من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار - تطبيق: إذا أقام الطالب دعواه طاعنا في نتيجة امتحانه في بعض المواد، فإن تاريخ إقامتها يعد هو تاريخ علمه اليقيني بنتيجته في المواد الأخرى، فلا يجوز له أن يقدم طلبا عارضا بالطعن فيها إلا خلال ميعاد دعوى الإلغاء.</p>
أ/٨٦	<p>■ قبول دعوى الإلغاء من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم تجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى- على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى، واحترام المواعيد المقررة لرفعها.</p>
	<p>■ أثر اللجوء إلى لجنة التوفيق في ميعاد رفع دعوى الإلغاء- متى اقترن طلبُ إلغاء القرار الإداري بطلب وقف تنفيذه (متى كان جائزاً قانوناً وقف تنفيذه) فإنه يُستثنى من وجوب العرض على لجنة التوفيق كشرط لقبول الدعوى- لم يمنع المشرّع اللجوء إلى لجنة التوفيق اختياراً في الحالات المستثناة من وجوب اللجوء إليها؛ بغية إفساح المجال أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها قبل اللجوء إلى القضاء- إذا لجأ ذو الشأن إلى اللجنة حال عدم وجوب ذلك، كان من شأن هذا الإجراء أن يُرتَّبَ أثر اللجوء الإجمالي إلى اللجنة فيما</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٢٩	يتصل بميعاد إقامة الدعوى (يراجع هامش الحكم).
ب/٨٦	<p>■ انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء- القضاء بعدم قبول الدعوى للجماعية لا يعد قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء- انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء استثناءً من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية، ومن ثم فإنه لا يتقرر إلا بنص صريح، أو بناءً على نص يجيزه (كالتظلم من القرارات الإدارية)، أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون، (مثلما هو الحال في بعض صور حالة الحرب، أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى، أو الخطأ في إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة.</p>
	٢- محل دعوى الإلغاء:
أ/٥٧	<p>دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري نفسه، استهدافاً لمراقبة مشروعيته- يُشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرارٌ إداري نهائي موجود وقائم ومُنْتِج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط، كانت الدعوى غير ذات محل، وتعين القضاء بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.</p>
	قضاة
	<p>(أولاً) الطعن على قرار التخطي في التعيين في وظيفة (معاون نيابة عامة) (راجع: حرف ن- النيابة العامة- المبدأ ٣٩/د).</p>
	(ثانياً) نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية:
	<p>الحقوق المالية للعضو المنقول- يحتفظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه في وظيفته القضائية- ينصرف مفهوم الأجر السابق هنا إلى</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٤/ب	<p>الأجر الأساسي، مُضافًا إليه جميع البدلات والحوافز والمزايا المالية الأخرى والعلاوات الخاصة والأجور الإضافية المقررة قانونًا، مع استثناء المزايا المالية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بوظيفة القاضي، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى غير قضائية- لا يجوز لجهة الإدارة الطاعة تجريد أجر القاضي المنقول إلى وظيفة غير قضائية من ملحقاته اللصيقة به، التي صارت جزءًا لا يتجزأ من الأجر المستحق له (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>قطاع الأعمال العام</p>
	<p>(أولاً) تحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام (ثانياً) التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام</p>
	<p>(أولاً) تحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام:</p>
	<p>بدءاً من تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام (الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في ١٩/٧/١٩٩١) تحولت هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة، وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها تلك الهيئات، وذلك على نحو تلقائي دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وأصبحت الشركات التي تتمتع بوصف "شركات قطاع الأعمال العام" (القابضة والتابعة) تخضع لأحكامه، وانحسر عنها تطبيق أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) - أصبح مجال تطبيق أحكام هذا القانون منذ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ محصوراً في شركات القطاع العام التي لم يشملها الحلول المشار إليه، ومن ثم لم تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٥٤ د/١٠٧	<p>١٩٩١، وتلك التي صدرت بشأنها أنظمة خاصة، حيث تظل متمتعة بوصفها كشركات قطاع عام خاضعة للأنظمة الصادرة في شأنها، وتطبق عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) فيما لم يرد به نص خاص في تلك الأنظمة، ما لم يصدر قرار عن رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بتحويلها إلى شركات قطاع أعمال عام، فحينئذ تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.</p>
	<p>(ثانيا) التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام:</p>
هـ/٥٤	<p>■ الأصل العام في التحكيم أن يكون وليدا لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثار بينهم من منازعات، وفي الحدود والأوضاع التي تترضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددتين، وفي شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية (مثال: المنازعات الخاصة بشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام). (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ اتجه المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التي تثار بين شركات القطاع العام فيما بينها، أو بين أي منها وغيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، فأوجب لجوء هذه الشركات إلى التحكيم الإجباري</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٤/و ١٠٧/هـ	<p>دون غيره كوسيلة لفض المنازعات المشار إليها- بات التحكيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام طريقاً اختيارياً، وليس إجبارياً، كوسيلة لفض المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكامه، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين- تطبيقاً لهذا: إذا أبرم عقد بين إحدى شركات القطاع العام وغيرها مما يخضع للتحكيم الإجمالي، ثم نشب نزاع بشأنه بعد أن تحولت تلك الشركة إلى شركة "قطاع أعمال عام"، فإن هذا النزاع لا يخضع للتحكيم الإجمالي، بل يخضع للتحكيم الاختياري الذي يجب أن يتفق عليه الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق، كان الاختصاص معقوداً للقضاء بنظر هذا النزاع (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ العبرة في تحديد الاختصاص بصفة المدعي والمدعى عليه وقت رفع الدعوى، فإن كانت الشركة وقت تقديم طلب التحكيم محتفظةً بوصف "شركة قطاع عام"، ولم يتم تحويلها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد لهيئات التحكيم بوزارة العدل، أما إن كانت قد رفعت الدعوى بعد تحولها إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام، فإن الدعوى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة؛ حيث انحسر عنها تطبيق أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣)- لا ينال من ذلك أن يكون قد نُصَّ في العقد على أن أي نزاع ينشأ عنه تختص هيئات التحكيم بالفصل فيه؛ ذلك أن الشركة كانت تخضع في ظل نفاذ أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته (المشار إليه) إلى نظام التحكيم الإجمالي، دون حاجة إلى</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٧/و	نص في العقد يقرر ذلك، ومن ثم فإن ذلك النص في العقد لم يصف جديداً أو يقرر حكماً في شأن التحكيم الاختياري، الذي لم يكن مقرراً أصلاً لشركات القطاع العام وقت تحرير العقد، ومن ثم لا يمكن القول بوجود اتفاق على التحكيم استناداً إلى هذا البند (يراجع هامش الحكم).
	▪ الطعن في أحكام هيئات التحكيم: (راجع: حرف ت- تحكيم).
	القطاع العام
	(أولاً) الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام:
٦٠/هـ	على الرغم من تملك الدولة لها، تعد شركات القطاع العام شركات تجارية، لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة، وهي بهذه المثابة تعد من أشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في ظل هذا القانون، ولا يعد نشاطها من قبيل ممارسة السلطة العامة.
	(ثانياً) تحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام: (راجع: حرف ق- قطاع الأعمال العام- المبدأ ٥٤/د، ١٠٧/د).
	(ثالثاً) التحكيم في منازعات شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: (راجع: حرف ق- قطاع الأعمال العام- المبادئ ٥٤/هـ، و، ١٠٧/د).

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	القوات المسلحة
	(أولاً) الخدمة العسكرية (ثانياً) حظر إقامة مبانٍ أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية
	(أولاً) الخدمة العسكرية:
	١- حساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة كضميمة في معاش الموظف العام:
١/٥٠	يُشترط لحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة كضميمة في المعاش: (١) أن يكون العامل مِمَّن عينتهم النصوص القانونية في هذا الشأن، (٢) أن يكون العامل موجوداً فعلياً بالقوات المسلحة، أي تنقطع صلته بجهة عمله المدنية حال خدمته العسكرية، (٣) أن تحدّد المدة المراد حسابها مضاعفةً في المعاش الجهة المختصة بوزارة الدفاع (يراجع هامش الحكم).
	٢- حساب مدة الخدمة العسكرية في زمن الحرب مدة مضاعفة في المعاش:
	■ مناط استحقاق حساب مدة الخدمة العسكرية في زمن الحرب مدة مضاعفة في المعاش (فضلاً عن شرط قضاء هذه المدة بالقوات المسلحة في زمن الحرب، الذي يُحدّد مدته قراراً من رئيس الجمهورية): أن يكون المستفيد من الموظفين العموميين إبان تجنيده بالقوات المسلحة، وأن تنقطع صلته تماماً بجهة عمله المدنية أثناء تجنيده، أما إذا تم تعيينه بوظيفة مدنية بعد انتهاء مدة خدمته العسكرية، فلا يجوز حساب هذه الفترة كمدة خدمة مضاعفة في المعاش- ضمائم الحرب تعد من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
٥٠/ب	<p>بغير توقف على طلب من صاحب الشأن، ولأعلى مقابل يؤديه عنها؛ وحكمة ذلك هي مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل، حيث تهدده أخطار الحرب، تعويضاً له عن هذه المخاطر - لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة، ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء.</p>
١٢٠/و	<p>■ تعد مدة الخدمة بالقوات المسلحة خلال فترة الحرب (التي يصدر بتحديدها قرار عن رئيس الجمهورية) مدة خدمة مضاعفة، يتعين حسابها لصاحب المعاش عند تقاعده نهائياً من خدمة الحكومة أو القطاع العام، وذلك بثلاثة شروط وهي: (الأول) أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود الاحتياط. (الثاني) أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، بما لزمه أن تكون المدة المطلوب حسابها مضاعفة قد قضيت أثناء الخدمة المدنية، فلا عداد بما يسبقها أو يلحقها. (الثالث) أن تكون الخدمة قد قضيت في المدة من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى ١/١/١٩٨٦ (مدة الحرب) - إذا كان التعيين في الحكومة أو في القطاع العام بعد انتهاء زمن الحرب، فقد تخلف أحد شروط حساب مدة الخدمة العسكرية مدة مضاعفة في المعاش.</p>
٥٠/ج	<p>■ الحق في المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية في زمن الحرب مدة مضاعفة في المعاش ينشأ وقت انتهاء خدمة الموظف بجهة عمله ومن تاريخ إحالته على المعاش - هذا التاريخ هو الذي يجب التعويل عليه عند حساب مدة التقادم المسقط لذلك الحق.</p>

حرف (ق)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>٣- حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن سنوات الخدمة الفعلية التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف العام:</p>
٨٠	<p>يجب حساب مدة الخدمة العسكرية التي سبق حسابها كمدة خدمة فعلية ضمن سنوات الخدمة الفعلية التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف العام- اعتبر المشرع مدة الخدمة العسكرية بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قُضيت بالخدمة المدنية، ومن ثم فإنها تُعد مدة خدمة فعلية- القول بغير ذلك يُفرض نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من مضمونه، وينافي الحكمة التي تغياها المشرع من اعتبار مدة التجنيد كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وهي رعاية المجند، وحتى لا يُضار بتجنيدِه، ولا يكون أداؤه لواجب من أقدس الواجبات الوطنية سبباً في الإضرار به، وَرَغْبَتُهُ (المشرع) في أَنْ يَرْفَعَ عن المجند ضررَ قوات فرصة مثيلة أتاحت لغير المجند.</p>
	<p>(ثانياً) حظر إقامة مبانٍ أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية: (راجع: مبانٍ- مخالفات البناء- المبدأ ١٣).</p>
	<p>قواعد فقهية</p>
٦٢/ب	<p>(راجع كذلك: حرف م- مبادئ عامة). ■ قاعدتا: "الأمر بمقاصدها"، و"إعمال الكلام أولى من إهماله"- تطبيق.</p>
أ/١١٢	<p>■ قواعد: "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها"- تطبيق.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (م)
	مبادئ عامة
	(راجع كذلك: حرف ق- قواعد فقهية). (أولاً) مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار:
أ/١١٢	ترتيب المصالح المعتبرة- يكون القرار الإداري غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة، يكون ظاهراً أو مؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية، أسمى وأجدر بالرعاية، وترتبط بالقيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، وتكون أساساً لسلامة الكيان القومي- إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا، أو مع الوحدة الوطنية، أو مع السلام الاجتماعي، أو الأمن العام؛ كان القرار غير مشروع- أساس ذلك أن من القواعد الفقهية المقررة أن "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "الضرورة تقدر بقدرها".
	(ثانياً) الغاية لا تبرر الوسيلة:
هـ/٢٩	نُبِّل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة- يجب أن تحقق التشريعات الموضوعة لمواجهة صور العنف التوازن بين مكافحتها وحماية الحقوق والحريات (تطبيق).

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	مبان
	(أولاً) الترخيص في تغطية المباني (ثانياً) المباني ذات الطابع المتميز (ثالثاً) مخالفات البناء
	(أولاً) الترخيص في تغطية المباني:
أ/٣٨	يُشترط للموافقة على ترخيص تغطية المباني، فضلاً عن الالتزام بقواعد الارتفاع، أن يسمح الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته بتحمل الأعمال المطلوب الترخيص فيها، وذلك على النحو الذي يؤيدّه تقريرٌ فني من مهندسٍ استشاري إنشائي- العلة من هذا الشرط هي المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم، ومواجهة ظاهرة انهيار المباني (يراجع هامش الحكم).
	(ثانياً) المباني ذات الطابع المتميز:
٩٠	حظر المشرع الترخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، إذا كانت: (١) مرتبطة بالتاريخ القومي، (٢) أو بشخصية تاريخية، (٣) أو بكونها تمثل حقة تاريخية، (٤) أو تعد مزاراً سياحياً- تحقق أحد هذه الأمور الأربعة يمثل علة التميز الذي فرض لأجله هذا الحظر- يخرج عن نطاق هذا الحظر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لعدة أخرى غير تلك الأربعة التي حددها المشرع، فإذا كان التميز لسمات معمارية مجردة عن تحقق واحد من هذه الأوضاع المشار إليها، كان مناط الخضوع لذلك الحظر منتقياً (يراجع هامش الحكم).

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ثالثا) مخالفات البناء:
	١- حظر إقامة مبانٍ أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية:
١٣	<p>ناط المشرع بمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات تحديد الأماكن المجاورة للمصانع الحربية، التي يحظر إقامة مبانٍ أو منشآت فيها- يرتفع هذا الحظر إذا تم تغيير نوعية منتجات المصنع من منتجات للأغراض الحربية إلى منتجات للأغراض المدنية تباع للجمهور- تطبيق: مصنع (٢٧) الحربي الذي تغير اسمه إلى شركة شبرا للأعمال الهندسية.</p>
	٢- إزالة المخالفات:
	(أ) ركن السبب في قرار الإزالة:
	<p>يجب أن يقوم القرار الإداري على صحيح أسبابه المبررة له قانونا، بأن يكون هذا السبب له أصل ثابت في الواقع والقانون، مستخلصا استخلاصا سائغا من واقع وظروف وملابسات الحال، تفرزه وتنتجه حتما كحالة واقعية وقعت قبل القرار الإداري، فدفعت جهة الإدارة للتدخل لإصدار هذا القرار، مستهدفة به تحقيق غاية وحيدة هي المصلحة العامة- إذا صدر القرار بلا سبب يبرره قانونا، أو لم يكن لهذا السبب أصل في الوجود، أو يدحضه الواقع، أو تم انتزاعه من أوراق ومستندات لا تنتجه، أو كانت الحالة الواقعية لاحقة على القرار، بحيث لم تكن هي المحركة لجهة الإدارة لإصداره، كان قرارها في مثل هذه الحالات مترددا في هاوية اللا مشروعية؛ لقيامه على غير صحيح أسبابه- تطبيق: يتعين أن يستند قرار إزالة المخالفات إلى مخالفة محددة وقعت قبل صدور القرار،</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٧٢	<p>تمثل ركن السبب في إصداره، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارا عاما بإزالة جميع المخالفات بجميع المحافظات، ولا يجوز من ثم أن يكون قرار الإزالة سابقا على وقوع المخالفة، وإلا كان القرار معيبا في ركن السبب، متعينا للإلغاء.</p>
	<p>(ب) وجوب تسبب قرار الإزالة:</p>
أ/٨	<p>■ إذا أوجب المشرع تسبب القرار الإداري، فليس مؤدى ذلك وجوب أن يتضمن التسبب جميع عناصر الواقعة وملاساتها التفصيلية، بحيث يكون القرار قائما بذاته، بل يكفي في هذا الشأن أن يتضمن القرار العناصر الرئيسية، ويصح أن تكون جميع الأوراق والإجراءات السابقة على القرار مكتملة له في تبين أسباب القرار- تطبيق: جميع إجراءات إصدار قرار إزالة أو تصحيح مخالفات البناء، من تحرير محضر مخالفة، وإصدار قرار بإيقاف الأعمال المخالفة، وإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح، هي وحدة واحدة، يكمل كل منها الآخر، فالنقص في بيانات قرار الإيقاف أو الإزالة أو التصحيح تكمله البيانات الواردة بمحضر المخالفة المحرر بهذا الشأن.</p>
	<p>■ لم يشأ المشرع أن يعتمد في شأن قرارات الإزالة على القرينة الحكمية المقررة للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع، بل استوجب لصحة قرار الإزالة أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره- ليس السبب في هذا المجال هو مجرد ذكر المخالفة الموجبة لإصداره كما ورد في القانون، بل هو ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/٨	الواقع- لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات والمحاضر التي تبين قدر المخالفة، وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفاءها.
	(ج) التفويض في إصدار قرار الإزالة:
ب/٧١	خلو ديباجة قرار الإزالة من الإشارة إلى وجود تفويض من المحافظ المختص، لا ينفي وجود هذا التفويض، مادام أن الأوراق لم تفصح عما يخالف ذلك- إذا ثبت وجود تفويض لمن أصدر القرار من المختص بإصداره، تعين أعمال مقتضى هذا التفويض، مادام أن التشريع الصادر استنادا إليه لم يتغير، ولم يصدر قرار آخر بإلغائه عن أصدره (يراجع هامش الحكم).
	مجتمعات عمرانية جديدة
	(راجع: حرف هـ- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة)
	مجلس الدولة
	(أولا) الاختصاصات (ثانيا) التنظيم القضائي (ثالثا) شؤون الأعضاء
	(أولا) الاختصاصات: (راجع: حرف أ- اختصاص، وحرف ب- بنوك- بنوك القطاع العام- المبدأ أ/٥).
	(ثانيا) التنظيم القضائي:
	(راجع كذلك: حرف د- دعوى).

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	١ - دائرة توحيد المبادئ:
أ/٢	الإحالة إليها- لم يستلزم المشرع أن تكون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة بحكم موقع من رئيس الدائرة المحيلة وأعضائها- الإحالة بقرار موقع من رئيس الدائرة تنفق وصحيح حكم القانون (حكم توحيد مبادئ).
	٢ - هيئة مفوضي الدولة:
	(أ) الدور الإيجابي لمفوض الدولة وللقاضي الإداري في الدعوى الإدارية:
	لا يسوغ لمفوض الدولة في مرحلة تحضير الدعوى الإدارية، أو للقاضي الإداري، وفي إطار ما تقتضيه الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية، أن يقفا موقفا سلبيا بالنسبة لاستيفاء ما يلزم تقديمه من ملفات وأوراق ومستندات للفصل فيها، أو لتحقيق صفة رافع الدعوى، أو الحاضر من المحامين في الدفاع عنه- يتعين عليهما أن يستخدمتا سلطاتهما في تكليف الخصوم بتقديم وإيداع ما يلزم من مستندات وملفات وأوراق، وأن ينبهاهم إلى ما يتعين عليهم تقديمه منها خلال الأجل المناسب الذي لا يتعطل معه السير في الدعوى- تطبيق: حري بالمحكمة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحده، على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة، وعليها قبل أن تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع التوكيل أن تكلف المدعين والحاضرين عنهم بذلك، وأن تحدد أجلا معقولا لإيداع ما تراه في هذا الشأن، وإلا كان حكمها مشوبا بالخطأ في اتباع الإجراءات القانونية السليمة الواجب الالتزام بها لمصلحة العدالة الإدارية، وبالخطأ في تطبيق

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١	القانون وتأويله.
	(ب) مدى جواز إبداء الطلب العارض أمام هيئة مفوضي الدولة:
ج/٧٠	متى قدم الطلب العارض بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، ولو في فترة تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، فإنه يكون مقبولاً إذا كان من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة (يراجع هامش الحكم).
	(ج) مدى جواز اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير أثناء تحضير الدعوى:
د/٥٣	لا يلتفت إلى الإجراءات التي تتخذ بالطعن بالتزوير أثناء تحضير الدعوى؛ ذلك أنه ولئن كان الأصل أن المشرع في قانون مجلس الدولة قد ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية، وأن للخصوم الادعاء بالتزوير دون تصريح من المحكمة بذلك؛ إلا أن القانون قد تطلب إيداع تقرير الادعاء بالتزوير قلم كتاب المحكمة، وليس قلم كتاب هيئة المفوضين، ومن ثم فلا تنتج إجراءات الادعاء بالتزوير أمامها أثرها القانوني.
	٢- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:
	اختصاصها بنظر النزاعات بين الجهات الإدارية:
	أفرد المشرع في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة نظاماً خاصاً لحسم المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية فيما بينها،

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٣٠	<p>وهو كون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تختص بالفصل في مثل هذه المنازعات برأي ملزم- هذا النظام نظام بديل للاختصاص القضائي المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث اقتضت اعتبارات التنظيم الإداري للدولة والمصلحة العامة النأي بهذه المنازعات عن اختصاص القضاء، لتُحسم بالرأي الذي تصدره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فيها- إذا كانت المنازعة ليست محض منازعة بين جهات عامة، بل كان من بين أطرافها أحد الأفراد، فإن نص المادة (٦٦) المشار إليه لا يستبعد في هذه الحالة الاختصاص القضائي المقرر قانوناً للمحاكم بنظر تلك المنازعة- يُستبعد اختصاص الجمعية إذا كانت دعوى الضمان الفرعية ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية، وكان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية مؤثراً في الحكم في الدعوى الفرعية، فحينئذ يدخل النظر في الدعوى الفرعية في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>ثالثاً) شئون الأعضاء:</p>
	<p>(راجع كذلك: حرف ق- قضاة، وحرف ن- النيابة العامة- وحرف هـ- هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء، وهيئة النيابة الإدارية- شئون الاعضاء).</p>
	<p>١- تعيين أعضاء مجلس الدولة:</p>
	<p>(أ) التعيين في وظيفة (مندوب مساعد):</p>
	<p>■ شرط حسن السمعة:</p>
	<p>لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسييرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري- استقر القضاء الإداري على أن السييرة الحميدة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٩٥/ب	<p>والسمعة الطيبة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تتلمس في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة به ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه- إذا اجتاز المتقدم بنجاح المقابلة الشخصية التي أجريت معه، وتم استبعاده من التعيين بقالة إن التحريات السياسية والجنائية عنه وأسرته لم تأت بالمستوى المطلوب، دون أن يقوم دليل بالأوراق على هذا، كما خلت الأوراق من أية شواهد تؤثر في سمعته أو تنال من صلاحيته لشغل الوظيفة القضائية، فإن وجود مرشحين يفضلونه من ناحية المكانة الاجتماعية لأفراد الأسرة، لا يجوز اتخاذه سندا للترجيح في ترتيب المرشحين، وإلا انطوى ذلك على إخلال بمبادئ تكافؤ الفرص، والحق في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة.</p>
	<p>■ التحريات الأمنية:</p>
	<p>يتفاوت مستوى حسن السمعة تبعاً لنوع الوظيفة وخطورتها ومسئوليتها، فما قد تتساهل فيه الإدارة بالنسبة لوظائف معينة، قد تتشدد فيه بالنسبة لوظائف أخرى، كالقضاء؛ لما لهذه الوظائف من أهمية وخطورة تتطلب فيمن يشغلها مستوى معيناً وخصوصاً من حسن السمعة بالنسبة له ولأفراد أسرته- الغاية المرجوة من إجراء التحريات الأمنية على المرشح لشغل وظيفة قضائية هي اختيار أفضل العناصر للقيام بمهام الولاية القضائية، والاستيثاق من أنه يتمتع بحسن السمعة والسيرة والسلوك القويم بين أقاربه وأهله</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>وذويه، وأنه لا يوجد من بين أفراد أسرته وأقاربه من يلحق به عيب في سلوكه، أو شطط في تصرفاته، أو خطر على مجتمعه. هذه التحريات تكون شاملة وفي كل مناحي الحياة، وخاصة فيما قد يمثل خطرا على المجتمع، وهو السلوك الإجرامي. ذُكِرُ بيانات الأقارب في الاستمارة المعدة لذلك ليس مقصودا لذاته، بل لعلّة التأكّد من حسن سمعة وسيرة المتقدم لشغل الوظيفة القضائية. يختلف مفهوم الأسرة الذي يؤثر في شخصية الفرد باختلاف الظروف زمانا ومكانا وحالا ومالا وعددا أو تعدادا وثقافة ومنهجها، كما يختلف هذا المفهوم باختلاف الوظيفة التي يتقدم الشخص لشغلها، كما يختلف أيضا باختلاف الجرائم والسلوكيات المنسوبة لأحد أفراد الأسرة، نوعا وعددا وتكرارا وعودا. يكفي لفقد شرط حسن السمعة في المرشح للوظيفة القضائية أن توجد دلائل أو شبهات قوية تلقي بظلال من الشك على مسلكه أو مسلك أسرته، وتقل من الثقة فيه، وتنال من جدارته لولاية القضاء. انتهاء غالبية القضايا التي سبق اتهام عدد من أفراد أسرة المرشح فيها بالتصالح أو البراءة، لا ينفي عن مرتكب الجريمة قيامه بارتكابها بالفعل، خاصة إذا تكررت الأفعال الإجرامية المنسوبة لأفراد الأسرة، مما يثير الشك والريبة حول سمعة هذه الأسرة، والذي ينعكس بدوره على مسلك الطاعن وحسن سمعته بالضرورة. محو الاتهامات والمعلومات والبيانات الجنائية من قاعدة السجل الجنائي لا يعني عدم ارتكاب الوقائع الجنائية المجرمة قانونا نفسها؛ لأن الانقضاء بالتصالح أو رد الاعتبار بعد مرور مدة معينة على صدور الأحكام الجنائية لا يعني عدم ارتكاب الجرائم المسندة</p>

حرف م

رقم المبدأ	المبدأ
٩٦/ب	لأي من أفراد أسرة المرشح (يراجع هامش الحكم).
	(راجع كذلك في شأن التحريات الأمنية: حرف م- موظف- الوظائف القيادية- المبدأ ٩١/هـ).
	■ المقابلة الشخصية:
	<p>اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعين بالوظائف القضائية يعد شرطا لازما، يضاف إلى شروط التعيين المقررة قانونا- لا تنقيد هذه اللجنة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، ولا تنقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالفدرات والعناصر الدالة على توفر أو عدم توفر تلك الأهلية، كما لا تنقيد بأي ضوابط أخرى- سلطتها في الاختيار سلطة تقديرية، لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة- القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توفر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وهذه نتيجة يأبأها التنظيم القضائي، ومبدأ الفصل بين السلطات- إذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تفترن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتما أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير، فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية، والوظائف التي يضيف عليها المشرع تلك الصفة، بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية، لكن يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>المعايير والضوابط، واستخلاص تلك الصفات- لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة؛ ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجبا يبتغي المصلحة العامة باختيار أكفأ العناصر وأنسبها، وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها، وذلك بالتمسك بضرورة توفر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى- تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توفرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية، وفاعلية القضاء وحسن تسييره، فلا يتفقد وظائفه إلا من توفرت له الشروط العامة، وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل- إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته لتولي الوظيفة القضائية، والمشكلة من قِـم الجهة القضائية التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف بالسلطة، وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب- لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجان، بما أوتوا من حكمة السنين التي رَقَّتْ بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها، وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء، أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توفر الصفات والقدرات الخاصة التي</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٩٦/ج	<p>تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيودا أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء، يتحملونها أمام الله وضمانهم، ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء، ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة، أو التعسف في استعمالها تحقيقا لأهداف خاصة (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(ب) التعيين في وظيفة (مندوب):</p>
٤/ب	<p>وجوب ترقية المندوب المساعد بمجلس الدولة إلى درجة مندوب من يناير التالي لنجاحه في الدبلومين المؤهلين للترقية، متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية، ودون النظر إلى تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو اعتمادها من مجلس الكلية. لم يضع المشرع حدا زمنيا لإعلان نتيجة الامتحان أو اعتمادها من مجلس الكلية، ومما يجافي منطق الأشياء وعدالتها أن يبقى أمر ترقية المندوب المساعد بمجلس الدولة مرهونا بأمور تخرج عن إرادته (حكم توحيد مبادئ).</p>
	<p>٢- تأديب أعضاء مجلس الدولة:</p>
	<p>صلاحياتهم- قرار مجلس صلاحية أعضاء مجلس الدولة بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية يعد قرارا إداريا يتقيد بميعاد دعوى الإلغاء- القرار الصادر عن رئيس الجمهورية تنفيذا لما انتهى إليه مجلس صلاحية أعضاء مجلس الدولة بنقل العضو إلى وظيفة غير قضائية لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذيا لما انتهى إليه مجلس صلاحية</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٣١/ب	أعضاء مجلس الدولة، ولا يعد قرارا إداريا مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.
	٣- معاش أعضاء مجلس الدولة:
	(أ) تسوية المعاش عن الأجر الأساسي:
	<p>أوجب المشرع في قانون التأمين الاجتماعي استمرار العمل بالمزايا التأمينية المقررة في التشريعات المنظمة لشئون العاملين بكادرات خاصة، ومنهم أعضاء مجلس الدولة- تضمن قانون مجلس الدولة بيان المزايا التأمينية لأعضاء المجلس، مفرقا بين فئتين من الأعضاء:</p> <p>(الفئة الأولى) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الإحالة على المعاش أو بالاستقالة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٤) من القانون المذكور، التي أوجبت تسوية معاش كل منهم أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، وذلك دون أي قيود، ودون حد أقصى.</p> <p>(الفئة الثانية) الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو بسبب الوفاة، وهؤلاء يطبق في شأنهم حكم المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة، التي حددت قواعد تسوية المعاش المستحق لهم أو للمستحقين عنهم، على ألا يزيد في جميع الأحوال على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>مايز المشرع في قانون مجلس الدولة في المزايا التأمينية بين عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٢٠	<p>والعضو الذي تنتهي خدمته بالاستقالة، حيث قيد معاش الأول بنسبة معينة من مرتبه لا يجوز تجاوزها، وهي أربعة أخماس المرتب، وربط هذه النسبة بأخر مرتب كان يتقاضاه، وليس بأخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح، وهذا على خلاف الحال بالنسبة للثاني، بالرغم من تماثلهما في المراكز القانونية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة المكفول دستوريا، كما حدد المشرع سقفا للمعاش المنصرف لورثة عضو مجلس الدولة الذي تنتهي خدمته بالوفاة بالرغم من أنهم قد يكونوا أحوج من غيرهم لمبلغ المعاش، بينما يكون المُستحقُّ ذاته لعضو المجلس المستقيل بمحض إرادته متحررا من هذا السقف، كما أن هناك مغايرة أوجدها قانون مجلس الدولة لا مثيل لها في النصوص المنظمة للحقوق التأمينية للجهات والهيئات القضائية الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين عضو مجلس الدولة وأقرانه في تلك الجهات والهيئات- ترتيبا على ذلك: <u>حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٢٥) من قانون مجلس الدولة (يراجع هامش الحكم).</u></p>
	<p>(ب) تسوية المعاش عن الأجر المتغير:</p>
	<p>استحدث المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ نظاما لمعاش الأجر المتغير، مستهدفا أن يوفر للمؤمن عليه معاشا مناسبا مقاربا لما كان يحصل عليه من أجر أثناء خدمته، موجبا تسويته على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر خلال مدة الاشتراك عنه- حظر المشرع تطبيق</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة بشأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، ولم يستثن من ذلك إلا الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم المخاطبين بأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، حيث اختصهم المشرع بنظام خاص حدد بموجبه كيفية حساب المعاش المستحق لهم، سواء عن الأجر الأساسي أم الأجر المتغير- بذلك تكون الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي بشأن معاش الأجر المتغير هي الواجبة الإعمال على جميع المخاطبين بالقانون المذكور، بما في ذلك أعضاء الهيئات القضائية.</p> <p>فوض المشرع وزير التأمينات في إصدار قرار بقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، والمقصود بالقواعد في اللغة: الأسس، وبالحساب: العد والإحصاء والتقدير، فبذلك يكون المشرع قد فوضه في تحديد الأسس التي يعتد بها في مجال تقدير عناصر الأجر المتغير، بما مؤداه تفويضه في وضع الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع لاشتراك التأمينات- ناط المشرع كذلك بوزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي، كما ناط به إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وهو ما يستتبع بحكم اللزوم المغايرة بين القرارات التنفيذية، والقرار المحدد لقواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومن ثم لا يعد هذا الأخير من قبيل القرارات التنفيذية، بل هو قرار صادر في إطار التفويض التشريعي للوزير بتحديد قواعد حساب عناصر الأجر المتغير، ومنها الحد الأقصى للاشتراك عن هذا الأجر- نتيجة لذلك: تكون القرارات الصادرة بوضع حد أقصى</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
١٢٠/ب	<p>لأجر الاشتراك المتغير قد صدرت في إطار التفويض التشريعي المقرر لوزير التأمينات، ويتعين الاعتراف بما تضمنته في هذا الصدد. من يستحق معاملة (وزير) من أعضاء مجلس الدولة من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وعن الأجر المتغير، يطبق في شأنه فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير ما ورد بقراري وزير التأمينات رقمي ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وما تلاهما من قرارات صادرة في هذا الشأن، بصرف النظر عن كونه قد بلغ سن الإحالة على المعاش قبل التاريخين المحددين بهما، وهما (٢٠٠٩/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١)؛ لأن هذين التاريخين لا يتعلقان إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري والمباشر للقرارين المذكورين، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامهما. لا محل للقول بأن أحكام هذين القرارين يطبقان فقط على من بلغ السن القانونية بعد التاريخين المحددين بهما؛ فهذا القول يؤدي إلى ازدواج المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين بلغوا السن قبل التاريخين المشار إليهما، والذين بلغوها بعدهما، بالرغم من اتحادهم في المراكز القانونية. ترتيباً على ذلك: تتعين تسوية معاش أعضاء مجلس الدولة المذكورين عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري لأجورهم المتغيرة، أو على أساس آخر أجر متغير كانوا يتقاضونه عند انتهاء خدمتهم، أيهما أفضل، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ج) الجمع بين المرتب والمعاش:
ج/١٢٠	قرر المشرع أحقية أعضاء الهيئات القضائية في تقاضي الحقوق التأمينية عند بلوغهم سن الستين، ومن ثم جمعهم بين المرتب والمعاش خلال الفترة من تاريخ بلوغ سن الستين وحتى انتهاء الخدمة ببلوغه سن السبعين- اعتبارا من تاريخ بلوغ عضو المجلس سن الستين يوقف استقطاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية من مرتبه، ويجمع بين مرتبه والمعاش المستحق له.
	(د) مكافأة نهاية الخدمة:
د/١٢٠	نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على ألا تطبق الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب هذه المكافأة، ومن ثم تتعين تسويتها على وفق القواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي- يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توفرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي.
	(هـ) إعانة نهاية الخدمة:
	أقامت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ تمييزا تحكما لا يستند إلى قاعدة منطقية بين طائفتين من أعضاء الهيئات القضائية: (الأولى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ ولم يبلغوا سن الرابعة والستين في هذا التاريخ، و(الأخرى) الموجودون بالخدمة في ٢٠١١/١/١ وبلغوا سن الرابعة والستين، فمنح الطائفة

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١٢١	الأولى الحق في اقتضاء إعانة نهاية الخدمة مشمولة بالزيادة التي قررها ذلك القرار، وحرم الطائفة الأخرى من اقتضاء هذه الزيادة، وذلك رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما أعضاء بهيئات قضائية، مشتركين بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وموجودين في الخدمة في ٢٠١١/١/١، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم- ترتيباً على ذلك: <u>حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اشتراط عدم بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الرابعة والستين في ٢٠١١/١/١ لاستحقاق الزيادة التي قررها في إعانة نهاية الخدمة (يراجع هامش الحكم).</u>
	(و) تعويض الدفعة الواحدة:
هـ/١٢٠	خلا قانون مجلس الدولة من أي أحكام تنظم هذا التعويض، فيطبق عليهم حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي بشأنه.
	(ز) حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش: (راجع: حرف ق- القوات المسلحة).
	محال صناعية وتجارية
	ترخيصها:
	امتناع الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص في إقامة المحل الصناعي أو التجاري، بعد أن تحققت من توفر الاشتراطات اللازمة لتشغيله، ومُضي المهلة المحددة قانوناً من إبلاغها بإتمام الاشتراطات، يُعدُّ قراراً سلبياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، ولا

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٤٦	يتقيد الطعن فيه بميعاد معين.
	مخايز
	ترخيصها:
ب/٤٦	<p>اللجنة العليا للمخايز- العرض على هذه اللجنة أمرٌ تنظيميٌّ، لا يرقى لمرتبة الإلزام، ولا يُرتَّب عدمُ العرض عليها أيّ بطلان- أُنشئت تلك اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد إنشاء المخايز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها- لئن ناط هذا القرارُ باللجنة النظرَ في الطلبات المقدمة لإنشاء المخايز بمختلف أنواعها، إلا أن استصدارَ رخصة تشغيل المخايز يُحدِّدُ شروطها القانونُ المنظم للمحال الصناعية والتجارية، وقد خلت نصوصه من النص على إنشاء هذه اللجنة واختصاصاتها- لا يجوزُ تعديلُ قانونٍ بموجب قرارٍ وزاري؛ لكونه أدنى من القانون في مدارج القواعد القانونية.</p>
	مسئولية
	<p>(راجع كذلك: حرف ت- تعويض).</p> <p>(أولا) مسؤولية الإدارة عن أعمالها</p> <p>(ثانيا) المسؤولية على أساس الخطأ المفترض</p> <p>(ثالثا) نظرية المسؤولية دون خطأ</p> <p>(رابعا) المسؤولية عن قرارات مجالس التأديب</p>
	(أولا) مسؤولية الإدارة عن أعمالها:
	<p>■ تقوم المسؤولية الموجبة للتعويض على توفر أركان ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، فإذا انتفى أحدها انتفت</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٨١/و	المسئولية.
٢٠/أ	<p>■ القرار الصادر بالإحالة إلى التحقيق أو إلى مجالس التأديب أو الصلاحية أو إلى النيابة العامة، لا يُعدُّ قرارًا إداريًا نهائيًا بالمعنى المتعارف عليه، ولا يجوز الطعن فيه استقلالا، أو طلب التعويض عنه (يراجع هامش الحكم).</p>
٢٠/ب	<p>■ لا تُسأل الجهة الإدارية عن تصرفها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة والمشروعة التي تقع من الأفراد- تطبيق: لا مجال للحكم بالتعويض عن القرارات الصادرة بالإحالة إلى التحقيق أو إلى النيابة العامة أو إلى مجالس التأديب أو الصلاحية، حتى لو فُضي بالبراءة من المحكمة المختصة أو من مجلس التأديب (يراجع هامش الحكم).</p>
	(ثانيا) المسئولية على أساس الخطأ المفترض:
١٢٤/ب	<p>المسئولية المدنية بنوعيتها (التقصيرية والعقدية) قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا- تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع، أو حارس الأشياء، أو متولي الرقابة، وذلك بقصد حماية المضرور- كانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أيا كان مرتكبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
	(ثالثا) نظرية المسئولية دون خطأ:
	١- نظرة تاريخية على نشأتها وتطورها في مصر وفرنسا- المقصود بها:
	يقصد بالمسئولية دون خطأ: المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٢٤	<p>وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً. الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها. يميز هذه المسؤولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها.</p>
	<p>٢- الفرق بين المسؤولية دون خطأ والمسؤولية على أساس قرينة الخطأ:</p>
د/١٢٤	<p>في نطاق (المسؤولية على أساس قرينة الخطأ) يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق (المسؤولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعاً؛ على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة.</p>
	<p>٣- تطبيق المسؤولية دون خطأ في مصر:</p>
	<p>بات القضاء الإداري المصري مهيباً للأخذ بنظرية "المسؤولية دون خطأ"، تأسيساً على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي- للقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسؤولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
١٢٤/هـ	<p>من الجهة الإدارية جسيماً، ومباشراً، لم يتدخل المضرور في إحداثه- اعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسؤولية هي في الأصل مسئولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض.</p> <p>مجلس الدولة في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجنائية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحاً بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضراراً لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعاً كبيراً، فمن العدل وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعرض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال</p> <p>على المشرع أن يتدخل -مثلاً هو الحال في فرنسا- لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضرارهم من جرائم الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصورة جماعية في الصحة العامة.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	٤- المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي:
١٢٤/و	المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي تقوم على أساس الخطر أو المخاطر، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى يجب أن يضمن هذه المخاطر- مخاطر العملية الجراحية يجب أن يتحملها المرفق الطبي، وأن يقوم بتعويض المضرور، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المرفق، أو من جانب أي من أطبائه- المجال الخصب لنظرية المخاطر في المجال الطبي يظهر في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها- إقرار نظام المسؤولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعدا إنسانيا بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمأن سلامته، خاصة في بعض الحالات الدقيقة، كتنقل الدم ونقل الأعضاء.
	رابعاً) المسؤولية عن قرارات مجالس التأديب:
	(راجع: جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تأديب- المبدأ رقم ٢٠/ج وهامشه، وشئون الطلاب- تأديب- المبدأ رقم ٨١/ز).
	مصانع حربية
	حظر إقامة مبانٍ أو منشآت في الأماكن المجاورة للمصانع الحربية: (راجع: مبانٍ- مخالفات البناء- المبدأ ١٣).

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	معاهد
	معهد البحوث والدراسات العربية: (راجع: حرف ج- جامعة الدول العربية).
	ملكية
	(أولاً) أوصاف الالتزام:
٨٤/ب	الالتزام قد يكون بسيطاً منجزاً حينما يكون خالياً من أي وصف، وهذا التزام يترتب جميع آثاره القانونية بمجرد حدوثه، وقد يكون الالتزام موصوفاً في أحد عناصره الثلاثة (الرابطه القانونية، ومحل الالتزام، وطرفا الالتزام)- يعد الشرط من الأوصاف التي ترد على العنصر الأول للالتزام، ويقصد به: كل أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، فهو ليس محققاً ولا مستحيلاً- الشرط قد يكون واقفاً أو فاسخاً- إن ترتب على وقوع الشرط وجود الالتزام وبقاؤه كان الشرط واقفاً، أما إن ترتب على وقوعه زوال الالتزام كان الشرط فاسخاً- كل شرط فاسخ يتضمن في حقيقة الأمر وجود شرط واقف، سواء أكان ذلك في الالتزام أم كان في الحق العيني، فإذا عُلّق حق الملكية على شرط فاسخ فإن الشيء الواحد يكون له مالكان، أحدهما يملك الشيء تحت شرط فاسخ، والآخر يملكه تحت شرط واقف، والشرط الفاسخ للأول هو نفسه الشرط الواقف للثاني، فإذا تحقق هذا الشرط انفسخت ملكية الأول وقامت ملكية الثاني، أما إذا تخلف هذا الشرط فقد سقطت ملكية الثاني، وأصبحت ملكية الأول ملكية تامة.
	(ثانياً) نزع الملكية: (راجع: حرف ب- برك ومستتقات- المبدأ ٢٢/ب).

رقم المبدأ	المبدأ
	مناجم ومحاجر
	استغلالها:
	<p>مدة الاستغلال- طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقا) فإن عقد الاستغلال للمعادن إما أن يصدر في المساحات التي يتبين لمصلحة المناجم والمحاجر وجود المعدن فيها بكميات تسمح باستغلاله، وإما أن يكون عقد استغلال المعدن في مساحة معينة يسبقه ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة، على أن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله- يكون المرخص له في الحالة الثانية هو المنوط به إثبات وجود الخام الممكن تشغيله، وليست مصلحة المناجم والمحاجر- جعل القانون المذكور الحد الأقصى لمدة عقد استغلال المنجم بقرار من الوزير المختص هو ثلاثون عاما، وكان له تجديد العقد لمدة مماثلة، وكان التجديد لأي مدة أخرى تزيد على الحد الأقصى المذكور بقانون- ألزم ذلك القانون الجهة الإدارية الموافقة على طلب المستغل (في الحالة الثانية) تجديد عقد الاستغلال لمدة ثلاثين سنة بمجرد تقديمه في المواعيد التي حددها، وذلك إذا ما اتضح لها أن المستغل قائم بالتزاماته، حيث تقتصر سلطة الجهة الإدارية على بحث ما إذا كان طلب التجديد مقوما في الميعاد القانوني، وكذا بحث ما إذا كان المستغل طالب التجديد قائما بالتزاماته من عدمه، فإذا توفر هذان الشرطان كانت ملزمة بالتجديد للمدة التي حددها المستغل، بشرط ألا تتجاوز ٣٠ عاما، ولم تكن لها سلطة تخفيض مدة التجديد متى كان المستغل لم يتجاوز في طلب</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١١٥	<p>التجديد حدود الحد الأقصى .</p> <p>جعل الدستور الحالي المعمول به من تاريخ ٢٠١٤/١/١٨ في مادته الثانية والثلاثين الحد الأقصى لمنح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة بناء على قانون لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، وهذه المادة صالحة للإعمال بذاتها فيما يتعلق بمدة عقود استغلال المناجم والمحاجر، دون حاجة إلى سن تشريع بها- ترتيباً على ذلك فإنه بدءاً من تاريخ العمل بهذا الدستور لا يجوز إبرام عقود استغلال المناجم والمحاجر لمدة تتجاوز خمسة عشر عاماً، وما زاد على هذه المدة يكون بقانون؛ إعمالاً للأثر المباشر لنص هذه المادة التي ألغت ما يخالفها من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر (الملغى لاحقاً).</p> <p>حمايةً للمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وعدم المساس بالحقوق المكتسبة؛ قرر المشرع في قانون الثروة المعدنية (المعمول بأحكامه من ٢٠١٤/١٢/١٠، والذي حل محل القانون المشار إليه) استمرار تراخيص المناجم والمحاجر والملاحظات الصادرة قبل العمل به، وأن تبقى الأحكام الواردة فيها نافذة، على أن تطبق الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة في هذا القانون على تلك التراخيص عند تجديد مدتها.</p>
	مناطق استراتيجية (سيناء)
	<p style="text-align: right;">الاستثمار فيها:</p> <p>(راجع: حرف أ- استثمار، وحرف ش- شركات- المبدأ رقم ٩٨).</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	مناطق نووية
ب/١١٢	مشروعية قرار جهة الإدارة بإلغاء تخصيص أرض من أملاكها متى استند هذا القرار إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمو فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض، ومادام أنه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزا قانونيا مستقرا بشأن تخصيص هذه الأرض، ولم تقم الجهة الإدارية بإبرام أي تعاهد بشأنها- تطبيق: مشروعية إلغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لدخولها في الحزام الأمني للمنطقة النووية بالضبعة.
	مهنة
	(أولا) مهنة الطب (ثانيا) الترخيص في ممارسة مهنة التحاليل الطبية البشرية
	(أولا) مهنة الطب:
	١ - مسؤولية الطبيب في أدائه لعمله الفني:
	<p>■ الطبيب في أدائه لرسالته ليس ملتزما بتحقيق نتيجة، لكنه ملتزم ببذل عناية الرجل الحريص- صور هذه العناية تدق بالنسبة للطبيب الجراح- قيام الطبيب المقيم بإجراء عملية جراحية بمفرده يمثل مخالفة تأديبية، لا ينفىها تدرعه بانشغال الطبيب الإخصائي في حالات أخرى- ترك الطبيب الجراح فوطة طبية داخل بطن المريض يمثل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا- لا تنتفى مسؤوليته بالقول إن هذه المسؤولية تقع على عاتق التمريض، فمع التسليم بدور التمريض في هذا الشأن، إلا أن هذا لا ينفى مسؤولية الطبيب الجراح عن متابعة ذلك، والتأكد قبل غلق الجرح من وجود جميع الأدوات</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٧٥	والآلات المستخدمة بعد العملية؛ وذلك باعتباره المسئول الأول عما يحدث أثناء الجراحة وعن الفريق الطبي المعاون له- يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الجزاء الظروف التي يعمل فيها الطبيب، ومقدار ما حدث للمريض من ضرر- الشدة المفرطة في توقيع الجزاء في مثل هذه الحالات قد يترتب عليها عزوف الأطباء عن إجراء العمليات الجراحية.
د/٧٥	■ إغفال الطبيب الجراح عمداً ذكر واقعة استخراج فوطة طبية من بطن المريض بتقرير العملية الذي قام بتحريره، وعوده عن إخطار مدير المستشفى بتلك الواقعة؛ ستراً لمسئولية الأطباء المسؤولين عن تلك الواقعة، يقيم مسئوليته التأديبية- يجب عليه أن يثبت ذلك بتقرير العملية، أو أن يتأكد بنفسه من أنه قد تم إثباته بالتقرير، حتى لو اقتصرته مشاركته في إعداد هذا التقرير على الجزء الذي شارك فيه في العملية فقط.
	٢- المسئولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي:
	(راجع: حرف م- مسئولية- المبدأ ١٢٤/و).
	(ثانياً) الترخيص في ممارسة مهنة التحاليل الطبية البشرية:
	لا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدین بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤، الذين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات العلمية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون نفسه، في ممارسة

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣	مهنة التحاليل الطبية البشرية- لا يجوز لغير الأطباء البشريين أخذ عينات من المرضى الأدميين (حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم).
	موظف
	<p>(أولا) التعيين</p> <p>(ثانيا) الترقية</p> <p>(ثالثا) الندب</p> <p>(رابعا) الوظائف القيادية</p> <p>(خامسا) الإجازات</p> <p>(سادسا) المرتبات وما في حكمها</p> <p>(سابعا) تحميل</p> <p>(ثامنا) تأديب</p> <p>(تاسعا) معاش</p> <p>(عاشرا) طوائف خاصة من العاملين</p>
	(أولا) التعيين:
	١- حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لجهة الإدارة في مجال التعيين:
	<p>إذا كانت جهة الإدارة تترخص بما لها من سلطة تقديرية في التعيين في الوظائف العامة، وكذا الترقية إليها، بلا مُعقب عليها، إلا إذا ثبتت إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، فإن للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار ومُلابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تُنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا وجه المصلحة العامة، أم تكب السبيل وانحرف عن</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٩١/و	غايته- هذا الأمرُ يشملُ القرارَ الإداريَ الإيجابيَ وكذا السلبي.
	(يراجع في شأن إلغاء الإعلان عن الوظيفة: حرف ج- جامعات- أعضاء هيئة التدريس- تعيين- المبدأ ٣٥/ب وهامشه).
	٢- شروط التعيين:
	(أ) شرط المؤهل:
٦٧/هـ	<p>■ حوّل القانونُ المجلسَ الأعلى للجامعات وحدهُ سلطةَ مُعادلة الشهادات العلمية بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، كجهة الاختصاص العلمية الوحيدة- بمجرد إقرار المجلس مُعادلة أية شهادة علمية من تلك الشهادات، تندرج مباشرةً ضمن منظومة الشهادات العلمية المعترف بوجودها وآثارها، دون تمييزٍ بينها ومثيلاتها المعادلة لها الصادرة عن الجامعات المصرية- تطبيق: لا اختصاص للجهة الإدارية القائمة على التعيين في الوظيفة العامة بالنظر في مدى معادلة مؤهل المتقدم، ولا يجوز لها استبعاده لهذا السبب.</p>
٦٧/ب	<p>■ إذا وجب الاعتراف بالتقدير التراكمي لسنوات الدراسة، فلا يصحُّ للجهة الإدارية الحجاجُ في هذا الشأن بتقديم المترشحين شهاداتٍ رسميةٍ صادرةٍ عن كلياتٍ تخرجهم، تحوي تقديرَ السنة النهائية فقط؛ إذ يجبُ عليها أن تطلبَ منهم إيداعَ شهاداتٍ رسميةٍ بدرجاتهم وتقديراتهم في سنوات الدراسة جميعها لإعادة ترتيبهم قانونًا على وفق المجموع التراكمي.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ب) شرط حسن السمعة:
	التحري عن المرشح للتعيين: (راجع لاحقا: البند رابعا: الوظائف القيادية- المبدأ ٩١/هـ).
	٣- التعاقد لشغل الوظائف بصفة مؤقتة:
٨٢	تحديد مبلغ المكافأة الشاملة- يجب على جهة الإدارة عند التعاقد معها مع العاملين المؤقتين الالتزام بالأحكام المالية والإدارية الواردة في اللوائح الصادرة في هذا الشأن، ولها أن تضيف أحكاما تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة- يتعين عليها أعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مَنْ تماثلت مراكزهم القانونية من العاملين المؤقتين في شأن تحديد المكافأة المقررة لهم- تطبيق: لا تجوز المغايرة بين العاملين المؤقتين في قيمة المكافأة المحددة بعقودهم، مادامت مراكزهم القانونية قد تماثلت من حيث المؤهل، والوظيفة، وتاريخ التعاقد.
	٤- أثر الحكم بإلغاء قرار التخطي في التعيين:
٢٥/هـ	<ul style="list-style-type: none"> ■ يتعين على الجهة الإدارية حين قيامها بتعيين الصادر لمصلحته حكمٌ بإلغاء القرار الذي تخطاه في التعيين، أن تجعل أقدمية تعيينه في الوظيفة اعتباراً من تاريخ تعيين زميله المطعون على تعيينه، وليس من تاريخ صدور القرار التنفيذي للحكم، مع أعمال هذا الأثر في التقدم للترقيات في الوظائف اللاحقة، مثل زميله في القرار المطعون عليه، سواءً بسواءٍ (يراجع هامش الحكم).
	<ul style="list-style-type: none"> ■ يجوزٌ للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون، وكانَ قد مرَّتْ على تعيين المطعون في تعيينهم به سنواتٌ

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٧/و	<p>عديدة، نالوا فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة، وكانَ حسنُ نيتهم متحققاً في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها (وليس بإلغاء قرار تخطيه في التعيين)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها؛ حرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار.</p>
	<p>(ثانياً) الترقية:</p>
	<p>حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لجهة الإدارة في مجال الترقية:</p>
٩١/و	<p>إذا كانت جهة الإدارة تترخص بما لها من سلطة تقديرية في التعيين في الوظائف العامة، وكذا الترقية إليها، بلا مُعقب عليها، إلا إذا ثبتت إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، فإن للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار ومُلابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تُنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا وجه المصلحة العامة، أم تنكب السبيل وانحرف عن غايته. هذا الأمرُ يشملُ القرارَ الإداري الإيجابي وكذا السلبي.</p>
	<p>(ثالثاً) الندب:</p>
	<p>أحكامه- ندب الموظف هو أمر مؤقت بطبيعته، ويكون لشغل وظيفة بصفة مؤقتة داخل الوحدة أو خارجها، وتترخص جهة الإدارة في إجرائه، بما لها من سلطة تقديرية، بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية، وحسبما تمليه مصلحة العمل وتقتضيه المصلحة العامة، وذلك حتى تستطيع الإدارة أن تُلبي حاجات العمل العاجلة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١٩	<p>ابتغاء حسن سيره وانتظامه، وحتى يتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة، والنهوض بأعبائها واختصاصاتها- يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون، وأن تستهدف به جهة الإدارة مصلحة العمل، وألا تتحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له، فلا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى، أو إلى وظيفة من مجموعة نوعية أخرى، أو إلى غير وظيفة، أو اتخاذ الندب ساترا لجزاء تديبي- حدد المشرع مدة الندب بسنة واحدة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات كحد أقصى، فلا يجوز تجاوز هذه المدة إلا في حالة الضرورة- إذا لم تحدد الإدارة مدة الندب، فإنه يكون قد تحدد بأربع سنوات.</p>
	<p>(رابعاً) الوظائف القيادية:</p>
	<p>١- التعيين في الوظائف القيادية:</p>
ب/٩١	<p>■ يستمر توفر شرط المصلحة في الطعن على قرار التخطي في التعيين في الوظيفة القيادية، ولو انقضت مدة السنة في التعيين في الوظيفة القيادية التي نصَّ عليها القرار المطعون فيه؛ إذ لا يمنع ذلك جهة الإدارة إذا قُضِيَ بعدم مشروعية القرار أن تُصدر قراراً آخر بتعيين المقضي لمصلحته، وبنفس النطاق الزمني المحدد قانوناً.</p>
	<p>■ لئن كان القانون لا يلزم جهة الإدارة إصدار القرار الإداري في وقتٍ معين، ممَّا لا يُشكِّل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء كأصلٍ عام، إلا أنه استثناءً من ذلك، إذا قامت جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بالإفصاح عن إرادتها المنفردة باتخاذ إجراءات</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٩١	<p>ما لإحداث أثرٍ أو مركزٍ قانوني مُعين يتعلّق بأشخاص آخرين، ولمصلحتها، فإنها تكونُ قد ألزمتُ نفسها إما استكمال تلك الإجراءات، أو التوقف عنها لأسبابٍ صحيحة وقائمة، يثبتُ فيها ابتغاء المصلحة العامة، وتحت الرقابة القضائية الكاملة- تطبيق: امتناعُ جهة الإدارة عن استكمال إجراءات التعيين في الوظيفة القيادية بعدَ الإعلان عن الوظيفة، وإجراء المقابلات، واختيار المرشّح لها، واجتيازها الدورات التدريبية المطلوبة بنجاح، يُعدُّ قرارًا سلبياً واجبَ الإلغاء (يراجع هامش الحكم).</p>
د/٩١	<p>■ نظمَ المشرّغ قواعد وإجراءات شغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة، بدءًا من الإعلان عن شغلها، وانتهاءً بصدور قرار التعيين بناءً على ترتيب المتقدمين على وفق مجموع الدرجات الحاصلين عليها في عنصرَي التقدير (الأول: تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات، والثاني: مقترحاته لتطوير العمل)- لم يُحدّد المشرّغ درجةً كلّ عنصرٍ من العناصر الفرعية التي تندرج تحت العنصرين المشار إليهما رغبةً منه في منح الجهة الإدارية حريتها لوزن وتقدير الدرجات الخاصة بكلِّ بندٍ منها، مع مُراعاة ظروف العمل ونوعيته في مُختلف الجهات- يتعيّن على جهة الإدارة تقديرُ درجةٍ كلّ عنصرٍ فرعي؛ لضمان توحيد معيار قياس قُدّرات كلّ مُتقدّم؛ وحتى لا يكون التقديرُ عرضةً للتحكُّم والأهواء، وحتى تتسنى مُراقبة المفاضلة بين المرشحين من خلال واقع الأوراق والمستندات.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>▪ لا يجوزُ لجهة الإدارة أن تتذرع بعدم ورود تقرير هيئة الرقابة الإدارية كسببٍ للامتناع عن إصدار قرار التعيين- موافقة هيئة الرقابة الإدارية ليست من شروط شغل الوظيفة- القولُ بغير ذلك يجعلُ الهيئةَ المشار إليها هي صاحبة القرار الفصل في اختيار المرشحين لشغل تلك الوظائف، وذلك بالمخالفة للقانون الذي ناط بالجنة الدائمة للوظائف القيادية تقرير صلاحية المرشحين؛ باعتبارها الأقدر بحكم تشكيلها وتخصصها على ذلك، كما أنه يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية لشاغلي الوظائف العامة- مفهوم الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال البيانات والمعلومات التي أجازها المشرع للجنة الدائمة للقيادات، لا يعني ضرورة الاستعانة بالأجهزة الرقابية، بل تمتد هذه الإجازة إلى كُلِّ من أجهزة الدولة الأخرى لاستكمال البيانات والمعلومات في المجال التخصُصي للوظيفة المعلن عنها أو المرشحين لشغلها- لئن كانت الجهات الرقابية تضطلع بدورٍ رقابي وأمني تخصُصي حميد، إلا أنه يجب أن يكونَ ضمنَ إطارِ المنظومة الدستورية والتشريعية، وبناءً على إجراءات صحيحة يتطلّبها القانونُ دونَ تغوّلٍ، حتى لو كان تعقيباً مسبقاً أو لاحقاً على شخوص شاغلي الوظائف المختلفة، بلا سندٍ قانوني داعم، لا ترقى إليه تقاريرُ التحريات المرسلة النائبة عن الفلك المستندي الرسمي، التي يجب أن يُكتفى حالَ وجودها بدورٍ استرشادي لا غير- دأب المشرع على إبقاء التوازن بين حقوق المواطنين وحرّياتهم، والدور الرقابي والأمني المطلوب من تلك الجهات المتخصصة، ولم ينص مُطلقاً على اشتراط موافقتها للتعين</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
هـ/٩١	<p>في الوظائف العامة أو الاستمرار فيها- لا يجوز كذلك أن يؤدي عدم إبداء الأجهزة الرقابية لرأيها إلى استمرار المنازعة لسنين عدة، فليس من المقبول منطقاً أن يكون الفصل في المنازعة مرهوناً بيدها (يراجع هامش الحكم).</p>
ز/٩١	<p>■ لا يستقيم عرفاً أن تستفيد الجهة الإدارية من أية أخطاء قد تعتري ما أصدرت من قرار- تطبيق: لا يجوز لجهة الإدارة أن تستند في قرارها استبعاد مرشح للتعيين في وظيفة قيادية إلى خطئها في تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالاختيار.</p>
	<p>٢- تأديب شاغلي الوظائف القيادية:</p>
ب/٢٦	<p>الغرض من إصدار الأحكام القضائية هو الفصل في النزاع المطروح على القضاء، ومن ثم ينبغي أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض، فإذا خالف الحكم ذلك، كأن يصدر على خلاف واقعات الطعن، أو يقضي بما لم يتمكن معه الخصوم من تنفيذه، فإنه يكون باطلاً- لما كان هذا المبدأ مستقراً عليه على نحو ثابت في قضاء هذه المحكمة، فإن مخالفته تمثل إهداراً جسيماً للعدالة- توقيع عقوبة تأديبية يستحيل تطبيقها بصم الحكم بالطلان- تطبيق: وظائف الدرجة العليا لا يجوز خفضها، فإذا كان المحال يشغل وظيفة (مدير عام) التي هي أدنى درجات وظائف الإدارة العليا، فإن الحكم بمجازاته بالخفض إلى وظيفة أدنى يعد استحداثاً لعقوبة لم يأت بها المشرع، ومستحيلة التنفيذ، وهو ما من شأنه إبطال هذا الحكم (يراجع هامش الحكم).</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(خامسا) الإجازات:
	١ - قاعدة: "لا تُستحق الإجازة أثناء إجازة".
٩٢/ب	<p>الإجازة هي انقطاع مشروع عن العمل، فلا تكون إلا إذا توفر سببها أثناء القيام بأداء العمل، أما إذا حدث أثناء الإجازة سببٌ مُبرَّرٌ لنوعٍ آخر من أنواع الإجازات، فيؤدي ذلك إلى تغيير نوع الإجازة؛ تبعاً لتغيُّر سببها، بعد موافقة جهة الإدارة، أو اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتقرير الإجازة، على حسب الأحوال، وحسب نوع الإجازة- تطبيق: إذا حصل العامل على إجازة مرضية، فلا يجوز له خلالها الحصول على إجازة من نوع آخر إلا بعد انقضائها، وتوفر الشروط المقررة قانوناً لذلك- إذا كانت الإجازة الاعتيادية مُقرَّرة للراحة من أداء العمل واستمرار في حسن أدائه، وهي لا تُستحق إلا عن مدد عمل حدَّدها القانون وخلالها؛ فإنه لا يجوز خلال إجازة مرضية (ولو استثنائية للإصابة بمرض مزمن أو لعجز كامل مرضي مستديم) منح العامل إجازة اعتيادية أو إجازة من أي نوعٍ آخر- ترتيباً على هذا: لا يستحق الموظف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية عن المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية (يراجع هامش الحكم).</p>
	٢ - مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية:
	<p>■ عبء إثبات استحقاقه- لا يتقيد حقُّ العامل في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيده من الإجازات الاعتيادية بثبوت تقدمه بطلبٍ إلى جهة عمله ورفضها لذلك الطلب؛ ذلك أن العامل وقد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها إجازة اعتيادية طوال فترة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٩٢	<p>حياته الوظيفية، فإن مردّد عدم حصوله على الإجازة الاعتيادية خلالها لا يكون راجعاً إلى إرادته وحده، بل هو بالضرورة راجعٌ إلى ظروف العمل ومصلحته، وإذا تعذر تعويضه عنها عينياً بسبب انتهاء خدمته، تعين على الإدارة تعويضه عنها نقدًا. عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية الناشئة عن العلاقات الوظيفية يقع على عاتق جهة الإدارة؛ نظرًا لاحتفاظها بالأوراق والمستندات ذات الأثر في حسم تلك المنازعات- على جهة الإدارة أن تقيم الدليل على أن عدم حصول العامل على رصيده من الإجازات الاعتيادية (فيما جاوز أربعة أشهر) كان بناءً على رغبته وإرادته في اتخاذها وعاءً ادخاريًا- لا يجدي جهة الإدارة التذرع بما تضمنه نص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) من وجوب التصريح سنويًا في جميع الأحوال بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، وذلك مادامت لم تثبت انصياعها لهذا الالتزام، وهو التزام غير مفترض- لا يجديها كذلك الاستناد إلى أي كتب دورية صادرة عن أية جهة إدارية تخالف الدستور والقانون وتتنقص من هذا الرصيد.</p>
٩٢/ب	<p>▪ لا يستحق الموظف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية عن المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>▪ الجهة الملتزمة بصرف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية- إذا تم نقل الموظف فإنه يستصحب معه وضعه الوظيفي كاملاً، فإذا كان له رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يستنفد قبل نقله، فإنه يستحق عند انتهاء خدمته بالجهة المنقول إليها صرف المقابل النقدي لرصيد</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٥/ج	الإجازات الذي تكون إبان عمله بالجهة المنقول منها، وكذلك الذي تجمع بالجهة المنقول إليها، وذلك إعمالاً لحكم الاستصحاب المشار إليه- الجهة المنقول إليها هي المنوط بها أداء هذا المقابل عن المدتين (يراجع هامش الحكم).
٦٥/أ	<p>■ يُشترطُ للتعويل على حجية الحكم الصادر في دعوى سابقة في شأن دعوى جديدة منظورة: أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فيهما- إذا اختلف محل الدعويين، فلا مجال للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها- تطبيق: سابقة صدور حكم بمقابل رصيد الإجازات الاعتيادية للموظف عن فترة عملٍ بجهة معينة، لا يمنعه من المطالبة بمقابل رصيده المستحق عن فترة عمله بجهة أخرى، غير تلك التي قضى بشأنها الحكم السابق، فاختلف جهتي العمل يجعل محل الدعويين بشأنهما مختلفاً.</p>
	(سادسا) المرتبات وما في حكمها:
	١- الأجر:
	<p>الأجر الأساسي والأجر الكامل- غير المشرّع بين وصف الأجر الأساسي والأجر الكامل، وهذه المغايرة تقتضي المغايرة في الفهم القانوني لكل منهما؛ لأن اختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه، فإذا استخدم القانون وصفين متمايزين، فمدلول ذلك صراحةً أنه قصد تقدير حكم مغاير لكلٍ منهما- مدلول (الأجر الأساسي) ينصرف إلى الأجر المنصوص عليه بجدول الأجور المرافق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذي تكفل بتحديد بداية ونهاية أجور الوظائف لكل درجة، أما مدلول (الأجر الكامل) فينصرف إلى ما</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
١/٢٤ أ	<p>يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية- يقصد بأجر العامل: مرتبه الأساسي، مُضافاً إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهي ملحقات ثابتة تتمثل في البدلات والعلاوات الخاصة والأجور الإضافية المقررة قانوناً- لما كان هناك استقلال بين مفهوم الأجر الأساسي والأجر الكامل في نطاق أحكام القانون؛ فإنه لا يجوز الخلط بين المفهومين، أو استعارة أحدهما للعمل في غير مجاله- إذا اتُّخذ الأجر أساساً لتحديد تعويض معين قدره المشرع للعامل، فإن مبلغ التعويض ينحصر في الأجر الأساسي (بمفهومه السابق)، وما يرتبط به ارتباطاً ضمنياً ويُحسب على أساسه، كالعلاوات الاجتماعية وبدل طبيعة العمل، وغير ذلك مما يُمنح للعامل، دون توقف على توفر اشتراطات معينة.</p>
	٢- بدلات:
	بدل الصرافة:
	<p>مناطق استحقاقه- فوض المشرع رئيس مجلس الوزراء في تقرير صرف بعض البدلات للعاملين المدنيين بالدولة، وذلك بعد موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية، ومن تلك البدلات ما تقتضيه ظروف أو مخاطر الوظيفة- استناداً إلى هذا التفويض، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بتقرير بدل صرافة (بالنسبة المحددة به) لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذا لصيارفة الضرائب العقارية- جاء قرار رئيس مجلس الوزراء</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
١١/ب	من العموم والشمول بحيث يستحق البدل المذكور كل من يقوم بأعمال الصرافة بصفة أصلية، أو من يقوم بهذه الأعمال بصفة تبعية، أو استثنائية، فمناط استحقاق هذا البدل هو القيام بأعمال الصرافة، أي كانت طبيعة هذه الأعمال- تطبيق: يستحق صرف ذلك البدل من يشغل وظيفة (ملحق إداري) بالبعثات المصرية بالخارج، إذا كان مكلفاً إبانها بالقيام بأعمال الصرافة (يراجع هامش الحكم).
	٣- علاوات خاصة:
٧٦	الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم منذ تقريرها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧، وما تلاه من قوانين، يقتصر عليها فقط، ولا يسري على ما يترتب على ضمها إلى الأجور الأساسية من زيادة في المكافآت والبدلات والحوافز التي تصرف للموظفين منسوبة إلى الأجر الأساسي- طلب إعفاء هذه الزيادة في المكافآت والحوافز والبدلات من الضرائب باعتبارها فرعاً لأصل معفى هو العلاوات الخاصة المضمومة للأجور الأساسية، لا يقوم على سند صحيح (يراجع هامش الحكم).
	٤- تقادم الحقوق المالية الوظيفية: (راجع: حرف ت- تقادم- المبدأ ٣٦)
	٥- متنوعات في شأن المرتبات:
١١/ج	قيام الجهة الإدارية بأداء مستحقات الموظف بعد عودته من فترة عمله بالخارج بالعملة المحلية بسعر الصرف وقت استحقاقها مخالف لصحيح حكم القانون، إذ يتعين أداء تلك المستحقات بفئة الخارج، وبسعر الصرف المقرر عند الوفاء (يراجع هامش الحكم).

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(سابعاً) تحميل:
١٠/ب	لا يجوز أن تحمل ذمة الشخص قيمة ضرر مازال احتمالياً- يجب أن يكون الضرر محققاً، أي وقع بالفعل- لا يجوز تحميل الشخص أي التزامات مالية في جانبه، ما لم يكن هناك سبب قانوني مشروع يجيز ذلك.
	(ثامناً) تأديب:
	١- المسؤولية التأديبية:
	(أ) مناط قيام المسؤولية التأديبية:
٧/أ	مناط قيام المسؤولية التأديبية أن يسند إلى الموظف على سبيل اليقين فعل إيجابي أو سلبي، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انتفى المآخذ الإداري على سلوك الموظف العام، واستبان أنه لم يقع منه ما يُشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب، وجب القضاء ببراءته.
	(ب) مفهوم المخالفة التأديبية:
٦٣/أ ١١٦/أ	<ul style="list-style-type: none"> ■ المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام، وذلك بمخالفته لأحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، كذلك الإخلال بمقتضياتها، بأن يطأ الموظف مواطن الزلل، وتحوم حوله الشبهات، بما يفقد معه الثقة التي لا بد من توفرها في الوظيفة العامة والموظف العام معاً.
	<ul style="list-style-type: none"> ■ الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها بأن ينأى بنفسه عن التصرفات التي من شأنها التأثير في الوظيفة العامة-

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١١٦	المسئولية التأديبية للموظف العام شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية- المخالفة التأديبية تمثل ركن السبب في القرار التأديبي.
	(ج) مدى الالتزام بمبدأ "لا جريمة إلا بنص" في مجال التأديب:
	<p>إذا كان المقرر في مجال قانون العقوبات أنه "لا جريمة إلا بنص"، فإنه بالرغم من أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقاً حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبلاً فعل أو امتناع لا يتفق مع مقتضيات وظيفته، سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص- الأفعال المكونة للذنب الإداري في قانون الوظيفة العامة ليست محددة حصراً ونوعاً، بل مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها، فعدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات- إذا نص المشرع على تحريم بعض الأفعال على الموظفين، فإنما يريد أن يسترعي انتباههم إلى خطورة الأعمال المؤثمة، وأن يبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة- مادام المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، والتي تكون جرائم تأديبية، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء كانت رئاسية أم قضائية- تلتزم السلطة التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ب/١٢٥	الجزاء، يرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات، دون غيرها، فليس لسلطة التأديب أن تنقيد بضوابط قانون العقوبات.
	(د) حدود ممارسة الحق في الشكوى:
أ/١٧	<p>يتعين لتحقيق وقوع مساس من العامل برئيسه من خلال العبارات التي وردت في تظلم أو شكوى قدمها إليه، أو إلى غيره من الجهات، أن يتحقق في تلك العبارات لفظاً ومعنى، وفي إطار الظروف والملايسات التي تحررت فيها، ما يعد خروجاً عن حق التظلم والشكوى، بقصد الإيذاء المعنوي للرئيس، سواء بالتشهير به، أو إهانته، أو تحقيره، أو المساس بهيئته أو كرامته بأي وجه من الوجوه- يتعين تحديد مدلول هذه العبارات ومراميها في إطار السياق الكامل لعبارة التظلم أو الشكوى التي حررها الموظف، وفي إطار الظروف والملايسات التي تحررت فيها- لا يعيب الشكوى مجرد اتسام عباراتها بالشدّة، مادامت لم تتضمن أية عبارات خارجة تنال من الاحترام الواجب للرؤساء.</p>
	(هـ) واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة:
	<p>السلوك الشخصي للموظف في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها، وبمقتضياتها، ووجوب أن يلتزم في سلوكه بما لا يفقده الثقة والاعتبار- لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة للموظف يمنع التأثير المتبادل بينهما- لا يسوغ للموظف ولو خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى أنه موظف تحوطه سمعة الدولة، وترفف عليه مثلها، وأن الكثير من تصرفاته الخاصة قد يؤثر في</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١	<p>حسن سير المرفق وسلامته، وفي كرامة الوظيفة ورفعتهـا- مراعاة ذلك تصدق من باب الأولى فيمن تدق بالنسبة لهم موازين الحساب، وفي مقدمتهم أعضاء الهيئات القضائية (حكم توحيد مبادئ).</p>
	<p>(و) الإضراب عن العمل:</p>
	<p>أقر المشرع الدستوري بالحق في الإضراب، واعتبره أحد الحقوق الدستورية للعامل المصري، وناط بالقانون تنظيمه- لم يقصر الدستور هذا الحق على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل فقط، بل أصبح الإضراب السلمي حقا لجميع العاملين بالدولة، سواء بالجهات الإدارية والهيئات العامة أم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص- لم يعتبر المشرع الدستوري هذا الحق حقا مطلقا يمارسه العامل بلا قيود أو شروط، بل أكد على أمرين:</p> <p>(أولهما) أن الإضراب الذي أقره الدستور واعتبره حقا للعامل هو الإضراب السلمي الذي يلجأ إليه العامل للتعبير عن حقوقه ومطالبه المشروعة، وذلك بتوقفه عن العمل، دون التأثير في سير وانتظام العمل داخل المرفق أو مكان العمل، ودون اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال، أو إجبار باقي العاملين ممن لم يشاركوا في الإضراب على التوقف عن العمل، فالإضراب غير السلمي لا يعد إضرابا، ولا يمكن اعتباره حقا يحميه الدستور؛ بل يندرج ضمن المخالفات والجرائم التي يتعين أن يحاسب العامل عنها تأديبيا وجنائيا.</p> <p>و(الثاني) هو أن القانون ينظم حق الإضراب السلمي، ومؤدى ذلك أنه يتعين أن يصدر قانون عن السلطة التشريعية ينظم الحق في</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>ممارسة الإضراب السلمي، في إطار الحرص على حماية المصلحة العامة للدولة وحماية المرافق العامة، وضمان حصول العاملين على حقوقهم المشروعة، بحيث يتضمن:</p> <p>١- تحديد نطاق الإضراب، بأن يكون لجوء العامل إليه للمطالبة بحقوق ومطالب مشروعة مرتبطة بوظيفته وعمله، فلا يجوز أن يستخدم الإضراب كوسيلة للمطالبة بحقوق ومطالب غير مشروعة، أو ليست لها صلة بوظيفة العامل أو جهة العمل.</p> <p>٢- تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين أن يسلكها العامل قبل اللجوء إلى الإضراب عن العمل، بأن يكون قد لجأ إلى الطرق والوسائل القانونية في عرض طلباته على جهة العمل، ورغم ذلك لم تستجب، وأن يخطر السلطة المختصة القائمة على إدارة المرفق العام بقيامه بالإضراب السلمي قبل الشروع فيه بوقت كافٍ.</p> <p>٣- تحديد التزامات الجهة الإدارية والقائمين على إدارة المرافق باحترام حق العاملين في الإضراب، وعدم مواجهة هذا الإضراب السلمي بالعنف، أو بالتنكيل بالعامل بأي شكل من الأشكال، والتدرج في مناقشة العاملين المضربين في مطالبهم والتفاوض معهم، مع تحديد وقت زمني محدد حسب طبيعة العمل بكل جهة، للنظر في طلباتهم والرد عليها، وعدم التعسف بترك العاملين المضربين دون رد، أو اللجوء إلى حرمانهم من أية حقوق أو مزايا وظيفية عقاباً على لجوئهم إلى الإضراب السلمي.</p> <p>٤- ضمان إخطار النقابات والاتحادات العمالية ذات الصلة لتكون طرفاً في محاولة التقريب في وجهات النظر بين العاملين وجهة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٤	<p>الإدارة أو صاحب العمل. لحين صدور هذا التشريع عن السلطة التشريعية، فإن ما سبق ذكره يندرج ضمن القواعد والأصول العامة التي يفرضها المنطق السليم القائم على مراعاة طرفي العلاقة والموازنة بين المصلحة العامة للدولة وحق المجتمع، وحقوق العامل وواجباته، ومن ثم فإذا التزم العامل بهذه الضوابط والأصول العامة عند ممارسته حقه في الإضراب السلمي للتعبير عن مطالبه المشروعة، فإنه يكون قد مارس هذا الحق في إطار من الشرعية الدستورية، ويكون جديراً بالحماية، ومن ثم لا تجوز مساءلته تأديبياً عن ممارسته لهذا الحق المشروع (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(ز) حظر قيام الموظف العام بأعمال تجارية، وحظر اشتراكه في أعمال المناقصات والمزايدات والممارسات:</p>
د/١١٦	<p>التقدم بعبء في مناقصة، وأعمال المزايدات، تعد من الأعمال التجارية المحظورة على الموظف العام- يحظر كذلك على العاملين بالجهات التي تطبق عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات أو بالواسطة بعبءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال- (الاستثناء من ذلك)- يحظر كذلك على العاملين بتلك الجهات الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات أو الممارسات بأنواعها، إلا إذا كانت الأشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات أخرى غير جهة عملهم، ولا تخضع لإشراف هذه الجهة.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>(ح) حظر شراء أشياء من جهات العمل، أو التقدم بطلبات أو عروض لهذه الجهات:</p>
	<p>مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أو لم يرد- تطبيق: النص الذي يحظر على العاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة شراء أشياء من جهات عملهم، أو التقدم بطلبات أو عروض لهذه الجهات، هو نص أمر، وغاية المشرع من ذلك هي حماية المال العام، وإبعاد الموظف عن أية شبهة تحيط به من جراء التعامل مع الجهة التي يتبعها، وحتى يسد أي منفذ لاستغلال الموظف لنفوذه، بما قد يسيء إلى مصلحة المرفق العام، فحظر المشرع كلية هذا التعاقد، وعلى أية صورة، سواء كانت بثمن المثل أو القيمة الحقيقية؛ إبعادا للموظفين عن الشبهة، وتنزيها لهم عن سوء الظن، وهذا أركى لهم، وأكفل بقيامهم بواجبات وظيفتهم، وهذه الاعتبارات تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، ويلحق البطلان بأي اتفاقات أو عقود تنطوي على مخالفة لأحكام هذا الحظر.</p> <p>ترتبيا على ذلك: إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات توزيع مساحة أرض مملوكة لها على العاملين بها، ودون مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وما تضمنه من إجراءات، ومنها أن يكون البيع بالمزاد العلني، وقامت بإبرام العقود معهم، فإنه</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
هـ/١٠٣	متى تكشف لها بعد ذلك مخالفتها لأحكام القانون، فقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال صحيح حكم القانون بإصدارها قرارا بطرح تلك المساحة بالمزاد العلني، فإن هذا القرار يكون متفقا وصحيح حكم القانون، ولو صدر بعد فوات ميعاد دعوى الإلغاء.
	(ط) مدى اعتبار امتناع الموظف عن حضور التحقيق مخالفة تأديبية:
ج/١٧	امتناع الموظف عن حضور التحقيق معه لا يعد بذاته مخالفة تأديبية، بل يعد تقويتا منه لفرصته وحقه في الدفاع عن نفسه. لا يجوز أن يؤخذ الموظف عن تنازله عن حقوقه الشخصية أو الوظيفية.
	(ي) أثر قيام الموظف برد المبالغ التي قام باختلاسها:
د/٧	قيام الموظف برد المبالغ التي قام باختلاسها لا ينفي واقعة الاختلاس، ولا يزيل أثارها الجسيمة على المال العام، بل يتعين أخذ مرتكبها بالشدّة، لاسيما إذا كان سداد المبلغ لم يتم في تاريخ سابق على اكتشاف الواقعة، بل في تاريخ لاحق.
	(ك) أثر تعيين الموظف في وظيفة لا تتناسب مع مؤهله في نفي مسؤوليته:
ج/٧	تعيين الموظف في وظيفة لا تتناسب مع مؤهله لا ينفي مسؤوليته عن المخالفات التي يرتكبها، فمادام أن قيامه بمهام تلك الوظيفة قد جاء بمحض اختياره، ولم يفرض عليه جبرا، فعليه أن يتحمل تبعاتها ومسئولياتها.

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ل) المسؤولية التأديبية والاختصاص الوظيفي:
ب/١١٦	مناطق قيام المسؤولية التأديبية هو أن يكون الفعل داخلاً في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد طبقاً للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة- لا يجوز للموظف العام الاعتذار بالجهل بالقانون- إذا كلف الموظف العام بعمل يخرج عن اختصاصه، فإن له أن يعترض كتابة على ذلك، فإذا لم يفعل، وشارك في هذا العمل، كان عليه أن يتعرف على واجباته فيه، وأن يتوخى الدقة والأمانة والحرص في أدائه- تطبيق: عدم التخصص في أعمال المناقصات والمزايدات لا يعفي عضو اللجنة من المسؤولية عن خطئه، فعليه أن يعترض كتابة على اشتراكه فيها قبل بدء الإجراءات، فإذا شارك فيها ولم يعترض، كان مسؤولاً عن خطئه فيها.
	(م) مخالفة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات:
ج/١١٦	تحديد قيمة التأمين النهائي على نحو يخالف القانون، وإرساء المزايدة على من لا يجوز له الاشتراك فيها قانوناً، تعد من المخالفات التأديبية، ولا يرفعها الاستناد إلى عدم تخصص الموظف في هذه الأعمال، مادام أنه لم يعترض كتابة على اشتراكه فيها.
	(ن) أثر ارتكاب المخالفة تنفيذاً لأمر الرئيس الإداري:
ج/٦٣	■ مناطق انتفاء المسؤولية حال ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذاً لأمر رئيسه، أن يكون أمر الرئيس في هذا الشأن مكتوباً، وأن ينبه الموظف المرعوس رئيسه بالمخالفة كتابةً، فإن لم يتحقق ذلك، لا ترتفع المسؤولية عن الموظف.

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٦٣	<p>■ المخالفة التي تشكل جريمة جنائية لا يقبل فيها القول بارتكابها بأمر الرئيس.</p>
	<p>(س) المسؤولية حال تفاقم الأضرار:</p>
أ/١٠	<p>يجب تقدير مدى مسؤولية الموظف العام تأديبياً في حدود ما ارتكبه من خطأ- لا يتحمل المخطئ المسؤولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته، والتي تؤدي إلى تفاقم الأضرار- تطبيق: ثبوت خطأ الموظف العام إبان مباشرته لبعض إجراءات منح قرض لأحد المستحقين، لا يقيم مسؤوليته عن تفاقم الضرر بسبب عدم سلوك الجهة الإدارية الطرق القانونية المتعارف عليها لتحصيل قيمة القرض من المقرض.</p> <p>- (راجع كذلك المبدأ رقم ٢٩ في هذه المجموعة في شأن المسؤولية حال تفاقم الأضرار)</p>
	<p>(ع) مسؤولية الطبيب في أدائه لعمله الفني: (راجع: حرف م- مهن- مهنة الطب).</p>
	<p>٢- التحقيق:</p>
	<p>أثر امتناع الموظف عن حضور التحقيق:</p>
ج/١٧	<p>امتناع الموظف عن حضور التحقيق معه لا يعد بذاته مخالفة تأديبية، بل يعد تقويتاً منه لفرصته وحقه في الدفاع عن نفسه- لا يجوز أن يؤاخذ الموظف عن تنازله عن حقوقه الشخصية أو الوظيفية.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	٣- الدعوى التأديبية:
	(أ) انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية:
١١٤/ب	<p>تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، متضمنا بياننا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق- يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة، في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول- للمحكمة تكليف النيابة الإدارية، باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام، بالقيام بإعلان المحال في محل إقامته أو في محل عمله، سواء عن طريق قلم المحضرين، أو بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ثم تكليف قلم كتابها بإخطار الخصوم لحضور الجلسات بعد تمام الإعلان من قبل النيابة الإدارية- إذا تخلفت النيابة الإدارية عن ذلك، كان على المحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة شهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن، ولا يجوز الحكم بعدم انعقاد الخصومة في هذه الحالة.</p>
	(ب) أثر اتصال الخصومة بالمحكمة اتصالاً غير صحيح:
	<p>الخصومة في دعاوى التأديب لا تنتقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة أو مجلس التأديب إلا إذا تمت الإحالة على وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن السلطة التي حددها، وبغير ذلك لا تنتقد الخصومة، ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلاً، ومن ثم لا تملك المحكمة التأديبية ولا مجلس التأديب التصدي لنظرها- إذا ما تصدت</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٣/ب	<p>المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً.</p>
	<p>(ج) وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة:</p>
٧٥/أ	<p>لا يجوز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا بعد استنفاد كل جهد في سبيل التحري عن موطنه في الداخل أو الخارج على حد سواء، وإذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل، يجب أن يسلم الإعلان لشخصه أو في موطنه- يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل إقامته أو في مقر عمله- إذا لم يتم إعلان المحال بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية على النحو الصحيح، ولم يتم إخطاره بجلسات المحاكمة، ومن ثم لم يحضر أياً من جلساتها، سواء بشخصه أو بوكيل عنه؛ فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون قد بني على إجراءات باطلة، ويقع من ثم باطلاً.</p>
	<p>(د) مبدأ (الأصل في المتهم البراءة):</p>
٤٧/ج	<p>كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات- يترتب على هذا الافتراض عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، فالأحكام تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر في مصلحة المتهم.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٥	<p>(هـ) انقضاء الدعوى التأديبية:</p> <p>تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الموظف المحال، سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أمام المحكمة الإدارية العليا- أساس ذلك أن حكم المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية يمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام العقابي، سواء في المجال التأديبي أو الجنائي- هذا الأصل هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها شخصية العقوبة، فلا تجوز المساءلة في المجال العقابي، إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطالب جهة الإدارة بإنزال العقاب عليه، وهو ما يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام، وتستقر مسؤوليته بحكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية، فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة، أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال الحكم بانقضاء المسؤولية التأديبية قبله، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لما سبق اتخاذه من إجراءات بعد رفع الدعوى التأديبية والحكم فيها، أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء نظر الطعن فيه، وبصرف النظر عما إذا كان الطعن مقاما من النيابة الإدارية أو من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن، بحيث يتعين في جميع الأحوال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية، وليس بانقطاع سير الخصومة.</p>
	<p>(و) حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري:</p> <p>(راجع: هيئة الشرطة- أكاديمية الشرطة- شئون الطلاب- تأديب- المبدأ ١٦/هـ).</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ز) الحكم في الدعوى التأديبية:
	■ سلطة المحكمة التأديبية في تقدير أدلة الدعوى:
د/٤٧	- العبرة باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه- من حق القاضي التأديبي أن يستخلص من جميع العناصر المطروحة أمامه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعه، وأن يطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصه سائغاً، مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق- جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الأدلة في مجال الإثبات، وأن يأخذ منها أية بينة أو قرينة يحتاج إليها دليلاً لحكمه، وله أن يزن أقوال الشهود فيأخذ منها ما يطمئن إليه وي طرح ما لا يطمئن إليه، ويكفي أن يتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة؛ إذ إن مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل.
ج/٩٤	- المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المخالف في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلاً، مادام أنها قد أوردت إجمالاً في حكمها الأدلة التي أقامت عليها قضاءها، بما يعني أنها طرحت ضمناً ما تمسك به المحال من أوجه دفاع.
	- لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسؤولية الموظف العام سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الإثبات، دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها، مادام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
هـ/١١٦	تذكر دليلها، وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله، مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها، فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تمّ طرحها جانباً، ولم تعول عليها في قضائها.
	■ الاعتراف كدليل في الإثبات:
هـ/٤٧	الاعتراف المعول عليه يجب أن يكون محدداً وواضحاً، لا لبس فيه ولا غموض، ووارداً في الواقعة المسندة إليه، ويجب أن يكون من الصراحة والوضوح، بحيث لا يحتمل تأويلاً بالاعتراف الغامض، أو يحتمل أكثر من معنى لا يصح التعويل عليه.
	■ شهادة الشهود:
و/٤٧	لا تُقبل شهادة الشاكي وحدها في مجال الإدانة؛ لأنه يقف موقف الخصم من المتهم، ولا يصح بحكم العقل والمنطق أن تكون الإدانة مبنية على شهادة الشاكي فقط، دون أي دليل آخر.
	٤- الجزء التأديبي:
	(أ) مدى الالتزام بمبدأ "لا عقوبة بلا نص" في مجال التأديب:
	إذا كانت الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، فإن العقوبة التأديبية تُحكم بمبدأ "لا عقوبة بلا نص"، ويعني هذا المبدأ أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة أن توقع عقوبة من العقوبات التي حددها المشرع- يختلف النظام العقابي التأديبي عن النظام العقابي الجنائي في أنه في مجال قانون العقوبات يوجد ارتباط كامل بين كل جريمة على حدة، وما يناسبها من عقاب، فتحديد

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/١٢٥	<p>العقوبة هو عمل المشرع بالدرجة الأولى، والحرية التي قد تترك للقاضي الجنائي محدودة، وتتنصر في تحديد العقوبة الملائمة بين حدين، أما في القانون التأديبي فإن القاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخطي، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة- تقدير ملاءمة العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة، ولا رقابة للقضاء عليها في هذا الشأن، إلا إذا اتسم الجزاء بعدم الملاءمة الظاهرة، أي بسوء استعمال السلطة.</p>
	<p>(ب) نطاق تطبيق النص التأديبي من حيث الزمان:</p>
هـ/٧	<p>إذا وقعت الجريمة التأديبية في ظل قانون يحدد عقوبات معينة، ثم تغير القانون بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل في الدعوى التأديبية، فإن السلطة التأديبية تكون مقيدة بالقوانين النافذة وقت ممارسة اختصاصها بالتأديب، ولا تستطيع أن توقع إلا العقوبات النافذة وقت استعمال اختصاصها، بغض النظر عن العقوبات التي كانت قائمة وقت ارتكاب المخالفة- أساس ذلك أن الموظف العام يشغل مركزا نظاميا، ويخضع للقوانين الجديدة- الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقاب يحكم على شرعيتها على وفق القوانين النافذة وقت صدورها (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>(ج) ركن السبب في القرار التأديبي:</p>
	<p>المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية عن واقعة محددة- يجب أن يقوم القرار التأديبي على سبب يبرره،</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٧/ب	<p>بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء- رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا لركن السبب، ووقع مخالفا للقانون.</p>
	<p>(د) تقدير الجزاء:</p>
٩٤/د	<p>■ تقدير الجزاء التأديبي متروك لمن يملك توقيعه، سواء كان الرئيس الإداري، أو مجلس التأديب، أو المحكمة التأديبية- يجب أن ينظر في تقدير الجزاء إلى الاعتبارات المتعلقة بإصلاح حال المخالفين، وردعهم عن العودة إلى مثل تلك المخالفات، وإلى ما إذا كانت هناك من الظروف والملابسات المصاحبة لوقوع المخالفة ما يستوجب التخفيف أو التشديد والتغليظ إلى الدرجة التي تحتم إنهاء العلاقة الوظيفية للمخالف صونا للمرفق من خطر استمراره في العمل- السلطة التقديرية في تقدير الجزاء تجد حدها عند وجوب التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها- مجاوزة هذا الحد يعبر عنها بالغلو في الجزاء، الذي يصم الجزاء التأديبي بعدم المشروعية.</p>
	<p>■ مبدأ "تفريد العقوبة"- العقوبة التخبيرية هي أداة تشريعية، يستند القاضي إليها بحسب ظروف كل دعوى لتطبيق مبدأ "تفريد العقوبة"- لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
د/١٢٥	<p>إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، فالأصل في العقوبة هو تفريدها، لا تعميمها، ومخالفة هذا المبدأ تُفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وتُفقد الحرية الشخصية دون مقتضى- في الأحوال التي يمتنع فيها أعمال هذه الأداة، فإن الاختصاص الحصري بتفريد العقوبة المعقود للقاضي يكون قد استغلق عليه، بما يفتتت على استقلاله، ويسلبه حريته في تقدير العقوبة، ويفقده جوهر وظيفته القضائية، وينطوي على تدخل محظور في شؤون العدالة- تطبيق: حكمت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة أوراقه بدون رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات، فيما تضمنته من جزاء العزل لكل فعل فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون (يراجع هامش الحكم).</p>
و/١١٦	<p>■ أثر الركن المعنوي للمخالفة التأديبية في تقدير الجزاء- ترتبط جسامه العمل المادي المكون للمخالفة التأديبية بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، فلا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة وعدم تبصر، مع تلك القائمة على عمد، والهادفة إلى غاية غير مشروعة.</p>
	<p>■ الغلو في الجزاء- لئن كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة، شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو- تدرّج القانون بالعقوبات التأديبية على نحو يحقق بالتعدد في الجزاءات هدف العقاب ومشروعيته، بزجر مرتكب الفعل وغيره، وكذا تأمين سير المرافق العامة- من صور الغلو في الجزاء:</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٧٥/ب	<p>عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب، ويعد استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوبا بالغلو، فيخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.</p>
٦٣/هـ	<p>■ إذا شكل الفعل المنسوب إلى الموظف المخالف جريمة جنائية، ومع هذا لم تقم جهة عمله بإحالاته إلى المحاكمة الجنائية لمجازاته جنائيا عنها، فإنها تكون قد أسرفت في اللين تجاهه، مما يجعل النعي على الجزاء التأديبي الموقع عليه بالغلو غير قائم على سند.</p>
	<p>(هـ) وجوب تسليم الموظف صورة من قرار الجزاء:</p>
١٧/ب	<p>لهذا الواجب وجهان: (الأول) التزام على الجهة الإدارية مقتضاه ضرورة علم الموظف بهذا القرار حتى تسري في حقه جميع الآثار المترتبة على صدوره، وحتى يتسنى له إما قبوله، أو سلوك طريق التظلم والطعن عليه قضائيا، و(الوجه الثاني) حق الموظف في العلم بهذا القرار حتى يتسنى له مواجهته على النحو المقرر لذلك قانونا. إذا رفض الموظف تسلّم صورة من هذا القرار، فإنه يكون قد تنازل عن حقه صراحة، وسرّث في حقه جميع الآثار التي عناها وقصدها المشرع في هذا الخصوص، ولا يشكل ذلك بذاته مخالفة تأديبية؛ إذ لا تجوز مؤاخذة الموظف عن تنازله عن حقوقه الشخصية أو الوظيفية.</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٦/ب	<p>٥- الطعن في الأحكام التأديبية:</p> <p>■ الغرض من إصدار الأحكام القضائية هو الفصل في النزاع المطروح على القضاء، فمن ثم ينبغي أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققا لهذا الغرض، فإذا خالف الحكم ذلك، كأن يصدر على خلاف واقعات الطعن، أو يقضي بما لم يتمكن معه الخصوم من تنفيذه، فإنه يكون باطلا- لما كان هذا المبدأ مستقرا عليه على نحو ثابت في قضاء هذه المحكمة، فإن مخالفته تمثل إهدارا جسيما للعدالة- توقيع عقوبة تأديبية يستحيل تطبيقها يصم الحكم بالبطالان- تطبيق: وظائف الدرجة العليا لا يجوز خفضها، فإذا كان المحال يشغل وظيفة (مدير عام) التي هي أدنى درجات وظائف الإدارة العليا، فإن الحكم بمجازاته بالخفض إلى وظيفة أدنى يعد استحداثا لعقوبة لم يأت بها المشرع، ومستحيلة التنفيذ، وهو ما من شأنه إبطال هذا الحكم (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>■ حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام التأديبية- إذا استخلصت المحكمة التأديبية من الوقائع الدليل على أن المتهم قد قارف ذنبا يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتج وتؤدي إليه، فإن تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن عليه- رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيًا؛ إذ إن ذلك شأن المحكمة التأديبية وحدها- يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لإعمال رقابتها في حالة إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاصها لهذا</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
ز/١١٦	الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها، فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون، لأن الحكم في هذه الحالة يكون غير قائم على سببه.
و/٧	<p>■ متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، مفصلة إياها على نحو كاف لتبرير مذهبها فيما انتهت إليه، مستخلصة الدليل وما انتهت إليه من نتيجة استخلاصا سائغا يكفي لحمل أسباب الإدانة محمل الصحة، وكانت هذه الأسباب بدورها وبحق أسبابا سائغة تسوغ ما انتهى إليه الحكم، بحيث يستقيم مع إدانة المطعون ضده، وكذا مجازاته على ما اقترفه من الإثم؛ فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب على حكمها.</p>
	(تاسعا) معاش:
	١ - حساب مدة الخدمة العسكرية في المعاش:
	(راجع: حرف ق- القوات المسلحة).
	٢ - مكافأة نهاية الخدمة:
	<p>يجب حساب مدة الخدمة العسكرية التي سبق حسابها كمدة خدمة فعلية ضمن سنوات الخدمة الفعلية التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف العام- اعتبر المشرع مدة الخدمة العسكرية بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية، ومن ثم فإنها تُعد مدة خدمة فعلية- القول بغير ذلك يُفرغ نصّ المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من مضمونه، وينافي الحكمة التي تغياها المشرع من اعتبار مدة التجنيد كأنها قضيت بالخدمة</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٨٠	<p>المدنية، وهي رعاية المجند، وحتى لا يُضار بتجنيدِهِ، ولا يكون أداؤه لواجب من أقدس الواجبات الوطنية سبباً في الإضرار به، وَرَغْبَتُهُ (المشرع) في أَنْ يَرْفَعَ عن المجندِ ضررَ فوات فرصة مثيلة أتاحت لغير المجند.</p>
	<p>عاشرا) طوائف خاصة من العاملين:</p>
	<p>عاملون بالمحاكم والنيابات:</p>
٦٣/ب	<p>تأديبهم- إحالة أي من العاملين بالمحاكم الابتدائية إلى مجلس التأديب يتم بقرار يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حين أن إحالة أي من العاملين بالنيابات إلى مجلس التأديب المختص تكون بقرار يصدر عن النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما- الخصومة في دعاوى التأديب لا تتعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة أو مجلس التأديب إلا إذا تمت الإحالة على وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن السلطة التي حددها، وبغير ذلك لا تتعقد الخصومة، ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا، ومن ثم لا تملك المحكمة التأديبية ولا مجلس التأديب التصدي لنظرها- إذا ما تصدت المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا.</p>
	<p>ميراث</p>
	<p>الميراث هو انتقال المال من ذمة شخص توفي إلى ذمة شخص حي أو أكثر، ففيه يَخْلَفُ الوارثُ المورثَ في ماله، وذلك بناء على واقعة مادية وهي الموت- تُعَدُّ الشريعةُ الإسلاميةُ والقانونُ الوضعيُّ</p>

حرف (م)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٠/ج	المصريُّ شخصيَّة الوارثِ مستقلَّة تماماً عن شخصيَّة المورث- إذا كانت أموال الشركة تنتقل للوارث بمجرد موت مورثه، إلا أنها تكون محملة بحقوق دائني المورث، فلا شركة إلا بعد سداد الديون، وينحصر ضمان هؤلاء الدائنين في تلك الأموال، ولا يحق لهم التنفيذ على أموال الوارث الخاصة، حتى لو كانت أموال الشركة لا تكفي للوفاء بديونهم، فالمال الذي لا يمر بالذمة المالية للمتوفى لا يعد جزءاً من تركته، وكذلك الدين الذي ينشأ بعد الوفاة لا يعد ديناً على تركته.

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (ن)
	نزاع الملكية
	(راجع: حرف ب- برك ومستنقعات- المبدأ ٢٢/ب).
	النظام العام
	(أولاً) المقصود بالنظام العام (ثانياً) مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (ثالثاً) مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، ومدى جواز العدول عنها، ومدى إلزامية نتائجها
	(أولاً) المقصود بالنظام العام:
١٠٣/هـ	مقصود النظام العام هو تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث يجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية، سواء ورد نص في القانون يجرمها أو لم يرد- تطبيق.
	(ثانياً) مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام: (راجع: حرف أ- اختصاص).
	(ثالثاً) مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، ومدى جواز العدول عنها، ومدى إلزامية نتائجها: (راجع: حرف أ- إثبات).

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
	نقابات
	(أولاً) نقابة المحامين (ثانياً) نقابة التطبيقيين
	(أولاً) نقابة المحامين:
	١- الاختصاص بنظر الطعن في قرار دعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد:
د/٦١	تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار دعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد- إلغاء القرارات التي تصدر عن هذه الجمعية لا يعد من آثار الحكم بإلغاء ذلك القرار- تختص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية للمحامين، وما يتعلق بتشكيلها، والقرار الذي يصدر بتشكيل مجلس النقابة- هذا الإسناد لهذه المحكمة جاء قصراً وحصرًا على ما ورد بنص المادة (١٣٥ مكرراً) من قانون المحاماة من منازعات، دون غيره مما هو مؤسد أصالة بحكم الدستور إلى محاكم مجلس الدولة.
	٢- النقابات الفرعية:
	(أ) الجمعية العمومية العادية:
	ميعاد انعقادها- لم يرتب المشرع جزاء على الإخلال بميعاد انعقاد الجمعية العمومية العادية للنقابة الفرعية المنصوص عليه في المادة (١٤٨) من قانون المحاماة (شهر مارس من كل عام)، أو ميعاد توجيه الدعوة إلى هذه الجمعية للانعقاد لإجراء انتخابات جديدة لانتخاب مجلس النقابة الفرعية، المنصوص عليه في المادة (١٥٢) من قانون المحاماة (قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل)-

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
د/٧٣	لا أثر لطروء تعديل بسيط تراخي بموجبه الأجل المضروب لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة الفرعية لإجراء انتخابات مجلس النقابة الفرعية، لأسباب تخرج عن إرادة النقابة، ولا يحيلها هذا التراخي إلى جمعية عمومية غير عادية؛ لأن أحوال عقد هذه الجمعية محددة قانونا على سبيل الحصر.
	(ب) الجمعية العمومية غير العادية:
هـ/٧٣	حدد المشرع الأحوال التي تجيز عقد جمعية عمومية غير عادية للنقابة الفرعية على سبيل الحصر، وهي سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية، أو أي من أعضائه، أو إذا رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لعقدها، أو بناء على طلب ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، أو بناءً على طلب النقابة العامة لأخذ الرأي في موضوع معين- تعد الجمعية العمومية المدعوة للانعقاد جمعية عمومية عادية في حالة عدم توفر أي من هذه الأحوال، ولو تراخي انعقادها عن الميعاد المقرر لها قانونا.
	(ثانيا) نقابة التطبيقيين:
	القيد بالنقابة- شروط القيد- يشترط للقيد في نقابة التطبيقيين توفر شرطين: (أولهما) أن يكون طالب القيد ممارسا لمهنة فنية تطبيقية، و(ثانيهما) أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات المنصوص عليها صراحة بالقانون، أو من حملة المؤهلات المعادلة لتلك الشهادات، والتي يصدر بمعادلتها قرار عن وزير التعليم، بعد أخذ رأي مجلس نقابة التطبيقيين- يجب أن يكون قرار وزير التعليم بمعادلة المؤهلات صادرا في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
٤٤	<p>لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية- لا يعتد بقرارات معادلة المؤهلات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا التعديل (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>النيابة العامة</p>
	<p>(أولا) الطعن على الأعمال القضائية للنيابة العامة (ثانيا) مدى حجية تحقيقات النيابة العامة أمام القضاء الإداري (ثالثا) الطعن على قرار التخطي في التعيين في وظيفة (معاون نيابة عامة)</p>
	<p>(أولا) الطعن على الأعمال القضائية للنيابة العامة:</p>
٣٩/ب	<p>لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على الأعمال القضائية للنيابة العامة- النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، إذ خصتها القوانين بصفقتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من السلطة القضائية، كتلك التي تتصل بإجراءات التحقيق والاتهام، ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها، أو حفظها، إلى غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين- هذه الطائفة من الأعمال تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري على القرارات الإدارية، أما التصرفات الأخرى التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية فهي تصدر عن النيابة العامة بصفقتها سلطة إدارية، وتخضع تصرفاتها في هذا المجال لرقابة القضاء الإداري- تطبيقا لهذا: لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.</p>

حرف (ن)

رقم المبدأ	المبدأ
	(ثانياً) مدى حجية تحقيقات النيابة العامة أمام القضاء الإداري:
١٦/هـ	لا يتقيد القضاء الإداري إلا بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع، وكان فصله فيها لازماً وضرورياً في الدعوى، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية- صدور قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق مع الطاعن لعدم كفاية الأدلة لا يحوز حجياً أمام القضاء التأديبي؛ إعمالاً لمبدأ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، باعتبار أن لكلٍ منهما مجالَ إعماله الخاص به، كما أن قوة الشيء المحكوم به تثبت للحكم الجنائي، وليس لقرار النيابة العامة.
	(ثالثاً) الطعن على قرار التخطي في التعيين في وظيفة (معاون نيابة عامة):
٣٩/د	تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم- لا يقتضي هذا بالضرورة أن يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه مقدماً من أحد رجال القضاء والنيابة العامة، بل يكفي لقيام هذا الاختصاص أن يتول طلب الإلغاء إلى التأثير في المركز القانوني لأحدهم، ولو كان مقدماً من غيرهم، إذ يعد الطلب في الحالتين كلتيهما متصلاً بشأن من شئونهم.

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (هـ)
	هيئة الأوقاف المصرية
	(راجع: حرف و- وقف).
	هيئة الرقابة الإدارية
	راجع: (حرف ب- بنوك- بنوك القطاع العام- المبدأ ٥/أ) و(حرف م- موظف- الوظائف القيادية- المبدأ ٩١/هـ).
	هيئة الشرطة
	أكاديمية الشرطة:
	شؤون الطلاب:
	١- شروط القبول:
	مقومات الهيئة واتزان الشخصية- السلطة التقديرية للجنة القبول- حدودها- يتعين على لجنة قبول الطلاب حال استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوفر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية، أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المبررة، ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول واقعية تبيّره وتنتجّه قانوناً- إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية هو مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية، إلا أن قرارها في هذا الشأن يجب أن يكون قائماً على أسباب تبرره صدقاً وحقاً، وإلا كان مفتقراً لسببه- لا يكفي في ذلك الاستناد إلى عبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحدّها- عبء الإثبات في ذلك يقع على عاتق الجهة الإدارية، ولا يجوز في هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
٢٧/ز	صحيح (يراجع هامش الحكم).
	٢- تأديب:
١٦/ب	<p>■ ضمانات التأديب- توقيع الجزاءات التأديبية على الطلاب (ومن بينهم طلاب كلية الشرطة) مشروطاً بأمرين: (أولهما) إجراء تحقيق كتابي جدي مع الطالب تُسَمَّعُ فيه أقواله ويُحَقَّقُ فيه دفاعه، ويُواجه بالأفعال المخالفة المنسوبة إليه، وبالأدلة التي تُثَبِّتُ ارتكابه لها، و(ثانيهما) التناسب بين المخالفة التي أسفر التحقيق عن ثبوتها في حق الطالب، والعقوبة التي توقعها السلطة المختصة- إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما، كان القرار الصادر بتوقيع العقوبة مخالفاً للقانون، فاقداً للمشروعية.</p>
١٦/ج	<p>■ يخضع طلبة كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية في حدود الأحكام المنصوص عليها في قانون أكاديمية الشرطة، وتتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تُشكَّلُ سنويًا بقرار من رئيس الأكاديمية، ولهذه المحكمة سلطة توقيع كلِّ الجزاءات الجائز توقيعها على طلبة الكلية، ومن بينها عقوبة الفصل من كلية الشرطة، وذلك كله بمراعاة الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة عند توقيع الجزاءات التأديبية، ومن بينها ضرورة تحقيق دفاع الطالب بمعرفة أحد الضباط قبل توقيع العقوبة.</p>
	<p>■ يجب أن يقوم القرار التأديبي بتوقيع الجزاء على سببٍ يبرِّزه قانوناً، وهذا السبب يخضع لرقابة القضاء للتحقق من مدى مطابقته للقانون من عدمه، وأثره في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق ممَّا إذا كانت هذه النتيجة</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٦	<p>مُستخلصة استخلاصًا سائغًا من أصول تُنتجها ماديًا وقانونًا، فإذا كانت مُنتزعةً من غير أصول موجودة، أو كانت مُستخلصةً من أصول لا تُنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديًا لا يُنتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار التأديبي فاقدًا لركن من أركانه، هو ركن السبب، ووقع مخالفًا للقانون.</p>
د/١٦	<p>■ الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلبة كلية الشرطة- الفصل من كلية الشرطة- شرط التناسب بين الجزاء والمخالفة- إذا كانت الواقعة التي اقترفها الطالب جسيمةً تحتم أن يكون جزاء الفصل من الكلية جزاءً وفاقًا لها، خاصةً إذا كان مُرتكب الواقعة هو مَنْ تُعدهُ الدولة ليكون حارسًا أمينًا لأهلها وشعبها- لا يُقبلُ أبدًا من العين التي تبيت تحرس في سبيل الله أن تكون هي العين التي تسعى فيما حرم الله وجرّمهُ القانون (يراجع هامش الحكم).</p>
هـ/١٦	<p>■ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الإداري- لا يتقيد القضاء الإداري إلا بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع، وكان فصله فيها لازمًا وضروريًا في الدعوى، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية- صدور قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق مع الطاعن لعدم كفاية الأدلة لا يحوز حجيةً أمام القضاء التأديبي؛ إعمالاً لمبدأ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، باعتبار أن لكلٍ منهما مجالَ إعماله الخاص به، كما أن قوة الشيء المحكوم به تثبت للحكم الجنائي، وليس لقرار النيابة العامة.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٩١	<p>الهيئة العامة للأبنية التعليمية</p> <p>استخلاصُ توفر الصفة في الدعوى يُعَدُّ من قبيل فهم الواقع وظروفه وأوراقه، وهو ممَّا يستقل به قاضي الموضوع، ويكفيه أن يُبين الحقيقة التي اقتنع بها، وأن يُقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص، فيكفي لتوفر شرط الصفة أن يرد اسمُ الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، ولو لم يُختصم الممثل القانوني لتلك الجهة. ينطبق ذلك على الدعاوى والطعون المقامة من الجهة الإدارية، فيكفي أن يكون المدعي أو المدعى عليه في الدعوى مسئولاً بصفته عن أيٍّ من الإدارات الكبرى داخل الهيكل الوظيفي للجهة، شريطة أن تكون الأوراق المقدمة في الدعوى مُعتمَدة رسمياً، وألا يعترض الممثل القانوني الفعلي للجهة أمام المحكمة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى- تطبيق: يُقبَل الطعن المقام من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ولو كان رافعهُ هو مُدير الهيئة بصفته (وليس رئيس مجلس إدارتها الذي هو الممثل القانوني لها)، لاسيما إذا كان المطعون ضده هو الذي اختصمه ابتداءً (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>الهيئة العامة للإصلاح الزراعي</p>
	<p>(راجع: حرف أ- إصلاح زراعي).</p>
	<p>الهيئة العامة للتأمين الصحي</p>
	<p>(أولاً) صاحب الصفة في الدعاوى المقامة على الهيئة:</p>
	<p>يجب اختصاص وزير الصحة في الدعاوى المقامة على الهيئة</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/١٢٤	العامة للتأمين الصحي؛ لأنه رئيسها الأعلى، وما يصدر من أحكام على الهيئة تتولى تنفيذه تحت إشرافه.
	ثانياً) العلاج على نفقة الدولة: (راجع: حرف ع- العلاج على نفقة الدولة- المبدأ ٥٢).
	ثالثاً) المسؤولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي: (راجع: حرف م- مسؤولية- المبدأ ١٢٤/و).
	الهيئة العامة للرقابة المالية
	(راجع: حرف أ- أوراق مالية).
	الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
	نطاق أعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١: (راجع: حرف أ- أراض صحراوية المبدأ ١١٠/ج).
	هيئة قضايا الدولة
	(أولاً) اختصاصاتها (ثانياً) شئون الأعضاء
	(أولاً) اختصاصاتها:
	▪ عقد المشرع الولاية لهيئة قضايا الدولة، باعتبارها إحدى الهيئات القضائية، في رفع ومباشرة الدعاوى التي ترفع على الغير من الدولة بوزاراتها المختلفة ومحافظاتها وغيرها من الأجهزة الحكومية، ومباشرة الدعاوى التي ترفع على الدولة من الغير، بما يعني أن نيابة هذه الهيئة عن الدولة هي نيابة مستمدة من القانون

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٣٢	مباشرة، ولا تستلزم الحصول على وكالة خاصة- تختلف هذه النيابة عن الوكالة العامة أو الخاصة الصادرة عن أشخاص القانون الخاص أو العام لأي من المحامين الخاضعين لأحكام قانون المحاماة المقيدين بجداول النقابة- ما ورد بقانون المحاماة من أحكام لا يمس أو يخل بالأحكام الخاصة المنظمة للهيئات القضائية، ومنها هيئة قضايا الدولة.
ب/٣٢	<p>■ الالتزام بتوقيع صحف الدعاوى أو الطعون المقامة أمام محكمة القضاء الإداري من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة، وإلا كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان، يخاطب فئة المحامين الخاضعين لأحكام قانون المحاماة، ولا ينسحب على أعضاء هيئة قضايا الدولة- لا يلزم توقيع عضو بهيئة قضايا الدولة على صحف الدعاوى والطعون المقامة من الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري (يراجع هامش الحكم).</p>
	(ثانياً) شئون الأعضاء:
	(راجع كذلك: حرف ق- قضاة، وحرف ن- النيابة العامة، وحرف م- مجلس الدولة- شئون الأعضاء، وحرف هـ- هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء).
	١- ترقية:
	أثر توقيع عقوبة اللوم في الترقية:
	مشروعية تخطي عضو هيئة قضايا الدولة في الترقية بسبب مسلكه، رغم سابقة مجازاته عنه باللوم- لم يكتف المشرع في قوانين الهيئات القضائية بالأقدمية والكفاية كشرط للترقية، بل تطلب

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
١/ب	<p>ضرورة توفر الأهلية والجدارة- لا يقتصر مفهوم الجدارة على كفاية العضو وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، بل يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه- ما يأتيه العضو من سلوك مؤثم قد ينال من جدارته وأهليته للترقية للوظيفة الأعلى، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر في ترقية العضو ما إذا كان سبق أن سلك سلوكا شائنا، دون الاكتفاء بسابقة مجازاته عنه- القول بغير ذلك من شأنه أن يعدم كل أثر للعقوبة التي تنزل بعضو الهيئة القضائية، مادامت عن وقائع غير ذات صلة بالعمل المنوط به، ويجعل من الكفاية الفنية وحدها سببا كافيا للترقية للوظائف الأعلى أيا كانت، دون نظر لمسلكه الشخصي أو ما يقترفه من آثام- لا يستقيم في ميزان العدل أن يستوي من تحلى بالأخلاق والمثل العليا وجاهد نفسه حفاظا عليها، مع من تردى مسلكه وساء خلقه، لمجرد أنهما كانا في درجة كفاية فنية واحدة (حكم توحيد مبادئ، ويراجع هامش الحكم).</p>
	٢- تأديب:
	أثر توقيع عقوبة اللوم في الترقية:
	راجع المبدأ (١/ب).
	٣- معاش:
	<p>معاش من تنتهي خدمته بالوفاة- حظر المشرع في قانون السلطة القضائية زيادة معاش من انتهت خدمته من القضاة للوفاة أو لعدم اللياقة الصحية على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، مقيما بذلك تفرقة غير مبررة بين من تنتهي خدمته من القضاة لأحد هذين السببين، ومن تنتهي خدمته منهم لغير ذلك من الأسباب،</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٢٦	<p>فأوجب أن يسوى معاش الطائفة الأخيرة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها العضو، أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له، ودون التقيد بحد أقصى، فيما حظر على الطائفة الأولى زيادة معاشهم على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات، رغم تماثل الطائفتين في المركز القانوني من حيث كونهما قضاة مشتركين في نظام تأميني موحد، ويستحقون الرعاية الكاملة، وهو ما كان يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي تطبق في حقهم- ترتيباً على ذلك: قضت المحكمة بوقف الطعن، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون السلطة القضائية (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>٤- الرعاية الصحية:</p>
أ/٥١	<p>■ المنازعة بشأن الحقوق المقررة بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية- عدم استلزام اللجوء إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٩) من لائحة الصندوق- هذه اللجنة لجنة فنية بحتة، تصدر قرارها في حدود صلاحيتها الفنية لتقول رأيها على وفق الأصول الطبية، ويكون قرارها الفني ملزماً لطرفي النزاع، دون أن يتجاوز هذا الإلزام حدود صلاحيات اللجنة الفنية التي تناولتها بالبحث والبت فيها- تسمية هذه اللجنة تجاوزاً "لجنة تحكيم" لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائي، فينحسر عنها وصف التحكيم القضائي- لا يشترط اللجوء إليها قبل اللجوء إلى المحكمة.</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
٥١/ب	<p>■ ينتفع بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الأعضاء الحاليون والسابقون وأسرهم- تجب رعاية هؤلاء الأعضاء صحياً؛ صونا لاستقلالهم، وتحسينا لكرامتهم، وضناً بهم عن مذلة السؤال، فلا يتركون حالة مرضهم للعوز والحاجة، بل بات لزاما على الصندوق رعايتهم بصرف العلاج الذي تقررره الهيئات الطبية المختصة لمواجهة ما يلحقهم أو يعترضهم من أمراض- لا يجوز التذرع بنقص الموارد أو ضيق ذات اليد، تحللاً من هذا الواجب كلياً أو جزئياً، فذلك مما تأباه وظيفة ومهمة الصندوق ومقتضياتها- لا يجوز كذلك اتخاذ وفاة العضو ذريعة للامتناع عن صرف المبالغ المالية التي استحققت له من الصندوق (يراجع هامش الحكم).</p>
	<p>هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة</p>
	<p>(أولاً) نطاق إعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١: (ثانياً) تخصيص العقارات</p>
	<p>(أولاً) نطاق إعمال كل من القانونين رقمي ١٤٣ لسنة ١٩٨١، و٧ لسنة ١٩٩١: (راجع: حرف أ- أراض صحراوية المبدأ ١١٠/ح).</p>
	<p>(ثانياً) تخصيص العقارات:</p>
	<p>١- ميعاد رفع الدعوى في منازعات التخصيص:</p>
١٠٢/د	<p>■ المنازعة المتعلقة بعلائق وقعت بعد تخصيص الوحدة تعد من المنازعات العقدية، فلا تنقيد بميعاد دعوى الإلغاء.</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
ج/٦٢	<p>▪ الطعن في قرار فرض غرامة تأخير جزاء التأخر في سداد الأقساط، يندرج ضمن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، التي لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء.</p>
	<p>٢- التحري عن طالب التخصيص:</p>
ز/١٠٢	<p>لأن بعض البيانات التي يُضَمِّئُها الحاجز للوحدة في الاستمارة المخصصة لهذا الغرض عرضة للتغير والتعديل بطبيعتها؛ يلزم على الجهة المنوط بها التحري عن صحة هذه البيانات ألا تتراخي زمناً في تحريها، كما يلزم في حال ما أسفرت هذه التحريات عن عدم صحة البيانات كلها أو بعضها، سواء أكان التحري قد تم في زمن معقول أم تم بعد انقضاء فترة زمنية طويلة من تقديم الاستمارة، أن تخطر صاحب الشأن بنتائج هذه التحريات بالوسيلة التي حددها القانون بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول- هذه الوسيلة تعد من الإجراءات الضرورية والضمانات الجوهرية، لأنها تتيح لصاحب الشأن فرصة الرد على ما جاء بالتحريات، وبيان موقفه منها- مخالفة ذلك من شأنه أن يجعل ما تم إجراؤه من تحريات، وما صدر بناء عليها من قرارات موصوماً بالبطالان- تطبيق: يبطل قرار عدم تطبيق قواعد التيسيرات على المتنازل عن التخصيص بحجة سبق انتهاء لجنة التحريات إلى عدم صحة البيانات المقدمة منه، رغم تراخي اللجنة في إجراء التحريات، وعدم إخطاره بنتيجتها.</p>
	<p>٣- محضر تسليم الأراضي:</p>
	<p>يعد محضر تسليم الأراضي من المستندات المهمة التي تترتب عليها عدة آثار قانونية، أهمها: وضع الأرض تحت يد من خصصت</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
٦٢/د	<p>له من قبل الجهة الإدارية، وإقرار من خصصت له الأرض بأنه تسلمها خالية من الموانع الظاهرة التي تعوق تنفيذ مشروعه، وتحديد بداية ونهاية مدة تنفيذ المشروع الذي خصصت الأرض من أجله، وبدء حساب مواعيد سداد أقساط الأرض، مع ما يترتب عليه من حساب فوائد التأخير في حالة التأخير في السداد عن المواعيد المحددة- يجب أن ينظر لذلك المحضر على أنه وحدة واحدة، وأن البيانات التي تضمنها يكمل بعضها البعض، وأنه لا يكتسب هذه الصفة ولا يعول عليه في الإثبات، وفي ترتب الآثار القانونية المشار إليها، إلا بالتوقيع عليه من المتسلم أو من يمثله قانوناً، ومن أعضاء اللجنة المناط بها التسليم من قبل جهة الإدارة، ثم ختمه بخاتم الجهة الإدارية- لكون هذه التوقيعات تعد خاتمة المطاف في تحرير المحضر، وتختتم بها أعمال التسليم؛ فإن ما يقترن بها من بيانات أو ملاحظات يعد جزءاً من أجزاء المحضر، ويجب أن يوضع في الاعتبار؛ لما قد يكون لها من آثار من شأنها أن تفسر أو تقيد أو تكمل أو تنسخ بعض البيانات الواردة بصلب المحضر.</p>
	<p>٤- التنازل عن التخصيص وأثره:</p>
	<p>من حالات إلغاء التخصيص: تنازل المُخَصَّص له عنه- التنازل عن العقد هو نقض له، ويترتب عليه انحلال الرابطة العقدية، وانفساخ العقد، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد، شريطة أن يلاقي هذا التنازل قبولا لدى المتعاقد الآخر، وأن تكون إرادة الطرفين صادرة عن من هو أهل لها، وخالية مما يعيبها- لا يعتد بطلب بطلان التنازل عن الوحدة تأسيساً على القول إن الدافع</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٢/هـ	<p>إلى التنازل كان استرداد كامل ما سدده المتعاقد من ثمنها طبقاً لقواعد التيسيرات المقررة بالهيئة، في حين أن الجهة الإدارية عاملته في ذلك الشأن بالقواعد العامة في الاسترداد؛ ذلك لأن أثر هذا الدافع لا شأن له بصحة التنازل، إذ إنه يصب فحسب على آثار فسخ العقد، وتحديد ما يجب أن يسترده المتنازل من ثمن الوحدة.</p>
	<p>٥- إلغاء التخصيص:</p>
١٠١	<p>■ من الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إلغاء التخصيص: عدم الجدية في تنفيذ المشروع- يتعين لإعمال هذه الحالة عدم وجود عوائق تحول دون استكمال كامل إنشاءات المشروع، فإذا وجدت عوائق لا يد فيها للمخصص له، وتخرج عن إرادته، فيمتنع على جهة الإدارة استعمال رخصتها في إلغاء التخصيص بحجة التأخير في التنفيذ وعدم الجدية، وذلك حتى زوال هذه العوائق؛ كي يستبين لها بعد ذلك مدى توخي المخصص له الجدية في إنهاء تنفيذ المشروع من عدمه- ينبغي على الجهة الإدارية في إطار استعمالها لسلطتها التقديرية أن تضع هذه العوائق في الحسبان، وألا تكلف المخصص له بما يخرج عن طاقته وسلطاته.</p>
	<p>■ لم يرتب المشرع على مجرد وقوع المخالفة لقواعد التخصيص بالانتفاع بالعقارات والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة إلغاء التخصيص، إذ استلزم لإصدار قرار الإلغاء أن يسبقه الإخطار بالمخالفة لذوي الشأن بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن يُضْمَنَ هذا الكتابُ تحديدَ أجلٍ معين يتم في خلاله تصحيح المخالفة- تطبق هذه الإجراءات على جميع الأعمال</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٢/و	والقرارات، سواء السابقة منها على صدور القرار بإلغاء التخصيص أو اللاحقة على صدوره؛ لأنها تعد من الضمانات الجوهرية، التي قصد المشرع منها أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار صاحب الشأن وعزوفه عن تصحيح موقفه، وفي الوقت نفسه إعلانه بما سيتخذ ضده من قرار أو ما اتخذ بسبب هذه المخالفة، وتمكيننا له من توضيح موقفه. بناء على ذلك يترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان القرار الصادر بإلغاء التخصيص (يراجع هامش الحكم).
	هيئة النيابة الإدارية
	<p style="text-align: right;">(أولاً) اختصاصاتها:</p> <p style="text-align: center;">(راجع: حرف ب- بنوك- بنوك القطاع العام- المبدأ ٥/أ)</p>
	<p style="text-align: right;">(ثانياً) شئون الأعضاء:</p> <p style="text-align: center;">(راجع كذلك: حرف ق- قضاة، وحرف ن- النيابة العامة، وحرف م- مجلس الدولة- شئون الأعضاء، وحرف هـ- هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء).</p>
	تعيين:
	١- ميعاد الطعن في قرار التعيين:
	<p>حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً، وجعل مناط بدء سريان هذا الميعاد هو واقعة نشر القرار المطعون فيه، أو إعلان صاحب الشأن به، وبذا فإن النشر يعادل الإعلان بالقرار من حيث قوة كليهما في وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن به، وفي بدء الميعاد المقرر قانوناً للطعن- تطبيق: القرار الصادر بالتعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية ينشر في الجريدة</p>

حرف (هـ)

رقم المبدأ	المبدأ
أ/٦	الرسمية، ومن ثم يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ نشره.
	٢- ترتيب أقدمية المعينين:
ب/٦	طلب تعديل الأقدمية بين المعينين يعد طعنا بالإلغاء في القرار الصادر بالتعيين، ولا يعد من طلبات التسوية؛ لعدم استناده إلى نص قانوني يقرره- ترتيبا على ذلك: يتقيد هذا الطلب بميعاد دعوى الإلغاء (يراجع هامش الحكم).
	٣- تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية:
ب/٩٧	سلطة رئيس الجمهورية في تعيينه قبل العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧- كانت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيينه لا يحدها قيد أو تقيدها ضوابط؛ إذ جاء النص على وجه من العموم والإطلاق، بما لا سبيل إلى تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقيد، فكان لرئيس الجمهورية تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من غير هؤلاء الأعضاء، ولا إلزام عليه في الحالة الأولى أن يكون التعيين من بين نواب رئيس الهيئة، أو أن يلتزم بالأقدمية فيما بينهم، فله أن يوازن بين العديد من الاعتبارات والصفات الأخرى ابتغاءً للمصلحة العامة- لا معقب على القرار الصادر في هذا الشأن، إلا أن يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وعلى من يدعي قيام هذا العيب عبء إثباته؛ لأنه لا يفترض (يراجع هامش الحكم).

رقم المبدأ	المبدأ
	حرف (و)
	وقف
	الوقف على غير الخيرات:
	<p>■ القاعدة هي أيلولة الوقف المنتهي بحكم المادة الثالثة من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إلى الواقف إن كان حيا وقت نفاذ هذا القانون، والاستثناء هو عدم أيلولة الملكية الثابتة للوقف المنتهي إلى الواقف الذي كان حيا في ذلك الوقت، متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه كان بعوض مالي، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقا للمادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦- النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما انتهى الوقف فيه للواقف إن كان حيا، وكان له حق الرجوع فيه، وإن لم يكن كذلك آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته، وذلك دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف؛ إذ المراد في هذا الإنهاء وما ترتب عليه من أيلولة الملكية إلى الواقف أو المستحقين (بحسب الأحوال) هو القانون نفسه لا مشيئة الواقف، فلا يعد من التصرفات الواجبة الشهر طبقا للمادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري.</p> <p>فيما يتعلق بالوقف نفسه: إذا لم يسجل إسهاد بإنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه، فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوي الشأن، ولا يكون لهذا الإسهاد من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوي الشأن.</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>الوقف الذي تم مقابل عوض مالي في مفهوم المادة (٤) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات هو الذي نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (بشأن أحكام الوقف)، فحكمه اللزوم، أي إنه لا يجوز للواقف أن يرجع فيه مطلقاً، ولا يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولهذا اللزوم كان الوقف طريقاً من طرق سداد الديون وضمن الحقوق، ولا يكون الواقف -في الحقيقة- متبرعاً، بل على صورة المتبرع، فلا يجوز له الرجوع في وقفه؛ لأن في رجوعه إضراراً بالدائنين، وتضييعاً لحق صاحب الحق أو العوض، فالوقف قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في ١٧/٦/١٩٤٦ كان لازماً، ويتصور تمامه مقابل عوض مالي، ومن ثم يعتد بإقرار الواقف عن وقف منشأ قبل هذا التاريخ بتلقيه عوضاً مالياً ممن سيخلفه بموجب إشهاد رسمي طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويعد إقرار الواقف بإشهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعاً؛ عملاً بصراحة الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون.</p> <p>أما الوقف الذي نشأ بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فحكمه أنه تبرع لازم في حياة الواقف، أي إنه يجوز للواقف الرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، فلا يتصور أن دائناً للواقف أو صاحب حق له قبل الواقف يرضى باستيفاء دينه أو حقه عن طريق الوقف عليه؛ لأنه طريق لا ضمان فيه، مادام حق الواقف في رجوعه في وقفه ثابتاً له، بوصف أنه واقف، ولو حرم نفسه منه، فهو غير لازم، ولا يتصور أن يكون</p>

رقم المبدأ	المبدأ
	<p>مقابل عوض مالي، ويخرج عن نطاق الاستثناء، وتصديق عليه القاعدة، فيؤول إلى الواقف الذي كان حيا وقت نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، ولا عبرة بإقرار الواقف بتلقيه عوضا ماليا ممن سيخلفه بموجب إسهاد رسمي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (١١) من قانون إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، لخروجه عن نطاق هذه المادة وعدم انطباقها عليه.</p> <p>بعد إلغاء الوقف الأهلي صدر التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ناصا على أن: "يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له إقرار الواقف بإسهاد رسمي بتلقي العوض أو ثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له"، بما مؤداه أن يكون إقرار الواقف بالإسهاد الرسمي بتلقي العوض أمام هيئة التصرفات ثابت التاريخ قبل أول يناير ١٩٤٤ حتى يعتد بتصرف الواقف إلى فروعه وأزواجه، وهذا التفسير التشريعي وإن صدر بدعوى تفسير المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، إلا أنه في حقيقته تعديل لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات، التي نصت صراحة على اعتبار إقرار الواقف بإسهاد رسمي بتلقي العوض حجة على ذوي الشأن جميعا، ولما كان المشرع قد منح بمقتضى المادة (١٢) مكررا من قانون الإصلاح الزراعي جهة الإدارة (اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، ومن بعدها</p>

رقم المبدأ	المبدأ
١٠٩/ط	<p>مجلس إدارة الهيئة) سلطة تفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي دون غيره من التشريعات، فلا يجوز أن يكون التفسير موطنًا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها أو غيرها، ومن ثم يجب إهدارُ هذا التفسير والالتفات عنه، وإعمالُ حكم المادة (٤) المذكورة آنفاً؛ إذ لا يستوي نص تشريعي مع نص تضمنه قرار إداري، ولو كان له قوة التفسير التشريعي في مدارج العمل القانوني.</p>
	<p>■ راجع كذلك: (حرف أ- إصلاح زراعي- الحد الأقصى للملكية- المبدأ ١٠٩/ي)</p>

فهرس التشرىعات المطبقة في أحكام المجموعة

(أولا) الدستور والإعلانات الدستورية
وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١- دستور ١٩٧١.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٥٢	١٦
أ/٥٢-ب/١٥	١٧
ب/١٥	٣٤
ب/١٥-أ/٥٢-٨٢-ب/١٢١	٤٠
ب/١٥	١٢٢

٢- دستور ٢٠١٤.

المبادئ	المواد المطبقة
أ/٧٨	٩
٦٤	١٥
أ/٥٢	١٨
ج/١١٥	٣٢
ب/٢٢	٣٣
ب/٢٢	٣٥
أ/٧٨	٣٨
أ/٥٢-أ/٧٨-١٢٦	٥٣
هـ/١٢٥	٩٤
ب/٧	٩٥
هـ/١٢٥	٩٦
هـ/١٢٥	١٠١
هـ/١٢٥	١٢١

١٢٣	١٢٥/هـ
١٨٤	١٢٥/هـ
١٨٦	١٢٥/هـ-١٢٦
١٩٠	١٢/ب-٢٢/أ-٨٥/د
٢٢٥	٧/هـ

٣- أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا.

المبادئ	الحكم
١٠٤/ب- ١١٠/هـ	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ق (تنازع).
٨٥/د	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٩/٨/١ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ق (تنازع).
١٠٧/ح	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية) بجلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣.
٦٥/ج-٩٢/أ	حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية (دستورية).
٧٩/أ	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضيتين رقمي ٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ق (دستورية) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥.
٧٨/أ	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ق (دستورية) بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣.
٧٤	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٢/٧/٧.
٣٩/د	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٤ق. دستورية بجلسة ٢٠١٢/٢/٥.
١١٠/و	حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ق (دستورية).
٥/ب	أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضايا أرقام ١٩ لسنة ٢٧ و ٢٠ لسنة ٢٧ و ٢١ لسنة ٢٧ القضائية (تنازع) الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧.
١٥/ب	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ القضائية (دستورية).
١٢٠/ب	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

أ/٧٨	حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ق (منازعة تنفيذ) بجلسة ٢٠١٢/١/١٥.
٧٦	قرار المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥ في طلبي التفسير رقمي ١ و ٢ لسنة ٣٣ القضائية (تفسير).
ب/١٢٠	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٤ق (طلبات أعضاء) بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨.

(ثانياً)

(١) القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين

١. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.

المواد المطبقة	المبادئ
١١	١٠٩/ط

٢. القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن ردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر).

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٢٢/ب

٣. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

المواد المطبقة	المبادئ
٩	١٠٧/ح-١٠٩/ح، ط
١٣	٥٧/ب

٤. القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٧	٧١/أ
٨٩	١٠٠/ب
٩٥	١٠٤/هـ
٩٧	١٠٤/هـ
١٣٥	١٠٣/هـ

(١) مُرتبة ترتيباً زمنياً على وفق تاريخ صدورها.

١٤٥	و/٤٠
١٤٦	ج/١٠٩
١٤٧	أ/٦٢-ب/٨٤
١٤٨	أ/٦٢-ب/٨٤
١٦٣	أ/١٠٠
٢١٥	ل/٢٣
٢٢٦	د/١٠٥-ج/٧٠-ل/٥٣
٢٦٥	ب/٨٤
٢٨٤	ك/٥٣
٢٨٥	أ/٥٣
٢٩٠	ك/٥٣
٢٩٦	أ/٥٣
٣٠١	أ/٥٣
٣٧٤	ج/٥٠
٣٧٥	ج/١٠٦
٣٨٣	ج/٥٠-ج/١٠٦
٣٨٥	ج/٥٠
٦٦١	هـ/١١١
٦٦٢	ك/٢٣-و/١١١
٦٦٣	و/٤٠
٦٦٦	و/٤٠
٦٦٧	هـ/٤٠
٨٠٥	ب/٢٢
٩٧٠	أ-٤٢-٧١/أ

٥. القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٥	ج/٨٣

٦. قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
١	ب/٣٩

د/٥	١٤
ب/٣٩	١٦٢
ب/٣٩	٢١٠
ب/١١٤	٢٣٣
هـ/١٦	٤٥٦
٤٨	٥٥٧

٧. المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المادة	المواد المطبقة
ح/١٠٧	١
ط/١٠٩	٢
أ/٦٩	١١
ط/١٠٩	١٢ مكررا
هـ/١٠٧	١٣ مكررا

٨. القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.

المادة	المواد المطبقة
ط/١٠٩	من ١ إلى ٤

٩. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية.

المادة	المواد المطبقة
أ/٣	١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧٥

١٠. القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.

المادة	المواد المطبقة
أ/٣	١

١١. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و(٢) و(٣) و(٤)	أ/٤٦

١٢. القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٤ بحظر إقامة مبان أو منشآت فى الأماكن المجاورة للمصانع الحربية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢	١٣

١٣. القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢ و ٣٠	٨٧

١٤. القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والحاجر (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤).

المواد المطبقة	المبادئ
١٦ و ١٧ و ١٨	ج/١١٥

١٥. القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٥	ب/٩٧

١٦. القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.

المواد المطبقة	المبادئ
٣١ و ٣٣	٥٣/ي
٣٥	٥٣/ك

١٧. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المغى).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥	٥٤/ز

١٨. القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بتردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ (المغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر).

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٢/ب

١٩. القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦	٢١/أ، ب
٧١	٩/أ
٧٤ مكرراً	٩/أ-٤٣/ب-٨١/ب
٩٩	٩/أ-٤٣/ب

٢٠. القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٢/أ
٦	٣٢/أ

١٤	١/ب
١٥	١/ب

٢١. قانون المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة).

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و(٦) و(٧٢)	٥٠/ب-١٢٠/و

٢٢. قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٩٠ و٩١ و٩٣	أ/٨٩
١٥١	٧٢/ب
١٥٢	٢٨/ب-٧٢/ب
١٥٥	٧٢/ب
١٥٦	٢٨/ب-٧٢/ب

٢٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	أ/٧٥
١٣	٦٠/ب
٢٠	١٠٨/أ-١١٨/ج
٢٣	١١٨/ج
٤٥	٧٠/ز
٦٣	٣٠/ج
٦٨	أ/١١٤
٧٣	أ/١١
٩٩	أ/١٨، ب-٢٧/ج، هـ، و-٧١/ج-١١٤/أ-١٢٢/ب-١٢٣
١٠٩	١٢/ب-٥٤/أ-١٠٤/أ-١١٠/أ

أ/٢٣-ب/٧٩-ج/٤٣	١١٠
أ/٩١-ب/٨٣	١١٥
أ/٦٥	١١٦
د/٢٣	١١٩
ج/٣٠	١٢٠
ب/١١٣	١٢٣
ب/٧٠، ج، د-ب/١١٣	١٢٤
ب/٧٣	١٢٦
ب/٣٠	١٢٩
ب/٢٧-ب/١٠٩	١٣٠
ب/١٠٩	١٣٣
أ/٤٥-أ/٥٥-٩٣	١٤١
أ/٤٥-٩٣	١٤٢
أ/٤٥-٩٣	١٤٣
١١٧	١٤٥
٥٩	١٤٦
٥٩	١٤٧
أ/١٠٨	١٦٧
أ/١٠٨	١٦٨
أ/١٠٨	١٧٣
٦٨	١٨٣
ج/٤٥	١٨٤
ج/٤٥	١٨٦
ح/٢٣	١٩٣
ب/٥٣-ب/٦١	٢١١
ب/٣٠-ج/٥٣، أ، ب	٢١٨
ب/١٠٦	٢٣٣
أ/١٠٥-ب/١٠٦	٢٣٥
٩٣	٢٣٨
د/١١٠	٢٤٣
ز/٤٧	٢٦٩
ج/٨٥	٢٧٤
هـ، د، ج، ب/٨٥	٢٧٥
هـ، و/٨٥	٣١٢

٣١٣ إلى ٣١٥	٨٥/و
-------------	------

٢٤. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٧/ي
٩	١١٠/ب
٤٤	٥٣/ح
٤٩	٥٣/ج، د، ز
من ٥٠ إلى ٥٩	٥٣/ج
١٠١	٦٥/أ
١٠٣	١٦/هـ
١٣٣	٧٠/ز
١٣٤	٧٠/ز
١٣٧	٧١/ج-١١٠/ج
١٥٦	٧١/ج

٢٥. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١١٩/ب

٢٦. القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٢/ب

٢٧. القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦٩/أ

٢٨. قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

المادة	المواد المطبقة
١٢٦	٧٠
ب/١	٧٩
د/٣٩	٨٣
١٢٦	٩١
ب/٢٤	١١٣
ب/٦٣	١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨

٢٩. قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المادة	المواد المطبقة
٦٨-١٠٨/أ-١١٨/ج	الثالثة (إصدار)
ب/٤	٢
ب/٥-د/٢١-أ/٢٢-أ/٢٣-ي-٦٠-د/٦١-د- أ/٧٩-أ/٨٩	١٠
أ/٣٣-أ/٥٦-أ/٨٣	١٢
أ/٧٩	١٣
أ/٧٩	١٤
ب/٥	١٥
ب/٥	١٩
ب/٦١-ب/١١٠-د	٢٣
أ/٦-ب/٨٦-ب/١١٣-د،	٢٤
ب/٣٢-ب/٣٤-ب/٦٠-ب/١١٨-ج	٢٥
ب/٦٠	٣٠
أ/٧٥-أ/١١٤	٣٤
أ/١١٤	٣٨
ب/٦١-ب/١١٨-ج	٤٤
د/١١٠	٥١
أ/٢	٥٤ مكرراً
د/٣٠	٦٦
ب/٤-ب/٩٦-ج	٧٣
ب/٤-ب/٩٥-ب/٩٦-ج	٧٥

ج/٩٦	٨٣
أ/١٢٠	١٢٤
أ/١٢٠	١٢٥

٣٠. قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١	أ/٨٨
١٤	أ/٨٨
١٨	أ/٨٨-أ/١٤
١٩	أ/٨٨-أ/١٤
٢٣	أ/٦٧
٤١	أ/٦٧
٥٥	أ/٦٧
٦٤	أ/٦٧-أ/٢٥
٦٥	أ/٦٧-ب/٣٥-أ/٢٥
٦٦	أ/٦٧-ب/٣٥-أ/٢٥
٦٧	أ/٢٥، ب، ج-أ/٦٧
٦٨	أ/٦٧-ب/٣٥-أ/٢٥
٧٢	أ/٢٥، د-أ/٦٧-ب/٣٥
٧٣	أ/٢٥، ج
٧٦	أ/٢٥، ج-أ/٦٧-ب/٣٥
٩٤	و/٥٢
١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧	هـ/١٢٥
١٠٩	هـ/١٢٥-أ/٤٧
١١٠ و ١١٢	هـ/١٢٥
١٢١	ب/٧٧
١٣٦	أ/٦٧
١٣٧	أ/٦٧
١٣٨	ج، أ/٦٧
١٧٢	ب/٤
١٧٣	ب/٤
١٧٦	ب/٤
١٨٤ مكرراً	ب/٢٩

١٩٦	٤/ب-١٤/أ-٨٨/أ
-----	---------------

٣١. قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	١٩/هـ
١٣	١٩/د، هـ
١١٣	١٩/د

٣٢. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، وبإلغاء بدل القضاء المقرر لأعضاء الهيئة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	١٢٦

٣٣. القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٤٤

٣٤. القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى	٥١/ب

٣٥. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ (إصدار)	١٢٠/أ
٥	١٢٠/ب
١٨ مكررا	١٢٠/ب

١٢٠/ب	١٩
١٢٠/ب	٢٠
١٢٠/هـ	٢٦
٧٤	٢٨
١٢٠/ب	٣١
٥١/ب	٤٧
٥١/ب	٨٥

٣٦. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٥٠/ب-١٢٠/و
٧١	٥٠/ب، ج
٧٣	٥٠/ب-١٢٠/و

٣٧. القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة.

المواد المطبقة	المبادئ
٧ و ١٠ و ١١ و ١٢	٢٧/ز
١٤ و ١٥	١٦/ج

٣٨. القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ و ٨	١٠٠/ج

٣٩. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (المغى لاحقا عدا المادة ١٣ مكرراً منه بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٨/ب-٣٨/أ
٥ و ٦ و ٧	٣٨/أ

١٥ و ١٦	٨/ب
---------	-----

٤٠. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية).

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	د/٩١
٢٥	٨٢
٢٦	ب/٢٤
٤٢	ب/١١
٥٦	أ/١١٩
٦٢	ج/٦٥
٦٥	أ/٦٥-ج/٩٢
٧٧	د/١١٦

٤١. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن التلخص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر.

المواد المطبقة	المبادئ
٧ و ٩	أ/٢٢

٤٢. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١	د/١٨-د/٨٣/ج
٢	ج/٨٣
٤	د/١٨-د/٨٣/ج
١٤	ز/٥٤
٢٦	أ/٧١-٤٢
٢٨	ب/١١٢
٣١	أ/٧١
٣٥ و ٤٣ و ٥١	ج/٨٣

٤٣. قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

المادة	المواد المطبقة
ب/٧٨	٢٥ و ٢٩ و ٣٠

٤٤. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

المادة	المواد المطبقة
١٠١	١ و ٢
ح/١١٠	٩ و ١٠
١٠١-١٠٢/و	١٤

٤٥. قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

المادة	المواد المطبقة
٨٠	٤٤

٤٦. القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

المادة	المواد المطبقة
ب/٣٦	٢٩

٤٧. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

المادة	المواد المطبقة
أ/٨٨	(الثانية إصدار) و (١) و (٢) و (٤) و (١٤) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٩)

٤٨. القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

المادة	المواد المطبقة
ح/١١٠	١ و ٢ و ٣
و/١١٠	٢٢

٤٩. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٧	أ/٩٨

٥٠. قانون الحمامة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٣	ب/٣٢
٢٤	هـ/١٩
٣٧	ج/١١٨-٣٤
٥٨	ب/٣٢-٣٤-١١٨/ج
١٢٠ و ١٢٤	د/٧٣
١٣٥ مكررا	د/٦١
١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩	د/٧٣
١٥٠	هـ/٧٣
١٥١ و ١٥٢	د/٧٣

٥١. قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦	و/٥٤-و/١٠٧-هـ

٥٢. قانون حماية الآثار، الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	ج/٨٤-٤١
(٥) و (٦) و (١٢) و (١٣) و (١٥)	٤١
١٨	ج/٨٤
٣٠ و ٥١	٤١

٥٣. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	١٢٠/ب،د
١٣ و ١٧	١٢٠/ب

٥٤. القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٩/د

٥٥. قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٣ و ٥	٩٩

٥٦. القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٥	٩١/د

٥٧. القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و ٤	١١٠/ح

٥٨. قانون الضريبة العامة على المبيعات، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، الملغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة).

المادة	المواد المطبقة
أ/٧٨	١ و ٢ و ٦

٥٩. قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

المادة	المواد المطبقة
د/١٠٧-د/٥٤	١ و ٢ و ٣ و ٩
د/١٠٧-د/٥٤، هـ	٤٠

٦٠. قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

المادة	المواد المطبقة
ب/٥٨-ب/٩٨ ج	٢١

٦١. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

المادة	المواد المطبقة
ح/١٠٧	٣ إصدار
ب/٢-أ/٧٩-أ/١٠٧/ز	١
أ/٧٩	٩
ب/٢	١٠
ب/٢	١٢
أ/٧٩	١٣ و ٢٢
ح/١٠٧	٥٢
أ/٧٩-أ/١٠٧/ز، ح	٥٣
أ/٧٩	٥٤

٦٢. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (المغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار).

المواد المطبقة	المبادئ
١١	ب/٤٥
١٢	ب/٩٨

٦٣. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	ب/١٠٣
١٤	د/١١١
٢٢ و ٢٢ مكررا و ٢٢ مكررا (أ)	ح/٧٠
٢٤	د/١١١
٣٠	ب/١٠٣
٣٤	د/١١٦
٣٨	هـ/١١١
٣٩	د/١١٦

٦٤. قانون التجارة، الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	د/١٠٥

٦٥. القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
	أ/١٩-أ/٧٧
١	ب/٢٣-ب/٢٩-أ/٦٦
٤	٦٦
٦	٦٦
٩	أ/٢٩-أ/٣٦

١٠	أ/٢٩
١١	٦٦-أ/٢٩

٦٦. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ (إصدار) و٨٩ و٩١ و٩٤ و٩٥	أ/٥

٦٧. القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بمنح علاوات خاصة للعاملين بالدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٧٦

٦٨. القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧).

المواد المطبقة	المبادئ
	٩٤/ب

٦٩. القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	٩٠

٧٠. القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، وقوانين الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
	ج/٩٦

٧١. القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٦	١٥/ب

٧٢. القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤ و ٥	١٥/ب

٧٣. القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٠/ج

٧٤. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣) و (٤)	٥٨/أ

٧٥. القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

المواد المطبقة	المبادئ
(٢٠) و (٢٤) و (٢٥)	٣٩/ج

٧٦. المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وزيادة المعاشات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٤	١٥/ب

٧٧. قانون الشروة المعدنية، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ (إصدار) و ٢٢	١١٥/ج

٧٨. قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥، الذي لم يوافق عليه مجلس النواب بقراره رقم ١ لسنة ٢٠١٦)..

المواد المطبقة	المبادئ
(٢) و (٤) إصدار، و (٦٤)	٧/هـ

(ثالثًا)

اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١ في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارًا من ١٩٦٧/٦/٥، الذي انتهى العمل به اعتبارًا من ١٩٨٥/١٢/٣١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢	٥٠ب-١٢٠/و

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، والمعدلة بموجب القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٨٤ و ٢٦ لسنة ١٩٩٢ و ١٨٤ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٤	٢١/أ، ب
٢١٩	٤٩
٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠	٩/أ-٤٣/ب
٢٥١	٩/أ

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦)	٥٢ب

• اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٥	أ/٢٥، ج-٣٥/ب
٦٠	أ/٢٥، ب، ج-٣٥/ب-٦٧/د
٦١	و/٥٢
٦٢	ج/١٤
٧٣	ب/٤
٧٤	أ/١٤، ج-٨٨/أ
٧٥	أ/١٤-٨٨/أ
٨٥	ب/٦٧
٩٢	ب/٤
١٣٦	ب/٤
١٣٨	ب/٤

• قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية.

المواد المطبقة	المبادئ
٥١	أ/٩١

• اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧

لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
٣١	أ/٤٧

• قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات.

المواد المطبقة	المبادئ
	ب/١٥

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات رئيس مجلس الوزراء:

• اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٢	ج/٨٣

• اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٣ و ٤	د/٩١
٦	د،هـ/٩١
٧	د/٩١

• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢.

المواد المطبقة	المبادئ
	ب/١١

• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حق الشركات والمنشآت في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ٣ و ٤	ب/٩٨

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

وزير العدل:

• قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٩	أ/٥١

• لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	د،ج/١٩

• قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بإعادة تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ و ١٥	ب/٥١-ب/١٢١
٢٥	ب/١٢١

• قرار وزير العدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٢١/ب

وزير الداخلية:

• اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦، وتعديلاتها:

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢	٢٧/ز
٢٠ و ٢١	١٦/ج

وزير الحربية (الدفاع):

• قرار وزير الحربية ورئيس مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥ بحظر إقامة مبان ومنشآت حول المصانع الحربية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

• قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها بالجامعات.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٤/ب

وزير التجارة والصناعة:

• قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تصدير الأرز.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢	١٠٠/ج

وزير التموين والتجارة الداخلية:

• القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد إنشاء المخازن الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤٦/ب

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية:

• اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	١٠١-١٠٢/و

وزير الصحة:

• قرار وزير الصحة رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم منح تراخيص تملك وإدارة معامل التشخيص الطبي ومعامل التحاليل.

المادة	المواد المطبقة
أ/٣	١ و ٢

وزير المالية:

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، (المغى لاحقاً بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

المادة	المواد المطبقة
د/٤٠	٧٥

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المادة	المواد المطبقة
ح/١١٦	٣
ح/١١٦	٤
د/١١١	٦
د/١١١-ب/١٠٥	٥٥
ح/٧٠	٦٩
د/٤٠	٧٥
د/٤٠-و/١١١-هـ	٧٦
ج/١٠٥	٧٨
ب/١٠٥	٨٢
ح/٧٠	٨٥
ح/١١٦	١٢١

- قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	ب/١٢٠

وزير الدولة للتنمية الإدارية:

- قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ و ٤	٨٢

- قرارا وزير الدولة للتنمية الإدارية رقما ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة.

المواد المطبقة	المبادئ
	د/١٩

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حاليا):

- القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٣ و ١٥	٧٤

- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	ب/١٢٠

وزير الزراعة:

- قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام الحيازة الزراعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و ٢ و ١٠	أ/٨٩

(٤) لوائح وقرارات أخرى:

- اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٥	أ/١١٩

- قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادران في ١٩٦٣/٨/٢٦ و ٢٠٠٤/١٠/٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
	ب/٣٣

- قرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بقواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص النتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر ونظام العمل بهذه اللجان.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٢	أ/١٣

فهرس الطعون^(١)

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
١.	٨٢٠٤ لسنة ٤٤ ق (عليا)	جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦	١٠٧
٢.	١٤١١٥ لسنة ٤٨ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٩
٣.	٧٩٨٨ لسنة ٤٩ ق (عليا)	جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦	٨٩
٤.	١١٩٦ لسنة ٥٠ ق (عليا) (توحيد مبادئ)	جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٦	١
٥.	٧٧٤ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٦	٢٨
٦.	١٢١٠ و ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١٠٩
٧.	٤٢٣٠ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٨
٨.	١٣٦٨٦ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٤١
٩.	١٧٣٨٦ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٧
١٠.	١٧٥٤٨ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٧
١١.	١٩٣٩٤ و ١٩٣٩٥ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٣
١٢.	٢٣٠٨٨ لسنة ٥١ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٤٢
١٣.	٢١١٧٣ لسنة ٥٢ ق (عليا)	جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٣
١٤.	٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١١٢
١٥.	١٦٤٥٣ لسنة ٥٣ ق (عليا)	جلسة ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٦	١٠٨
١٦.	٢٧٨٠ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٦
١٧.	٥٢٣٨ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٨
١٨.	٧١٠٣ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٠
١٩.	٩٨١٢ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦	٩٣
٢٠.	١١٩٣٧ و ٢٣١٢٧ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٦	٣١
٢١.	١٣٢٦٦ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٠

(١) مُرتبة على وفق السنة القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
٢٢.	١٤٨١١ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٠
٢٣.	١٥٦٣٦ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٤
٢٤.	٢٣٨٧٧ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٤
٢٥.	٢٨٣٣٠ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٥	١٢٦
٢٦.	٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٥ من إبريل سنة ٢٠١٥	١٢٤
٢٧.	٣٠٨٨٨ و ٣٤١٤٥ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١١٠
٢٨.	٣١١٣٣ و ٣١٥٢١ لسنة ٥٤ ق (عليا)	جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤	١١٧
٢٩.	٨٠٧٨ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٤	١١٩
٣٠.	١١٧٩٩ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٥	١٢٣
٣١.	١٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢٢
٣٢.	١٣٩٦٩ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٥
٣٣.	١٥٤١٢ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٥	٥
٣٤.	١٨٢٣٨ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥١
٣٥.	٢١٠٥٩ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	٨
٣٦.	٢١١٦١ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٣
٣٧.	٢٦٠٩٠ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٥
٣٨.	٢٦٢٩٦ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٧
٣٩.	٣١٥٢٥ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٤
٤٠.	٣٢٢٤٨ لسنة ٥٥ ق (عليا) (توحيد مبادئ)	جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٦	٣
٤١.	٣٣٢٩٣ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦	١٠٣
٤٢.	٣٤٠٤٢ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٣
٤٣.	٣٤٥٤٠ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٢
٤٤.	٣٦٠٨٧ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٦	٨٠
٤٥.	٣٦٣٥٦ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٦	٩٢
٤٦.	٣٧٣٤١ لسنة ٥٥ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥	١٢٢

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
٤٧.	٨٢٥٦ لسنة ٥٦ ق (عليا) (توحيد مبادئ)	جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٦	٢
٤٨.	٨٢٧٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٥
٤٩.	٩٠٢٥ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٦
٥٠.	١٥٠٩٨ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٦	٧١
٥١.	١٧٥٠٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٦ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٦
٥٢.	١٧٨٠٦ و ١٧٩٩٦ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٦	٤٠
٥٣.	٢٢٥٢٩ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٠
٥٤.	٢٤٣٩٥ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	١٧
٥٥.	٣٣٦٣١ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٦	٧٢
٥٦.	٣٣٩٨٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٦	١٠١
٥٧.	٣٤٦٤٦ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٢
٥٨.	٣٤٧٩٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٩
٥٩.	٣٥٨٨٦ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٩
٦٠.	٣٧٨٠٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤	١١٨
٦١.	٤٤٧٨٠ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٢
٦٢.	٤٥٨٧٣ لسنة ٥٦ ق (عليا)	جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٤
٦٣.	٧٩٠٥ و ٨٤٩٠ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٥
٦٤.	١٢٥٠٩ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	١٩
٦٥.	١٤١٢٧ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١١١
٦٦.	١٤٩٨٦ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠١٦	٩٨
٦٧.	٢٣٥٢٩ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦	١١٥
٦٨.	٢٤٩٨١ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٦
٦٩.	٢٥٢٧٤ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٦	١٠٤
٧٠.	٢٥٨٦٣ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٦	١٠٥
٧١.	٢٧٠٢٩ و ٢٧٧٨٤ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠١٦	١٠٢

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
٧٢.	٢٩٢٦١ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٥
٧٣.	٤٠٥١٤ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٩ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٤
٧٤.	٤٤٦٧١ و ٤٤٧٤٧ و ٤٤٨٩٤ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٩ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٥
٧٥.	٤٤٨٧٧ لسنة ٥٧ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٦	١٠٦
٧٦.	٥١١٧ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٦	٢٧
٧٧.	٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٤	١٢٠
٧٨.	٦٥٣٤ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٧
٧٩.	١١٢٥٤ و ١١٤٤٤ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢٥
٨٠.	٢٠٩٣٤ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٦
٨١.	٢١٠٢٣ و ٢٤٤١١ و ٢٤٤٩٤ و ٢٥٤٣٤ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢٣
٨٢.	٢٢٢٨٤ و ٢٢٢٩٧ و ٢٢٣٠٧ و ٢٢٣٠٨ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	٧
٨٣.	٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٧
٨٤.	٢٩٣٧٤ و ٣٠١٣٠ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٩
٨٥.	٣٣٠٧٨ لسنة ٥٨ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٥	٦
٨٦.	١٩٧٦ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦	٩٩
٨٧.	٣٩٠٦ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢٠
٨٨.	٤٠٠٦ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٧
٨٩.	٦٧٢٥ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١١
٩٠.	٦٨٥٢ و ٨١٦٧ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٥
٩١.	١١٧٨٦ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١١٤
٩٢.	١٢٦٤٥ و ١٢١٩٥ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٢
٩٣.	١٢٥٩٨ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١٦	٩٠
٩٤.	١٥٢٩٥ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٦	٨٣
٩٥.	١٧٨٢٨ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	١٨

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.٩٦	١٨٥١٤ و ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦	٧٠
.٩٧	١٨٨٧٢ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤	١٢١
.٩٨	٢٢٣١٤ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٤
.٩٩	٢٩٧٧٤ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢١
.١٠٠	٣١٧٣٩ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٦
.١٠١	٣٢٨٧٦ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٤
.١٠٢	٣٨٣٥٢ لسنة ٥٩ ق (عليا)	جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٢
.١٠٣	٣٩٥٩٠ لسنة ٥٩ ق (عليا) (توحيد مبادئ)	جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٦	٤
.١٠٤	١١٢١٢ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦	١١٣
.١٠٥	١٦٦٦٤ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٥	٢٤
.١٠٦	٢٠٨٠٦ و ٢٣١٨٧ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥	١٢٥
.١٠٧	٢٣٣٤٨ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١٦	٦١
.١٠٨	٢٥٥٩٣ و ٢٩١١٨ و ٢٩١٣٣ و ٥٨٣٠٢ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦	١١٦
.١٠٩	٢٨٠٩٧ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٦	٢٦
.١١٠	٣١٩٧٧ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	١٦
.١١١	٣٤١٤٩ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ١٢ من يونيو سنة ٢٠١٦	٩١
.١١٢	٤٥٨٠٨ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠١٦	٩٤
.١١٣	٤٧٢٧٧ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٦	٥٨
.١١٤	٥٧٤٤٦ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٧
.١١٥	٦٠٥٨٠ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠١٦	٩٥
.١١٦	٦٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠١٦	٩٦
.١١٧	٦١٢٣٨ لسنة ٦٠ ق (عليا)	جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٦	٣٩
.١١٨	٥٠٣٢٩ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٦	٢٩
.١١٩	٦٢٩٣٢ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٥	٩
.١٢٠	٦٨٣٠٦ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١٦	٨١

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ
.١٢١	٨٣٦٥٥ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦	١٠٠
.١٢٢	٩٣١٥٢ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٦	٩٧
.١٢٣	١٠٩٨٨٥ لسنة ٦١ ق (عليا)	جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠١٦	٤٣
.١٢٤	١٢٧١٦ لسنة ٦٢ ق (عليا)	جلسة ١ من يونيه سنة ٢٠١٦	٨٨
.١٢٥	١٤٥٩٦ لسنة ٦٢ ق (عليا)	جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١٦	٦٨
.١٢٦	٣٤٤٨٤ لسنة ٦٢ ق (عليا)	جلسة ٣ من إبريل سنة ٢٠١٦	٧٣

محتويات المجموعة

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	تقديم
٩	بين يدي المجموعة
١١	(أولاً) أحكام دائرة توحيد المبادئ
٥٩	(ثانياً) أحكام دوائر الموضوع
١٦١١	(ثالثاً) ملحق المجموعة
١٧٦٧	(رابعاً) فهارس المجموعة

تمت بحمد الله